

## الباب الثاني عشر: وثائق لصيقة بالكتاب

أولاً: التشريعات المتعلقة بالشأن الدستوري :

أ- النظام السياسي الإداري بالقطر الطرابلسي 1919م

ب- مجموعة محاضر الجمعية الوطنية التأسيسية لإعداد الدستور ( لجنة الستين)  
ولجنة الدستور المنبثقة عنها: 43 جلسة من 1950/11/15 إلى 1951/11/6

ج- ملخص محاضر الجلسات. ولمحة عن تشكيل الجمعية وأعمالها وتشكيل المجلس الاستشاري من 10 أعضاء لتقديم المشورة للسيد أدريان بلت. وملاحظات على أداء الجمعية الوطنية التأسيسية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 289 الصادر يوم 1949/11/21م القاضي باستقلال ليبيا بأغلبية صوت واحد و الصوت السيد أميل سان لو مندوب دولة هايتي ومقالات الدكتور محمود سليمان البرعصي عن التجربة الدستورية الليبية المنشور على النت قبل ثورة فبراير.

د- التشريعات الدستورية للعهد الملكي.

هـ- التشريعات الدستورية للعهد الجمهوري الأول.

و- التشريعات الدستورية للعهد الجمهوري الثاني.

ثانياً/ التشريعات المتعلقة بالشأن الانتخابي وبعض تطبيقاتها العملية :

- النتائج الكاملة لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012/7/7م

- نتائج انتخابات مجلس النواب 2014/6 / 25

- نتائج انتخابات الهيئة التأسيسية لإعداد مشروع الدستور: 2014 / 2 / 24م

ثالثاً: المحاضر الكاملة لجلسات المؤتمر الوطني البرقاوي : 1940 - 1950

- ملخص المحاضر واسماء الأعضاء

رابعاً: اللائحة الداخلية لمجلس شيوخ زمن المملكة

خامساً: اللائحة الداخلية لمجلس النواب زمن المملكة

سادساً: النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام: 2012م- 2013م

## أولا : التشريعات المتعلقة بالشأن الدستوري )

1. النظام السياسي الإداري بالقطر الطرابلسي : ورد بالفصل الاول ان حكومة القطر الطرابلسي مؤلفة من الوالي الذي تكون تحت امره الدوائر الرئاسية المدنية والعسكرية المنصوص عليها في الأمر الملوكي الصادر بتاريخ 17 مايو 1919 رقم 886 ومن مجلس النواب المحلي .
2. محاضر جلسات الجمعية الوطنية التأسيسية لإعداد الدستور الليبي « لجنة الستين » : 43 جلسة من 1950/11/25 الى 1951/11/6 .
- لمحة عن تشكيل الجمعية واعمالها ، وتشكيل المجلس الاستشاري من عشرة اعضاء لتقديم المشورة للسيد / ادريان بلت مندوب الامم المتحدة في ليبيا .  
ملخص ما دار بالجلسات الثلاثة والاربعين .  
ملاحظات على أداء الجمعية الوطنية التأسيسية .  
الوقائع الكاملة للجلسات  
نص الدستور الليبي بمواده الـ (213) كما وضعته الجمعية الوطنية التأسيسية .
3. التشريعات الدستورية للعهد الملكي للمملكة الليبية المتحدة والمملكة الليبية :  
تشريعات الادارة البريطانية لبرقة ، طرابلس ، والادارة الفرنسية لفزان ( 1942 – 1951 ) .  
اعلان قصر بكنجهام في يوم 4 ديسمبر 1951 ، صادر بينغازي يوم 1951/12/24 بتوقيع المعتمد البريطاني دي كندول  
تشريعات برقة – تشريعات طرابلس – تشريعات فزان .  
تشريعات المملكة الليبية : 1962 .
4. التشريعات الدستورية للعهد الجمهوري الاول : للجمهورية العربية الليبية والجمهورية الليبية : 1969  
\_\_\_\_\_ 2011
5. التشريعات الدستورية للعهد الجمهوري الثاني : لثورة 17 فبراير 2011 :

أ. تشريعات برقة :

- التشريع الإيطالي - إعلان رقم (63) الصادر عن القائد العسكري البريطاني «كمن» بوقف سريان التشريع الإيطالي منذ يوم 1942/11/20 ، صادر بتاريخ 1945/5/4 .  
تعديل وتفسير المنشورات وغيرها من التشريعات ، المنشور نمره (2/81) : القوانين السابقة للاحتلال - التشريع الإيطالي - إلغاء المنشورات وغيرها - آثار الإلغاء - القضايا المعلقة ، تفسير - بيان تواريخ الاحتلال البريطاني لبرقة : من طبرق يوم 1942/11/13 إلى العقيلة 1942/12/15 بتوقيع الوالي «إكلند» .

## التشريعات الدستورية للعهد الملكي : المملكة الليبية المتحدة : 1951 – 1962

- الدستور البرقاوي : صدر يوم 18/9/1949 .  
 منشور السلطة الانتقالية رقم (187) ، أصدره "دي كاندول" رئيس الإدارة البريطانية يوم 16/9/1949 من  
 (15) مادة ملحقة به جدول اختصاصات المستشار القضائي والمستشار المالي لولاية برقة .  
 المنشور رقم (188) بتوقيع الوالي "دي كاندول" ، صدر يوم 18/9/1949 .  
 قرار شرعية الإجراءات رقم (3) لسنة 1951 ، صادر عن المعتمد البريطاني "دي كاندول" يوم 20/11/1951  
 قرار شرعية الإجراءات رقم (32) لسنة 1951 ، بتوقيع أمير برقة محمد إدريس السنوسي يوم 20/11/1951 .  
 منشور رقم (1) نقل السلطات رقم (191) صدر عن المعتمد البريطاني "دي كاندول" يوم 12/10/1951  
 بتحويل الحكومة الليبية المؤقتة ان تسن وتنفذ قانون انشاء العملة الليبية .  
 منشور رقم (2) نقل السلطات رقم (192) صادر عن المعتمد البريطاني "دي كاندول" يوم 12/10/1951 .  
 منشور رقم (4) نقل السلطات رقم (194) .  
 ارادة امير برقة بنقل السلطات الى الحكومة الليبية المؤقتة بناء على المناشير ارقام 187 و 191 و 192 .  
 القانوني الأساسي لولاية برقة (مكون من 88 مادة) صدر يوم 10/2/1952 وألغى الدستور البرقاوي .  
 قانون (تعديل) القانون الأساسي لولاية برقة ، صدر يوم 10/8/1952 بإضافة فقرة جديدة "اللغة العربية  
 كلغة رسمية للولاية" .  
 القانون الأساسي لولاية برقة لسنة 1954 (مكون من 78 مادة) قرره المجلس التشريعي لولاية برقة وصدق  
 عليه الملك وأصدره بتاريخ 17/9/1954 ، ألغى القانون الأساسي لولاية برقة لسنة 1952 .  
 القانون رقم (4) لسنة 1957 بتعديل القانوني الأساسي ، (مكون من 4 مواد) صدر يوم 7/7/1957 بتوقيع  
 والي برقة حسين مازق .  
 قانون بإصدار القانون الأساسي لولاية برقة لسنة 1963 ، أصدره الملك يوم 10/1/1963 فألغى القانون  
 الأساسي لولاية برقة لسنة 1954 (بعد استبدال النظام الاتحادي بالنظام الوحدوي) ووقعه مع والي برقة آنذاك  
 السيد / محمد الساقزالي ، وبصفته أيضاً أميراً لبرقة ، مكون من (64) مادة ونصت مادته الأخيرة على أنه  
 يجوز بقانون تعديل أحكام هذا القانون الأساسي بشرط أن يتم هذا التعديل بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء  
 المجلس التشريعي .
- (ب). تشريعات طرابلس :

- منشور إقرار التصرفات رقم (1) لسنة 1951 ، صادر عن دار المعتمد البريطاني بطرابلس الغرب بتوقيع  
 السيد "بلاكلي" والسيد / محمود المنتصر رئيس مجلس الوصاية والسيد / فاضل فوزي الأمير السكرتير .  
 ذاكرة الوطن | 1602 |

- مقدمة القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب ، بناءً على عقد مجلس ولاية طرابلس الغرب اجتماعات متعاقبة وحيث وضع بجلسته 16/9/1952 القانون الأساسي للولاية وعهد إلى السيد الوالي (فاضل بن زكري) رفعه لجلالة الملك إدريس للموافقة عليه وإقراره .

- القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب ، مكون من (90) مادة ، ألغى إعلان انتقال السلطة رقم (219) لسنة 1951 وقانون تعديل انتقال السلطة رقم (27) لسنة 1951 ، وأصدره الملك بدار اليمن بالبيضاء يوم 27/9/1952 .

- قانون رقم (56) بتعديل القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب ، مكون من (4) مواد بتوقيع الصديق المنتصر والى طرابلس الغرب بتاريخ 29/7/1954 مع الجدول الملحق بالقانون (مكون من 87 مادة) .  
- قانون بإصدار القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب ، أصدره الملك يوم 10/1/1963 ، مكون من (64) مادة .

ج. تشريعات فزان :

قرار رقم (1) صادر عن المقيم الفرنسي في فزان السيد / سرزاك يوم 24/1/1950 الملحق للقرار رقم (1) صدر يوم 25/1/1950 .

قرار رقم (2) صدر يوم 12/2/1950 .

قرار رقم (3) صدر يوم 12/2/1950 بإصدار النظام المؤقت لفزان صدر يوم 12/2/1950 .

إعلان انتقال السلطات رقم (1) ، إعلان لقانون النقد صدر يوم 12/10/1951 بتوقيع "كونلى" .

إعلان انتقال السلطات رقم (2) صدر بسبها يوم 12/10/1951 .

الإعلان الثالث (3) لانتقال السلطات إلى الحكومة الاتحادية الليبية الموقته ، صدر يوم 15/9/1951 بتوقيع كونلى .

إعلان انتقال السلطات رقم (4) إلى الحكومة الاتحادية يوم 24/12/1951 بتوقيع كونلى .

قانون انتخابي لتعيين جمعيات البلدان وقبائل الرحالة ، صدر بدار الباي في 21/8/1951 .

تجديد جمعيات البلدان وقبائل الرحالة ، صدر بدار الباي في 2/8/1951 .

سلطات الجمعيات ، صدر بدار الباي في 1/8/1951 .

تكليف الشيخ ، حرر في دار الباي 18/8/1951 بتوقيع رئيس المجلس التنفيذي : أحمد سيف النصر .

القانون الاساسي لولاية فزان ، صدر في 6/10/1952 بتوقيع الملك ادريس ، فألغى اعلان انتقال السلطات لسنة 1951 ، مكون من (86) مادة .

قانون رقم (8) المعدل للقانون الاساسي لولاية فزان : صدر يوم 23/4/1952 بتوقيع الملك ادريس ، عدلت بموجبه المادة (49) والمادة (80) .

قانون بتعديل القانون الاساسي لولاية فزان لسنة 1954 ، بتوقيع الوالي عمر سيف النصر صدر يوم 27/6/1954 .

قانون بتعديل المادة (13) من القانون الاساسي لولاية فزان ، صدر بتوقيع عمر سيف النصر يوم 1955/7/18

قانون بتعديل المادتين (10) و (46) من القانون الاساسي لولاية فزان ، صدر بتاريخ 1958/3/10 .  
مذكرة ايضاحية لمشروع تعديل المادتين (10 و 46) .

قانون بتعديل القانون الاساسي لولاية فزان ، بتعديل المواد (10 و 12 و 27 و 29 و 32 و 46) ، صدر يوم 1958/3/10 بتوقيع الوالي عمر سيف النصر مع مذكرته الايضاحية .  
قانون بتعديل القانون الاساسي لولاية فزان ، بتعديل الفقرة الثانية من المادة (53) صدر بتاريخ 1960/11/2 .

قانون بإصدار القانون الاساسي لولاية فزان ، اصدره الملك ادريس يوم 1963/1/10 وبتوقيع الوالي غيث عبدالمجيد سيف النصر، مكون من (64) مادة .

تشريعات المملكة الليبية : 1962 — 1969 :

دستور المملكة الليبية المتحدة ، أصدرته الجمعية الوطنية التأسيسية (لجنة الستين) بجلستها المنعقدة بمدينة بنغازي بحضور جلالة الملك ادريس يوم 7/أكتوبر/1951 .

- قانون بتعديل بعض احكام الدستور ، قرره مجلس الشيوخ ومجلس النواب بتعديل المواد 36 و 172 و 179 و 182 و 184 من الدستور ، بتوقيع الملك ورئيس وزرائه السيد / محمد عثمان الصيد و الوزراء . مع مذكرته الايضاحية ، بتاريخ 1962/12/7 .

- قانون رقم (32) لسنة 1962 بتعديل بعض احكام القوانين ، صدر بتاريخ 1962/12/10 بتوقيع الملك ورئيس وزرائه محمد عثمان الصيد والوزراء .

- قانون بإصدار قانون بتعديل بعض احكام الدستور ، مع مذكرة ايضاحية بتوقيع رئيس مجلس الوزراء محي الدين فكيني مبيناً بها بعض عيوب النظام الاتحادي ، أما القانون فبتوقيع الملك ورئيس حكومته محمد عثمان الصيد .

- قانون بإصدار قانون بتعديل بعض احكام الدستور ، صدر بتوقيع الملك ورئيس حكومته محي الدين فكيني بتاريخ 1963/4/25 وبه (4) ملاحق :

الملحق رقم (1) : الاسم : المملكة الليبية ، هي جزء من الوطن العربي وقسم من القارة الافريقية .  
حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون . السيادة لله وهى إرادته تعالى وديعة للامة والامة مصدر السلطات . عرش المملكة وراثي . يؤلف مجلس الشيوخ من (24) عضواً يعينهم الملك . مدة عضوية مجلس الشيوخ (8) سنوات ويجدد اختيار نصفهم كل (4) سنوات . يؤلف مجلس النواب من اعضاء منتخبون على اساس نائب واحد لكل عشرين الف من السكان .

الملحق رقم (2) : السلطة القضائية :

الملحق رقم (3) : الادارة المحلية :

الملحق رقم (4) : احكام انتقالية ووقتيّة : تقسم المملكة الى عشر وحدات ادارية رئيسية .

قانون بتعديل المادة (94) من الدستور : اصدره الملك يوم 1967/3/29 بتوقيعه وتوقيع رئيس حكومته حسين مازق وزرائه ، وتنص المادة 94 / أ : يؤلف مجلس الشيوخ من (42) عضواً يعينهم الملك . ب . اعضاء المجلس الذين يعينون نتيجة لهذا التعديل تنتهي عضوية نصفهم بطريقتة القرعة في 1972/3/24 وتنتهي عضوية النصف الاخر في 1976/3/24 .

التشريعات الدستورية للعهد الجمهوري الاول : للجمهورية العربية الليبية والجمهورية الليبية : 1969/9/1

2011/2/17 \_

- اعلان قيام الثورة : البيان الاول لمجلس قيادة الثورة : 1969/9/1 ، أذيع من بنغازي .

- وثيقة تنازل نائب الملك السابق : ولي العهد ( الامير الحسن الرضا السنوسي ) .

- اعلان سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم .

- قرار مجلس قيادة الثورة بترقية وتعيين قائد عام للقوات المسلحة الليبية ( الرئيس / النقيب معمر القذافي

: 1969/9/8 صدر بطرابلس .

- قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل اول وزارة : برئاسة د. محمود سليمان المغربي ، 1969/9/8 .

- قرار مجلس قيادة الثورة بقبول استقالة د. محمود المغربي وتشكيل الوزارة الثانية برئاسة العقيد /

معمر القذافي ، 1970/1/16 .

- قرار مجلس قيادة الثورة بالإعلان عن اسماء مجلس قيادة الثورة (12 عضو) : 1970/1/10 .

- قرار مجلس قيادة الثورة بمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والاداري (20 مادة) : 1969/10/26 .

- قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل مكتب الادعاء العام (10 أعضاء) : 1969/11/14 .

- قرار مجلس قيادة الثورة بشأن علم الجمهورية العربية الليبية (الجديد) وشعارها (الجديد) : 1969/11/9

الاعلان الدستوري : صادر عن مجلس قيادة الثورة : 1969/12/11 (37 مادة) .

- قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة (4 مواد) : 1969/12/11 .

- بيان مجلس قيادة الثورة بإقامة التنظيم الشعبي للجمهورية العربية الليبية : الاتحاد الاشتراكي العربي

: 1971/6/11 واصدار نظامه الاساسي ، ولجانه التأسيسية بالمحافظات العشرة ، وأمانته العامة .

- خطاب النقاط الخمس بزواره : 1973/ 4 / 15 .

- قرار مؤتمر الشعب العام بإعلان قيام سلطة الشعب : سبها 2 مارس 1977 وتغيير الاسم الرسمي لليبيا الى

« الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية » .

- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير : البيضاء 1988/5/12 .

- قانون رقم ( 5 ) لسنة 1988 .

- قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية ( 28 مادة ) : 1991/9/1 .

التشريعات الدستورية للعهد الجمهوري الثاني : لثورة 17 فبراير 2011 :

- مقترح بإنشاء مجلس وطني انتقالي ، صدر في بنغازي مساء يوم 2011/2/26 باجتماع عقد بمقر الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية ، حيث تم التوافق على ان يكون هذا المجلس برئاسة أ. مصطفى عبد الجليل وزير العدل الليبي ، وان يكون الناطق الرسمي له أ. عبد الحفيظ غوقة .

- مقترح بخطوات عاجلة لتفعيل عمل المجلس الوطني الانتقالي ، صدر ببنغازي بتاريخ 2011/2/28 عن مجموعة الدعم والمشورة .

بيان ائتلاف ثورة 17 فبراير .

- البيان الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت صدر بتاريخ 2011/3/5 .

- النظام الاساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت صدر بتاريخ 2011/3/12 .

- رؤية اسس بناء الدولة الديمقراطية في ليبيا ، 2011/3/29 باللغتين العربية والانجليزية .  
خارطة الطريق .

- تشكيل المكتب التنفيذي برئاسة د. محمود جبريل ، 2011/5/10 .

- الاعلان الدستوري : بنغازي في 3 رمضان 1432 هجرية الموافق 2011/8/3 .

- اعلان التحرير : الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي ، بنغازي 2011/10/23 .

- تشكيل الحكومة الانتقالية برئاسة د. عبدالرحيم الكيب 2011/10/23 .

- التعديلات الخمسة للإعلان الدستوري :

- التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012 بشأن تعديل بعض فقرات المادة (30) من الاعلان الدستوري ،  
صادر يوم 2012/3/13 .

- التعديل الدستوري رقم (2) لسنة 2012 ، صادر يوم 2012/6/10 .

- التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012 ، صادر يوم 2012/7/5 .

- التعديل الدستوري رقم (4) بشأن تعديل التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012 : صادر يوم 2012/9/1 .

- التعديل الدستوري الخامس صادر يوم 2013/4/11 .

- بيان المؤتمر الوطني العام الصادر يوم 2012/2/21 بشأن الاعتصام بقاعة المؤتمر وتعطيل اعماله .

- قرار المؤتمر الوطني العام رقم 9 لسنة 2013 بشأن الشروع في انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور  
بطريقة الاقتراع المباشر ، صدر يوم 2012/2/7 .

- قرار المؤتمر الوطني العام رقم 24 لسنة 2012 بشأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة  
التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد ، صادر يوم 2013/3/7 .

## ملخص أحكام تشريعات الولايات الثلاثة

## أ. تشريعات برقة

يمارس الملك السلطة التشريعية بالاشتراك مع مجلس برقة التشريعي، ويمارس الملك السلطة التنفيذية بالاشتراك مع الوالي والمجلس التنفيذي.

ورد ذلك بالقانون الأساسي لولاية برقة لسنة 1952 (المادتان 4 و 5) ويحتفظ بلقبه كأمر برقة ( أي يكون ملك ليبيا وأمير برقة).

- القانون الأساسي لولاية برقة لسنة 1952، صدر يوم 10 / 2 / 1952، ومن أحكامه:

المجلس التشريعي يتكون من (20) عضواً ( 15 منتخبون و 5 معينون ) وله أن يمارس كافة المسائل التي ليست من اختصاص الحكومة الاتحادية.

ينتخب المجلس رئيساً له ووكيلاً ويكون له كاتب وعدد من الكتبة لسعاه.

مدة المجلس 4 سنوات ما لم يحل قبل ذلك. ويعقد أربع دورات، في كل سنة دورة. ومدة كل دورة من 5 إلى 9 أشهر.

لا يجب أن يكون عضو المجلس من الأسرة المالكة.

جلسات المجلس علنية.

لعضو المجلس المنتخب أو المعين حصانة، وللمجلس لائحة داخلية.

نصت المادة 88 منه على إلغاء الدستور البرقاوي المؤرخ في 18 / 9 / 1949.

- ثم قرر المجلس التشريعي لولاية برقة إصدار القانون الأساسي لولاية برقة لسنة 1954 بعد صدور دستور المملكة الليبية المتحدة وتطبيقاً له، ومن أحكامه:-

يتألف المجلس التشريعي من (20) عضواً ينتخب ثلاثة أرباعهم، ويعين الملك الباقيين (5+15).

ينتخب رئيس المجلس ووكيله وأعضاء المكتب في بداية كل دورة

ونصت المادة 77 منه على ما يلي: يضع المجلس التنفيذي بالاتفاق مع المجلس التشريعي نظاماً يحدد قواعد الموافقة على الهجرة إلى الولاية طبقاً للمادة (200) من الدستور، ولا يجوز للولاية الارتباط باتفاقية تسمح بمهاجرة طائفة أو مجموعة ما لم يوافق المجلس التشريعي على شروط هذا الارتباط.

ونصت المادة 78 منه على أن دستور المملكة الليبية المتحدة بعد القانون الأعلى لولاية برقة، ومواده من (11) إلى (35) وسائر المواد المتعلقة بالمساواة والحريّة لا يتجزأ من هذا القانون.

ولاية برقة جزء لا ينفصل عن المملكة الليبية المتحدة وأهلها جزء لا يتجزأ من الأمة الليبية.

اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

يناط بالمجلس التنفيذي إدارة جميع شؤون الولاية ويكون مسؤولاً أمام المجلس التشريعي ورئيس المجلس التنفيذي وأعضائه مسؤولون بالتضامن تجاه الملك والمجلس التشريعي.

وللوالي إحالة أي خلاف قانوني أو دستوري إلى المحكمة العليا لاخذ رأيها فيه.

- القانون رقم 4 لسنة 1957 بتعديل القانون الأساسي لولاية برقة، ومن أحكامه:-

يفصل المجلس في صحة انتخاب أعضائه ( أي أن المجلس سيد نفسه )  
الملك هو القائد الأعلى لقوة دفاع برقة.  
القانون الأساسي لولاية برقة لسنة 1963، ومن أحكامه:-  
المجلس سيد نفسه.

يتكون المجلس التشريعي للولاية من (12) عضواً ينتخب (9) منهم ويعين الملك الباقين (3+9=12).  
السلطة التنفيذية في جميع المسائل التي لم تعهد للحكومة الاتحادية وفقاً للدستور يتولاها الملك  
والوالي والمجلس الإداري : أصدره الملك والوالي برقة محمد الساقزلي.  
مدة المجلس التشريعي 4 سنوات.  
تكون في الولاية الإدارات التالية: المالية - المواصلات - الأشغال - الأوقاف - الشؤون البلدية - الزراعة.

### ب - تشريعات طرابلس

- لم تكن لطرابلس الغرب حكومة وطنية كما هو الحال ببرقة، ولذلك أصدر مجلس الوصاية والمعتمد  
البريطاني بالولاية المنشور رقم (1) لسنة 1951، وذلك استناداً إلى المادة (75) من إعلان نقل السلطات رقم  
(219) ووقعه المعتمد البريطاني (بلا كلي) ورئيس مجلس الوصايا محمود المنتصر وسكرتير مجلس  
الوصايا فاضل فوزي الامير.

- عقد مجلس ولاية طرابلس الغرب اجتماعات متعاقبة آخرها يوم 16 / 9 / 1952 حيث وضع المجلس  
القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب وعهد إلى الوالي رفعه إلى الملك للموافقة عليه.  
يتكون المجلس التشريعي الطرابلسي من (40) عضواً ينتخب (30) منهم بموجب قانون الانتخاب ويعين  
الملك البقية بالتشاور مع الوالي (30+10=40).

مدة المجلس 4 سنوات، ومدة كل دورة من 5 إلى 9 أشهر.

ينتخب المجلس رئيس ونائب رئيس وسكرتير بالاقتراع السري، ويضع المجلس نظامه الداخلي.

- قانون رقم ( ) بإصدار القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب ( 2963 ):

قرره المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب وصدق عليه وأصدره الملك يوم 10 / 1 / 1963

ألغى القانون القديم وحل محله.

يتكون المجلس من (24) عضواً ينتخب منهم (18) يعين الملك الباقون (6+18=24).

أنشأ مجلس إداري (بدلاً من مجلس تنفيذي).

### ج- تشريعات ولاية فزان

- أصدر المقيم الفرنسي في فزان (اليد / سرزاك) القرار رقم (1) بتاريخ 24 / 1 / 1950 يدعو فيه رؤساء

المناطق وجمعيات القرى، بفزان للاجتماع في أقرب وقت ممكن، لتعيين (3) ثلاثة ممثلين يذهبون إلى  
سبها يوم 12 فبراير ليختاروا الرئيس لتراب فزان.

وبتاريخ 25 / 1 / 1950 أصدر ملحقاً للقرار رقم (1) يتعلق بمنطقة غدامس ليختاروا أيضا ثلاثة ممثلين، ويمكن لرئيس المنطقة أن يمثل الأقلية التارقية بنائب لهم.

وبتاريخ 12 / 2 / 1950 أصدر القرار (2) ينادي بموجبه سعادة السيد أحمد سيف النصر رئيسا لتراب فزان، استنادا إلى تقارير الجلسة المنعقدة يوم 12 / 2 / 1950 بأجمعية الأعضاء وعددهم (58) عضوا، ما عدا التوارق الذين قرروا بأن لا يحضروا الجلسة المنعقدة.

وبتاريخ 12 / 2 / 1950 أصدر القرار رقم (3) باعتماد النظام المؤقت لفزان، وبموجبه سلمت إدارة الحكومة لرئيس فزان (السي أحمد سيف النصر) وبمساعده (6) ستة من المستشارين وجمعية استشارية تتألف من أعضاء منتخبين. وتتولى حكومة الجمهورية الفرنسية كل المسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية وأيضا الدفاع عن أراضي فزان. وعند الضرورة استعمال قوة بوليس لحفظ السلم والأمن العام. واللغة الفرنسية تعتبر لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

ثم أعلن الكمندان "كوناي" منشور إعلان انتقال السلطة رقم (1) المتعلق بإعلان كانون النقد بتاريخ 12 / 10 / 1951. ثم إعلان انتقال السلطة رقم (2) بنفس التاريخ، نقل الحق للحكومة الليبية المؤقتة في عقد معاهدات مالية مع السلطات الإدارية وفي جميع المسائل التنفيذية أو التشريعية الملائمة. وذلك بناء على نص قرار هيئة الأمم المتحدة في 17 / 11 / 1950 بنقل السلطات تدريجيا إلى الحكومة الليبية المؤقتة.

- وبتاريخ 15 / 9 / 1951 أصدر "كوناي" الإعلان رقم (3) لانتقال السلطات استنادا إلى اقتراح الجمعية الوطنية الليبية بتاريخ 17 / 10 / 1951 وطبقا لأحكام الدستور الليبي الذي سيصدر في 7 / 10 / 1951 بنقل السلطات الواردة بالبيان إلى الحكومة الليبية.

- وبتاريخ 24 / 12 / 1951 أصدر إعلان انتقال السلطات رقم (4) وذلك استنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 / 11 / 1949 و 17 / 11 / 1950، حيث تم نقل جميع السلطات الإدارية بحيث يكون استقلال ليبيا مستقلا حقيقيا.

- وبتاريخ 18 / 8 / 1951 صدر قانون انتخابي لتعيين جمعيات البلدان وقبائل الرخالة، الذي قسم الولاية إلى قسمين أصليين هما: البلاد، وقبيلة الرخالة، وعرف كل منهما كما يلي:  
- البلاد: هي اجتماع بشري لأناس ساكنين وماكثين حول جامع واحد وبالقرب من مزارعهم وحروثهم المسقية ولها اسم تعرف به:

- جمعية عربان الرخالة: هي اجتماع قبائل مختلفات أصولهم على مألوف العادة والتابعين عرفا واحداً.

وقد فصل القانون جل المسائل المتعلقة بكيفية سير العملية الانتخابية طبقا لظروف المكان والزمان، وهي منشورة بالجريدة الرسمية لولاية فزان. وقد صدرت بتوقيع رئيس المجلس التنفيذي. ويمكن الاستعانة بها في وقتنا الحاضر (العام 2011).

- وبتاريخ 6 / 10 / 1952 أصدر الملك إدريس القانون الأساسي لولاية فزان الذي رفعه له المجلس التنفيذي لولاية فزان ونشر بالعدد الخامس بالجريدة الرسمية لولاية فزان الصادر بتاريخ 7 / 10 / 1952 ويتكون من (86) مادة:

وقد نص على تكوين المجلس التشريعي للولاية من (17) سبعة عشر عضواً منتخبين لمدة 4 سنوات، ويعقد المجلس في كل سنة دورتين عاديتين - علاوة على جلسة فوق العادة إذا لزم الأمر - والسلطة التنفيذية يتولاها الملك والوالي والمجلس التشريعي، أما السلطة القضائية فتتولاها الحاكم. وهو منشور بالكامل لمن احتاج الاطلاع عليه.

ثم صدرت عدة تعديلات له أوردناها جميعها باعتبارها مرجعاً تاريخياً للبلاد لتسهيل الرجوع إليه لكل باحث قانوني أو سياسي أو اجتماعي، منها:

قانون بتعديل المادتين (10 ، 46) من القانون الأساسي للولاية، يتكون المجلس التشريعي للولاية من (20) عضواً وينتخب (10) والباقيين بالتعيين، مع مذكرته الإيضاحية، منها:

قانون بإصدار القانون الأساسي لولاية فزان أصدره الملك بتاريخ 10 / 1 / 1963، فألغى القانونية الأساسي لولاية فزان، يتكون المجلس التشريعي للولاية من (12) عضواً، 9 بالانتخاب و3 بالتعيين، ومدته 4 سنوات. يكون للولاية مجلس إداري يترأسه الوالي.

## أولاً : التشريعات المتعلقة بالشأن الدستوري

### أ- القانون الأساسي للقطر الطرابلسي - فاتح يونيه 1919

<p><b>ملحق رقم (22)</b></p> <p>القانون الأساسي للقطر الطرابلسي - فاتح يونيه 1919م.</p> <p><b>المصدر:</b> شعبة الوثائق، م.د.ج.ل، طرابلس، الوثائق الساسية.</p> <p><b>القانون الأساسي للقطر الطرابلسي</b> <b>الصادر بتاريخ 1 يونيه 1919م</b></p> <p>نحن ويتردد عمادوتل الثالث ملك إيطاليا ويقضل الله ومعونة الأمة.</p> <p>بعد الإطلاع على الفصل الخامس من قانون المملكة الأساسي، وبعد الإطلاع على الأمر السلوكتي المؤرخ في 5 نوفمبر 1911م رقم 1237 المحول قانوناً بتاريخ 25 فبراير سنة 1912م رقم 83 وبعد الإطلاع على القانون المؤرخ في 13 يونيو سنة 1912م رقم 555. بناء على ما عرضه علينا وزيرنا ناظر المستعمرات.</p> <p>وبعد استماع مجلس الوزراء (أمرنا وأمر بما يأتي).</p> <p><b>باب في الوطنية</b></p> <p><b>الفصل الأول:</b> في القطر الطرابلسي. يعتبر وطنيين إيطاليين بناء على الأحكام المتحدثة في هذا الأمر.</p> <p>251</p>	<p>أولاً: المولدون في القطر الطرابلسي حين تاريخ هذا الأمر أيضا تاموا إذا لم تكن لهم صفة وطنيين أجنب. أو صفة تبعه أجنب حسب القوانين الإيطالية.</p> <p>ثانياً: من أبوه وطني بموجب الفقرة السابقة.</p> <p>ثالثاً: من أمه وطنية بموجب الفقرتين السابقتين إذا كان أبوه مجهولاً، أو لم تكن له وطنية إيطالية ولا وطنية دولة أخرى أو تبعيتها.</p> <p>رابعاً: المولد في القطر الطرابلسي إذا كان والداه مجهولين. أو لم تكن لهما وطنية إيطالية ولا وطنية دولة أخرى أو تبعيتها.</p> <p>خامساً: المرأة الثابتة للدولة الإيطالية أو الدولة أجنبية المتزوجة بين بعتر وطنية إيطالية بموجب الفقرات السابقة.</p> <p><b>الفصل الثاني:</b> كل من سكن عادة واختياراً في القطر الطرابلسي وليس من الوطنيين الإيطاليين بالمسلكة أو من الوطنيين الأجنب أو من الشعة الأجنب يحمل على أنه وطني حسب الفصل الأول.</p> <p><b>الفصل الثالث:</b> لأجل إجراء الحقوق المذكورة في هذا الأمر وبأن حين تأسيس دوائر النفوس. والشهادات اللازمة لإثبات الشروط المذكورة في الفصل الأول يعطيا مختارو المحلات أو القبائل التي يسكن فيها صاحب الحق عادة تصديق المحكمة الشرعية فيما يخص المسلمين وينصديق محكمة الأحيار فيما يخص اليهود.</p> <p><b>باب فيما للوطنيين وما عليهم</b></p> <p><b>الفصل الرابع:</b> في القطر الطرابلسي كل الوطنيين الإيطاليين بلا تمييز بينهم على حد سواء أمام القانون.</p> <p>252</p>
--	--

<p><b>الفصل الخامس:</b> تتق للموطنيين المذكورين في الفصل الأول أحكامهم الخاصة بالأحوال الشخصية والميراث، ولهم الحقوق المدنية والسياسية الآتية:</p> <p>أولاً: أن تصان حرمتهم الشخصية فلا يجوز تقيدها إلا فيما هو مقرر بالقانون الجاري في إيطاليا من الأحوال والوجوه.</p> <p>ثانياً: حرمة المنزل، فلا يجوز لأرباب الضبط دخوله إلا عندما يقتضيه القانون المذكور مع مراعاة الكيفية المقررة فيه والموائد المحلية.</p> <p>ثالثاً: حرمة الملك إلا إذا وجب الانتزاع (الاستملاك) للصحة العامة بعد دفع تعويض مناسب حسب القانون، وذلك إذا لم تمنعه الموائد المحلية منعاً صريحاً.</p> <p>رابعاً: حق المسابقة إلى الوظائف المدنية والعسكرية المذكورة في الترتيب المحلية. وهي أيضاً شرايط السابقة وكيفيةها.</p> <p>خامساً: حق مباشرة الحرف المالية حتى في إيطاليا بشرط حصولهم على الشهادات اللازمة.</p> <p>سادساً: أن يتخبوا أو يتخبوا (بضم الياء) وذلك على ما بينه ترتيب مخصوص من الشرايط والكيفية.</p> <p>سابعاً: عرض مطالبهم وشكاياتهم على مجلس الأمة.</p> <p>ثامناً: حق الإقامة.</p> <p>تاسماً: حق الخروج من القطر وذلك على ما بينه ترتيب مخصوص.</p> <p><b>الفصل السادس:</b> احترام الدين والأصوك والموائد المحلية مضمون.</p> <p><b>الفصل السابع:</b> تقررت حرية الطبع والاجتماع وستصدر في ضبطها ترتيب محلية بين فيها عقاب من تجاوز الحدود.</p> <p>253</p>	<p><b>الفصل الثامن:</b> إن المواطنين المذكورين في الفصل الأول لا يجوز إجبارهم على الخدمة العسكرية وإنما يجوز أحداث عسكرية محلية تجنيد اختياري سينظم مقتضى نظامات خصوصية.</p> <p><b>الفصل التاسع:</b> لا يجعل في القطر الطرابلسي شرايط حكومية مضرورة مباشرة إلا إذا عمت جميع سكانه أو كل من له مصالح فيه ووافق عليها مجلس النواب المحلي وللمجلس أيضاً أن يقرر كيفية تنفيذها وتوزيعها على من جعلت عليه تلك الشرايط. ولا تصرف الواردات الناشئة مما ذكر إلا في مصالح القطر الطرابلسي. لا غير.</p> <p><b>الفصل العاشر:</b> التدريس الخصوصي أي غير الرسمي حر، ولكن للحكومة النظر عليه بواسطة مأموريتها. وما عدا المكاتب المختصة بالتعليم الابتدائي الإجباري ستحدث الحكومة دروساً للتعليم المتوسط وللتعليم العالي أيضاً فيما بعد، وإنما فيما يخص المسلمين بالتعليم الإجباري مقصور على الذكور فقط.</p> <p><b>الفصل الحادي عشر:</b> فيما يخص المسلمين تدريس باللغة العربية جميع مواد التعليم الابتدائي، وجميع المواد العلمية في التعليم المتوسط، وفي جميع الصفوف يجب تعليم اللغة الإيطالية أيضاً ما عدا الصفوف الثلاثة الابتدائية الأولى فإن تعليمها فيها اختياري.</p> <p><b>الفصل الثاني عشر:</b> لا يجوز تعليم المسلمين أصولاً مخالفة لدينهم.</p> <p><b>باب في حكومة القطر الطرابلسي وإدارته المختارة</b></p> <p><b>الفصل الثالث عشر:</b> ترأس القطر الطرابلسي حكومة مؤلفة على ما يأتي:</p> <p>أولاً: من وال ينصبه جلالة الملك وهو يجمع كل السلطة المدنية والعسكرية مما يدخل في دائرة الصلاحية الموكولة إليه بمقتضى الأحكام المتعلقة بذلك.</p> <p>254</p>
--	--

<p>تجاوز عزمهم العشرين سنة وذلك ما عدا الشروط التي سيقومها الترتيب الخاص.</p> <p><b>الفصل التاسع عشر:</b> إن أعضاء مجلس النواب المحلي لا يجوز دفعهم لدى المحاكم الجزائية إلا إذا كانت الجريمة مشهورة.</p> <p><b>الفصل العشرون:</b> إن الترتيبات اللازمة لإجراء الأضواء المتوقعة في هذا الأمر يوافق عليها مجلس النواب المحلي قبل صدورها. وللحاصل أيضاً القرار فيما يأتي.</p> <p>1 - في جعل الضرائب الحكومية الموضوعه مباشرة مع ما يخصها من قفية التنفيذ والتوزيع على من جعلت عليه تلك الضرائب.</p> <p>2 - في القواعد المرشدة للخدمات المدنية العامة الجارية بالصالحات المختصة لها في القسم الاعتيادي لمؤازرة القطر الطرابلسي بشرط ألا تزيد المبالغ المطلوبة على القدر المعين في الميزانية.</p> <p><b>الفصل الحادي والعشرون:</b> يقسم القطر الطرابلسي إلى أودية وقصبات وتوايح ويؤسس كل قسم من الأقسام المذكورة رئيس للواء وهو المتصرف ورئيس القضاء وهو القاضم ورئيس الناحية وهو المدير.</p> <p><b>الفصل الثاني والعشرون:</b> يحدد اختصاص الدوائر التنفيذية للحكومة في الترتيب السياسي الإداري.</p> <p><b>الفصل الثالث والعشرون:</b> إذا خلا منصب متصرف أو قاضم أو مدير بعد ابتداء العمل بهذا الأمر يقع التعيين في الوظائف المذكورة بأمر من الوالي بعد استماع هيئة مختصة تسمى (مجلس الحكومة) يرأسها الوالي أو من يوليه عنه وهي تتألف من عضوين يمثلها الوالي وتمثلية أعضاء بينهم مجلس النواب المحلي من خارج المجلس وتتجدد الهيئة المذكورة عند كل انتخاب جديد لمجلس النواب المحلي.</p>	<p>ثانياً: من مجلس نواب محلي يتخيه أهل البلاد وفيه عدد محدود من أعضاء يستقون الجلوس فيه بمقتضى وظفتهم ويعرهم بينهم الوالي طبق ما في الفصل الخامس عشر الآتي:</p> <p><b>ثالثاً:</b> ومن دوائر رئاسية مدنية وعسكرية يتخيه رؤسائها بأمر ملكي.</p> <p><b>الفصل الرابع عشر:</b> إن أعضاء مجلس النواب المحلي يتخون باعتبار عضو واحد عن كل عشرين ألف نفس من سكان البلاد.</p> <p><b>الفصل الخامس عشر:</b> إن رؤساء الدوائر الرئاسية للحكومة يستقون الجلوس في مجلس النواب المحلي بمقتضى وظفتهم، ولهم صوت قراري، ويجوز للوالي أن ينصب غيرهم من الأعضاء لهذا المجلس من بين رؤساء دوائر الإدارة المحلية. غير أنه لا يجوز أن تتجاوز جلستهم بحسب أعضاء الاستحقاق سلس الأعضاء المنتخبين. إن أعضاء الاستحقاق يتولون عن المجلس في الحكومة. ينتخب مجلس النواب المحلي رئيسه من بين أعضائه من المسلمين.</p> <p><b>الفصل السادس عشر:</b> لا يتخب (بعض الياء) عضواً في مجلس النواب المحلي إلا من تتجاوز عمره الثلاثين سنة وكان من الوطنيين حسب القانون 13 جويلي 1912م رقم 555 أو طبق ما في الفصل الأول من هذا الأمر.</p> <p><b>الفصل السابع عشر:</b> إن الوطنيين الإيطاليين المذكورين بالقانون المؤرخ في 13 يونيو 1912م رقم 555 لا يتخون أعضاء في مجلس النواب المحلي ولا يتخون صوتهم في الانتخاب إلا إذا أتوا منهم سكانوا في القطر الطرابلسي مدة خمس سنين متوالية لتختاروا أعضاء لمدة ثلاث سنوات لإعطاء الصوت.</p> <p><b>الفصل الثامن عشر:</b> إن الوطنيين الإيطاليين المذكورين بالقانون المؤرخ في 13 جويلي 1912م رقم 555 والوطنيين المذكورين بالفصل الأول من هذا الأمر ليس لهم أن يعطوا صوتهم في انتخاب أعضاء مجلس النواب المحلي إلا إذا</p>
---	--

<p><b>الفصل الخامس والعشرون:</b> كل من تجوز رئاسة اللواء والقضاء، وكذلك في الناحية إذا لم يكن له أن يحمل مجلساً يتخيه أهل البلاد من بين الوطنيين الساكنين بالمكان. إن مجلس الأودية والقضادات والنواحي يرأسها المتصرفون وقاضم المقام والمديرون، ولها القم إلا فيما يتعلق بالإدارة الإحصائية حسب ما يبينه الترتيب السياسي الآتي.</p> <p><b>الفصل السادس والعشرون:</b> مدة مجلس النواب المحلي أربع سنين وأما مدة سائر المجالس فثلاث سنين. ويجوز للوالي حل المجالس المذكورة ولكن بحسب حشيه أن يحدد الانتخاب في أربعة أشهر من تاريخ أمره بحل المجلس في أثناء عطلة مجلس النواب المحلي وعند تأكد الضرورة للوالي أن يقرر ما للمجلس من السلطة بشرط موافقة المجلس على ما فعله عنه بطلب سائر المجلس وأعماله على ما ذكر لرؤساء الإدارة.</p> <p><b>باب في البلديات</b></p> <p><b>الفصل السابع والعشرون:</b> كل مركز قضاء أو ناحية من عانة مركز بلدية. تؤول إدارة البلديات رئيس ومجلس يتخيه الوطنيين كل ثلاث سنين ويجوز أن ياحق بالبلديات التي تزيد على غيرها أهمية تاتير من اللزوم لسائر بلديات القطر الطرابلسي شتونها. وأيضاً لإجراء التنشيط عند اللزوم لسائر بلديات القطر الطرابلسي ولو بواسطة مندوبين من تجوز رئاسة البلدية العضو الذي يحصل في الانتخابات على أقترة الأصوات بشرط أن يعرف القراءة والكتابة.</p> <p><b>الفصل الثامن والعشرون:</b> لمجلس القرار في جميع النواحي المتعلقة بالصالحات المحلية إذا لم تكن من اختصاص غيره طبق القوانين والنظامات وينفذ قراره بواسطة رئيس البلدية.</p> <p><b>باب في المدلية</b></p> <p><b>الفصل التاسع والعشرون:</b> الأمر المتعلقة بالأحوال الشخصية وحقوق العاطلة والسواريات</p>	<p>والتساق المدنية ترعى إلى المحاكم الشرعية فيما يخص الوطنيين المسلمين، وإلى محاكم الأحرار فيما يخص الوطنيين اليهود.</p> <p><b>الفصل الثلاثون:</b> إن أمور العمالة منتية كانت أو جزائية تتولاها المحاكم الاعتيادية برئاسة حاكم من المحاكم المتطين في ملك العمالة وذلك ما عدا الأمور المذكورة في الفصل السابق أن الوطنيين الذين يدعون إلى المشاركة في المحاكم حسب أحكام الترتيب لهم صوت قراري. أما المسائل المدنية الواقعة بين أصحاب ملة واحدة من الوطنيين المذكورين في الفصل الأول فيجوز إحالة النظر إلى المحاكم الشرعية وإلى محاكم الأحرار إذا تيسرت مناسبة ذلك.</p> <p><b>الفصل الحادي والثلاثون:</b> تعيين قضاة القطر الطرابلسي بأكمل على طريق النيابة إلى مجلس النواب المحلي، إلا أن الأعضاء غير المسلمين يجب عليهم الإسالة من إبقاء الصوت في أثناء الانتخاب.</p> <p><b>باب في تيل الوطنية في المملكة</b></p> <p><b>الفصل الثاني والثلاثون:</b> كل من هو من الوطنيين الإيطاليين المذكورين في الفصل الأول له أن ينال صفة الوطني في المملكة طبقاً للقانون المؤرخ في 13 يونيو 1912م رقم 555 إذا طلبها وتوفرت فيه هذه الشروط.</p> <p>1 - أن يكون عمره 21 سنة كاملة.</p> <p>2 - أن يكون ذا زوجة واحدة أو عازباً.</p> <p>3 - أن أم يعتبر عليه حكم في جنائية يقتضي حرمانه من الحقوق السياسية.</p> <p>4 - أن ثبت إقامته إيطالياً أو بالقطر الطرابلسي خمس سنين إقامة إحصائية. وفضلاً على ما سبق يجب أن يكون فيه أحد الشروط الخصوصية الآتية:</p> <p>أ - أن يكون قد خدم بشرف وصدق في الجيش الساوكني أو في البحرية الملكية أو في غيرها من قوى الدولة العسكرية.</p>
--	--

<p>2 - أن يكون له شهادة إحدى المدارس الإيطالية ولا أقل من شهادة إتمام الدراسة الابتدائية.</p> <p>3 - أن يكون من أرباب وظائف الحكومة أو من سبق أحيل إلى التقاعد حسب خدمته السابقة في الإدارة العمومية.</p> <p>4 - أن يكون قد تلقى وثيقة عسمية تشجيعية.</p> <p>5 - أن يكون صاحب نيشان أو دتة شرف محتها له الحكومة الإيطالية أو أن يكون أرم وطناً إيطالياً طبق ما في الفصل الأول وصار وطناً في المملكة حينما يجوز 21 سنة.</p> <p><b>الفصل الثالث والثلاثون:</b> إن زوجة من كان وطناً إيطالياً في المملكة بعد زواجها يجوز لها أن تطلب أيل صفة زوجة.</p> <p><b>باب في أحكام عومية</b></p> <p><b>الفصل الرابع والثلاثون:</b> إن الوطنيين المذكورين في الفصل الأول السابق في الفتح أو الناقلين سكانها لا يجوز لهم أن يتكسروا صفة وطنيين اجانب أو تبعه اجانب إلا بعد حصول الرخصة في ذلك بأمر ملكي ويعقدون هذه الصفة تسخرو ويخدمهم في القطر الطرابلسي أو في المملكة أو في المستعمرات الإيطالية.</p> <p><b>الفصل الخامس والثلاثون:</b> مستقرو بتدريج مخصوصين الأصول الواحدة لشاغها في تيل الوطنية المذكورة في الفصل الأول. أر جنبها فيما يخص التبعة الاجانب وذلك لمرعاة المساهمات الدوية. كما ستقر أيضاً الأصول المتعلقة بتل الوطنية المذكورة في الفصل الثلاثين وفي الفصول التالية أو عندها فيما يخص الوطنيين المسلمين في الفصل الأول.</p> <p><b>الفصل السادس والثلاثون:</b> لتنفيذ أحكام القانون المؤرخ في 13 يونيو سنة 1912م رقم 555 تنشر مدة الإقامة في القطر الطرابلسي إذا كانته تالية لتاريخ 5 يونيو 1911م.</p>	<p><b>الفصل السابع والثلاثون:</b> التراتب اللازمة للعمل بالأصول المتدارة في النواحي السابقة وسائر الترابيات العامة المتعلقة بإدارة القطر الطرابلسي ستوضع بأوامر ملكية.</p> <p><b>الفصل الثامن والثلاثون:</b> إن القوانين والأوامر والقطاعات الصادرة بعد تاريخ هذا الأمر إذا وضعت فيها أحكام جديدة تتعلق بالوطنية لا تجري على الوطنيين المذكورين في الفصل الأول إلا إذا شملتهم بوجه صريح وسبق وفاق مجلس النواب المحلي عليها.</p> <p><b>الفصل التاسع والثلاثون:</b> في جميع الأوراق الرسمية عند إجراء الأعمال لدى الدوائر العمومية في القطر الطرابلسي يجوز استعمال كل من اللغتين الإيطالية والعربية إن القوانين الصادرة بعد التوقيع على هذا الأمر الواجب امتثالها على الوطنيين المذكورين في الفصل الأول أيضاً تنشر باللغتين الإيطالية والعربية.</p> <p><b>الفصل الأربعون:</b> بعد ابتداء العمل بهذا الأمر يطبق في ما يخص القطر الطرابلسي الأمر الصادر المؤرخ في 6 أبريل 1912م رقم 513 وسيعرض هذا الأمر على مجلس الأمة بأمر يدرج هذا الأمر الممتخوم نطاق الدولة في المجموعة الرسمية لقوانين مملكة إيطاليا وأوامرها. وعلى كل من يجب عليه ذلك أن يتتله ويعمى في أمثاله من الغير.</p> <p>حرره في روما في 1 يونيو 1912م</p>
--	--

## ب - ملخص محاضر جلسات الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية المعروفة بلجنة الستين وخلفياتها

نشرت هذه المحاضر على الموقع الإلكتروني منتدى ليبيا (Libya Human & Political Development Forum) بتاريخ 2006/6/17 اعداد أ/غازي خريبيش وآخرون، على حلقات، وذلك نقلاً عن نص المحاضر المنشورة بالسجل الخاص المطبوع بالقاهرة بمطابع النشر للجامعات المصرية بإدارة أ. علي رمضان بوزعوك وكذلك على موقع أخبار ليبيا بإدارة أ. عاشور الشامس. كما نشرت لاحقاً بكتاب أ. المهندس / عبدالكريم العاشق بطبعة خاصة بعد ثورة 17 فبراير 2011 بعنوان " ما لا يعرفه الشباب عن استقلال ليبيا الجزء الأول " (41 شارع شريف - بالقاهرة) والطباعة كانت توثيقاً بناء على اجراء من السكرتارية العامة لمجلس الأمة، ولم يكن بغرض البيع وانما لاستعمال الأدوات الحكومية .

وطبقاً للوثائق التاريخية فان أعضاء الجمعية وعددهم (60) عضواً بواقع (20) عضو عن كل اقليم من الاقاليم الثلاثة، وجميعهم معينون، وهم :

عن اقليم طرابلس : أحمد عون - محمد المنصوري - محمد الهنقاري - منير برشان - عبدالمجيد كعبار - عبدالله بن معتوق - علي الكالوش - مختار المنتصر - علي تامر - ابراهيم بن شعبان - يحي مسعود بن عيسى - علي بن سليم - محمود المنتصر - أبوبكر بونعامه - محمود كامل الهمالي - عبدالعزيز الزقلعي (حل محله محمود المسلاتي) - أحمد الصاري (حل محله مفتاح عريقيب) - الطاهر القره مانللي (الثعابي بن عثمان) - سالم المريض - محمد بوالأسعد العالم .

عن اقليم برقة : عمر فائق شنيب - أبوبكر بالذان - سليمان الجربي - محمد بورحيم - عبدالجواد الفريطيس - الكيلاني الأطيوش - الطاهر العسيلي - عبدالله عبدالجليل بوبكر - حسين غروز - محمد الصيفايط بوفروه - عبدالحميد دلاف - رافع بوغيطاس - أحميده المحجوب - سالم الأطرش - خليل القلال - الطابع البيجو - أحمد عقيلة الكزة - محمود بوهدمه - عبدالكافي السمين - المبروك الجيباني .

عن اقليم فزان : العكرمي هبي - عبدالهادي بن رمضان ، الأزهرى بن علي ، سعد بن ميدون ، علي السعداوي ، أحمد الطبولي - أبوالقاسم بوقويله - علي بن عبدالله - محمد الأمير - محمد بن عثمان الصيد - مبروك بن علي - منصور بن محمد - شريف علي بن محمد - سنوسي حمادي - أبوبكر أحمد - طاهر القذافي بريدح - طاهر بن محمد - علي القطوف - علي عبدالله القطروني - أبوبكر بن أحمد (بدلاً من محمد بن عثمان الصيد) .

وبالجلسة (250) أصدرت الجمعية العامة المتحدة ، بدورة انعقادها الرابعة ، قرارها رقم (289) بتاريخ 1949/11/21 والمعزز بالقرار الصادر بتاريخ 1951/11/17 باستقلال ليبيا بأغلبية صوت واحد هو صوت السيد أميل سان لو مندوب دولة هايتي، الذي جاء على هذا النحو :

1. تكون ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة وتشمل برقة وطرابلس وفزان .
2. يسرى مفعول هذا الاستقلال في أقرب فرصة على أن لا يتجاوز الأول من يناير سنة 1952م .
3. أن يقر ممثلو السكان في برقة وطرابلس وفزان دستوراً يتضمن شكل الحكم .
4. تُعين الجمعية العامة للأمم المتحدة مندوباً له مجلس يساعده ويرشده لمساعدة الشعب الليبي على وضع دستور للبلاد وتأسيس حكومة مستقلة .
5. يقدم مندوب الأمم المتحدة - بالتشاور مع المجلس - تقريراً سنوياً إلى الأمين العام مع أية مذكرات أو وثائق يرى بوجوب رفعها إلى هيئة الأمم .
6. يتكون المجلس من عشرة أعضاء ، هم :  
أ- ممثل واحد تُعينه حكومة كل من الدول الآتية : مصر ، فرنسا ، إيطاليا ، باكستان ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة .

- ب- ممثل واحد لكل من أقاليم ليبيا الثلاثة وممثل واحد للأقليات .
7. يقوم مندوب هيئة الأمم بتعيين المذكورين في الفقرة (ب) من المادة السادسة ، بعد التشاور مع الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة و ممثلي الحكومات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة السادسة والشخصيات البارزة و ممثلي الأحزاب السياسية والهيئات العامة .
8. يستشير المندوب في أثناء تأدية وظائفه ، أعضاء مجلسه ويسترشد بأرائهم ، وله أن يستشير بأراء مختلف الأعضاء بالنسبة للمناطق أو الموضوعات المختلفة .
9. لمندوب هيئة الأمم المتحدة أن يقدم للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي وللأمين العام اقتراحات عن التدابير التي ترى هيئة الأمم المتحدة ، أن تتخذها أثناء فترة الانتقال بخصوص المسائل الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا .
10. تقوم الدولتان القائمتان بأعمال الإدارة بالتعاون مع المندوب بما يلي :
- أ- الإسراع في اتخاذ الخطوات اللازمة لنقل سلطة الحكم إلى حكومة دستورية مستقلة .
- ب- المساعدة في إدارة شئون البلاد على تحقيق وحدة ليبيا واستقلالها والتعاون في تكوين الإدارات الحكومية وتنسيق الجهود لهذه الغاية .
- ج- تقوم كل من الدولتين القائمتين بشئون الإدارة بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة يفيد بالخطوات التي اتخذت بشأن تنفيذ هذه التوصيات .
11. تُقبل ليبيا بمجرد تكوينها دولة مستقلة ، عضواً في هيئة الأمم المتحدة طبقاً للمادة الرابعة من الميثاق .

والمعزز بالقرار الصادر بتاريخ 1950/11/17 .

وقد نجح السيد/ ادريان بيلت مندوب الأمم المتحدة في ليبيا في تشكيل المجلس الاستشاري الذي يختص بتقديم المشورة له يوم 1950/4/5 الذي اجتمع لأول مرة في طرابلس يوم 1950/4/10 ويتكون هذا المجلس الاستشاري من (10) أعضاء هم منهم أربعة عن ليبيا يمثلون أقاليم برقة وطرابلس وفزان والأقليات :

1. السيد / محمد كامل سليم ، عن مصر .
2. السيد / عبدالرحيم خان ، عن باكستان .
3. السيد / كالفالو فييري ، عن إيطاليا .
4. السيد / ماركيينو ، ممثل للأقليات .
5. السيد / مصطفى ميزران ، ممثل اقليم طرابلس .
6. السيد / السير هيو بين ، عن بريطانيا .
7. السيد / جورج مالي ، عن فرنسا .
8. السيد / لويس كلارك ، ممثل الولايات المتحدة .
9. السيد / علي الجربي ثم استبدل بعلي العنيزي عن برقة .
10. السيد / أحمد الحاج السنوسي ثم استبدل ب محمد بن عثمان عن فزان .

ويذكر السيد محمد عثمان الصيد في مذكراته المنشورة بكتابه الصفحات (56) وما بعدها ما يلي :

(( وعقد المجلس الاستشاري أول اجتماع له بحضور مندوب الأمم المتحدة في طرابلس السيد ادريلا بيلت ، وهو هولندي الجنسية ، يوم 1950/4/25 ، ثم بجلسة 1950/6/14 اتخذ المجلس قراراً بناء على اقتراح مندوب باكستان بتشكيل لجنة تحضيرية تكون مهمتها بالبحث في كيفية اختيار جمعية تأسيسية لوضع الدستور وفيما يلي نص القرار :

(( أن المجلس الاستشاري ينصح مندوب الأمم المتحدة في هذا القرار بأن يقوم بالتالي :

- أ- أن يطلب من الأمير (ادريس السنوسي) تقديم أسماء سبعة ممثلين لبرقة .
- ب- أن يتشاور المندوب مع الأعضاء السياسيين في منطقة طرابلس ، وأن يقترح على المجلس - بعد أن يتعرف على وجهة نظرهم - سبعة أسماء لشخصيات طرابلسية بارزة ، يدعوها المندوب للانضمام إلى ممثلي برقة .
- ج- أن يطلب المندوب من رئيس فزان تسمية سبعة ممثلين عليهم أن يتشاوروا مع ممثلي برقة ومنطقة طرابلس في اجتماع يعقد بطرابلس بتاريخ لا يتأخر عن أول يوليو 1950 (1950/7/1) ويعد الجميع

خطة لتمكين ممثلي سكان برقة ومنطقة طرابلس وفزان من الاجتماع في جمعية وطنية لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. ((  
 )) وبناء على هذا القرار انبثقت فكرة التعيين بدل الانتخاب .

وسافر أعضاء فزان إلى طرابلس بتاريخ 1950/7/25 على متن طائرة تابعة للأمم المتحدة ، وعقدت اللجنة بكامل أعضائها الواحد وعشرين أول اجتماع لها بمدينة طرابلس بتاريخ 1950/7/27 بالفندق الكبير الذي استأجرته الأمم المتحدة كمقر لبعثتها وأعمالها في ليبيا وقررت أن يترأس اجتماعها أكبر الأعضاء سناً (الشيخ أمحمد أبو الأسعد العالم) وأن يكون السكرتير أصغر الأعضاء سناً (محمد عثمان الصيد) وأن يكون خليل القلال (مقررأ لها) . ((

(( وبعد الاجتماع الأول تقرر تشكيل اللجنة الفرعية لتضع اللائحة الداخلية ونظام عمل اللجنة التحضيرية من ستة أعضاء فتم اختيار الشيخ الربيع الباروني وعلي رجب من طرابلس ، و خليل القلال وعمر شنيب من برقة والحاج الطاهر الجراري ومحمد عثمان الصيد من فزان وبحضور مستشارين قانونيين كان على رأسهم الدكتور عمر لطفي من مصر وكان عضواً في مجلس الدولة بمصر وكان رجلاً فاضلاً وقانونياً وشخصية محنكة ، والدكتور عوني الدجاني وهو من فلسطين وكان مستشاراً قانونياً للأمير إدريس السنوسي ومن خيرة من عرفت من الفلسطينيين )) .

(( وقد استقر الرأي - بعد جدال طويل - أن يتخذ القرار بأغلبية التعيين زائد واحد بناء على اقتراح من محمد عثمان الصيد (الذي كان وليد لحظته كما يقول) . وتم التصويت على هذا المقترح بالجمعية الوطنية أيضاً بعد أن هدد أعضاء وفد فزان بالانسحاب )) .

(( وبعد نقاش استمر خلال عدة جلسات تم الاتفاق على أن تتكون الجمعية الوطنية من (60) ستين عضواً وبالتساوي بين الأقاليم الثلاثة ، على أن لا يتم تمثيل الأقليات كما هو الشأن في المجلس الاستشاري )) .

(( أما عن كيفية اختيار الأعضاء فقد تم التوصل إلى مبدأ التعيين بدلاً من الانتخاب (خاصة بالنسبة لظروف إقليم طرابلس) وكان رأي السيد بلت أن يكون بالانتخاب )) .

وهذا المجلس هو من رأى اختيار لجنة الـ (21)=(3×7) التحضيرية على أساس التعيين لا الانتخاب وبالتساوي بين الأقاليم الثلاثة، بعد نقاش طويل، وكان من بينهم ايطالي يمثل الجالية الايطالية بطرابلس .

#### • تشكيل اللجنة التحضيرية : الـ (21) :

- أ- أعضاء إقليم طرابلس : محمد ابو الاسعد العالم - ابو الربيع الباروني - عبدالعزيز الزقلعي - سالم المريض - أحمد عون سوف - علي رجب - جياكو مينور باركينو (عن الأقليات) .
- ب- أعضاء إقليم برقة : خليل القلال - عمر شنيب - الحاج رشيد الكيخيا - الحاج عبدالكافي السمين - محمود بوهدمة - أحمد عقيلة الكزة .
- ج- أعضاء إقليم فزان : الجاح الطاهر الجراري - المهدي هيبه - أبو القاسم أبو قبيلة - الحاج علي بديري - أحمد الطبولي - علي المقطوف - محد عثمان الصيد .

وبعد أن اجتمعت هذه اللجنة التحضيرية أصدرت قراراتها التي وضعت بها أسس الدولة الوليدة وهي : الاتحاد - ادريس ملكاً - المساواة في لجنة الدستور (الستين) .

ثم تشكلت لجنة الدستور باختيار (6) عن كل ولاية (6×3=18) فكانت على النحو التالي :  
 عن إقليم طرابلس : محمود المنتصر - محمد الهنقاري - محمد كامل الهمالي - أحمد عون سوف - إبراهيم بن شعبان - المنير برشان .

عن إقليم برقة : عمر شنيب - خليل القلال - سليمان الجربي - محمد بور حيم - عبدالجواد الفريطيس - احميده المحجوب .

عن أقليم فزان : محمد بن عثمان - ابوبكر أحمد - أحمد الطبولي - علي المقطوف - السنوسي حمادي - منصور بن محمد .

ثم تشكلت لجنة العمل باختيار (6) بواقع اثنين عن كل إقليم فكانت على النحو التالي :

خليل القلال - محمود المنتصر - المنير برشان - عمر شنيب - ابوبكر أحمد - محمد بن عثمان - (ثم محمد الهنقاري محل محمود المنتصر) .

• اللجنة الخاصة بوضع اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية : تحددت بالجلسة الثانية من 12 عضو (3×4) :

1. عمر شنيب	5. محمد الهنقاري	9. محمد عثمان
2. خليل القلال	6. المنير برشان	10. ابوبكر أحمد
3. عبدالجواد الفريطيس	7. مختار المنتصر	11. أحمد الطبولي
4. سليمان الحربي	8. يحيى بن مسعود	12. السنوسي حمادي

ونشر في هذا القسم من كتابنا ملخصاً لأبرز ما دار في كل جلسة من جلسات الجمعية الوطنية التي بدأت جلساتها الأولى صباح يوم السبت الموافق 1950/11/25 بطرابلس ، وكانت جلستها الختامية رقم (43) بمدينة طرابلس يوم 1951/11/6 (أي أن انعقادها كان لمدة عام كامل) وكانت الجمعية قد عقدت جلستها الثالثة والثلاثين يوم الأربعاء 1951/10/3 بمدينة بنغازي وكذلك جلستها الرابعة والثلاثون يوم الأحد 1951/10/7 - تاريخ إصدار الدستور الليبي للمملكة الليبية المتحدة بحضور الملك إدريس السنوسي ورئيس وزرائه محمود المنتصر .

ومن يريد الاطلاع على تفاصيل محاضر الجلسات فبإمكانه الرجوع إلى الموقع الإلكتروني وإلى النص الأصلي للمحاضر المطبوع بالقاهرة ، ونأمل أن تكون نسخاً منه بالمكتبات المركزية بجامعةنا وكتباتنا وكذلك بدار الكتب الوطنية ببنغازي ومكتبة المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية (مركز الجهاد) بطرابلس وغيرها وكانت تواريخ الجلسات كما يلي :

1) الجلسة الأولى السبت 1950/11/25 الافتتاحية .	2) الجلسة الثانية الإثنين 1950/11/27
3) الجلسة الثالثة السبت 50/12/2	4) الجلسة الرابعة الإثنين 50/12/4
5) الجلسة الخامسة الخميس 50/12/7	6) الجلسة السادسة الخميس 50/12/14
7) الجلسة السابعة الإثنين 51/1/8	8) الجلسة الثامنة الإثنين 51/1/15
9) الجلسة التاسعة الخميس 1951/1/18	10) الجلسة العاشرة 1951/2/12
11) الجلسة الحادية عشرة الإثنين 1951/2/19	12) الجلسة الثانية عشرة الأربعاء 1951/2/21
13) الجلسة الثالثة عشرة الإثنين 51/3/5	14) الجلسة الرابعة عشرة الإثنين 51/3/13
15) الجلسة الخامسة عشرة الخميس 51/3/15	16) الجلسة السادسة عشرة السبت 51/3/17
17) الجلسة السابعة عشرة الخميس 51/3/22	18) الجلسة الثامنة عشرة السبت 51/3/24
19) الجلسة التاسعة عشرة الخميس 51/3/29	20) الجلسة العشرون الخميس 51/4/5
21) الجلسة الواحد والعشرون الإثنين 1951/4/9	22) الجلسة الثانية والعشرون 1951/4/17
23) الجلسة الثالثة والعشرون السبت 1951/6/16	24) الجلسة الرابعة والعشرون الثلاثاء 1951/7/24
25) الجلسة الخامسة والعشرون الثلاثاء 1951/8/7	26) الجلسة السادسة والعشرون السبت 1951/8/18
27) الجلسة السابعة والعشرون الأربعاء 1951/9/5	28) الجلسة الثامنة والعشرون الإثنين 1951/9/10
29) الجلسة التاسعة والعشرون الإثنين 1951/9/17	30) الجلسة الثلاثون السبت 1951/9/29
31) الجلسة الواحد والثلاثون الأحد 1951/9/30	32) الجلسة الثانية والثلاثون الثلاثاء 1951/10/2
33) الجلسة الثالثة والثلاثون الأربعاء 51/10/3 بنغازي	34) الجلسة الرابعة والثلاثون الأحد 51/10/7 (عيد الستور) بنغازي
35) الجلسة الخامسة والثلاثون الخميس 51/10/18 بطرابلس	36) الجلسة السادسة والثلاثون الإثنين 51/10/22
37) الجلسة السابعة والثلاثون الخميس 51/11/1	38) الجلسة الثامنة والثلاثون السبت 51/11/3 (صباحاً)
39) الجلسة التاسعة والثلاثون السبت 51/11/3 (بعد الظهر)	40) الجلسة الأربعون الأحد 1951/11/4
41) الجلسة الواحد والأربعون الأحد 1951/11/4 (المنتسى)	42) الجلسة الثانية والأربعون الإثنين 1951/11/5
43) الجلسة الثالثة والأربعون الثلاثاء 1951/11/6 (الجلسة الأخيرة للجمعية التأسيسية)	

والجدير بالذكر بأن الزميل الأستاذ د. محمود سليمان البرعصي كان قد نشر دراسة وافية ومتكاملة عن التجربة الدستورية الليبية في العصر الحديث " على الشبكة العالمية " على حلقات بلغت ( 49 ) حلقة تطرق

فيها إلى شرح تفاصيل ما دار بجلسات الجمعية الوطنية نشرت على الموقع الإلكتروني لليبيا المستقبل بإدارة أ. حسن الأمين عام 2010 باسم مستعار هو "علي بوشنه الغرياني" ثم بعد ثورة 17 فبراير 2011 المباركة أفصح عن اسمه الحقيقي وقد روى لي قصتها بمكتبي بالبركة قائلاً : بأنه كان يطلع علي تلك المحاضر وما نشر بالصحافة الليبية عنها وقتها بدار الكتب الوطنية ببغازي بحجة أنه يريد أن يكتب بحثاً عن تاريخ الرياضة في ليبيا فكان يختزن في ذاكرته ما يطلع عليه ثم يسافر مرتين في الشهر إلى الإسكندرية بالسيارة حيث يلج إلى أحد مقاهي الإنترنت فيجلس إلى مفتاح الطباعة ويكتب عدة حلقات ثم يرسلها إلى الموقع " لليبيا المستقبل " باسم علي بوشنه الغرياني ، وهكذا يرجع بعد أسبوعين إلى الإسكندرية ليرسل بنفس الطريقة حلقات جديدة .

أما لقب الغرياني فقد اقتبسه من اسم زميله أ. الشارف الغرياني المحامي الذي هاجر إلى ألمانيا . وبعد ثورة 17 فبراير التقى بمدينة بنغازي بالأستاذ حسن الأمين وهو لا يعرفه وعندما أخبره بأنه هو علي بوشنه الغرياني فاحتضنه حسن الأمين وأجهش بالبكاء .

فكم هي حلوة وعزيرة أيام النضال من أجل الكلمة الصادقة والهدف النبيل على أصحابها .

وقد بذل فيها جهداً مميّزاً فجزاه الله خير الجزاء . وبإمكان القارئ المهتم الرجوع إلى تلك الحلقات المنشورة على الموقع الإلكتروني ، والتي نشرت أيضاً على صفحات صحيفة " برنيق " برئاسة تحرير أ. مفتاح عوض بوزيد - ونأمل أن تطبع في كتاب مستقل لتكون مرجعاً - كما نشرت بالموقع الإلكتروني تعليقات القراء المتنوعة المتصفحين للموقع . ونكتفي هنا بذكر عناوين تلك الحلقات :

- 1: آمال عريضة وانتكاسة مريضة .
- 2: حكم قضائي بعدم دستورية نص دستوري !! .
- 3: الحكم بوقف المفوضية الوطنية العليا للانتخابات هل كان حكماً صائباً ؟
- 4: ثورة السابع عشر من فبراير ودستور السابع من أكتوبر .
- 5: علم الدستور يرتفع في كل أرجاء الوطن ماذا يعني وماهي دلالة ؟
- 6: ما هو الدستور الملانم لمرحلة ما بعد ثورة فبراير ؟ وكيف يكون ؟
- 7: العودة إلى دستور السابع من أكتوبر 1951 بين القبول والرفض .
- 8: دستور 1951 وإقامة دولة مدنية ذات نظام ديمقراطي .
- 9: معالم الدولة الديمقراطية في دستور 1951 .
- 10: ممارسة السلطات ومبدأ سيادة القانون في نطاق دستور 1951 .
- 11: الأسرة المالكة ودستور السابع من أكتوبر 1951 .
- 12: كيف تعامل دستور السابع من أكتوبر مع أفراد العائلة المالكة .
- 13: محاكمة وعزل رئيس الدولة في دستور السابع من أكتوبر .
- 14: مبادئ المواطنة والمساواة والعدالة في دستور السابع من أكتوبر وكيف كان يجري تطبيقها خلال الفترة الملكية .
- 15: قضية الأمير والحكم بإعدامه ، الدلالات والمعاني في دولة دستورية .
- 16: السلطة القضائية كمؤسسة دستورية في العهد الملكي .
- 17: إعلان استقلال برقة : المقدمات والنتائج .
- 18: هل كان استقلال برقة خطوة انفصالية معتمدة ؟
- 19: وفي الأمم المتحدة كانت الخطوة الحاسمة نحو الاستقلال .
- 20: قرار الأمم المتحدة باستقلال ليبيا : المضمون والخصائص .
- 21: بلت المهمة الصعبة .
- 22: بلت وصراع من أجل تشكيل اللجنة التحضيرية .
- 23: بلت ولجنة الواحد والعشرين .
- 24: بلت حصيلة كفاح السنة الأولى .
- 25: انتقال الصراع إلى الأمم المتحدة .
- 26: الأمم المتحدة تناقش شرعية الجمعية الوطنية الليبية .
- 27: الجمعية الوطنية التأسيسية تبدأ مباشرة مهامها .

- 28: الجمعية الوطنية تحدد شكل الدولة ونظام الحكم وتقرر مبايعة الأمير إدريس السنوسي ملكاً على ليبيا .
- 29: ليبيا المستقلة الجديدة هل تكون دولة اتحادية أو دولة موحدة .
- 30: بلت يدعو الجمعية الوطنية إلى وقف أعمالها ! .
- 31: الجمعية الوطنية التأسيسية تدافع عن شرعيتها .
- 32: وفد الجمعية الوطنية يصرخ في الجامعة العربية ألا يكفيكم ضياع فلسطين !!؟ .
- 33: الجامعة العربية تقرر عدم شرعية الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية !! .
- 34: موقف عزام باشا من القضية الليبية .
- 35: الجمعية الوطنية ومسئولية تأسيس الدولة الجديدة .
- 36: الجمعية الوطنية التأسيسية وتشكيل أول حكومة ليبية .
- 37: حكومة محمود المنتصر ومعركة استلام السلطات .
- 38: الجمعية الوطنية ووضع دستور الدولة الجديدة .
- 39: عاصمة المملكة الليبية المتحدة طرابلس أم بنغازي ؟
- 40: الدستور وملامح الدولة الجديدة .
- 41: ليبيا دولة ديمقراطية نيابية اتحادية .
- 42: محاسبة الحكومة أمام البرلمان .
- 43: قصة سحب الثقة من حكومة كعبار (جلسة البرلمان (مجلس النواب) يوم 1960/10/3 .
- 44: العوامل التي أطاحت بحكومة كعبار .
- 45: طريق فزان من قضية برلمانية إلى منازعة قضائية .
- 46: سلطات الملك في دستور 7 أكتوبر .
- 47: الدور التشريعي للملك في دستور السابع من أكتوبر .
- 48: الملك والسلطة التنفيذية ممارسة الحكم بين التجربة والخطأ .
- 49: ليبيا دولة اتحادية .

كما رأينا أن ننشر بعض الوثائق المهمة من وجهة نظرنا المتصلة بمحاضر جلسات الجمعية الوطنية وبالفترة التاريخية التي تشير إليها تلك الوثائق ، وكذلك نبذة موجزة عن بعض الشخصيات الوطنية التي لعبت دوراً بارزاً خلال تلك الفترة التاريخية :

### التجربة الدستورية الليبية في العصر الحديث

#### محاضر جلسات الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

##### الجلسة الأولى يوم السبت 1950/11/25

عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الافتتاحية يوم السبت الموافق 1950/11/25 عند الساعة الحادية عشر والدقيقة الثلاثين في قصر باليو سابقاً - قصر الحاكم / العسكري الإيطالي - دار المحاكم وقتها ، بحضور عدد كبير من رجال السلك السياسي منهم والي طرابلس (البريطاني السيد بيكلي) وقنصل فرنسا واليونان وأمريكا ونائب السيد بلت (لوجود بلت خارج البلاد) وغيرهم من رؤساء المصالح في طرابلس ، وترأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً ، سماحة المفتي /الشيخ محمد أبو الأسعد العام (من طرابلس) وقام بأعمال السكرتارية العضو مبروك الجيباني (من برقة) أصغر الأعضاء سناً وذلك بناء على اقتراح العضو خليل القلال ، وحضر الجلسة الأعضاء السادة :

1. أحمد عون (طرابلس)
2. عبدالعزيز الزقلعي (طرابلس)
3. محمد المنصوري (طرابلس)
4. محمد الهنقاري (طرابلس)
- العكرمي هبي (فزان)
- عبدالهادي بن رمضان (فزان)
- الأزهرى بن علي (فزان)
- ساعد بن ميدون (فزان)
- عمر بك شنيب (برقة)
- أبوبكر بالذان (برقة)
- سليمان الجربي (برقة)
- محمد بورحيم (برقة)

5. منير برشان (طرابلس)
  6. عبدالمجيد كعبار (طرابلس)
  7. عبدالله بن معتوق (طرابلس)
  8. علي الكالوش (طرابلس)
  9. مختار المنتصر (طرابلس)
  10. علي تامر (طرابلس)
  11. أحمد الصاري (طرابلس)
  12. إبراهيم بن شعبان (طرابلس)
  13. يحيى بن مسعود (طرابلس)
  14. علي بن سليم (طرابلس)
  15. محمود بك المنتصر (طرابلس)
  16. أبوبكر نعامه (طرابلس)
  17. محمود كامل الهمالي (طرابلس)
  - 18.
  - 19.
- عبدالجواد الفريطيس (برقة)  
الكيلائي لطبوش (برقة)  
الطاهر العسبلي (برقة)  
عبدالله عبدالجليل سويكر (برقة)  
حسين غرور (برقة)  
محمد الصيناظ بوفروه (برقة)  
عبدالحاميد دلاف (برقة)  
رافع بوغيطاس (برقة)  
أحميدة المحجوب (برقة)  
سالم الأطرش (برقة)  
خليل بك القلال (برقة)  
الطابع البيجو (برقة)  
أحمد عقيلة الكزة (برقة)  
محمود بوهدمة (برقة)  
عبدالكافي السمين (برقة)
- علي السعداوي (فزان)  
أحمد الطبولي (فزان)  
أبو القاسم بوقويله (فزان)  
علي بن عبدالله (فزان)  
محمد الأمير (فزان)  
محمد بن عثمان (فزان)  
مبروك بن علي (فزان)  
منصور بن محمد (فزان)  
شريف علي بن محمد (فزان)  
سنوسي حمادي (فزان)

وقدم السيد طاهر القره مانلي استقالته من الجمعية الوطنية مبيناً أن سبب الاستقالة شخصي وأنه يرجو للجمعية النجاح في أعماله واعتذر السيد سالم المريض لأسباب قهرية عن الحضور وحثهم على التمسك بقرار هيئة الأمم المتحدة والدعوة إلى تتويج سمو الأمير إدريس ملكاً على ليبيا. كما اعتذر عن الحضور العضو أبوبكر أحمد لأسباب صحية مع الدعاء للهيئة بالتوفيق والنجاح.

وقد ألقى سماحة الرئيس خطبة الافتتاح باسم الله العظيم والصلاة والسلام على نبينا الكريم ثم شكر الحاضرين ورحب بهم، ثم ذكر الحاضرين بأن الدولة الليبية تريد أن تعيش لنفسها والعالم وتريد أن تنشر السلام وتنهض بشؤونها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتشارك الأمم في إقرار السلام. ويبين أن الأمم التي تريد أن تعيش عليها أن تضع دستوراً قوياً يتضمن نصوصاً من الشريعة الإسلامية بعيداً عن العنصرية يكفل للمواطنين حرية التدين. ثم ختم سماحته كلمته بالولاء والإخلاص لسمو الأمير إدريس ملك ليبيا المنتظر وبالتهنئة لليبيا.

ثم قام على أثره السيد / عمر بك فانق شنيب فألقى كلمة تفيض وطنية وحماسة حي فيها أعضاء الهيئة باسم برقة وباسم صاحب السمو الأمير إدريس وباسم الشهداء الأبرار الذين سقطوا صرعى في الميدان في سبيل القضية ثمناً للاستقلال واستعرض جهاد الليبيين.

ثم تقدم السيد محمد عثمان الفراني (الصيد) إلى منصة الخطابة فألقى كلمة قيمة باسم أعضاء فزان حي فيها الحاضرين ووجه الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى بأن يوفق الجمعية إلى النجاح وختم خطبته بحياة ليبيا المستقلة وملكها المنتظر محمد إدريس السنوسي.

وبعدها أقرح الرئيس إرسال برقة لسمو الأمر فوافق الأعضاء ثم نهض السكرتير (مبروك الجباني) فتلا رسالة مندوب الأمم المتحدة لليبيا السيد / ادريان بلت الموجهة إلى رئيس الجمعية وأعضائها جاء فيها: "بوسفلى أشد الأسف أن تحول دون حضورى بينكم في هذه المناسبة التاريخية المناقشة الجارية حول تحديد شروط المساعدة الاقتصادية والمالية المزمع تقديمها لليبيا".

ثم تلا السكرتير برقيات التهاني من إنجلترا وفرنسا وأمريكا وغيرها، ورد المؤتمر عليها. وانتهت الجلسة الأولى.

الجلسة الثانية يوم الاثنين 1950/11/27

بعد مراسم الافتتاح اقترح الرئيس تأليف لجنة خاصة مكونة من (12) عضواً (3×4) لوضع اللائحة الداخلية فوق عمر شنيب واقترح أن يكون ممثلو برقة في اللجنة كلاً من السيد خليل القلال والسيد عبدالجواد الفريطيس والسيد سليمان الجربي ، فوافق الأعضاء بالإجماع عليهم .

ثم قام محمود المنتصر واقترح أن يكون ممثلو طرابلس الشيخ محمد الهنقاري والمنير برشان ومختار المنتصر ويحي بن مسعود ، فوافق الأعضاء عليهم بالإجماع .

ثم نهض السيد محمد عثمان واقترح أن يكون ممثلو فزان كلاً من أبوبكر أحمد وأحمد الطبولي ومحمد عثمان والسنوسي حمادي .

كما تقرر أن يكون مقر اللجنة مكتب هيئة الأمم المتحدة جراندي هوتيل (الفندق الكبير) .

#### الجلسة الثالثة يوم السبت 1950/12/2

عقدت صباحاً بقصر بالبو سابقاً حيث قرأ السكرتير خطاب من مقرر لجنة اللائحة الداخلية يبيئ فيه سماحة الرئيس فراغ الهيئة من علمها . فقرئت موادها الـ43 مادة لتتم مناقشة كل مادة على حدة وإقرارها أو تعديلها .

وبعد الفراغ من مواد إقرار مواد اللائحة نهض السكرتير المؤقت العضو المبروك الجيباني واقترح على الأعضاء بالإجماع هتافاً انتخاب سماحة الشيخ محمد ابو الأسعاد العام رئيس للجمعية الوطنية ورئيس وفد برقة العضو عمر بك شنيب ورئيس وفد فزان العضو محمد بن عثمان نائبين للرئيس والعضو سليمان الجربي سكرتيراً عن برقة والعضو طاهر محمد سكرتيراً عن فزان والعضو يحي بن مسعود سكرتيراً عن طرابلس .

ثم قرأ نائب الرئيس محمد عثمان بريقة من سعادة أحمد بك سيف النصر ضمنها تمنياته للجمعية بالنجاح . ورفعت الجلسة لمدة نصف ساعة ثم عادت للانعقاد فذكر رئيس الجمعية بأن الجمعية فرغت من إقرار اللائحة الداخلية وليس هناك جدول أعمال واقترح إيجاد جدول أعمال فتم الاتفاق بعد نقاش على الجدول التالي:

أولاً: شكل الدولة ونوع الحكم .

ثانياً تقرير الملكية .

ثالثاً: تعيين هيئة / لجنة لوضع الدستور على الأساسين الأولين .

وبعد المناقشة أصدرت الجمعية القرارات الثلاثة التالية :

أولاً: أن تكون ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة وأن يكون شكل الحكم فيها اتحادياً فدرالياً عادلاً .

ثانياً: أن تكون الحكومة دستورية ديمقراطية نيابية تحت تاج الملك إدريس المهدي السنوسي .

ثالثاً: أن ترفع الجمعية إلى جلالة الملك قرارها التاريخي وتعتبره ملكاً شريعياً على ليبيا منذ الآن .

وتمت الموافقة على صياغة البرقية للملك والتوقيع عليها من كافة أعضاء الجمعية على أن تتم مناقشة البند الثالث من جدول الأعمال بالجلسة التالية / الرابعة .

#### الجلسة الرابعة الاثنين 1950/12/4

قرئت بقرقيات الهيئة الواردة للجمعية من رئيس وزراء برقة ومن الأستاذ مصطفى بن عامر من الجمعية الوطنية ببنغازي (جمعية عمر المختار سابقاً) ومن السيد عز الدين ناصوف من الإسكندرية والسيد فرج النحلي من بنغازي ومن قائد مطار الملاحة الأمريكي . وقام العضو عمر شنيب وعرض شكل علم مرسوم على ورق يتألف من ثلاثة ألوان الأحمر والأسود والأخضر ويتوسط الأسود هلال ونجمة بيضاء وأخبر الأعضاء بأن شكل العلم هذا هو الذي اختاره جلالة الملك فوافق الأعضاء .

ثم رفعت الجلسة برهة وعادت إلى الانعقاد فتمت مناقشة اختيار أعضاء اللجنة الخاصة بوضع الدستور من (18) عضو (3×6) هم :

أ- عمر شنيب و خليل القلال وسليمان الجربي ومحمد بورحيم وعبدالجواد الفريطيس وحميد المحجوب .

ب- محمود المنتصر ومحمد الهنقاري ومحمد كامل الهمالي وأحمد عون سوف وإبراهيم بن شعبان والمنير برشان .

ج- أبو بكر أحمد وأحمد الطبولي وعلي المقطوف والسنوسي حمادي ومحمد بن عثمان ومنصور بن محمد .  
وبعدها أعلن الرئيس أن موعد اجتماع لجنة وضع الدستور الأول سيكون يوم الأربعاء القادم الساعة / العاشرة صباحاً ، وأن موعد انعقاد الجمعية الوطنية بكامل أعضائها سيكون يوم الخميس المقبل الساعة / العاشرة صباحاً .

#### الجلسة الخامسة يوم الخميس 1950/12/7

خصصت لقراءة ومناقشة برفيعة رد على الجمعية من جلالة الملك إدريس الأول بشأن قبوله للبيعة التي قبلها مع الشكر مع استحسانه أن يرجئ من طرفه إعلان ذلك ، ريثما تتم التطورات الدستورية في البلاد .

#### الجلسة السادسة يوم الخميس 1950/12/14

قرأ السكرتير رسائل واردة للجمعية منها أربعة خطابات تهنئة من السيد / محمد غالب (إدريس) وأفراد الجالية الليبية بأزمير ومحمد رفعت الرمالي سكرتير وزير العدل ببرقة ويحي الباروني .

ثم أخبر الرئيس الأعضاء بأنه قد وردت إليه رسالة خاصة من السيد / بيلت فقام السيد السكرتير سليمان الجربي بتلاوتها على الأعضاء . ورد بها " أهيب بكم أن تستعملوا نفوذكم في الجمعية بتأجيل أعمال الجمعية" ومن خلال النقاش تبين أن صورة منها قد أرسلها بلت إلى الملك ونسخة أخرى إلى أحمد بك سيف النصر وتقرر تأجيل مناقشة الرسالة لجلسة قادمة .

وتفرغ الأعضاء للتوقيع على وثيقة البيعة التي سترفع إلى جلالة الملك بتوقيعات مندمجة وشرح السكرتير سليمان الجربي برنامج الرحلة إلى برقة لتقديم وثيقة البيعة للملك .

#### الجلسة السابعة يوم الاثنين 1951/1/8

ناقشت الجمعية رسالة السيد / بلت وبعد نقاش طويل رأت أن بلت لا يطالب الجمعية بوقف أعمالها بل يقول بأن جمعية الحرية في العمل وأنه يطلب إليها أن تصغي لنصائحه . ثم تم الاتفاق على أن تستمر الجمعية في أعمالها بأغلبية (51) صوتاً ضد أربعة أصوات . وقد ذكر رئيس الجمعية أن إقامة لجنة الدستور هو الاستمرار في أعمالنا إلى أن تشرع في بحث ما تضعه اللجنة فنسترشد بأراء السيد بلت ، وأن الجمعية تستمد الأفكار والنصائح من السيد بيلت ومن غيره وأنها تشكره على آرائه كما أن إرشاداته ستوضع . وضع الاعتبار .

ثم قام أعضاء الجمعية بالتوقيع على النسخة الثانية من وثيقة البيعة والاتفاق على أن تعقد الجمعية جلساتها صباح كل اثنين .

#### الجلسة الثامنة يوم 1951/1/15

لم يكن بالجلسة جدول أعمال فرغت الجلسة.

#### الجلسة التاسعة يوم الخميس 1951/1/18

وكانت جلسة خاصة خصصت لبحث تلاوة برفيعة الاحتجاج المرسل إلى السيد / بيلت المتعلقة بتصريحات عبدالرحمن عزام أمين عام الجامعة العربية الذي تهجم فيها على الجمعية الوطنية ونشرته جريدة "تيمبو" الإيطالية .

وتركز النقاش حول الفدرالية والوحدة وموقف بشير السعداوي والمؤتمر الطرابلسي منها وتم توضيح أن بشير السعداوي راضي عن الفدرالية على أساس إدارات لا حكومات . كما تليت الرسالة الخطية التي كتبت بخط يد د. فؤاد شكري وبحضور عمر شنيب وبتوقيع كامل سليم بك ممثل مصر وعبدالرحيم خان ممثل الباكستان في مجلس بلت ونقلها بشير السعداوي إلى الملك حول الموضوع . (وقد عثر على صورتها أحد الزملاء وزودنا بها فجزاه الله خير الجزاء ، وما نحن ننشرها كوثيقة بالصفحة المقابلة) .

وتقرر إرسال وفد من الجمعية الوطنية إلى الجامعة العربية لشرح ظروف ليبيا والدفاع عن شرعية الجمعية الوطنية أمامها .

#### الجلسة العاشرة يوم الاثنين 1951/2/12

ووفق على تعيين السيد / خليل بن محمد الشاعر عن فزان طبقاً للرسالة الواردة من أحمد بك سيف النصر بدلاً من السيد / محمد بن عثمان الصيد الذي أستقال من الجمعية . كما تم انتخاب السيد / أبو بكر أحمد من فزان نائباً لرئيس الجمعية يحل محل السيد / محمد بن عثمان .

كما تمت مناقشة بيان وفد لجمعية الوطنية الموفد إلى القاهرة للجامعة العربية المكون من محمد بوالأسعد العالم وعمر شنيب ~~ومحمد بن عثمان~~ ، ثم أنضم إليهم خليل القلال (بطلب من رئيس الجمعية) وتلي البيان وهو مرفق بمحضر هذه الجلسة كجزء منها .

#### الجلسة الحادية عشرة يوم الاثنين 1951/2/19

كان جدول أعمال (1) الموافقة على جدول الأعمال (2) الموافقة على تعيين عضو طرابلسي في الجمعية الوطنية (3) طلب تشكيل حكومة محلية لكل من طرابلس وفزان وبرقة . وبعد المناقشة وإجراء التصويت تقرر الموافقة على جدول الأعمال ثم قال الرئيس إنه قد أختار السيد / النفاتي بن عثمان لملئ المقعد الشاغر للوفد الطرابلسي بالجمعية فوافق الأعضاء . ثم روى مناقشة البند الثالث بجلسة خاصة .

#### الجلسة الثانية عشرة يوم / /

#### الجلسة الثالثة عشرة يوم الاثنين 1951/3/5

أطلعت الجمعية على برفية جلال الملك رداً على قرار الجمعية بتشكيل حكومات محلية لاستلام السلطة من الإدارتين العسكريتين البريطانية والفرنسية بكل من طرابلس وفزان ، بالموافقة على ذلك الإجراء وقد قام الملك بإشعار الإدارتين بذلك .

#### الجلسة الرابعة عشرة يوم الاثنين 1951/3/13

لا يوجد جدول أعمال لعدم تقديم شيء من لجنة الدستور ، فأعلن السيد خليل القلال بأن اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الدستور قد باشرت أعمالها وأوشكت أن تفرغ منها . ثم أضاف أن هناك عضوين من لجنة الدستور هما محمود بك المنتصر وإبراهيم بك بن شعبان قد يتعذر عليهما في المستقبل الاستمرار في أعمالهما بلجنة الدستور ينبغي استبدالهما بعضوين آخرين فقام الوفد الطرابلسي بترشيح عبد الحميد كعبار ومحمود المنصوري ووافق عليهما .

#### الجلسة الخامسة عشرة يوم الخميس 1951/3/15

ناقشت الجمعية بند المطالبة بتكوين الحكومة المؤقتة لمملكة ليبيا المتحدة وأن يكون تشكيلها قبل اليوم الذي حددته الأمم المتحدة لها وهو 1951/4/1 كأقصى موعد وتقدم عمر شنيب بمشروع اقتراح مفصل بذلك ولكن روى تأجيله لجلسة السبت 1951/3/17 .

كما ناقشت الجمعية ما دار بمجلس الأمم المتحدة الخاص بليبيا وقيام وفد مصر بالتهجم على الملك إدريس وعلى الجمعية .

#### الجلسة السادسة عشرة يوم السبت 1951/3/17

ناقشت الجمعية بند تكوين الحكومة المؤقتة للمملكة وروى تأجيل مناقشة لحين معرفة تشكيل حكومة فزان . كما ناقشت بند الاحتجاج على تصريح مندوب مصر في مجلس ليبيا لحين الحصول على النص الكامل لوفد مصر .

#### الجلسة السابعة عشرة يوم الخميس 1951/3/22

تقرر تأجيل مسألة حكومة فزان المحلية للجلسة القادمة وبحثت الجمعية رسالتي استقالة العضوين عبدالعزيز الزقلمي وأحمد الصاري من الجمعية فرأت قبولهما (وحل محلهما محمود المسلاتي ومفتاح عريقيب) .

#### الجلسة الثامنة عشرة يوم السبت 1951/3/24

خصص لمناقشة تكوين الحكومة المؤقتة لمملة ليبيا المتحدة بقرار تصدر الجمعية الوطنية بالتشاور مع الملك ، وأن ذلك يتطلب تشكيل وفد من الجمعية للاتصال بالملك ، فتمت الموافقة على اختيار (3) ثلاثة أعضاء عن كل إقليم إضافة إلى رئيس الجمعية للسفر إلى بنغازي للتشاور مع الملك ، وذلك قبل 1951/4/1 .

#### الجلسة التاسعة عشرة يوم الخميس 1951/3/29

تم فيها الموافقة على تعيين عضوين هما الشيخ محمود المسلاتي والسيد مفتاح عريقيب بدلاً من العضوين المستقلين (الزقلمي وأحمد الصاري) .

ثم قرأ السكرتير سليمان الجربي مشروع القرار الخاص بتشكيل الحكومة الليبية المكون من :

- السيد / محمود المنتصر رئيساً للوزراء ووزير المعارف والعدل .
  - السيد / علي الجربي ، وزيراً للخارجية والصحة .
  - السيد / عمر شنيب ، وزير للدفاع .
  - السيد / منصور بن قداره ، وزير للمالية .
  - السيد / إبراهيم بن شعبان ، وزير للمواصلات .
  - السيد / محمد بن عثمان وزير للدولة .
- وبعد التصويت عليه صدر بالإجماع .

#### الجلسة العشرون يوم الخميس 1951/4/5

تلى سكرتير الجمعية رسالة من سعادة أحمد بك سيف النصر بتشكيل حكومة فزان محلية ، وبرقيات تهان كل من : دولة محمود بك المنتصر ومعالي علي بك الجربي ومن جلاله الملك ودولة رئيس وزراء برقة والأمين العام للأمم المتحدة وسعادة نصر الله انتظام رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ومندوب الأمم المتحدة في ليبيا ومن قنصل الولايات المتحدة والقنصلية الفرنسية بطرابلس ومن وزير خارجية الولايات المتحدة ومن السيد / مصطفى السلاك بنغازي . مع الرد على كل منها .

ثم قرئ خطاب وارد من السيد / بلت خاص بأعمال لجنة الدستور تمت إحالته لجنة الدستور لدراسته .

#### الجلسة الواحدة والعشرون يوم الاثنين 1951/4/9

خصصت للاطلاع على رسالة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا مؤرخة في 1951/4/3 وتلى السكرتير الرسالة ثم تقرر إحالتها على لجنة الدستور لأن موضوعها يتعلق بالدستور وعندما عرض الأمر للتصويت ففاز الاقتراح بأغلبية (45) صوتاً ضد ثلاثة .

كما تقرر أن تعقد الجلسات كل يوم ثلاثاء بدلاً من الاثنين .

#### الجلسة الثانية والعشرون يوم الثلاثاء 1951/4/17

نظرت الجمعية مشروع قرار بتعديل توزيع المناصب الوزارية في الحكومة الاتحادية المؤقتة كترغبة رئيس الوزراء ، وبعد النقاش ووفق على المشروع بأن اسندت وزارة الصحة إلى محمد عثمان الصيد .

كما نظرت الجمعية اختيار (3) أعضاء بلجنة التنسيق ممثلين للجمعية بصفة استشارية كطلب السيد بلت ، وهم المنير برشان وخليل القلال وأبو بكر أحمد .

#### الجلسة الثالثة والعشرون يوم السبت 1951/6/26

عقدت بمقر مدرسة الفنون (1) للنظر في تقرير عطلة العيد فتقرر أن تكون من 15 رمضان إلى 12 شوال باستثناء لجنة الدستور (2) بيان نتائج مباحثات جنيف (مباحثات جنيف ترمي إلى دراسة الشؤون المالية لدولة ليبيا المقبلة ووضع الأسس التي تقوم عليها) .

**الجلسة الرابعة والعشرون يوم الثلاثاء 1951/7/24**

عقدت بمقرها الحالي بمدرسة الفنون والصنائع . ونوقشت مسألة الموعد الذي ستنتهي فيه لجنة الدستور من وضع مسودة الدستور ، تبين أن لجنة الدستور واللجنة الفرعية دائمتان على العمل فكلما أتمت لجنة العمل فصلاً قدمته إلى لجنة الدستور . كما نوقشت مسألة تسليم السلطات من الإدارتين البريطانية والفرنسية ، وقد ذكر مندوب فزان أن السلطات في فزان قد سلمت بالتمام ، كما نوقشت مسألة محادثات جنيف المالية .

**الجلسة الخامسة والعشرون يوم الثلاثاء 1951/8/7**

ترأسها السيد / عمر فانق شنيب نظراً لتغيب الرئيس . دار النقاش حول موقف الجمعية من تصريحات بشير السعداوي المنشورة على جريدة "طرابلس الغرب" ونفتها جريدة شعلة الحرية وموادها أن إذاعة الشرق الأدنى أذاعت رسالة لمندوبها ببنغازي طلب بشير السعداوي رئيس المؤتمر الوطني بطرابلس من الحكومة المصرية أن تطلب من الجمعية العمومية للأمم المتحدة أرجاء استقلال ليبيا حتى يكون موافقاً لرغبات الشعب الليبي " وتقرر التأكد أولاً من صحة النبأ" .

**الجلسة السادسة والعشرون يوم / 1951/ /**

خصصت للبحث في قرار لجنة التنسيق الخاص بنقل السلطات . ثم درست الجمعية فقرات كشف الاختصاصات المشتركة من الفقرة (26) فقرة فقرة وتوصلت إلى صياغتها النهائية . واثى الرئيس على عمل لجنتي العمل والدستور . وأرسلت إلى الملك والسيد بلت والحكومة الليبية .

**الجلسة السابعة والعشرون يوم الأربعاء 1951/9/5**

ترأس الجلسة السيد / عمر شنيب لتغيب الرئيس معذراً بوعكة صحية . نوقشت مسألة تحويل الحكومة الاتحادية حق ممارسة السلطات التي تتسلمها بناء على فصل الاختصاصات كما قررت الجمعية إلغاء عطلة العيد والاستمرار في العمل حتى يتم إنجاز الدستور في أسرع وقت ممكن لحاجة الوطن إليه .

**الجلسة الثامنة والعشرون يوم الاثنين 1951/9/10**

وردت من لجنة الأعداد ولجنة الدستور مواد فصول الدستور (أ) شكل الدولة ونظام الحكم (ب) حقوق الشعب (ج) الاختصاصات (د) السلطات العامة وذكر الرئيس بأن الجمعية اختارت من بين أعضائها ثمانية عشر عضواً وشكلت منهم لجنة الدستور ، وهذه بدورها اختارت من بينها ستة أعضاء ودعتهم بلجنة العمل ، وعمل لجنة الدستور عمل تحضيرى والكلمة الفاصلة للجمعية وشكر الرئيس لجنتي العمل والدستور . وتليت الفصول على أن تتم مناقشتها بعد جلسة عيد الأضحى المبارك . وأن لجنة الدستور قد فرغت من إعداد بقية الفصول .

**الجلسة التاسعة والعشرون يوم الاثنين 1951/9/17**

خصصت لقراءة الفصول الثمانية الباقية من الدستور ، في جلسة علنية التي قدمتها لجنة الدستور على أن هناك مواد موقوفة وأخرى متحفظ عليها لحين اكتمال مناقشتها من الجمعية .

ثم عقدت بعد الاستراحة جلسة سرية تليت فيها برقية واردة من الملك يطلب فيها نسخة من الدستور ويقترح انتقال الجمعية إلى بنغازي حيث تناقش مواد الدستور - فوافقت الجمعية على ذلك .

**الجلسة الثلاثون يوم ..... 1951/9/29**

عقدت بدار مجلس النواب البرقاوي لأول مرة بمدينة بنغازي . وقد ردد أعضاء الجمعية هتاف " يعيش جلاله الملك " وقوفاً ثلاث مرات بحماس شديد .

ثم تلى الرئيس رسالة رئيس مجلس النواب البرقاوي الحاج / رشيد منصور الكيخيا إلى الجمعية وترحيبه بها باسم البرقاويين . ثم تليت فصول الدستور للمرة الثانية .

**الجلسة الواحدة والثلاثون يوم الأحد 1951/9/30**

عقدت بدار البرلمان البرقاوي ببنغازي . وطلب الرئيس من لجنة العمل أن تبدي رأيها في المواد الموقوفة وتقدمها جاهزة (المادتين 44 و45) وغيرها .

**الجلسة الثانية والثلاثون يوم الثلاثاء 1951/10/2**

عقدت بدار البرلمان البرقاوي بمدينة بنغازي . نوقشت فيها مواد الدستور من الأولى إلى المادة (91) تم رفعت الجلسة .

#### الجلسة الثالثة والثلاثون يوم الأربعاء 1951/10/3

عقدت بدار البرلمان البرقاوي ببنغازي لتكملة مناقشة مواد الدستور بدءًا بالمادة (87) وانفتحت على صياغتها كما عرضت مواد الفصل السابع من المادة (93) إلى المادة (141) وبعد النقاش تم إقرار صياغتها . وكذلك عرض مواد الفصل الثامن المواد من (142) إلى (160) فأقرت ووفق عليها وذلك مواد الفصل التاسع من المادة (161) إلى المادة (213) وكانت مناقشات عميقة وحامية .

#### الجلسة الرابعة والثلاثون يوم الأحد 1951/10/7

عقدت بمدينة بنغازي بمقر البرلمان البرقاوي لمناقشة المواد الموقوفة مناقشتها وهي المواد من ( 44 - 45 - 108 - 174 - 175 - 176 - 177 - 2210 - 2020 - 214 ) ثم عرض العضو خليل القلال اثبات مادة تنص على انجاز الدستور بمدينة بنغازي في هذا اليوم .  
وعهد الى رئيس الجمعية ونائبه بإصداره ويرفعه الى حضرة الملك وينشره في الجرائد الرسمية بليبيا ، فوافقه الاعضاء .

وفي تلك الاثناء فوجئ اعضاء الجمعية والحاضرين بحضور جلالة الملك مصحوبا برئيس الحكومة محمود المنتصر وكبير ضباط الحرس ثم جلس في مكان رئيس الجمعية ثم ألقى خطابا قصيرا ، تلاه السيد رئيس الوزراء ثم رئيس الجمعية ، بعدها غادر جلالة الملك القاعة واستأنفت الجمعية جلساتها ، لتلاوة المادة المعدلة فأقرت .

#### الجلسة الخامسة والثلاثون يوم الخميس 1951/10/18

عقدت بمقر الجمعية بطرابلس بمدرسة الفنون والصنائع لمناقشة الشعار المؤقت للدولة وقراره ، والتوقيع على نسختي الدستور ، وحث الحكومة على الإسراع في وضع قانون الانتخاب الذي يوجب الدستور واصداره خلال شهر .

#### الجلسة السادسة والثلاثون يوم الاثنين 1951/10/22

عقدت لتلاوة رسالة رئيس الحكومة الموقعة المرفقة بقانون الانتخاب . وقرئ القانون على الاعضاء فتقرر تشكيل لجنة خاصة جديدة لدراسته مكونة من : خليل القلال والمبروك الجيباني ومحمد الهنقاري ومحمود المسلاتي وأبو بكر احمد والطاهر بن محمد .

#### الجلسة السابعة والثلاثون يوم الخميس 1951/11/1

طلب بيلت اجراء بعض التحسينات على قانون الانتخابات .

#### الجلسة الثامنة والثلاثون يوم السبت 1951/11/2 ، صباحاً

قراء السيد السكرتير قانون الانتخابات بصيغته الاخيرة التي ادخلتها عليه لجنة العمل .

#### الجلسة التاسعة والثلاثون يوم السبت 1951/11/2 ، مساءً

لاستكمال دراسة مواد قانون الانتخابات .

#### الجلسة الأربعون يوم الاحد 1951/11/4

لاستكمال دراسة مواد قانون الانتخابات .

#### الجلسة الواحد والأربعون يوم الأحد 1951/11/4

لاستكمال دراسة مواد قانون الانتخابات .

### الجلسة الثانية والأربعون يوم الاثنين 1951/11/5

لاستكمال دراسة مواد قانون الانتخاب .

### الجلسة الثالثة والأربعون يوم الثلاثاء 1951/ /11/6

وهي الأخيرة للجمعية . ذكرَ الرئيس الأعضاء بأن الدستور ينص على أن آخر موعد لصدور قانون الانتخاب هو يوم 6 نوفمبر ،... اليوم ، وعليه فقانوننا يجب أن ينتهي منه اليوم . فشرع السكرتير بالوكالة المبروك الجيباني في القراءة الثانية لقانون الانتخاب ووقف الرئيس الجلسة عند الساعة (7:10) مساءً مع اعتبار أن الجلسة مستمرة قانونياً على أن تستأنف صباح الغد (الأربعاء 1951/11/7) حيث استؤنفت واستكملت مناقشة بقية مواد قانون الانتخاب ، وفوضت الجمعية سماحة رئيس الجمعية لإصدار القانون وتوقيعه باسمها فوافق الأعضاء بالإجماع .

ثم اثنى الرئيس على أعضاء الجمعية وخاصة لجنة العمل ، على ما أبدوه من الإسجام وروح التفاهم والجد والنشاط الملموس مما كلل عملهم بالنجاح باخراجها دستور بلادهم في شكل يرفع من رؤوسهم عالية على مر الأجيال . وهتفوا جميعاً بنحبا ليبيا ونحبا حلاله الملك إبريس الأول .

### ملاحظتنا على أداء الجمعية وظروفها :

1. يتبين من محاضر الجلسات وما دار بها من مناقشات ومباحثات وحوارات أناس بسطاء لهم عقول يفقهون بها وقلوب يبصرون بها واضعين مصنحة لوطن والمواطن نصب أعينهم .
2. وكانت امتيازاتهم ومكافأاتهم تتمثل في استقلال البلاد ووحدة وان ينعم المواطن والمقيم في ربوعها بالعيش الكريم .
3. وكان تسببهم لقراراتهم محكما .
4. كان الهجوم عليها سواء من الداخل او من بعض الصحافة الداخلية (صحيفة الشعلة) وبعض الصحافة المصرية وأمين عام الجامعة العربية عزام والحكومة الايطالية ، هجوما عاصفا ، بأخذهم ظاهريا على تشكيلها (التساوي والتعيين) أما باطنياً فالدوافع متنوعة بعضها حسن النية وبعضها ليس كذلك ، ولكنها صمدت في وجه العاصفة بسبب زبائها وبحارته ، وتوفيق من الله .
5. نجح اعضاء الجمعية الستين في أعداد دستور للبلاد بدلا من اعداد مشروع دستور يعرض على البرلمان فيما بعد ، وبهذه الطريقة حسموا أمرهم وجنبوا البلاد في الوقوع في المجهول فتحية لهم جزاهم الله خيرا .
6. يؤخذ على الجمعية عدم اختيار نشطاء جمعية عمر المختار ضمن الوفد البرقاوي العشرين ، أمثال مصطفى بن عامر ومحمود مخلوف وعلي زواوة وعلي فلاق وعلي بالروين والمهدى المطردي والشيخ خليل الكوافي وطاهر المجريسي ومحمد الصابري وغيرهم ، رغم ان موقف جمعية عمر المختار ونشطاءها كانت تصب في اتجاه إنجاح اعمال الجمعية الوطنية التأسيسية في سبيل اصدار دستور للليبيا الموحدة بعد أن صدر دستور برقة يوم 1949/6/1 وتشكلت حكومتها ومجلسها النيابي المنتخب عام 1950 .
7. كان هم اعضاء الجمعية الوطنية وضع دستور اتحادي أقرب ما يكون للوحدة ، ويمهد فيما بعد للوحدة ، وهو ما حدث يوم 1951/10/7 وهو ماتم عام 1963 وهو ما حدا بالعضو المنير برشان بأن يقترح على أن تضاف كلمة "عادلاً" (لشكل الحكم الاتحادي الفدرالي) .


ج - المحاضر الكاملة لجلسات الجمعية الوطنية  
التأسيسية الليبية ( لجنة الستين )  
( عدد 43 جلسة )

الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية  
طرابلس الغرب  
الجلسة الأولى يوم السبت ٢٥ نوفمبر ١٩٥٠

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الافتتاحية يوم السبت الموافق ٢٥ نوفمبر ١٩٥٠ على الساعة الحادية عشر والدقيقة الثلاثين في قصر باليو سابقاً (دار الحاكم حالياً) وقد حضر الجلسة عدد كبير من رجال السلك السياسي منهم والى طرابلس وتصل قرنسا واليونان وأمريكا ونائب المشرق وبقية من أعيان وروما والصالح في طرابلس وترأس الجلسة أكبر الأعمام سناً سماحة مفتي الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم (ط) وقام بأعمال السكرتيرية العضو مبروك المياني (ب) أصغر الأعضاء سناً وذلك بناء على اقتراح العضو السيد خليل بك القلال . وحضر الجلسة الأعضاء السادة أحمد عون (ط) عبد العزيز الرقعي (ط) محمد المنصوري (ط) محمد الهقاري (ط) منير برشان (ط) عبد المجيد كميال (ط) عبد الله بن معنوق (ط) علي الكالوش (ط) مختار المنتصر (ط) علي ناصر (ط) أحمد الصاري (ط) إبراهيم بن شعبان (ط) يحيى بن مسعود (ط) علي بن سليم (ط) الكرمي هي (ف) عبد الهادي بن رمضان (ف) الأزهرى بن علي (ف) ساعد بن ميدون (ف) علي سعداوي (ف) أحمد الطبول (ف) أبو القاسم يوقويله (ف) علي بن عبد الله (ف) محمد الأمير (ف) محمد بن عثمان (ف) مبروك بن علي (ف) منصور بن محمد (ف) شريف علي بن محمد (ف) ستوسى حادي (ف) عمر بك شبيب (ب) أبو بكر بالذان (ب) سليمان الجري (ب) محمد بوجيم (ب) عبد الجواد القرطيس (ب) الكيفاني لطويش (ب) الطاهر الصليبي (ب) عبد الله عبد الجليل سويكر (ب) حسين غرور (ب) محمد الصيغاط بو فزوة (ب) عبد الحميد دلاف (ب) رافع أبو غيثان (ب) حميدة المحجوب (ب) سالم الأطرش (ب) خليل بك القلال (ب) الطالع البيجو (ب) أحمد عقيلة الكزوة (ب) محمود بوهده (ب) عبد الكافي السمين (ب) محمد كامل الهادي (ط) محمود بك المنتصر (ط) أبو بكر نعمه (ط).

٢ - وقدم السيد الطاهر القره ماني استقالته من الجمعية الوطنية الليبية مبنياً أن سبب الاستقالة شخصي وأنه يرجو لجمعية النجاح في أعمالها . واعترف السيد ماني بالمرض لأسباب قهريه عن الحضور في رسالة بث بها إلى الجمعية ضمنها حثه إلى التمسك بقرار هيئة الأمم المتحدة والدعوة إلى تجميع سنو الأمر العظيم ملكاً على ليبيا . كذلك اعتذر عن الحضور العضو السيد أبو بكر أحمد لأسباب صحية ودعا الله في رسالته إلى هيئة - أن يكفل عملها بالتوفيق والنجاح .

٣ - وقد دعي الجلسة الافتتاحية رجال الإدارة وعلى رأسهم والى طرابلس وتواصل الدول في ليبيا ونائب المشرق بيلت ورجال هيئة الأمم المتحدة .



د. علي أبو شنتة الغرياني  
(د.محمود سليمان البرعصي)



[http://www.libya.almostakbal.org/  
archive/author/126360/](http://www.libya.almostakbal.org/archive/author/126360/)

٤ - وقد ألقى سماحة الرئيس خطبة الافتتاح التي جاء فيها ما يلي :

باسم الآله العظيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم والمرجع الحكيم ذي الخلق القويم وب  
الرحم تفتتح هيتكم التأسيسية الوطنية الليبية أول جلساتها لتضع للدولة الليبية دستورها العبد طبقاً لقرينة  
الأمم المتحدة الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ ولتؤيد بقرارها الصادر في ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ ثم وجهته  
الشكر إلى مندوب هيئة الأمم المتحدة والنول العربية والإسلامية والأمم المتحدة على المساعدات القيمة التي زها  
ثم استعرض جهاد الأمة الليبية وكيف استمرت فيه وكيف قاومت إلى أن ظفرت بما تصبو إليه من حرية أمة  
واستقلال . ثم ذكر الحاضرين بأن الدولة الليبية تريد أن تعيش لنفسها والعالم وتريد أن تنشر السلام  
بشؤونها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتشارك الأمم في إقرار السلام . وبين أن الأمم التي تريد أن تنميتها  
أن تضع دستوراً قوياً يتضمن نصوصاً من الشريعة الإسلامية بعيداً عن العنصرية يكفل للمواطن حرية  
ثم ختم سباحته كلمته بالولاء والإخلاص لسو الأمير المعظم وملاك ليبيا المنتظر وبالثبات لليبي .

٥ - وعلى أثر سباحته قام عضو الجمعية التأسيسية الليبية عمر بك فائق شبيب فألقى كلمة تقيس وطنية أمة  
حي فيها أعضاء الهيئة باسم برقة وباسم صاحب السمو الأمير المعظم وباسم الشهداء الأبرار الذين سقطوا صر في  
الميدان في سبيل القضية نمناً للاستقلال . ثم بين أن التاريخ ألقى مسئولية إنشاء المملكة الليبية على كاهل هذنية  
ولن يكون التاريخ في حكمه رحباً إن قصرنا . ثم استعرض بعد ذلك جهاد الليبيين في الأوقات المختلفة ذات  
وصفحات ذلك الماضي طويت لتفتح صحيفة جديدة هي إعلان الاستقلال التام وتكوين دولة ليبية ملكية فلة  
ذات سيادة يتربع على عرشها المعامل العظيم سمو الأمير المعظم السيد محمد إدريس السنوسي كرحلة أولى إلى  
الهيئة ثم بين أن المرحلة الثانية هي وضع دستور الدولة الليبية . بينا أن قرار هيئة الأمم المتحدة كان عادلاً  
الجميع على السير في هذا السبيل لتحقيق الأهداف القومية .

٦ - بعد ذلك تقدم السيد محمد عثمان القراني إلى منصة الخطابة فألقى كلمة قيمة باسم أعضاء قران حليها  
الحاضرين تحية حارة وبين أنه ليس من الخطباء وأنه لا ينسئ إلى هذا الفن غير أنه يجب أن يوجه الدعاء الله  
سبحانه وتعالى أن يوفق الجمعية إلى النجاح في أعمالها وختم خطبته بحياة ليبيا المستقلة وحياة مليكها المنتظر  
الأمير المعظم محمد إدريس السنوسي .

٧ - بعد ذلك اقترح سماحة الرئيس لإرسال برقية لسو الأمير المعظم لتكون أول عمل أثير في مستهل  
الجمعية الوطنية التأسيسية فوافق الأعضاء على ذلك بالإجماع .

٨ - ثم نهض السكرتير فتل رسالة مندوب الأمم المتحدة لليبي . المشرق ادريان بيلت الموجهة إلى رئيس  
وأعضائها والتي جاء فيها : يؤسفني أشد الأصف أن تحول دون حضورى ببتكم في هذه المناسبة التاريخية فلة  
الحمايرة حول تحديد شروط المساعدة الاقتصادية والمالية المزمع تقديمها لليبي ، ثم ذكر أن اجتماع مجلس  
الثلاثة لوضع الدستور الليبي هو خطوة واسعة المدى في سبيل تحقيق مضامع الليبيين ثم تتأ الجمعية على  
ودعا الله أن يسدد خطاها لتكون دولة موطلة الأوس منبئة الأركان ليعيش الجميع فيها في حرية وسلام

- ٩ - ثم تلا السكرتير بقرقيات التهانى من انكلترا وفرنسا وأمريكا وغيرها . وهنا اقترح العضو المحترم عمر بك شنيب لإرسال ردود على البقرقيات التي وردت فوافقت الجمعية بالإجماع .
- ١٠ - عند ذلك أعلن سماحة الرئيس انتهاء الجلسة على أن تستأنف انعقادها في يوم الاثنين الموافق ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ في الساعة العاشرة صباحاً .
- ١١ - ورفعت الجلسة وانفض الاجتماع .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثانية يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠

- ١ - عقدت الجمعية الوطنية الليبية التأسيسية جلستها الثانية في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الموافق ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ برئاسة سماحة المفتى محمد أبو الإسعاد العالم وتخلف عن الجلسة السادة طاهر (المستقيل) وأبو بكر بن أحمد (المريض) وعبد الهادي بن رمضان (لعذر صحي) وسالم المريض لأسباب صحية .
- ٢ - وافتتحت الجلسة سماحة الرئيس بالدعاء إلى الله أن يكمل أعمال الجمعية بالتوفيق ثم تقدم السكرتير باسماء حضرات الأعضاء للتحقيق من حضورهم .
- ٣ - وبعد ذلك اقترح العضو المحترم خليل القلال أن توضع قائمة واحدة بأسماء جميع حضرات مرتبة حسب الحروف الهجائية العربية فوافق جميع الأعضاء على الاقتراح على أن تكون المناقشة في الموضوع على الترتيب الجديد . ثم تلا السكرتير البقرقيات التي وردت على الهيئة وعلى رأسها بقرية من سمو الأم فاقترح العضو المحترم المذكور أن يرد على جميع هذه البقرقيات فوافق الأعضاء جميعهم ما عدا العضو عبد العزيز الزقلمى الذى وافق على الرد شريطة أن يضاف في الرد اليونانى نص على أن لا تعود اليونان في السابق من حقوق الأقليات فلم يوافق الأعضاء على هذا النص .
- ٤ - ثم اقترح سماحة الرئيس تأليف لجنة خاصة مكونة من اثني عشر عضواً : أربعة من فزان من طرابلس ، وأربعة من برقة لوضع اللائحة الداخلية التي يتمشى عليها المجلس في أعماله فوافق الأعضاء على ذلك وهنا وقف العضو المحترم عمر بك شنيب فاقترح أن يكون ممثلو برقة في اللجنة كلا من السيد خ والسيد عبد الجواد الفريطيس والسيد سليمان الحبري فوافق الأعضاء بالإجماع عليهم . ثم قام محمود بلا واقترح أن يكون ممثلو طرابلس كلا من الشيخ محمد الهنقاري والسيد المنير برشان والسيد مختار المنتصرو ابن مسعود فوافق الأعضاء عليهم بالإجماع أيضاً . ثم نهض السيد محمد عثمان واقترح أن يكون ممثلو من السيد أبو بكر أحمد والسيد أحمد الطبولي والسيد محمد عثمان والسيد السنوسى حمادى فطلب الرئيس أن تقدم اللائحة الداخلية إلى المجلس يوم الخميس الموافق ١٩٥٠/١١/٣٠ فاعترض على ذلك السيد أحمد وطالب بأن يعطى اللجنة وقت أطول وبعد نقاش خولت الجمعية للجنة أن تعين بنفسها الوقت الكافي وقصير للجنة قررت أن تقدم اللائحة للمجلس يوم السبت الموافق ١٩٥٠/١٢/٢ فاعترض السيد أحمد أيضاً على ذلك ثم تقرر أن تكون المدة هي المقررة على أن يضاف إليها ما لا يتجاوز ١٠ أيام .

المحددة كما تقرر أن يكون مقرراً للجنة مكتب هيئة الأمم المتحدة بفرانك هوتيل . ثم بعد ذلك طالب السيد محمد عثمان بتصحيح اسم العضو المحترم من أبو بكر محمد إلى أبو بكر أحمد فصحح الاسم .  
 ٥ - وهنا أعلن الرئيس انتهاء الجلسة على أن تعود إلى الانعقاد يوم السبت الموافق ١٢/٢/١٩٥٠ في الساعة العاشرة صباحاً ورفعت الجلسة .

- ٦ -

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

محضر الجلسة الثالثة يوم السبت ٢ ديسمبر ١٩٥٠

عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثالثة في قصر بالبو سابقاً في الساعة العاشرة والدقيقة السابعة من يوم السبت الثاني من ديسمبر ١٩٥٠ برئاسة سماحة المفتي الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم وسكرتيرة العضو المحترم المبروك سليم الجيباني . وافتتحت الجلسة بمناداة الأسماء للأعضاء فاتضح تغيب الأعضاء المحترمين الآتية أسماءهم :

خليل الفلال لمرض ألم به . عبد الكافي السمين لمرض ألم به أيضاً . سالم المريض لوجوده خارج القطر . عبد الهادي رمضان .

وقرأ السكرتير خطاباً من مقرر لجنة إعداد اللائحة الداخلية بنىء فيه سماحة الرئيس فراغ اللجنة من عملها ثم قرأ محاضر الجلسات . وقبل أن يشرع السكرتير في قراءة اللائحة الداخلية المعدة استشار حضرات الأعضاء فيما إذا كان تقرأ اللائحة جملة أو مادة ومادة وتناقش فوافق الأعضاء على التلاوة مادة ومادة والمناقشة . وهنا أوضح العضو المحترم المنير برشان بأن اللائحة الداخلية قد زيد فيها ثلاث مواد بالنسبة لمشروع اللائحة المقدم فأصبح عدد المواد ثلاثاً وأربعين . ثم بدأ السكرتير يتلو مواد اللائحة .

المادة الأولى : وافق عليها الأعضاء .

المادة الثانية : تساءل العضو المحترم عبد العزيز الزقلي عما إذا كانت مهمة الجمعية الوطنية وضع الدستور أو وضع مشروع له يعرض على البرلمان بعد تأليفه فرد عليه العضو المحترم عمر بك شنيب قائلاً إن البرلمان فوق الدستور وأن الجمعية مكلفة بوضع دستور لا مشروع دستور . وهنا اقترح العضو المحترم المنير برشان أن يضمن الدستور مادة تنص على أن من حق البرلمان اللبي تعديل أية مادة من مواده فقال سماحة الرئيس بأن البرلمان أقوى من الدستور ومن الجمعية الدستورية وهنا نهض العضو المحترم سالم الأطرش وقال إن اللائحة الداخلية تحتوي على أحكام وضوابط لسير العمل في الجمعية الوطنية فكان الأولى أن نكتفي بمناقشة المواد دون الخوض في مسائل دستورية فرد عليه العضو المحترم عبد العزيز الزقلي قائلاً إنما خاضت الجمعية في مسألة الدستور لأن المادة الثانية تختص بالموضوع . ثم تساءل العضو المحترم المنير برشان عما إذا كانت اللائحة تناقش أم تسرد سرداً فرد عليه سماحة الرئيس قائلاً إن من حق الجمعية الوطنية مناقشتها . فعقب العضو المحترم المنير برشان قائلاً بأن من حق الأعضاء لإبداء آرائهم كما إنه من حق لجنة الدستور وضع صلاحية البرلمان . وعاد العضو المحترم عبد العزيز الزقلي إلى اختصاص الجمعية الوطنية فرد عليه العضو المحترم عمر بك شنيب مؤكداً أن مهمتها وضع دستور لا مشروع دستور فوافق الأعضاء على كلامه .

المادة الثالثة : وافق عليها الأعضاء .

- ٧ -

المادة الرابعة : وافق عليها الأعضاء .

المادة الخامسة : اقترح العضو المحترم عمر بك شبيب إضافة عبارة « وفي حالة الاجتماع لا داعي للانتخاب إلى آخر المادة) فوافق الأعضاء بالإجماع وهنا أعاد السكرتير قراءة المادة معدلة على أن العضو المحترم سليمان الحبري اقترح إبدال كلمة انتخاب بكلمة اقتراح فتم ذلك دون معارضة . ووافق الأعضاء على المادة ٦ و ٧ و ٨ و ٩ دون مناقشة .

المادة العاشرة : اقترح أحد الأعضاء أن تبدل العبارة الثانية من المادة بحيث تكون (وعند تغيب أحد الأعضاء السكرتيرين يطلب من الرئيس أن يدعو أحد الأعضاء الحاضرين من نفس الإقليم الذي ينتمي إليه السكرتير المتغيب) .

المادة الحادية عشرة : اقترح العضو المحترم المنير برشان إضافة عبارة « وأن يتولى الرئاسة أحد الوكيلين » واقترح العضو المحترم عبد الجواد التريطيس عبارة « وفي هذه الحالة يتولى أحد السكرتيرين إدارة الجلسة » واقترح العضو المحترم محمود المنتصر الموافقة وفقاً لما تقدم في المادة العاشرة. وعاد العضو المحترم المنير بك برشان طالباً إضافة زيادة عبارة إذا تغيب عن كرسى الرئاسة. وانتهى الأمر على الموافقة بتعديل المادة بإضافة (ويتولى أحد الوكيلين إدارة الجلسة).

المادة الثانية عشرة : اقترح العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى تعديل المادة لتكون « يكون اجتماع الجمعية قانونياً متى حضره ثلاثة أرباع الأعضاء » واقترح العضو المحترم المنير برشان إضافة ومثلت فيه الأقاليم الثلاثة ولاحظ ساحة الرئيس أن كل المجالس في العالم تتخذ على التلثين . واعترض العضو المحترم الشيخ الصباري على التعديل وسأل الرئيس أن يضعه للتصويت فتم ذلك فهزم اقتراح العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى بخمسين صوتاً مقابل خمسة وبقيت المادة على ما كانت عليه .

المادة الثالثة عشرة و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ وافق عليها الأعضاء بدون مناقشة .

المادة التاسعة عشرة : اقترح العضو المحترم محمود بك المنتصر أن يكون إختيار العضو المستقبل إذا كان من إقليم طرابلس من اختصاص الأعضاء الطرابلسيين في الجمعية الوطنية واقترح العضو المحترم المنير برشان ذكر الجهات المختصة عن برقة سمو الأمير وعن فزان سعادة أحمد بك سيف النصر ومن طرابلس ممثليها في الجمعية الوطنية . ثم اقترح العضو المحترم يحيى مسعود أن يتولى ساحة المفتي إختيار العضو المستقبل إذا كان طرابلسياً بعد استشارة أعضاء الوفد الطرابلسي وانتهت المناقشة بقبول تعديل العضو المحترم محمود بك المنتصر وبذلك أصبحت المادة كما يلي « كل عضو يريد الاستقالة يقدم استقالته إلى رئيس الجمعية ومنى قررت الجمعية قبولها يحظر الرئيس الجهات المختصة لكي تعين بدله والجهات المختصة هو سمو الأمير في برقة وسعادة أحمد بك سيف النصر في فزان ويمثلو طرابلس في الجمعية الوطنية بطرابلس .

المادة ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ تمت الموافقة عليها دون مناقشة .

المادة الثلاثين : سأل العضو المحترم المنير برشان « بما فيه الرئيس؟ » ولما أجابه الرئيس بنعم قال يستحسن إحالة ذلك

المادة الرابعة : وافق عليها الأعضاء .

المادة الخامسة : اقترح العضو المحترم عمر بك شبيب إضافة عبارة (وفي حالة الاجتماع لا داعي للانتخاب إلى آخر المادة) فوافق الأعضاء بالإجماع وهنا أعاد السكرتير قراءة المادة معدلة على أن العضو المحترم سليمان الحبري اقترح إبدال كلمة انتخاب بكلمة اقتراح فتم ذلك دون معارضة . ووافق الأعضاء على المادة ٦ و ٧ و ٨ و ٩ دون مناقشة .

المادة العاشرة : اقترح أحد الأعضاء أن تبدل العبارة الثانية من المادة بحيث تكون (وعند تغيب أحد الأعضاء السكرتيرين يطلب من الرئيس أن يدعو أحد الأعضاء الحاضرين من نفس الإقليم الذي ينتمي إليه السكرتير المتغيب) .

المادة الحادية عشرة : اقترح العضو المحترم المنير برشان إضافة عبارة « وأن يتولى الرئاسة أحد الوكيلين » واقترح العضو المحترم عبد الجواد التريطيس عبارة « وفي هذه الحالة يتولى أحد السكرتيرين إدارة الجلسة » واقترح العضو المحترم محمود المنتصر الموافقة وفقاً لما تقدم في المادة العاشرة. وعاد العضو المحترم المنير بك برشان طالباً إضافة زيادة عبارة إذا تغيب عن كرسى الرئاسة. وانتهى الأمر على الموافقة بتعديل المادة بإضافة (ويتولى أحد الوكيلين إدارة الجلسة).

المادة الثانية عشرة : اقترح العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى تعديل المادة لتكون « يكون اجتماع الجمعية قانونياً متى حضره ثلاثة أرباع الأعضاء » واقترح العضو المحترم المنير برشان إضافة ومثلت فيه الأقاليم الثلاثة ولاحظ ساحة الرئيس أن كل المجالس في العالم تتخذ على التلثين . واعترض العضو المحترم الشيخ الصباري على التعديل وسأل الرئيس أن يضعه للتصويت فتم ذلك فهزم اقتراح العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى بخمسين صوتاً مقابل خمسة وبقيت المادة على ما كانت عليه .

المادة الثالثة عشرة و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ وافق عليها الأعضاء بدون مناقشة .

المادة التاسعة عشرة : اقترح العضو المحترم محمود بك المنتصر أن يكون إختيار العضو المستقبل إذا كان من إقليم طرابلس من اختصاص الأعضاء الطرابلسيين في الجمعية الوطنية واقترح العضو المحترم المنير برشان ذكر الجهات المختصة عن برقة سمو الأمير وعن فزان سعادة أحمد بك سيف النصر ومن طرابلس ممثليها في الجمعية الوطنية . ثم اقترح العضو المحترم يحيى مسعود أن يتولى ساحة المفتي إختيار العضو المستقبل إذا كان طرابلسياً بعد استشارة أعضاء الوفد الطرابلسي وانتهت المناقشة بقبول تعديل العضو المحترم محمود بك المنتصر وبذلك أصبحت المادة كما يلي « كل عضو يريد الاستقالة يقدم استقالته إلى رئيس الجمعية ومنى قررت الجمعية قبولها يحظر الرئيس الجهات المختصة لكي تعين بدله والجهات المختصة هو سمو الأمير في برقة وسعادة أحمد بك سيف النصر في فزان ويمثلو طرابلس في الجمعية الوطنية بطرابلس .

المادة ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ تمت الموافقة عليها دون مناقشة .

المادة الثلاثين : سأل العضو المحترم المنير برشان « بما فيه الرئيس؟ » ولما أجابه الرئيس بنعم قال يستحسن إحالة ذلك

في المادة فوافق على ذلك فاصبحت المادة لكل عضو من أعضاء الجمعية صوت واحد بما في ذلك الرئيس.

المادة الحادية والثلاثين : يقترح العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى أن تتم الموافقة على القرارات بالأغلبية المطلقة فطلب إليه العضو المحترم الشيخ محمد المنتقاري تغيير تعبير الأكثرية المطلقة اذا كان يعنى بها الثلثين النسبية أى زيادة صوت واحد على نصف أعضاء الجمعية الوطنية . وطلب العضو المحترم محمود بك المنتصر من الثلثين وسأل العضو المحترم عن دلالة كلمة المقترعين فأجابته سباحة الرئيس إلى ذلك . وانتهت المناقشة بالموافقة على المادة دون تعديل .

المواد ٣٢ و٣٣ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ تمت الموافقة عليها دون مناقشة ثم تمت الموافقة على اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية . وهنا نهض السكرتير المؤقت العضو المحترم المبروك المبروك واقترح على الأعضاء بالإجماع (هتافاً) إنتخاب سباحة الشيخ محمد أبو الاسعاد العالم رئيساً للجمعية الوطنية . وقد برقة العضو المحترم عمر بك شبيب ورئيس وفد فزان العضو المحترم محمد بن عثمان نائبين للرئيس والعضو سليمان الجري سكرتيراً عن برقة والعضو المحترم طاهر محمد سكرتيراً عن فزان والعضو المحترم يحيى بن محمد سكرتيراً عن طرابلس واعتذر سكرتير طرابلس عن القبول ولكن سباحة الرئيس أقنعه بالقبول فقبل .

وقرأ نائب الرئيس محمد عثمان برقة من سعادة أحمد بك سيف النصر ضمنها تمنياته الطيبة للجمعية بالنجاح والتوفيق في مهمتها . ثم شكر سباحة الرئيس رئيس لجنة إعداد اللائحة الداخلية العضو المحترم خليل قلال على جهوده . وشكر نائب الرئيس عمر بك شبيب أعضاء الجمعية الوطنية لثقتها به ثم اقترح العضو المنير برشان إرسال تحية إلى العضو المحترم خليل بك القلال وأضاف سباحة الرئيس تكليف نائب الرئيس شبيب بتبليغ تمنيات الجمعية بشفاؤه عاجلاً . وذكر النائب المحترم المنير برشان السكرتير المؤقت العضو المبروك الجيباني على ما بذله من جهود في أداء عمله . ثم اقترح العضو المحترم سالم الأطرش إعداد صيغته ورفع إلى سمو الأمير فاعترضه العضو المحترم المنير برشان قائلاً بأن ذلك يكون بعد الموافقة على توليته ملكة سباحة الرئيس في ذلك .

ورفع الرئيس بعد ذلك الجلسة لمدة نصف ساعة للاستراحة وكانت الساعة إذ ذاك الحادية عشرة والدقيقة لسب في الساعة الحادية عشر والدقيقة الثانية والأربعين عادت الجمعية إلى الانقاد وافتتحها سباحة الرئيس . بما أن الجمعية فرغت من إقرار اللائحة الداخلية وليس هناك جدول أعمال فهو يقترح النظر في أى اقتراح الأعضاء ، فطلب العضو المحترم المنير برشان عندئذ بأن يوضع جدول أعمال أولاً ، فطلب سباحة الرئيس أن من أراد من الأعضاء بما يوضع في الجدول . فاقترح العضو المحترم المنير برشان الموافقة على ملكة سمو الأمير وضع المستور . وطلب نائب الرئيس محمد عثمان فأكد اقتراحه بأن تكون أول كلمة في جدول الأعمال نوباً فيديراليا اتحادياً ثم قرأ السكرتير سليمان الجري جدول الأعمال المقترح كما يلي :

أولاً - تقرير نوع الحكم .

ثانياً - أن يكون ملك الدولة الليبية السيد محمد إدريس السنوسى .

ثالثاً - تعيين هيئة لوضع الدستور على هذين الأساسين .

وسأل سباحة الرئيس على أثر ذلك عما إذا كان الأعضاء يوافقون على جدول الأعمال بذلك النص . وطلب عضو المحترم المنير برشان إعادة قراءة صيغة جدول الأعمال واقترح العضو المحترم محمود بك المنتصر إضافة مادة لجنة لوضع الدستور في جدول الأعمال . وعاد العضو المحترم برشان يقترح تقرير الملكية أولاً فأصر العضو المحترم محمود بك المنتصر أن يكون الترتيب كالاتي :

أولاً - شكل الدولة . ثانياً - شكل الحكومة . ثالثاً - تشكيل لجنة لوضع الدستور . وأعرب العضو المحترم بن رجائه في أن يكون الدستور شاملاً لنوع الحكومة . ولاحظ سباحة الرئيس أن ما يحتويه جدول الأعمال وثوبس سائل يمكن بحثها فيما بعد وهنا قرأ السكرتير سليمان الجري جدول الأعمال المقترح بعد تعديله كما يلي :

أولاً - شكل الدولة ونوع الحكم .

ثانياً - تقرير الملكية .

ثالثاً - تعيين هيئة لوضع الدستور على الأساسين الأولين . وطلب العضو المحترم الشيخ محمد المنتقاري إبداء هيئة بكلمة لجنة قمت ذلك . وشرعت الجمعية بعد ذلك في مناقشة النقطة الأولى من جدول الأعمال فقال نائب الرئيس محمد عثمان يجب أن يكون نوع الحكم اتحادياً فيديراليا واقترح العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى أن تكون الدولة ليبية مستقلة موحدة بمحدودها الطبيعية . مصر شرقاً وتونس غرباً والسودان جنوباً . وقام العضو المحترم المنير برشان وأكد كلمة (فدرالى) لأن ذلك يمكن لكل قطر حقه وأضاف أنه يفضل إضافة عبارة (فدرالى عادل) وأضاف نائب الرئيس محمد عثمان على قدم المساواة . فطلب العضو المحترم المنير برشان تغيير عبارة « على قدم المساواة » طالب العضو المحترم محمود بك المنتصر أن المقصد من وضع الدستور أن يكون تمهيداً للوصول إلى الوحدة ككاملة . وفسر نائب الرئيس (الفدرالى) بأن يكون لكل إقليم شؤونه الخاصة . وشرح العضو المحترم المنير برشان سبب إدخال عبارة (فدرالية عادلة) يرجع إلى تخوف بعض الأعضاء وطلب باقرارها . وهنا نهض العضو المحترم السكرتير يحيى بن مسعود بتسامل ما الذى يجعل الجمعية تفضل الفدرالية على الوحدة الشاملة وشرح بأن حالة بلاد الاقتصادية لا تسمح لكل جزء من أجزائها بأن يكون وحدة كاملة قائمة بذاتها مما يجعله يطلب حكومة احدة لها . فلاحظ سباحة الرئيس قائلاً إذا كان كل واحد منا لا يمكن أن يكون بنفسه فلا بد لنا إذاً من أن نتعاون استطرد فقال إن الوحدة الشاملة ستحل مستقبلاً محل الاتحادية وقال نائب الرئيس عمر بك شبيب إن هذا الوضع أى الفدرالى (طارىء واستأنف سباحة الرئيس كلامه فذكر ما ورد في رسالة التهنئة التى بعث بها ممثل أمريكا ن أن الفدرالية الأمريكية صيرت الولايات المتحدة دولة واحدة واستخلص من ذلك قوله أنه لا مانع من أن تكون المستقبل أمة واحدة . وأبدى العضو المحترم السكرتير يحيى بن مسعود أن هناك فروقاً بين ليبيا والولايات المتحدة عقب مستنداً بأهمية الأساس الذى ستضعه الجمعية فرد سباحة الرئيس بأن الدستور هو الذى يعين ذلك .

وقال العضو المحترم الشيخ محمد المنتقاري أعتقد بأن هذه المشكلة إذا نظرنا إليها من بعيد مشكلة داخلية ونحن نريد أن نستبعد الأخطار التى تأتينا من الخارج ولا يقدنا من التورط فيها إلا الفدرالية .

العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى قائلا > إننا لا نريد العرقلة وإنما نريد ضم الصفوف تفادياً للأخطار ونهض المحترم المبروك الجلياني فقال > إننا سنطالب بعد تشكيل الحكومة على الأساس الفدرالي استلام حكمتنا بقبولت كلمته بالحناف .

وهنا وافقت الجمعية على شكل الحكم الاتحادي الفدرالي . واستفسر العضو المحترم على تامر بعد ذلك تكرار كلمة « اتحادى » بكلمة فدرالى فشرح له سباحة الرئيس بأنه مسابقة للقوانين العالمية التي تستعمل فدرالى وطالب العضو المحترم المنير برشان باضافة كلمة « عادلة » إلى شكل الحكم بحيث يصبح فدرالياً فأجيب إلى طلبه .

ثم انتقلت الجمعية إلى النقطة الثانية من جدول الأعمال فاقترح العضو المحترم محمود بك المنتصر تقريره السيد محمد إدريس المهدي السنوسي فوافق الأعضاء بالإجماع حثافاً .

وطالب العضو المحترم المنير برشان قراءة القرارين فقرأهما السكرتير سليمان الجري ثم قرأ سباحة الرئيس القرارين كما صاغهما هو نفسه .

ثم عدلت ألفاظ القرارين بما يلي :

أولاً - أن تكون ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة وأن يكون شكل الحكم فيها اتحادياً فدرالياً عادلاً .

ثانياً - أن تكون الحكومة ملكية دستورية ديمقراطية نيابية تحت تاج الملك محمد إدريس المهدي السنوسي ثالثاً - أن ترفع الجمعية إلى جلالة الملك قرارها التاريخي وتعتبره ملكاً شرعياً على ليبيا منذ الآن .

وطالب العضو المحترم المنير برشان بتقرير النقاط الثلاث بصيغتها الجديدة أولاً وتقرير ما إذا كان سيعبئ القرار إلى جلالة الملك .

وهنا قرأ السكرتير سليمان الجري بأمر سباحة الرئيس النص الأخير للقرارات كما هي عليه فوافق عليها الجمعية بالحناف .

واقترح العضو المحترم المنير برشان بعد ذلك ارسال رسالة إلى جلالة الملك لإبلاغه بقرار الجمعية ونشكره على تفضع صيغة الرسالة . واقترح نائب الرئيس تأجيل الجلسة بعد انتخاب لجنة تضع الصيغة فاقترح العضو المحترم الشيخ محمد المنقاري أن تكون اللجنة التي تضع الصيغة هي نفس اللجنة التي تكلف باعداد الدستور الموافقة على ذلك . ثم قرأ السكرتير سليمان الجري برقية أعدت لإرسالها إلى جلالة الملك بتوقيع كافة الأبناء والجمعية الوطنية . واقترح نائب الرئيس إضافة اليوم والساعة في صيغة البرقية ثم ذلك وقرأ السكرتير المنير النهائي كما يلي :

صاحب الجلالة محمد إدريس المهدي السنوسي  
ملك ليبيا الأول

بنغازي

تشرفت الجمعية الوطنية الليبية بأن ترفع إلى جلالتمكم قرارها التاريخي المتخذ بالإجماع في يوم السبت الساعة اانية عشرة والنصف من يوم ٢٢ صفر سنة ١٣٧٠ موافق الثاني من ديسمبر ١٩٥٠ بالمناداة بجلالتمكم ملكاً رعيماً على ليبيا بملودها الطبيعية . فاقبلوا ولاءها وإخلاصها مع تهايتها القلبية ودمتم لشعبكم الوفي الأمين ودام بيا ملكها المحبوب .

ووقع البرقية كافة أعضاء الجمعية .

على أن سباحة الرئيس رأى أن يقترح بيان اسم المكان المتخذ فيه القرار .

فاقترح العضو المحترم المنير برشان أن يقال إن المكان « قصر بالبوا السابق » فطلب نائب الرئيس عمر بك نيب أن يترك أمر تسمية المكان إلى اللجنة التي ستضع صيغة الرسالة المتضمنة للقرار . فقبول اقتراحه بالحناف فترشح نائب الرئيس عمر بك شنيب كذلك رفع العلم الحالي على قصر الجمعية حتى يقرر الدستور الراية الليبية ائق الأعضاء .

واقترح العضو المحترم الشيخ محمد الهنقاري أن تكون الجلسة التالية يوم الأحد الموافق ٣ ديسمبر فطلب ضو المحترم المنير برشان أن يكون الأحد يوم عطلة بمناسبة إعلان سمو الأمير ملكاً فقبولت كلمته بالحناف .

وأخيراً رفع سباحة الرئيس الجلسة وأعلن أن الجلسة التالية تكون يوم الإثنين في الساعة العاشرة صباحاً على يتضمن جدول أعمالها النقطة الثالثة من جدول الأعمال الجلسة الحاضرة وهو تأليف لجنة يعهد إليها باعداد صيغة رسالة المتمضنة بقرار الجمعية بمناداة سمو الأمير ملكاً على ليبيا وإعداد الدستور للدولة الليبية وقام الأعضاء اانت الساعة الثانية عشرة والدقيقة خمسة وخمسين .

السكرتيرية  
سليمان الجري

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

محضر الجلسة الرابعة يوم الاثنين الرابع من ديسمبر ١٩٥٠

في الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة من يوم الاثنين الرابع والعشرين من صفر سنة ١٣٧٠ والربع من سنة ١٩٥٠ م عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الرابعة بمركزها في قصر الحاكم السابق .

وبعد أن افتتح الرئيس الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم الجلسة باسم الله قام العضو المحترم سليمان الحبري بالجمعية الوطنية ونادى على أسماء الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي فكان الغائبون منهم الأعضاء المحترمون القلال (برقة) وسالم المريض (طرابلس) وعبد اخادي بن رمضان (قران) .

ثم قرأ العضو المحترم يحيى بن مسعود سكرتير الجمعية البرقيات والرسائل الواردة إلى الجمعية وكانت تهتة من رئيس وزراء برقة ومن الأستاذ مصطفى بن عامر من الجمعية الوطنية بينغازي (عمر المختار ساية السيد عز الدين ناصوف من الإسكندرية . ثم قرأ السكرتير رسالة من قائد مطار الملاحة الأمريكي يد الأعضاء إلى زيارة المطار . وقد وافق الأعضاء بعد مناقشة قصيرة على أن تكون الزيارة في الساعة الثانية يوم الخميس ٧ ديسمبر وأن يكون ملتقاهم بمركز الجمعية . ثم قرأ السكرتير يحيى بن مسعود برقية تهتة من فرج النحل بينغازي . واقترح العضو المحترم منير برشان أن يضاف إلى جدول الأعمال بندان أحدهما حول شكل العلم الليبي والآخر حول إرسال وفد من الجمعية الوطنية إلى جلالة الملك محمد إدريس الأول ليرفع الجمعية بإعلانه ملكاً . فنهض العضو المحترم عمر شنيب واقترح تشكيل لجنة لتضع صيغة القرار الذي لجنة أخرى إلى جلالة الملك . ثم اقترح الرئيس أن تفوض مسألة اختيار شكل العلم إلى جلالة الملك . فقام المحترم عمر شنيب وعرض شكل علم مرسوم على ورق يتألف من ثلاثة ألوان الأحمر والأسود والبيضاوي ويوسط اللون الأسود هلال ونجمة بيضاء ، وأشهر العضو المحترم في نفس الوقت بأن شكل العلم هذا اختاره جلالة الملك فوافق الأعضاء على شكل العلم المعروف عليهم . واستطلع الرئيس رأى الأعضاء في رفع الوثيقة التاريخية التي تحوي قرار إعلان السيد محمد إدريس السنوسي ملكاً إلى جلالته . فاقترح العضو عمر شنيب أن يرفعها أعضاء الجمعية كلهم إلا أن العضو المحترم ونائب الرئيس محمد بن عثمان اقترح لجنة خاصة بذلك ثم أيد الرئيس وبقي الأعضاء أن يقوم أعضاء الجمعية بأكلهم برفع وثيقة إعلان ملكة الجلالة محمد إدريس الأول . وسأل الرئيس الأعضاء عما إذا كان الجمع يرغبون في الاشتراك في رفع فلاحظ العضو المحترم مختار المنتصر أنه لا يمكن أن يتخلف أحد عن ذلك . وهنا اقترح الرئيس ترك مسألة موعد السفر للعضو المحترم عمر شنيب فوافق على ذلك سائر الأعضاء . ثم نهض العضو المحترم محمد المنتقاري مرافقه رؤساء بلديات القطر الطرابلسي لأعضاء الجمعية في رحلتهم نحو مقر صاحب الجلالة فأبدى العضو

المحترم المنير برشان وعارض ذلك قائلاً بأنه يرى أن تكون الرحلة خاصة بأعضاء الجمعية وعاد العضو المحترم محمد المنتقاري واقترح أخذ رأى رؤساء البلديات في الأمر . وأعلن الرئيس بأن الأعضاء موافقون على أن تقوم الجمعية بكامل أعضائها بتقديم الوثيقة وعند مناقشة وضع صيغة الوثيقة اقترح العضو المحترم محمد المنتقاري بأن تضع الصيغة نفس اللجنة التي مختار لوضع الدستور فوافق بقية الأعضاء على ذلك .

واقترح الرئيس رفع الجلسة برهة من الوقت حتى يتمكن أعضاء كل وفد من التشاور فيما بينهم لاختيار أعضاء اللجنة الخاصة بوضع الدستور فلاحظ العضو المحترم عمر شنيب وجوب تحديد عدد أعضاء اللجنة فاقترح الرئيس أن تتألف اللجنة من ثمانية عشر عضواً واقترح نائب الرئيس محمد بن عثمان اثني عشر عضواً واقترح العضو المحترم مختار المنتصر خمسة عشر عضواً حصة لكل إقليم من الأقاليم الثلاثة فنوسط الرئيس في الأمر واقترح أن يحدد أعضاء كل من الوفود الثلاثة عدد من يمثلهم في اللجنة ثم تسوى المشكلة فيما بين الجمع فعاد نائب الرئيس محمد ابن عثمان وأكد مسكته بأن تتألف اللجنة من اثني عشر عضواً وأيد العضو المحترم إبراهيم بن شعبان رأى تأليفها من خمسة عشر عضواً ولكن الرئيس أصر على رأيه المذكور سابقاً ثم رفعت الجلسة لاختيار أعضاء لجنة الدستور وكانت الساعة عند ذلك العاشرة والدقيقة الثلاثين .

وعند الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والأربعين أعلن الرئيس استئناف الجلسة كما أعلن أن كلا من أعضاء الأقاليم الثلاثة قد اختار ستة أعضاء وأنه لا يرى ضرورة إجراء انتخاب نظراً لموافقة الأعضاء الثامنة على هذا الأمر أو الاختيار ثم طالب بقرأة أسماء أعضاء اللجنة المختارين . فانبرى نائب الرئيس محمد بن عثمان وعارض في تأليف اللجنة من ثمانية عشر عضواً مؤيداً في نفس الوقت الاقتراح السابق للعضو المحترم مختار المنتصر فعاد الرئيس وأيد تأليف اللجنة من ثمانية عشر عضواً ثم قام العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى وطالب بمراعاة تمثيل مناطق طرابلس المختلفة في لجنة الدستور فعارضه الرئيس واصفاً الاقتراح بالحزبية والتقسيم فرد عليه صاحب الاقتراح بأنه إنما يقصد من وراء ذلك مراعاة مختلف عادات السكان لا تمثيل الأحزاب والمناطق فقال الرئيس بأن الأعضاء وافقوا موافقة تامة على الوضع الحال للجنة المقترحة ولا يرى ضرورة للتغير فعاد العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى وقال بأنه اقترح وضع شخص ضمن أعضاء اللجنة ولكن لم يوافق على اقتراحه فأجابته الرئيس بأن الشخص المحترم أحمد الصاري أي الشخص المقترح رفض أن يشترك في لجنة الدستور .

ثم قرأ الرئيس أسماء أعضاء اللجنة الطرابلسيين في اللجنة وهم الأعضاء المحترمون . محمود المنتصر . محمد المنتقاري . محمد كامل المسالي . أحمد عون سوف . إبراهيم بن شعبان . المنير برشان . وقرأ نائب الرئيس العضو المحترم عمر شنيب عن برقة أسماء الأعضاء المحترمين : عمر شنيب . خليل القلال . سليمان الحبري . محمد بورحم . عبد الجواد الفريطيس . حميدة المحجوب . وقرأ نائب الرئيس محمد بن عثمان عن قران أسماء الأعضاء المحترمين أبو بكر أحمد . أحمد الطبولي . علي المقطوف . السنوسي حمادي . محمد بن عثمان . منصور بن محمد . ونهض العضو المحترم عبد الحميد كعبار واستنصر عما إذا كانت اللجنة خاصة بوضع دستور أم مشروع دستور كما استنصر العضو المحترم سكرتير الجمعية يحيى بن مسعود عما إذا كانت لجنة الست . سنة ١٣٧٠ .

لا تقدم كل مادة بمفردها لتناقش في الجمعية ، نظراً لتوالد المواد من بعضها بل يرى تقديم كل طائفة من المرتبطة بعضها لتناقش في الجمعية واقترح العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى توزيع صور من فصول الد قبل عرضها على الجمعية بيومين على الأقل فوافق بقية الأعضاء على ذلك . وانتقل البحث إلى تنظيم اجته الجمعية باقتراح من العضو المحترم محمد المنقاري فرأى العضو المحترم عمر شنيب أن يكون ذلك مرة كل أسب وللاحظ العضو المحترم ابراهيم بن شعبان استثناء هذا النظام إذا كان هناك أمر مستعجل ولا يمكن إرجاء البحث ثم اقترح العضو المحترم محمد المنقاري أن يكون اجتماع الجمعية في كل يوم أحد واقترح العضو المحترم الجري أن تطالب اللجنة باتخاذ الجمعية كلما أعدت فصلاً ينبغي مناقشته من مواد الدستور وتساءل العضو على تamerما تعمله اللجنة إذا فرغت من عملها في أول الأسبوع . واقترح نائب الرئيس عمر شنيب أن تعتقد اجته جلسات الجمعية كل يوم اثنين وذلك نظراً لطلب مساعدة موظفي هيئة الأمم المتحدة الذين لا يمكنهم العمل في الآحاد فأيد الرئيس الاقتراح الأخير . ونهض العضو المحترم عبد الحميد كعبار وقال نترك تنظيم جلسات ال للهيئة الإدارية وأيد العضو المحترم محمود المنتصر أن تعقد الجلسات في أيام الاثنين بعد عودة الأعضاء من ر المقبلة إلا إذا رأت اللجنة خلاف ذلك مع إمكان اجتماع اللجنة العامة كلما اقتضى الحال .

واقترح العضو المحترم أحمد الصاري أن يدعى ما تناقشه الجمعية بمسودة دستور لا بدستور فعارضه ال المحترم عمر شنيب في قوله مسودة وتدخل الرئيس في النقاش بقوله أن الخلاف شكلي ولا داعي إليه .

واستهجن العضو المحترم أحمد الصاري كثرة الأعضاء من التصديق ولاحظ أن ذلك لا يتفق ووقار ال إلا في مناسبات خاصة فوافق بقية الأعضاء على ملاحظته ثم أعلن الرئيس أن هناك لجنة طرابلسية نظمت ال بمناسبة الحادث التاريخي وهو نصب السيد محمد إدريس السنوسي ملكاً على ليبيا وإن موكبا بالمناسبة سيبدأ من أمام جامع السنوسية عند العاشرة من صباح يوم الغد وسيقصد مقر الجمعية الوطنية وعليه فانه يستحسن يكون جميع الأعضاء حاضرين لاستقبال تحيات المهتمين فوافق الأعضاء على ذلك .

واقترح العضو المحترم عون سوف أن تفتتح الجلسات باسم الله وباسم الملك .

وأن يعلق في قاعة اجتماع الجمعية صورة لجلالة الملك فوافق على اقتراحه جميع الأعضاء .

وبعد أن أعلن الرئيس أن موعد اجتماع لجنة وضع الدستور الأول سيكون يوم الأربعاء القادم عند ال العاشرة وان موعد انعقاد الجمعية الوطنية بكامل أعضائها سيكون يوم الخميس المقبل الساعة العاشرة ه رفعت الجلسة عند الساعة الحادية عشرة ونجاني عشرة دقيقة .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

محضر الجلسة الخامسة يوم الخميس ٧ ديسمبر ١٩٥٠

١ - في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من يوم الخميس السابع والعشرين من صفر ألف وثلاثمائة وسبعين والسابع من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وخمسين بمقر الجمعية الوطنية بقصر الحاكم العام السابق عقدت الجمعية الوطنية جلستها الخامسة بكامل أعضائها فيما عدا الأعضاء المحترمين أبو بكر أحمد ، أحمد الصاري ، خليل القلال ، سالم المريض ، عبد الهادي بن رمضان ، عمر فائق شنيب لأعداد مختلفة .

٢ - وقد استهل أعمال الجلسة بأن قرأ العضو المحترم سليمان الجري سكرتير الجمعية المراسلات الواردة وهي برقية رد على الجمعية من جلالة الملك الإدريس الأول بشأن قبول البيعة ورسالة تهنئة من على الجري وتهنئة للجمعية من دولة رئيس الوزارة بركة محمد الساقزلي بينغازي ورسالة تهنئة من قاضي مصراته ومن الحاج محمد الخويلدي بالنيابة عن أهل قصر بننشير ومن سيادة السيد عبد الله عايد السنوسي بينغازي . وأخرى من سكان درنه ومن على باشا العبيدي رئيس مجلس بلدية درنه ومن عبد السلام الغرياني بالمرج ومن عبد العزيز جبريل ومن عبد الهواد الحصادي بدرنه وبرقية من عمان تحمل توقعات أبو بكر السنوسي وأبو بكر صدق ومصطفى نوح وخنجر فوزي .

٣ - ثم انتقلت الجمعية إلى مناقشة جدول الأعمال فقرأ السكرتير سليمان الجري رسالة من رئيس لجنة الدستور ونص الصفة النهائية لقرار الجمعية الوطنية بشأن إعلان سمو الأمير السيد محمد إدريس المهدي السنوسي ملكاً شرعياً على ليبيا كما قرأ خطاباً من العضو المحترم خليل القلال يعترف فيه عن عدم تمكنه من حضور اجتماعات الجمعية لمرضه ويتقدم فيه بأراه تتعلق بالقرار التي سبق أن اتخذته . وقام العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى واستفسر عن سبب عدم تمسك الجمعية على جدول الأعمال الموزع على الأعضاء فرد عليه الرئيس بأن ما يقرأ عندئذ لا علاقة له بجدول الأعمال إذ هي رسائل وحسب ، وأيده في ذلك العضو المحترم سليمان الجري مستدلاً بما تنص عليه اللائحة الداخلية للجمعية ثم قرأ الرئيس المشروع كما درج في جدول الأعمال واستطلع رأى الأعضاء للحصول إذا كان من المستحسن مناقشة الرسائل والتعليق عليها قبل الشروع في جدول الأعمال أم بعده فاقترح العضو المحترم المنير برشان مناقشة رسالة العضو المحترم خليل القلال وعارض في ذلك العضو المحترم عبد الحميد كعبار مطالباً بمناقشتها بعد لشروع في جدول الأعمال . وهنا قال العضو المحترم عبد الهواد الفريطيس بأنه لم يحسن فهم محتوى الرسالة . طالب بإعادة تلاوتها فاقترح العضو المحترم المنير برشان الموافقة على محتويات جدول الأعمال أولاً وواقفه بقية لأعضاء فتلا السكرتير سليمان الجري محتويات جدول الأعمال . ثم نهض العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى واقترح ضافة فقرة في الجدول وهي الاطلاع على محضر الجلسة الثانية للجمعية فاعتذر الرئيس عن عدم تمكن من إعداد لمحاضر لأسباب إدارية واقترح العضو المحترم محمود المنتصر إرسال جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل كل اجتماع يكون لديهم الوقت الكافي للاطلاع عليه وإدخال ما لازم من التعديلات فقال السكرتير سليمان الجري : .

الجمعية يصعب عليها ذلك . فقام العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى وألغ بوجود إحضار محضر الجلسة الثانية في عليه السكرتير سليمان الحرفي بأن اللجنة صاحبة الاختصاص لا تنص على وجوب الموافقة على محضر كل جلسة وإنما تنص على توزيع المحاضر المؤقتة عندما يمكن ذلك وتكون الضوابط في ذلك رسمية ويجب أن يكون المحضر النهائي اقترح المبروك الحياتي تعيين أوقات ثابتة يكون فيها الرئيس حاضراً لتكثيف إدارة الجمعية فوقه بقية الأعضاء وبعد ذلك اقترح العضو المحترم المنير برشان بإخراج محضر رسالة المحترم خليل القلال في جدول الأعمال فوافق بقية الأعضاء كما تمت الموافقة على جدول الأعمال بعد ذلك .

4- ثم قام العضو المحترم المنير برشان وشكر رئيسه خليل القلال على ما آتاه في رسالته من آراء ثم استفسر عما إذا كان خليل القلال موجوداً في جلسة يوم السبت التالي ويطلب رأيي عليه فطلب من نص الصبر النهائية المقرر ورفعها إلى جلالة الملك وبعد أن استقر السكرتير من عدم السكن من ذلك أماد تلاوة المسيرة ثم العضو المحترم المنير برشان وطلب مني من عبارة لجنة السابقة الواردة في الصيغة فرد عليه السكرتير سليمان الحرفي بأنه يجب إحالة السؤال إلى مقرري لجنة الدستور . ثم قام العضو المحترم عبد الحوادر القريطيس وأورد ما يقصد من عبارة البيعة السابقة واستطرد فقال لا الذي وردت في برقية جلالة الملك لا تتناقض مع قبول جلالة للبيعة وهنا تفهض العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى وأكد من جديد وأيه بتأييد الوحدة الاجتماعية وأنه لا ية الاتحاد القيدرالى . وطالب العضو المحترم محمد القنارى بإعادة قراءة برقية جلالة الملك وما أن تم ذلك حتى عا إذا كان استعداد جلالة الملك لقبول التصيب بعد قبول البيعة . فرد عليه العضو المحترم سليمان الحرفي بأن جلالة إنما ينى بكلمة استعداده لقبول العرش أنه إذا ما جاءت الجمعية بالبيعة فانه يقبلها ذلك لأن المبايعة لا عن طريق المكاتبات الخارجية . وبنى العضو المحترم عبد الحوادر القريطيس أن يفهم من برقية جلالة الملك تردد في قبول البيعة . ولاحظ ساحة الرئيس أن جلالة الملك قد قبل مع الشكر وإنما وجد من المستحسن أن يرجع من طرفه إعلان ذلك ريثما تم التطورات الدستورية في البلاد فقال العضو المحترم المنير برشان أن الجمعية قد تسرع من إذا في اتخاذ القرار وكان الأول سباً أن تأخذ رأى جلالة الملك في ذلك أولاً واقترح تمثيل القرار السابق أو لرج تنفيذه ، وعاد الرئيس مؤكداً بأنه لا لزوم لأي تغيير في القرار . وعقب العضو المحترم عبد الحوادر القريطيس مؤكداً كلاً الرئيس فقال إن رفع وثيقة البيعة كان ضرورياً أولاً لأن البيعة أهم مبدأ يرتكز عليه الدستور وثانياً لأنها يمكن جلالة الملك من أن يطالب من الدول للترقية على الإدارة بتسليم السلطة لحكومة تمام في البلاد ، وأوضح العضو المحترم مسود المنتصر أن نقلته الخلاف هي مسألة سلطة لاسياً ذكر عبارة منذ الآن من القرار ، ولاخلاف في مسألة قبول جلالة الملك للبيعة ، فعقب العضو المحترم سليمان الحرفي على كلامه قائلاً إن الجمعية لم تقصد بعبارة اعتبار جلالة الملك ملكاً شرعياً على ليبيا منذ الآن أن يتسلم جلالاته السلطة فوراً لأن ذلك ليس في الإمكان قبل قيام حكومة بل أن قصلت أن الليبيين يعلنون جلالاته ملكاً على القور بينهم وبين أنفسهم على أن يمارس جلالاته سلطاته عندما التطورات الدستورية في البلاد . ثم اقترح العضو المحترم محمد القنارى تأخير رفع وثيقة البيعة وبعد مناقشة أخرى وجيزة في الموضوع وافق الأعضاء على تأييد القرار السابق وعدم الحاجة إلى إدخال أى تغيير عليه . واقترح العضو المحترم عبد الحوادر القريطيس أن تبدأ وثيقة البيعة باليسلمة وبالآية الكريمة (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، الآية فوافقها سائر الأعضاء على ذلك .

5- وأعلن الرئيس عند الساعة الحادية عشر والدقيقة الثلاثين رفع الجلسة على أن تعود الجمعية إلى الاجتماع بكامل أعضائها يوم الخميس الرابع والعشرين من صفر الحارثي والرابع عشر من ديسمبر ١٩٥٠ .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة السادسة يوم الخميس ١٤ ديسمبر ١٩٥٠

- ١- عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلساتها السادسة بمقرها بقصر الحاكم السابق عند الساعة العاشرة دقيقة الخامسة والعشرين من يوم الخميس الرابع عشر من ديسمبر ١٩٥٠ برئاسة سماحة الشيخ أبو الإسعاد العالم بها الدائم .
- ٢- وقد افتتحت الجلسة بأن قرأ السكرتير الجمعية السيد سليمان الحرفي الرسائل الواردة إلى الجمعية ت أربع خطابات تبنتها الأول من السيد محمد غالب (إدريس) والثاني من بعض أفراد الجالية الليبية بأزمير ث من السيد محمد رفعت الرمالي السكرتير وزير العدل بركة . ثم قرأ أيضاً رسالة من السيد يحيى في تتضمن اقتراحاً بإدخال تعديل طفيف على شكل العلم الذي أقرته الجمعية (وهي أن يضم الهلال ثلاث ت بدل واحدة) .
- ٣- ثم أخبر الرئيس الأعضاء بأنه قد وردت إليه رسالة خاصة من المستر بييل مندوب الأمم المتحدة في وهي تتضمن توجيهات لها علاقة بالأعضاء وأنه يشعر برغبة في اطلاعهم عليها كى يشاركوه في الرد عليها السكرتير سليمان الحرفي وتلا الرسالة . وبعد ذلك أخبر الرئيس بأنه حرر بنفسه رداً على رسالة المستر بييل يرغب في اطلاع الأعضاء عليه . فتهض العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى واعترض على الرئيس قائلاً بأن تته صرح بأنها كانت رسالة شخصية بينا المفهوم أنها تهم جميع أعضاء الجمعية لا شخصاً واحداً فحسب . ما إدراج مسألة مناقشة الرسالة في جدول الأعمال . فرد عليه الرئيس بأن ما ورد في الرسالة من عبارة (أن حلوا تفوقكم في الجمعية) يفهم منه أن الرسالة خاصة بالوتيس . وأعاد السكرتير سليمان الحرفي تلاوة العبارة في العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى من جديد وأكد وأيه بأن الرسالة تهم الجمعية بكاملها بناء على ما ورد من طلب تأجيل أعمال الجمعية محتجاً بأنه لا يمكن للرئيس تأجيل أعمال الجمعية لا بموافقة الأعضاء . فعاد من قائلاً إنما تليت الرسالة مجرد الاطلاع فحسب وأنه قد أعد رداً عليها ويطلب من الأعضاء الاستماع . ولكن العضو المذكور أصر على أن جميع الرسائل والمكاتبات التي تصل إلى الرئيس على أنه رئيس حية الوطنية تتعلق بالجمعية كاملة لا يشخص الرئيس فحسب . وهنا قام العضو المحترم المنير برشان واقترح مناقشة هذه الرسالة إلى ما بعد العودة من برقة في جلسة سرية مقبلة . فعاد الرئيس مرة أخرى وطلب نهاء بالاستماع إلى تلاوة الرد إلا أن العضو المحترم المنير برشان أصر على وأيه بالتأجيل ثم أيد كل من العضوين

المحترمين إبراهيم بن شعبان ومحمد بن عثمان الاستماع إلى تلاوة الرد . وقام العضو المحترم سليمان الجري إدراج مناقشة الرد على الرسالة في جدول الأعمال . فعاد العضو المحترم المنير برشان وطلب التصويت عميبياً في نفس الوقت أن المسألة تحتاج إلى درس عميق . وأيد العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي تأجيل الرسالة ، ثم نهض العضو المحترم محمد الهنقاري وأيد الاستماع إلى الرد وعاد العضو المحترم المنير برشان لإقناعاً بما أن الأعضاء يؤيدون قراءة الرد فاني أقبل ذلك مع إصراري على تأجيل مناقشة المسألة . واقترح المحترم سالم الأطرش تأجيل النظر في المسألة إلى ما بعد الفراغ من جدول الأعمال فبين العضو المحترم الزقلعي بأنه يعتقد إذا ما ووفق على بحث هذه المسألة في الجلسة الحالية فيجب درجها في جدول الأعمال العضو المحترم محمد الهنقاري أن المطلوب هو سماع الجواب عليها فقط وليس المطلوب مناقشتها . ثم أقدم المحترم المنير برشان أنه ليس للرئيس الحق في أن يضع الجواب وحده إذا ما اعتبرت الرسالة ذات علاقة عموماً أما إذا ما اعتبرت خاصة بالرئيس فلا حاجة إلى مناقشتها . وهنا قال السكرتير سليمان الجري بأنها سلمت على أنها خاصة بالرئيس وطالب بدرج الموضوع في جدول الأعمال . وعاد العضو المحترم المنير لإصراره على مناقشة المسألة في جلسة سرية وأيده نائب الرئيس عمر شنيب مضيفاً إلى ذلك تأجيل الجواب . وطالب العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي الأعضاء بالنظر أولاً فيما إذا اعتبرت الرسالة بالرئيس أو أنها تهم الجمعية عموماً . ونهض العضو المحترم عبد الكافي السمين قائلاً بما أن نسخة الرسالة أرسلت لإحداها إلى جلالة الملك والثانية إلى السيد أحمد بك سيف النصر والأخرى إلى سعادة الرسالة تعتبر شخصية . وهنا لفت السكرتير سليمان الجري نظر الأعضاء إلى عبارة « أهيب بكم » في الرسالة مؤيداً بذلك أنها خاصة بالرئيس ولكن العضو المحترم عبد العزيز الزقلعي عاد إلى إصراره السابق كما عاد العضو المحترم عمر شنيب إلى تأييد التأجيل على أن تدرس المسألة في جلسة مقبلة . ثم أوضح أن المستر بيلى تهمه مسألة البلاد وعليه فانه وجه هذه الرسالة إليه بصفته رئيساً للجمعية كما أوضح المر البروك الجيباني ما اقترحه العضو المحترم عمر شنيب فصرح نائب الرئيس محمد عثمان بأنه يعتبر الرسالة بالرئيس فقط . ولاحظ العضو المحترم إبراهيم شعبان أن الرسالة إذا ما اعتبرت خاصة فلا حاجة إلى تأجيل فيها . وعاد الرئيس إلى التأكيد بأنه سواء إن كانت الرسالة خاصة به أم بالجمعية عموماً فهو يرى من رأى الأعضاء في الموضوع . وهنا وافق الأعضاء بالإجماع على تأجيل البحث في موضوع الرسالة إلى العودة من برقة .

٤ - ثم قرأ السكرتير سليمان الجري جدول الأعمال وكان مايلي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) التوقيع على وثيقة البيعة التي سترفع إلى جلالة الملك .

(٣) إيضاحات عن رحلة الجمعية إلى برقة .

فوافق الأعضاء عليه

٥ - وعند بحث المادة الثانية من جدول الأعمال اقترح العضو المحترم سليمان الجبري التوقيع على وثيقة البيعة بعد تفراغ من الجلسة . واقترح العضو المحترم محمد بن عثمان قراءة الوثيقة فوافق على ذلك بقية الأعضاء .

وبعد الفراغ من قراءتها نهض العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى وطلب بأن يوضع على الوثيقة تحفظ حيث أنها تتعرض لشكل الحكم بأنه فيدرالى ولأنه في حين يوافق على ملكية الأمير السيد محمد ادريس المهدي السنوسي لا يوافق على شكل الحكم الفيدرالى . فرد عليه الرئيس بأنه يمكن ذكر التحفظ في المحاضر ولا يجوز في الوثيقة . وافق العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى على ذكر التحفظ في المحاضر فحسب . وطلب إليه السكرتير التوقيع على صيغة خاصة بالتحفظ فوقع عليها وكانت كما يلي :

ملاحظة من السيد عبد العزيز الزقلمى على وثيقة البيعة

« إلى أصر على موقفى السابق من نوع الحكم أى في حين أوافق على بيعة صاحب السمو الأمير محمد ادريس السنوسي ملكاً على ليبيا احتفظ برأى في خصوص النظام الفدرالى وإلى من أنصار الوحدة .

عبد العزيز الزقلمى

ثم استطلع الرئيس رأى الأعضاء هل تكون التوقيعات مندمجة أم مقسمة حسب الأقاليم فوافق الأعضاء على أن تكون مندمجة ويكون ترتيبها بحسب الحروف الهجائية . ثم انتقلوا واحداً واحداً إلى غرفة مجاورة لقاعة للجلسات حيث يوقع على الوثيقة .

٦ - وعند الشروع في الجزء الأخير من جدول الأعمال شرح السكرتير سليمان الجبري محتويات برنامج الرحلة إلى برقة كما قدم الرئيس بعض الإيضاحات الأخرى .

٧ - وأعلن الرئيس رفع الجلسة عند الساعة ١١ر٥٠ صباحاً من نفس اليوم المذكور على أن تعود الجمعية إلى الاجتماع عندما يدعواها الرئيس .

السكرتيرية

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

### طرابلس الغرب

محضر الجلسة السابعة يوم الاثنين ٨ يناير سنة ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية اجتماعها السابع بمركزها عند الساعة العاشرة والرابع من يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر صفر عام ألف وثلاثمائة وسبعين والثامن من شهر يناير عام ألف وواحد وخمسين وقد ترأس الاجتماع سيادة الأستاذ محمد أبو الإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم . وتغيب الحضور كل من الأعضاء المحترمين سالم المريض - محمد عثمان - محمود المنتصر - يحيى مسعود بن عيسى

٢ - وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك أعلن السكرتير سليمان الجبري أن الرئيس باسم الجمعية بمناسبة الأعياد المسيحية تهاى إلى شقى الهيئات والشخصيات وتلقى ردوداً منها بالشكر .

٣ - ثم قرأ السكرتير نفسه جدول الأعمال المقترح وكان كالآتى :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) التوقيع على النسخة الثانية من وثيقة البيعة .

(٣) الاطلاع على ما قامت به اللجنة الدستورية .

٤ - فلاحظ العضو المحترم خليل القلال أنه لا يرى ضرورة لوضع المادة الثالثة نظراً إلى أن لجنة الدستور تبلغ شيئاً لمكتب الجمعية . واقترح في نفس الوقت أن تلغى هذه المادة أو تستبدل بأخرى تتضمن الاطلاع ما قام به المكتب في الفترة بين الجلسة الأخيرة والمحاضرة كما أنه اقترح إدراج مادة في الجدول تنص بأن طبع الرئيس الجمعية على ما قام به من اتصالات مع مندوب الأمم المتحدة المستر بيلت . وأيده في ذلك العضو المحترم عون سوف . فلاحظ العضو المحترم المتبر برشان كذلك أنه حيث إن اللجنة الصغرى لم تعرض شيئاً حتى الأعلى اللجنة الكبرى فليس في الإمكان اطلاع الجمعية على شيء من ذلك . ثم اقترح العضو المحترم خليل القلال أن تدرج في جدول الأعمال مادة حول اطلاع الجمعية على ما قام به مكتبها لزاء تصريح عبد الرحمن عزابهاشا الأخير . فاعترض الرئيس على ذلك مؤكداً بأن لا يمكن وضع ما قام به المكتب من أعمال في الجدول إلا إذا تبين المكتب نفسه في اطلاع الجمعية .

٥ - واقترح العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى إدراج بحث رسالة بيلت في جدول الأعمال وهي التي ذكره أجل البحث فيما قبل سفر الجمعية إلى برقة . وطلب العضو المحترم محمد ادريس المهدي التوقيع على الوثيقة .

أنه لم يكن حاضراً في المرة السابقة وهنا قرأ السكرتير سليمان الحربي جدول الأعمال فاعترض الرئيس موضحاً أن المكتب ليس مكلفاً بإطلاع الجمعية على جميع أعماله وأن له مطلق الحرية في ذلك .

فلاحظ العضو المحترم المنير برشان أن أعمال مكتب الجمعية هي أعمال طبيعية وأيد وجوب إطلاع الجمعية على ما قام به المكتب من أعمال هامة . فلفت العضو المحترم خليل القلال نظر الأعضاء إلى المادة الثامنة عشر من اللائحة الداخلية التي تلاها بحذافيرها والتي تدور حول المراسلات الواردة إلى الجمعية . فعمد الرئيس على ذلك بأنه على الرئيس فقط أن يطلع الجمعية ولكن المكتب ليس مكلفاً بأن يطلعها على أعماله . وعاد العضو المحترم المنير برشان فاقترح إدراج مادة في جدول الأعمال حول إطلاع الجمعية على ما قام به الرئيس من اتصالات مع المستر ادريان بيلت مندوب الأمم المتحدة في ليبيا فقبل اقتراحه وعدل جدول الأعمال فأصبح نهائياً على النحو التالي :

( ١ ) الموافقة على جدول الأعمال .

( ٢ ) بحث رسالة المستر بيلت .

( ٣ ) الاطلاع على ما قام به الرئيس من الاتصالات مع المستر بيلت .

٦ - وبعد الموافقة على جدول الأعمال بشكله الأخير شرع في تطبيقه . فلا السكرتير المحترم سليمان الحربي رسالة المستر بيلت المشار إليها في الجدول . ثم استطلع الرئيس رأى الأعضاء فيما إذا كان ينبغي أن يبحث فيها فقرة فقرة أم تناقش دفعة واحدة . فأعلن العضو المحترم المنير برشان أنه لا يرى ضرورة تلاوة ويبحث الجزء الأول منها بل يرى أهمية مناقشة الجزء الثاني . وبعد أن تلا الجزء الأخير من الرسالة قال العضو المحترم المنير برشان أنه يظهر له أن المستر بيلت يطالب الجمعية أن تترتب في اتخاذ أى خطوة في الدستور حتى تستمع إلى مشورة بيلت . فرد عليه الرئيس بأن المستر بيلت إنما يطلب من الجمعية أن تصنى لإرشاداته التي يتقدم بها هو أو مجلسه ويريد أن تكون أعمالها مبنية على أساس متين بينما يترك لها مطلق الحرية في أعمالها فسأل العضو المحترم نفسه عما إذا كان الرئيس يفهم من المستر بيلت في محادثاته معه أنه يرغب في إيقاف أعمال الجمعية أم يريد أن تستمر فيها فلاحظ الرئيس أن محادثاته مع المستر بيلت ستبحث فيما بعد ، وإنما الآن يجرى بحث الرسالة فقط . فعاد العضو المحترم المنير برشان وأوضح أنه ما دام البحثان يتناولان موضوعاً واحداً فالأولى توحيدهما . وهنا نهض العضو المحترم أحمد الصارى وأبدى بأن المفهوم من رسالة المستر بيلت أنه يرغب في أن تضع الجمعية مشروع دستور . فاعترض على ذلك العضو المحترم عمر شنيب قائلاً بأن المستر بيلت إنما يرغب في أن يكون موجوداً عند وضع الدستور للاستشارة بآرائه وعاد العضو المحترم أحمد الصارى يقول بأن الدستور يعرض على برلمان منتخب انتخاباً حراً ليوافق عليه . فرد عليه العضو المحترم عمر شنيب بأن البرلمان يأتي ويخلفه الدستور . وبعد أن تلا السكرتير فقرة أخرى من الرسالة لفت العضو المحترم عبد العزيز الزقلى نظر الرئيس إلى أن المستر بيلت ينصح الجمعية في رسالته بأن تقتصر على الأعمال الداخلية فقط وأنه - أى العضو نفسه - يرى من الصالح قبول النصيحة . ولاحظ العضو المحترم عبد الجواد القريظيس أن الذى يفهم من هذه الفقرة هو أن المستر بيلت لا يريد أن تفرد الجمعية بوضع الدستور مستقلة استقلالاً تاماً ولا يريد أن تنتقل وهو غائب، ويمكننا أن نقول إننا قبلنا هذه النصيحة إذ تفيننا في برقة وما شرعت الجمعية في أعمالها إلا بعد

صدقة المستر بيلت إلى عد المجلس .

وقد التامت لجنة الدستور في مكتب المستر بيلت حيث بحثت خطوات العمل تدريجياً . وعليه فكنا المتحدة هو الذى يحضر لنا البحوث الدستورية وإذا أشكل علينا فهم شيء منها استفسرنا من مكتب المد وهو الذى يشير علينا فنحن لا نزلنا تحت إرشادات المستر بيلت وقد عملنا بنصائحه لا رضوخاً أو تنازلاً ولا مع المصلحة . فلاحظ العضو المحترم عبد العزيز الزقلى أن المستر بيلت يقول إنه بعد اتصالاته مع جلال وغيره من الشخصيات سراج مجلسه لاستشارته . فرد عليه العضو المحترم عبد الجواد القريظيس أن هذا الجمعية من أن تقوم بدراسات تمهيدية استطلاعية في مكتب المستر بيلت . ثم طالب العضو المحترم أحمد الصارى بالتصويت على اقتراحه وأن تأخذ الجمعية برأى المستر بيلت فتضع مشروع دستور واعترض عليه العضو عبد المجيد كعبار بأنه على الجمعية أن تضع دستوراً إذ كانت قد قررت ذلك من قبل . فتجاهل العضو المحترم الصارى ذلك فأوضح الرئيس بأن القرار قد اتخذ في غيابه . وبعد أن قرأ السكرتير فقرة أخرى من الرسالة عليها العضو المحترم عبد العزيز الزقلى بأن المستر بيلت يقصد بلفظة « المنهاج » الواردة في الرسالة اللائحة الداخلية وعاد العضو المحترم المنير برشان فأكد رأيه السابق بأن تبحث الرسالة ومباحثات الرئيس مع المستر بيلت واحد . ثم انبرى العضو المحترم عبد العزيز الزقلى وقال بأنه يعتقد أن الذى دعا المستر بيلت إلى أن يعطى الرسالة هو مسألة تفسير النقطة القائلة أن الجمعية الوطنية لا تمثل الشعب وبأنه تعهد للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تنصح الجمعية بأن تضع مشروع دستور . فاعترض عليه العضو المحترم خليل القلال بأن المسألة تخص الجمعية نفسها لأن المستر بيلت لم يقل بأن الجمعية غير معترف بها . فأوضح العضو المحترم عبد العزيز الزقلى قال قد طلب إلى المستر بيلت ذلك « ولم يقل إنه لم يعترف بالجمعية » ورد عليه العضو المحترم خليل القلال وأجاب الجمعية بحتم عليها أن تقوم بهذا العمل الذى هو من اختصاصها وتكونت من أجله ولا بأس بأن تشير المستر بيلت، وبعد مناقشة قصيرة بين الرئيس والعضو المحترم عبد العزيز الزقلى حول مسألة الاعتراف بابا نهض العضو المحترم أحمد الصارى واستفهم هل ووفق على محتويات رسالة المستر بيلت بعد تلاوتها أولاً، ف الرئيس بأن الرسالة ليست موضوع مناقشة أو إبداء رأى إنما الرئيس أراد إطلاع الجمعية عليها نظراً . العضو المحترم المذكور إلى الإصرار على المطالبة بجواب حاسم لسؤاله وكرر الرئيس قوله إن الرسالة ليست موافقة . ثم تساءل العضو نفسه لماذا تدرج إذا في جدول الأعمال ؟

ثم نهض العضو المحترم عبد العزيز الزقلى واستفهم عما إذا كانت الرسالة موجهة للرئيس شخصياً أم الجمعية عموماً وطالب بالتصويت على هذه النقطة فاستشهد الرئيس على أن الرسالة موجهة إليه شخصياً فيها من عبارة « أطلب استعمال نفوذكم » وأنه رأى أن يعرض على الجمعية ما زأى إليه من أبناء تملق . فبه العضو المحترم عبد الجواد القريظيس على ذلك بقوله أنه لا يهتأ كثيراً أن تعرف ما إذا كانت الرسالة أم رسمية بمقدار ما يهتأ تفهمه فهماً دقيقاً واتشى بمقتضاها ما دامت مسأرتها لا تضر بقضيتنا الليبية بقدر على ما رأينا من إخلاص المستر بيلت للقضية أنه لا يمكن أن يقترح شيئاً فيه ضرر بقضيتنا فلنقبل عليها كإلحاح والغالب أننا تفهمناها وقارنا ما جاء فيها بما اتخذته الجمعية فوجدناها موافقة لذلك تماماً ونرى أن الرئيس ينصحنا ألا نتخذ قرارات في غيابه والواقع أن الجمعية لم تقدم حتى الآن على اتخاذ قرارات فعلية . إلا أن العضو المحترم خليل القلال أن الجمعية متفهمة على أن تستمر في عملها وعمل اللجنة الدستورية وقبل ذلك أس

الاستشارة والاستماع لإرشادات المستر بيلت وهنا عاد العضو المحترم عبدالعزيز الزقلى وطالب بالتصويت عما إذا كانت الرسالة شخصية أم تتعلق بالجمعية عموماً . فلاحظ له العضو المحترم خليل القلال أن الرسالة موجهة إلى الرئيس وهي لذلك تهم الجمعية . وعقب العضو المحترم على تامر أيضاً على ما تقدم بقوله أن الرسالة قد وصلت منذ مدة طويلة وكانت تحتوي على نصيحة قدمها المستر بيلت للجمعية في مسائل دستورية وحيث إن المستر بيلت قدم إلى هنا وتفاهم مع الرئيس فاقى اعتقده أنه لا داعى للبحث فيها .

فتصدى العضو المحترم أحمد الصارى أنه كيفما كانت الرسالة مرسلة إلى الجمعية أم إلى الرئيس فهل وافق عليها الأعضاء أم لا؟ ورد عليه العضو المحترم خليل القلال أن الجمعية بعد أن اطلعت على الرسالة تقرر بأن تتسنى بمقتضاها وذلك بأن تستمر الجمعية في مناجها ولا بأس من مناج لإرشادات بيلت بعد أن تحضر الجمعية قراراتها . كما عقب على ذلك العضو المحترم المنير برشان أن الجمعية بعد الاطلاع على رسالة المستر بيلت قررت أن تسير بقدر الاستطاعة على ما جاء فيها بحيث لا يتعارض ذلك مع صالح الوطن . وأبدى الرئيس رأيه قائلاً بأن إقامة لجنة لوضع الدستور هو الاستمرار في أعمالنا إلى أن نشرع في بحث ماتضعه اللجنة فستشدد بآراء المستر بيلت . واقترح العضو المحترم خليل القلال أن تتخذ الجمعية قراراً بأن تستمر لجنة الدستور في دراساتها مسترشدة برأى المستر بيلت .

٧- ثم انتقلت الجمعية إلى بحث المادة الثالثة من جدول الأعمال فأجبر الرئيس الأعضاء أن المستر بيلت يتسنى للجمعية النجاح في أعمالها وأنه كندوب لبيئة الأمم يسره أن يقدم نصائحه بعد دراستها في مجلسه وإنه - أي المستر بيلت قد شرع في مهمة أخرى وهي اتصالاته بكل من لندن وباريس وغيرها ، ثم سيصل بعد ذلك بالجمعية . ثم أطلع الرئيس الأعضاء أيضاً أنه رد على المستر بيلت بأن الجمعية تستمد الأفكار والنصائح من المستر بيلت ومن غير المستر بيلت وأنها تشكر المستر بيلت على آرائه كما أن إرشاداته ستوضع موضع الاعتبار . فقام العضو المحترم المنير برشان ووجه إلى الرئيس السؤال التالي . هل قال لكم المستر بيلت بأنه من رأيه أن تعطل الجمعية وتوقف أعمالها أم لا؟ فأجاب الرئيس بأن المستر بيلت يقول إن للجمعية الحرية في العمل وأنه يطلب إليها أن تصغي لتصالحه .

٨- ثم طالب العضو المحترم عبد العزيز الزقلى بالتصويت على اقتراح له يقول بأن تتوقف الجمعية عن مواصلة أعمالها إلى حين عودة المستر بيلت فاقترح على هذا الاقتراح فلم يوافق عليه إلا صاحبه وكل من الأعضاء المحترمين على الكالوش وعلى بن سليم وأحمد الصارى . وبذلك تم الاتفاق على أن تستمر الجمعية في أعمالها بأغلبية ٥١ صوتاً ضد أربعة أصوات .

٩- ثم انتقلت الجمعية إلى المادة الرابعة والأخيرة من جدول الأعمال وكانت التوقيع على النسخة الثانية من وثيقة لجنة تقديم الأعضاء واحداً واحداً ووقموا عليها وقد أعلن العضو المحترم أحمد الصارى عند توقيعه على الوثيقة أنه رغماً عن توقيعه على النسخة الأولى يعلن تحفظه بالنسبة لشكل الحكم حيث لا يوافق على الشكل القيدى لأنه من أنصار الوحدة .

١٠- ثم وافق الأعضاء أن تعقد جلسات الجمعية في المستقبل بالنظام عند الساعة العاشرة من كل اثنين إلا إذا كان هناك ضرورة عاجلة فللرئيس أن يدعو الجمعية في أي وقت إلى الاجتماع .

١١- ورفعت الجلسة عند الساعة ١٥ و١٢ ظهر أ من اليوم نفسه

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

### طر ابلس الغرب

محضر الجلسة الثامنة يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ١٩٥١

١- عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثامنة عند الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة، والعشرون من يوم الاثنين الثامن ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة وسبعين هجرية والخامس عشر من يناير سنة ألف وواحد وخمسين ميلادية بمقر الجمعية في قصر الحاكم العام سابقاً . وترأس الجلسة ساحة المقنى الأستاذ أبو الإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم . وقد تقيب عنها كل من الأعضاء المحترمين أحمد الطبولي . خليل سالم المريض . عبد الله بن عبد الجليل سويكر . عبد الله بن معتوق . على الكالوش . على بدري . على بن على تامر . على المقطوف . العكرى بن هي . عمر شبيب . الفيتوري بن محمد . محمد الهفتارى . محمود المنجى بن مسعود بن عيسى .

٢- وقد افتتح ساحة الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالته الملك . ولما لم يكن هناك جدول أعمال مسائل عامة تتعلق بالجمعية .

٣- ورفعت الجلسة عند الساعة العاشرة وخمسين دقيقة على أن تعقد الجمعية اجتماعها القادم عند العاشرة من صباح يوم الاثنين المقبل طبقاً للقرار الذى اتخذته سابقاً بالخصوص .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

## طرابلس الغرب

محضر الجلسة التاسعة يوم الخميس ١٨ يناير ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها التاسعة وكانت خاصة وذلك عند الساعة العاشرة والدقيقة من صباح يوم الخميس العاشر من ربيع ثاني سنة ألف وثلاثمائة وسبعين هجرية والثامن عشر من يناير لف وتسعمائة وواحد وخمسين ميلادية بمقر الجمعية في قصر الحاكم العام سابقاً وقد ترأس الجلسة سباحة الأستاذ محمد أبو الإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم .

تغيب منها كل من الأعضاء المحترمين أبو بكر أبو نعام . أحمد الصاري . سالم المريض . عبد الله بن علي الكالوش . علي بن سليم . علي تامر . علي المطوف . محمود المنتصر . يحيى بن مسعود بن عيسى .

٢ - وافتح سباحة الرئيس الجلسة باسم الله وأسّم جلالة الملك . ثم قام السكرتير سليمان الجري وتلا جدول الأعمال :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) تلاوة برقية الاحتجاج المرسله إلى المستر بييل .

(٣) استعراض الحالة الحاضرة بالنسبة للقضية الوطنية وما تتطلب من تدابير . فوافق عليه كافة الأعضاء .

(٤) وعند الشروع في المادة الثانية من الجدول أخبر سباحة الرئيس الأعضاء بأنه نظراً لما يبدو من تصريحات باشا من تهجم على الجمعية فاننا أعلمنا المستر بييل في برقية إليه بأن محاولات عزام باشا نحتج عليها كرها حتى يكون على علم عندما يتصل بهيئات من مصر أو من الجامعة العربية .

ثم تلا السكرتير سليمان الجري نص البرقية واستفسر العضو المحترم محمد المتقاري عما إذا سجلت تصريحات باشا وحفظت لدى الجمعية فأكد له كل من سباحة الرئيس والسكرتير حصول ذلك . ثم تلا السكرتير نص عزام باشا بروما بحريه و«تيمبو» الإيطالية .

- واقترح العضو المحترم المبروك الجيباني أن يدرج في جدول الأعمال مسألة قانونية الجمعية الوطنية من التي قامت عليها . فرد عليه العضو المحترم خليل القلال إن مادة بهذا المعنى قد درجت في جدول الأعمال وأن الغرض منها هو لإيضاح أن جماعة من المفرضين يزعمون بأن الجمعية لا تمثل البلاد فعلياً أن تصدر بياناً ما كان هؤلاء المفرضون قد صرحوا به وأظهروه ووافقوا عليه .

سأل العضو المحترم عبد المحمد كعمار عما إذا كان لدى الجمعية وثائق تتعلق بما ذكره .

أجرب حينئذ وجورس من باب «بوتون» . وبين العضو «سليم بنسمة» من «الصحاح» التي الزعماء كثيرة وأما الوثائق فلدى العضو المحترم عمر شنيب . وقال العضو المحترم محمد المنصوري أن من اللجنة التنفيذية للمؤتمر صرحوا مراراً بموافقهم على القدرية . فنهض العضو المحترم عبد وأوضح أن موقف اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني كان دائماً في جانب الوحدة وأن ميثاق المؤتمر وهو يتنادى بملكية جلالة الملك والوحدة وأن اللجنة التنفيذية لا زالت سائرة طبقاً للمبادئ المقدسة ولا تزال ملتزمة وأنها ليس مطلعاً على أن هناك زعماء غيروا آراءهم . فبين العضو المحترم محمد المنصوري أنه لم التنفيذية قد صرحت بشيء من ذلك ولكن الزعماء هم الذين صرحوا .

٥ - ثم قام العضو المحترم عمر شنيب وأعلن أن لديه كتاباً موقفاً من مندوبي مصر والباكس جلالة الملك حول كيفية تأليف الجمعية الوطنية . وقرأه السكرتير سليمان الجري وأعلن بعد ذلك عمر شنيب أن يشير بك السعداوي كان هو الذي حمل هذا الكتاب إلى جلالة الملك كما قدم مذكرة توضيحية تناول التطورات الدستورية المنتظرة في ليبيا وكانت المذكورة بامضاء (ش . . .) الأول من إسم الدكتور فؤاد شكرى وتلا السكرتير هذه المذكرة أيضاً . وهنا نهض العضو المحترم واقترح نشر الوثيقتين . ثم سأل العضو المحترم عبد العزيز الزقلى عن وقع على الرسالة . فأجابته العذ شنيب بأن كامل سليم بك وعبد الرحيم خان هما اللذان وقعها عليها . كما أن يشير السعداوي هو الـ تلك المذكرة وكتبت بخط الدكتور فؤاد شكرى وبحضور عمر شنيب نفسه . فلاحظ العضو المحترم الزقلى أنه يظن بأنه ليس هناك شيء وقع عليه يشير بك بيده . ثم اقترح العضو المحترم إبراهيم كليشيات لصور الوثيقتين .

وأوضح العضو المحترم محمد بن عثمان أن وفد قران في لجنة الواحد والعشرين كان قد طالب انتخابات أعضاء الجمعية بالرغم من ملام الطرابلسيين في ذلك ، وهنا نهض العضو المحترم خليل اقما تبحث موضوعاً من جدول الأعمال فقد سمعنا تلاوة كتاب محمد كامل سليم بك وعبد الرحيم خان توصيات فؤاد شكرى بالنيابة عن السعداوي بك بالخصوص . وظهر من كل ذلك أن القيدالية ليست بل كانت نتيجة مناقشات طويلة وهي فكرة اختمرت في دماغ يشير بك السعداوي وأن ما قامت به مطابقاً لما وافق عليه يشير بك السعداوي وكامل سليم بك وعبد الرحيم خان . وبما أن يشير بك هو فنتحن فنتبر تصريحاته باسم المؤتمر . ومن هذا فهمتم أن الخطة التي اتبعت في قرارات الجمعية الأث شيء منها عما سبق الاتفاق عليه وأن الدعاية الجارية الآن ضد الجمعية لا بد أن تكون ناشئة . جديداً على فكر يشير السعداوي وغيره فيجب إذاً أن تصدر بياناً توضح فيه أن الجمعية لا تمثل نفس تمثل الشعب وما اتخذته من قرارات كان بناء على مشاورات سابقة . ولاحظ العضو المحترم محمد يشير بك السعداوي يقول إنه راض بالقيدالية ولكن يؤيد أن يقدم هذا النوع من الحكم على أحد لا حكومات . فلاحظ العضو المحترم خليل القلال أن هذا لا يعارض قرار الجمعية . وقال العضو المحترم إسماعيل إسماعيل نبحث في أشكال القيدالية وعلينا أن نختار الشكل الذي يوافق رغبة الشعب . وعقبت عبد العزيز الزقلى بقوله أنا متمسك بالوحدة على أساس ميثاق المؤتمر . فأطلب من الجمعية أن تدبر



صاحب الدولة رئيس الوزراء عبد بك السافزلي يلقي خطاب العرش بين يدي حضرة صاحب السمو امير برقة عبد ادريس المهدي السنوسي يوم افتتاح أول مجلس نيابي ديموقراطي لبرقة المستقلة ١٢-٦-١٩٥٠

٦ - وبين العضو المحترم خليل القلال بأنه نظراً إلى أن مجلس الجامعة العربية سيجتمع في العشر الجاري وبما أن قضية ليبيا ضمن جدول أعماله وستطرح على البحث هناك ونظراً لما علمناه من تصر ونواياه وإلى أن الوفود العربية غير مسلمة بما قامت به الجمعية وبحالة البلاد عامة فإنه يتحتم علينا أن بما قننا به . واقترح أن ترسل الجمعية وفداً للاتصال بالوفود العربية حتى يفهمها نوايا الجمعية . ف العضو المحترم إبراهيم بن شعبان مقترحاً بأن يتألف الوفد من سماحة الرئيس ونائبه . فاعتذر سماحة قبوله ذلك لأسباب صحية إلا إنه قبل فيما بعد بالحاح من الأعضاء المحترمين . ثم اعتذر نائب الرئيس ابن عثمان عن عدم تمكنه من الاشتراك في الوفد لأسباب خاصة واقترح بأن يذهب بدله العضو المحترم فوافقه على ذلك سائر الأعضاء .

٧ - ثم رفعت الجلسة عند الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والأربعين من صباح اليوم تعود الجمعية إلى الانعقاد عند الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٢٢ يناير ١٩٥١ وذلك حسبما تذا السكرترة

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طر ابلس الغرب

محضر الجلسة العاشرة يوم ١٢ فبراير ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية التأسيسية الوطنية الليبية جلستها العاشرة وكانت علنية عند الساعة العاشرة والدقيقة السادسة عشر من صباح يوم الاثنين السادس من جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمائة وسبعين هجرية الموافق للثاني عشر من فبراير سنة ألف وتسعمائة وواحد وخمسين ميلادية وذلك بمقر الجمعية بقصر الحاكم العام سابقاً . وكانت الجلسة برئاسة سيادة الأستاذ محمد أبوالإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم . تغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين أبو بكر نعامة . عبد الجواد الفريطيس . عمر شنب . المبروك بن علي . محمد بن عثمان . يحيى بن مسعود بن عيسى .

٢ - وكان جدول الأعمال الموقت كالتالي :

١ - الموافقة على جدول الأعمال .

٢ - بيان عن رحلة وفد الجمعية إلى القاهرة والأعمال التي قام بها .

٣ - وبعد أن قرأ السكرتير سليمان الجري جدول المقترح أعلن الرئيس عن ترشيح عضو فزاني جديد هو السيد خليل بن محمد الشاعر ليحل محل العضو المحترم محمد بن عثمان الذي استقال من عضوية الجمعية . ثم قرأ السكرتير سليمان الجري رسالة مخصوص هذا الترشيح وردت من سعادة أحمد بك سيف النصر ودرج في بند آخر في جدول الأعمال حول النظر في الموافقة على تعيين السيد خليل بن محمد الشاعر عضواً بالجمعية .

٤ - وطلب سيادة الرئيس رأى الأعضاء حول من يختار نائباً له عن وفد فزان نظراً لاستقالة نائب الرئيس السابق السيد محمد بن عثمان فاقترح العضو المحترم عبد العزيز الزقلمي إضافة بند بهذا الخصوص في جدول الأعمال وأيده في ذلك سائر الأعضاء .

٥ - وهنا قرأ السكرتير سليمان الجري جدول الأعمال المعدل وكان كما يلي :

١ ( الموافقة على جدول الأعمال .

٢ ( الموافقة على ترشيح السيد خليل بن محمد الشاعر عضواً بالجمعية .

٣ ( انتخاب نائب الرئيس عن وفد فزان .

٤ ( بيان عن رحلة وفد الجمعية إلى القاهرة والأعمال التي قام بها .



رجا العضو المحترم أن يبين له أحد أعضاء الوفد سبب اتجاه الجمعية هذا الاتجاه . فأجابته ساحة الرئيس موضحاً بأنه لم يبين من المذكرة أن هذا صار عملاً مقطوعاً به بل قيل هناك أن الأفكار متجهة هذا الاتجاه وأما مسألة الموافقة على هذا الاتجاه أو عدمها فتشـء آخر والأمر أخيراً متروك بالجمعية .

١٢ - وسأل العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى عن سبب تمثيل أحد الأقاليم في الوفد أكثر من تمثيل الأقاليم الآخرين . فرد عليه ساحة الرئيس بأنه رأى بأن يضم إلى عضوية الوفد العضو المحترم خليل القلال لميزاته الخاصة وأن سياحته ألح عليه بأن يكون معه فلبى الطلب واستدل ساحة الرئيس على ذلك بأن العضو المحترم خليل القلال قد أفاد حتى أن دولة ناظم القدس رئيس وزراء سوريا بين نقطة من جداول دار بليك سكيس فأقنعه العضو المحترم المذكور وذلك لأنه كان حاضراً في ليك سكيس أثناء مناقشة القضية الليبية فاستوعب تفاصيلها . وقال العضو المحترم عبدالعزيز الزقلمى بأنه إذ اضم إلى الوفد عضو طرابلسي آخر لأنتج نفس ما أنتجه خليل بك ورجا بأن لا يتكرر ذلك . وعقب العضو المحترم خليل القلال قائلاً بأنه مما يدل على أن ساحة الرئيس هو الذي رأى انضمامه إلى الوفد هو أن الإجراءات الخاصة بأعداد جوائز السفر ( الباسورتات ) لم تتخذ له في بادئ الأمر . كما بين كيف أنه اعتذر عن عدم رغبته في مرافقة الوفد وكيف ألح عليه ساحة الرئيس وأنه ما رافق الوفد إلا لئولا عن رغبة الرئيس . فأوضح العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى أنه لم يقصد بسابق كلامه أمراً ذا صفة شخصية ولكن رأى أن يصحب الوفد عضو آخر من الطرابلسيين ، وهنا أعرب العضو المحترم خليل القلال عن استغرابه من أقوال العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى - وهو المتسك بالوحدة - إذ يفهم منه أن هناك فرقاً بين الرقاوى والطرابلسي والقراني . فقال العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى بأنه كان يجب أن يرافق الوفد شخص من المعارضين لفكرة الاتحاد أما الذين رافقوه فن مؤيدى الفدرالية فقط . وقال العضو المحترم خليل القلال إن المعارضين مثلوا أصدق تمثيل في مصر لأن أمين الجامعة أراد تمثيل المعارضة . فعندما اطلعت اللجنة السياسية على بيان الوفد أراد عزام أن يقنعه بوجود معارضة تقدم كلام من الطاهر الزاوي وعمر الغويلي ومحمد توفيق المبروك للدلالة بآرائهم ؛ وإذا كان هناك أى طعن في التقرير فيجب بيان عدم استقامة ما قام به الوفد . وهنا عبر العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى عن احتجاجه على مساواته بالمعارضة الموجودة في مصر حيث هو لا يحمل جنسية أجنبية كأولئك الأشخاص وأنه يمثل رأى الشعب وأنه يؤيد ملكية السيد محمد إدريس السنوسى . ثم رجا من العضو المحترم خليل القلال سحب مساواته بأولئك الأشخاص وبين أنه يخالف رأى الجمعية في نوع الحكم فقط . فتفى العضو المحترم خليل القلال أنه قصد مثل ذلك من أقواله .

١٣ - ثم استفسر العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى عن سبب عدم عرض الدستور الذى تقره الجمعية على أى هيئة منتخبة كما ورد في تقرير الوفد وأضاف بأن التقرير لا يعبر في هذه النقطة إلا عن جهة واحدة فقط . فما يفهم منه أنه لا يمكن أن تكون وحدة ما دام في طرابلس ليطاليون . فأوضح له العضو المحترم خليل القلال أن الجمعية ممتزة على أن ما تقره يجب أن يكون دستوراً لا مشروع دستور وإذا ما تقرر عرض الدستور الذى تضعه الجمعية على هيئة أخرى لها الحق في نقضه أو تعديله فإن جميع أعمال الجمعية لا فائدة فيها . ومن هذا يبين أنه لا يمكن عرض الدستور على هيئة أخرى اللهم إلا يقصد إقراره فقط . وقال العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى بأن حجة المساواة لا يمكن الاستدلال بها دائماً ، وإنما نظام المساواة هو عند التأسيس فقط .

١٤ - ووجه العضو المحترم المتر برشان سؤالاً إلى ساحة الرئيس عما إذا كان من الجاز مناقشة التقرير سياحته بأن الجمعية كلفت الوفد بالقيام بعمل وبعد أن قام الوفد به أطلع الجمعية على أعماله .

١٥ - واقترح العضو المحترم أحمد الصارى إدراج مناقشة التقرير في جدول أعمال الجلسة المقبلة . فأكد الرئيس قوله بأن التقرير وزع للاعلام فقط وليس للمناقشة . فلاحظ العضو المحترم أحمد الصارى أنه إذا الأمر كذلك فيجب ألا يسمح لحضرات الأعضاء بمناقشته قبل ذلك . ثم اقترح العضو المحترم عبد المهدي كميال ما دار من المناقشة حتى الآن من محضر الجلسة في حالة ما إذا لم يعرض التقرير للمناقشة . ولكن العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى عارض هذا الاقتراح بشدة . ثم قام العضو المحترم أحمد عون سوف وقال جرت عاد يعرض أى وفد أعماله على هيئته ولما أنناقشها فاما أن توافق عليها أو ترفضها . وعاد العضو المحترم أحمد الف إلى اقتراحه بإدراج مناقشة تقرير الوفد في جدول أعمال الجلسة المقبلة . فعارضه العضو المحترم إبراهيم بن مستدلاً بأن ما يطلب مناقشته هو أمر مقروغ منه . ثم قام العضو المحترم على تامر وبعد أن شكر ساحة الرئيس والوفد على أعمالهم في القاهرة أعرب عن رأيه بأن لا فائدة من مناقشة التقرير المقدم إذ هو وجهة نظر فقط وأنه الجمعية هي مناقشة الدستور لا وجهة نظر كهذه . ورأى ساحة الرئيس التصويت عما إذا كان التقرير سيناقش أم فاعترض عليه العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى قائلاً أنه لا بد من اقرار نتيجة عمل الوفد ولا يرى حجة التصويت في هذا الخصوص . فأوضح ساحة الرئيس بأن الجمعية لم تعط الوفد تعليمات خاصة للسبر عليه أو كلت الأمر لما يراه الوفد . ولكن العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى عاد إلى إصراره على وجوب إقراره الوفد . ورأى العضو المحترم حسين غرور بأن المقترحة التي قلمها الوفد إلى الجامعة كانت مجرد وجهة ثم لا يرى حاجة لمناقشتها . وعاد العضو المحترم أحمد عون سوف فأكد رأيه بوجود مناقشة تقرير الوفد حسب ما في جميع أنحاء العالم كما عاد العضو المحترم على تامر وأكد رأيه بأن الوفد قد تقرر إرساله بأجاء آراءه . ولذلك فلا يمكن مناقشة وجهة النظر التي أبدأها سياً وأنه لم يذهب مزوداً بآراء معينة من الجمعية فلما نقضت لا تدور إلا حول الدستور . فلاحظ العضو المحترم أحمد عون سوف بأن الوفد مقيد بوجهة نظره بذلك الجمعية . وعارضه في هذا العضو المحترم إبراهيم بن شعبان .

١٦ - وقام العضو المحترم المبروك الجيباني وتقدم باقتراح قال : إن القصد منه هو فض المناقشة وهوأت الجمعية التأسيسية تقدم بشكرها للوفد على الأعمال الحميدة التي قام بها وتقر تقريره عن رحلته إلى مصر لتفاصيل الدستورية التي وردت في التقرير ولم يصدر فيها قرار بعد من الجمعية .

١٧ - فاعترض العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى مرة أخرى بأنه لا يرى إقرار شيء قبل مناقشته بذكر العضو المحترم المبروك الجيباني طالب بطرح اقتراحه للتصويت . وبعد نقاش قصير حول هذه النقطة أعلنه الرئيس طرح اقتراح العضو المحترم المبروك الجيباني الآنف الذكر للتصويت . فجرى التصويت عليه منادلاً وكانت النتيجة أربعة وأربعين صوتاً في جانب الاقتراح وثلاثة أصوات ضده وامتنع سبعة أعضاء عن التصويت .

١٨ - واقترح ساحة الرئيس رفع الجلسة على أن تستأنف في الساعة العاشرة من يوم الخميس القادم س عشر من فبراير الحالى . فوافق سائر الأعضاء وفضت الجلسة جوالى الساعة الثانية عشر والنصف .



١٤ - ووجه العضو المحترم المنير برشان سؤالاً إلى ساحة الرئيس عما إذا كان من الجائز مناقشة التقرير. ساحتها بأن الجمعية كلفت الوفد بالقيام بعمل وبعد أن قام الوفد به أطلع الجمعية على أعماله .

١٥ - واقترح العضو المحترم أحمد الصارى إدراج مناقشة التقرير في جدول أعمال الجلسة المقبلة، فأكد الرئيس قوله بأن التقرير وزع للاعلام فقط وليس للمناقشة . فلاحظ العضو المحترم أحمد الصارى أنه إذا الأمر كذلك فيجب ألا يمسح لحضرات الأعضاء بمناقشته قبل ذلك . ثم اقترح العضو المحترم عبد الجيد كعباد ما دار من المناقشة حتى الآن من محضر الجلسة في حالة ما إذا لم يعرض التقرير للمناقشة . ولكن العضو المحترم عبد العزيز الزقلى عارض هذا الاقتراح بشدة . ثم قام العضو المحترم أحمد عون سوف وقال جرت العاد يعرض أى وفد أعماله على هيئته ولما أنتناقشها فاما أن توافق عليها أو ترفضها . وعاد العضو المحترم أحمد عون إلى اقتراحه بإدراج مناقشة تقرير الوفد في جدول أعمال الجلسة المقبلة . فعارضه العضو المحترم إبراهيم بن مستدلاً بأن ما يطلب مناقشته هو أمر مفروغ منه . ثم قام العضو المحترم على تامر وبعد أن شكر ساحة الوفد على أعمالهم في القاهرة أعرب عن رأيه بأن لا فائدة من مناقشة التقرير المقدم إذ هو وجهة نظر فقط . ولا الجمعية هي مناقشة الدستور لوجهة نظر كهلده . ورأى ساحة الرئيس التصويت على إذا كان التقرير سيناقش . فاعترض عليه العضو المحترم عبد العزيز الزقلى قائلاً أنه لا بد من إقرار نتيجة عمل الوفد ولا يرى جدي التصويت في هذا الخصوص . فأوضح ساحة الرئيس بأن الجمعية لم تمنع الوفد لتعليقات خاصة للسبر عليها أوكلت الأمر لما رآه الوفد . ولكن العضو المحترم عبد العزيز الزقلى عاد إلى إصراره على وجوب إقرار الوفد . ورأى العضو المحترم حسين غرور بأن المذكرة التي قدمها الوفد إلى الجامعة كانت مجرد وجهة نظر لا يرى حاجة لمناقشتها . وعاد العضو المحترم أحمد عون سوف فأكد رأيه بوجود مناقشة تقرير الوفد حتى في جميع أنحاء العالم كما عاد العضو المحترم على تامر وأكسده رأيه بأن الوفد قد تقرر لإرساله بإجماع آراءه . ولذلك فلا يمكن مناقشة وجهة النظر التي أبدتها سباً وأنه لم يذهب مزوداً بإراءه معينة من الجمعية فلما نقشة لا تتطور للأحوال الدستور . فلاحظ العضو المحترم أحمد عون سوف بأن الوفد مقيد بوجهة نظره بما الجمعية . وعارضه في هذا العضو المحترم إبراهيم بن شعبان .

١٦ - وقام العضو المحترم المبروك الجيباني وتقدم باقتراح قال : إن القصد منه هو فض المناقشة وهو الذي الجمعية التأسيسية تقدم شكرها للوفد على الأعمال الحميدة التي قام بها وتقر تقريره عن رحلته إلى مصر ليلة التفاصيل الدستورية التي وردت في التقرير ولم يصدر فيها قرار بعد من الجمعية .

١٧ - فاعترض العضو المحترم عبد العزيز الزقلى مرة أخرى بأنه لا يرى إقرار شيء قبل مناقشته . إن العضو المحترم المبروك الجيباني طالب بطرح اقتراحه للتصويت . وبعد نقاش قصير حول هذه النقطة أعلنها الرئيس طرح اقتراح العضو المحترم المبروك الجيباني الآنف الذكر للتصويت . فجرى التصويت عليه مناداة وكانت النتيجة أربعة وأربعين صوتاً في جانب الاقتراح وثلاثة أصوات ضده وامتنع سبعة أعضاء عن التصويت .

١٨ - واقترح ساحة الرئيس رفع الجلسة على أن تستأنف في الساعة العاشرة من يوم الخميس القادم لله .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

### طرابلس الغرب

بيان وفد الجمعية إلى القاهرة

مرفق محضر الجلسة العاشرة ١٩٥١/٢/١٢

حضرات أعضاء الجمعية التأسيسية الموقرين

يشرف وفد جمعيتكم المحترمة الذي زار القاهرة أخيراً أن يتقدم إلى حضراتكم بتقريره التالي على نشاطه الذي لوله لدى وفود الدول العربية ولدى الحكومة المصرية حول القضية الليبية .

بناء على قرار الجمعية المتخذ يوم ١٧ يناير ١٩٥١ قد سافر الوفد إلى القاهرة يوم ١٩٥١/٢/١٢ للاتصال وفود الدول العربية والمشتغلين بالقضايا العربية ليوضح لهم التطورات الدستورية التي تمت في ليبيا وفقاً لقرار لجنة الأمم المتحدة ورغبة الشعب ولإجتماعه وليحذروهم من سوء عاقبة الطريق الذي رسمته الدول العربية في الدورة الأخيرة لبيئة الأمم بالنسبة للقضية الليبية .

وقد وصل الوفد العاصمة المصرية وهو عالم ومقدر الصعوبات والعراقيل والظروف المعاكسة التي متحيط به . بلد قصر حكومتها على مناوأة الجمعية ويعظم فيها نفوذ أمين الجامعة العربية وهو أكبر عائق في وجه أعمال الجمعية . وقد كان في استقبال الوفد بالمطار مندوب عن وزارة الخارجية وهيئة تحرير ليبيا وعهد بك سلطان الطلبة الليبيين الذين يتلقون العلم في المعاهد المصرية . وقد دعا عبدالله باشا للموم الوفد لتناول طعام العشاء على ماقدته . نفس المساء وفي صباح اليوم التالي ذهب الوفد وبصحبه عبدالله باشا للموم إلى سراى عابدين حيث سجل لأعضاء أسماهم في سجل التثريقات ثم توجه بعد ذلك إلى وزارة الخارجية المصرية حيث قابلته وزير الخارجية حالي محمد صلاح الدين باشا . وعندما طلب الوفد من معاليه تعيين وقت للبحث طلب منه أن يبحث فوراً في المسألة الليبية فشرح له الوفد بإيجاز الطريقة التي قامت على أساسها الجمعية التأسيسية واشترط الكل من كامل سليم بك السيد عبد الرحمن خان والسيد مصطفى ميزران والسيد بشير بك العداوى في وضع أسس هذه الجمعية التي يطعنون ليوم في مشروعيتها . وقال الوزير إنه سيستمع ويسمع فإذا كان خاطراً جرح وإذا كان الوفد على خطأ فليرجع . ثم نرح بتحدث حديثاً عاطفياً عن نوايا مصر والدول العربية وعن الخطر الذي يهدد البلاد من جراء قيام الاتحادية ففتح طريق النفوذ الأجنبي كما أشار إلى أن الجمعية بوضعها الحالي ستكون دوماً على طعن وانتقاد لأن حقوق لأغلبية فيها مهضومة . وأضاف أنه من الغريب أن تطالب الدول العربية بالكمال الليبية وبترحيلها بناتاً من رتبة الاستعمار في حين يوجد من يود أن يتبع طريقاً لا يؤدي لهذه الغاية . وهنا واجه أعضاء الوفد معاليه بالحجج وبالمنطق

بيان وفد الجمعية الوطنية التأسيسية الموفد إلى جامعة الدول العربية لتوضيح التطورات الدستورية التي تمت في ليبيا طبقاً لقرار هيئة الأمم المتحدة والرد على موقف أمينها العام آنذاك عبد الرحمن عزام والاتصال بالصحافة المصرية أو بالحكومة المصرية مدافعاً عن تصرفات الجمعية الوطنية وسير عملها .

وسرحوا به، حسب الجمعية السياسية وحرارها وعزمها على تنحيه حجومه مركزية تركز فيها وزارة المعارف والدفاع والمواصلات والمالية وشئون القضاء وتشكيل مجلس نيابي نسي ومجلس شيوخ بالتسا. مسألة العلاقات الخارجية ستكون بيد وزير الخارجية بالحكومة المركزية وهذا لا يغير من صلاحاته سواء كانت الحكومة اتحادية أو موحدة لأن الإدارة المحلية لن تكون لها أية علاقة بالشئون الخارجية. ثم لمعالمة أسباب المطالبة بالاتحادية ودواعيها، وبعد أن أتم الوفد توضيحاته وقف وزير الخارجية وقال القسم من أهدافكم كنت أجهله وما دامت هذه هي أهداف جميعكم فاني لا أعارض. وقد استغرقت ساعة ونصف الساعة، ثم أجل البحث في مسألة عرض دستور الجمعية على المجلس النيابي المنتخب إلى أخرى، وتقاطرت في نفس اليوم الصحافيون ومراسلو وكالات الأنباء فوضع لهم القضية توضيحاً نماً يوم ٢٣ زار الوفد سمير باشا الرفاعي وشرح له وجهة نظره فوعد أنه سيبدل جهده لنصرة وجهة نظر أما نوري باشا السعيد الذي قابله الوفد في نفس اليوم فقد قال: الله يعلم بكل شيء وغير خاف علي وأنه يشكو كل الشكوى من عزام باشا وتصرفاته وأغراضه، وقال سبروا في أعمالكم ولا تكثر ثوراً ولا تترددو قضيتكم ناجحة باذن الله. وفي ٢٤ واصل الوفد مباحثاته مع وزير الخارجية المصرية وانصب أغلب البحث ضرورة عرض الدستور الذي تضعه الجمعية الوطنية على المجلس النيابي المنتخب وقد دافع الوفد عن وجهة الجمعية في هذا الخصوص بحجج منطقية معقولة مشروعة فهي أن عرض الدستور على برلمان نسي منه الاتفاق الذي اجتمعت على أساسه المناطق الثلاث للاتحاد ولو وضع الدستور وقد بدأ الاقتناع على الوزير بذلك إن مصر ستحفظ بوجهة نظرها في هذا الخصوص ريثما ترى سير الحوادث. ثم قابل الوفد رفعة النحاس بناءً رحب به ترحيباً حاراً وعلمنا بحث معه موضوع القضية الليبية وعد خيراً وقال إنه سيتحدث مع صلاح الدين في هذا الخصوص. وزار بعد ذلك الوفد عزام باشا لأول مرة ولم يبحث معه في شيء وإنما استمع إلى توكيته بوابه الطيبة نحو ليبيا. وفي مساء نفس اليوم قابل الوفد رياض بك الصالح وشرح له الحال فما كان منه إلا أن استغراب تبدل بشيريك السعداوي، وقال إنه كان دائماً يحاول إقناعه بأن القدرية خير حل لقضية ليبيا ويبدى يثير المسألة أمام اللجنة السياسية وأن نقاشاً حاداً طويلاً قد دار وأن بعض الوفود عارضت تدخل الجامعة أو الأمم عربية في مسائل ليبيا الداخلية، وتمسكت مصر بوجهة نظرها ثم انتهى البحث باتخاذ قرار مانع بفضول متابعة القضية الليبية لتنفيذ قرار هيئة الأمم المتحدة في الميعاد المحدد وذلك لأن مصر مشتركة في المجلس الدولي وهذا القرار ضد فكرة عزام باشا الذي لا يريد أن يتقيد بالميعاد ولا يرى مانعاً في مد الأجل المضروب لانتلاء البلاد ولكن عزام باشا أدل بتصريحات للصحف تجافي حقيقة قرار اللجنة، فأرسل الوفد برقية احتجاج وانكا إلى رؤساء الوفود العربية لاتخاذهم هذا القرار قبل الاجتماع بالوفد واستلام مذكرته، وفي نفس اليوم انتهى من وضع مذكرته وسلمها إلى أعضاء اللجنة السياسية في وقت اجتماعهم. وفي يوم ٢٨ اجتمع الوفد بأعضاء اللجنة السياسية وقام بعرض وجهة نظره عرضاً وافياً وقد ناقشه كل من ناظم القدسي بك والأمير فيصل وصلاح الدين بك في بعض المسائل المتعلقة بالاتحادية وبالاستور، وقد رد عليهم رداً مقنعاً ودامت الجلسة ساعتين وبدأ التبع على الجميع باستثناء صلاح الدين بك الذي تمسك بحفظه وفي مساء أول فبراير دعا وزير الخارجية أعضاء الوفد إلى حفلة عشاء بوفود العرب وكانت فرصة سانحة اتصل فيها الوفد بكبار رجالات العرب أمثال السيد أمين الهني والأمير عبد الكريم ومحمد علي علويه باشا وحسين حسن باشا وغيرهم، أما عزام باشا فقد دعا الوفد بداره.

٢٦ فبراير وقد أخذ عزام باشا يستعرض تاريخه وأعماله في ليبيا ويقول إنه لم يقصر في مساعدة أي طرابلسي أو برقاوي وتأسف للحملات التي توجه إليه من ليبيا، واعترف بتصريحاته في إيطاليا وقال إنه من الخير كسب إيطاليا والقائمتان لكي تكون الدول اللاتينية في صف العرب، ثم اعترف أنه أشار على الطرابلسيين عام ١٩٤٠ بعدم الاشتراك في الجيش السنوسي لأنه كان مقتنعاً بأن المحور سيفوز، وقد دام النقاش حوالي أربع ساعات كان خلالها عزام يناقش أقواله ببعضها ولا يركز معارضة في منطقة معينة واحدة، وأخيراً قال إنه إذا رغب الوفد فهو سيعمل على الصحف أنه لن يتدخل بعد في قضية ليبيا.

أما في ميدان الصحافة فقد كان نشاط الوفد عظيماً شاملاً فقد وجد نفسه في أول الأمر أمام جبهة عدائية كونتها جميع الصحف المصرية ولكن استطاع بفضل الاتصالات والمناقشات ومحاولات الانعاش أن يجعل الصحف تنقف بوقف الحمايد وتنشر وجهة نظر الوفد، وبالرغم من الأوامر المشددة للصحف كي يتجاهلوا الوفد ونشاطه فقد كانت جميع الصحف المصرية والأجنبية وكالات الأنباء تتبع نشاط الوفد وكانت حافلة باخباره ومخادذاته وتنقلاته وتصريحاته الأمر الذي جعل الرأي العام المصري يتطلع على خفايا القضية الليبية ويدرك أن الحكومة المصرية وأمانة الجامعة لا تقصدان مصلحة ليبيا من موقفهما هذا. وقد بلغ الأمر بجزيرة الجمهور المصري أن نشرت في عددها لصاير يوم ٥ فبراير مقالا عن تناقض سياسة مصر في ليبيا وعن إلحاحها في اشترك الإيطاليين في البرلمان الليبي، قد أمرت الحكومة بمصادرتها وإحالتها إلى النيابة. وخلاصة القول فإن جهود الوفد قد كللت بالنجاح التام وقد فهم صراحة أن سير الجمعية التأسيسية لن يعرقل من قبل احد وأن شئون ليبيا الداخلية من حق أهلها، ولكن مصر التي وقتت موقفاً معيناً في هيئة الأمم قبل شهرين لا يسعها اليوم أن تراجع رسمياً عن موقفها وإنما هي تحتفظ بوجهة نظرها فقط، كما أن النجاح كان باهراً كبيراً في تحطيم الأسطورة التي تسجها عزام باشا حوله في كل ما يتعلق بليبيا فقد استطاع الشعب المصري والحكومة المصرية والوفود العربية أن يدركوا تماماً أن عزام باشا رجل مغرض قضية ليبيا وأهلها وأن تدخله في القضية غير مرغوب فيه لأنه قائم على غايات خاصة وأغراض شخصية، أما بشير بك السعداوي فقد تضائل نفوذه في مصر ولدى وفود العرب وقد حطمت الوثائق التي نشرت البقية السابقة قذاتها كشفت النقاب عن أغراضه وعن مواقفه المتناقضة. هذا وقد زار الوفد سفير باكستان وناظم القدسي بك غيرهم من المهتمين بالقضية، وقد أكد له سفير باكستان أنه لم يوافق إلا مرغماً على موقف مندوب باكستان الأخير في المجلس الاستشاري وذلك لأن أعضاء هيئة تحرير ليبيا قابلوه وطلبوا منه باسم الشعب أن تنقف باكستان لهذا الموقف ووعد أن يكتب إلى وزير الخارجية في هذا الخصوص كي يتحول مندوبهم في طرابلس عن موقفه لهذا. وقد أصدر الوفد بياناً قبل مغادرته القاهرة يوجده في الكرامة المرزعة على حضرات الأعضاء كما زار قبل مغره سفارة الولايات المتحدة وفرنسا وإنجلترا والأمانة العامة للجامعة العربية وأرسل برقية شكر لجلالة الملك بروق وأخرى لوزير الخارجية المصرية.

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الحادية عشرة يوم الاثنين ١٩ فبراير ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية التأسيسية الليبية جلستها الحادية عشرة وكانت علنية بمقرها في قصر الحاكم السابق يوم الاثنين ١٣ جمادى الأولى ١٣٧٠ الموافق ١٩ فبراير ١٩٥١ . وكانت برئاسة ساحة الشيخ محمد أبواد العالم رئيس الجمعية الدائم وقد تغيب عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين أحمد الطبولي . عبد الله . رافع أبوغيطاس . الطاهر القدافي . علي سعداوي . البروك بن علي . محمود المنتصر . يحيى مسعود .

٢ - وقد افتتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك ثم قرأ السكرتير سليمان الجرجي جدول المؤقت وكان كالآتي :

- (١) الموافقة على جدول الأعمال .
- (٢) الموافقة على تعيين عضو طرابلس في الجمعية الوطنية .
- (٣) طلب تشكيل حكومة محلية لكل من طرابلس وقران في برقة .

٣ - فأعلن العضو المحترم المنير برشان أنه يوافق على الجزء الأول فقط من الجدول بينا يقترح تأجيل البند الثالث منه إلى جلسة أخرى وذلك كي يتمكن الأعضاء من درس محتوى هذا البند درساً كافياً . ثم أب أن يوزع جدول الأعمال على الأعضاء قبل كل جلسة بيومين أو ثلاثة . وعقب العضو المحترم خليل القلال ذلك قائلاً إن تأجيل المناقشة في البند الثالث لا ينافي الموافقة على الجدول كما هو . وأبدى العضو المحترم عداوى الزقلي رأيه بأن يحذف البند الثالث من الجدول لأن مهمة الجمعية هي تأليف حكومة مؤقتة للبيبا لا كوت للأقاليم الثلاث . فرد عليه الرئيس بأن ملاحظته يمكن ذكرها عندما يبحث البند المذكور . فقال العداوى نفسه إنه لا يمكن الموافقة على الجدول بهذه الصورة . ثم قام العضو المحترم عبد المحيد كعبار وأعلن تأييد اقترح العضو المحترم المنير برشان كما أيد العضو المحترم أحمد الصاربي رأى العضو المحترم عبد العزيز الزقلي . والآن العضو المحترم سليمان الجرجي إنه يجب الموافقة على الجدول أولاً ثم الانتقال إلى التفاصيل ، فبين له العضو المحترم عبد العزيز الزقلي أن الموافقة معناها قبول ما يحتوي عليه الجدول . فشرح العضو المحترم سليمان الجرجي بقول مختص بما في الجدول كبنود مدرجة لا غير . ولاحظ العضو المحترم مختار المنتصر أن الاعتراض خاصاً بـ البند المناقشة لا بما درج في الجدول . وانتهى النقاش بالموافقة على جدول الأعمال المذكور .

٤ - ثم قال ساحة الرئيس بما أن إخواني الطرابلسيين أنابوني في اختيار عضو ملء المقعد الشايفد

٥ - وعند الشروع في مناقشة البند الثالث من الجدول أعلن العضو المحترم خليل القلال إنه بما أن المسألة تحتاج إلى درس وقد طلب تأجيل المناقشة فيها فانه يقترح وضعها للتصويت حول تأجيل المناقشة أو عدمه . ولاحظ العضو المحترم سالم الأطرش أن البند الثالث من جدول الأعمال يحتوي على تشكيل حكومة في برقة ونساءل عما إذا كان يقصد من ذلك اعتماد الحكومة الحالية في برقة أو تشكيل حكومة أخرى إذ معنى تشكيل حكومة هو أن نطلب من جلالة الملك أن يهيء حكومة أخرى مع إزالة الحكومة الحالية . ثم طلب العضو المحترم تعديل البند المذكور بحيث يفهم منه اعتماد الحكومة الحالية في برقة لا تشكيل حكومة أخرى . فشرح له ساحة الرئيس أن الجدول قد سبق أن ووفق عليه ولذلك لا يمكن تعديله الآن .

٦ - ثم أخذ ساحة الرئيس رأى الأعضاء حول موعد الجلسة القادمة فقرر بأن تكون الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ الموافق ٢١ فبراير ١٩٥١ كما تقرر بأن تكون الجلسة خاصة ، وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة ١١:٣٥ .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثانية عشرة يوم الأربعاء ٢١ فبراير سنة ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثانية عشرة وكانت خاصة بمقرها بقصر الخان سابقاً عند الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والأربعين من صباح يوم الأربعاء الخامس عشر من جمادى ١٣٧٠ و ٢١ فبراير ١٩٥١ . وقد ترأس الجلسة سيادة الأستاذ محمد أبو الإسعاد العالم رئيس الجمعية وتغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين أحمد الصاري . أحمد الطويل . رافع أبو غيثاسي . على السيد العكرمي هي . محمود المنتصر . يحيى بن مسعود .

٢ - وقد افتتح سيادة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك ثم تلا السكرتير سليمان الجبرتي الأعمال المؤقت وكان كالتالي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) طلب تشكيل حكومة وطنية محلية لكل من طرابلس وربة وفران .

٣ - ثم بين سيادة الرئيس أنه نظراً إلى أن مهمة الجمعية الوطنية هي تأسيس دولة ليبية وحكومة مركزاً أن الحكومة تتأسس بعد وجود السلطة في يد أهل البلاد - وهذا يستدعي تسليم السلطة في فران وربة وطرابلس بإنشاء حكومات ثلاث تكون على رأسها الحكومة الليبية، وبما أن طرابلس وفران ليس لهما حكومة وينبغي استئجار أن تبحث في كيفية نقل السلطات فيها أولاً مع اعتماد حكومة ربة . وقد ظهر رأي جميل أنه تدخل جلالة الملك للنظر في إنشاء جهاز لتسليم السلطة في كل من طرابلس وفران . ونحن نرجو أن تبحث على ضوء المصلحة الوطنية حيث إن موعد تأسيس الحكومة الليبية لم يبق بيننا وبينه إلا أيام قليلة للمارسلة

٤ - فنهض العضو المحترم عبد العزيز الزقلي وطلب من سيادة الرئيس أن يطلب هذه الموافقة على الأعمال قبل كل شيء، وذلك لاعتقاد العضو المحترم بأن ما يشتمل عليه البند الثاني من الجدول ليس من أعمال الجمعية فرد عليه سيادة الرئيس أن الجمعية لا تبحث الآن اختصاصاً ما ولكن التماس . فأصر العضو المحترم على رأيه قائلاً أنه إذا ووفق على الجدول بالشكل الذي هو عليه فإنه يمكن البحث في البند الثاني منه . فأبان الرئيس أنه قد ووفق على الجدول في الجلسة السابقة وشرح العضو المحترم تحليله قائلاً أنه نظراً إلى أن الأعمال قد ووفق عليه في الجلسة السابقة فلا حاجة لتجديد الموافقة عليه . واعتذر السكرتير سليمان الجبرتي لإخراج البند الثاني في جدول الأعمال الحالي وبين أنه روتين لا غير وأن الجلسة الحالية ما هي إلا امتداد السابقة .

٥ - وعند الشروع في مناقشة البند الثاني من جدول الأعمال أبدى العضو المحترم عبد العزيز الزقلي رأيه بأن سألته تشكيل حكومات ثلاث في طرابلس وربة وفران تخرج عن اختصاص الجمعية إذ أن قرار الأمم المتحدة ص على تشكيل حكومة ليبية مؤقتة قبل أول أبريل، والحكومة المؤقتة الليبية هي التي تنظر في أمر استلام السلطة لي وضع الدستور . فقام العضو المحترم خليل القلال وبين أنه لا شك في أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعطت صلاحية للجمعية الوطنية الليبية بتشكيل حكومة مركزية مؤقتة وبما أن الجمعية الوطنية قررت النظام الفدرالي لحكومة الليبية لا يتيسر تشكيلها الآن بل تتطلب التحضير ولذلك أصبح لزاماً تكوين هيئة تتسلم السلطة في البلاد . وبناء على ما تقدم فإن تشكيل حكومات إقليميه لتسليم السلطات أمر ضروري كي لا تتأخر عن تشكيل حكومة المركزية في معادها المقرر من هيئة الأمم . وأضاف العضو المحترم أن هذه الخطوة ضرورية حتى لا يضيع وقت وتضيق القرارات المتخذة سدى . فعاد العضو المحترم عبد العزيز الزقلي يقول إنه نظراً إلى أن هذا يخرج عن اختصاص الجمعية الوطنية فإنه يقترح استفتاء هيئة الأمم في الأمر . فعقب العضو المحترم سليمان الجبرتي بأن المسألة تخرج عن صلاحيات هذه الجمعية إذ سبق لها أن قررت شكل الدولة - وهو فدرالي - فلا يمكن أن تقوم حكومة المركزية إلا على هذا الأساس ولكي تتمكن من تنفيذه لا بد لنا من تشكيل الحكومات الإقليمية أولاً .

بين العضو المحترم خليل القلال أنه فيما يخص استشارة هيئة الأمم المتحدلة فهو أمر يتناقض حتماً مع ماقررته الأمم المتحدة فقد قررت هيئة الأمم المتحدة ولا يمكن أن تعود عن قرارها وكذلك الجمعية الوطنية ليست في حاجة إلى الاستشارة وأن هذه السلطة يجب أن تكون لجلالة الملك حتى يمكن تأليف الحكومة المركزية . فعبّر العضو المحترم عبد العزيز الزقلي عن اعتقاده بأن مجلس الأمم المتحدة للبيبا قد أوجد لمساعدة الليبيين في تطوّرهم ستوري ونظراً إلى أن هذه الخطوة مهمة جداً فلا بد أن تستشير ثم تقرر مانتاه . وعقب العضو المحترم على تأمر ما تقدمه قائلاً حيث إن الجمعية اتخذت قراراً في ٢ ديسمبر الماضي حول نصب سمو أمير ربة ملكاً على ليبيا ، المناسب الاتماس من جلالاته أن يقوم بهذا وأن الجمعية لا يمكنها أن تتشاور مع أي هيئة أخرى إذ هي من أهمها هي مع الدستور فقط .

وأبدى العضو المحترم سالم المبيض رأيه قائلاً إنه بما أن الجمعية لم تنته إلى الآن من وضع الدستور وبناء على جاء في مذكرة وفد الجمعية إلى الجامعة العربية فيجب وضع التماس إلى جلالة الملك بالعمل على تسليم السلطة لوزارات لا حكومات . فاعترض عليه العضو المحترم خليل القلال قائلاً إن المذكرة وضعت لاعتبارات سياسية إن ذلك اتجاهاً وحسب ، وقد وافقت الجمعية على ما جاء في مذكرة الوفد باستثناء ما يتعلق بالتطورات الدستورية ، هي من حق الجمعية أن تقرر فيها . فلاحظ العضو المحترم سالم المبيض قائلاً إن ذلك الاتجاه قد أوهم الرأي

العام أن تطوراً جديداً قد حدث ولذلك أرى إحالته إلى جلالة الملك ليقرر فيه . فقال العضو المحترم إن هذه الحكومات المقترحة لإنشائها هي مؤقتة لاستلام السلطة فقط . فعبر العضو المحترم عبد العزيز اعتقاده بأن هذه النقطة تذكره بالحجج التي قامت على أثر التساهل الذي وقع في الماضي من تكوين لجنة الوفاء بالتساوي وكذلك تكوين الجمعية الوطنية الأمر الذي انتهى إلى تقرير النظام الفدرالي وقال إنه يرى أنه لا يمكن التساهل فيه . وأيد العضو المحترم عمر شبيب الرأي القائل بوجود تقرير حكومات الملك والعضو المحترم عبد الحميد كعبار أن هناك مادتين لا يمكن مناقشتهما إذ سبق أن وضعنا ضمن الأملك والفدرالية وأن تشكيل حكومات لا يتناقى مع ما قررناه ثم عبر العضو المحترم عن اعتقاده بأن تلذ من جلالة الملك أن يتدخل في الأمر ويتباحث مع الهيئات الأجنبية لإقامة حكومات محلية . ثم طالب المبروك الجيباني بانتهاء النقاش بالتصويت . لكن العضو المحترم خليل القلال سأل الأعضاء عن الصيغة أن تحتوي القرار وذلك إذا ما وافق الجميع على إنهاء المناقشة . وهنا قام العضو المحترم عبد العزيز الزقلم نظراً إلى أن زملاءه تطرقوا لبحث تقديم التماس إلى جلالة الملك بتشكيل حكومات اقليمية فإنه يقترح من جلالاته السعى لتشكيل الحكومة الليبية المؤقتة ، فعارضه في ذلك العضو المحترم المنير برشان مبدئياً المؤقتة هي من اختصاص الجمعية وأنه يرى الالتماس من جلالة الملك بأن يطلب جلالاته بصورة من الإدارات القائمة أن تهىء الظروف للحكومة الليبية المؤقتة ، وأضاف العضو المحترم قوله ثم إذا أريد هذه الحكومات الإقليمية بأسماء أخرى فإن هذا يقرر عند وضع الدستور وليس الحكومات بدائمًا .

٦ - ثم أعلن سباحة الرئيس عن وجود مشروع بقرار وضعه مكتب الجمعية وطلب من الأعضاء إلى تلاوته فتصدى له العضو المحترم عبد العزيز الزقلمى راجياً التصويت أولاً عما إذا كان الأعضاء طلب تأليف الحكومات الثلاث كما رجا بأن يكون التصويت سراً فبين له العضو المحترم سليمان التصويت لا يمكن أن يكون سراً إلا فيما يختص بانتخاب الرئيس وذلك تمشياً مع نصوص اللائحة الداخلية وأعلن سباحة الرئيس أن مشروع القرار سيقراً أولاً ثم سيطرح للتصويت . فتلا السكرتير سليمان المشروع وكانت كالتالي :

«حيث إننا نحن ممثلي شعب ليبيا في الجمعية الوطنية التأسيسية قد قررنا في اليوم الثاني من شهر دة تأسيس دولة اتحادية ليبية تضم الأقاليم الثلاث برقه وطرابلس وفزان وناديننا بالسيد محمد إدريس المير أمير برقة والمعلم وبايعناه ملكاً دستوريا للمملكة الليبية المتحدة .

وحيث إن هذا القرار وتلك البيعة يستلزمان قيام حكومة وطنية محلية مؤقتة في كل من طرابلس لتسلم السلطات من الإدارتين القائميتين فإن الجمعية الوطنية التأسيسية تلتزم من جلالة الملك المعنى على ذلك وأن يتفضل جلالاته بعد المشاورة مع من يريد من الهيئات والشخصيات باختيار الأشخاص الغرض وأن يطلب جلالاته إلى السلطتين القائميتين بالإدارة في طرابلس وفزان تمكين هؤلاء من تسام ومزاولة توطئة لقيام الدولة الليبية الاتحادية في الوقت المحدد بموجب قرار هيئة الأمم المتحدة . وعضو المحترم عبد العزيز الزقلمى واصل كلامه السابق قائلاً بأنه إنما يقصد طرح موضوع النقاش فقط للتصويت المقترحة لمشروع القرار . فبين له العضو المحترم سليمان الجربي أنه إذا ووفق على هذا المشروع فلهذا

في تصويت آخر . وسأل العضو المحترم خليل القلال زميله عبد العزيز الزقلمى عن الموضوع الذي يطالب الأخير بالتصويت عليه فأجابته بأنه يطالب بأن يقرع الأعضاء حول ما إذا كان يجب أن يطلب تشكيل حكومات ثلاث لتشكيل حكومة ليبية واحدة . وتدخل العضو المحترم مختار المنتصر مقترحاً بأن يجرى التصويت على الصيغة المعروضة وكفى فوافق في ذلك سائر الأعضاء .

٧ - ودعا السكرتير سليمان الجربي الأعضاء بأسمائهم للتصويت على مشروع القرار المقترح فكانت النتيجة أن وافق عليه ٤٧ عضواً بينما عارضه ثلاثة أعضاء وامتنع ثلاثة آخرون عن التصويت . وهنا أعلن سباحة الرئيس انتهاء الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الحادية عشرة والنصف .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثالثة عشرة يوم الاثنين ٥ مارس ١٩٥١

- ١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثالثة عشر وكانت علنية في الساعة العشرين من صباح يوم الاثنين السابع والعشرين من جمادى الأولى ١٣٧٠ والخاص من مارس ١٩٥١ الكائن بقصر الحاكم العام سابقاً ، وكانت الجلسة برئاسة سماحة المفتي الشيخ محمد أبو الإسماعيل العام الدائم ، وقد تغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين : أحمد الصاربي . أحمد الطوبولي . خليل القلال الزقلى . العكرمي بن هيبي . عمر شنيب . الكيلاني لطبوش . محمد أبو رحيم . محمد المنتقاري . محمد
- ٢ - وبعد أن افتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك تلا السكرتير سليمان - الأعمال المؤقتة وكان كالتالي :
- ١ ( الموافقة على جدول الأعمال .
- ٢ ( الاطلاع على برقية جلالة الملك ردأ على قرار الجمعية الخاص بتشكيل حكومات محلية فوا المحترمين عليه بالاجماع .
- ٣ - وتلا السكرتير البرقية التي وردت من جلالة الملك على قرار الجمعية الخاص بتشكيل حكومة طرابلس وفزان وكان نصها كالتالي :

حضرة صاحب السماحة ورئيس الهيئة التأسيسية

بطرابلس

وصلتنا برقية سماحتكم المؤرخة ١٩٥١/٢/٢١ المشعرة بقرار هيئتكم المؤقتة بطلب موافقتنا بتشكيل محلية بطرابلس وفزان على غرار الحكومة المحلية بترقة توطئة لتنفيذ قرار هيئتكم المؤقتة لتكوين الدولة الليبية في الميعاد الذي عينته هيئة الأمم المتحدة فاننا موافقون على ذلك وها قد أشعرنا الإدارتين الانجليزي والفرنسية بفزان بهذه الموافقة لقراراتكم في سرعة لتمكين الحكومات المحلية لتسلم السلطة المحلية واستلام من تلكا الإدارتين .

محمد إدريس المهدي السنوسي

ثم شرح سماحة الرئيس للأعضاء بأنه نظراً إلى أن كل حكومة تستمد سلطتها من الدستور فإشارة بأن الحكومتين اللتين ستؤسسان في طرابلس وفزان سيكون الغرض منهما التمشي مع الوضع في بقية

- ٤٣ -

السلطة من الإدارتين القائميتين في كل من الإقليمين . وعندما تؤسس الحكومة الليبية المؤقتة فإنه سيكون للحكومات المحلية اختصاصاتها كما يكون للحكومة الأخرى اختصاصاتها . ثم توجه سماحة الرئيس بالشكر والامتنان إلى جلالة الملك الذي تفضل فلي طلب الجمعية بتشكيل الحكومات الإقليمية .

٤ - وقام العضو المحترم مختار المنتصر فطالب بأن تشرع لجنة الدستور في عملها فبين له العضو المحترم المنير برشان أن سبب التأخر هو اضطرار عضو لجنة الدستور المحترم محمود المنتصر إلى التغيب ثم أخبر العضو المحترم أن اللجنة قد قرغت من وضع الكشف الخاص بالحكومة المركزية .

٥ - ثم استقهم العضو المحترم المنير برشان عن أي جهة تكون الحكومة المحلية في طرابلس مستولة أمامها فرد عليه سماحة الرئيس بأن هذه الحكومة مؤقتة والغرض منها نقل السلطات فقط .

٦ - وعند الساعة العاشرة والنصف من اليوم نفسه رفعت الجلسة على أن تعقد الجلسة المقبلة في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ١٣ مارس الحالي وذلك لأن يوم الاثنين القادم يصادف يوم عيد ميلاد جلالة الملك وعليه فقد تقرر أن تعطى فيه الجمعية .

سلطة من الإدارتين القائمتين في كل من الإقليمين . وعندما تؤسس الحكومة الليبية المؤقتة فإنه سيكون للحكومات محلية اختصاصاتها كما يكون للحكومة الأخرى اختصاصاتها . ثم توجه سماحة الرئيس بالشكر والامتنان إلى جلالة الملك الذي تفضل فلي طلب الجمعية بتشكيل الحكومات الإقليمية .

٤ - وقام العضو المحترم مختار المنتصر فطالب بأن تشرع لجنة الدستور في عملها فبين له العضو المحترم المنبر شأن أن سبب التأخر هو اضطرار عضو لجنة الدستور المحترم محمود المنتصر إلى التغيب ثم أخبر العضو المحترم أن لجنة قد فرغت من وضع الكشف الخاص بالحكومة المركزية .

٥ - ثم استفهم العضو المحترم المنبر برشان عن أي جهة تكون الحكومة المحلية في طرابلس مستولة أمامها فرد إليه سماحة الرئيس بأن هذه الحكومة مؤقتة والغرض منها نقل السلطات فقط .

٦ - وعند الساعة العاشرة والنصف من اليوم نفسه رفعت الجلسة على أن تعقد الجلسة المقبلة في الساعة العاشرة صباح يوم الثلاثاء ١٣ مارس الحالي وذلك لأن يوم الاثنين القادم يصادف يوم عيد ميلاد جلالة الملك وعليه قد تقرر أن تعطل فيه الجمعية .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الرابعة عشر يوم ١٣ مارس ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية بمقرها في قصر الحاكم العام سابقاً جلستها الرابعة عشر العاشرة والدقيقة العشرين من يوم الثلاثاء الخامس من جادى الثانية سنة ألف وثلاثمائة وسبعين والثالث عشر سنة ألف وتسعمائة واحد وخمسين وقد ترأسها سماحة المفتى الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم الدائم وتغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين: أحمد الصارى . أحمد الطبولي . النفاثي بن عثمان . عبد العزيز الزقلى . العكرى بن هبى . خمير شنيب . القيتورى بن محمد . محمود المنتصر .

٢ - وبعد أن افتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك بين أن الاجتماع الحالي عقده توفيقاً لبحث ما تقدمه لجنة الدستور . وبما أن هذه اللجنة لم تنته بعد من إعداد شيء يدرس في الآن جدول أعمال . وعقب على ذلك العضو المحترم خليل القلال بأن اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة باشرت أعمالها وأوشكت أن تفرغ منها ولكنها اضطرت إلى التوقف بسبب مرض بعض أعضائها آخر لتقدم نتيجة أعمالها إلى لجنة الدستور . ثم أضاف العضو المحترم أن هناك عضوين في لجنة الدستور المنتصر وإبراهيم بك بن شعبان قد يتعنر عليهما في المستقبل الاستمرار في أعمالهما بلجنة الدستور فيعضوين آخرين .

٣ - فاقترح العضو المحترم سليمان الجربى بأن يكون اقتراح العضو المحترم خليل القلال إحدى الأعمال للجلسة الحاضرة . واقترح سماحة الرئيس توجيه شكر لجلالة الملك على سعيه في سبيل تأجيل عملية في طرابلس والاستفسار عما تم في تشكيل حكومة محلية في فزان فاتخذ من اقتراح سماحة الرئيس لجدول الأعمال الذي أصبح كالآتي :

- ١ ) الموافقة على جدول الأعمال .
- ٢ ) شكر جلالة الملك على تأليف حكومة طرابلس المحلية . والاستفسار عما تم حول تشكيل في فزان .
- ٣ ) البحث في ترشيح وتعيين عضوين في لجنة الدستور بدلا من محمود بك المنتصر وإبراهيم بك المنتصر .
- ٤ ) وبعد الموافقة على جدول الأعمال قال سماحة الرئيس بما أننا أربقنا إلى جلالة الملك باتخاذ

لجلالته على تأليف حكومة محلية في طرابلس ونعلم جلالته أننا نتمنى أن نفهم عما تم في شأن حكومة فزان . ورجى  
عضو المحترم المنير برشان توجيه السؤال إلى وفد فزان بالجمعية عما إذا كانوا يعملون شيئاً عن تشكيل الحكومة في  
فزان . ولكن الرئيس عارض في ذلك مبنياً أنه حيث أن الجمعية قد رجحت من جلالة الملك أن يهتم بأمر تشكيل  
تلك حكومة في فزان فجلالته فقط يوجه الاستفسار . ورأى العضو المحترم محمد المنقاري أنه من غير المناسب سؤال  
جلالة الملك عن حكومة فزان والأقرب أن تسأل رئيس الديوان الملكي عن ذلك . أما رأى العضو المحترم خليل  
تلال فكان أن يشمر جلالته الملك بأن الجمعية لم تعلم شيئاً عن تأليف الحكومة في فزان . وأبدى العضو المحترم  
حمد عون سوف رأيه بأنه يجب أن يسأل الممثل الفرنسي فيما يختص بحكومة فزان . وعارض في ذلك العضو  
المحترم خليل التلال مبنياً أن الجمعية لم تتصل بخصوص تشكيل الحكومات بتغير جلالته الملك .

٥- وعند الشروع في بحث المادة الثانية من جدول الأعمال أعلن العضو المحترم المنير برشان عن رأيه بأنه من حق الأعضاء  
طرابلسيين فقط أن يرشحوا عضوين للجنة الدستور مع عرض ذلك على الجمعية بكاملها بالموافقة عليه . وأبدى في  
ذلك العضو المحترم خليل التلال . واستفهم العضو المحترم محمد المنقاري إنه ربما تكون قد تسرعت في تعيين عضوين  
غيرين قبل أخذ رأى العضوين المنسحين . فأكد العضو المحترم خليل التلال أنه استشار العضو المحترم محمود  
لنتصر الذي صرح بأن عمله في الوزارة قد يعوقه عن مباشرة أعماله في لجنة الدستور . وأما بخصوص العضو المحترم  
إبراهيم بن شعيبان فهو حاضر الآن وفي الإمكان استشارته .

وهنا قام العضو المحترم إبراهيم بن شعيبان واعتذر عن عدم تمكنه من مواصلة اشتراكه في لجنة الدستور نظراً لعمله في  
وزارة . فأعلن ساحة الرئيس إيقاف الجلسة عند الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين رباعياً بتداول الأعضاء  
طرابلسيين على حدة في أمر تعيين عضوين في لجنة الدستور .

٦- وبعد مضي عشر دقائق عاد ساحة الرئيس فأعلن استئناف الجلسة ثم أعلن عن ترشيح الوفد الطرابلسي لكل  
من العضوين المحترمين عبد الحميد كعبار ومحمد المنصوري في لجنة الدستور فوافق على ذلك سائر الأعضاء .

٧- ثم تلا السكرتير سليمان الجري صيغة البرقية التي سترسل إلى جلالة الملك في موضوع تشكيل حكومة في  
طرابلس وأخرى في فزان وكانت كما يلي :

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

بتغازي

إن الجمعية الوطنية تقدم لجلالتكم بآيات الشكر الجزيل وعميق الامتنان لتكرمكم بالموافقة على قرارها بتاريخ  
٢ فبراير ١٩٥١ وباستجابة التماسا بتأسيس حكومة محلية بطرابلس وإنها لترقب أن تقوم حكومة مماثلة لها في  
إفان في أقرب وقت ممكن .

١٣ مارس ١٩٥١

محمد أبو الاسعاد العالم

فوافق عليها الأعضاء بالإجماع .

٨- واقترح العضو المحترم خليل التلال أن تكون الجلسة القادمة في يوم الخميس ١٥ مارس الجاري وبعد أن وافق  
على ذلك سائر الأعضاء رفع ساحة الرئيس الجلسة عند الساعة العاشرة والدقيقة الخمسين على أن تستأنف في

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

حضر الجلسة الخامسة عشرة يوم الخميس ١٥ مارس ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الخامسة عشر بمقرها بقصر الحاكم العام سابقاً  
العاشرة والدقيقة الخامسة والخمسين من صباح يوم الخميس السابع من جمادى الثانية سنة ألف وثماني  
والخامس عشرة من مارس سنة ألف وتسعمائة واحد وخمسين . وقد ترأس الجلسة ساحة المفتي لك  
أبو الإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم وتغيب عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين : أبو بكر  
الضاري . أحمد الطويل . سالم المريضة . عبد العزيز الزقلي . علي الكالوش . علي بن سليم . العكي  
القيتوري بن محمد . محمد المنقاري . محمود المنتصر .

٢ - ثم تلا السكرتير سليمان الجري جدول الأعمال المؤقت وكان كالآتي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) المطالبة بتكوين الحكومة المؤقتة لمملكة ليبيا المتحدة .

(٣) استعراض ما دار بمجلس الأمم المتحدة بليبيا في جلسته الأخيرة .

٣ - وبعد أن وافق الأعضاء على الجدول قام العضو المحترم المنير برشان ولفظ نظر ساحة الزبير  
- أي العضو المحترم - طلب توزيع جدول الأعمال قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل وإب  
ولذلك فهو يكرر رجاءه بذلك فرد عليه ساحة الرئيس بأن السبب هو أنه يوجد ضمن جدول الأعمال  
عما دار في مجلس الأمم المتحدة لليبيا التي لم يمكن التزود بالمعلومات عنها إلا مؤخراً .

٤ - وعند الشروع في مناقشة المادة الثانية من جدول الأعمال أخبر العضو المحترم خليل التلال أنه  
كان قد طلب إلى السكرتيرية وضعها في جدول الأعمال وأن تأليف حكومة ليبية مؤقتة كان مقرراً في  
الماضي لدى الجمعية فإذا رأى الأعضاء أن ذلك ليس بأمر جديد ينبغي بعثه لأهم قد اتخولوا فيه ميذقة  
فبراير الماضي فلنتذكر فيه وإذا رأوا أنه ينبغي أن يناقش فليؤجل إلى جلسة أخرى، وكان التماس الجاني  
الملك تشكيل حكومة محلية في طرابلس وأخرى في فزان توطئة لتشكيل الحكومة الاتحادية وأنه يقرباً  
يوماً على حلول أول أبريل وهو أقصى موعد لذلك وهي مدة قصيرة وغير كافية ، فليتنا الإسراع بالتخاذل  
وبين العضو المحترم المنير برشان أنه لا يدرى إذا كان من الممكن تشكيل الحكومة قبل إعداد الدسنيان:  
أخذ رأى المستشارين القانونيين في ذلك وكذلك من جهة أخرى إذا نحن لم نطالب بتشكيل اللجنة

تكون سابقة غير مضمومة ، ففرضنا أن تقوم الحكومة في الموعد المحدد فعقب الرئيس على ما تقدم بقوله إن معية الأمم المتحدة قررت أن تكون حكومة ليبية قبل أول أبريل القادم وأن من حق الجمعية الوطنية وضع دستور ، فهي الجمعية الشرعية ثم إنه ليس هناك ما يوجب التوقف إذا لم تتمكن لجنة الدستور الآن ، إذ هناك كثير الحكومات القائمة ولا دستور لها مثل باكستان وغيرها ، فإعادة لقرار جمعية الأمم المتحدة أرى أن ننظر تشكيل الحكومة سريعاً ، أما الدستور فيطلب دراسة عميقة تضطرنا إلى التأخر .

٥ - ورأى العضو المحترم المنير برشان أنه بما أن لجنة الدستور قد شرعت في النظر في وضع الحكومة الاتحادية فقامت مثل هذه الحكومة لا بد من أن تعين لها اختصاصاتها وبلجالاتها هو الآخر اختصاصاته ولذلك فأننا نقرر هاتين النقطتين قبل إقامة الحكومة . وقال العضو المحترم حسين غرور بما أن القرارات كانت كلها لثة لتشكيل حكومة اتحادية فانه يجب أن نطلب الآن إلى جلالة الملك تشكيل مثل هذه الحكومة فلاحظ سو المحترم عبد المجيد كعبار بأنه لا يمكن تشكيل الحكومة الاتحادية لأننا لا نعرف شيئاً عن تأليف حكومة في فزان ولذلك فأنى أرى تأجيل النظر في المادة الثانية ، وهناك أمور أخرى يجب ملاحظتها وهي كما قال الزميل برشان عدم تحديد صلاحيات كل من الملك والحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ، فأيدى العضو المحترم ل القلال في رأيه حول تشكيل حكومة فزان إلا أنه قال لكن هناك قرار الأمم المتحدة الذي يحدد موعداً ماه أول أبريل ، فمن رأيه أن نتخذ قراراً ندين فيه أنه ينبغي تشكيل الحكومة الاتحادية بعد تشكيل حكومة فزان . أما فيما يختص بطريقة تشكيل الحكومة الاتحادية فأنى أستحسن أن ننتمس من جلالة الملك تكوينها في الموعد د وتباً لذلك سيطلب الملك السلطة المختصة بتشكيل الحكومة المحلية في فزان ، وأما عن الدستور فإن اللجنة صة بوضعه ستفرغ من وضع المادتين الخاصتين بصلاحيات الملك وصلاحيات الحكومة الاتحادية ، وأيدى سو المحترم عبد الكافي السمين رأيه بأنه يجب أن نطلب من جلالة الملك تشكيل الحكومة المتحدة اليوم على أن الجمعية صلاحياتها في الجلسة المقبلة .

٦ - وهنا أعلن العضو المحترم عمر شنيب أن لديه مشروع قرار حول تشكيل الحكومة الاتحادية وبعد موافقة ضاء على الاستماع إليه فقرأه السكرتير سليمان الحرقي وكان تصه كالآتي :

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٥٠ الذي ينص على أن تؤلف هذه نية الوطنية حكومة ليبية مؤقتة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز أول أبريل ١٩٥١ .

بالنظر إلى قرار هذه الجمعية الوطنية الصادر في ٢ ديسمبر ١٩٥٠ الذي أعلنت فيه قيام النظام الاتحادى قالم ليبيا الثلاثة طرابلس وبرقة وفزان ونادى فيه بالسيد محمد إدريس المهدي السوملي أمير برقة المعظم على مملكة ليبيا المتحدة .

حيث إن جلالة تفضل متكرماً بقبول البيعة ورأى أن يرحب بإعلان ارتقائه العرش إلى وقت مناسب وبإتمام الخطوات السياسية والإدارية والمستوية إلى مرحلة يمكن لجلالته معها ممارسة سلطاته الدستورية وحيث أن الجمعية قررت بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٥١ رفع التماسها إلى صاحب الجلالة إدريس الأول بتأليف الحكومات في الأقاليم الثلاثة وتولت لقيام الحكومة الاتحادية ونفضا جلالاته بالاستجابة لذلك .

وبناء على رغبة هذه الجمعية بأن تقوم الحكومة المؤقتة لليبيا المتحدة ضمن الميعاد المحدد في قرار للأمم المتحدة :

فان الجمعية الوطنية تقرر :

أولاً - الإسراع بإقامة الحكومة المحلية بإقليم فزان .

ثانياً - ضرورة تأليف الحكومة المؤقتة لليبيا المتحدة في الميعاد المحدد في قرار الجمعية العامة .

ثالثاً - رفع التماسها لصاحب الجلالة ملك ليبيا لتيد إدريس الأول بأن يتفضل جلالاته بإعلان ليبيا وتأييف الحكومة الاتحادية المؤقتة لتستعد لاستلام السلطات من الإدارتين الإنجليزية والفرنسية حسب الاختصاصات التي سوف ينص عليها في الدستور الجارى وضعه الآن من قبل الجمعية .

رابعاً - وضع قواعد الانتخابات الخاصة بالبرلمان الليبي وقيام الحكومة الدستورية التي عليها الحكومات المحلية على إنجاز تسليم جميع السلطات من الإدارتين قبل أول يناير ١٩٥٢ .

ثم لفت العضو المحترم المنير برشان نظر زملائه إلى أمر وهو أن الجمعية تقرر معطالية الملك بتشكيل الفدرالية ثم رجا أخذ رأى الجمعية قبل تشكيل الحكومة الاتحادية لأن ترك الجمعية في الظلام مثل تشكيل الحكومات المحلية ، فلاحظ له سماحة الرئيس أن الحكومات المحلية لم تكن من اختصاص الجب من اختصاص الادارات وتسامل العضو المحترم المنير برشان بما إذا كان يؤخذ رأى الجمعية في تشكيل أم لا ؟ فرد عليه العضو المحترم عمر شنيب بأن الحكومة إما أن تشكلها الجمعية الوطنية ولما أن تفوض الملك فعاد العضو المحترم المنير برشان قائلاً بأنه للملك أن يستشير الجمعية الوطنية ولاحظ سماحة الرئيس الملك اختيار الرئيس للحكومة لتشكيلها فلفت العضو المحترم المنير برشان نظر سماحة الرئيس إلى أنه عليه أن الرئاسة عندما يريد المناقشة ورأى العضو المحترم عبد الكافي السمين بأن الملك لا يستشير أحداً في تشي والعضو المحترم المبروك الليبياني فقال لقد التقت الآراء كلها في نقطة واحدة فان اللجنة الصم وضع اختصاصات الحكومة الفدرالية واختصاصات جلالة الملك فنحن قد تأخر عن موعد تشكيل هذا سابقة خطيرة ولذلك أرى أن نطالب جلالة الملك بتشكيل حكومة محلية في فزان ثم نطالب بتنا الاتحادية ، فلاحظ العضو المحترم خليل القلال أن فيما يختص بملاحظة زميله المنير برشان لاشك أن بتشكيل الحكومة الاتحادية وعندما تفوض الجمعية الأمر للملك فجلالاته أن يشكها وذكر العضو كعبار الأعضاء إنه في قرار الجمعية السابق حول تشكيل الحكومات المحلية طلب إلى جلالة الملك الهيئات المختصة وبلجالاته أن يستشير الجمعية التأسيسية التي هي الهيئة الوحيدة التي تمثل البلاد أكم شرح العضو المحترم خليل القلال طريقة تشكيل الحكومات في البلاد الأخرى وذلك بأن يكلف بتشكيل الوزارة فلاحظ العضو المحترم المنير برشان أن الصلاحية التي أعطيت للجمعية هي من تنازل عن حقها للملك الذي لا بأس من أن يستشير الجمعية .

٧ - ثم طلب العضو المحترم أبو بكر أحمد تأجيل النقاش حتى يوم الاثنين المقبل وذلك رقيباً حول تشكيل حكومة فزان فأيدى العضو المحترم عمر شنيب رأيه بأن إقامة حكومة تتطلب حضوره

بالذات وقد يتطلب هذا الأمر وقتاً فأرجو الموافقة على مشروع القرار هذا كي يمكن قدوم جلالة الملك بينه فيمكننا استشارته . وعبر العضو المحترم عبدالمجيد كعبار عن موافقته على رأي زميله أبو بكر أحمد وهو التأجيل ، فن العضو المحترم عمر شنيب عاد فشرح بأن اقتراحه يحتوي على شرط أساسي هو أن لا تقوم الحكومة الية لإلابة إقامة حكومة فزان ، وهنا تسأل العضو المحترم أبو بكر أحمد هل يحق أن تتخذ الجمعية قراراً دون معرفتها بعد بنتيجة قرارها هذا ؟ فأبدى له سماحة الرئيس أن صاحب الجلالة الملك قد أعلم الجمعية بذلك ثم العضو المحترم عمر شنيب الأعضاء بالموافقة على مشروعه ولكن العضو المحترم أبو بكر أحمد أصر على مطالبته بتعديل ، وحاول العضو المحترم عبدالمجيد كعبار أن يثنى زميله هذا عن رأيه فقال : كنت أول من تكلم في الموضوع ضمت في بحث المادة الثانية من جدول الأعمال مطالباً بتأجيل النظر فيها ولكن بعد أن اطلمت على مشروع عمر شنيب الذي ينص أولاً على تشكيل حكومة فزان اقتنعت ، ورأى العضو المحترم المنبر برشان أن تضاف في المشروع أخرى حول الإسراع بتشكيل حكومة فزان وتوسط العضو المحترم محمود أبو هدمه في النقاش قائلاً إنه نظراً لارب وجهتي النظر فإنه يقترح تأجيل النظر في المسألة إلى يوم السبت كما أيد هذا التأجيل العضو المحترم باسم أبو قبله وهنا وافق سائر الأعضاء على تأجيل بحث المادة الثانية إلى يوم السبت الموافق ٢٤ مارس الحالي .

١ - وعند الانتقال إلى بحث المادة الثالثة والأخيرة من جدول الأعمال افتتح المناقشة فيها العضو المحترم مختار المنتصر بأن مندوب مصر في مجلس الأمم المتحدة لليبيا قد تهجم على كرامة الجمعية التأسيسية في إحدى خطبه في المجلس . العضو المحترم عمر شنيب بأن المندوب المصري تهجم أيضاً على جلالة الملك فقد قال « إن الفدرالية بدت متألقة في الجلسة الأولى التي عقدها ما تسمى الآن بالجمعية الوطنية عندما أعلن سمو الأمير السنوسي ملكاً في نفس اللحظة الفدرالية شكلاً للحكم في ليبيا ، فكانت الأولى نمناً للثانية » وعقب العضو المحترم مبروك في ذلك بقوله إن بيان مندوب مصر قد تضمن مسألتين خطيرتين أولها تهجمه على شخصية سامية لا يمكن حمل مضغة في الأفواه هي شخصية جلالة الملك المعظم ونحن نعتبر ذلك تهجاً على الأمة بكاملها ولذلك اقترح احتجاج على هذه الرعونة ثم إنه اتهم أعضاء الجمعية بالحيانة وبأنهم باعوا ضاهرم ونحن لسنا خائنين باسمي ضاهرنا .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طر ايلس الغرب

عصر الجلسة السادسة عشر يوم السبت ١٧ مارس ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها السادسة عشر بمقرها في قصر الحاكم العام الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والعشرين من صباح يوم السبت ٩ جمادى الثانية سنة ألف وثلاثين والسابع عشر من مارس سنة ألف وتسعمائة وإحدى وخمسين . وقد ترأس الجلسة سماحة المفتي الشيخ محمد العالم رئيس الجمعية الدائم . وتفتتبعها كل من الأعضاء المحترمين : إبراهيم بن شعبان . أبو بكر ناهد الصاري . أحمد الطلوني . سالم المريفى . على الكالوش . عبد العزيز الرقلى . على بن العكرى بن هوى ابن محمد . محمد المنقاري . محمود المنتصر .

٢ - وبعد أن افتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله وأسم جلالة الملك قرأ السكرتير سليمان الجريفة بعثتها الجمعية إلى جلالة الملك مهتة بعيد ميلاد جلالتهم ثم قرأ الرد المسكى عليها .

٣ - وتلا السكرتير بعد ذلك جدول الأعمال المؤقت وكان كما يلي :

- ١ ( الموافقة على جدول الأعمال .
- ٢ ) تكوين الحكومة المؤقتة لمملكة ليبيا المتحدة .
- ٣ ( الاطلاع والمراقبة على نص الاحتجاج على تصريح مندوب مصر في مجلس ليبيا .

فوافق عليه الأعضاء بالإجماع .

٤ - ثم بين سماحة الرئيس أنه كان قد قدم مشروع قرار حول تشكيل الحكومة الاتحادية الليبية وفي الجلسة السابقة . فقام العضو المحترم أبو بكر أحمد وطلب تأجيل النظر في المادة الثانية من جدول الأعمال الخميس القادم وذلك لأنه ليست هناك معلومات عن تشكيل حكومة فزان المحلية فوافق على ذلك سراً ، ولاحظ العضو المحترم عمر شنيب أنه من المستحسن أن يعقد الاجتماع قبل يوم الخميس إذا ما جرى نوب تشكيل حكومة فزان ،

٥ - ثم أخبر سماحة الرئيس الأعضاء أن اللجنة المكلفة بوضع صيغة الاحتجاج على التصريح مندوب مصر في مجلس ليبيا لم تتمكن من القيام بعملها نظراً لعدم تمكنها من الحصول حتى الآن على نص المندوب والمأمول أن تتقدم بصيغة الاحتجاج في الاجتماع القادم فوافق الأعضاء على ذلك .

٦ - وأعلن الرئيس رفع الجلسة في الساعة العاشرة والنصف على أن تكون الجلسة المقبلة في الساعة صباح يوم الخميس ٢٢ مارس ١٩٥١ .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة السابعة عشر يوم الخميس ٢٢ مارس ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها السابعة عشر بمقرها في قصر الحاكم العام سابقاً عند العاشرة والدقيقة العشرين من صباح يوم الخميس ١٤ جمادى الثانية ١٣٧٠ هـ الموافق ٢٢ مارس ١٩٥١ ترأس الجلسة سماحة المفتي الأستاذ محمد أبوالإسعاد العالم رئيس الجمعية الدائم . وتغيب عنها كل من الأعضاء ميين : أحمد الصارى . أحمد الطبولى . خليل القلال . سعد بن ميدون . طاهر بن القلداى . عبد العزيز الزقلعى . الكالوش . على السعداوى . على المقطوف . العكرى بن هبي . عمر شنيب . الفيتورى بن محمد . مبروك بن محمد الأمين . محمود المنتصر .

٢ - وبعد أن افتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك قام السكرتير سليمان الجربى وقرأ رسالة ار العضو المحترم على الكالوش عن عدم حضور الجلسة لأسباب عائلية قاهرة . ثم تلا السكرتير احتجاج التواب ببرقة على تصريحات سعادة مندوب مصر في مجلس الأمم المتحدة لليبيا .

٣ - وقد تلا السكرتير بعد ذلك جدول الأعمال المؤقت وكان كالاتى :

( ١ ) الموافقة على جدول الأعمال .

( ٢ ) تكوين الحكومة المؤقتة لمملكة ليبيا المتحدة .

( ٣ ) الاطلاع والموافقة على نص الاحتجاج على تصريح مندوب مصر في مجلس ليبيا .

( ٤ ) النظر في استقالة كل من العضوين المحترمين عبد العزيز الزقلعى والشيخ أحمد الصارى .

فوافق الأعضاء عليه بالإجماع .

٤ - وعند الشروع في بحث المادة الثانية بين سماحة الرئيس للأعضاء أنه نظراً إلى أن سبب تأجيل بحث المادة فلسطين السابقتين هو عدم ورود ما يفيد تكوين حكومة فزان المحلية وبما أن مندوباً عن سعادة أحمد بك النصر سافر إلى برقة لمقابلة جلالة الملك بخصوص تكوين هذه الحكومة المحلية وسيتبى من ذلك في القريب ل فإنه يستحسن تأجيل بحث هذه المادة إلى حين عودة هذا المندوب . وهنا وجه العضو المحترم المنير برشان إلى سماحته عن الوقت المنتظر فيه عودة رسول أحمد بك سيف النصر فرد عليه سماحة الرئيس إنه عند ما معلومات عن ذلك سوف يعقد الاجتماع ولكن العضو المحترم سليمان الجربى اقترح أن يكون الاجتماع في يوم السبت فوافق الأعضاء المحترمون على ذلك بالإجماع .

٥ - ثم انتقلت إلى بحث المادة الثالثة من جدول الأعمال فتلا السكرتير سليمان الجربى نص رسالتين المحترمين عبد العزيز الزقلعى وأحمد الصارى تتضمنان استقالة كل منهما من عضوية الجمعية كما تلاهاة طيبة مرفقة برسالة العضو المحترم أحمد الصارى حول سوء حالته الصحية فاقترح العضو المحترم المنير نص الرسالتين في الصحف المحلية فرد عليه الرئيس أنه يجب الموافقة على القبول أولاً ثم لاحظ العفصالم الأطرش أن استقالة زميله أحمد الصارى معقولة جداً خصوصاً وأن عذره صحى واقترح الرد عليه بكر من الجمعية مع رجاء الشفاء العاجل له . وهنا استطلع سماحة الرئيس رأى الأعضاء حول استقالة لترم عبد العزيز الزقلعى فرأى العضو المحترم محمد الهنتقارى أن ما تحتويه رسالة زميله عبد العزيز الزقلعى عذرياً واقترح الرد على العضوين المحترمين برسالة شكر من الجمعية .

٦ - ثم رفع سماحة الرئيس الجلسة عند الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين على أن يكتمع المقبل في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ٢٤ مارس ١٩٥١ .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثامنة عشر يوم السبت ٢٤ مارس ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثامنة عشر بمقرها في قصر الحاكم العام سابقاً صباح يوم السبت ١٦ جمادى الثانية ١٣٧٠ هـ . و ٢٤ مارس ١٩٥١ م . وقد ترأس الجلسة سماحة المفتي الأستاذ محمد - الإسماعيل العالم رئيس الجمعية الدائم . وتغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين : أبو بكر أبو نعام . أحمد الطبولي . مد بن ميدون .. العكري بن هي . الفيتوري بن محمد . محمود المنتصر . منصور بن محمد .

٢ - وعند الساعة العاشرة والدقيقة الأربعين صباحاً افتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك . قرأ السكرتير سليمان الجربي جدول الأعمال المقتضى وكان كالتالي :

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) تكوين الحكومة المؤقتة لمملكة ليبيا المتحدة .

فوافق عليه الأعضاء المحترمون بالإجماع .

٣ - ثم بين سماحة الرئيس أنه بما أن الحق في تكوين الحكومة الليبية هو للجمعية التأسيسية وبما أن الجمعية رتت في ٢ ديسمبر ١٩٥٠ المناداة بسمو الأمير المعظم مسكاً على ليبيا ونظراً إلى أن التقاليد المتبعة هو أن الملوك الذين يعينون الوزراء وحيث إن جلالة الملك لم يمارس سلطاته الدستورية بعد فلجمعية حقها في تعيين أعضاء الحكومة ولجلالة الملك قيمته الاعتبارية التي قررتها الجمعية ، ولذلك أرى أنه من المستحسن أن تقوم الجمعية بين الحكومة بعد التشاور مع جلالة الملك . وأن كل ذلك يتطلب تشكيل وفد من الجمعية للاتصال بجلالة الملك . أعرب سماحة عن رأيه بأن تمثل الأقاليم الثلاثة في الوفد بالتساوي وبعد أن أبد الأعضاء رأيه سماحة طلب من تحديد عدد أعضاء الوفد . فاقترح العضو المحترم محمد المختار أن يتألف الوفد من ثلاثة أعضاء عن كل من إقليم الثلاثة وأن يكون على رأسهم سماحة رئيس الجمعية . فوافق الأعضاء على ذلك .

٤ - وهناقم العضو المحترم عمر شنيب رئيس وفد برقة بالجمعية واقترح عن برقة كلا من الأعضاء المحترمين بل القلال . حميدة المحجوب . سليمان الجربي . وتلاه العضو المحترم أبو بكر أحمد رئيس وفد فزان في الجمعية فرح عن فزان كلا من الأعضاء المحترمين الشريف على . علي بديري . أبو بكر أحمد نفسه ، ثم اقترح سماحة يس بصفته رئيس الوفد الطرابلسي في الجمعية كلا من الأعضاء المحترمين محمود المنصور . المنير برشان . مختار صر ، عن طرابلس .

٥ - واقترح العضو المحترم عمر شنيب بأن يكلف أحد الأعضاء بالاتصال بمكتب هيئة لأق طرابلس للحصول على التسهيلات الخاصة بسفر الوفد جواً إلى بنغازي . فاقترح العضو المحترم مختار يكلف بذلك العضو المحترم خليل القلال . ووافق على اقتراحه سائر الأعضاء .

٦ - ثم وجه سماحة الرئيس سؤالاً إلى الأعضاء المحترمين عما إذا كانوا قد وافقوا بالإجماع على السابقة وأوضح لهم أنه في حالة ما إذا لم يرفع أحد منهم يده طالباً الكلام تعتبر الموافقة بالإجماع . فتارة من الزمن وبذلك اعتبرت الموافقة لإجماع على ما تم اتخاذه من قرارات .

٧ - وقام العضو المحترم سالم الأطرش فلاحظ بأنه يجب تحديد أعمال الوفد الذي سيذهب إلى أت يزدود الوفد بمذكرة حول مهمته . وشرح فكرته قائلاً بأن الطريقة المتبعة في مثل هذه الأحوال هي وفد الذي تشكله أي هيئة بتعليمات حول المهمة التي عليه أن يعمل في نطاقها . فاستفسرته سماحة الرئيس عن محتويات المذكرة المقترحة . فأجاب العضو المحترم قائلاً فلتبني إدارة الجمعية المذكورة ثم تعرض على ١١ - فعاد الرئيس وطلب إليه أن يبين عناصر المذكرة فرد العضو المحترم قائلاً أنه ليس من مهمة الوفديّة أسماء لأعضاء الحكومة ولكن تترك مهمة اختيار أعضاء الحكومة لجلالة الملك بمطلق الحرية . فبس ن مهمة الوفدي التشاور مع جلالة الملك ولا يمكن إرسال الوفد مجرداً من الرأي . ومتى اتفق الأما مع جلالة الملك فإن هذا يعرض على الجمعية للموافقة .

٨ - ونهض العضو المحترم سالم المريض فبين أن رأيه يخالف إرسال وفد إلى جلالة الملك . وقدم قرار هيئة الأمم المتحدة فإنه على الجمعية الوطنية أن تتخذ قراراً بتشكيل حكومة ليبيا المتحدة . وأعلن الفكر الجيباني أنه يعارض في رأي زميله سالم المريض وأنه يرى من الضروري إرسال وفد إلى بنغازي منه هذه على نقطتين أولها أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ينص على أن تشكل الجمعية الوطنية المتحدة والثانية هي أن الجمعية الوطنية اعترفت بجلالة الملك وعليه يجب أن يذهب الوفد الليل الحكومة الليبية قبل أول أبريل القادم . وهنا لاحظ السكرتير سليمان الجربي إن التصويت قد تم عقده طلب سماحة الرئيس أن من يخالف الآراء المقترحة عليه أن يرفع يده ولم يفعل أحد ذلك . فأبلس ذلك .

٩ - ثم أعلن انتهاء الجلسة عند الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والخمسين ميباً أن الحلف قد بعد عودة الوفد حيث سيدعى الأعضاء إليها .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

مجلس الجلسة التاسعة عشر يوم الخميس ٢٩ مارس ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها التاسعة عشر بمقرها في قصر الحاكم العام سابقاً صباح الخميس ٢٠ جادى الأول ١٣٧٠ هـ . و ٢٩ مارس ١٩٥١ م . برئاسة ساحة المفتى الشيخ محمد أبو الإسعاد الم رئيس الجمعية الدائم وقد تفتب عنها كل من الأعضاء المحترمين : على الكالوش . العكرى بن هي . محمود

٢ - افتتح ساحة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك عند الساعة العاشرة والدقيقة العشرين صباحاً ثم السكرتير سليمان الجربى جدول الأعمال المؤقت وكان كالآتى :

( ١ ) الموافقة على جدول الأعمال .  
( ٢ ) تعيين عضوين طرابلسيين في الجمعية .  
( ٣ ) تشكيل الحكومة المركزية لمملكة ليبيا المتحدة .  
فقام العضو المحترم خليل القلال واقترح إضافة مادة أخرى إلى جدول الأعمال حول نتيجة اتصال جمعية بجلالة الملك أخيراً . كما اقترح أن تدرج هذه المادة قبل المادة الخاصة بتشكيل الحكومة المركزية فوافق ذلك سائر الأعضاء وبذلك أصبح جدول الأعمال نهائياً كما يلي :

( ١ ) الموافقة على جدول الأعمال .  
( ٢ ) تعيين عضوين طرابلسيين في الجمعية الوطنية بدلاً من العضوين المستقبليين .  
( ٣ ) الاطلاع على نتيجة الاتصالات التي قام بها الوفد بتغازي .  
( ٤ ) تشكيل الحكومة المركزية لمملكة ليبيا المتحدة .  
٣ - وعند الشروع في بحث المادة الثانية من جدول الأعمال أوضح ساحة الرئيس قائلا بما أن العضوين متقبليين طرابلسيان فإنه على الأعضاء الطرابلسيين أن يقرعوا من اجل معلميها ولكن بما أننا لم نكون بعد رأياً الموضوع فأرجو الساج بايقاف الجلسة رأياً بنسحب الأعضاء الطرابلسيون للنظر في الموضوع .  
٤ - وبعد قليل عاد ساحة الرئيس والأعضاء الطرابلسيون إلى قاعة الجلسات واستؤنفت الجلسة حين ساحة الأعضاء الطرابلسيين كانوا قد تعودوا أن يفوضوه في مثل هذه الأمور وقد فوضته الأكثرية منهم في هذه المرة الإجماع كما حذر في الجلسات السابقة بعد أن شككوا في ساحة سائر الأعضاء الطرابلسيين كما سألوا ساحة الرئيس

محمود المسلاقي والسيد مفتاح عريقيب فكانت الموافقة على تعيينهما بالإجماع . وهنا اقترح ساحة الرئيس الجلسة رأياً يحضر العضوان الجديدان فوافقته على ذلك سائر الأعضاء . وعند الساعة الحادية عشر الخامسة والعشرين حضر العضوان المحترمان محمود المسلاقي ومفتاح عريقيب واستؤنفت الجلسة مرة أخرى ٥ - ثم انتقل إلى بحث المادة الثانية من جدول الأعمال فبين ساحة الرئيس للأعضاء أنه تنفيذاً لقرار سافر الوفد إلى برقة للاتصال بجلالة الملك . وقد تشرف بمقابلة جلالة حيث رفع إليه أمر تشكيل اللجنة فقال جلالاته إنه بحسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن تأليف الحكومة الليبية من اختصاص التأسيسية وبعد التحدث مع جلالاته اطلع جلالاته على أسماء الأشخاص الذين وقع عليهم الاختيار وما سجد من مهمات في الحكومة الجديدة فقالوا ثقة بجلالة الملك . وهنا دعا ساحة الرئيس كلاماً من العضوين إبراهيم بن شعبان وعمر شنيب إلى مغادرة القاعة . واستأنف بعد ذلك مبيتاً أسماء الذين اتفق الوفد على إلبهم مختلف المناصب في حكومة ليبيا وكانوا كالآتى :

محمود المنتصر رئيساً للوزارة ووزيراً للعدل والمعارف . على أسعد بك الجربى وزيراً للخارجية واللا عمر بك شنيب وزيراً للدفاع . منصور بك قداره وزيراً للمالية . إبراهيم بن بك شعبان وزيراً للواء محمد بن عثمان وزير دولة . وبعد أن أكد ساحة الرئيس مرة أخرى موافقة جلالة الملك على الأسماء المذكورة بين للأعضاء أن هناك مشروع قرار بالخصوص سيطلب عليهم .

٦ - فقام العضو المحترم المنير رشان ووجه إلى ساحة الرئيس سؤالاً عما إذا كان الوزراء الذين اقترح في الحكومة الليبية والذين يشغلون في الوقت الحاضر مناصب في الحكومة المحلية سيحتفظون بمناصبهم فرد عليه ساحة الرئيس أنهم سيحتفظون بمراكزهم الجديدة والقديمة وأن مهمة الجمعية هي تعيين وزراء الليبية أما اختصاصاتهم السابقة فليست مما يتعلق بمهمة الجمعية وسأمرس أولئك الأشخاص أعمالهم تبعاً للصلاح التي سيقروها لم الدستور . فعاد العضو المحترم المنير رشان وتساءل عن ستكون هذه الحكومة مسؤولة أمام عليه الرئيس أنها مسؤولة الآن أمام الجمعية ووجبة العضو المحترم سؤالاً آخر حول ما إذا كانت الجمعية ت إقالة الحكومة الليبية مثلما لها حق تشكيلها فرد ساحة الرئيس أن ذلك يعود إلى لجنة الدستور التابعة إلى الهيئة الوطنية وما تقرره من حق في هذا الخصوص . ولا حظ العضو المحترم محمد المنقاري أن هذه الجمعية مات قائمة وهي التي طاحت التعيين فيكون لها حق الإقالة أيضاً . ورأى العضو المحترم سليمان الجربى أنه يجب إقالة خيرقانوني في الموضوع . وعقب العضو المحترم خليل القلال على ما تقدم بأنه كانت جرت سابقاً في الجمعية إقالة مناقشة حول من له الحق في تأليف الحكومة فبأن البعض أن هذا الحق للملك فقط ولكن بما أن جلالاته إعلان ممارسة سلطاته رسمياً وحيث إن جلالاته وافق على أن الجمعية هي التي تولف الحكومة بوزراء الجمعية بأرشاداته فيما يختص بالترشيح لمناصب هذه الحكومة فإن الأشخاص المرشحين لمكانتهم البارزة ولأن أن أحداً يعترض على الترشيح أو على أن يعينوا من قبل الجمعية . وأما فيما يختص بحق إقالة الوزراء فإن هذا يعود ما ينص عليه القانون في مثل هذه الأحوال ولكن يتبادر إلى الذهن أن الشخص أو الهيئة التي لها حق تعيينها أيضاً حق الإقالة . وأما فيما يختص بشغلهم مناصب بالحكومة المحلية فإن القرار الذي اتخذته الجمعية من تعيينهم في الحكومة المركزية ولم يسبق للجمعية أن اتخذت قراراً بالتعيين في الحكومة المحلية لأن هذا ليس

صاحبها . وحيث إن القرار يجب أن يكون محكماً ويجب أن يحتوي على حيثيات صحيحة فإن السكرتيرية رأَتْ ضمه في صيغة ملامحة ليناقدش في الجمعية ؛ فعاد العضو المحترم المنير برشان وسأل عما إذا كانت صلاحيات حكومة قد حدثت أم لا . فرجا منه سباحة الرئيس أن يستمع إلى قراءة مشروع القرار .

٧- وقرأ السكرتير سليمان الجربي مشروع القرار الخاص بتشكيل الحكومة الليبية وكان كالتالي :

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ الذي ينص على أن تصبح ليبيا التي تشمل طرابلس وبرقة وقران دولة مستقلة وذات سيادة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز اليوم الأول من يناير ١٩٥٢ وعلى أن يقرر دستور ليبيا بما فيه شكل الحكم بواسطة ممثلين عن السكان من طرابلس وبرقة أن يجتمعين للتشاور في شكل جمعية وطنية .

وحيث إن القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ يؤيد ويدعو إلى تنفيذ الأول وينص على :-

(أ) أن يجتمع جمعية وطنية ليبية تمثل سكان ليبيا تمثيلاً صحيحاً في أقرب وقت ممكن وعلى كل حال في لا يتجاوز أول يناير ١٩٥١ .

(ب) أن تؤلف هذه الجمعية الوطنية حكومة ليبية مؤقتة في أقرب وقت ممكن على أن تضع نصب أعينها أبريل ١٩٥١ هدفاً لذلك .

(ج) أن تنقل الدولتان القامتان بأعمال الإدارة في ليبيا السلطات تدريجياً إلى الحكومة الليبية المؤقتة بطريقة من إنجاز نقل جميع السلطات من أيدي الإدارتين الحاليين إلى حكومة ليبية شرعية قبل أول يناير ١٩٥٢ .

(د) أن يقوم مندوب الأمم المتحدة حالاً مستعجلاً ومسترشداً بشورة مجلس الأمم المتحدة لليبيا باعداد برنامج اون مع الدولتين القامتين بأعمال الإدارة في ليبيا لنقل السلطة إلى الحكومة الليبية طبقاً لما ذكر في الفقرة (ج) .

وحيث إنه طبقاً لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورين تشكلت الجمعية الوطنية واجتمعت برابلس الغرب في ٢٥ نوفمبر ١٩٥٠ وقررت في جلستها المنعقدة في يوم ٢ ديسمبر ١٩٥٠ بأن تصبح دولة ية ديموقراطية مستقلة وذات سيادة وتتألف من أقاليمها الثلاث طرابلس وبرقة وقران بمحدودها الطبيعية ونادت - الأمير السيد محمد إدريس المهدي السنوسي أمير برقة المعظم وبايعته ملكاً دستورياً للمملكة الليبية المتحدة .

وحيث إن جلالة الملك المعظم قد تفضل بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٥٠ باستلام البيعة وقبول الدعوة لتولي عرش وأرجأ من طرفه إعلانها رسمياً للوقت المناسب .

وحيث إن الجمعية الوطنية قررت بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٥١ رفع التماسها لجلالة الملك المعظم لقيام الحكومات في الأقاليم الثلاث توطئة لقيام الحكومة المركزية الاتحادية وقد تفضل جلالتهم واستجاب إلى ذلك .

وبناء على رغبة الجمعية الوطنية وحرصها على أن تقوم الحكومة الليبية المؤقتة ضمن المياد المحدد ووفقاً لقرار مية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ .

وحيث إن الجمعية الوطنية تنضلاً لهذه الغاية قررت بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٥١ انقاد وفد من عشرة أشخاص

ضماه في دعوة كل من العضوين المحترمين إبراهيم بن شعبان وعمر شنيب إلى العودة إلى قاعة الجلسات فوافقوه ذلك ثم عاد السكرتير سليمان الجربي يقرأ مشروع القرار .

لاحظ العضو المحترم المنير برشان أن من واجبات مندوب الأمم المتحدة إعداد برنامج لنقل السلطات ولكن لا يعلم نوع السلطات المخلو للحكومات المحلية وعليه يجب إعداد بياناً بهذا الخصوص وإرساله إليه . فرد العضو المحترم خليل القلال بأن من مهمات الحكومة الاتحادية الاتصال بالمندوب لا إعداد البرنامج الذي به يجب تسليم السلطات وعاد العضو المحترم المنير برشان إلى الكلام متسائلاً ؛ ولكن كيف يمكن ذلك إذا لم ب السلطات الخاصة بالحكومة المركزية والسلطات الخاصة بالحكومات المحلية ؛ فعلياً إذاً أن نتخذ قراراً يص مثل هذه الصلاحيات ونبعث به إلى المندوب ؛ ورد عليه مرة أخرى العضو المحترم خليل القلال بأنه زميله في فكرته ثم بين كيف أن لجنة الدستور الصغرى انتهت من عملها وسوف تعرض في القريب ما أمجرته لجنة الدستور التي بعد أن تقرر مثل تلك الصلاحيات تعرضها على الجمعية للموافقة عليها ثم تبلغ إلى الجهات

١- ثم استأنف السكرتير سليمان الجربي تلاوة المشروع وتساءل العضو المحترم عبد الجواد القريبطيس عما إذا الأفضل أن يقال «تصبح ليبيا دولة اتحادية ... الخ» - كما ورد في المشروع - أم أن تستبدل لفظه تصبح لفة «أصبحت» وعاد فيما بعد مبدياً اقتناعه أن الصيغة الأولى هي الأوفق وتساءل العضو المحترم المنير برشان ما كانت من صلاحية هذه الحكومة الليبية الإشراف على الانتخابات المقبلة فرد عليه سباحة الرئيس بأنه كمن معرفة ذلك قبل أن تقرره لجنة الدستور .

١- وقام بعد ذلك العضو المحترم سالم الأطرش واقترح بمناسبة اللحظة السعيدة التي تعلن فيها الحكومة الوقوف خمس دقائق لذكرى أرواح الشهداء الأبرار فقام في التو الجميع .

١٢- وعند الفراغ من تلاوة مشروع القرار طلب سباحة الرئيس آراء الأعضاء المحترمين فأبدوا موافقتهم بالإجماع وبذلك أصبح قراراً .

١٣- وعند الساعة الحادية عشرة والدقيقة الأربعين من صباح اليوم نفسه رفعت الجلسة .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

## طرابلس الغرب

محضر الجلسة العشرين يوم الخميس ٥ أبريل سنة ١٩٥١

- ١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها العشرين يوم الخميس ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٠ هـ الموافق ١٩٥١ بمقرها بقصر الحاكم العام سابقاً . وكانت الجلسة برئاسة سيادة المفتي الشيخ محمد أبو الاعمال الجمعية الدائم . وتولى أعمال السكرتيرية العضو المحترم سليمان الجري سكرتير الجمعية المنتخب . وقد ضم كل من الأعضاء المحترمين : أبو بكر بالذان . أحمد الطويل . خليل القلال . سالم المريضة . سعد بن ميلود . علي بن محمد . عبد الله بن معتوق . علي تامر . عمر شنيب . محمد المنصوري . محمود المنصير .
- ٢ - وافتتح سيادة الرئيس الجلسة عند الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين صباحاً . فتلا السكرتير وكانت تحتوي على مرسوم من سيادة أحمد بك سيف النصر بتشكيل حكومة فزان الخلية . وورقية دولة محمود بك المنصير وأخرى مماثلة من معالي علي بك أسعد الجري . ثم رسائل التهاني باقامة المجلس من كل من جلالة الملك المعظم ودولة رئيس وزراء برقة والأمين العام للأمم المتحدة وسعادة نصر رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة و مندوب الأمم المتحدة في ليبيا مع الرد على كل منها . ثم رسالة حو نفسه من سيادة المتعد البريطاني بطرابلس ورسالة تهنئة من متصل الولايات المتحدة العام وأخرى الفرنسية بطرابلس وورقية تهنئة من وزير خارجية الولايات المتحدة وأخرى من السيد مصطفى السلا مع الرد على كل منها .
- ٣ - ثم قرأ السكرتير جدول الأعمال المؤقت وكان كالآتي :
- (١) الموافقة على جدول الأعمال .
- (٢) الاطلاع على خطاب من مندوب الأمم المتحدة خاص بأعمال لجنة الدستور . فوافق عليه كافة حضرات الأعضاء المحترمين .
- ٤ - وقام بعد ذلك العضو المحترم محمود المسلاقي وألقى كلمة شكر قال فيها : ما كان لي فوني واجت شعوري بما أوليت من ثقة منذ أن تشرفت بدخولي في هذه الجمعية كعضو ولكن والحق يقال ما كان مكافئ بين زملائي المحترمين حتى مرت بخاطري ذكريات الثنين وثلاثين سنة . وفي أقل من لمح البرق ليبيا في تلك الحقبة من الزمن وبين ليبيا اليوم وقد أثرت تلك الذكريات في نفسي أيما تأثير وخلفت في نفسي أثراً لا يمحى . فلهذا أودع في تلك اللحظة معاني أودعها سيادة الرئيس أن بأذن لي بكلمة

- لأنني لا أستطيع أن أعطيك صورة كاملة عما يختلج في نفسي من شعور وإحساس . ثم قال العضو المحترم أود في هذه اللحظة أن أعرب لكم عن شعور الاغتياط المقرون بالفخر بهذه الثقة التي أوليتونيها باختيارى عضواً في الجمعية وأنا إذ أشكركم جميعاً من أعماق قلبي أرى نفسي سعيداً بل أرى أن لي كل الشرف بأن أتمتع لي الفرصة أن أساهم في دستور ليبيا الفتية . وأرى لزاماً علي وأنا أبدأ مساهمتي في بناء هذا الصرح العظيم أن أرفع إخلاصى كامل ولائى إلى سدة صاحب الجلالة الملك المعظم أبقاه الله ذخراً وملاذاً لشعبه . عاش جلالته الملك .
- ٥ - وتلاه العضو المحترم عريقتي فألقى هو الآخر كلمة شكر وجيزة قال فيها : إنى أضم صوتى لصوت مبنى الشيخ محمود المسلاقي فأنهز هذه الفرصة لأقدم شكرى لأعضاء الجمعية على اختيارى كعضو وإنى أفتخر أن أكون كذلك وإنى أدعو الله أن يوفقنا جميعاً إلى خير ليبيا تحت ظل جلالته الملك مولانا ملك ليبيا المعظم .
- ٦ - وقد رد سيادة الرئيس باسم الجمعية على كلمتى العضوين المحترمين فقال : يسرني أن أظهر الخالص سيري وضمير زملائي من سرور بوجود عضوين فاضلين بيننا في هذه الجمعية . ثم قال سيادته وما كان مضواً محترمان غائبين عن الأذهان عندما تأسست الجمعية ولا نقول إن الجمعية ضمت جميع أختيار البلاد بل إن أختيار أهل البلاد كثيرون والذين تفانوا في خدمة الوطن عديدون ولكن الحظ هو الذى يساعدني في القيام لأعمال وأرى نفسي إننى لست أفضل إخواني الذين لم يساعدهم الحظ . وإن اشترك العضوين الفاضلين في جمعية لمنحة من الله الذى شرفهما كما شرفنا بخدمته مليكنا وإننا نرجو الله أن يوفقنا في الخطوات المقبلة حتى يى ليبيا سعيدة مستقلة في ظل عاهل البلاد أبقاه الله .
- ٧ - ثم تلا السكرتير خطاب المستر بيلت مندوب الأمم المتحدة في ليبيا المذكور في المادة الثانية من جدول أعمال . فأعرب سيادة الرئيس عن رأيه قائلاً إنه من المناسب إحالة هذا الخطاب إلى لجنة الدستور ومن المناسب أيضاً إرسال رد إلى المستر بيلت يقال فيه أن رسالتكم موضع درس وعناية كما عبر سيادته عن رأيه بأن تسرع لجنة الدستور في أعمالها . ورأى العضو المحترم محمد المنقاري أن تتصل لجنة الدستور بالمستر بيلت حول الموضوع . يذ العضو المحترم مختار المنصير سيادة الرئيس في رأيه . ثم استطلع سيادة الرئيس رأى الأعضاء المحترمين فوافقوا بإجماع على ما أبداه سيادته من آراء .
- ٨ - وعند الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة من اليوم نفسه رفعت الجلسة على أن تعود الجمعية إلى اجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٩ أبريل ١٩٥١ .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الأولى بعد العشرين يوم الاثنين ٩ أبريل سنة ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الأولى بعد العشرين بمقرها في قصر الحاكم يوم الاثنين ٣ رجب ١٣٧٠ هـ - ٩ أبريل ١٩٥١ م . برئاسة ساحة المفتي الشيخ محمد أبو الاسعاد الجمعية الدائم . وتولى السكرتيرية العضو المحترم سليمان الحرفي سكرتير الجمعية المنتخب وكان الحضور كل من الأعضاء المحترمين : إبراهيم بن شعبان . أبو بكر أبو نعام . أبو بكر بالذان . أحمد ع سعد بن ميدون . الشريف علي بن محمد . علي المقطوف . عمر شنيب . محمود المنتصر .

٢- وعند الساعة العاشرة والنصف افتتح ساحة الرئيس الجلسة باسم القوياسم جلالة الملك ثم المحترمين أنه لم يكن لدى الجمعية جدول أعمال لهذه الجلسة إلا أنه قد وردت قبل نصف ساعة مندوب الأمم المتحدة في ليبيا حول مشروع يقدم به إلى الجمعية واقترح سماحته أن يؤلف الأعمال.

٣ - وتلا السكرتير جدول الأعمال وكان كالآتي :

( ١ ) الموافقة على جدول الأعمال .

( ٢ ) الاطلاع على رسالة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا مؤرخة في ٣ أبريل ١٩٥١ رقم ٠

٤ - فقام العضو المحترم المنير برشان ورجا إرسال جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل أربع وعشر الجلسة على الأقل وبين أن هذه هي المرة الرابعة أو الخامسة التي يكرر فيها ذلك دون جدوى . فرد الرئيس بقوله إن أيام الإثنين كانت الأيام الذي تقرر أن تجتمع فيها الجمعية بصفة عادية سواء كان أعمال أو لا وقد أعلمتكم أن الرسالة وصلت إلى الجمعية قبل نصف ساعة فقط . فلاحظ له العضو برشان أن الرسالة وصلت إلى الجمعية منذ الثالث من أبريل الحالي فرد عليه الرئيس أنه إنما قصد من النسخ الجاهزة منها لتوزع على الأعضاء .

٥ - ثم سأل سماحة الرئيس الأعضاء المحترمين عما إذا كانوا يوافقون على جدول الأعمال فأعد بالإجماع .

٦ - وتلا السكرتير رسالة مندوب الأمم المتحدة ثم أبدى سماحة الرئيس رأيه بأن تعال الرا الدستور لدراستها والتور بها ثم إعادتها إلى الجمعية مع تعليقات عليها لتوافق هذه الأخيرة عليها

محترم سالم الأطرش وقال إنه بعد سماع رأى سماحة الرئيس يرى من الواجب مطالبة الأعضاء بتأجيل درس هذه المشورة لأن المسألة لا تخص لجنة الدستور فقط بل تخص أعضاء الجمعية جميعاً . ثم اقترح أن يكون التأجيل بصفة أيام . ولاحظ العضو المحترم خنثار المنتصر أنه بما أن الرسالة يدور موضوعها حول الدستور وبما أن هناك لجنة دستور فعلها أن تدرس الرسالة ثم تقدم نتيجة بحثها ليناظر . وأيد العضو المحترم المنير برشان سماحة الرئيس في رأيه بإحالة الرسالة إلى لجنة الدستور واقترح أن تعد مدة لذلك . فعارضه في ذلك العضو محترم سالم الأطرش قائلاً ان رأى زميله المنير برشان كان وجيهاً لو أن المندوب قدم المشورة للجنة وقال إنه يراد مصرراً على التأجيل لأيام قلائل ولا يمكن إحالتها إلى لجنة الدستور قبل أن تدرس من جميع الأعضاء اعتبارها بهمهم أجمعين . فلاحظ سماحة الرئيس أن من المنتصر إن لم يكن من المتعذر أن يدرس الرسالة جميع أفراد الهيئة وإذا لم تحل إلى لجنة الدستور فتعين لجنة أخرى لدراستها . وأيد العضو المحترم عبد الحميد كعبار إحالة مسألة المشورة إلى لجنة الدستور نظراً لأن موضوعها يتعلق بالدستور مدعماً ذلك بأن إحالة الرسالة إلى لجنة دستور خروج عن قرار الجمعية السابق الخاص بتأليف لجنة الدستور . ثم نهض العضو المحترم عبد الحواد فريطيس فقال إن موضوع الرسالة مهم جداً ولذلك يجب أن لا تتسرع بإحالة إلى لجنة الدستور وربما يكون كجدراً أن توجع المسألة إلى الجلسة الآتية حتى تتاح للأعضاء فرصة لدراسة كافية . فأيد كل من العفوين حترمين محمد كامل الهادي ومبروك البنياني اقتراح العضو المحترم عبد الحواد الفريطيس بالتأجيل فرأى سماحة الرئيس طرح اقتراح العضو المحترم عبد الحواد الفريطيس للتصويت . ولكن العضو المحترم أبو بكر أحمد عارض ذلك مبرراً ذلك بأن لجنة الدستور التي أجهلت إليها في السابق كثير من المسائل لتحل إليها هذه المسألة أيضاً . تسأل العضو المحترم خنثار المنتصر عما إذا كانت لجنة الدستور موضع ثقة أم لا فرد عليه سماحة الرئيس أن المسألة ست مسألة ثقة أو عدمها ولكن الأعضاء يرغبون في التور حول الموضوع . فسأل العضو المحترم خنثار المنتصر :ة أخرى عما إذا كانت اللجنة ستعرض المسألة بعد درساها على الجمعية فأجابته سماحة الرئيس أن جميع قرارات لجنة لايد وأن تعرض على الجمعية وأوضح العضو المحترم خليل القلال أن اقتراح زميله عبد الحواد الفريطيس صدر منه أن يطلع الأعضاء جيداً على الرسالة كي يقرروا فيما بعد إحالتها إلى لجنة الدستور أم بحثها في الجمعية ناملها . ثم قال ويتبادر إلى الذهن أن هذه الرسالة دستورية فهي من اختصاص لجنة الدستور ولكن قد يكون في القيد أن ترفق الرسالة بتوصيات من الجمعية ثم تعال إلى لجنة الدستور . وعقب على كلامه العضو المحترم د الحواد الفريطيس قائلاً بأن وجهة نظره هي أن هذه المسألة ليست مسألة بسيطة بحيث يمكن لنا أن نبدى رأياً بنظرة سطحية بل لا بد من دراستها والتور فيها .

٧ - وهنا أعلن السكرتير الاقتراح الذي سيجرى التصويت عليه ولكن العضو المحترم أبو بكر أحمد أبدى به بأن لا ضرورة للتصويت . ولكن العضو المحترم خليل القلال أصر على وجوب أخذ الآراء إذ أن هناك من وض في التأجيل . وقال إنه بعد أن يدرس الأعضاء الرسالة وتقرر إحالتها قد يتفق الأعضاء على ترديد اللجنة وض الآراء فلاحظ العضو المحترم المنير برشان أن لجنة الدستور هي التي تقدم التوضيحات إلى الجمعية وليس كس . وأعاد السكرتير قراءة الاقتراح للتصويت عليه وكان كالآتي : وتأجيل البحث في أمر خطاب مندوب الأمم حدة إلى الجلسة المقبلة ، ثم أخذت الأصوات مناداة بالاسم ففاز الاقتراح بأغلبية خمسة وأربعين صوتاً ضد ثلاثة

- ٨ - ثم اقترح سماحة الرئيس أن تكون الجلسة الاعتيادية في المستقبل في أيام الثلاثاء بدلا من أيام  
تقرر من قبل فوافقه على ذلك سائر الأعضاء .
- ٩ - وبمحت مسألة تحديد موعد للجلسة القادمة وبعد نقاش قصير تقرر أن تعقد الجلسة المقبلة  
العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ١٧ أبريل سنة ١٩٥١ وذلك طبقاً للقرار المتقدم . ثم رفعت الجلسة  
الحادية عشر والدقيقة الخامسة والثلاثين من صباح اليوم نفسه .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثانية والعشرين ١٧ أبريل سنة ١٩٥١

- ١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثانية والعشرين بمقرها في قصر الحاكم العام سابقاً يوم  
ثاء ١١ رجب ١٣٧٠ الموافق ١٧ أبريل ١٩٥١ . وقد ترأس الجلسة سماحة المفتي الشيخ محمد أبو الاسعاد  
رئيس الجمعية الدائم وتولى السكرتيرية العضو المحترم سليمان الجرنى ، وتغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين :  
هيم بن شعبان . أبو بكر بالذان . أحمد الطبول . أحمد عقيلة الكزة . حسين غرور . الشريف على بن محمد .  
عبد البيجو . عبد الحميد دلاف . المبروك الجيباني . محمود المنتصر . يحيى بن مسعود .
- ٢ - وعند الساعة العاشرة والنصف صباحاً افتتح سماحة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلاله الملك ثم تلا  
كترتير جدول الأعمال وكان كالتالي :
- ١ - الموافقة على جدول الأعمال .
- ٢ - الموافقة على إحالة خطاب بيلت - مندوب الأمم المتحدة رقم ١/١ ج ٣٢ / مجلس ١ - ١٣١ بتاريخ  
بريل ١٩٥١ الخاص بالمشورة التي قدمها مجلس الأمم المتحدة إلى المندوب - إلى لجنة الدستور .
- ٣ - الموافقة على مشروع قرار بتعديل توزيع المناصب الوزارية في الحكومة الاتحادية .
- ٤ - الموافقة على طلب من مندوب الأمم المتحدة خاص بانتداب العضوين المحترمين خليل القلال والمنير  
ان للاشتراك باسم الجمعية في أعمال لجنة التنسيق .
- ٣ - فاقترح العضو المحترم أبو بكر أحمد وضع المادة الثالثة من الجدول موضع المادة الثانية . فلاحظ العضو  
م. سليمان الجرنى أنه بعد الموافقة على الجدول في مجموعه يمكن تغيير ترتيب المواد ، ثم لاحظ العضو المحترم  
الأطرش أن عبارة «إلى لجنة الدستور» التي وردت في جدول الأعمال غير قانونية بالنسبة للهيئة التأسيسية لأننا  
يد أن يكون للجان اتصال بالخارج إلا عن طريق الهيئة التأسيسية ، فرجا منه سماحة الرئيس الموافقة أولاً  
الجدول ثم النظر في وضع المواد . ولكنه عاد فبين أنه كان طلب تغيير عبارة في الجدول . وشرح له  
و. المحترم خليل القلال أن مندوب الأمم المتحدة سبق أن أحال الرسالة إلى الجمعية ، وهيئة الجمعية العامة هي  
يمكنها أن تحيل الرسالة إلى اللجنة وليس هناك أى خطأ في التعبير . وعقب على ذلك العضو المحترم محمد  
ارى بأن المفهوم من العبارة الواردة في الجدول أن المندوب يخاطب رئيس الجمعية وليس لجنة الدستور . وهنا

الثالثة أولاً . فلاحظ العضو المحترم خليل القلال أن المادة الثانية هي من المواد المنبغية في الجدول لا بد لها أن تسبق في الجدول الحالي ثم وافق الأعضاء على جدول الأعمال بالإجماع .

٤ - وعند الشروع في بحث المادة الثانية من الجدول سأل ساحة الرئيس الأعضاء عما إذا كانوا على إحالة خطاب المستر بيلت إلى لجنة الدستور . فأعلنوا موافقتهم بالإجماع على ذلك ثم وجه العضو المنير برشان سؤالاً عما إذا كان على لجنة الدستور أن تنظر في الخطاب قبل إعداد كشف الاختصاصات فرد عليه ساحة الرئيس بقوله إن الغرض الذي يرمى إليه بيلت هو تنوير الجمعية حول بعض نقاط الدستور لدينا لجنة لوضع الدستور فإنا نحيل إليها هذه المشورة لتسترشد بها ، ولجنة مطلق الحرية في أن تأخذ ثم استفسر العضو المحترم المنير برشان عما إذا كانت الجمعية تنوى الرد على خطاب المستر بيلت هذا أم لا ملزمة بالرد وبين ساحة الرئيس أن الجمعية ليست ملزمة بالرد على الخطاب .

٥ - وعند الانتقال إلى بحث المادة الثالثة من الجدول أخبر ساحة الرئيس الأعضاء أن مكتباً أعد مشروع قرار بتعديل توزيع المناصب الوزارية ليعرض عليهم . فطالب العضو المحترم محمد المنقاري سحب الداعي إلى التعديل قبل الشروع في تلاوة المشروع فدعاها ساحة الرئيس إلى الاستماع إلى المشروع تلاوة السكرتير مشروع القرار الآتي :

« بناء على القرار الذي أصدرته الجمعية الوطنية بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٥١ الخاص بتأليف الحكومة الليبية المؤقتة وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد التزود بإرشادات جلالة الملك المعظم ورتب الجمعية الوطنية تعديل المادة (٢) من القرار المذكور بحيث تصبح بعد تعديلها كالاتي :

السيد محمود المنتصر	رئيساً للوزراء ووزيراً للمعارف
السيد علي الحري	وزيراً للخارجية والعدل
السيد عمر شثيب	وزيراً للدفاع
السيد منصور بن قدارة	وزيراً للمالية
السيد إبراهيم بن شعبان	وزيراً للمواصلات
السيد محمد بن عثمان	وزيراً للصحة العمومية

صدر في مقر الجمعية الوطنية بطرابلس الغرب يوم الثلاثاء ١١ رجب ٣٧٠ الموافق ١٧ أبريل

وقام العضو المحترم خليل القلال فشرح محتويات المشروع مبيناً أن التعديل تناول إسناد وزارة السيد محمد بن عثمان الذي كان وزير الدولة ونقل وزارة العدل من دولة رئيس الوزراء إلى السيد علي ربي الذي كان يتولى وزارة الصحة إلى جانب وزارة الخارجية فاستفسر العضو المحترم المنير برشان عن هذا التعديل فبين ساحة الرئيس أن رئيس الوزراء هو الذي اقترح ذلك نظراً لما لديه من الأعمال الكئان يتخلل عن وزارة العدل لتسند إلى وزير الخارجية بدلاً من وزارة الصحة التي أسندت إلى السيد عثمان لتكون لهذا الأخير وزارة . فلاحظ العضو المحترم محمد المنقاري أن هناك تغييراً في توزيع المناصب بالنسبة للأقاليم ، وقام العضو المحترم سالم الأطرش وقال كان بودنا أن نتمم هذا البحث بالتصوير عن شاد وزارة الصحة إلى أحد القزانيين حتى تعطى لم القرصة ليشتكروا معنا في حمل أعباء الحكم ربي

٥٩ -

الأعضاء في صورة كل من العضوين المحترمين إبراهيم بن شعبان وعمر شثيب إلى العودة إلى قاعة الجلسات فوقوه على عقد تمهيد السكرتير سليمان الحري قراء مشروع القرار .

لاحظ العضو المحترم المنير برشان أن من واجبات مندوب الأمم المتحدة إعداد برنامج لنقل السلطات ولكن السبب لا يبرر توجع السلطات الخوفا الحكومات المحلية وعليه يجب إعداد بياناً بهذا الخصوص وإرساله إليه . فرد على العضو المحترم خليل القلال بأن من مهمات الحكومة الاتحادية الاتصال بالمندوب لا إعداد البرنامج الذي يوجه يجب تشيخ السلطات وعاد العضو المحترم المنير برشان إلى الكلام متسائلاً ؟ ولكن كيف يمكن ذلك إذا لم تعرف السلطات القائمة بالحكومة المركزية والسلطات الخاصة بالحكومات المحلية . فقلنا إذا أن نتخذ قراراً بخصوص من هذه الصلاحيات ونبحث به في الدستور . ورد عليه مرة أخرى العضو المحترم خليل القلال بأنه لا يبرر به في فكرته ثم بين كيف أن لجنة الدستور الصغرى انتهت من عملها وسوف تعرض في القريب ما أمجزته على أحد المسير التي يدان ثم تش الصلاحيات تعرضها على الجمعية للموافقة عليها ثم تبلغ إلى الجهات المختصة .

٦ - ثم سأل السكرتير سليمان الحري تلاوة المشروع ونساءل العضو المحترم عبد الحواد القريطيس عما إذا كان الأفضل أن نقبل بتصحيح لينا تولة الخاتمة - الخ - كما ورد في المشروع - أم أن نتبدل لفظه تصحيح لفظه وأصبح - وعاد فيما بعد مبدياً اقتراحه أن الخاتمة الأولى هي الأوفق وتساءل العضو المحترم المنير برشان عما إذا كانت من صلاحية هذه الحكومة البنية الإشراف على الانتخابات المقبلة فرد عليه ساحة الرئيس بأنه يمكن حرة تلك قبل أن نخره لجنة الدستور .

٧ - وقام بعد ذلك العضو المحترم سالم الأطرش واقترح بمناسبة اللحظة السعيدة التي تعلن فيها الحكومة البنية لتعرف مس نتائج لتتوى أروع الشهاد الأبرار قدام في التو الجمع .

٨ - وعند قرار من تلاوة مشروع القرار طلب ساحة الرئيس آراء الأعضاء المحترمين فأبدوا موافقتهم بالإجماع وبذلك أصبح قراراً .

٩ - وعند الساعة الحادية عشرة والدقيقة الأربعين من صباح اليوم نفسه رفعت الجلسة .

١ أن أعلق على كلمة زبلي حول توزيع المقاعد أنه إذا ما كان ذلك صحيحاً فيجب أن تأخذ برقة مسطها جميع ، ثم نهض العضو المحترم منصور بن محمد وأخرج على استعمال عبارة إسناد الوزارة إلى السيد محمد عثمان ب على قوله العضو المحترم خليل القلال بأنه حصل سوء تفاهم حول استعمال لفظه وإسناده وإن هذه اللفظة حدة وقانونية ولا تقبل ولا تحظر بقصد منها وإضمار العضو المحترم المنير برشان عن سبب عدم عرض مسأله نيل على الجمعية أولاً فمن له ساحة الرئيس أن رئيس الوزراء رأي أن يعرض اقتراحه على جلالة الملك عندما بين يدي جلالاته فعرضه ووافق عليه صاحب الحلال . وأيد العضو المحترم محمد المنقاري رأي زميله المنير ان فطالب بأن تسير الإجراءات في الجمعية طبقاً للأمانة الداخلية وكما سارت عليه في السابق ، وأوضح العضو رم خليل القلال أن رئيس الوزراء هو الذي يقترح التعديل في وزارته ، أما صاحب الشأن في الإقرار أوعدمه الجمعية نهائياً ومن الضروري أن يكون هناك اقتراح ولا يكون إلا من رئيس الوزراء ، فلاحظ العضو المحترم برشان أن على رئيس الوزراء أن يبحث بالاتجاه إلى الجمعية وهي التي ترعه إلى جلالة الملك وتكرر العضو رم محمد المنقاري ملاحظته بأنه ليس أمام الجمعية أسباب فخرها المنير التعديل ، وبين ساحة الرئيس أن إعادة ت بأن يتدبب الملك رئيساً للوزارة وهذا بخلاف ما شاء من الوزارات ويوزعها حسباً شاء وكثيراً أخذ وزارة أو أكثر لنفسه ويسند وزارة أو أكثر لشخص آخر ، وقال العضو المحترم محمد المنقاري نحن في ملة الأولى من عهد حكومتنا ولذلك يجب أن نعرف كل الأسباب التي تدعو إلى إحداث تعديل في الوزارة ، سطر العضو المحترم عثمان المنتصر حين أن هناك علاقة خيلاف بسيطة هي أن كان يجب أن يعرض الاقتراح على حدة أولاً أنه خلاف في الشكل لاق الجهر . وانتهى النقاش بأن وافق الأعضاء المحترمين على مشروع قرار بالإجماع .

٦ - وعند الانتقال إلى بحث المادة الرابعة من جدول الأعمال تلا السكرتير خطاباً من المنير بيلت مندوب اللجنة حول اشتراك عضوين من الجمعية في أعمال لجنة التحقيق ، وبين العضو المحترم خليل القلال أنه قبل يوم أرسل المندوب إليه وطلبه الاشتراك في جلسات لجنة التحقيق باختيار اللجنة بحيث تكشف الاختصاصات باب العضو المحترم أنه اعترض عن ذلك حيث لا صفة رسمية تمكنه من الاشتراك في أعمال لجنة التحقيق ، وعلى ذلك بحث المناوب بهذه الرسالة ثم قال العضو المحترم وقد أرسل المنير بيلت في طلي مرة أخرى أسس ن أن أعرف أنه كان يراد من حضوري الاشتراك في أعمال لجنة التحقيق فحضرت مع الأستاذ منير برشان في الغاش بدور في اللجنة حول كشف الاختصاصات وقد طلب من كل منا أن يشارك في أعمال اللجنة بصفته يا من الجمعية الوطنية ، واستطرد العضو المحترم فقال رئيساً أعضاء لجنة التحقيق عندلته لا يمكنه الاشتراك عمل اللجنة تشكيلين عن الجمعية قبل أن نقرر الجمعية ذلك ثم أخبر العضو المحترم بأنه لفت نظر أعضاءه نة فما يتفق بتكثف الاختصاصات إلى أن كشف مؤقت لم يتناقش ولم يبحث في لجنة الدستور ، وما هو إلا ما أمته اللجنة الصغرى ولا يمكن اختياره كأمين لجلسة اللجنة التحقيق ، كما أخبر أعضاء اللجنة التحقيق بأن الكشف من الدستور ، والوقت لا يمكن أن يتناقش في لجنة التحقيق ولا يمكن تركيز فترات عليه ، وانتهى الأمر إلى بيان خذ إلى الجمعية ثم دعا العضو المحترم خليل القلال لإعلاء من اللجنة التي تنوى الجمعية إسنادها إليه وهي الجمعية في لجنة التحقيق ، وانتهى النقاش عندئذ .

المرجع ترشيحها لتمثيل الجمعية في لجنة التنسيق ثم رجا العضو المحترم عبد الهيد كعبار إعادة تلاوة في رسالة المندوب تعنت العضوين المحترمين المقترحين بأنهما مستشاران في الحكومة الاتحادية واستأنى أن العضوين ليسا كندوبين عن الجمعية الوطنية، ولاحظ بأن الأمر يبدو هنا غير واضح تماماً، وعبّر عن نفسه بأن الجمعية الآن أمام أمرين فاما أن يكون العضوان ممثلين عن الجمعية في لجنة التنسيق مستشارين للحكومة الاتحادية، فرأى العضو المحترم خليل القلال أنه ربما كان يقصد بأن العضوين هما ممثلان للجمعية ومستشاران للحكومة الاتحادية، وعاد العضو المحترم عبد الهيد كعبار فقال بأنه نظر يرى من الأوفق تحديد أعمال العضوين، وقال العضو المحترم خليل القلال بأنه يستحسن تعيين بعض الممثلين بحيث تكون أعمالهم في لجنة التنسيق متمشية مع أعمال الجمعية، ورجا العضو المحترم أبو بكر عضو فرافى إلى جانب العضوين الآخرين في لجنة التنسيق، ولقت الرئيس نظر الأعضاء إلى وجوب هؤلاء الممثلين في لجنة التنسيق وإنه يفهم من رسالة بيلت بأن هؤلاء الأشخاص لم صفتان إحداهما أنهم مستشارون للحكومة الاتحادية، وبما أنه قد شرع في وضع الدستور فعليهم أن يراعوا التنسيق مع الدستور، ورأى العضو المحترم محمد المنقاري وجوب تعيين ممثلين عن الجمعية في لجنة التنسيق للأعمال بين الجمعية واللجنة، واقترح العضو المحترم عبد الهيد كعبار أن لا تكون الجمعية مرتبطة من قرارات، فلاحظ العضو المحترم المنير برشان أن أعضاء الجمعية في اللجنة صفتهم استشارية فقط اطلاع الجمعية على أعمالهم، واستفسر العضو المحترم على تامر عما إذا كانت أعمال لجنة التنسيق دستوراً الرئيس بأن لجنة الدستور هي التي تبحث في وضع الدستور، أما لجنة التنسيق فهمتها وضع برنامج من الإدارة ورأى سباحة الرئيس التصويت على اختيار بعض الأعضاء لتمثيل الجمعية في لجنة التنسيق المحترم محمد الصفياط أن سائر الأعضاء يوافقون على مبدأ التعيين ولكن يجب بحث صلاحيات الأعضاء فلاحظ سباحة الرئيس أنه لا حاجة لتحديد اختصاصاتهم لأن صفتهم استشارية، وكرر العضو المحترم اعتذاره عن قبول المهمة المستندة إليه كمثل للجمعية في لجنة التنسيق ولكن سباحة الرئيس المهمة إليه، وهنا وافق سائر الأعضاء بالإجماع على تعيين كل من الأعضاء المحترمين المنير برشان وأبو بكر أحمد ممثلين للجمعية في لجنة التنسيق بصفة استشارية.

٧ - وعند الساعة ١١٢٠ من صباح اليوم نفسه رفعت الجلسة على أن تعقد الجلسة القادمة في من صباح يوم الثلاثاء ٢٤ أبريل ١٩٥١ .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

الجلسة الثالثة والعشرين يوم السبت ١٦ يونيو سنة ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الساعة الحادية عشر من صباح يوم السبت ١٢ رمضان ١٣٧ الموافق ١٦ يونيو ١٩٥١ بمقرها الحالي بمدرسة الفنون والصنائع برئاسة رئيسها سباحة المفتي الشيخ محمد و الاسعاد العالم وسكرتيرة العضو المحترم سليمان الجري، وتخلّف عن الحضور الأعضاء المحترمون: أبو بكر ونعامه . أبو بكر أحمد . أحمد الطبولي . أحمد عون سوف . خليل القلال . سالم المريض . الطاهر بن محمد . ظاهر القدافي . عبد الجواد الفريطيس . على الكالوش . الفيتوري بن محمد . محمود أبوهدمة . محمود المنتصر.

٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك ثم عرض العضو المحترم السكرتير جدول الأعمال تضمن:

- ١) الموافقة على جدول الأعمال .
- ٢) النظر في تقرير عطلة العيد .
- ٣) تحديد موعد الجلسة المقبلة .

٣ - بعد استماع الأعضاء إلى جدول الأعمال طلب العضو المحترم السيد المنير برشان إضافة بند رابع في جدول وهو مطالبة الحكومة بادلاء بيان إيضاحي عن نتيجة محادثات جنيف فأضيف طلبة هذا إلى الجدول .

٤ - وبعد الشروع في مناقشة جدول الأعمال جرى جدال حول اقتراح العضو المحترم السيد برشان حيث أدار الرئيس عما إذا كانت الحكومة اشتركت في تلك المحادثات بصفة رسمية أم لا ، فاعترضه صاحب الاقتراح تلا : زيد أن نعرف هل الحكومة مسؤولة أمامنا أم لا ؟ فرد عليه العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب بقوله ، الحكومة تصبح مسؤولة عندما تنقرر صلاحياتها ، وهنا طلب السكرتير إقرار جدول الأعمال أولاً ثم مناقشته فقرأ نصه كما يلي :

- ٥ - ١) الموافقة على جدول الأعمال .
- ٢) النظر في تقرير عطلة العيد .
- ٣) تحديد موعد الجلسة المقبلة .

٤) مطالبة الحكومة بادلاء بيان عن نتائج مباحثات جنيف .

٦ - رأى العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب أنه من الأولى أن يسأل عن نتيجة محادثات جنيف المجلس

الاستشارى لهيئة الأمم المتحدة في ليبيا فأجابه العضو المحترم السيد برشان بأن الغرض من طلبنا هذا هو توضيحات من حكومتنا خاصة .

٧ - تساءل العضو المحترم السيد المبروك الجيباني عما إذا كان من الضروري أن نفهم الآن ما حدث

٨ - فرد عليه السيد برشان بضرورة ذلك لأن المحادثات تستأنف بجنيف في ٢ يوليو المقبل .

٩ - لاحظ السكرتير سليمان الجربي بأن محادثات جنيف إنما ترمى إلى دراسة الشؤون المالية لدولة ووضع الأساس الذي تقوم عليه على أن تقدم نتيجتها إلى حكومة ليبيا بشكل اقتراح لدراسته وإقراره فسؤال الحكومة الآن سابق لأوانه ويمكن أن يطلب منها بالالتفت في الاقتراحات التي ستقدم إليها الجمعية عليها . فوافق الأعضاء على ذلك .

١٠ - وبعد مناقشة وجدال انتقلت الجمعية إلى جدول الأعمال وبحث عطلة العيد وتحديد لها .

١١ - فاقترح العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب أن تبدأ عطلة العيد من ٢٠ رمضان ١٣٧٠ العاشر من شوال .

١٢ - فاستحسن العضو المحترم السيد برشان بداية العطلة من ١٥ رمضان ١٣٧٠ واستصوب الرئيس فوافق الأعضاء بالإجماع على بدء العطلة من ١٥ رمضان إلى ١٢ شوال ١٣٧٠ .

١٣ - وهنا طلب سماحة الرئيس استثناء لجنة الدستور من التعجيل بالعطلة فطلب السكرتير السيد سليمان الجربي بأن يفوض للجنة الدستور تقرير بدء إجازتها فوافق الأعضاء .

ورفعت الجلسة عند الساعة الثانية بعد الظهر على أن تستأنف يوم ١٢ شوال ١٣٧٠ الموافق ٦

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الرابعة والعشرين يوم الثلاثاء ٢٤ يوليو سنة ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية التأسيسية الليبية جلستها الرابعة والعشرين صباح يوم الثلاثاء ٢٤ يوليو ١٩٥١ عند الساعة عشرة بقرها الحالي بمدرسة الفنون والصنائع للمرة الأولى بعد فترة عطلة عيد الفطر المبارك برئاسة سماحة المفتي بد أبو الاسعاد العالم وسكرتيرية العضو المحترم سليمان الجربي وقد تخلف عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين: بورد المنتصر . على تامر . على الكالوش . يحيى بن مسعود . فيتوري بن محمد . على بن عبد الله .

٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك ثم تلا سكرتير الجمعية جدول أعمال الجلسة وكان يحتوي على البنود الآتية:

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) الاستفسار من لجنة الدستور عن الموعد الذي ينتهي فيه على وجه التقريب من وضع مسودة الدستور .

(٣) بيان بليقيه مندوب الحكومة عن محادثات جنيف المالية رداً على السؤال الموجه إليها في الجمعية يوم ١٦ يونيو الماضي .

٣ - وعلى أثر تلاوة جدول الأعمال قام العضو المحترم السيد الجيباني واقترح إضافة بند رابع إلى الجدول والاستفسار عما تم بين الحكومة الليبية المؤقتة ومندوب هيئة الأمم المتحدة في برنامج تسليم السلطات لطالبة الجهات المختصة بالإسراع .

٤ - طلب سماحة الرئيس تأييد الاقتراح فطرح للمناقشة حيث اعترض العضو المحترم السيد سالم الأطرش قائلاً إنه لن العيب أن تنوجه إلى المندوب بالمطالبة بشيء ما، قبل علمنا ماهي صلاحية الحكومة فكان على لجنتي شور والعمل أن تنجزا الصلاحيات الخاصة بالحكومة لكي يمكن اتمام عملية التسليم . وعليه أرى كذلك أن ض على هاتين اللجنتين العمل باستمرار وفي سرعة لكي تنجزا أعمالهما في وقت محدد . فأجابه السكرتير العضو برمشان الجربي بقوله أعتقد أن هذا ما سناقش في الموضوع، فأصر العضو المحترم السيد سالم الأطرش على وطالب بعدم درج اقتراح زميله العضو المحترم الجيباني .

٥ - وبعد مداولة أيد الاقتراح بالتصويت ووفق على درجه في جدول الأعمال .

٦ - أعاد السكرتير السيد الجربي تلاوة جدول الأعمال بعد إضافة البند الرابع إليه وطلب من الأعضاء البدء ناقشته بنداً، فلاحظ العضو المحترم السيد خليل القلال بأن لجنة الدستور رأيت العضو المحترم

شطب فله أن يطلع الأعضاء على سير أعمالنا فتقدم السيد عمر شنيب بقوله أن لجنة الدستور قد وضحت  
اللازمة وقدمتها إلى المندوب غير أن المهم هو أن تعدنا اللجنة الفرعية متى تم عملها .

٧ - وهنا أجاب السيد خليل القلال قائلاً أن لجنة العمل دائمة على العمل وهي كلما آتت فصالات  
لجنة الدستور وهذه بدورها تنظر فيه وتبدى رأياً قياً إذا كان هناك تعديل أو تخوير وان اللجنة العاملة  
من معظم أعمالنا ويمكن أن نقول أن لجنة العمل تكاد تنتهي من ذلك حوالي ١٥ أغسطس المقبل إن لها  
عوائق وعلى كل فإن تحديد الوقت شيء غير متيسر لأهمية المواضيع التي سنبجسها ، أما فيما يخص قانون  
سالم الأطرش بأن يفرض وقت مابين على لجنة العمل والدستور فاني أراه مبالغاً فيه ونحن جميعاً نؤيد  
الاجنتين المشكورتين والمهم اننا - أخذنا فكرة عن المدة الباقية للعمل .

٨ - فتبسط السيد سالم الأطرش وقال أن استعمال لفظة الفرض التي أئنت منها الإخوان استهانة  
المضروبة حيث أن الوقت قصير والعمل يتطلب السرعة ولي أن أقول بدلها لاني أرجو .

٩ - وهنا خاطب ساحة الرئيس الأعضاء بقوله بما أننا جميعاً نشعر بالمسؤولية الكبرى فليس بعة  
إلى استحداث الأعضاء بانجاز العمل بل أننا نشعر بأن الجميع مدفوعون بالصالح الوطني والعامل الوطني  
والتفون من إخلاص أعضاء لجنة الدستور وجهودهم وحرصهم على إنجاز ما أسند إليهم في أسرع .  
أما فيما يخص تسليم السلطات فلنا أن نتصل بالمندوب ونطلب إليه أن يوضح لنا الأمر . علينا أن نلتزم  
الدستور حيث أنها قائمة بعمل شاق وجد صعب وعظير ولها أن تدير بتؤدة وتريث لأنها تبنى هيكله .

١٠ - ثم انتقلت الجمعية إلى البند الثالث من جدول الأعمال وهو البيان الحكومي عن معادلات بلال  
السكرتير السيد سليمان الجري الرسالة التي بعث بها رئيس الجمعية إلى الحكومة حول الاستفسار عن برات  
المالية ثم قرأ رد الحكومة وتقدم بعده العضو المحترم السيد عمر شنيب المندوب الحكومي أيضاً وقال  
مجلس الوزراء ودرس الرسالة المرسله من ساحة رئيس الجمعية الوطنية وكلفني أن أبلغ هيأتكم بأن  
الحكومة قررت تشكيل لجنة تتصل بممثلين عن الجمعية والإدلاء بما يطلب منها من معلومات وحالية  
لها وزير مسؤول فللجمعية أن ترى المناسب لها إما أن تشكل هيئة أو تتدب عنها عضواً أو أكثر .

١١ - فقام العضو المحترم السيد أبو بكر أحمد وقال أرى أن يحضر وزير المالية هنا ويطلعنا على  
الحادثة بصورة وافية .

١٢ - فقال العضو المحترم السيد خليل القلال أن جواب رئيس الحكومة لم يكن شافياً والمهينة  
وعدت بأنها ستدرس مع الخبراء هذا الموضوع وعلى الحكومة أن تطرح النتائج التي وصلت إليها  
وبعد الوصول إلى رأى ما، وعلى وزير المالية أن يحضر إلى هذه الجمعية وينير أعيننا بما وصل إليه  
القضية ولأنها الدعامة التي يرتكز عليها مستقبل البلاد ولذا نكرر الرجاء للحكومة بأن تعد العدة ولا يبعد  
إلا بعد الروية والإيمان .

١٣ - فخاطب الرئيس الأعضاء قائلاً أن المفهوم من الحكومة أنها أنابت أفراداً للاتصال بله هم  
معها وبذلك تتأ الجمعية الاطلاع المستمر عن سير الحادثات .

- ٧٣ -

١٤ - طلب العضو المحترم السيد عثمان أن يطرح على الزملاء سؤال الحكومة فيما إذا جليت لها خبراء في  
السياسة على حسابها ثم كتبت بالخبراء الذين تتصلهم بقول الأخرى .

١٥ - فوالى ساحة الرئيس أن يخبرنا كيف هي الصلابة في تقرير شيء ما بل المطلوب منهم بحث المسألة  
في الجمعية والحكومة حينها على عرض لثلاثة عرضاً واحياً وأن تنفيذ من أبحاث الخبراء .

١٦ - فوالى ساحة الرئيس عرضاً حين غرور أنه يتحضر تقديم طلب إلى الحكومة بأن تطلب خبراء على  
مستوى عالٍ في الموضوع من حيثها ثم تحطية فكرة واضحة عن طريق وزير المالية .

١٧ - فوالى ساحة الرئيس عرضاً حين غرور أنه يتحضر تقديم طلب إلى الحكومة بأن تطلب خبراء على  
مستوى عالٍ في الموضوع من حيثها ثم تحطية فكرة واضحة عن طريق وزير المالية .

١٨ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

١٩ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من أطلاعه على ذلك إلا أن معادلات جنيف لم تشترك فيها الحكومة  
بشيء .

٢٠ - فوالى ساحة الرئيس عرضاً حين غرور أنه يتحضر تقديم طلب إلى الحكومة بأن تطلب خبراء على  
مستوى عالٍ في الموضوع من حيثها ثم تحطية فكرة واضحة عن طريق وزير المالية .

٢١ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٢٢ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٢٣ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٢٤ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٢٥ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٢٦ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٢٧ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٢٨ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٢٩ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٣٠ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٣١ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٣٢ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٣٣ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٣٤ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٣٥ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٣٦ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٣٧ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٣٨ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٣٩ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٤٠ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٤١ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٤٢ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٤٣ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٤٤ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٤٥ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٤٦ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٤٧ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٤٨ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٤٩ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

٥٠ - فوالى ساحة الرئيس أن يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي  
على شيء الأول أنها لا تتعرف براسمها للموضوع والتي كتبت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية .  
في وقتنا مع الحكومة من أن تضع الجمعية على الخطوط التي اتفقت في جنيف لتستشير الجمعية ولتعزيز جانب  
الحكومة في عرضها .

ضوع على حسابها أم اكتفت بالتهرب الذين تستعملهم الدول الأخرى .

١٥ - فرأى سباحة الرئيس أن الخبراء ليست لهم الصلاحية في تقرير شيء ما بل المطلوب منهم بحث المسألة لا غير والحكومة عازمة على درس المسألة درساً وافياً وأن تنفيذ من أبحاث الخبراء .

١٦ - ورأى العضو المحترم حسين غرور أنه يستحسن تقديم طلب إلى الحكومة بأن تطلب خبراء على أيها وأن تدرس الموضوع من ناحيتها ثم تعطينا فكرة واضحة عن طريق وزير المالية .

١٧ - وتكلم بعده العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس وقال يلاحظ من رسالة الحكومة أنها تحتوي شيئاً الأول أنها لم تستوف دراساتها للموضوع والثاني أنها كلفت ثلاثة وزراء للاتصال بممثلين عن الجمعية . هناك ما يمنع الحكومة من أن تطلع الجمعية على الخطوات التي اتخذت في جنيف لتستثير الجمعية ولتعزيز جانب حكومة وهي على علم بما جرى .

١٨ - فأجاب سباحة الرئيس أن لآمانع من اطلاعنا على ذلك إلا أن محادثات جنيف لم تشارك فيها الحكومة مياً .

١٩ - فتساءل العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس عن الغرض من تأليف لجنة من الوزراء الثلاثة وأعضاء الجمعية لإيراد بذلك اطلاعنا عما جرى أم التعاون مع الحكومة .

٢٠ - فأجاب سباحة الرئيس بأن الغرض اطلاعنا على الدراسات وعلى ما وصلت إليه الحكومة .

٢١ - فاستفسر العضو المحترم السيد المنير برشان قائلاً هل جلس ممثلو الحكومة سكوياً في جنيف أو وجهت م أسئلة وأجابوا عنها .

٢٢ - فرد عليه سباحة الرئيس بقوله إن ممثلي الحكومة في جنيف لم يكونوا رسميين لآمن قبل الجمعية ولا من قبل الحكومة إلا أن الاستماع ربما يطلب منه جملة إن يجيب عن بعض الأسئلة .

٢٣ - فتدخل العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب وقال إن هذه الأسئلة ليس من حق الرئيس أن يجيب عنها إن يدافع عن الحكومة وعليها كهيئة وطنية أن تركز أسئلتنا ونوجهها إلى الحكومة نفسها .

٢٤ - وقام العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار وقال إن مسألة العملة مسألة شائكة والحكومة الليبية لم تسلمها حتى الآن ومن بين السلطات التي لم تتصل بها السلطة المالية فمباحثات التي تدور ما هي إلا تمهيد طوة أولى للوصول إلى الحل الأخير وأعتقد أن إسراع الجمعية الوطنية في هذه الأسئلة بعد تسرعاً وسابقاً أنه حيث لم تسلم الحكومة سلطاتها التي تخولها البت في المواضيع المطروحة .

٢٥ - فرد عليه السيد خليل القلال وقال يجب أن يكون للبلاد رأي في مسألة المالية لأن قضية المالية قضية ية بحثة ولا تقترص على الوفد الليبي على الاستماع فقط ونحن نعلم بأن مشروعات وضعت بجنيف وصرح مسئول اتجاهات معينة قد قبلت .

٢٦ - وعاد العضو المحترم حسين غرور وأصر على اقتراحه الأول وأضاف قائلاً: إن ما عرض في جنيف فاني له أننا جميعاً قد اطلعنا عليه بواسطة نشرات مندوب هيئة الأمم المتحدة .

٢٧ - وقدرد عليه العضو المحترم السيد برشان قائلاً أعلق على رأي زميلي بأن نشرات هيئة الأمم حية من قبة من المباحثات وأؤيد وأؤكد كلام زميلي السيد قلال بأن تكتب رسالة إلى الحكومة الرئيس رغبة الجمعية قائلاً: إننا نود أن تدرس الحكومة الموضوع دراسة وافية وتطلعنا على التقر أي قرار فيه فوافق الأعضاء بالإجماع .

٢٨ - ثم انتقلت الجمعية إلى مناقشة وببحث البند الرابع وهو الاستفسار عما تم من تسليم السلطات به العضو المحترم الجيباني .

٢٩ - وعند البدء في مناقشة البند المذكور استحسن مقترحه أن يوضح قليلاً مدلول هذا الأمر من المعلوم أن الجمعية الوطنية حين قررت تأسيس حكومة ليبية كانت ترى إلى أن أول واجب على إلى تسليم سلطاتها لا أن يجلس أعضاؤها على الكراسي ونحن نعلم أنه حتى الآن لم تسلم أي عضونهم لل مكتب الجمعية أن يوضح لنا هل استلمت الحكومة سلطاتها أولاً ؟ ولنا أن نتصل بالمندوب الإسراع في تمة برنامج تسليم السلطات .

٣٠ - فقبح العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار عليه بقوله أود قبل مناقشة سؤال الزميل إلى أن هناك ممثلين عن الجمعية بلجنة التنسيق ولنا أن نطلب منهم بيان وتوضيح ما وصلت إليه الله .

٣١ - فقال السيد قلال وهو أحد الممثلين في لجنة التنسيق إن قرار هيئة الأمم ينص على مندوب الحكومة الليبية المؤقتة بأن يسمى لوضع برنامج تسليم السلطات تسليمياً تدريجياً وأعطت هيئة الأمم في إعداد هذا البرنامج ونحن لم نبحث في لجنة التنسيق مسألة تسليم السلطات بل الذي علمناه هو قد أعد ومن المستحسن أن توجه هذه الحكومة سؤالاً إلى مندوب الأمم المتحدة .

٣٢ - وعقب العضو المحترم أبو القاسم بوقوييه وذكر أن السلطات في قران قد سلحت بالإمر عما إذا كان الأمر كذلك في الإقليمين الآخرين .

٣٣ - فقال سباحة الرئيس إن هذا لا يتنافى أن نكتب رسالتين إحداهما إلى الحكومة والأخرى نستحبها على الإسراع في تسليم السلطات .

٣٤ - فلاحظ العضو المحترم الطابع البيجو بأن تسليم السلطات قبل أن تقرر الجمعية الو الحكومة الاتحادية شيء متعذر .

٣٥ - فاعترضه السكرتير السيد الجري بقوله إن صلاحيات الحكومة قد أجزرت .

٣٦ - فأشار سباحة الرئيس إلى أنه لآمانع من حصول التسليم حتى قبل إلقاء النظرة الأخيرة .

٣٧ - فقال العضو المحترم السيد سالم الأطرش أن أمنية تسليم السلطات أمنية شاملة ولكن بدون بيان الاختصاصات .

٣٨ - وقال العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس الواقع أنه لا معنى للاستقلال إذا لم وأن تسلم السلطات إلى لنا قد بطاً كثيراً ومزاولة الحكام الليبيين لسلطاتهم ولو كان يدون توزيع

- تمرارها في أبدي الأجنبي، وعلى الحكومة والجمعية والأمة أن تسعى جميعاً لإيجاز تسليم السلطات تسليماً حثيثاً .  
تم كلامه قائلًا إنه يقصد أن كافة السلطات يمكن تسليمها دفعة واحدة إلى السلطات الليبية على أن توزع على  
بات الاختصاص فيما بعد .
- ٣٩ - فقام العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار وقال إن اقتراح زميلي السيد الجياني اقتراح وجيه بينما  
اعتراض العضو المحترم سالم الأطرش اعتراضاً غير صائب .
- ٤٠ - فقال العضو المحترم السيد خليل القلال أن الإسراع في تسليم السلطات تنفيذاً لقرار هيئة الأمم المتحدة  
كلف به المستر بيلت .
- ٤١ - فلفت ساحة الرئيس نظر الأعضاء إلى أن تسليم السلطات لا يتناقض مع عدم إتمام الدستور لأن  
صاغات كل وزارة شيء متعارف عليه في المالك ومفروغ منه وشائع بين دول العالم .
- ٤٢ - وأبدى العضو المحترم السيد برشان تأييده لنظرية الرئيس بقوله إنه الباكستان قد استلمت سلطاتها كاملة  
على الآن لم تضع دستورها ولم يتم بعد تشريعها .
- ٤٣ - وقال العضو المحترم حسين غرور إن الغرض هو الإسراع في تسليم السلطات وحث الجهات المختصة  
ذلك .
- ٤٤ - فوعد ساحة الرئيس بالاتصال كتابياً بيلت والحكومة لطلب الإسراع منهما في تسليم السلطة فوافق  
رات الأعضاء .
- ٤٥ - تسأل العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس عما إذا كان هناك مانع من أن تتصل الجمعية مباشرة  
لمستر بيلت بواسطة ساحة الرئيس .
- ٤٦ - بينما طلب العضو المحترم السيد عمر شنيب من الهيئة أن تنتخب شخصين لتحرير الرسائل التي ستبعث  
إلى الحكومة والمستر بيلت .
- ٤٧ - فقال العضو المحترم السيد القلال إن السكرتيرية في استطاعتها أن تعد الرسالتين على أن ترتكز الرسائل  
لنقط التي بحثت في الجلسة .
- ٤٨ - فتقدم العضو المحترم السيد برشان ورجا أن يسرع بإرسال الرسائل المطلوبة لأن مندوب هيئة الأمم  
م برنامج تسليم السلطات في جلسة مجلسه المقبلة .
- وهنا رفع ساحة الرئيس الجلسة حوالي ١١ر٣٠ على أن يجتمع الأعضاء عند دعوتهم .

**الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية**  
**طرابلس الغرب**  
**الجلسة الخامسة والعشرين يوم الثلاثاء ٧ أغسطس ١٩٥١**

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الخامسة والعشرين الساعة العاشرة والنصف  
الثلاثاء ٧ أغسطس ١٩٥١ في مقر الجمعية الحالي بمدرسة الفنون والصنائع وقد ترأس الجلسة العاز  
عمر فائق شنيب لتخلف الرئيس ساحة المنقح الشيخ محمد أبو الاسعد العالم كما تخلف كل من الأعضاء  
أساؤهم : أحمد الطويل . حميدة الخجوب . علي الكالوش . علي تامر . علي المقطوف . محمد  
الصيقاط أبو فزوة . كامل الهالي . محمد المنصوري .

٢ - فتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك ثم استأذن سكرتير الجمعية السيد سال  
يتلو الخطاب الذي أرسل إلى كل من سعادة مندوب هيئة الأمم المتحدة المستر بيلت ودولة رئيس  
المنتصر فيما يختص بتسليم السلطات إلى الحكومة الاتحادية الليبية . بعد تلاوة الخطاب عرض السكرتير  
المضمنين التاليين :

( ١ ) الموافقة على جدول الأعمال .

( ٢ ) موقف الجمعية حيال تصريحات بشير بك السعداوي التي أذاعتها أخيراً بعض  
٣ - وبعد عرض جدول الأعمال سأل العضو المحترم السيد خليل القلال هل لدى المكتب  
شبه رسمية تدل على أن البشير بك السعداوي أذلى بالتصريحات المشار إليها ؟

٤ - فأجاب العضو المحترم السيد سليمان الجري بأن ليس لدى مكتب الجمعية سوى ما نشر على  
الغرب نقلاً عن بعض الإذاعات العربية ثم قرأ النص : أذاعت محطة الشرق الأدنى مساء يوم الثلاثاء  
لمندوبها الخاص في بنغازي جاء فيها ما يلي : طلب بشير بك السعداوي رئيس المؤتمر الوطني  
الحكومة المصرية أن تطلب من الجمعية العمومية للأمم المتحدة عند ما تبحث قضية ليبيا في دورتها  
لرجاء استقلال ليبيا حتى يكون هذا الاستقلال موافقاً لرغبات الشعب الليبي وقد قبلت  
هذا الطلب .

٥ - طلب الرئيس بعض المعلومات عن مدى صحة هذا النبأ فأجاب السيد خليل القلال  
يصعب علينا استقصاءه والتثبت من صحته ولكن أظن أن الحكومة لها من الوسائل ما تتمكن  
الخبر أو نفيه فأفاد العضو المحترم سليمان الجري بأنه اتصل بالحكومة واستفسر منها عن علمها بـ

أن ليس هناك ما يؤيده رسمياً وعلى كل فرما تصل فيأبده بعض الأتباء المفيدة .

٦- فقال العضو المحترم السيد خليل القلال أن الخبر من حيث هو عجزت ومن شأنه أن يحىء إلى القضية وطنية غير أن الجمعية الوطنية التي حافظت على كرامتها دائماً وديات بنفسها على التزول إلى حضيض المنازاة المهائرة رغم المحلات النيفة التي قام بها بعض من ذوي الأفاضل السافرة وبعض المدح الضالين يجب أن تستمر على خطها الرزينه وحيث ليس لدينا تصريح رسمي يدل على أن الجهة التي نسب إليها الخبر قد قاله فعلا لى أرى أن تترث حتى نتأكد من صحته، وعندما يقوم المكتب باتخاذ ما يلزم من استنكار واحتجاج .

٧- فأجاب السيد سليمان الجري بأن المكتب سماع فتأكد وإذا الجمعية تكلف المكتب فيما إذا ثبت لديه عمه أى نأ أن يقوم باستنكاره والاحتجاج عليه فإن المكتب سيفطلع بذلك .

٨- وهنا طلب الرئيس من الأعضاء أن يسندوا رأيهم فيما إذا بنفوس المكتب أو بوجع البحث إلى جلسة أخرى، أى العضو المحترم السيد سالم المريض أن تترث الجمعية حتى تتصل باليشير بك السعداوى وتستجوبه عن تصريح المزور إليه، فقام العضو المحترم السيد خليل القلال وقال أوافق زميلي المحترم على التثبت وتحري صحة الخبر ثا أمارضه في الاتصال باليشير بك السعداوى .

٩- فقال الرئيس إذا بوجع هذا الموضوع إلى ما بعد التحرى والتثبت من صحة الخبر أو علمه .

١٠- فقام العضو المحترم السيد المبروك الجيباني وقال فقد اطمانا على التصريح الذى نشرته جريدة طرابلس يرب والمطلبا على نفيه بجريدة شملة الحرية فإذا لم يصدور من اليشير بك السعداوى ما يكلف ما نسب إليه وإذا تمثرت الجمعية على ما يؤيده ويثبتها فالعمل الذى يجب على الجمعية أن تقوم به إذ ذلك ؟ فقال السيد خليل القلال : الجواب بسيط وذلك لأن الخبر إذا كان صحيحاً فلا بد أن تنشره الجرائد المصرية ويكون له صدق في الأوساط سياسية وتتألفه الدوائر الدبلوماسية فيكون ذلك بمثابة تأكيد وتثبيت له .

١١- وهنا تقدم السكرتير السيد سليمان الجري باقتراح يرى إلى أن تتوب الجمعية المكتب على استقصاء مير والتأكد منه فإذا ثبت لديه يقوم بما يجب من كتابة الاحتجاج .

١٢- فكتب عليه العضو المحترم السيد سالم الأطرش بقوله أرى أن يقوم المكتب بالاستقصاء والتأكد من صحة الخبر لاغير، فأبده العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس قائلا إن رأى زميلي السيد سالم الأطرش وجيه سأ لأن اشترك الجمعية وإبداء رأياً في الخطوات التي يجب عندما نتأكد من صحة التصريح في غاية الأهمية طورة الموضوع .

١٣- فاعترضها السيد خليل القلال قائلا لى أرى أن يفوض المكتب في الاستقصاء وكتابة الاحتجاج .

١٤- وعزز في ذلك العضو المحترم السيد عبد الحميد كميال معترضاً على تشكيل الأعضاء في أمانة المكتب على هو موضع لغة الجمعية .

١٥- وعقب عليها العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس بقوله ليس هناك مجال للشك في أمانة المكتب

دراسة من الاعضاء جميعا لحظورها وعلى كل فان دعوه الجمعية ليس بصعب .

١٦ - فاستحسن العضو المحترم السيد أبو بكر أحمد أن تفوض الجمعية سكرتيرى المكتب الثلاثة وتانيه الذين يتركب منهم جميعاً مكتب الجمعية .

١٧ - فأعاد العضو المحترم السيد خليل القلال وقال لى أكرر رأيى في تفويض المكتب والاكتفاء التى يتخذها .

١٨ - وتعليقاً على اقتراح السيد أبو بكر أحمد قال سكرتير الجمعية العضو المحترم السيد سليمان الجى أعقب على كلام زميل السيد أبو بكر أحمد الذى قد يفهم منه أن سكرتيراً واحداً مستبد بالأمر، وهذا لأن المكتب مفتوح ورحب بتعاون سكرتيرى الجمعية تعاوناً متشوراً .

١٩ - فقام العضو المحترم السيد سالم المريض وقال أؤيد رأى زميلى السيد عبد الجواد الفريطيس ل الجمعية ليس من الصعوبة بالحد الذى يقضى بالاستغناء عن أخذ رأيها في وضع صيغة الاحتجاج .

٣٠ - فتسائل العضو المحترم السيد محمود بوهدمة قائلا هل هذه هى المرة الأولى التى يفوض ل لتقيام بعمل كهذا ؟

٢١ - فأجابها العضو المحترم حسين غرور بأن سبق للمكتب أن قام بالرد على رسالة المستر بيك ذلك من قبل الجمعية وكانت راضية عن عمله هذا .

٢٢ - فلاحظ العضو المحترم السيد المبروك الجيباني بأن الرد على رسالة المستر بيك أحطرت من أنه تصريح السعداوى بك وحيث إن السكرتيرية قامت بمثل هذا فلامعنى الآن لتردد بعض الأعضاء، وحيث إن المقصود هو الاستقصاء وإنجاز العمل بسرعة فانى أؤيد اقتراح زميلى السيد خليل القلال بالاستجابة إلى الاقتراح الذى تقدم به الزميل أبو بكر أحمد .

٢٣ - فاستدرك العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس قائلا : لا يحوم أدنى ريب ولا يتسريكة نفوسنا من حيث الجمعية ولا من حيث المكتب الذى نضع فيه كامل الثقة ونعتقد جازمين أنه كفء، أعمال برهن عن حسن اطلاعه بها فيما سبق من مهام، غير أن هذه الحادثة غريبة في بابها حيث لم نسمع، يسمح لنفسه أن تحدثه بأن يطلب تأجيل استقلال بلاده ولذا فان هذه الحادثة من الأهمية بمكان .

٢٤ - فأجابه العضو المحترم السيد خليل القلال بأن ليس هناك استغراب أو دهشة لأن خطة المنارة على أساس هذا التصريح حيث إنها صرحت دائماً بأنها لاتعترف بالجمعية الوطنية ولا بما تضعه الجمعية وتأسسات .

٢٥ - وهنا قام العضو المحترم السيد سالم الأطرش وقال لى رأيت البند الثانى من جدول الأعمال أن تفكر في الخطوات اللازمة حيال التصريح فيما إذا ثبت وصحت نسبه لى السعداوى بك ولكنا نفوض المكتب في كتابة الاحتجاج بدون لجوء إلى أخذ رأى الجمعية ربما يكون عملنا هذا تقييداً به

تفسير عليه الجمعية في سياستها تجاه التصريح المزور للسعداوى بك ودفعاً لما يستجد من الآراء ولكن رأى هو أن الجمعية قد ترى القيام بشيء آخر أو ترى أن الأمر لا يحتاج إلى الاحتجاج وحيث إن بقية الأعضاء لم يبدوا متراضهم على التفويض فانى أتنازل عن اقتراحى الأول .

٢٦ - فطلب الرئيس رأى هيئة الجمعية .

٢٧ - فرأى العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس أن الأمر لو وكل إلى السكرتيرية فان عملها سيكون ملاً ولكن لو تقوم الجمعية به فان عملها سيكون أكل .

٢٨ - فكتب العضوان المحترمان السيدان سالم المريض وأحمد عون سوف على ذلك بقولهما إننا نرى أن يحضر مكتب صيغة الاحتجاج ويعرض على الجمعية للموافقة عليه .

٢٩ - فلاحظ العضو المحترم السيد المبروك الجيباني بأن اعتراضهما لاينصب إذن سوى على فقرة التفويض .

٣٠ - فأجابه العضو المحترم السيد سالم المريض قائلا الذى نقوله هو أن صفة الاحتجاج تعرض على الجمعية التأكيد والاستقصاء .

٣١ - فقام العضو المحترم السيد سليمان الجري وأعلن أن القرار يكون إذن أن الجمعية وافقت على التفويض على صوتين تمسكا بأن يعرض الاحتجاج على الجمعية فوافق الأعضاء .

٣٢ - وهنا أعلن الرئيس إنهاء الجلسة .

سكرتير الجمعية  
سليمان الجري

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة السادسة والعشرين يوم السبت ١٨ أغسطس سنة ١٩٥١

- ١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية جلستها السادسة والعشرين الساعة العاشرة من صباح يوم ١٨ أغسطس ١٩٥١ بمقر الجمعية الحالي في مدرسة الفنون والصنائع برئاسة رئيسها سماحة الشيخ محمد العالم وقد تحلف عن الحضور كل من: أحمد عون سوف . سالم المريض . علي المنطوف . عمر ثناء الصيغاط أبو قروة . محمود المنتصر .
- ٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالته الملك وطلب إلى السكرتير العضو المحترم سليمة يتلو جدول الأعمال الذي كان يحتوي على :  
( ١ ) الموافقة على جدول الأعمال .  
( ٢ ) البحث في قرار لجنة التنسيق الخاص بنقل السلطات .
- ٣ - وافق الأعضاء على الجدول واستمعوا - بطلب من الرئيس - إلى الفقرات الواردة في قراره الذي تلاه السكرتير .
- ٤ - شرح العضو المحترم خليل القلال محتويات القرار ولقت نظر الجمعية إلى النقطة الهامة التي به وهي برنامج نقل السلطات والمالية وتنظيم الإدارة ثم أبان بأن الجمعية سبق لها أن بعثت برسالة إلى طلب إليه أن يستعجل لجنة التنسيق على إتمام برنامج تسليم السلطات حسب قرار هيئة الأمم المتحدة بالتنسيق ترى أن يتم الدستور قبل البدء في تسليم السلطات، وهذا يتطلب وقتاً ليس بالقصير مع أن لجنة قد استلمت كشف الاختصاصات وهو وحده كاف لتسليم السلطات ولتضمنه لإياها، ولكننا عند اطاعة نظرنا انصح لنا أنها تتمسك بإتمام الدستور أو على الأقل كشف الاختصاصات، ولو أننا لا نقر هذا لا نرى غضاضة في أن تنتظر الجمعية في كشف السلطات تسهيلاً للأمر وكسباً للوقت .
- ٥ - أما النقطة الثانية فاني أرى أن لا محل لمناقشتها من طرف الجمعية اللهم إلا إذا أرادت الجمعية نظرها لأنها نقطة إدارية محضة وللحكومة الاتحادية وحدها أن تنتظر في ذلك .
- ٦ - فأفاد الرئيس بأن رسالة وصلت من المستر بيلت توضح ما قاله السيد خليل القلال وطلبنا أن يتلوها .
- ٧ - تلا السيد سليمان الجري جواب المستر بيلت المتعلق بموقف لجنة التنسيق وتسليم السلطات .
- ٨ - فخاطب السيد خليل القلال الأعضاء قائلاً إنني أظن أن جواب المستر بيلت يوضح المسألة

تصاصات قد اجتاز المرحلتين الأوليين وهما وضعه ودرسه من طرف لجنتي العمل والدستور وأرجو الآن أن من الجمعية الكشف وتصادق عليه حتى لا نضيع الوقت .

٩ - وهنا توجه الرئيس إلى الأعضاء وقال إن سبب الاجتياح اليوم هو العزم على اتخاذ قرار فيما يوصل حكومة المؤقتة إلى تسليم السلطات وعلينا أن ندرس المشروع ونصدق على الكشف حتى تتمكن من إرسالنا إلى مندوب الأمم المتحدة ليكون على بصيرة عند اجتماعه بقرعة يوم ٢٢ الجاري بلجنة التنسيق .

١٠ - فأنبرى العضو المحترم السيد سالم الأطرش وقال إن فكرة تسليم السلطات متغلغلة في نفس كل لبي أن تعدد وجهات النظر كان ينصب على كيفية التسليم، وقد عارضت سابقاً في تسليم السلطات بدون رسم حدود سبها وبما أننا الآن قد اتفقتنا جميعاً على أن يعرض كشف الاختصاصات على الجمعية العامة حتى تصادق عليه أمل أن تنجز هذه المرحلة من الدستور حتى يجمع بين السرعة وقرار لجنة التنسيق .

١١ - فعقب عليه العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس وقال إن لجنة التنسيق عقلت تسليم السلطات الفراغ من الدستور ونحن لا نوافق على هذا التعليق وهل لنا أن نقرر اليوم احتجاجنا هذا ؟

١٢ - فقال الرئيس إن مذكرة مندوب الأمم المتحدة يفهم منها عدم استحسانه لطلب لجنة التنسيق هذا .

١٣ - وعقب حوار طلب السكرتير أن يستمع الأعضاء إلى مشروع قرار وضعته السكرتيرية وتلاه عليهم، من الأعضاء فقهاء الجملة الواردة في رسالة الجمعية وما إذا يجب أن يقال حق ممارسة السلطات أو سلطة ممارسة طات وبعد بحث وجدال أقرت الجمعية قراراً بذلك .

١٤ - ثم قام العضو المحترم السيد منير برشان وقال إن كل من يقرأ برنامج لجنة التنسيق في خصوص نقل طات يتضح له أن هناك مؤامرة مدبرة ولذا علينا أن نسرع في تنمة الدستور وتعقد الجلسات ولو بالليل حتى ي على هذه المؤامرة بمواصلة الاجتياح .

١٥ - وهنا سأل سماحة الشيخ عما إذا كان في استطاعة لجنة الدستور أن تقدم فصل الاختصاصات فأجابها بنعم .

١٦ - فطلب العضو المحترم السيد مبروك الجيباني من المكتب أن يوزع على الأعضاء نسخاً من كشف تصاصات فوزع عليهم وأخذ السكرتير الجمعية يتلوها مادة مادة .

١٧ - وهنا طلب العضو المحترم السيد خليل القلال أن يثبت في المحضر أن مناقشة كشف الاختصاص الآن أراه لايجوز لأن دون إعادة النظر فيه عند تنسيق الدستور وترتيب مواد وفصوله .

١٨ - وعند الانتهاء من تلاوة كشف الاختصاصات جرى تشارو فيما إذا كان من المستحسن استمرار الجلسة تتم مناقشة المواد وتصديقها أم لرجاء ذلك إلى جلسة أخرى فأقترح العضو المحترم السيد مختار المنتصر تمرار في الجلسة حتى النهاية ووافق الأعضاء .

١٩ - وانتقلت الجمعية إلى مناقشة الكشف مادة مادة: المادة الأولى تدرج فيها الفقرات التي تخص بها الاتحاد،

وقد طرحت للمناقشة فقرة فقرة، وكل فقرة نمر عليها الجمعية تقرها ولما وصلت إلى الفقرة رقم ٢١ المحترم السيد سالم الأطرش أن يؤخذ رأى الولاية في دخول الأجانب إليها .

٢٠ - فرأى العضو المحترم السيد المبروك الجيباني أن تدبل هذه المادة في آخرها جملة ( بقيود )

٢١ - غير أن العضو المحترم السيد المنير برشان لفت نظره إلى أن تقييدها سيتكفل به قانون خا ذلك كل من الرئيس والسيد خليل القلال فحسب السيد المبروك الجيباني اقتراحه .

٢٢ - بينما قام العضو المحترم السيد عبد الحواد القريبطيس وطلب أن تقيده الهجرة برضى الإلية المادة ١٠ حالة الزيارة العابرة ورأى أن تضاف عبارة ( بعموافقة الولايات ) إلى المادة ١٠ ، وهناك حول تقييد المادتين ١٠-١١ حيث رأى فريق أن هذا لا يعد تدخلا في اختصاص الاتحاد ورأى هذا يعتبر تدخلا ويعارض مع المبدأ الذي سارت عليه لجنة الدستور .

٢٣ - فاقترح العضو المحترم السيد محمود المسلاقي أن يحدد للأجنبي المسموح له بدخول البلاده

٢٤ - فلاحظ السيد خليل القلال أن هناك هجرة وهناك دخول فالهجرة التي معناها الإقامة أن يحظر على صاحبها التجول في طول البلاد وعرضها وقد درسنا هذا الموضوع فوجدنا أن المتبادر للأقليم حتى الاستشارة فيما يخص بالهجرة فقط دون الدخول .

٢٥ - فقال السيد الجيباني إذن لماذا لانضمها في كشف الاختصاصات المشتركة .

٢٦ - فعقب عليه السيد برشان أن هناك قانوناً سيضعه البرلمان ولذا علينا أن نترك للبرلمان البتة

٢٧ - فعلى السيد محمود المسلاقي على تعقيبته قائلا إن الدساتير توضع بصيغة كلية ثم تفصل، وقوانين عند تفريع الجزئيات .

٢٨ - فلاحظ العضو المحترم السيد حسين غرور قائلا ان كلمات زميل السيد المبروك الجيباني ليها مع إطلاق السلطة للحكومة الاتحادية . وهنا اشتد الجدل واحتدم النقاش وتمسك كل بوجهة نظره

٢٩ - فقام العضو المحترم السيد عبد الحميد كعبار وقال أعتمد أن المادة ١١ كانت موضوع درام أخذ فيها رأى المستشارين القانونيين فجماعت النتيجة أن لا مناص من هذه الصيغة .

٣٠ - فأجابته العضو المحترم السيد الطالع البيجو بقوله لا زلنا مصرين على تقييد المادة بالزيادة السيد عبد الحواد .

٣١ - فتخوف العضو المحترم السيد برشان وقال أخشى ما أخشاه هو أن نقضى على المبدأ الذي من الأوفق أن يترك المبدأ سليما .

٣٢ - فبادر السيد عبد الحواد القريبطيس وقال مع احترامنا لرأى الزميل المحترم السيد برشان أن هناك تدخلا في شئون الاتحاد الخارجية فيا إذا قيدنا هذه المادة ولذا لا تعارض مع المبدأ المفضى على الجدول واستمر وناقشوه الرأى الأعضاء تداول - ٣٣

٣٤ - فقام العضو المحترم السيد على تامر وقال إن هذه المسألة خارجية عمدة ولاحق لولايات في طلب الموافقة، الحكومة الاتحادية تحصر على المصلحة العامة من أى حاكم من حكام الولايات .

٣٥ - فقام العضو المحترم السيد خليل القلال وقال إن المسائل الخارجية كلها مركزة في الحكومة الاتحادية أن استشارة الإقليم قبل صدور الإذن بالهجرة لازمة لأن التصريح بالهجرة إذا سبق له وصدر لاسيلا إلى إلقائه يبقاه ولنا أن نثبت هذه الملاحظات بالمخضر حتى نتلاحظ عند وضع القوانين الخاصة بدخول البلاد والهجرة إليها .

٣٦ - وهنا طلب الرئيس أن تكتب هذه الأقتراحات لتكون في المذكرة التفسيرية للدستور .

٣٧ - ثم استمرت الجمعية في بحث ودراسة بقية فقرات كشف الاختصاصات فاقترح العضوان المحترمان و سالم الأطرش والسيد المبروك الجيباني أن تعدل الفقرة ٢٥ بزيادة ( بعد التشاور مع الولايات ) فقبل الاقتراح بلس الفقرة إلى الصيغة الآتية ( الطرق الاتحادية والطرق التي - بعد التشاور مع الولايات - تقرر الحكومة عادية بأنها غير خاصة بولاية معينة ) .

٣٨ - الفقرة ٢٨ - اقترح العضو المحترم السيد المنير برشان أن يستمع الأعضاء إلى نص ما كتبه الخبراء في توصها ثم قرأه تورا للأذهان . ثم شرح العضو المحترم السيد خليل القلال كيف كانت المادة عند البدء في اختصاصات وكيف حورت بعد المشورة ثم كيف عدلت بشطب كلمة ( وموافقتها ) بناء على توصية إاء المالين وبين أنه يؤيد وجهة نظر الخبراء وأنه تنازل عن رأيه الأول المؤيد لإثبات الكلمة المشطوبة فوافق ضاه وأقروا الفقرة معدلة أى بشطب عبارة ( والحصول على موافقتها ) .

٣٩ - ثم انتقلت الجمعية إلى بحث الاختصاصات المشتركة فشرح السيد خليل القلال معنى الاشتراك ووضع المقصود من ذلك هو الاشتراك في فرعى المادة بحيث يكون التشريع للحكومة الاتحادية والتنفيذ للولاية وذلك بما لم يفهم من بعض دساتير أخرى .

٤٠ - استمرت الجمعية في دراسة الاختصاصات المشتركة وعند وصولها الفقرة السادسة شرح السيد خليل ل المقصود من تقييد المواثي بالكبرى إذ أن المواثي الصغرى من اختصاص الولايات تشريعا وتنفيذاً .

٤١ - ووالت الجمعية درس بقية الفقرات من ٧ إلى ٢٦ ووافقت عليها .

٤٢ - ثم انتقلت الجمعية إلى نظر المادتين ٣-٤ اللتين أضافتهما لجنة الدستور إلى كشف الاختصاصات وأثناء تسامل العضو المحترم السيد منير برشان عما إذا كان هناك مادة سهونا عنها ثم ظهر لنا لزومها فإ العمل ب العضو المحترم السيد خليل القلال قائلا إننا إذا فكرنا في السهو قبل صدور الدستور فلنا أن نتلافاه أما بعد سبق على الدستور فلا محل لأى سهو يعرض لنا وعلينا أن نتبع الطرق الدستورية حيثئذ .

٤٣ - هذا وبعد أن تمت المناقشة ودرس كشف الاختصاصات طلب الرئيس إقرار الكشف والموافقة عليه عليه الأعضاء بالإجماع وأقرته الجمعية ثم توجه الرئيس إلى لجنتي العمل والدستور وأثنى عليهما وشكرهما ما قاما به من عمل جدير بالإعجاب والتقدير وخليق بالفخر والمباهاة .

٤٤ - فرد العضو المحترم السيد خليل القلال قائلا ليس هناك دام للشكر لأننا قنا بواجب نحمه علينا الوطنية

ويدعوننا إليه الجهاد وإن كان الواقع أننا لقينا صعاباً جمة واضطرونا إلى مراجعة أكثر من أربع دستورياً وعلى كل نشكر سباحة الرئيس على شكره الجميل للجنة العمل والدستور ونفتبط بأثقتهم وقبوله .

فقال الرئيس إن القيام بالواجب يقتضى الشكر وتقدير الجهود .

٤٥ - ثم اقترح السيد برشان أن ترسل رسالة بهذا القرار إلى كل من المستر بيلى والحكومة الرئيس عن مضمون الرسالة .

فأجاب السيد برشان بأن مضمونها اجتماع الجمعية الوطنية وإقرارها بالإجماع فصل الاختصاصات فاستحسن العضو المحترم السيد إبراهيم بن شعبان إرسال صورة من القرار والكشف إلى جلال فوافق الأعضاء جميعاً على استحسانه هذا ورفعت الجلسة مختتمة بالموافقة والإقرار والاستحسان .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

### طرابلس الغرب

#### الجلسة السابعة والعشرون يوم الأربعاء ٥ سبتمبر ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها السابعة والعشرين الساعة العاشرة والرابع من صباح يوم الأربعاء ٥ سبتمبر ١٩٥١ بمقر الجمعية الحالي في مدرسة الفنون والصنائع وقد ترأس الجلسة العضو المحترم سيد عمر فائق شنيب لتغيب الرئيس سباحة المفتى الشيخ محمد أبو الاسعاد العالم معتذراً بوعكة صحية كما تخلف كل من السادة الأعضاء المحترمين : إبراهيم بن شعبان . النفاقي بن عثمان . سالم المريض . على تامر . وعلى المقطوف .

٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك وطلب إلى السكرتير أن يسرد جدول الأعمال الذي تان يحتوي على البنود الآتية .

(١) الموافقة على جدول الأعمال .

(٢) تحويل الحكومة الاتحادية حق ممارسة السلطات .

(٣) عطلة العيد .

٣ - وبعد سرده والموافقة عليه نظرت الجمعية في البند الثاني وهو تحويل الحكومة الاتحادية حق ممارسة لطات فطلب العضو المحترم السيد خليل القلال تلاوة القرار الذي أحضرته الجمعية في هذا الخصوص .

٤ - تلا السكرتير سليمان الجري مشروع القرار فأخذ العضو المحترم السيد خليل القلال يشرح القرارات ولى التي سبق للجمعية أن اتخذتها تمهيداً لذلك وأهاب بالجمعية أن تقرر تحويل حق الممارسة حيث ليس هناك يدعو إلى البحث والنظر .

٥ - فقال العضو المحترم السيد منير برشان أظن أن قرارنا الأول يتضمن التحويل أيضاً .

وبعد مداولة ومشاورة وتبادل الآراء اتفق الأعضاء على اتخاذ قرار يصرح بالتحويل ويكون بمثابة تأكيد رار الأول الذي نوه بذكره العضو المحترم السيد منير برشان .

٦ - فأعاد السكرتير قراءة مشروع القرار المزمع اتخاذه وأثناء تلاوته جرى نقاش حول بعض الصيغ كعبارة 'يات أو أقاليم فرأى بعض الأعضاء استحسان عبارة حكومات الولايات بدل العبارتين السابقتين .

٧ - كما رأى العضو المحترم السيد محمود المسلاتي وضع عبارة (حق ممارسة السلطات) بدل سلطة

٨- ما اعترضه المصالح العام عليه من غير ان يبرهن على ذلك .  
 الفهم من أن هناك فترة تتعطل فيها الممارسة .  
 ٩- فاقترح العضو المحترم السيد محمود المسلاقي أن ينص للاحتباس من ذلك بكلمة من الآن .  
 ١٠- فاعترضه العضو المحترم السيد محمد الفتاوي قائلا لاجه هذا الاحتباس ودار نقاش بسيط  
 تعادل الرأيين واستمرت تلاوة القرار .  
 ١١- طلب العضو المحترم السيد مثير برشان أن ينص على أن تتسلم الحكومة السلطة من الإدارات  
 فعارضه بقية الأعضاء واستحسنوا بدل اقتراحه أن يذكر القرار جميع المسائل الخ .  
 فأجابهم أن لجنة التنسيق لما كانت بينفازي رجحت الحكومة ببرقة أن تسلم جميع السلطات إلى الحكومه  
 فأجيب بأن هذا قد كشفه فصل الاختصاصات .  
 وهنا لاحظ العضو المحترم السيد محمود المسلاقي بأنه يفهم من عبارة جميع السلطات التي تتسلمه  
 سلطات لا تتسلمها، ورد عليه بأن هذا موجود فعلا وبعد جدال ونقاش اختيرت هذه العبارة : حق ممارسة  
 في جميع المسائل التي تتسلمها، وبعد الانتهاء من تلاوة القرار أعيدت تلاوته فاقترح العضو المحترم السيد  
 أن تضم إلى السلطات المذكورة سلطة الانتخابات .  
 ١٣- فأجابه العضو المحترم السيد خليل القلال بأن قانون الانتخابات مبنى على الدستور ولذا لا لزوم  
 الحكومة هذه السلطة بقرار .  
 ١٤- وهنا طلب الرئيس موافقة الأعضاء على القرار فوافقوا عليه بالإجماع كما يلي : قرار تحوّل  
 اللببية الموقته حتى ممارسة السلطات التي تتسلمها بناء على فصل الاختصاصات .  
 بناء على المادة الأولى من قرار الجمعية الوطنية الصادر في ٢٩ مارس الخاصة باقامة الحكومة الا  
 ووجوب تسلمها للسلطات من دولتي الإدارة وفقاً لقرار الأمم المتحدة الصادر في ١٧ نوفمبر ١٩٥١ و  
 وفقاً لنصوص الدستور وبصورة خاصة فيما يتعلق بتوزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والحكومات  
 تقرير ذلك من قبل الجمعية الوطنية .  
 وبناء على قرار الجمعية الوطنية الصادر في ١٨ أغسطس ١٩٥١ الخاص بالموافقة على اختصاصات  
 الحكومة اللببية الاتحادية والولايات .  
 وحيث إن لجنة التنسيق استجابة لطلب الجمعية قد أوصت بتاريخ ٢٤ أغسطس ١٩٥١ باتخاذ فصل  
 كل من الحكومة اللببية الاتحادية والولايات أساساً لتسليم السلطات من قبل دولتي الإدارة وبالشرح  
 في ميعاد لا يتجاوز ١٥ سبتمبر ١٩٥١ .  
 وبما أن الدستور لم يصدر بعد . وحيث إنه من الضروري أن تمارس الحكومة اللببية المؤقتة فوراً  
 من سلطات .  
 تقرر الجمعية الوطنية التأسيسية ما هو آت :  
 أولاً - تحوّل الحكومة اللببية الموقته حتى ممارسة السلطات في جميع المسائل التي تتسلمها وفقاً

مل الاختصاصات الذي وافقت عليه الجمعية يوم ١٨ أغسطس ١٩٥١ .  
 ثانياً - على رئيس الجمعية الوطنية أن يبلغ هذا القرار إلى جهات الاختصاص للعمل بموجبه .  
 ١٥- ثم انتقلت الجمعية إلى البند الثالث وهو عطلة العيد .  
 ١٦- فقال الرئيس: تقرير العطلة لا يكون إلا على أساس ما نفيدينا به لجنة العمل عن مدى سيرها في الدستور .  
 ١٧- فأفاد العضو المحترم السيد خليل القلال قائلا : إن اللجنة أتمت تقريباً تنسيق الدستور وفي البنية أن يطبع  
 العيد وتوزع نسخ منه على الزملاء لدراسته كى يبحث وينظر في الاجتماع الذي يسبق العيد .  
 ١٨- فاقترح العضو المحترم السيد عبد الحميد كعبار قائلا: إذن لا لزوم لتقرير عطلة العيد .  
 ١٩- فقال السيد خليل القلال أرجو من الإخوان أن يتحملوا شيئاً من التضحية ويكروا جهودهم حتى  
 الدستور في أقرب وقت ممكن حيث هناك توجيه سام في سرعة الإنجاز، وبعد مداولة بين الأعضاء وأخذ رأى  
 ضاء الوفد الفرزاني الذين كانوا يتمنون أن لو أُنحت لهم فرصة قضاء العيد بين أسرهم وأهلهم طلب الرئيس  
 أي الاجماعي في تقرير عطلة العيد وطرح ذلك للتصويت .  
 ٢٠- فقام العضو المحترم السيد خليل القلال وقال إنى أعارض التصويت لأن المصلحة العامة تدعونا جميعاً إلى  
 نجد ونعمل دائمين دون انقطاع وقد أخذنا مسئولية وضع الدستور على عاتقنا فيجب علينا الاضطلاع بها  
 لهم الالتفات إلى الاعتبارات الأخرى وأن عيدنا هو يوم أن تم مهمتنا ونخرج دستورنا إلى الوجود وليفرض  
 نحن إلى أهلنا منا الآن أنه في رحلة تجارية فإن أعاداً تمر عليه بعيداً عن عشيرته وليس ذلك بعائقه عن تنمية  
 منه التجارية فأبالكم بدستور أمة بأسرها تبنى عليه حياتها وحياة أجيالها المقبلة . وقد أرتت كلماته في  
 من الحاضرين فانبرى الأعضاء الفرزانيون مدفوعين بحماس متدفق وأبدوا الاستمرار في العمل حتى تنجز  
 مهمة مهمتها الكبرى ألا وهي وضع الدستور. وهنا غمرت الجمعية موجة من الأريحية وعبر الرئيس في نشوة من  
 بر عن شكره الخاص وشكر الأعضاء للوفد الفرزاني الذي أبدى من حسن التعاون وروح النشاط ما يستحق  
 التثناء وختمت الجلسة بالموافقة على الاستمرار في العمل وبأن تجتمع يوم ١٠ سبتمبر ١٩٥١ صباحاً .  
 السكرتير  
 سليمان الجبري

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

الجلسة الثامنة والعشرون يوم الاثنين ١٠ سبتمبر ١٩٥١

- ١ - عقدت الجمعية الوطنية اجتماعها الثامن والعشرين الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٠ سبتمبر ١٩٥١ بمقر الجمعية الحالي بمدرسة الفنون والصنائع وبرئاسة رئيس الجمعية ساحة المفتي وقد تحلف كل من ابن شعبان . النفاق بن عثمان . العكبري هي . محمد المنقاري . محمود المنصر .
  - ٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلاله الملك ثم طلب إلى سكرتير الجمعية سليمان اجـ جدول الأعمال وكان يتضمن :
    - ١ - الموافقة على جدول الأعمال .
    - ٢ - مناقشة الفصول الآتية :
      - أ ) شكل الدولة ونظام الحكم فيها .
      - ب ) حقوق الشعب .
      - ج ) الاختصاصات .
      - د ) السلطات العامة .
- وبعد الانتهاء من تلاوة جدول الأعمال طلب الرئيس الموافقة عليه فاقترح العضو المحترم السيد سـا زياد في البند الثاني من الجدول تفسير لمناقشة الفصول بمعنى قراءتها لتمهيد المناقشة .
- فقال العضو المحترم السيد خليل القلال أن الهيئة هي التي لها الحق في أن تقرر إما القراءة أو المناقشة على تلاوة الفصل فقط . على أنه إذا وافقت الهيئة مبدئياً على جدول الأعمال تنطبق بعد ذلك إلى ما في الجلسة هذه على التلاوة فقط والشروع في المناقشة وقتاً آخر .
- فلاحظ العضو المحترم السيد سالم الأطرش قائلاً : إن وجود ( كلمة مناقشة ) في جدول الأعمال عضو الدخول فيها في حين أننا لو وضعنا عبارة ( قراءة الفصول تمهيداً لمناقشتها ) تكون قد جلستنا هذه .
- فقام سكرتير الجمعية سليمان الجبري وقال : إن المسألة شكلية وعلى كل حال فإن القراءة تكون المناقشة ووافق الأعضاء وأقر جدول الأعمال .
- تلا السكرتير سليمان الجبري الرسالة التي بعث بها رئيس لجنة الدستور إلى رئيس الجمعية الوطني

بم الفصول المبينة في جدول الأعمال بعد أن نسقتها لجنة العمل وأقرتها لجنة الدستور .

فغضب عليها العضو المحترم خليل القلال شارحاً فقال إن لجنة العمل هي التي وضعت مسودة الدستور ودرست دول وأعدت ترتيبها ثم أحالتها إلى لجنة العمل وقد قدمت الفصول الأربعة الأولى ونظرتها لجنة الدستور برتها وماهي تحيلها للجمعية للقراءة ثم المناقشة .

كما قام العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس وقال : الملاحظ من رسالة رئيس لجنة الدستور أن أعضاء الدستور وافقوا بالإجماع على مواد الفصول الأربعة بينما أؤكد بأنني قد احتفظت لنفسى بطلب تسجيل المحي حول الفقرتين ٩ - ١٠ من المادة ٣٦ .

فعلق الرئيس على ذلك قائلاً : إن الجمعية الوطنية الملتقى على عاقبتها وضع الدستور قد اختارت من بين ماها ثمانية عشر عضواً رأيت فيهم الكفاءة والهمة والاستعداد وشكلت منهم لجنة سنها لجنة الدستور، وهذه لثة بدورها اختارت من بينها ستة أعضاء ودعهم بلجنة العمل، وقد قامت لجنة العمل بمجهود جبارة وتضلعت شولية الكبرى وهايت دستوراً مثالياً وعرضته على لجنة الدستور التي قامت بتفتيحات وتعديلات بعد المدرس ناقشة وأعادته إلى لجنة العمل ليهذب وينسق، وهاهو قد أبرز الآن بعد إعادة النظر فيه من طرف لجنة العمل ضوء توضيحات لجنة الدستور والخبراء، وقد خصصت ثانية لجنة الدستور وأقرته وأحالته إلى الجمعية الوطنية، رحت هذه الفصول المقدمة على أساس دستوري وبصيغة قانونية ومن احتفظ برأى فيها فإن رأيه مسجل اضرب وهي على كل حال ليست قطعية بل عرضة للمناقشة .

فأكد كلام الرئيس العضو المحترم السيد خليل القلال وقال : إن عمل لجنة الدستور عمل تحضيري والكلمة صلة للجمعية وهي التي لها الحق في الإقرار النهائي أو التعديل .

شكر الرئيس لجنتي العمل والدستور على ماقامتا به من تحضير الدستور وتقديم الفصول جاهزة بتمام موادها .

٥ - ثم اقترح العضو المحترم السيد عمر فائق شبيب بأن يبدأ في تلاوة الفصول على أن يحتفظ كل عضو بما يطرحة في الجلسة التي تمعد للمناقشة .

الأعضاء يوافقون .

٦ - سأل العضو المحترم السيد خليل القلال الأعضاء هل يفضلون التلاوة بصوت عالٍ حتى يتمكن الجالس بعيداً من الاستماع فأبدوا رغبته في ذلك .

٧ - شرع السكرتير سليمان الجبري في تلاوة الفصول الأربعة المقدمة مبتدئاً بالمقدمة .

تم الفصول على الترتيب الآتي :

شكل الدولة - حقوق الشعب - اختصاصات الاتحاد والولايات - السلطة الاتحادية العامة .

٨ - وبعد الانتهاء من تلاوة الفصول تقدم العضو المحترم السيد خليل القلال باقتراح يري إلى تأجيل الجلسة موعداً آخر حتى يتسنى للأعضاء الاطلاع على الفصول ودراستها .

فقال الرئيس بما أن الأيام المقبلة هي أيام عيد إسلامي أعاده الله علينا وعلى الأمة الإسلامية بالسعادة وما أن

الأعضاء يحتاجون إلى بضعة أيام للدراسة الموضوع فاني أتمنى أن تقرر الجمعية اليوم الذي العيد مباشرة .

فقال العضو المحترم السيد سالم الأطرش وقال لامانع من أن نجتمع بعد العيد مباشرة لإنجاز الأعمال ولذا يجب أن نسرع في الاجتماع إلا أنني أرى أن بعض المواد لها علاقة بالمواد الأخرى ولذا أرجو الفصل ونطلع عليها جملة ، وأوجه ندائى إلى اللجنة المختصة كي تتمها وتقدمها إلينا في أقرب فرصة .

فقال الرئيس لامانع من أن ندرس هذه الفصول حتى تتم بقية الفصول وندرسها عند ذلك قد قننا بما قامت به لجنة الدستور التي لم تترك الوقت يذهب سدى .

فقال العضو المحترم السيد منير برشان إن الفصول الأخرى تكون جاهزة قبل عطلة العيد .

فصرح العضو المحترم السيد خليل القلال قائلاً إنها تحت الطبع ونؤمل أن توزعها على الأعضاء المقبلة . فاقترح العضو المحترم السيد برشان أن تكون الجلسة المقبلة يوم السبت ١٥ سبتمبر ١٥١١ المحترم السيد عبد الحيد كعبار .

غير أن العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب يرى أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين ١٧ سبتمبر فأبدى الأعضاء موافقتهم وأعلن السكرتير سليمان الجري موعد الجلسة المقبلة على أسس عمر شنيب .

وعاد السيد برشان وأصر على أن تكون الجلسة يوم السبت بدل الاثنين .

وهنا قام العضو المحترم السيد المبروك الجيباني وقال لقد اقترح العضو المحترم السيد عمر الجلسه يوم الاثنين ١٧ الجاري ووافق الأعضاء على ذلك فما معنى هذا الرجوع إلى موضوع عليه الموافقة ؟

فأجابه العضو المحترم السيد سالم الأطرش وقال المهم هو أن ننجز أعمالنا بسرعة ونحن نريد ونختتم الوقت .

فقال الرئيس إن يوم السبت هو رابع أيام العيد والعادة هو أنه يوم عطلة عامة فلا ضرر من يومين مراعاة للتقاليد المعمول بها واستجماً للنشاط .

فاقترح العضو المحترم السيد مفتاح عريقيب حلاً وسطاً وهو أن تكون الجلسة يوم الأحد .

فقام العضو المحترم السيد سليمان الجري وقال لا داعى لهذا الخدال والمناقشة مع عدم وجود الرأيين على أنى أتقدم إلى الزميل المحترم السيد منير برشان وأرجوه أن يسحب اقتراحه ويوافق على أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين .

فأجاب العضو المحترم السيد برشان قائلاً : لا مانع عندي من ذلك غير أنى أرجو السرعة في فتقر د أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين ١٧ الجاري باجماع الآراء .

وفي النهاية تقدم الرئيس وقال مخاطباً جميع الأعضاء : يسرني أن أقدم لحضراتكم تهاني القلبية متمنياً لحضراتكم عاماً سعيداً وعمراً مديداً وأستأذنكم في أن أبرق باسمي واسم الجمعية إلى جلالة مولانا الملك المعظم تبريكاتنا لته بعيد الأضحى المبارك وكل عام وأنتم بخير .

ثم رفعت الجلسة حوالى الساعة ١١:٣٠ .

السكرتير  
سليمان الجري

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

الجلسة التاسعة والعشرون يوم الاثنين ١٧ سبتمبر ١٩٥١

- ١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها التاسعة والعشرين الساعة العاشرة من صباح يوم ١٧ سبتمبر ١٩٥١ بمقر الجمعية الحالي في مدرسة الفنون والصنائع، وقد ترأس الجلسة سماحة المفتي السيد أبو الاسعاد العالم رئيس الجمعية. وتخلّف عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين السادة «الفتاحي بن عياض» ابن محمد، العكري بن هبي، عمر فائق شنيب، محمد كامل الهماي، محمود المنتصر. اختار المنتصر أن يتلو جدول الأعمال.
- قرأ السكرتير سليمان الجرفي جدول الأعمال الذي كان يحتوي على البنود الآتية :
  - (١) الموافقة على جدول الأعمال .
  - (٢) قراءة الفصول الثمانية الباقية من الدستور .
  - (٣) تلاوة برقية واردة من جلالة الملك .
- ٣ - طلب الرئيس الموافقة على جدول الأعمال فوافق عليه ثم طلب من الأعضاء أن يقرروا في انت الجلسة خاصة أو علنية .
- فاقترح العضو المحترم السيد خليل القلال أن تكون الجلسة علنية بالنسبة للبيد الثاني من جدول الأعمال تكون خاصة بالنسبة للبيد الثالث منها .
- فأعلن السكرتير السيد سليمان الجرفي علنية الجلسة فيما يخص تلاوة الفصول الثمانية الباقية من الدستور فيما يخص برقية جلالة الملك، فوافق الأعضاء على ذلك .
- ٤ - ثم أخذ السكرتير في تلاوة رسالة رئيس لجنة الدستور التي بعث بها إلى رئيس الجمعية البرية بها أن اللجنة قد أتمت فصول الدستور جميعاً وأنها تقدم الثمانية الباقية منه إلى الجمعية الوطنية على بيت تهاجياً في المواد ٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١ وهناك تحفظات خاصة بالمواد ٣٦ الفقرة ١٠-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١ .
- ٥ - المادة ٤٤-٤٥ - شرح العضو المحترم السيد خليل القلال أن هاتين المادتين أشير إليهما في نفس لجنة الدستور بأنهما لا تزالان موقوفتين حتى يبيت في أمرهما جلالة الملك.
- استمر السكرتير في التلاوة حتى انتهى من الفصول الثمانية الباقية ورفعت الجلسة مؤقتاً للاستراحة.

- ٦ - استأنفت الجمعية جلستها ونظرت في البيد الثالث من جدول الأعمال وهو برقية جلالة الملك التي يطلب فيها جلالة نسخة من الدستور ويقترح انتقال الجمعية إلى بنغازي حيث تناقش مواد الدستور .
- فقال السكرتير السيد سليمان الجرفي البرقية وبعد استماع الأعضاء إليها طلب الرئيس رأيهم .
- فقام العضو المحترم السيد خليل القلال وقال وكانت لجنة الدستور عازمة على اطلاع جلالة الملك على الدستور لأن جلالة طرف فيه غير أن عطلة العيد حالت بيننا وبين الإسراع في ذلك . وحيث جلالة طلب الاطلاع فانا نرسله الآن بكامل السرور ونلبي اقتراح جلالة حيث يعتبر اقتراحه أمراً سامياً ، ولذي وزملائي أعضاء الوفد البرقاوي يسرنا أن نرحب باخواننا أعضاء الجمعية ونتشرف بمقدمهم إلى بنغازي لتنضم من لإكرام وفادتهم .
- فقام العضو المحترم السيد منير برشان واقترح أن يرسل وفد من الولايات الثلاث يحمل الدستور إلى جلالة الملك ليعرضه على جلالة ويشرحه ما يطلبه الملك شرحه قبل سفر أعضاء الجمعية إلى هناك .
- فعلق العضو المحترم خليل القلال قائلاً هذا اقتراح وجيه إذ ربما يتمكن أعضاء لجنة العمل من توضيح ما يطلبه الشرح والبيان .
- فماد السيد المنير برشان وقال إذاً فإن السرعة واجبة وقد علمنا أن هناك طائرة هيئة الأمم المتحدة ستسافر غداً إلى بنغازي ولنا أن نستغلها .
- فاستحسن العضو المحترم السيد المبروك الجيباني رأى السيد المنير برشان وقال إن اقتراح الرميل وجيه وعلينا أن نعين الوفد اليوم ليسافر غداً إلى بنغازي .
- فاقترح العضو المحترم السيد عبد الحميد كيمبار أن يكون الوفد مركباً من الأعضاء السادة : خليل القلال والمنير برشان وأبو بكر أحمد ، لأنهم يمثلون لجنة الدستور والعمل والولايات الثلاث ، فقال الرئيس لنفرض أن لوفاً من غير أعضاء لجنة الدستور ؟
- أجابته السيد عبد الحميد كيمبار بأن القصد من أن يكون الوفد من لجنة الدستور هو اطلاعهم التام على الخطوات والتطورات التي مرت بالدستور حتى وصل المرحلة الأخيرة .
- فغضب الرئيس قائلاً : وليس القصد أن يدافع واضعو الدستور عما وضعوه ولكن القصد عرضه على جلالة الملك ، أما مناقشة الدستور فانها موكلة للجمعية - وجلالة الملك ليس موضع مناقشة أو جدال أو إلهام وإذا ما تفضل جلالة بتوجيه ما فالجمعية تدرس التوجيه وتسير على هديه .
- فماد العضو المحترم السيد عبد الحميد كيمبار وقال قصدى أن يحمل نسخة الدستور وفد يكون ممثلاً للولايات الثلاث وللجمعية ولجانها .
- فقام العضو المحترم السيد سالم الأطرش وقال أرى أن هذه البرقية تحوي قسمين الأول سفر الجمعية ، والاطلاع جلالة الملك على الدستور . وعلينا أن نلبي دعوة السفر ثم نتقل إلى الشق الثاني وهو كيفية العرض وتقديم الدستور لجلالة الملك باعتباره المطلب الثاني.

فلت العضو المحترم السيد أبو بكر أحمد نظر زميله السيد سالم الأطرش إلى أن القسم الأول من :  
الخاص برسالة النسخة فتعذر العضو المحترم السيد سالم الأطرش من تقسيمة للبرقية بإعطاء الأولية إلى  
نسخة الدستور إلى جلالة الملك . وقام العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطس وقال ما دام الجمعية نذ  
إلى بنغازي تلبية لأمر جلالة الملك فإنه لا بأس من إرسال نسخة من الدستور مع وفد يحملها إلى جلالته،  
الجمعية في طريقها إلى السفر فهو لا بأس من إرسال نسخة منه أيضاً عن طريق رئيس الديوان فعلق له  
السيد خليل القلال وقال إن مهمة رئيس الديوان هي حل صورة الدستور إلى جلالة الملك وتبث  
اللازمة لأعضاء الجمعية وإخبارها بريقة مستعجلة للانتقال بسرعة .

فقال السيد عبد الجواد إذا كان الغرض من إرسال وفد مع الدستور هو اعتبار واحترام الدستور  
فلا ضير من إرسال شخص أو أكثر لحمل صورة الدستور إلى جلالة الملك وتقديمها زيادة في أهمية أمراً  
بما يجب في جانب المحمول إليه .

فعاد العضو المحترم السيد منير برشان وقال إلى أرى إرسال وفد من الولايات الثلاث .

فاستصوبها العضو المحترم السيد خليل القلال وقال إنها نظرية مقبولة وللجمعية أن تن  
الولايات الثلاث .

فقال العضو المحترم السيد محمود المسلاقي وقال أقترح أن يكون الوفد مركباً من ساحة الرئيس :  
فأعلن السكرتير السيد سليمان الجري قائلاً إذن حضرات الأعضاء يوافقون على سفر ساحة المفتوح  
أن يجرى اتصالات في هذه الاثناء مع الجهات المختصة لتخصيص الأماكن وتبث وسائل الراحة والسؤال  
فوافق الأعضاء على ذلك مع استحداث السيد برشان الجمعية على الإسراع في السفر ، وقبل أن  
انتهاء الجلسة تقدم العضو المحترم السيد المبروك الجيباني وطلب من الجمعية أن تقر إرسال برقية تعزي  
الرئيس إلى عضو الجمعية المحترم السيد مختار المنتصر في أخيه الحاج على الذي ذهب ضحية حادث النبا  
بينما كان راجعاً إلى مصراته . فوافق الأعضاء على الاقتراح وطلبوا من ساحة الرئيس أن يبرق إلى زم  
برقية تعزية في أخيه الرحوم .

كما طلب الرئيس أيضاً أن تنوب الجمعية عضوها المحترم محمود المسلاقي في الاستفسار عن صحة  
السيد محمد كامل المهالي وعبادته باسمها فأثيب السيد محمود المسلاقي . ورفعت الجلسة بالموافقة على  
جدول الأعمال جميعاً .

النسك

سليمان

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طر ابلس الغرب

الجلسة الثلاثون يوم السبت ٢٩ سبتمبر ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثلاثين الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ٢٩ سبتمبر  
سنة ١٩٥١ بدار مجلس النواب البرقاوي لأول مرة بمدينة بنغازي .

وقد ترأس الجلسة رئيس الجمعية سماحة الشيخ محمد أبي الاسعاد العالم وتخلف عن الحضور كل من الأعضاء  
المحترمين : ابراهيم بن شعبان . أبو بكر بالذان . حميدة المحجوب . العكري هي . محمود المنتصر .

٢ - وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك استهل هذه الدورة قائلاً : إن اجتماعنا هذا في  
مقرنا هذا هو الأول من نوعه في حياة الجمعية الوطنية وهو أول اجتماع تعقده الجمعية بمدينة بنغازي بالشق الشرقي  
من المملكة الليبية المتحدة قرب جلالة مولانا الملك المعظم متمنين بذلك ومستبشرين بقرب جلالته منا .

ولي عظيم السرور أن أوجه قبل البدء في العمل بأحر عبارات الإجلال والإخلاص والولاء لجلالة مولانا  
الملك المعظم هاتين من أعماق القلوب (بعيش جلالة الملك) . فرددها الأعضاء ووقفاً ثلاث مرات بحماس شديد .

٣ - ثم طلب الرئيس إلى السكرتير سليمان الجري أن يتلو رسالة بعث بها مساعدة رئيس مجلس نواب برقة إلى  
رئيس الجمعية الوطنية وهذا نصها :

حضرة صاحب الساحة رئيس الجمعية الوطنية التأسيسية وأعضائها المحترمين .

يسرني أن أتقدم إلى حضراتكم بأخلص التهاني وأطيب التمنيات - وإني لعل يقين من مشاركة إخواني  
لبرقاويين لي في هذا - الشعور - بمناسبة قدومكم الكريم ولما قطعته هيتكم الموقرة من مراحل طيبة في سبيل استقلال  
بلاد بفضل جهودكم الجبارة .

ولقد جاءت هيتكم الموقرة لتلاوة الدستور على مسامع الشعب البرقاوي كما استمع إليه الكثير من أبناء البلاد  
في مقر عملها - وهذا إن دل على شيء فأنما يدل على تقدير الجمعية التأسيسية للشعب كله كما يدل أيضاً على المبادئ  
لديمقراطية الحق التي تنمشى عليها هيتكم الموقرة .

لقد بنى الشعب الليبي سداً منيعاً دون مطامع الاستعمار - وضم إلى أسرة الدول العربية مولوداً جديداً يفضل  
جهاده الطويل وبفضل إرشادات حكيمه من ملكه المعظم ونتيجة لجهودات متواصلة من هيتكم المتفانية في خدمة

ويسرى أيضاً أن أعرب عن شكري لسعادة مندوب الأمم المتحدة المستر « بيلت » والعاملين معه  
جدارة وإخلاص في أداء واجبهم الخطير .  
والأمل ووليد في أن تصل البلاد الليبية بعد أيام قليلة إلى استقلال تام ناجز وسيحفظ التاريخ ذكر  
عمل في سبيل حرية الشعب واستقلاله .  
وتفضلوا بقبول عظيم الاخلاص وفاق الاحترام .

رشيد منصور الكيخيا  
رئيس مجلس النواب ابرية

٥ - وعقب تلاوة رسالة سعادة رئيس مجلس النواب البرقاوي قال الرئيس يسرى أن أسجل باسم  
الوطنية شكر أعضائها جميعاً لسعادة رئيس مجلس النواب البرقاوي وثبت الأثر البالغ الذي تركه  
رسائله ، كما إنى أريد أن تحيي نواب برقة المحترمين في شخص رئيسهم ونسجل لهم خالص الشكر على  
بأعضاء الجمعية وتبنيهم لنا مكانهم هذا .

٦ - فاقترح العضو المحترم عمر فائق شنيب أن يوجه الشكر تحريراً لرئيس مجلس نواب ابرية  
السكرام فوافق الأعضاء على ذلك .

٧ - ثم طلب الرئيس إلى السكرتير أن يقرأ جدول الأعمال فقرأه العضو المحترم سليمان الجري مكرراً  
جدول الأعمال المتضمن البندين التاليين :

١ - الموافقة على جدول الأعمال .  
٢ - تلاوة فصول الدستور للمرة الثانية .

وبعد تلاوة جدول الأعمال اقترح العضو المحترم المنير برشان أن تناقش فصول الدستور حالاً  
التلاوة في الجلسة نفسها إلا أن اقتراحه أجل النظر فيه إلى ما بعد الفراغ من التلاوة .

شرح سكرتير الجمعية سليمان الجري في تلاوة فصول الدستور مبتدئاً بالمقدمة ، فابداً ، و  
المادتين ٤٤-٤٥ لاحظ العضو المحترم تحليل القلال أن هاتين المادتين لا تزالان موقفتين .

فقال العضو المحترم المنير برشان أن المواد جميعاً لا تزال موقوفة ولم يبت فيها نهائياً فلفت العطف  
القلال نظره إلى أن القصد هو أن لجنة الدستور لم تقرها .

استمر السكرتير في قراءة فصول الدستور حتى الفصل الأخير منها وعند الانتهاء طلب العطف  
الأطرش أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين بدل الأحد كما كان مقرراً وذلك لكي يتمكن من ربا  
الثاني عشر الذي لم يستلمه إلا مؤخراً مستدلاً في طلبه هذا بما تنص عليه اللائحة الداخلية . فاعتبر  
وأبدوا رغبتهم في جعل الجلسة غداً الأحد كسباً للوقت وبذلك أعلن رفع الجلسة عند الساعة ٣٠ .

السك:  
( سليمان الجري )

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

### طر ابلس الغرب

الجلسة الواحدة والثلاثون يوم الأحد ٣٠ سبتمبر ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الواحدة والثلاثين الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد  
سبتمبر ١٩٥١ بدار البرلمان البرقاوي بمدينة بنغازي . وقد ترأس الجلسة سيادة المقى الشيخ محمد أبي الاسعاد  
لم رئيس الجمعية وغاب عن الجلسة كل من الأعضاء المحترمين : ابراهيم بن شعبان . حميدة المحجوب .  
كريم هي . محمود المنتصر .

٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله العلي الأكرم وباسم جلالة الملك المعظم وقال لقد اجتمعنا اليوم بناء على  
نرو أمس ولكن نظراً لوجود بعض مواد لم تبت فيها لجنة العمل ولرغبتنا في أن نشرع في مناقشة الدستور  
و تام الأركان والمواد أرى أن نطلب إلى لجنة العمل أن تبدي رأها في المواد الموقوفة وتقدمها جاهزة كما فعلت  
المواد الأخرى حتى نبدأ بحمه وهو تام واضح ، ولذا أرجو أن توافق لجنة العمل بنتيجة أعمالها لتدخل في دراسة  
شور مادة مادة .

أجاب الأعضاء أنه لا مانع من ذلك .

٣ - ثم استورد الرئيس وقال ربما أن غداً هو اليوم الأول من العام الهجري الجديد ، ولذا أرى أن نؤجل جلستنا  
ما بعد الغد احتفالاً بالعام الهجري وأرى أيضاً أن نكلف لجنة العمل بتقديم تهاني الجمعية إلى جلالة مولانا  
ك المعظم .

فاقترح سكرتير الجمعية سليمان الجري أن يرافق لجنة العمل في تقديم التهاني لجلالة الملك الرئيس  
عية ووكيله .

فوافق جميع الأعضاء على ذلك ورفعت الجلسة حوالى الساعة ١١ر٣٠ .

سكرتير الجمعية  
( سليمان الجري )

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

الجلسة الثانية والثلاثون يوم الثلاثاء ٢ أكتوبر ١٩٥١

- ١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثانية والثلاثين الساعة التاسعة من ٢ أكتوبر ١٩٥١ بدار البرلمان البرقاوى فى مدينة بنغازى .
- وقد ترأس الجلسة رئيس الجمعية سماحة المفتى الشيخ محمد أبى الاسعاد العالم وتخلفه المحترمين ابراهيم بن شعبان . حميدة المحجوب . العكرى هبى . محمود المنتصر .
- ٢ - وبعد أن استهل الرئيس افتتاح الجلسة باسم العلى الأكرم وباسم جلالة الملك المعظم تلا العضو المحترم سليمان الجربى جدول الأعمال المحتوى على البندين التاليين :
  - ( ١ ) الموافقة على جدول الأعمال .
  - ( ٢ ) مناقشة فصول الدستور .
- ٣ - فاقترح العضو المحترم المنير برشان أن يستثنى من مناقشة الفصول الفصل الثالث حيث وأقرته الجمعية .
- فشرح الرئيس المقصود من هذه الجلسة وهو أن تناقش فصول الدستور مادة مادة ما صدر فى شأنها لإقرار من الجمعية وعدا تلك المواد التى لاتزال موقوفة ومحالة إلى لجنة العمل . فقال سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربى أن الجمعية قد قررت الفصل الثالث النظر فيه لترى التعديلات اللغوية الطارئة عليه .
- فنهض العضو المحترم محمود المسلاتى وقال أن ذكر المناقشة يبيح المناقشة فى صلب الموضوع نعدل الجملة حتى تأمن ما تبادر إلى الذهن .
- فاقترح العضو المحترم خليل القلال أن يقرأ الدستور فصلا فصلا بما فى ذلك الفصل الثالث عبارة غامضة وجب توضيحها أو صوغها فى قالب جديد .
- فأجاب العضو المحترم محمود المسلاتى قائلا أعتقد أن التوضيح شىء والأسلوب والقالب لازلت أصر على تعديل البند الثانى على أساس مناقشة فصول الدستور باستثناء الفصل الثالث

لكنني بها فقط .  
 فرأى الرئيس أن يكون هذا عندما تصل الجمعية الفصل الثالث .  
 فتسالم سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجبري هل يوافق الأعضاء على التعديلات اللغوية  
 أخلة على بعض مواد الفصل الثالث وهل يعدل جدول الأعمال على هذا الأساس ؟  
 فقام العضو المحترم المبروك الجيباني وقال ألفت نظر زميلي السيد المسلاقي إلى أن هناك نقطة احتفظ الزميل  
 سيد خليل القلال بأن ينظر فيها فيما بعد ، وأظن أن حضرات الأعضاء يذكرون ذلك وقد سجلت بالحضر عندما  
 تنا فصل الاختصاصات .  
 فقال الرئيس عندما تصل فصل الاختصاصات ننظر محضر الجلسة المشار إليها . هذا وقد حظينا أمس بالمثل  
 ت يدي جلالة الملك ورأى جلالتة أن تنهى أعمالنا بسرعة حيث أشار المستر بيلت بضرورة الإنجاز عاجلاً ،  
 هناك مواد لم يبت فيها إلى الآن تكلف لجنة العمل باتمامها حتى تتمكن من مناقشتها .  
 وبعد مداولة أعلن سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجبري جدول الأعمال المعدل على هذا الشكل :

( ١ ) الموافقة على جدول الأعمال .  
 ( ٢ ) مناقشة فصول الدستور باستثناء الفصل الذي ينظر فيها طرأ عليه من تعديلات لغوية في لجنة الدستور .  
 ٤ - ثم شرع سكرتير الجمعية في قراءة فصول الدستور للمناقشة مبتدئاً بالمقدمة .  
 ٥ - لاحظ العضو المحترم محمد الهنقاري أن الأولى وضعها عند نهاية الدستور .  
 فقال العضو المحترم المنير برشان أن وضعها هنا مفروض فيه أننا صدقنا على الدستور وأيده العضو المحترم  
 ليل القلال بقوله أن الدستور المذكور هنا هو المعتبر عند التصديق فأقرت ووافق عليها الأعضاء .

الفصل الأول  
 أقرته الجمعية ووافقت عليه من المادة ١ إلى المادة ٧ .

الفصل الثاني  
 المادة ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - أقرتها الجمعية ووافقت عليها .  
 المادة ١٦ - شرح العضو المحترم خليل القلال التعديل الطارئ عليها وهو شطب حرف لا وزيادة أو  
 قرت .  
 المواد ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ أقرت بدون تعليق .  
 المادة ٢١ سأل العضو المحترم المنير برشان عن كيفية تفسير جملة الإخلال بالآداب العامة ، هل يبين ذلك  
 انون ، وإذا علينا أن نقيدها بزيادة فيها تنص على تحديد القانون لها .

فقال العضو المحترم خليل القلال من المفهوم أن النظام والآداب العامة أمور متصرفة  
 وتقع في الدولة .  
 غير أن العضو المحترم على تامر لاحظ أن الآداب العامة نظام أخلاقي شائع في العالم ومتعارف  
 وهناك تقاليد خاصة يراها بلد دون آخر من الواجب أن تراعى بقانون .  
 فأعاد العضو المحترم المنير برشان اقتراحه وذلك بأن يضاف إلى المادة جملة (وفق ما ينص عليه  
 فاعترض العضو المحترم خليل القلال على ذلك قائلاً ليس في الاستطاعة وضع قانون يحدد الآداب  
 لأن مجموع نظام الدولة هو القانون المعمول به .  
 فقام العضو المحترم عبد الحميد كعبار وقال أن المادة سليمة وأرجو أن يقرها الأعضاء فأقرت  
 بدون تغيير .  
 استمر سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجبري في قراءة المواد ٢٢ فما بعدها إلى ٢٩ فأ  
 ووافقوا عليها .  
 المادة ٣٠ - قام العضو المحترم المنير برشان وقال أن هذه المادة تنص على أن الحكومة ملزمة  
 التعليم الإلزامي وقد لا يكون من المستطاع تنفيذه فلو قيدناه بزيادة عبارة في حدود الإمكانيات .  
 فقال سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجبري هذا طبيعي ولو لم نذكره في المادة ، وأيده  
 قائلاً : إذا كانت التكاليف الإلزامية روعي فيها حدود الاستطاعة من باب أول أن تراعى في الشك  
 وهذا شيء مفهوماً بالضرورة .  
 فعلق العضو المحترم محمود المسلاقي عليها قائلاً إنني أعتقد أن تشریح إلزامية التعليم أنه لفت للتحيز  
 أولاده بدون تعليم . أما إلزام الحكومة بفتح المدارس فانه تابع لميزانياتها .  
 فقال السكرتير سليمان الجبري إذا تبقى المادة سليمة واستمر في قراءة بقية مواد الفصل الثاني .  
 فأقرها الأعضاء ووافقوا عليها .  
 ثم والى سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجبري قراءة فصول الدستور وشرع في تلاوة  
 فقدم العضو المحترم عبد الحميد كعبار وطلب من لجنة العمل توضيح التغيير الشكل الذي أدخلته على  
 فقال العضو المحترم سالم الأطرش نحن الآن في صدد الكلام على هذا الفصل ، ومعنى هذا أني  
 حيث لم تناقشه مناقشة واضحة صريحة ، إذا كان المراد منها سابقاً إقراره بسرعة لئلا يسأل نسخة منه ل  
 ولذا فتعتبر مناقشته الأولى لاغية خصوصاً وأن جلالة الملك طرف ثان في الدستور .  
 فقال العضو المحترم محمود المسلاقي أعتقد أن جدول الأعمال ووفق عليه فلا يعاد البحث فيه .  
 كما تنص العضو المحترم المنير برشان وقال متى قرر فصل فلا يرجع فيه ، وأما قول الزميل المحترم  
 طرف ثاني في الدستور فلا يعتمد على أساس ديمقراطي لأن المملك لاتضع السياسات ولا تناقشها .  
 فقال العضو المحترم خليل القلال لا تكون هناك أي مناقشة من طرف الملك للدستور والملاحظ

أنا قررنا هذا الفصل في عجلة وقتنا جميعاً بأن هناك تعديلات ستدخل عليه من حيث الصياغة والشكل ولذا نقرأ الفصل وننظر التغييرات الطارئة ليدركها الجميع .

فقام العضو المحترم البروك الجياني وقال أظن أن سماحة الرئيس يسمح بأن نطلب محضر الجلسة لتبصر في الموضوع .

فنهض العضو المحترم محمود المسلاقي وشرح مراحل المناقشة التي جرت حول فصل الاختصاصات حتى بلغ مرحلته الأخيرة من إقرار الجمعية وتصديقها عليه ثم ما عقب ذلك من اعتياده في جنيف .

فنهض العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس وقال : من المعلوم أن الجمعية تقوم بعمل دستور وهو العمود الفقري للدولة ويستحق كل تحييص وتروى ، وقد سبقنا إلى ذلك لجنة الدستور المصرية، وهي ما هي مقدره وكفاءة، وكانوا يبحثون المسألة ويقولونها ثم يثرونها مرة أخرى رغبة في تحري الصواب وهذا ثابت في تاريخ الدستور المصري، وبما أن مصر شقيقتنا فلنا أن نناسي بها . وقد كنا بحثنا هذا الفصل في موجة من الحساس حيناً في الإصرار إلى تسلم السلطات ولذا نرجو أن نتاح لنا الفرصة في إعادة النظر لتكون على بينة من أمرنا اقتداء بلجنة الدستور المصري التي يعتبر عملها قانونياً .

فقام العضو المحترم محمود المسلاقي وقال نحن نسلم بما قاله الزميل المحترم من أن لجنة الثلاثين المصرية كانت تعيد النظر فيما تقوله بناء على لائحتها الداخلية فعل فرض وجود الاعادات التي قال بها الزميل المحترم فأنما يرجع ذلك إلى وضع منظم طبق اللائحة الداخلية . ونحن في لائحتنا الداخلية لم نثبت هذا ولو أخذنا بهذا المبدأ فأننا نسيهدف لنظير جسيم ومع ذلك فقد أقررنا في جدول أعمال جلستنا هذه استثناء الفصل الثالث من المناقشة ، وأما الادعاء بأننا قررنا الفصل الثالث على عجل فالواقع يخالفه لأننا ناقشناه مادة مادة .

فأعاد العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس احتجاجه بما قامت به لجنة الدستور المصرية كما أفاد بأنه سبق له ولكثير من الزملاء أن عارضوا معارضة شديدة بعض المواد عند إقرار فصل الاختصاصات وقال لا مانع ما دعنا في صدد مناقشة الدستور جملة أن تعيد النظر في هذا الفصل رغبة في التوصل إلى أساس المبادئ .

فقال الرئيس مسألة بحث فصل الاختصاصات بعد أن قرره الجمعية لا يمكن إثارتها إلا من حيث الصياغة الشكلية وهذا الفصل قد أقر وأرسل إلى لجنة التنسيق وتعلق به حق الشعب وحق للمنتوب وحق للإدارتين ولذا فن المتعذر إعادة النظر فيه .

فقال العضو المحترم محمود المسلاقي أطلب إقفال باب المناقشة في الموضوع .

فنهض العضو المحترم خليل القلال وقال إننا قد اتفقنا على أن نقرأ فصل الاختصاصات لثري ما حدث عليه من تعديل في الصيغة الفظلية وأما المناقشة فغير ممكن .

كما قال العضو المحترم حسين غرور لنبدأ القراءة على أساس رفض المناقشة في جوهر المواد وقبولها في الأسلوب اللغوي .

فقال العضو المحترم عبد الحميد كعبار كنت طلبت من لجنة العمل أن تشر - ما طرأ عليه من تعديلات لغوي . فقال

العضو المحترم المنير برشان أرجو من زميلي المحترم خليل القلال عندما يصل الزميل المحترم سكرتير الجمعية تعديل أن يشرحه ويوضح الداعي إليه .

#### الفصل الثالث

ثم وإلى السكرتير العضو المحترم سليمان الجري تلاوة المواد: المادة ٣٦ تتضمن الفقرات الآتية :  
١ و ٢ و ٣ مرت بدون توقف . الفقرتان ٤ و ٥ ورأى العضو المحترم سالم الأطرش أن توسعاً في فصل فرد عليه بأن هذا يعتبر منه دخول في المناقشة التي استئنيت في جدول الأعمال بالنسبة لهذا الفصل .  
فقام العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس وقال أرجو من حضرات الأعضاء أن يوسعوا صدور ما دعنا في دور التشريع ، وإني أشعر أنا وزملائي البرقاويين بأننا مضغوطعنا في حرية الكلام ولم نتر للمناقشة .

فأجابته الرئيس قائلاً لقد أعطيتم في لجنة العمل الوقت الكافي للمناقشة والدرس ، وإذا لا معنى لطلب الصدر وسعة البال وتوسيع باب الجدال ونحن هنا في جمعية ليلية لا إقليمية .

فقال العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس عفواً باسمهاحة الرئيس، فإني إنما أردت أن أقبى لا البرقاويين .

فأجابته الرئيس بأن ذلك كان قبل تكوين الجمعية أما بعد تأليفها فليس هناك تمييز بين الوفود والبلدية الليبية وأصبحوا يعملون للمصلحة العامة الليبية مع عدم إغفال الأقاليم لأنها هي المكونة للبلاد أما باعتبار المجموع فليس هناك فرق بين برقه وطرابلس وقران .

٧ - وهنا اقترح العضو المحترم حسين غرور رفع الجلسة مدة ربع ساعة .

فأجابته الرئيس إلى طلبه هذا ، وأعلن رفع الجلسة مؤقتاً لمدة ربع ساعة وذلك حوالي الساعة ١٠:٢٠ .

استأنفت الجمعية جلستها عند الساعة ١٠:٥٠ ووالث مناقشة مواد الدستور .

استأنفت الجمعية الوطنية جلستها بعد فترة الاستراحة التي استغرقت عشرين دقيقة والوقت: المادة ٣٦ من الفصل الثالث حتى الفقرة العاشرة التي دار حولها الحوار الآتي :

قال العضو المحترم خليل القلال عندما درست هذه الفقرة رأى بعض الأعضاء أن يؤخذ رأياً وطال في سبيلها النقاش ، وكانت الجمعية مستعجلة ، وارتدت أن أتلا في الموقف واقترحت أن يكون ذلك مسجل بالخير ليراعى عند سن قانون الهجرة ويكون بمثابة المذكرة التفسيرية ، ولكن الخبراء والمثقفين عندما سئلوا عن فائدة ذلك أجابوا بأن لا معنى للمذكرة التفسيرية ، ولا فائدة من تسجيل هذه المادة ولذا أرجو أن تعيد هذه الفقرة بكلمة الموافقة ، وهذا التيد لا يضر جوهر المادة حيث أن القانون يمد الدستور .

فقال العضو المحترم المنير برشان إذا قبلنا هذا التصور فأننا نضع سابقة التعديل بعد الإقرار ، وبقية تثير لنا مشاكل في المستقبل . وعلى كل فلنر إن يعدل ما يشاء من المواد جرياً مع المصلحة . وقال

عمر فائق شبيب إذا وافق الأخوان على تعديلها فإننا نطوى فصل الاختصاصات بناتاً حيث سبق أن قرره الجمعية، وقد ذيل كلامه العضو المحترم حسين غرور قائلاً لقد سبق أن تمسكنا بتعديل هذه الفقرة .

فقال العضو المحترم محمود السلاني كانت الفقرة خلوا من التشاور، وبعد المناقشة عدلت وزيدت قيد التشاور . وإذا ما تمسكنا بهذه التعديلات فإننا نكون قد وضعنا الحكومة الاتحادية موضع الشك وعدم الثقة، ولذا أرى أن تترك مادة التشاور للمستقبل .

فقام العضو المحترم خليل القلال وقال أن الاعتبارات التي ذكرها الزميل المحترم وجبة ولكن بما أننا نضع دستوراً نعتقد له الدوام والاستمرار ولا نفترض له التحور والتغيير سريعاً، وما دام هناك حاجة إلى التعديل فلماذا لا نعدله نحن في جو من الظاهم والانسجام، ولا نترك ذلك إلى برلمان لا ندرى ما يكون جوده وروح تبادل الرأي فيه . وما دام المستشارون أكدوا لنا أن الاحتياط في المحضر لا يفيد شيئاً بل لابد من وضع القيد صريحاً في مادة الدستور فإني أرجو أن يقبل هذا الطلب والمسألة على كل حال لغوية عضة .

فقام العضو المحترم المنير برشان وقال إننا بهذا التعديل نكون قد غيرنا الفقرة تغييراً جوهرياً لا لفظياً وما دما قد أخطأنا فلا بد أن نتحمل نتائج خطئنا .

فأجابته العضو المحترم خليل القلال قائلاً أن الخواوف التي أشار إليها الزميل من وضع سابقة خطيرة لا وجود لها لأن تغيير المراد ما هو إلا إبدال كلمة بكلمة مرادفة فيها شيء من التأكيد وتحديد المعنى .

فاشترط العضو المحترم المنير برشان لقبول التعديل وضع مادة جديدة تنهه قيا الجمعية بعدم اللجوء في المستقبل إلى نقض ما أقرته فنهت الجميع (موافقون) .

فأعاد العضو المحترم المنير برشان وقال ولكني أقترح تأجيل البحث في هذه الفقرة فأيدته الرئيس بينما عارضه كل من العضوين المحترمين محمود السلاني ومحمد المنقاري .

فقام العضو المحترم حسين غرور وقال سبق أن بحثنا ووعدنا عناقشته .

ورعق عليه العضو المحترم خليل القلال وقال أن فصل الاختصاصات قد نوقش في جو حماسي وكنت أنا نفسي أقترح أن توضع هذه الملاحظة في المذكرة التفسيرية ونحن الآن بعد أن علمنا عدم فائدتها في المذكرة التفسيرية نضعها هنا في الدستور لتكون أساساً لقانون الهجرة .

فقال العضو المحترم المنير برشان عندما بدأنا نعمل أنا وزميل المحترم خليل القلال في لجنة العمل رسمنا مبدأ أساسياً لنا وهو تركيز المسائل الخارجية في يد الحكومة الاتحادية، ولذلك أخذنا كلمة التشاور، ومن الواضح أن الحكومة الاتحادية ستأخذ برأي الولاية وإلا عدت مسئولة عن ذلك .

فغضب عليه العضو المحترم خليل القلال أن لي ملاحظة على كلام الزميل المحترم وذلك أن مسألة الهجرة ليست من الأمور التي تتركز في الاتصال بالخارج مباشرة من طرف الولاية، هي بالنسبة للولاية مسألة داخلية عضة، إذ هي تشاور ومبادلة آراء بينها وبين الحكومة المركزية ولذا لا يقال أن الولاية تتدخل في أمور الحكومة

فقال العضو المحترم المنير برشان أن اشتراطنا موافقة الولاية فتح باب للتدخل .

فقال العضو المحترم خليل القلال هذه مسألة عامة تتعلق بليبيا كلها لا بقرعة وحدها وأيدته العضو المنير غرور بينما تبسّ العضو المحترم عبد الكافي السمين وزاد على ذلك قائلاً: للولاية الحق أن ترفض الخطة وأن تقول فيما إذا طلب منها شيء لا يرضيها لا .

فقال الرئيس حيث أن بعض الأخوان يتخوف من إطلاق الفقرة بدون قيد والبعض الآخر يتسخطق المبدأ الذي سرنا عليه فلا أرى مانعاً من أن ننشر في نظر الدستور وبعد الفراغ منه نرفع الفقرة ونعدّلها .

فقال العضو المحترم خليل القلال أقترح أن نضع في كشف الأحكام العامة مادة تفيد سابقة موافقة الولاية .

فاقترح العضو المحترم المنير برشان إيقاف البحث في هذه الفقرة .

فاعترضه العضو المحترم محمود بوهدمة قائلاً بل يوقف أي بحث آخر حتى تنتهي من هذه الملاحظة .

فقام العضو المحترم محمد المنقاري وقال لدينا جدول الأعمال والألحمة الداخلية فيجب الرجوع إليها .

فقال العضو المحترم خليل القلال أن اقتراحى يتمشى مع جدول الأعمال والألحمة الداخلية .

فقال الرئيس ربما إن فكرتكم مقبولة عند الجميع، فلنحتفظ بها حتى كشف الأحكام العامة حتى نعيد بحثها فيها مما تخوف منه الأخوان .

فطالب العضو المحترم خليل القلال تسجيل اقتراحه واستجابة الأعضاء، كما طلب أن تحذف به (د مع الولايات) الموجودة بالفقرة وإبقاء الفقرة على صيغتها الأولى عند الموافقة عليها وقبل تنسيقها ليبدو المحترم المبروك الجيباني وهنا جرت مداولة حول حذف جملة التشاور مع الولايات أو عدمه، ووجهة التمسوة موضوعاً عند تقرير فصل الاختصاصات أم لا؟ وقد انتهت بضرورة الرجوع إلى محضر الجلسة المرسل المستر بيلى .

ثم رجعت الجمعية إلى تلاوة فقرات المادة ٣٦ وبقية مواد الفصل الثالث بناء على طلب العضوين القلال الذي استحسنه لأحلام الأعضاء على التعديلات اللغوية الصرفة الطارئة على بعضها، وهكذا عود الجمعية في القراءة، الفقرة ٣٥ من المادة ٣٦ - عدلت بتدريج عبارة بعد التشاور مع الولايات وزيدت قبل لفظة التجارى .

المادة ٣٨ : عدلت بإبدال عبارة وضع التشريعات بالسلطة التشريعية كما عدلت عبارة ويكون للبلاد عبارة (وتتولى الولايات سلطة تنفيذها تحت إشراف (بدل مراقبة) الاتحاد الليبي .

وهنا قام العضو المحترم عبد الجواد القرينطيس وألقى خطبة مسببة تتضمن أن الأنظمة الاتحادية لا تامة باختصاصات الحكومة المركزية وثانية بالاختصاصات المشتركة بينها وبين الولايات وبإلمة بالولاية مثلاً، ونحن أخذنا الألحمة الواحدة ونطلب أن ينضم للأقاليم ببعض الحرية في مزاوله السان.

فأجابته الرئيس بأن هذا سيأتي في فصل خاص فعاد السيد عبد الجواد الفريطيس وقال إنني طالما اعترضت في لجنة العمل والدستور على تصديق صلاحيات الأقاليم.  
فاعترض العضو المحترم المنير برشان قول زميله وقال إنني ما شهدت من الزميل المحترم ادعاه هذا ، حيث لم يسبق أن أبدى اعتراضات كما قال .  
فلقت العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس نظره إلى محاضر لجنة الدستور . وبعد هذه المناقشة استمر سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربي في القراءة .

#### الفصل الرابع

المادة ٤٠ : وقف العضو المحترم سالم الأطرش وقال ليس لي اعتراض على المادة نفسها ولكنني أرى يجب إضافة مادة أخرى قبلها ، فهل تسمح ياسيدي الرئيس أن أعرضها على الجمعية واستمر يلقي كلمة مكتوبة يهد بها إلى اقتراحه الراي إلى إضافة ما يلي :

و يحفظ ملك الدولة الليبية المتحدة محمد إدريس الأول لنفسه ولن يخلفه من ذريته على عرش المملكة الليبية لقب أمير برقة وبالحقوق والامتيازات الناشئة عن هذا اللقب بالإضافة إلى ألقابه وحقوقه وامتيازاته كملك ليبيا لتتخلد ، وقال في النهاية أرجو الموافقة على اقتراحي هذا .

وسادت الجلسة برهة صمت وقف بعدها العضو المحترم المنير برشان وقال في غضبة حماسية لقد ارتقى الملك ن أمير إلى صاحب الجلالة فلا أرى أن ينزل بالسيد إدريس المهدي السنوسي من لقب ملك إلى لقب أمير ، وأنا حنق على هذا الطلب فتمثلت المظاهرات بحياة ملك ليبيا وطافت موجة من التصفيق وقت خلالها العضو المحترم لبروك الجيباني ورفع صوته قائلاً نحن بايعنا سمو الأمير محمد المهدي إدريس السنوسي ملكاً على ليبيا ونريد أن يكون غداً امبراطوراً أهمل نرجع القهقري ؟ فاستحسنت كلمته هذه في موجة من التصفيق والتهافت وهكذا ففض اقتراح العضو المحترم سالم الأطرش طائلاً لتسجيله رغم رفضه بالخضر وأقرت بالمادة .  
ثم استمر سكرتير الجمعية في قراءة مواد الدستور : المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ أقرت ووافق عليها .

#### الفصل الخامس

المادة ٤٤ - اقترح العضو المحترم البروك الجيباني أن تعدل عبارة (بقانون اتحادى) بعبارة (بمرسوم ملكى) . فقال العضو المحترم خليل القلال إن هذه المادة والتي بعدها مخالفتان إلى لجنة العمل لصياغتهما وأنا أقترح أن كلف لجنة العمل بالاتصال بمن يجب الاتصال به حتى يؤخذ رأيه فيما وافقه الأعضاء .

المادة ٤٦ - اقترح العضو المحترم المنير برشان تعديل عبارة ( وإذا كان مجلس النواب منحلًا فإنه يعود إلى اجتماع ) بعبارة ( ويجتمع المجلس القديم فوراً ) وذلك رغبة في تناسق عبارات الدستور وأيداه العضو المحترم خليل

المادة ٤٧ - اقترح العضو المحترم المنير برشان أن يزداد في بين الملك ( ووحدها القومية ) حيث .  
مقدمة الدستور .

فاعترض العضو المحترم البروك الجيباني على هذا الاقتراح وقال إن ذكر المحافظة على الاستقلال لزوم لذكر الوحدة القومية .

وقال العضو المحترم المنير برشان أننا استوحينا هذا من تصريح جلالة الملك القائل ( أننا في طريق )  
فعاد العضو المحترم البروك الجيباني وقال إن طلبنا هذا معناه أنه لا ثقة لنا بالملك حتى يقسم ،  
لا أعلن أحداً يقول به .

فتدخل العضو المحترم خليل القلال وقال إن ما جاء في المقدمة يعتبر كهدف للأمة وغاية لها ولا يتكلمه في بين الملك ، فانتج الجميع بذلك وبقيت المادة سليمة وأقرت .

المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ - أقرت - غير أن العضو البروك الجيباني لاحظ أن تحذف من المادة ٥٧ كلمة ( أو خذها ) .

فقال العضو المحترم المنير برشان هل تريد إذا اعتدى أحد من الخاصة الملكية على أحد إعتقام ضده دعوى .

إن الخاصة الملكية غير ذات الملك .

ورغم مرور المواد المذكورة وإقرارها قام العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس وألقى بيانا مطولاً إن المواد التي مرت تختص بالملك ومن ٥٨ قا بعدها تختص بسلطة الملك فهل الأول أن نبي سعلى مراعاة تقوية سلطة الملك تقوية فعلية ما وجدنا إلى ذلك سيلاً ، وذلك لصلحة الشعب وراحته حيث أرى أننا في دور تفهم الأنظمة الديمقراطية وتعودها . وهل نبي دستورنا على أن تكون السلطات في يد الله ، أم فعلية ، وأنا إذا رغبنا المصلحة نرى أن تقوى من سلطة الملك وتزيد فيها .

فقال الرئيس لو تركنا وشأننا لكان لنا دستور من أعظم دستائر العالم وهو القرآن الكريم ولشأننا لنا في عدل وعلم وورع جلالة ملكنا ما يغنيننا عن وضع هذا الدستور . ولكن بما أن استقلالنا جرم ، وحيث هيئة الأمم المتحدة وقد أرادت منا أن نضع دستوراً على مثال دستائر العالم ولذا وضعنا هذا الدستور فيون بمثابة جواز لدخولنا حظيرة الأمم المستقلة ، وملكنا حفظه الله . رجل نستوى عادل وجهه أن يكون هذا دستورياً زاهراً .

وقام العضو المحترم المنير برشان وقال : أظن أن القوانين المبرجة في العالم تحتم أن تكون بسبب للملك ، ولو أردنا أن نحمل جلالة الملك مسؤوليات كثيرة لا يشمان إن يقال كاهله بها ، ونحن حين نقدرنا وراينا أن يكون بعيداً من أن يوصف بالديكتاتورية أو الأوتوقراطية ، لا نريد أن نترك منفلاً لأعدائنا منه ، ولو كنا مطمئنين إلى أن السيد محمد إدريس المهدي السنوسي سيهد لنا هذا الدستور .

فقال العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس هذه المادة التي أوردتها الزميل المحترم

شامع بيننا .  
وبعد مناقشة كررت فيها الاعتبارات السابقة طلب إلى السكرتير أن يستمر في القراءة .  
المادة ٥٨ - أقرت .  
المادة ٥٩ - أقرت .  
المادة ٦٠ - نهض العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس وقال إن هذه المادة جعلت السلطات بالنسبة لملك اسمية فقط ، فهل هذا يوافق الأمة الليبية التي لا تزال مبتدئة والتي لم تبلغ بعد ما بلغته الأمة الهولندية بلاد لستر بيلت نفسه والتي لم تجرد ملكها مما جردنا ملكتنا منه نحن .  
فقال العضو المحترم المنير برشان أريد الزميل المحترم أن يتولى الملك جميع الوزارات ويقوم بجميع تكاليف المملكة ، فكيف يكون إذا حملة ؟ وأيده العضو المحترم محمد الهنقاري بقوله إذا لم يوافق الوزراء الملك فله حق عزله ومعنى هذا أن السلطة في الحقيقة للملك .  
وعاد العضو المحترم المنير برشان يقول أنا مندش من أن الزميل المحترم عبد الجواد الفريطيس لم يعترض على هذه المادة لا في لجنة العمل ولا في لجنة الدستور فما معنى هذه الاعتراضات هنا ؟  
فأجابته العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس بأن لا عمل للدهشة فالإنسان كلما درس تبن له جديد من الأمر ، فترك على ما قضينا وهذه على ما تقضى . وانتهت المناقشة باقرار المادة والموافقة عليها .  
المادة ٦١ - أقرت .  
المادة ٦٢ - أقرت .  
المادة ٦٣ - سأل العضو المحترم سالم الأطرش عن الغاية من وضع المادة هنا هل القصد منها الإشارة إلى مبدأ حق التشريع بالنيابة أم الإشارة إلى شيء آخر ؟  
فجوابه العضو المحترم خليل القلال شرحها ووضع مدلولها ثم أقرت ووافق عليها الأعضاء .  
المادة ٦٤ - طلب العضو المحترم سالم الأطرش أن تعطى الصلاحية للملك وحده في سحب ما وضع من مراسيم أو إلغاء المادة بتأمل .  
فقال العضو المحترم المنير برشان ألفت نظر زميلي إلى المادة التي تنص على أن الأمة هي مصدر السلطة لا الملك ، وليس في هذا حظ من قيمة الملك الذي نخرتمه ونجمله أكثر من أي أحد آخر ، ولكننا هنا نضع دستوراً ، ثم أقرت المادة .  
المواد ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ - أقرت ووافق عليها .  
المادة ٦٨ - شرح العضو المحترم خليل القلال التعديل الجاري عليها بإبدال ( عبارة القوات المسلحة بليبيا ) بعبارة ( القوات المسلحة الليبية ) وأقرت المادة .  
المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ - أقرت ووافق عليها .

المادة ٧٤ - شرح العضو المحترم خليل القلال التعديل الطارئ عليها بتحرير كلمة يرتب إلى كلمة وأقرت المادة .  
المواد ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ - أقرت ووافق عليها .

#### التصل السادس

المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ - أقرت ووافق عليها .  
المادة ٨٤ - لاحظ العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس أنها تناولت شؤون الداخلية في الولايات اختصاص الولايات بالإدارة الداخلية .  
فقال العضو المحترم خليل القلال أن أول ما يتبادر للذهن هو ما لاحظته الزميل المحترم ولكن في الولايات تعينت بموجب فصل الاختصاصات ولذلك ليس هناك عمل للتحوف أو الشك .  
المادة ٨٥ - أقرت .  
المادة ٨٦ - أقرت .  
المادة ٨٧ - أحييت إلى لجنة العمل .  
المواد ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ - أقرت ووافق عليها .  
المادة ٩٢ - شرح العضو المحترم خليل القلال ما طرأ عليها من تعديل من طرف لجنة العمل حيية كلمة السياسة .  
فسأله العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس عن سبب طرح كلمة السياسة ولاحظ أولوية بقاءها .  
فأجابته العضو المحترم خليل القلال بأن الملاحظ في عقاب المسائل السياسية أن يكون إسقاط الوزراء مداولة قصيرة أقرت المادة بالتعديل الذي شرحه العضو المحترم خليل القلال ووفعت الجلسة حوالي الساعة ٩ صباحاً .  
على أن تعود الجمعية إلى الانعقاد في الغد الساعة ٩ صباحاً .  
سكرتير الجمعه  
( سليمان الجريدي )

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثالثة والثلاثون يوم الأربعاء ١٣ أكتوبر ١٩٥١

- ١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الثالثة والثلاثين الساعة التاسعة من صباح يوم الأربعاء ١٣ أكتوبر ١٩٥١ بدار البرلمان البرقاوي بمدينة بنغازي وترأسها رئيساً سباحة محمد أبو الاسعاد العالم وتخلت عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين : إبراهيم بن شعبان . العكري بن هيبي . محمود المنتصر .
- ٢ - وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة باسم الله العليّ الأكرم وباسم جلالة الملك المعظم قال لستم بقية جدول أعمال الجلسة المادية .
- ٣ - فقام العضو المحترم المنير برشان وطلب من الرئيس السماح له بتلاوة جملة وردت في جريدة برقة جديدة صادرة يوم التاريخ نقلت عنه أنه قال في جلسة أمس (كل قوانين العالم تختم أن تكون السيادة للشعب على الملك) حتى على ما نسب إليه من القول بسيادة الشعب على الملك وصرح بأنه قال (كل قوانين العالم تختم على أن تكون سيادة للشعب لا للملك) واستشهد الأعضاء فأقرروه على ذلك وطلب من المشرف على الصحيفة الذي كان حاضراً الشرف أن يصحح العبارة في عدد الجريدة القادم .
- ٤ - ثم نهض العضو المحترم خليل القلال وقال : لقد كنا نذاكرنا أمس حول المادة ٨٧ - ورأينا أمس جامعا . وقد اجتمعت لجنة العمل وناقشتها ورأت تعديلها بالصيغة الآتية :  
إذا قرر مجلس النواب بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تتحلل وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة ( الخ .  
فقام العضو المحترم سالم المريخ واستفسر عن مدلول أغلبية جميع الأعضاء وتعديدها .  
فولى العضو المحترم خليل القلال شرح ذلك وبين أن المراد من أغلبية جميع الأعضاء الأغلبية التي تزيد عن ثلث عدد الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب .
- ٥ - ثم قال العضو المحترم سكرتير الجمعية سليمان الجري إذا تعود إلى قراءة باقي فصول الدستور وشرع تلاوتها .

### الفصل السابع

أقرت منه المواد ٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ بدون تعليق وجدال بينا بخصوص

وتعديل عبارة ( ينتمى إليها ) بعبارة ( التي بها موطنه ) وزيادة منه اجتمعت ورأينا  
المنصوص عليها في قانون الانتخاب الإتحادي ) ويرى الاقتراح إلى اشتراط الذكورة في الناخب .  
فقال العضو المحترم محمود السلاطي اعتقد أن الاستيطان منحصر من السكنى فهل يشترط  
أو السكنى ؟  
فأجابته العضو المحترم خليل القلال بأن القصد من موطنه هو المكان الذي يكون للشخص اقله  
ومقر عمله .  
وبعد مداولة ورؤى أن يترك لقانون الانتخاب اشتراط الذكورة التي طلبها العضو المحترم محمد بن  
في المادة . وبذلك أعلن سكرتير الجمعية سليمان الجري الصيغة المعدلة للمادة وهي : ( يشترط في الذ  
١ ) أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره بحسب التقويم الميلادي .  
٢ ) أن يكون اسمه مدرجاً بأحد جداول الانتخاب في الولاية التي بها موطنه .  
٣ ) أن لا يكون من أعضاء البيت المالك .  
وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الانتخاب الإتحادي .  
ثم قال العضو المحترم خليل القلال أن اشتراط الذكورة في الناخب يترك لقانون الانتخاب وانحصر  
أن المقصود هو اشتراط الذكورة في قانون الانتخاب .  
ثم أعاد سكرتير الجمعية سليمان الجري تلاوة المادتين ١٠٢ و١٠٣ وأقرتا .  
المواد : ١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ أقرت ووافق عليها .  
المادة ١٠٨ : أشار العضو المحترم خليل القلال إلى ارتباطها بالمادة ١٨٨ المتعلقة بالعاصمة ولا مادة  
العاصمة لازالت موقوفة فستبقى هذه المادة أيضاً مرتبطة بها .  
المادة ١٠٩ : لاحظ العضو المحترم محمد الصفياط بوفورة أن عبارة (ولا للسلطة التي تعينه) به هنا  
نواباً يعينون . فرد عليه بأن مجلس الأمة يضم النواب والشيوخ وإذا فالعبارة تسرى على كل لبيت  
أقرت المادة ووافق عليها .  
المادتان ١١٠ و١١١ : أقرتا ووافق عليهما .  
المادة ١١٢ : استحسن العضو المحترم خليل القلال اشتراط الأغلبية الخاصة أي ثلثي الأعضاء من  
الفصل قضيت بين كلمتي ( الداخلي ويجوز - ولا تعتبر النيابة باطلية إلا بقرار يصدره أغلبية الثلث الذي  
يتألف منهم المجلس .  
واقترح العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس ذكر العضوية يدل النيابة وأيده العضو المحترم دعي  
فقال العضو المحترم محمود السلاطي المتعارف هو أن عضو الشيوخ نائب أيضاً وبعد استئذاناً تو

التي رأيت اشتراط الأغلبية الخاصة .  
 المادة ١١٣ : عرض العضو المحترم خليل القلال اقتراحاً يرى إلى أن يكون بدء دور الانعقاد الأسبوع الأول من نوفمبر بدل الأسبوع الأول من ديسمبر .  
 فقال الرئيس : الأول أن يكون الأسبوع الأول من ديسمبر ليتمكن الناس من أعمالهم الموسمية .  
 فقال العضو المحترم المنير برشان أظن أن النواب غير فلاحين حتى يحتاجوا إلى إعطاء فرصة لهم في موسم الحرث .  
 فأجيب بأن الدعامة الاقتصادية للأمة هي الفلاحة فجمهور الأمة مزارعون .  
 فقال العضو المحترم المنير برشان وبما تأخير اجتماع المجلس يكون عائقاً في تحضير الميزانية .  
 فسأل العضو المحترم عمر فائق شبيب الأعضاء هل يوافقون على التقديم المقترح من ديسمبر إلى نوفمبر .  
 فأبدى الرئيس عدم اعتراضه على ذلك .  
 وهنا وجه سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجري إلى الأعضاء السؤال الآتي :  
 هل يوافق حضرات الأعضاء على تغيير ديسمبر بنوفمبر فأبدوا جميعاً موافقتهم ، وأقرت المادة بالتغيير المذكور .  
 وهنا اقترح العضو المحترم سالم الأطرش أن تعدل المادة زيادة (مع مراعاة أحكام المادة ٦٦) .  
 فأجابه العضو المحترم خليل القلال بأن الملك إذا ما دعا الخليلين إلى الاجتماع فإن الاجتماع يصبح قانونياً بحكم دعوى الملك ولذا لا لزوم لتغيير المادة حيث لا تضارب بين المادتين فأقرت المادة ووافق عليها .  
 المادة : ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ أقرت ووافق عليها .  
 المادة ١٢١ : لاحظ العضو المحترم سالم الأطرش ( بعد أن رجا من الزملاء إفراح الصدر وتبادل روح الود وحسن النية ) أن تترك المبادرة في التشريع لمجلس النواب وحده للحيلولة دون ترك الخليل لقرض المشاريع .  
 فقام العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس وقال نحن على استعداد لتبادل الروح الودية وقبول الآراء غير أننا لم ندر ما يريد الزميل المحترم من اقتراحه فالرجو أن يبسط وجهة نظره ويوضحها .  
 فشرح العضو المحترم سالم الأطرش رأيه قائلاً زيد أن تعلى مجلس الشيوخ حق مراجعة التشريع قبل إقراره .  
 فقال العضو المحترم المنير برشان فأت زميل المحترم أن هناك مادة تنص على أن للملك والمجلس الأمة حق تقديم القوانين وبهذه المناسبة احتج على زميلي في اتهامنا بسوء النية .  
 فقبح العضو المحترم خليل القلال أن الدستور ينص على أن لمجلس الشيوخ حق تقديم القوانين وحق رفضها .  
 فإذا أراد الزميل سالم الأطرش حصر مهمة مجلس الشيوخ في مراجعة القوانين فقط فقد سلب منه سلطة كبيرة ولذا أرى أن تبقى المادة سليمة .

فقبح العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس قائلاً : ابتاعوا زميل القلال انظر المادة ١٢٤ .  
 الرئيس إذا تفهمنا المادة نجدها سليمة فطلب إلى سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجري أن يقرأ السكرتير وأقرت ووافق عليها .  
 المواد : ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ أقرت ووافق عليها .  
 المادة : ١٢٥ شرح العضو المحترم خليل القلال أن لجنة العمل رأيت إضافة جملة (والوزن) .  
 عنهم لتشملهم الحصانة في إبداء آرائهم حتى تكون صريحة .  
 فأبدى العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس  
 فقال العضو المحترم أبو بكر أحمد إذا كان هذا موجوداً عند دول أخرى فلا بأس به .  
 فتبص العضو المحترم خليل القلال وطلب من الرئيس أن يسمح باستشارة الخبير القانوني .  
 فأجابه سعادة عمر بك لطفى بأن لا ضرر من إثبات هذه الزيادة من الناحية القانونية رغم أنها لم تكن مماثلة في المساتير الأخرى .  
 فقال العضو المحترم عمر فائق شبيب يجب أن تبقى المادة على أصلها بدون زيادة فاعادها سببها الأولى وأقرت مع تسجيل الملاحظات المارة بناء على طلب العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس .  
 المادة ١٢٦ : أقرت .  
 المادة ١٢٧ : لفت العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس نظر الأعضاء قائلاً أرجو أن تتلذذ أنه كنت أقترحت إلغاء الأوسمة والترتب  
 فقال العضو المحترم خليل القلال ليست هذه المادة التي تعينها . وأقرت المادة .  
 المواد : ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ أقرت ووافق عليها .  
 المادة ١٣١ - طلب العضو المحترم المنير برشان تحديد المدة .  
 فلاحظ عليه العضو المحترم عمر فائق شبيب بأن المدة ذكرت بقولنا «الميعاد المذكور» . فلفظ نظر العضو المحترم المنير برشان إلى النص .  
 فأعاد السكرتير العضو المحترم سليمان الجري تلاوتها .  
 فقال العضو المحترم حسين غرور أن النص صريح وسليم بأن المادة محدودة ، خصوصاً بالإشارة فرجع السكرتير إلى المادة ١٨ وقرأها ثم شرحها العضو المحترم خليل القلال ، وبعد هذه المداواة ووافق عليها .  
 المادتان ١٣٢ و ١٣٣ - أقرتا ووافق عليهما .  
 المادة ١٣٤ - اقترح خليل القلال إظهار الضمير في عبارة (في داخله) بحيث تصبح (في ذاتي) لا يكون هناك التباس فأبدى العضو المحترم محمود المسلاقي موافق الأعضاء وأقرت بالتعديل المذكور المادتان ١٣٥ و ١٣٦ - أقرتا ووافق عليهما .

المادة ١١٧ - اقترح العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس تعبير عبارة: «تختص جلسات اللجنة المختصة مع...» بأن يكون (الملك الحق في تصدير القوانين أو رفضها) .

فعبق عليه العضو المحترم المنير برشان قائلا: معنى هذا إلغاء البرلمان حيث يصبح لا معنى له ولا لزوم .

فقال العضو المحترم عمر فائق شبيب المادة سليمة ، لكن العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس بسط وجهة نظره سرد أدلة تاريخية وقومية وسياسية ودستورية.

فأعاد السكرتير ثلاثة المادة وسأل الأعضاء عن رأيهم فيها .

فأفاد العضو المحترم محمد الصفيان بوفروة أن المادة سليمة ، وتحتاج فقط إلى تمديد المدة من شهر إلى شهرين .

لكن العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس بصر على فكرته ويطالب بإعطاء الحق في التصديق وعدمه للملك يرى أن المادة يفهم منها الوجوب وهذا منافي للذوق واللياقة .

فقال العضو المحترم محمود المسلاقي وقال أن الزميل يحمل الكلام أكثر مما يحتمل وليس هناك وجوب لا تدرى كيف فهم هذا الحمل .

وقال العضو المحترم خليل القلال أن القوانين لا تصل إلى الملك إلا بعد أن تتجاوز المرحلتين في مجلس النواب مجلس الشيوخ وما أن التصديق الأخير سيكون بأكثرية ثلثي الحاضرين معاً . والملك ديمقراطي بطبيعته ؛ وهناك حتى سلك وحق للشعب فلا يمكن أن يعارض الملك رأى الأغلبية .

فأفاد العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس وقال لا زالت مصرأ على رأيي . وهنا طلب العضو المحترم المنير برشان طرح المادة للتصويت .

فقال العضو المحترم محمد الصفيان بوفروة وعبد الجواد الفريطيس: «مكتوننا من بحث المسألة حتى نستوفها ؛ تصوت عليها . وطلب ثانيهما أن يكون التصويت على أساس تجزئة الاقتراحات ، ونتمسك بأن الملوك ما داموا قاصدين فما يمنعنا أن نطلق لهم الحرية في التصديق على القوانين اقتداء بملك هولاندة بلد المتر يبت فما بالك بأمته بتبذره كاملتنا .

فردد العضو المحترم المنير برشان قوله بأن الجمعية تحترم الملك وتضعه فوق كل اعتبار ، غير أن مهمتنا الآن وضع دستور للأجيال المقبلة .

فقال العضو عمر فائق شبيب إن المادة سليمة ، وما دام الزملاء مصرين على النقاش فليضطفوا للاقتراح .

فقال العضو المحترم عبد الحميد دلاف واقترح توقيف الجلسة برهة للاستراحة فأخذ الرئيس باقتراحه وأوقف الجلسة ثم استأنفت الجمعية جلستها الساعة ١١:٠٠ .

واستأنفت الرئيس البحث قائلا: إن المادة ١٣٧ - وضعتها لجنة العمل ودرستها لجنة الدستور وعدلت ما شامت مديله فيها حتى رأت أنها بلغت الوضع السليم ، غير أن الأخ عبد الجواد الفريطيس يمثلنا حياً وإخلاصاً لجلالة الملك حريص على حقوقه فلاحظ على هذه المادة ما ساوره من القلق ، وكان له أن يبدي ما يترامى له في فصل حقوق الملك الذي أقروناه وانتفضنا عليه فاذا رأى جنبه التنازل عن إصراره يكون قد سهل علينا العسير من بحثنا وأكسبنا لكثير من الوقت .

فأجابه العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس قائلا : أنني بإسماحة الرئيس تلميذ بار لكم وعفوية أتم رئيسها ، فلا مقال لي مع سماحتكم واني أتنازل عند رغبتكم وأسحب ظلي شاكراً لكم هذا اللطيف ، فشكروه الأعضاء جميعاً وأقرت المادة وبقية سليمة ووفق عليها .

المادة ١٣٨ - اقترح العضو المحترم محمود المسلاقي تصحيحاً لغويّاً بإبدال لفظة « إنقاص » بـ « بلك » فوافق الأعضاء وأقرت المادة بالتصحيح المذكور .

المواد - ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ - أقرت ووافق عليها .

#### الفصل الثامن

المواد ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ - أقرت ووافق عليها .

المادة ١٤٨ - عرض العضو المحترم خليل القلال تعديلاً بأنه لجنة العمل يرى إلى زيادة كلمتي «أند» بين كلمتي « موافقة والمحكمة » فوافق عليه الحاضرون وأقرت المادة .

المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ - أقرت ووافق عليها .

المادة ١٥٢ - علق على المادة ١٩٠ الموقوفة .

المواد ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ - أقرت ووافق عليها .

#### الفصل التاسع

المواد ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ - أقرت ووافق عليها .

المادة ١٧٤ - قال العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس: بمقتضى هذه المادة ستفقد الولاية ٥٠ يوماً ، وهذا ربما يؤدي إلى عجزها عن القيام بشؤونها فلماذا لا تكون هناك نسبة معينة تدفعها للاتحاد ؟ فأجاب العضو المحترم عمر فائق شبيب بأن هناك مواد تنص على ذلك وستأتي .

وقال العضو المحترم خليل القلال بما أن هذه المادة لها ارتباط بالمادتين ١٧٥ و ١٧٦ فاني اقترح لجنة العمل للدراسة مع المادتين المذكورتين .

فطلب العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس ضم المادة ١٧٧ إلى لجنة العمل كذلك ووافق عليه الحاضرون .

#### الفصل العاشر

المادة ١٧٨ - أقرت ووافق عليها .

المادة ١٧٩ - سأل العضو المحترم سالم الأطرش عن وضع القانون الأساسي للولاية .

فأجابته العضو المحترم خليل القلال قائلا: - أعتقد أن هناك لجنة تكون لوضع القانون في كل ولاية ويقره لمس التشريعي ولكن بشرط أن لا يتعدى حدود الدستور .

ثم أقرت المادة ووافق عليها .

المادة ١٨٠ - أقرت ووافق عليها .

المادة ١٨١ - قال العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس: لي اقتراح سابق وأكثره الآن وهو أن يسمى حاكم ولاية ( بالحاكم العام ) .

فاعترضه العضو المحترم عمر فائق شبيب قائلا: - المادة سليمة ، وأقرت المادة ووافق عليها .

المادتان ١٨٢ - ١٨٣ - أقرتا ووافق عليهما .

المادة ١٨٤ - قال العضو المحترم سالم الأطرش هذه المادة كسابقتها فكيف يشكل المجلس التنفيذي ؟ .

فقال العضو المحترم المنير برشان : تشكيل المجالس التنفيذية موكل إلى المجالس التشريعية .

واقترح العضو المحترم عمر فائق شبيب أن ينص في المادة على تأليف المجلس التنفيذي من نظار المصالح تحت إشراف والي وبعد مداولة وجدال رأى أن تبقى المادة كما هي سليمة وأقرت ووافق عليها .

المواد ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - أقرت ووافق عليها .

#### الفصل الحادي عشر

المادة ١٨٨ - أقرت ووافق عليها .

المادة ١٨٩ - اقترح العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس الاستغناء عنها بما ورد في فصل الشعب .

فقال الرئيس إن فصل حقوق الشعب يتعلق بالجواز للأفراد وهنا تجيز المادة للمولة . وبعد مفاهمة مداولة أقرت المادة ووافق عليها .

المادة ١٩٠ - ظلت موقوفة .

المواد ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - أقرت ووافق عليها .

المادة ٢٠١ - استطرد العضو المحترم خليل القلال بمناسبة مآدار حول هذه المادة من نقاش في تعديلها أو عدمه ، الكلام عن مسألة الهجرة التي تعرضت لها الجمعية أمس وقبلت مبدأ تقييدها بمادة جديدة توضع في كشف نكاح عامة . وطلب من الأعضاء تكليف لجنة العمل بوضع صيغة المادة فوافقه الأعضاء وأحالوا أيضاً المادة ٢٠١ بها بعد شرح ومداولة .

المادة ٢٠٢ - ذكر العضو المحترم خليل القلال أن هناك تعديلات من لجنة العمل وذلك بزيادة « يعمل بحكم المادتين ٨-٩ من هذا الفصل الخ... »

فقال العضو المحترم سالم الأطرش أرى الاقتصار على المادة الثامنة فقط وعدم ذكر المادة الخ... تتعلق بالجنسية اللهم إلا إذا عدلت ، أما على صيغتها الحالية فلا محل لذكرها هنا .

وبعد تبادل الآراء استحسن الأعضاء قبول اقتراح العضو المحترم سالم الأطرش والاكتماء بالمادة المذكورة أصبحت صيغة التعديل هكذا « ومع ذلك يعمل بأحكام المادة الثامنة من هذا الدستور وبأحكام هذه من تاريخ إصدار هذا الدستور » وأقرت المادة بالموافقة .

المادتان ٢٠٣ - ٢٠٤ - أقرتا ووافق عليهما .

المادة ٢٠٥ - ٢٠٦ - طلب العضو المحترم مختار المنتصر تمديد المدة التي تجرى في غيرها المادة ٢٠٥ والعضو المحترم محمود المسلاتي بينا عارضهما العضو عمر فائق شبيب .

فقال العضو المحترم خليل القلال وقال كنا قد درسنا تمديد المدة وملنا إلى إبطالها إلا أن حصة من الزمان التي ألبأنا إلى تقصير المدة وحصرها في الفترة المبينة . وهنا احتدم النقاش وطال فكلتساءل المختارون : محمد المنقاري - محمود المسلاتي - عبد الحميد كعبيار - مختار المنتصر - في مقدمة القانون المدة بينا كان العضو المحترم المنير برشان على رأس المطالبين ببقاء المادتين على أصلهما .

فقال العضو المحترم محمد المنقاري يجب أن تراعى الامكان وعدمه .

وقال العضو المحترم عبد الحميد كعبيار يجب أن يعطى مجال للحكومة بعد نزعها السلطات جزئية من الإشراف على الانتخابات .

فقال العضو المحترم المنير برشان : ولو كان ذلك ضاراً باستقلالنا وأيدته سكرتير الجمعية المحترم الجبري وقال : من يضمن لنا إذن سلامة قضيتنا في هيئة الأمم؟ .

فاندفع العضو المحترم الحاج عبد الكافي السمين وقال يجب تقصير مدة الانتخاب إلى ٣ أشهر فأجوز وجدال توصل إلى تعديل مدة صدور قانون الانتخاب بمدها إلى شهر بدل عشرين يوماً ووضعا ٢٠٥ للتصويت، فصوت عليها الأعضاء فحاز الجانب القائل بسلامتها وابقائها على ما هي عليه ٤٧ صوتاً وبمقابل القائل بتمديد المدة ١٠ أصوات وعلى أساس التصويت أقرت المادة كما أقرت التي قبلها بالتعديل الخ...

المادة ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - أقرت ووافق عليها .

المادة ٢١١ - صححت لغوياً بتعديل كلمة تشريع إلى تشريعات وأقرت المادة .

المادة ٢١٢ - أقرت ووافق عليها .

المادة ٢١٣ - طلب العضو المحترم خليل القلال توقيف البحث فيها لارتباطها بالمادة ١٧٦ .

المادة ٢١٤ - قال الرئيس أن هذه المادة تتعلق بالمدة التي تحدد للجمعية الوطنية، وبما أن هناك بزرعاً تحدث وتحتاج إلى مجلس تشريعي، ولم يوجد مجلس الأمة إلى الآن، فإن بقاء الجمعية ضروري لمواجهة التغيرات...

كما أيده في ذلك العضو المحترم الحاج عبد الكافي السمين بقوله أرى أن تبقى الجمعية للطوارئ ، فمثلاً إذا استقال وزير أو توفي فمن يعين وزيراً بدله؟ ورفع كثير من الأعضاء أصواتهم بالموافقة فقال سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجربي إذاً يجب أن تنص على صلاحية الجمعية بمادة .  
فاقترح العضو المحترم خليل القلال إحالة ذلك إلى لجنة العمل للنظر فيها وبذلك انتهت الجلسة ورفعت على أن تعود إلى الانعقاد يوم السبت المقبل .

سكرتير الجمعية  
سليمان الجربي

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

الجلسة الرابعة والثلاثون يوم الأحد ٧ أكتوبر ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الرابعة والثلاثين الساعة العاشرة والنصف من الأحد ١٠-١٠-١٩٥١ بمقر البرلمان البرقاوي بمدينة بنغازي وقد ترأس الجلسة رئيسها الدائم سماحة أبو الاسعاد العالم وتخلّف عن حضورها العضوان المحترمان : العكري بن هيبي . محمود المنتصر .  
٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله العلي الأكرم وباسم جلالة الملك المعظم ثم تلا جدول الأعمال المحتوي :

١ - الموافقة على جدول الأعمال .

٢ - بحث المواد الموقوفة وهي :

٤٤ و ٤٥ و ٤٨ و ١٠٨ و ١٥٢ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٩٠ و ٢٠٢ و ٢١٤ .

ثم قام العضو المحترم خليل القلال وأخذ يشرح سبب إحالة هذه المواد إلى لجنة العمل والتعديلات ، المادة ٤٤ : صيغت في القالب الآتي : « سيادة المملكة الليبية المتحدة للأمة وهي بإرادة الله و للملك محمد إدريس المهدي السنوسي ثم لأولاده الذكور من بعده الأكبر فالأكبر طبقة بعد طبقة » أة المادة ٤٥ : صيغت في الأسلوب الآتي : « عرش المملكة وراثي وتنظم وراثته العرش بإمرار الملك إدريس الأول في بحر سنة من تاريخ إصدار هذا الدستور . ولا يعتلى أحد العرش إلا إذا كان ليبياً مسلماً وولداً لوالدين مسلمين من زواج شرعي ، ويعتبر الأمر الملكي الذي ينظم وراثته العرش دستورية » .

فاستحسن العضو المحترم محمود المسلاقي إبدال كلمة زواج بنكاح وجرت مناقشة حول هذا بالإبقاء على ما جاء في المادة .

وقام العضو المحترم المنير برشان وقال ألاتعتبر هذه المادة من وضع جلالة الملك؟

فرد عليه بأن هناك سوابق دستورية كهذه .

فقال ألا يستحسن أن يعرض الأمر الملكي على البرلمان . فرد عليه العضو المحترم محمد الهنقاري

بقانون حتى يعرض وقال الرئيس : للجمعية وضع الدستور ، غير أن هذه المادة لما كانت خاصة بالملك فقد وضعت الجمعية بين يديه صوغها وتنظيمها . وبعد هذه المحاورة أقرت المادة واثبتت .

المادة ١٠٨ : قال العضو المحترم خليل القلال : لما كانت هذه المادة تتعلق بالمادة ١٩٠ الخاصة بمباشرة الدولة فالمستحسن أن أعرض عليكم ما وصلت إليه لجنة العمل حول المادة ١٩٠ - وذلك أنها توصلت إلى أن تكون للمملكة الليبية المتحدة عاصمتان وأن تصاغ المادة هكذا : للمملكة الليبية المتحدة عاصمتان بنغازي وطرابلس .

فقام العضو المحترم المنير برشان وقال إن لجنة العمل لم تضع هذه الصيغة وأنا لم أحضر اجتماعها هذا ، ولذا أحتج على تصرفها .

فأجابته العضو المحترم خليل القلال وقال : كنا اتفقنا على هذا المبدأ حسبما أبلغنا المستر بيلى ، وما هذه الصيغة إلا صورة فقط ، وما دعائي إلى تقديم بنغازي على طرابلس إلا مراعاة الترتيب الأبجدية الحرفي ، وإتباعاً على ما جربنا عليه حتى الآن وجرى نقاش خفيف اقترح على أثره العضو المحترم محمد المنقاري تقديم طرابلس على بنغازي ووافقته الأعضاء وأصبحت هكذا « للمملكة الليبية المتحدة عاصمتان هما طرابلس وبنغازي » وأقرت بالموافقة عليها .

ثم رجع الكلام إلى المادة ١٠٨ - فاقترح العضو المحترم محمد المنقاري حذفها ووافقته الأعضاء وحذفت المادة بتأييدها . كما حذفت المادة ١٥٢ .

المواد ١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ : بقيت على حالتها وأقرت حيث تضمن بعضها بعضاً .

المادة ٢٠٢ : زيدت بتأييدها ووافق عليها كما يلي : « تنظم بقانون اتحادى الهجرة إلى ليبيا . ولا يسمح بالمهاجرة إلى ولاية ما إلا بعد الحصول على موافقة تلك الولاية .

المادة ٢٠٢ : اقترح العضو المحترم محمد المنقاري تعديلها بتقديم موافقة مجلس الولايات على البرلمان .

فشرح له العضو المحترم خليل القلال رأى المستشار القانوني الذي استحسن تقديم موافقة البرلمان لتتوزع الولايات بما يصل إليه البرلمان فتكون موافقتها أضمن من مطالبته بالموافقة قبل أن تأخذ ضوءاً من فائدة قراره . وجرى مداولة انتهت باقتراح العضو المحترم المنير برشان بوقف باب المناقشة في المادة حيث وافقت عليها الجمعية وأقرتها بقيت المادة سليمة كما كانت .

المادة ٢١٣ : بقيت سليمة وأقرت .

المادة ٢١٤ : بقيت سليمة بدون تعديل وأقرت ، هنا وقف العضو المحترم خليل القلال وقال هناك لفت نظر ملكي فيا يختص بالمادة ٦٩ - وهو أن جلالة الملك لا يريد الاستئثار بهذا الحق ولأن ممارسه دون موافقة مجلس الأمة ولذا يشير جلالاته إلى تعديلها كما يلي :

« يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة » .

فدوت عاصفة من التصفيق والتهنئ على الملك الديموقراطي اشترك فيها المسمعون أيضاً وقيلت لفظة الملك بالرضاء والاستحسان و عدلت إليها المادة المذكورة وأقر التعديل .

ثم وقف العضو المحترم محمود المسلاقي وقال : أما وقد أوشكنا على التمام فلهذا ملاحظه تعويبه على باستبدال لامكررة بأو المكررة حتى يكون انسحاب النفي على المعطوفات صريحاً لا يتسرب إليه ، أو تفسير خاطئ .

واستصوب العضو المحترم محمد المنقاري رأى زميله المسلاقي .

فقال العضو المحترم المنير برشان لا تريد أن تدخل جدالاً كما قد خرجنا منه ، ولذا لا أقر أي تعديل ودارت مناقشة حول ملاحظة العضو المحترم محمود المسلاقي التي دلت عليها من الوجهة اللغوية وبرهانها الناحية النظامية للجلسة حيث قال : إن الرجوع إلى تصحيح الأغلط النحوية مسموح به رغم إقرار احتدام الجدال اقترح العضوان المحترمان البروك الجيناتي ومحمد المنقاري قتل باب المناقشة .

فأعاد الرئيس بأن أو تجمع مع العطف تسلط النفي على المعطوفات ، ولذا فلا ضرر من إبقاء المادة ، بقيت المادة وكما سبق إقرارها .

وبعد هذه المساجلة اللغوية وقف العضو المحترم سالم الأطرش وقال الآن وقد اتسع صدرنا للمناقشة وكنت قد بعثت برسالة إليه أمس أفلا يسمح لي سيدي الرئيس بإثارة بعض مواد أحيا رأي فيها .

فأجابته الرئيس أظنكم تمنون المادة التاسعة وقد أقرت في جلسة كنتم موجودين بها فعادة النظر في واللجنة الداخلية .

فتمسك العضو المحترم سالم الأطرش بحقه في مناقشة ما أراه محتجاً برميئه المسلاقي .

فقام العضو المحترم مفتاح عريقيب وقال كان الزميل المسلاقي طلب تعديلاً لغوياً فلم يسمح له الأطرش يطلب مناقشة في جوهر المادة فهو أولى بالرفض ، ولذا أرى أننا انتهينا من ذلك فلا وية قرورناه ووافقنا عليه .

فوقف العضو المحترم خليل القلال واقترح إثبات مادة تنص على إنجاز الدستور وعرض لها الصياغة « وضعت الجمعية الوطنية الليبية هذا الدستور في جلستها المنعقدة بمدينة بنغازي في يوم الأحد ٧ ١٣٧١ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥١ وعهدت إلى رئيسها ونائبه باصداره وبرفعه إلى حضرة صاحبها المعظم وينشره في الجرائد الرسمية بليبيا » .

فاقترح العضو المحترم محمود المسلاقي زيادة كلمة (وأقرت) فوافقته الأعضاء .

ثم عاد العضو المحترم سالم الأطرش إلى المطالبة بإعطاء المجال له في إبداء رأيه حول بعض الأثناء فوجه أعضاء الجمعية والحاضرون بأصوات ترفع وهتافات تدوي بحياة جلالة الملك فلا ولم يتراجعوا إلا وجلالة الملك يطلع عليهم مسحوباً برئيس الحكومة الليبية محمود بك المنتصر الحرس ، قبض الجميع إجلالاً وتعالت الهتافات ودوى التصفيق وغمرت الحاضرين موجة من الحد

لهذه الزيارة المقامة وكان جلالة ينهال وجهه بشراً ويتكرم بالرء على المحضن به ثم جلس في مكان رئيس الجمعية وسط الهاتف المتواصل والتصفيق الحاد حتى أشار جلالة إلى الجميع بأن يأخذوا أماكنهم .

وبعد هدوء موجة الترحاب التي قابل بها الحاضرون جلالة تكريم بالتعطف الملئ غائباً أعضاء الجمعية :  
«أقدم لكم تهنئتي لفوزكم بوضع هذا الدستور وأعني لكم التوفيق في باقي أعمالكم وأشكركم على خدماتكم متمنياً للشعب الليبي حياة سعيدة» فكان لهذا التكريم وقع جميل في نفوس الأعضاء والحاضرين فدوت المفاتح من جديد وتعالى التصفيق .

ثم وقف صاحب المولة ورئيس الوزارة الليبية عمود بك المتصدر وألقى خطاباً بلعاً بين يدي جلالة الملك قوطع مراراً بالتصفيق والاحتسان ووقف على أثره ورئيس الجمعية بمساحة المفتي أبي الاسماء العالم فألقى كلمة مؤثرة أمام جلالة الملك استهلها بآيتين كريمتين ، وقوبلت أيضاً بالاحتسان والتصفيق . وبعد الخطابين تفضل جلالة فقال : « أشكر صاحب الدولة رئيس الحكومة على خطبته اليلبة كما أشكر ساحة المفتي على خطبته اليلبة الجامعة وأرجو أن يكون هذا اليوم يوم صدور الدستور كسباً للوقت » ثم وقف جلالة فوقف الجميع لإجلالاً وتعالى الأصوات بالمفاتح وخفقت الأيدي بالتصفيق وودع جلالة الحاضرون مشعباً بالإجلال والاحترام وتجديد الولاء والتعلق بعرشه الملئ .

وبعد مفادرة جلالة قاعة الجلسات عادت الجمعية إلى عملها واستأنفت المناقشة حول مادة إصدار الدستور التي عرضها العضو المحترم خليل القلال وعدلت زيادة ، وأقرت « التي اقترحها العضو المحترم عمود المسلاقي . فأعاد سكرتير الجمعية تلاوة المادة معدلة فأقرها الجميع ووافقوا عليها .

ثم قال العضو المحترم سليمان الجري سكرتير الجمعية لعبد الآن إلى المقدمة فأجاب جميع الأعضاء قائلين وافئنا عليها . فلفت السكرتير نظر الجمعية إلى عبارة «الجنين بمدينة طرابلس» وقال حيث إن الجمعية اجتمعت أيضاً بمدينة بنغازي فما يكون العمل . فاقترح العضو المحترم محمد الفتقاري زيادة كلمة فمدينة بنغازي . موافقة من الجميع .

وعند اختتام الجلسة قال الرئيس لعنبر هذا اليوم يوم عيد وطني رسمي . وهأ الجماعة به ورفعت الجلسة في جو من السرور والفرح البالغ وأخذ الحاضرون من أعضاء ومستمعين يتناقضون ويتبادلون تهنئاً بهذا الفوز الكبير .

تبعاً لخلف المادتين ١١٨ و ١٥٢ وإضافة مادة جديدة تحت رقم ٢٠٢ عدلت أرقام المواد بعد المادة ١٠٨ فأصبحت متسلسلة فتمثل الدستور مائتين وثلاث عشرة مادة .

سكرتير الجمعية  
( سليمان الجري )

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الخامسة والثلاثين يوم الخميس ١٨ أكتوبر ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية بعد عودتها من بنغازي جلستها الخامسة والثلاثين الـ من صباح يوم الخميس ١٨ أكتوبر ١٩٥١ بمقر الجمعية الحالي بمدرسة الفنون والصنائع تحت رئاسة الشيخ محمد أبي الاسماء العالم .

وقد تخلفت عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين : أحمد الطبول . أحمد عقيلة الكرة . حيفا رافع أبو غيطاس . سالم المريضة . الطابع البيجو . الطاهر المسبلي . عبد الحميد دلاف . عبد الجواد عبد الله عبد الجليل سويكر . عبد الله بن معتوق . علي تامر . العكري هي . السكياني لعبد أبو رحيب . الضيفاط بوفروة . محمود المنتصر .

٢ - وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة باسم الله العلي الأكرم وباسم جلالة الملك المعظم بين للأعضاء أن جدول الأعمال على وشك التحضير ربمأ يصل إلى المكتب موضوع منتظر ، ولذا تبدأ الآن بتلاوة التي قدمنا به الدستور إلى جلالة الملك حسب قرار الجمعية يوم ٧ الجاري وتلاوة رسائل وإصدار الدستور .

٣ - فشرح العضو المحترم سليمان الجري في تلاوة الرسائل مبتدئاً بالرسالة المرفقة مع نسخها المرفوعة إلى جلالة الملك يوم ١٤ الجاري وقد وقع الرسالة الرئيس ونائباه .

وعند تمامها قال الرئيس للأعضاء إن جلالة الملك تفضل بقبول الدستور والرضا عنه وشكره سروره يعملها وسرسل خطاباً كريماً بهذا المعنى زجوا أن يتلى في الجلسة المقبلة إن شاء الله .

ثم استمع الأعضاء إلى الرسالتين التاليتين بعث بها كل من تفصل الولايات المتحدة العام في طرابلس لينتسح وسعادة السفير لويس كلارك ممثل الولايات المتحدة في المجلس الاستشاري لهيئة الأمم بليبيا رئيس الجمعية وأعضاءها بإصدار الدستور . كما استمعوا أيضاً إلى رسالتي الرد على الرسالتين ووافقوا عليهما .

ثم بسط سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجري جدول الأعمال وكان يحتوي على البنود الآتية :  
١ ( الموافقة على جدول الأعمال .

٢ ( بحث الحكومة على الإسراع لوضع قانون الانتخاب .

فقال العضو المحترم خليل القلال أقرح الموافقة على البندين الأولين وترك البند الثالث حتى يصل إلينا تصحيح الشعار ، فمدل جدول الأعمال إجابة للاقتراح ووافق عليه الجمعية وأخذت في مناقشة البند الثاني .

فقدم العضو المحترم خليل القلال وقال : إن الدستور ينص على وجوب صدور قانون الانتخاب في شهر شهر من صدور الدستور ، وإلى الآن لم ندر هل يوشق وضعه أم لا ؟ وعليه فلا بأس بأن تحت الحكومة على السرعة في وضعه .

فقال الرئيس علينا أن نشعر الحكومة بضرورة الإسراع في وضع القانون حتى لا يفوت الزمن المحدد . فأبدى العضو المحترم خليل القلال ملاحظة أن المتوقع أن تشرك الحكومة بعض أعضاء من الجمعية والمتأكد أن يكونوا من لجنة العمل حتى يسهل عليها وضع القانون وذلك طلباً للسرعة في الإنجاز .

فقال العضو المحترم عمر فائق شبيب عندما يوضع القانون ويقدم إلى الجمعية عليها أن تشكل لجنة لدراسة وفحصه وتبنيه .

فأبدى العضو المحترم مختار المنتصر ثم جرت مداولة في أي الطريقتين أفضل دراسة من طرف لجنة أو تدرسه الجمعية بتأهبا .

فقال العضو المحترم سالم الأطرش اجتماعنا اليوم يقتصر على إرسال حث إلى الحكومة ، أما بحث تشكيل لجنة أو عدمه فسابق لأوانه .

بعد هذا اقترح سكرتير الجمعية رفع الجلسة مدة ربع ساعة يوقع أثناءها الأعضاء على نسختين من نسخ الدستور المطبوعة تعود بعده الجمعية إلى استئناف جلساتها وتمكن عندئذ من النظر في البند الثالث الذي أجعل حيث سيسهل تصميم الشعار مع رسالة من الحكومة . فوافق الأعضاء ورفعت الجلسة مؤقتاً وأخذ الأعضاء في التوقيع على النسختين المذكورتين .

ثم استأنف الأعضاء جلستهم بعد أن وقعوا على نسختي الدستور وأسفل الرئيس الجلسة قائلاً : الآن وقد وردت رسالة من الحكومة مع صورة الشعار المزمع استعماله مؤقتاً فمن الممكن أن تعدل جدول الأعمال بزيادة البند الثالث الذي أوقفناه سابقاً فهل أنتم موافقون ؟ وافق الأعضاء على طلب الرئيس وأعلن سكرتير الجمعية سليمان الجري قائلًا : إذا البند الثالث من جدول الأعمال هو : الاستماع إلى رسالة رئيس الحكومة المرفقة مع الشعار ودراسة تصميم الشعار - موافقة .

ثم شرع السكرتير في تلاوة الرسالة وبعد إتمامها أخذ الرئيس يشرح ما طرأ على صورة الشعار حيث وضع أولاً بشكل مغاير للشكل الحاضر ووقع إلى جلالة الملك فأمر بتعديله فعدل إلى هذه الصورة التي روتها . وقد حازت وضاً جلالة الملك كما يفهم من رسالة رئيس الحكومة ، فلكم أن تتخلوه وتقرؤه مؤقتاً إلى أن يعين وقت اجتماع مجلس الأمة .

فقال العضوان المحترمان أبو بكر أحمد وعبيد الحميد كعبار إذ لم يكن هناك تصادم مع المصالح

فقال الرئيس المادة السادسة تنص على وضع الشعار الدائم .

أما موضوعنا اليوم فهو الشعار المؤقت نظراً لحاجة الحكومة به حالاً ، ونحاجس الأمة بعد ذلك بقية المادة السادسة .

فقال العضو المحترم المبروك الجبباني نود أن نطلع على التعديل الذي رغب فيه جلالة الملك .

فاجابه الرئيس بأن الصورتين الأولى والثانية موجودتان وهما معروضتان لإدراك التغيير المستحسن .

فقام العضو المحترم خليل القلال إن رسالة رئيس الحكومة لا تؤدي هذا المعنى .

فقام سكرتير الجمعية لتلاوة الرسالة .

فوقف العضو المحترم محمود المسلاقي وقال يفهم منها أن جلالة وافق على الصورة الحاضرة بده .

فطلب العضو المحترم المنير برشان أن يوضع وصف الشعار .

وبعد مداولة وتبادل آراء روى من المستحسن أن يعين الشعار المقترح الآن بدون إثبات وث

إنه مؤقت .

ثم تداول الأعضاء صورة الشعار المقترح التي جاء بها معالي وزير المواصلات إبراهيم بن شعيبانية المحترم ، وعند فحصها أبدى العضو المحترم خليل القلال ملاحظة فنية حول الصورة الوسطى القام بها

وانتقد عدم تطابق رسم غصن الزيتون وجريادة النخل للشكل الطبيعي في الخارج من حيث اللون والارتفاع ملاحظته قبولاً لدى الأعضاء واقتنعوا بها .

فقال الرئيس إذا نتخذ قراراً بالموافقة على الشعار مع لفت نظر الحكومة إلى وجوب إصلاحه

من ناحية الفن والمطابقة للواقع .

فنهض سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجري وعرض مشروع قرار في الموضوع وطلب

دراسته وإقراره .

وبيئنا الأعضاء مشغولون في مشروع القرار المقدم من سكرتير الجمعية إذ برسول يأتي من قبل

يحمل شريطاً يقترح جعله كوشاح يضم أطراف الشعار من تحت ، ويقترح أن تكتب فيه ثلاثة كوفي

الاتحاد والألفة ، وبعد تفهم المقصد من ذلك نهض العضو المحترم المنير برشان وقال من شأن الشعار

شيء واستصوب سكرتير الجمعية العضو المحترم سليمان الجري أن تكون الشعار حاملة لشيء بين

الأعضاء الكلمات المكتوبة على الشريط فلم ترقهم وكانت كما يلي : « ثلاثة جموعة في واحدة » .

واقترح الرئيس كتابة الآية الكريمة « واعتصموا بحبل الله جميعاً » فحازت قبولاً غير

المحترمين لاحظ أن الشعار من شأنها أن تتداول بيد أرباب المصالح من مسلمين وأجانب وه

الكريمة إلى عدم المحافظة على حرمة القرآن وكرامته ، وجرى مناقشة حول إثبات الآية وعدمه فكان

وعلى رأسه العضو المحترم المبروك الجبباني يرون فيها تفاؤلاً حسناً وأمرأ إليها سامياً يدعو قارئها إلى

التخاذل - ويرى الفريق الآخر وعلى رأسه العضو المحترم المنير برشان أن من الحيلة والمحافظة على كرامة الآيات عدم تعريفها للتداول في المعاملات العامة وأخيراً رؤى ترك الشعار بدون تديبجه بشيء .

ثم رجعت الجمعية إلى بحث الملاحظة الفنية التي أبدتها العضو المحترم خليل القلال فقال العضو المحترم محمود السلاتي ظهر لي أن الرسام لاحظ تناسب الزرقة مع اللونين الأصفر والأحمر - وجرت مداولة من جديد حول صورة الشعار وتعديله طلب الرئيس خلالها الرسو على فكرة في الموضوع فعادت الجمعية إلى قرارها الأول من الموافقة على وضع الشعار وتعيينه مع لفت نظر الحكومة إلى ضرورة تناسق الصورة مع الرموز إليه في الخارج . وقام سكرتير الجمعية فنلا مشروع القرار المزمع اتخاذه وعند تمامه قال العضو المحترم المنير برشان إلى أعترض على عبارة « الحكومة المؤلفة الخ . . . » الواردة في مشروع القرار حيث إن حق تطبيق المادة السادسة للبرلمان وحده، وطلب تعديله بالجملة الآتية: « إلى أن يعين القانون الاتحادي شعار الدولة نهائياً طبق المادة السادسة » وقد اشترك في صوغ هذه الجملة بعض الأعضاء الآخرين وحازت ملاحظته الموافقة وغيرت الجملة المذكورة . وبعد هذا أثار العضو المحترم سالم الأطرش مسألة كتابة الآية وطالب بها وأيده العضو المحترم المبروك الجبباني وقال أنفاهل كثيراً بكتابتها خصوصاً بعد اقتراحها من سباحة الرئيس ، ولما عارض بعض الأعضاء طلب العضو المحترم سالم الأطرش طرح المسألة للتصويت . فقال العضو المحترم محمود السلاتي إذا وضعنا الآية الكريمة في الشعار تصبح في الشعار ويبقى الرسم إطاراً لها .

وقال الرئيس إلى أنا صاحب الاقتراح بكتابتها وحيث اعترض فكرتي عارض معقول فاني أتنازل عن اقتراحي وأسجه . فقال العضو المحترم سالم الأطرش الأمر لكم ياسيدي الرئيس كلمعتاد .  
وقف العضو المحترم أحمد عون سوف وقال بما أن الشعار للملك فلجلالته أن يختار لتديبجه ما يراه .  
وانتهت المداولة باقرار مشروع القرار الذي تلاه سكرتير الجمعية سليمان الجري حول تعيين الشعار المؤقتة ووافقت الجمعية على ذلك ورفعت الجلسة عند الساعة ١٢:٢٠ تقريباً .

سكرتير الجمعية

( سليمان الجري )

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

### طرابلس الغرب

الجلسة السادسة والثلاثون يوم الاثنين ٢٢ أكتوبر ١٩٥١

١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها السادسة والثلاثين يوم الاثنين ٢٢ أكتوبر الساعة العاشرة والنصف صباحاً بمقر الجمعية الخالي بمدرسة الفنون والصنائع وقد ترأس الجلسة سباح أبي الاسعاد العالم رئيس الجمعية وتخلّف عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين : ابراهيم بن شعيب نعامة . رافع أبوغيطاس . عبد الحميد دلاف . عبد الجواد الفريطيس . عبدالله عبد الحليل . عبد الله علي بن سليم . علي تامر . العكري هبي . عمر فائق شنيب . محمد الصيقاط بوفروة . محمود المنتصر .

٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله العلي الأكرم وباسم جلالة الملك المعظم وطلب جدول الأعمال .

تلا السكرتير العضو المحترم السيد سليمان الجري جدول الأعمال وكان يشمل :

( ١ ) الموافقة على جدول الأعمال .

( ٢ ) تلاوة الرسالة المرفقة بقانون الانتخاب التي بعث بها صاحب الدولة ورئيس الحكومة الليبية .

( ٣ ) النظر في قانون الانتخاب .

٣ - وافق الأعضاء على جدول الأعمال وطلبوا إلى السكرتير أن يقرأ الرسالة فتلاها عليهم .

فقال الرئيس أرى أن نكتب إلى رئيس الحكومة نشكره على رسالته وإرساله قانون الانتخاب لجمعية سائرة في مجته . وقد أجاب الأعضاء بالموافقة .

٤ - ثم أشير إلى الإرشاد الذي جاء في خطاب الحكومة الراي إلى نقل المادة ٧٣ إلى رقم ٦٨ . فقال العضو المحترم خليل القلال أن ٦٨ ماهي إلا مادة من الدستور وقد يبدو عند المناقشة حذفه فقال الرئيس أن بحث قانون الانتخاب من طرف الهيئة عموماً صعب وأرى أن نشكل لجنة لدر وتديبه .

فاقترح العضو المحترم خليل القلال أن يتفضل السكرتير بتلاوته حتى تستجلي بعض الجمل .

فقال العضو المحترم عبد المجيد كعبار لامعنى لقراءته مادام عرضة للتهديب والتغيير .

فقال الرئيس أود ان يسرد على لاطلع عليه .  
 فبدأ سكرتير الجمعية قراءة قانون الانتخاب .  
 وعقب الانتهاء من تلاوته قال الرئيس : ها نحن سردنا قانون الانتخاب ومن المستحسن ان نكمله إلى لجنة .  
 فأجاب الأعضاء بان هناك لجنة العمل .  
 فاستحسن الرئيس انتخاب لجنة جديدة .  
 وهنا دارت مداولة في تكوين لجنة بحث قانون الانتخاب انتهت إلى تكليف ستة أعضاء إثنان من كل ولاية وهم الأعضاء المحترمون : خليل القلال ، المبروك الجيباني ، محمد الحنقاري ، محمود المسلاقي ، أبو بكر أحمد ، الطاهر بن محمد .  
 فهض العضو المحترم السيد سالم الأطرش وقال أوافق على تأسيس لجنة جديدة فيما إذا غير أعضاء فزان أيضا .  
 ورد عليه بأن ذلك راجع إلى رأى الوفد الفزاني واختياره .  
 وجرى نقاش حول هذا الموضوع انتهى بإقرار الرأى القائل أن للوفد الفزاني حق الاختيار وحده .  
 فعاد العضو المحترم سالم الأطرش قائلا إنني كممثل للشعب برقة أريد أن أهدى وجهة نظري في تكوين لجنة العمل فقال إن لجنة العمل أثناء إعدادها مواد الدستور لم تقم بعملها كما يجب وأنه يستحسن إدخال عناصر جديدة على تكوينها .  
 ثم نهض العضو المحترم عبد الحميد كعبار وقال ألفت نظر اللجنة التي ستخصص قانون الانتخاب إلى ضرورة إضافة مادة تحدد ما يتناوله النائب حتى يكون الراغبون على بصيرة .  
 فقال العضو المحترم أحمد عون سوف ذلك موكول للمجلس نفسه .  
 فمقب عليه العضو المحترم خليل القلال وقال أن ملاحظة الزميل عبد الحميد كعبار وجية لأن مجلس الدستور لا يقرر رواتبه بل له أن يقرر رواتب المجلس الذي يأتي بعده ولذا يجب أن توضع الرواتب الأولى من الآن .  
 وفي هذه الأثناء قام العضو المحترم سالم الأطرش وطلب أن يسرع في نظر قانون الانتخاب وتهدية حيث لم يعد متسع من الوقت فوافق الأعضاء وتولى رئيس الجمعية شرح وجهة هذا الطلب .  
 دارت محاولة في خصوص الوقت الكافي للجنة العمل التي ستهدب القانون وبعد حوار تمهدت اللجنة باتمام دراستها في ظرف عشرة أيام من تاريخ اليوم .  
 وقال الرئيس بما أننا على اتصال بلجنة العمل فلا يمين الوقت حتى نكوّن فكرة من دراستهم قبل عرضها .  
 فقام العضو المحترم سالم الأطرش وقال أرجو أن لا يكون اتصالنا بلجنة تهذيب قانون الانتخاب كاتصالنا بلجنة الدستور التي لم نطلعنا على شيء إلا يوم انعقاد الجلسات .  
 فقال العضو المحترم النفاقي بن عثمان إلى اقترح أن ترسل لجنة العمل ما تنتجها مقسما فاعترض عليه بأن هذا يعرقل سير العمل .  
 وبعد تبادل وجهة الرأى اتفق الأعضاء على أن تكون الجلسة المقبلة التي ستعقد فيها لجنة تهذيب قانون الانتخاب بنتيجة درسا ونظرا يوم الخميس أول نوفمبر ١٩٥١ ورفعت الجلسة حول الساعة ١٢ و ١٢ .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

### طرابلس الغرب

محضر الجلسة السابعة والثلاثين يوم الخميس ١ نوفمبر ١٩٥١

- ١ - عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها السابعة والثلاثين عند الساعة العاشرة والد عشر من صباح ١ نوفمبر ١٩٥١ بمقرها بمدرسة الفنون والصنائع بمدينة طرابلس تحت رئاسة د سماحة الشيخ محمد أبى الاسعد العالم . وقد تخلّف عن الحضور حضرات الأعضاء المحترمين : ابراهيم أحمد عون سوف ، عيد الله عبد الجليل ، على الكاوش ، على تامر ، على المجداوى ، عمر شاشا الحنقاري ، محمود المنصور ، يحيى بن مسعود بن عيسى .
  - ٢ - وقد افتتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك . ثم نهض المظالم السكرتير العضو سليمان الجري فقرأ جدول الأعمال وكان كالاتى :
    - ١) الموافقة على جدول الأعمال .
    - ٢) تقديم قانون الانتخاب من قبل لجنة العمل والنظر فيه .
- وعند الانتهاء من قراءة الجدول نهض العضو المحترم خليل القلال عضو لجنة العمل وقال أود أن الرئيس وحضرات الأعضاء المحترمين أنه بعد أن أحالت الجمعية قانون الانتخاب على لجنة العمل وتمسيقه عقدت اللجنة عدة اجتماعات متوالية درست خلالها هذا القانون ونقته وصاغته في وأحالت إلى الطبع ، وبعد ذلك طلب مندوب الأمم المتحدة المستر ادريان بيلت الاجتماع باللجنة فحصل أمس عند الساعة العاشرة صباحاً ، وقد أخبر سعادة المندوب اللجنة أنه أطلع على قانون الانتخاب لإبداء بعض الملاحظات حول هذا القانون وإدخال بعض التعديلات عليه ، وأنه يقدم هذه الملاحظات رسمية ، وإنما رغبة منه في تقديم المساعدة وإبداء المعونة ولكي يكون القانون متناسبا مع الدستور . اللجنة هذه التعديلات المقترحة واستحسنها فوافقت عليها .
- وفي الساعة الرابعة من مساء أمس اجتمعت اللجنة أيضاً بالمستر كسلز الذى ساعد على وضع قانون وأبدى للجنة بعض الملاحظات التي كان قد تقدم بها سعادة المستشار القضائي فناقشها اللجنة وأد عليها ، وبما أن هذه الملاحظات وتلك قدمت بعد أن سلم قانون الانتخاب إلى الطبع كلفت اللجنة المد هذه الملاحظات بأسلوب فني حتى تلتحق بالقانون فوضعها ولا تزال تحت الطبع . وعليه فمن المست جلسة إلى يوم السبت حتى تكون هذه التعديلات قد طبعت ووزعت على الأعضاء ويتمكن الأعضاء

فقال سباحة الرئيس: أظن أن الملاحظات تتعلق ببعض مواد ربما تكون في غير الجزء الأول من القانون، وعليه يمكننا درس بعض الجزء الأول في هذه الجلسة ونؤجل بقية البحث حتى يتم الجزء المعدل الذي تحت الطبع إلى جلسة أخرى، إذ أننا لن نتمكن من دراسة القانون في جلسة واحدة.

فأجابته العضو المحترم خليل القلال بقوله هذه ملاحظات لها بعض التعلق بالمشروع الأول ولذا لا بأس من انتظارها حتى تطبع وترسل إلى الجمعية.

فنهض العضو المحترم محمود المسلاقي ولاحظ أن جدول الأعمال يحتوي على تقديم قانون الانتخاب وقرائه بوعليه نلتقوا القانون في صيغته الجديدة.

فقال السكرتير: أن جدول الأعمال ينص على تقديم القانون والنظر فيه، وأن كلمة النظر لا تحتم القراءة والمناقشة.

وهنا طلب العضو المحترم سالم الأطرش قراءة بعض التعديلات والملاحظات حتى تدرس.

فقال السكرتير سليمان الجري: هل نقرأ القانون أولاً؟ فأجابته العضو المحترم المير برشان بقوله: لا لزوم لقراءته، فالنسخ موجودة عندها، وقد قرأنا سابقاً ولنا أن نقرأه في بيوتنا وندرسه.

ثم أشار العضو المحترم خليل القلال إلى أن الملاحظات والتعديلات هي تحت الطبع، وستوزع اليوم أو غداً على حضرات الأعضاء، وعندئذ يدرسونها مع القانون، إذ لا يمكن دراستها وحدها الآن وعند الاجتماع المقبل يوم السبت نقرأ وتناقش ضمن القانون.

فأعترضه سباحة الرئيس بأن الاجتماع يوم السبت قد يتعذر حيث أن غداً يوم الجمعة وربما تتأخر هذه التعديلات في الطبع اليوم فيتعذر توزيعها.

فأجابته العضو المحترم خليل القلال بقوله أنها الآن تحت الطبع وربما انتهى من ذلك اليوم، ومنى حضرت فالنسخ الخاصة بوفد برقة ترسل إلى في فندق اكسليور وأنا أتعهد بتوزيعها. فقال العضو المحترم أبو بكر أحمد والنسخ الخاصة بالوفد الفزاني ترسل هي الأخرى مع بعضها إلى وهكذا يصبح توزيع القانون على الأعضاء سهلاً.

وهنا قال سباحة الرئيس: إذ لا صعوبة في توزيع بقية النسخ على حضرات الأعضاء، وأعلن ختام الجلسة في الساعة ١٠:٤٠ على أن تعود الجمعية إلى الاجتماع عند الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ١٣ نوفمبر ١٩٥١.

سكرتير الجمعية  
(سليمان الجري)

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

محضر الجلسة الثامنة والثلاثين يوم السبت ٣ نوفمبر سنة ١٩٥١

عقدت الجمعية الوطنية جلساتها الثامنة والثلاثين بمقرها الحالي بمدرسة الفنون والصنائع بمدينة طرابلس الساعة العاشرة والديقعة ٣٠ من صباح يوم السبت ٣ نوفمبر ١٩٥١ تحت رئاسة رئيسها الدائم سماحة الأستاذ الاسماعيل العالم، وقد تحلف عن الحضور حضرات الأعضاء المحترمين: إبراهيم بن شعيبان، أبو بكر أحمد عون سويف، رافع أبو غيطاس، سالم الأطرش، الطاهر العسلي، عبد الله بن معتوق، علي أبو علي سعداوي، عمر شبيب، محمد المنصوري، محمود المنصهر، يحيى بن مسعود.

افتتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك، ثم استهل حديثه بقوله كنا في الجلسة الماضية أردنا في دراسة الدستور وحيث إن هناك بعض التعديلات لم تطبع علقتنا الجلسة إلى اليوم انتظاراً لطبعها، وأحضرت فلنشر في قراءة القانون ومناقشته.

العضو المحترم سالم الأطرش: هل يقرأ القانون اليوم لقراءته في صيغته النهائية أو لقراءته ومناقشته الرئيس: نقرأه وندرسه.

فقال العضو المحترم سالم الأطرش: أن الوقت ضيق لدراسته فاجابه سباحة الرئيس بقوله، أظن أنه لا أننا نقرأه ثم نشره في دراسته أولاً فأولاً، مادة مادة.

ثم نهض السكرتير العضو المحترم سليمان الجري: وشرع في قراءة القانون بما في ذلك التعديلات الأخرى أدخلتها عليه لجنة العمل.

المادة الأولى - اقترح العضو المحترم خليل القلال: إلغاء لفظة ليبي من المادة الأولى، فخالفه العضو المحترم برشان رايه محبباً بقلوها حيث أنها معرفة لليبي وهي عنوان له.

فأيده كل من سباحة الرئيس، والعضو المحترم محمود المسلاقي في معارضته نظراً لسلامة المادة. ثم اقترح المحترم خليل القلال إلغاء لفظة تمهيد الواقعة بعد كلمة الجزء الأول فألغيت.

المادة الثانية - اقترح العضو المحترم البروك الجيباني: جعل عنوان المادة حيث الذي اتبع في قانون الانتخاب هو أن يكون لكل مادة عنوان وهي ليس لها عنوان.

فعلق العضو المحترم محمود المسلاقي قائلاً: - إن المادة ٢ مرتبطة بالمادة الأولى حيث أن المادة الأولى

تعريف اللقب والمادة الثانية في تعريف محل إقامة وتلك محل الإقامة للمادة الأولى .  
 فنقض العضو المحترم المنير برشان مؤيداً العضو المحترم الجبباني في اقتراحه .  
 وهنا شرح العضو المحترم خليل القلال محل الإقامة فقال إن كثيراً من القوانين تنص على أنه إذا سكن شخص في بلد ما ثلاثاً أو أربع سنين يعتبر مقبلاً فيه ولذا فالمسألة واسعة . وعليه فلا تكون المادة ٢ في نصها الحائل محددة .  
 وهنا اقترح العضو المحترم المنير برشان أن يعتبر محل إقامة الشخص المحل الذي يكون فيه تسجيل نفوسه .  
 فأعترضه العضو المحترم مفتاح عريقيب بقوله إن هناك كثيراً من الناس انتقلوا من بلادهم في دواخل الولاية إلى الحاضرة لأسباب خاصة وسجلوا فيها نفوسهم للتصويت أو خلافه . وهؤلاء لا يمكن إعطاء أصواتهم إلى مرشح في الحاضرة حيث أنهم لا يعرفون أهلها معرفة جيدة فيمكن البت فيمن يتقنون ، وعلى من يتمدون ذاتهم بمنزلة الغرباء .  
 وهنا لاحظ العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس أن المادة مطاطة ورفعها لليس نقول :  
 يصوت الناخب في مركز الاقتراع الذي يقم فيه إقامة عادية ، وأيد العضو المحترم أبو القاسم بوقياة اقتراح العضو المحترم المنير برشان .  
 وهنا لاحظ العضو المحترم أبو بكر أحمد أنه يجب أن يكون محل إقامة الشخص داخل ولايته وحيث أنه لا يمكن أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب فرأى أن طرابلسي مقم في برقة مثلاً لظروف خاصة أو العكس فلا يجوز أن يصوت لغيره أيضاً خارج ولايته .  
 وهنا احتدم النقاش في المسألة فالعضو المحترم مفتاح عريقيب يؤيد العضوان المحترمان المنير برشان ومحمد الصفياط أبو فروة يرى أنه يجب أن يعطى للناخب حق التصويت والمرشح حق الترشيح في بلد الذي أصله منه ، إذ أنه كما سبق أن قال أن هناك أناساً اضطرتهم ظروف خاصة إلى الانتقال من بلادهم التي أصلهم منها والاستقرار في غيرها ، فيؤيد لاه إذا رشحوا أنفسهم في البلد الذي استقروا فيها لا يمكن انتخابهم لأنهم غرباء عن البلد ، وربما يكونون غير معروفين عند الكثير من أهلها كما أنهم لا يستطيعون انتخاب شخص دون آخر في بلد لا ناقة لهم فيه ولا جمل .  
 وتمسك فريق آخر وعلى رأسه العضو المحترم محمود المسلاقي برأى العضو المحترم المنير برشان الأول القائل بأن المحل المسجل به الشخص هو محل إقامته .  
 وهنا تقدم العضو المحترم سالم المريض وطلب الأخذ بقانون الانتخاب العراقي فطلب الأعضاء قراءة المادة في القانون العراقي فقرأها العضو المحترم خليل القلال فاستحسنها جميع الأعضاء .  
 وهنا اقترح العضو المحترم المنير برشان إحالة المادة الثانية إلى لجنة العمل تصيغتها فوافق الأعضاء بالإجماع وأحيلت .  
 المادة الثالثة : عندما قرئت المادة اقترح العضو المحترم سالم الأطرش تعديلاً فيها بحيث تصيح : كل شخص محكوم عليه بحكم قضائي قضاه أو جاز قضاؤه ليس له حق الانتخاب فناقشه العضو المحترم خليل القلال وسأله هل المحكوم عليه إدارياً أو سياسياً في رأيكم يمنع من حق الانتخاب ؟

فاجابه الأستاذ سالم الأطرش بأن الاحكام كلها حرم حق الانتخاب يمنع من حق الانتخاب .  
 فعلق العضو المحترم خليل القلال بأن هذا غير ممكن في جميع القوانين الديموقراطية في العالم وفيه لإجها فاقترح العضو المحترم المنير برشان أن يحرم حق الانتخاب كل شخص حكم عليه في جريمة تحمل بالشرف السرقة والتزوير وغيره ولو لم يتقدم فيه الحكم أولاً ، فقال أحد الأعضاء أنه رأى الأستاذ الأطرش ، فلاحظ إذ الأطرش أن حكماً يخالف رأيه لأنه يقصد الأحكام مهما كان نوع الجريمة ، وتساءل هل المحكوم حكم معلق يعتبر مجرمًا ؟  
 فنقض العضو المحترم محمود المسلاقي وأبان أن في رأيه المحكوم عليه بحكم معلق لا يعتبر مجرمًا لأن الحكم فيه جازياً من البراءة فلم تعتمد للحكم عليه بصورة قاطعة ، وأيده الرئيس في ذلك . فقال العضو المحترم عبد في السمين : أنه يرى أن المحكوم عليه حكماً معلقاً مجرم . وأيد العضو المحترم خليل القلال رأى الأستاذ المسلاقي .  
 وهنا اشتد النقاش وطلب كل من العضوين المحترمين المنير برشان وسالم الأطرش التصويت على اقتراحات العضو المحترم سليمان الجبباني كل محكوم عليه برد إليه اعتباره وإذا ما حرم محكوم عليه من حق الانتخاب بما يطول هذا قبل أن يرجع إليه اعتباره ونحن لا نعلم متى يرجع إليه اعتباره . فاجابه العضو المحترم المنير برشان في كل حكم يذكر موعد رجوع الاعتبار إلى الشخص . فعلق على ذلك العضو المحترم خليل القلال بأنه لا يفي الأحكام موعد رجوع الاعتبار ، إذ إعادة الاعتبار خاص بمن أشهر إفلاسه وكل ما في الأمر أن من حكم له أن يرجع إلى محكمة عليا طلباً يبين فيه تحسن سلوكه وسيرته ، وإذا ثبت هذا للمحكمة لها أن تحكم بإعادة اعتباره .  
 وهنا رجح العضو المحترم المنير برشان وطلب التصويت على اقتراحه أو تسجيله وقال لا يجوز أن نرى فيس الأمة سارفاً أو مختلساً أو غير ذلك .  
 فطلب العضو المحترم سالم الأطرش التصويت على اقتراحه هو الأول حيث كان اقتراحه سابقاً . فاقترحوا المحترم عبد الجواد الفريطيس : إدماج الاقتراحين معاً والتصويت عليهما ، فقال العضو المحترم المنير برشان محمود العضو المحترم سالم الأطرش اقتراحه بأن زاد عليه عبارة « وأن لا يكون محكوماً عليه بصح في جريمة خلة بالشرع » أتنازل عن التصويت على اقتراحي . فدمج الاقتراحان بحيث أصبح : « وأن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة خلة بالشرع ولم يرد إليه اعتباره » وهنا احتدم نقاش عنيف ، فبيناً رأى الأعضاء المحترمين سالم الأطرش والمنير برشان ومحمد الصفياط وبوفروة وغيرهم تعديل المادة بهذه الزيادة المقترحة رأى فريق آخر قوامه الأعضاء بدون محمود المسلاقي . محمد الفتاوي ، ومفتاح عريقيب ، ومناحة الرئيس أن هذا حكم قاس وأن الأحكام بدون الحكم السابقة فيها لإجها ، وبعد نقاش طويل سحب العضو المحترم سالم الأطرش اقتراحه ، فقال العضو المحترم البروك الجبباني : حيث أن الاقتراحين أدجا وأصبحا اقتراحاً واحداً فإن سحب الأستاذ الأطرش لاقتراحه سحبا للاقتراحين معاً ، فنقض العضو المحترم المنير برشان ، وقال إن كل اقتراح سكان على حدة وإن سحبا بالتصويت على اقتراح الزميل الأطرش والتنازل على التصويت على اقتراحي بشرط وهو أن تصاف إلى كقوة قانونية خلة بالشرع ، إذ الهدف الذي أرى إليه هو أن لا يكون في مجلس الأمة مجرم ، وحيث إن الزميل اقتراحه قائماً لا زالت مصر أعلى اقتراحي ، وبعد مداولة اقترح العضو المحترم سالم المريض تعديلاً اقتراحه بما

- جاء في قانون الإنتخاب المصرى، فطلب إلى العضو المحترم خليل القلال قراءة المادة من القانون المصرى ققرأها واستحسنها الأعضاء ووافق العضو المحترم المنير برشان على أن تكون اقتراحاً له .

وهنا طلب العضو المحترم المبروك الجيبانى أن يصوت على اقتراح الزميل الأطرش أولاً وثانياً على اقتراح الزميل المنير برشان وبعد مناقشة قدم اقتراح العضو المحترم سالم الأطرش إلى التصويت بهذا النص :

« على أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة قانونية » فهزم بستة وثلاثين صوتاً معارضاً مقابل أربعة أصوات مؤيدة وثلاثة عشر صوتاً محتفظاً .

ثم وضع اقتراح العضو المحترم المنير برشان المعدل من قانون الانتخاب المصرى والذى أصبح : وإذا لم يكن محكوماً عليه بالسجن لسرقه أو رشوة أو خيانة الأمانة أو تزوير أو احتيال أو غير ذلك من الجرائم المخلة بالشرف ؛ بصورة مطلقة ولم يرد إليه اعتباره . ففاز الاقتراح بتأييد سبعة وثلاثين صوتاً ومعارضة أربع وامتناع اثني عشر عن التصويت .

ثم قرئت المادة الرابعة ورؤى أن تضاف في آخرها العبارة التى اقترحها العضو المحترم المنير برشان وفازت بالتصويت بدلا من إضافتها إلى المادة الثالثة ، للتجانس والتنسيق .

ثم قرئت المادة الخامسة فعدل عنوانها وأصبح : عدم جواز نيابة أعضاء البيت المالك .

وهنا كانت الساعة ١٢ر١ فأعلن ساحة الرئيس رفع الجلسة على أن تعود إلى الإنعقاد عند الساعة ٤ من نفس اليوم .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طرابلس الغرب

### محضر الجلسة التاسعة والثلاثين يوم السبت ٣ نوفمبر ١٩٥١

١- عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها التاسعة والثلاثين في تمام الساعة الرابعة والذات من مساء يوم السبت ٣ نوفمبر ١٩٥١ بمقرها الحالى بمدرسة الفنون والصنائع تحت رئاسة رئيسها الدائم .

أدى الاسعاد العالم . وقد تخلت عن الحضور حضرات الأعضاء المحترمين : ابراهيم بن شعبان : أبو بن أحمد عون سوف . رافع أبو غيطاس . الطاهر العسيلي . على الكالوش . عبدالله بن معتوق . سالم العلى السعداوى . عمر شنيب . محمد المنصوري . محمود المنتصر .

٢- افتتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك المعظم وأعلن الاستمرار في سنة الانتخاب .

فشرح السكرتير سليمان الحربى في قراءة مواد القانون المادة ٦-٧ تحت الموافقة عليهما .

المادة الثامنة : اقترح العضو المحترم المبروك الجيبانى استشارة وزير العدل للولايات في تعيين المناط الأفرأى ساحة الرئيس أن في هذا تحديداً من صلاحية وزير العدل وهو السلطة العليا في المسائل الانتخابية مناقشة بين ساحة الرئيس والعضو المحترم خليل القلال الذى أيد رأى الجيبانى بينما أيد العضوان افرأى الهنقارى ومحمود المسلاقى ساحة الرئيس .

ثم نهض العضو المحترم عبد المجيد كعبار وقال إن الاختصاصات قسمت المسألة إلى قسمين ، تشير إلى حق الحكومة الاتحادية، وتنفيذ وهذا تقوم به الولاية وحينئذ فلا لبس .

ثم جرت مناقشة بسيطة ووافق على اقتراح الجيبانى ووقع نقاش حول الكلمة التى ستزاد في المادة فاقترح العضو المحترم المنير برشان إدخال كلمة (مسترشداً) بعد كلمة (مراكز الاقتراح في ليد) ساحة الرئيس استعمال كلمة مسترشداً، وبعد نقاش وضع اقتراح العضو المحترم المنير برشان في التصويت وثلاثين صوتاً مؤيداً مقابل اثني عشر معارضاً و٦ ممتنعين .

ثم قرأ السكرتير العضو المحترم سليمان الحربى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ فوافق عليها .

المادة ١٣ : أيدت فيها كلمة وصل بايصال في الفقرة الأولى .

المادة ١٤ : زيد في آخر الفقرة ٢ عبارة «ولن أحمل إدراج اسمه في السجل بعد أن يكون قد قدم طلباً ولديه إيصال بذلك الحق في أن يطالب بالحقاق اسمه» .

المادتان ١٦ و ١٥ ووفق عليهما .

المادة ١٧ - أبدلت في آخرها عبارة «في دائرته الانتخابية» بعبارة «مركزه الاقتراعي» وفي الساعة ٤٠ر٥ أعلن الرئيس ختام الجلسة على أن تعود إلى الانعقاد في الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد ٤ نوفمبر ١٩٥١ .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

### طرابلس الغرب

مجلس الجلسة الأربعين يوم الأحد ٤ نوفمبر سنة ١٩٥١

عقدت الجمعية الوطنية جلستها الأربعين في الساعة التاسعة والدقيقة العشرين من صباح يوم الأحد ٤ نوفمبر ١٩٥١ بمقرها الخالي بمدرسة الفنون والصنائع تحت رئاسة رئيسها الدائم سباحة الشيخ محمد أبو الأعداد العبدت تخلف عن الحضور السادة الآتية أسماؤهم :

ابراهيم بن شعيبان . أبو بكر نعامة . سالم الأطروش . على السعداوى . عمر شنيب . محمد الفخاري . المنتصر . مختار المنتصر . يحيى بن مسعود .

وقد أفتتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك ثم أعلن الاستمرار في قراءة القانون فشرع ابر العضو المحترم سليمان الجربى في قراءة نصوص القانون .

وعندما قرأ المادة الثامنة عشرة لاحظ العضو المحترم المنير برشان أن المادة تقول على وزير العدل في أي من كل سنة أن يضع الخ ، مع العلم بأن هذا القانون وضع لسنة واحدة ، فأجابه سباحة الرئيس والعضو خليل القلال بأن هذا القانون وضع لدورة انتخاب واحدة وربما قبل أن يضع البرلمان قانوناً آخر تحدث له أو موت بعض الأعضاء فإنه يحتاج ملء الكراسى الشاغرة فيكون من الضروري عندئذ تطبيق ذلك وعدلت المدة في الفقرة بحيث أصبحت ثلاثين يوماً بدل خمسة عشر يوماً .

المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ ووفق عليها مع تعديل في المادة ٢١ فقرة ٢ الجدول رقم ٣ برقم ٢ .

المادة ٢٢ ووفق عليها .

المادة ٢٣ : الجدول رقم ٤ أصبح رقم ٣ ، وأضيفت العبارة الآتية إلى الفقرة (١) «أو في أية منطقت أصله منها داخل الولاية المسجل فيها» ولوحظ في الفقرة ٣ من المادة نقص مطبعي فأصلح ، وذلك بإضافة التالية بين كلمتي ورقة الترشيح والتي تحرر لأكثر من مرشح واحد - ويدون المرشح موافقته على ترشيح في ورقة الترشيح التي تحرر بالشكل المبين في الجدول رقم ٣ - .

وبعد هذا التعديل في المادة لاحظ العضو المحترم على تامر بأن المرشح يجب أن يرشح نفسه في المكيم والمسجل فيه ، وقد أيده في ذلك العضو المحترم محمود بوهدمة قائلاً أن هذا يفتتح باب الخلاف ، إذ لرئال البلد رجل ليس منه وزاحم مرشحي المنطقة وربما يساعده نفوذه وماله على النجاح في هذه المنطقة التي هي منها ولا يعرف عنها شيئاً ويحرم ابن المنطقة الحقيقي الذي هو أحق منه وأعرف بعادات أهلها .

وقد عارض هذا الاقتراح العضو المحترم مفتاح عريقيب طالباً أن يعطى للمرشح حق الترشيح في المكان الذي يريه مبنياً على رأيه السابق في أن هناك أناساً كثيرين انتقلوا من بلدنا الأصلي لظروف خاصة، وأنهم في البلد الذي انتقلوا إليه بمثابة الغريب، فإذا رشحوا أنفسهم فيه فإن المؤكد أنهم لا ينتخبون في حين أن فهم الكفاءة وأنهم إذا رشحوا أنفسهم في البلد الذي أصلهم منه ربما نجحوا، فمن العيب أن نقيدهم بحمل إقامتهم حتى لا نخرمهم هذا الحق.

فلاحظ العضو المحترم خليل القلال أن في كثير من قوانين العالم يمكن لمن حاز الصفات اللازمة أن يرشح نفسه في أكثر من ولاية واحدة، وعليه فلا بأس أن نعطي للمرشح حق اختيار الدائرة التي يريد داخل ولايته.

فقال العضو المحترم سالم الأطرش إن في الرأيين صواباً، ولذا فاني أقترح هذا التعديل حتى يمكن ضمان وجهتي النظر، والتعديل، هو زيادة (أو مسكنه الأصلي الذي أصله منه).

فلحق على ذلك سباحة الرئيس قائلاً إن خلاصة كلام الأستاذ الأطرش أن الشخص الذي من زهونة أو ورفلة مثلاً، وهو مقيم في طرابلس له الخيار في أن يرشح نفسه في بلده الأصلي أو في طرابلس.

فطلب العضو المحترم على تاجر أن يستوى في هذا الناخب والمرشح، فكما جعل للمرشح حق اختيار الدائرة التي يرشح نفسه فيها كذلك يجب أن يعطى للناخب نفس هذا الحق.

ولاحظ العضو المحترم المتبر برشان أن واضع القانون جعل للناخب أو المرشح الحق في أن ينتخب في أي دائرة يختارها إذا توفر له شرط من الشروط الآتية:

(١) إذا كان مولوداً في المنطقة.

(٢) أو كان أحد دافعي الضرائب بتلك المنطقة.

(٣) أو أقام بها ثلاث سنوات.

وهنا اقترح العضو المحترم خليل القلال زيادة العبارة الآتية: أو في بلد من أصله. وبعد مناقشة ومداولة ووفق على التعديل الآتي (أو في أية دائرة إنتخابية أصله منها أو في منطقة أخرى داخل الولاية المسجل بها).

المادة ٢٤: ووفق عليها.

المادة ٢٥: حذفت «عبارة وفيها إذا لم يتداول الجنيه الخ». وأضيفت عبارة «وإلى أن يبين موعد التعامل لجنيه الليبي تكون قيمة الجنيه الليبي من أجل أغراض هذا القانون في طرابلس الغرب ٤٨٠ ليرة عسكرية وفي قبة ٩٧٥ ملياً من الجنيه المصري وفي فزان ٩٨٠ فرنكاً جزائرياً» كفقرة ثانية وأصبحت الفقرة رقم ٢ سابقاً رقم ٣ وهي: «ويجب على أمور الخ...»

المادة ٢٦ و ٢٧: ووفق عليها. المادة ٢٨: زيدت عبارة كلمة (النائب) بعد أن يكون قد أدى: النائب.

المادة ٢٩: الفقرة (١) أضيفت إليها بعد كلمة «الاعتراض» في طرف ٤٨ ساعة من ظهور يوم الترشيح. وفي الفقرة (٢) زيدت في آخرها عبارة (في الوقت المعلن في الفقرة الأولى من هذه المادة) مع حذف عبارة (في يوم الترشيح). عدلت الفقرة (٣) فأصبحت (وسيم بالأيام أمام شاهدين: من قبل المعتضد، حيث قدم أساس الاعتراض).

المادة ٣٠: عدلت جميعها فأصبحت:

١ - يكون البت في الاعتراضات المتعلقة بأوراق الترشيح في جميع الحالات من اختصاص وزير العدل من ثلاثة أشخاص.

مأمور الانتخاب. وقاض. وأحد أعيان المنطقة.

٢ - عند استلام أي اعتراض تبت اللجنة فيما إذا كان صحيحاً أم لا. وفي حالة قبول الاعتراض - طالما بقرون بالأسباب للمرشح. وفي حالة حدوث خلاف بين أعضاء اللجنة يؤخذ برأي الأغلبية.

٣ - يكون قرار اللجنة بقبول الاعتراض أم رفضه نهائياً وغير قابل للاستئناف.

٤ - توضيحاً للفقرة الأولى يقصد بكلمة «قاض» «قاضي» من قضاة المحكمة المدنية أو المحكمة استئناف أو أحد قضاة المحاكم الشرعية أو رئيس المحكمة الأهلية أو أحد أعضائها.

المادة ٣١ - ووفق عليها. المادة ٣٢: عدلت كما يلي: إذا حصل في أي دائرة انتخابية أو لجنة بعد أن تكون اللجنة قد فصلت في جميع الاعتراضات التي قدمت إليها أنه لم يزد المرشحون على المطلوبة وجب إذ ذاك على مأمور الانتخاب الخ.

المادة ٣٣ - زيدت فقرة رابعة وهي: إذا توفي أحد المرشحين في أية دائرة انتخابية قبل إجراء فيها يؤجل المراقب العام الانتخاب في هذه الدائرة لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً، ويعلم فتح باب الترشيح في هذه الدائرة وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا القانون. وفي الفقرة الأولى منها استبدلت عبارة «مأمور» بكلمة اللجنة، كما استبدلت كلمة المأمور بمأمور الانتخاب. وفي الفقرة الثانية عدلت عبارة «يجوز الانتخاب بعد مضي مدة الاعتراض» بدلاً من فوراً «بعد الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الترشيح».

المادة ٣٤ - اقترح العضو المحترم خليل القلال وجود لجنة مع المأمور المشرف لضمان تيسر فاعترضه العضو المحترم محمود المسلاقي بأنه لا لزوم لوجود اللجنة مع المأمور حيث إن حقوق المرشح بحضوره في قاعة الاقتراع، وأن الناخبين معطاهم الحرية الكاملة، وأن هناك مادة توجب على من أنه سجل الناخبين بكل نزاهة وأنه سجل الناخبين ولم يقع عليهم أي اعتراض في الوقت المعلن، وعاد اللجنة هو فتح باب للتحقيق، وقد أيده في ذلك سباحة الرئيس والأعضاء المحترمون عبد الحميد كعبار والمتبر برشان.

فلاحظ العضو المحترم سالم الأطرش بأن هناك بعض الناس لا يجيدون القراءة والكتابة ويريدون أن يشيء فن الواجب أن تكون لهم لجنة ترشدهم. فأجاب سباحة الرئيس بأن اللجنة موجودة بطبيعتها، و انتهى بانتهاء مدته.

فقال العضو المحترم المتبر برشان وجود اللجنة أثناء الاقتراع لا ضرر منه حيث إنه توجد لجنة القبائل تتألف من المشايخ.

فأعترض عليه بأن وضع القبائل غير وضع المدن.

تساءل العضو المحترم محمد الصفياط بو فروة عما إذا أتى ناخب يوم الاقتراع وكان عمره يقل عن ١٦ سنة هل يمكن الاعتراض عليه من طرف المرشح أو غيره أولاً . فأجابته العضو المحترم خليل القلال بأنه قد جعلت مدة للاعتراض على الناخبين وينتهي الاعتراض بانتهائها .

ثم قال العضو المحترم خليل القلال إن للانتخابات سرية، وربما هناك ناخب لا يعرف القراءة والكتابة فيحتاج إلى من يكتب إليه، ووجود مأمور التسجيل وحده قد لا يكفي ولا يرضى بعض المرشحين . فوجود اللجنة مع المأمور ضروري لأنها تصيح الحكم في الأمر، وهنا احتدم النقاش، فبينما أيد العضو المحترم خليل القلال في اقتراحه الأعضاء المحترمون : محمد الصفياط بو فروة . سليمان الجري . الظاهر العملي . بو بكر بالذان . عبد الله عبد الجليل . سالم الأطرش ، عارضه العضو المحترم محمود المسلاقي مؤيداً من الأعضاء المحترمين مفتاح عريقيب . علي تامر . سياحة لرئيس . وهنا تساءل العضو المحترم المنير برشان هل اللجنة تكون خاصة بالمراقبة أو للطلعون والمراقبة . فأجابته العضو المحترم خليل القلال بأنها خاصة بالمراقبة .

فعارضه العضو المحترم عبد الحميد كعبار وجود اللجنة مع المأمور قائلًا إن وجودها ربما يكون فيه ضرر ، وفي ليلاد أحزاب سياسية ، وربما تتأثر هذه اللجنة بالنعرات الحزبية وتكون هذه سبباً للخلاف بين أعضاء اللجنة نفسها .

فاقترح العضو المحترم عبد الكافي السمين وضع الاقتراح القائل بوجوب اللجنة للتصويت .

فتساءل العضو المحترم المنير برشان هل يوجد في دساتير العالم ما ينص على وجود مثل هذه اللجان، فنهض العضو المحترم خليل القلال وقرأ ما يتعلق بالموضوع من الدستور المصري ، وبعد نقاش بسيط اقترح سيادة الرئيس أن تكون نية الطعون هي التي تكلف بالاشراف على الاقتراع، فوافق الأعضاء وأضيفت فقرة جديدة إلى المادة ٣٤ من رقم ٣ وهي : على اللجنة المعنية للطلعون بموجب المادة ١٦/٤ أن تراقب العمل تحت رئاسة المأمور المشرف ، نقطة الاقتراع لضمان تيسير الإجراءات التي تتبع يوم الاقتراع .

ثم نهض العضو المحترم خليل القلال واقترح زيادة مادة جديدة للقانون بناء على إثارة من واضع القانون، تنص لي أنه خاص بالانتخابات الأولى .

فأجل الرئيس النظر في هذا الاقتراح إلى الجلسة المقبلة التي تعقد في الساعة الرابعة من مساء اليوم نفسه .

وهنا كانت الساعة تشير إلى الثانية عشرة والدقيقة الخامسة عشر فأعلن الرئيس ختام الجلسة .

سكرتير الجمعية  
( سليمان الجري )

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

### طرابلس الغرب

#### عصر الجلسة الواحدة والأربعين يوم الأحد ٤ نوفمبر ١٩٥١

عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية جلستها الواحدة والأربعين في الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الأحد بمقرها الحالي بمدرسة الفنون والصنائع تحت رئاسة رئيسها الدائم سيادة الشيخ محمد أبو الاسعاد العال وقد تخلت عن الحضور حضرات الأعضاء المحترمين : إبراهيم بن شعبان . أبو بكر نعمة . أحمد النفاي بن عثمان . عبد الله عبد الجليل سويكر . عبد الحميد كعبار . علي الكالوش . علي السعداوي . عمر شبيب . المبروك بن علي . محمد الهقاري . محمود المنتصر . يحيى بن مسعود .

وافتح الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك ثم طلب الاستمرار في مناقشة القانون . فقال العضو المحترم السكرتير سليمان الجري قد روي زيادة مادة جديدة بعد المادة ٣٥، فشرح خليل القلال هذه الملاحظة بأنها قدمت من واضع القانون، إذ طلب زيادة مادة جديدة تحت رقم ١ أن هذا القانون خاص بالانتخابات الأولى لجلس النواب . ثم شرع العضو المحترم السكرتير سبب قراءة مواد القانون الباقية لمناقشتها .

المادة ٣٥ - اقترح العضو المحترم خليل القلال أن يخرج المأمور المشرف وضباط البوليس من نية وأن يبقى هؤلاء خارج نقطة الاقتراع قريباً منها حتى يدعوا عند الزوم . حيث إن وجود ضباط البوليس في الاقتراع يشعر بعدم وجود الحرية الكاملة للناخبين، وقال إن اقتراحه منسحب على ملاحظة تقدمة القضاء وقد أيدته في اقتراحه العضو المحترم السيد سليمان الجري ، وعارضه سيادة الرئيس قائلاً : إذ حيث نصت على عدم إخراج ضباط البوليس وهم في العمل، ومعنى أنهم في العمل أن المأمور المشرف الأمن لأنه اضطر لذلك، وهنا جرت مناقشة اشترك فيها الأعضاء حيث تساءل العضو المحترم عندما أجريت الانتخابات في برقة سمح البوليس بالحضور أولاً ؟

فأجاب العضوان المحترمان أحمد عقيلة الكزة وسالم الأطرش بأنه وجد بوليس في جميع فقه العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس أن وجود البوليس في نقط الاقتراع في برقة أفاد، وقال القاص لكل صندوق حارس من البوليس حتى لا يقع التلاعب، وقال إن الوقاية خير من العلاج . ويكر الزميل المحترم خليل القلال فوجود ضباط من البوليس داخل القاعة ضروري مع وجود البوليس حتى يدعوا عند الحاجة إليهم .

وهنا طلب العضو المحترم خليل القلال تسجيل اقتراحه ، فان العضو المحترم بوجاهة اقتراحه المقترحة يجب أن تعرض حتى يوافق عليها الأعضاء أو يرفضوها . أما المادة ٣٤ فقد اتينا من بحبها ورضينا بزيادة الفقرة المقترحة لها .

فلاحظ الأعضاء المحترمون أن المادة ٢٠٤ من الدستور نصت على أن تضع الحكومة المؤقتة قانون الانتخاب الأول لمجلس الأمة وإذا فلا لزوم لذلك .

وعند قراءة المادة ٣٦ لاحظ سماحة الرئيس أن المادة ٣٦ لها صلة بالمادة ٣٥ و٣٤ وحيث إن هاتين المادتين إداريتان فلا لزوم لبحبهما ، فهض العضو المحترم خليل القلال وقال كنا اتفقنا في الجلسة الماضية على مبدأ اللجنة ، ولذا فمسألة اللجنة إما أن تلحق بالمادة ٣٤ أو تجعل لها مادة خاصة جديدة ، فقال سماحة الرئيس : المادتان سليمان وهذه مادة جديدة كانت قد نقصت في التشريع ينظر في إلحاقها أولاً .

فأجاب القلال بقوله قد سبق ان تناقشنا في كل وضع يتعلق باللجنة واتفقنا ولذا يمكن زيادة المادة . فعلق على ذلك سماحة الرئيس بقوله إن المادتين ٣٥ و٣٤ سليمان وقد اعترف السيد القلال بذلك وإذا فمسألة تحتاج إلى الدرس والنظر في الصيغة المقترحة .

فقرأ السكرتير الصيغة المقترحة وهي :-

على اللجنة المعنية للطعون بموجب المادة ١/١٦ أن تراقب العمل تحت رئاسة الأمور المشرف في نقطة الاقتراع لضمان وتيسير الإجراءات التي تتبع يوم الاقتراع .

فعارض العضو المحترم محمود المسلاتي بأن هذا تدخل في نفس المادة ٣٤ ، وأن هذه مادة إدارية ، وأنه يتمسك برأيه الذي تقدم به أمس وهو أن اللجنة يجب أن تراقب الإشراف لا أن تشرف بنفسها على عملية الاقتراع . فتساءل العضو المحترم المنير برشان عن مدى نفوذ اللجنة وهل لها من القوة والنفوذ ما يمكنها من إيقاف مآثره غير مناسب وأن تأمر بشيء إن بدا لها ذلك أولاً .

واقترح العضو المحترم المبروك الجيباني إلغاء الفقرة ٢ من المادة ٣٤ وإبدالها بالتعديل الآتي :-

على وزير العدل أن يتندب اللجنة المعنية للطعون لتراقب العمل في نقطة الاقتراع تحت إشراف المراقب العام . وبعد نقاش ووفق بالإجماع على إلحاق فقرة تحت رقم ٣ بالمادة ٣٤ تكون كما يلي : على اللجنة المعنية للطعون بموجب المادة ١/١٦ أن تراقب العمل تحت رئاسة الأمور المشرف الخ .

ثم شرع العضو المحترم السكرتير سليمان الجبري في قراءة بقية المواد المتبقية من قانون الانتخاب فوفق على المواد :- ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ .

اقترح العضو المحترم خليل القلال أن تتراد على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ عبارة : يتيقن من أن الصناديق فوفق على اقتراحه .

المواد-٤٤ و٤٥ ووفق عليهما ، المادة ٤٦ زيدت بها عبارة «محضور اللجنة بعد أن تحصى الأصوات» . في المادة ٤٧

فقرة (ب) أبدلت كلمة مساعدين بعبارة (مع لجنة) ، وفي الفقرة نفسها أبدلت عبارة أو به المرشحين ووكلائهم . وفي الفقرة (ج) من نفس المادة زيدت عبارة بحضور اللجنة بين كلمتي بعدئذ وفي المادة ٤٨ زيدت عبارة (مع لجنة) بين كلمتي يفصل وفي سحتها . وزيدت كلمة (وأن يعلم الخ) في المادة ٥١ .

وهنا كانت الساعة السادسة فأعلن سماحة الرئيس رفع الجلسة على أن تعود الجمعية إلى الانعقاد المقبلة عند الساعة ٩ من صباح يوم الاثنين الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية طر ابلس الغرب

محضر الجلسة الثانية والأربعين يوم الاثنين ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١

عقدت الجمعية الوطنية جلستها الثانية والأربعين في تمام الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشر من صباح يوم الاثنين ٥ نوفمبر ١٩٥١ بمقرها الحالي بمدرسة الفنون والصنائع تحت رئاسة رئيسها سيادة الشيخ محمد أبي الاسعاد العالم . وتختلف عن الحضور : إبراهيم بن شعبان . أبو بكر تعامة . أبو بكر بالذان . أحمد عون سوف . الفائق ابن عثمان . علي الكالوش . عمر شبيب . مبروك علي . محمد المهالي . محمود المنتصر . يحيى بن مسعود . . .

وقد افتتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك .

ثم شرع السكرتير العضو المحترم سليمان الجبري في قراءة ما تبقى من قانون الانتخاب مبتدئاً بالمادة ٥٢ التي وقفت النقاش عندها في الجلسة الماضية .

فاقترح العضو المحترم محمود المسلاقي إلغاءها وإبدالها بالتعديل بينما رأى سيادة الرئيس ضرورة بقاء المادة لسلامتها حيث إن المادة ٢ تتعلق بعملية الانتخاب بينما الثانية تتعلق بصحة النيابة . .

فقال العضو المحترم محمد الهقاري بأن المادتين متضاربتان حيث إن المادة ٥٢ تجعل الحق للمراقب بينما التعديل يجعل الحق لمجلس النواب وقد أيد في ذلك العضو المحترم محمود المسلاقي .

ثم قارن بين التعديل والمادة الأصلية وبين أن المادة الأولى جعلت للمراقب الحق في النظر في الخطأ الواقع في الانتخاب قبل إعلان النتيجة أما إذا أعلنت فالحق لمجلس النواب وحده

فعلق على ذلك سيادة الرئيس بأن المادتين سليمتان حيث إن الأولى جعلت الحق للمراقب قبل انتهاء عملية الانتخاب والفرز ، والثانية جعلت الحق لمجلس النواب بعد انتهاء الفرز وإعلان النتيجة في البيت في صحة أعضائه، وبعد نقاش حاد في المسألة اقترح العضو المحترم خليل القلال أن يقع تعديل في المادة ٥٢ ، وهو إذا وقع اختلاف أو إحلال أثناء عملية الانتخاب وقبل الفرز مما يؤثر على نتيجة الانتخاب حسب رأى مأمور الانتخاب ولينته وجب عليهم أن يحققوا في الأمر، وبعد البحث في ذلك يرفع المأمور تقريراً إلى المراقب العام الذي عليه أن يبت في صحة عملية الانتخاب أو بطلانها . وفي حالة البطلان يأمر بإجراء انتخاب جديد ويكون قراره في ذلك نهائياً .

فوفق عليه كما ووفق على التعديل بأن تكون مادة جديدة تحت رقم ٥٢ وأحيلت المادة ٥٢ والمادة ٥٣ للتنسيق إلى فصل آخر فأصبحتا ٦٣ و٦٢ .

المادة ٥٤ و٥٥ و٥٦ ووفق عليها وأصبحتا ٥٤ و٥٣ بعد زيادة العبارة «للحكومة الاتحادية بعدوزيرها برأى الولايات» المادة ٥٥ ووفق عليها المادة ٥٦ أضيفت إليها عبارة «للحكومة الاتحادية بعدوزيرها كلمة هؤلاء الواقعة بين كلمتي مأموري الانتخاب والذين عليهم .

المادة ٥٨ الأولى ألغيت والمادة ٥٩ أصبحت ٥٧ وحوترت فيها عبارة مع التعديل الخ فأصبحته الطرق) وأبدلت كلمة في مناطق الانتخاب) بعبارة (في الدوائر الانتخابية) وأصلح خطأ في أرقام المواد

المواد ١٦ و١٧ فأصبحت المادة ٦٠ الأولى ٥٨ . المادة ٦١ أصبحت ٥٩ وعدلت بالغاء ما يلي (إذا حصل لغاية الساعة الرابعة من ظهر يوم الترشح وأبدلت بعبارة إذا حصل بعد مضي زمن الاعتراض .

المادة ٦٢ - لاحظ العضو المحترم خليل القلال ضرورة وجود لجنة مع أمور التسجيل في المناقص .

أيد في هذا الاقتراح الأعضاء المحترمون محمود الصيغاف بو فروة ، محمود بوهلمة ، أبو بكر أحمد ، وكثير من الأعضاء بينما عارضه في ذلك الأعضاء المحترمون علي تامر ، الطاهر العسيل وعبدلحميد عبد المجيد كعبار وختار المنتصر قائلين أن وجود مشايخ القبائل ورتبائها كاف عن وجود اللجنة على ذلك العضو المحترم مختار المنتصر بأن في هذا حظ من كرامة رؤساء ومشايخ القبائل وسلب لفسه

مخالو القبائل وموضع ثقتهما وكثيرهم منتخب انتخابياً . فعلق على ذلك العضو المحترم خليل القلال بقوله إننا لا نريد الحظ من كرامة المشايخ ورؤساء نقابة

نريد وجود لجنة تراقب وتطمئن على سير الاقتراع سيراً مرضياً ولا ضرر من وجود المشايخ للتعريف

فاقترح العضو المحترم عبد الكافي السمين تكوين لجنة من اثنين من أعيان المنطقة . كما اقترح العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس تكوين اللجنة من المأمور المشرف وبعض مومي

والمشايخ . وبعد جدال في الموضوع اشترك فيه الطرفان قام العضو المحترم خليل القلال وشرح مهمة اللجدة فقال أن اللجنة تتكون بأمر وزير العدل من قاض واحد أعيان المنطقة والمأمور ، وأن مهمتها الإشراف على

أسياء الناخبين وبعد أن تفهم الفريقان الغرض من وجود اللجنة وتوعها وافق الأعضاء على ذلك بالإيعاب وهنا تقدم العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس باقتراح يرى إلى حذف كلمة (على حدة) وإبدالها بحيث يصبح التعديل المقترح كما يلي (ويسأل كل منهم منفرداً بحضور اللجنة المعنية وفقاً للمادة ٤/١٦) وأصبحت هذه المادة رقم ٦٠ .

المادة ٦٣ أصبحت ٦١ وقد أدخل عليها تعديل (أى زيادة المادة ٣٣ فقرة (٤) إلى المودلة ينقص المادة .

الجزء الخامس أبدلت جميع موادها وأصبح يحتوي على مواد جديدة تتعلق ب : الأخطاء في الاختصاص لمجلس النواب بالفصل في صحة نيابة أعضائه - وعدم أهلية الشيخ وأعضاء مجالس الولايات وموظفي الحكومة للنيابة - وسقوط عضوية أعضاء مجلس النواب - والصفات المشتركة في أعضاء

## الجزء السادس

المادة ٦٧ - ووفق عليها .  
 المادة ٦٨ - نقلت الفقرة (أ) منها إلى المادة ٦٩ فقرة (ك) وأصبحت الفقرة « ب » فقرة (أ) وهكذا بقية الفقرات غيرت حسب الترتيب الأبجدي .  
 الجزء السابع ألغى وبذا أصبح الجزء الثامن سابعاً المادة - ٦٩ عدلت بإضافة وإلى أن يحين موعد العمل بالجنيه الليبي تكون قيمة الجنيه الليبي من أجل أغراض هذا القانون في طرابلس الغرب ٤٨٠ ليرة عسكرية وفي برقة ٩٧٥ مليماً من الجنيه المصري وفي قران ٩٨٠ فرنكاً جزائرياً .  
 كما أضيفت إليها الفقرة (أ) التي مرت في الفقرة ٦٨ تحت فقرة ك .  
 المادة ٧٠ : زيدت إليها العبارة ( الآتية ) بين كلمتي ( الأفعال ويكون ) وأبدلت عبارة « فبا إذا لم يتداول إلى آخره بعبارة و( إلى أن يحين موعد العمل بالجنيه الليبي الخ) .  
 وإلى هنا رفعت الجلسة في الساعة ١١ر٤٠ على أن تعقد الجلسة التالية يوم الثلاثاء ٦ نوفمبر عند السادسة والرابع مساء .

سكرتير الجمعية الوطنية  
 ( سليمان الجرنى )

## الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية

### طر ابلس الغرب

محضر الجلسة الثالثة والأربعين يوم الثلاثاء ٦ نوفمبر ١٩٥١

عقدت الجمعية الوطنية جلستها الثالثة والأربعين في تمام الساعة السادسة والرابع من مساء يوم الاثنين ١٩٥١ بمقرها الحالي بمدرسة القنون والصنائع . تحت رئاسة رئيسها الدائم سماحة الشيخ محمد أبوهمام وقد تحلف عن الحضور حضرات الأعضاء المحترمين :

ابراهيم بن شعبان ، أبو بكر نعامه ، أحمد عون سوف ، النفاقي بن عثمان ، علي بن سليم ، محسالى - محمود المنتصر .

وقبل أن يفتتح الرئيس الجلسة قال أن حضرات الأعضاء المحترمين يذكرون أننا كنا قد قررنا ثمة غداً صباحاً وقد فاتنا مقررنا في الدستور في آن آخر موعد لصدور قانون الانتخاب هو يوم ٦ بزم وعليه فقانوننا يجب أن ينتهي اليوم من مناقشته وإن كان بعض حضرات الأعضاء غير حاضرين بأن الجلسة ستعقد غداً صباحاً فلا بأس أن تعقد جلسة اليوم إن وافق الأعضاء واستحسنوا ذلك ، فبدأ بالإجماع .

وهنا أعلن الرئيس عقد الجلسة وافتتحها باسم الله واسم جلالة الملك .

وتنهض العضو المحترم خليل القلال وقال كانت الجمعية قد أحالت على لجنة العمل المواد المأها وتنسيقها وأن اللجنة قد صاغتها وستعرضها عليكم الآن .

تساءل الرئيس هل تكنى قراءة القانون الأولى بحيث ننظر في المواد المتبقية ونصوت بيه أو نعيد قراءته مادة مادة وننظر في التعديلات .

فقرأ العضو المحترم خليل القلال قراءته مادة مادة وأيده في ذلك الأعضاء المحترمون محمد الخدو المسلاتي بينما اقترح العضو المحترم عبد المجيد كعبار البت في المادة الموقوفة ثم قراءة القانون مادة ماذا فشرع السكرتير بالوكالة العضو المحترم البروك الجيباني في القراءة الثانية لقانون الانتخاب .

المادة الأولى (١) ووفق عليها .

المادة الثانية نهض العضو المحترم خليل القلال وقال أن المادة ٢ هي التي أحالتها الجمعية الوطنية العمل لصياغتها في أسلوب جديد وقد وضعت لها لجنة العمل هذه الصيغة :

مادة ٢

## موطن الانتخاب

موطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التي يتم فيها إقامة عادية أو موطنه الأصل الذي منه عائلته داخل ولايته .

المادة ٣ - لاحظ ساحة الرئيس أن التعديل الذي وضع للمادة هذه فاس لأن الأحكام الصادرة زمن الإنكلز غير عادلة نظراً لعدم وجود محاكم استئناف يلتجئ إليها المحكوم عليه في الوقت الذي يكون فيه الحكم قابلاً للاستئناف وتكون براءة المتهم ممكنة ، وعليه فلا بأس من النظر في هذه المادة من جديد حتى لا تخرم بعض الناس من فرصة الترشيح لغير أحكام ربما تكون مخطئة .

لاحظ العضو المحترم محمود السيلاني أن يشترط في الناخب ما يشترط في المرشح باستثناء مسألة السن .

فعلق على ذلك العضو المحترم خليل القلال بقوله ان الناخب غير المرشح فالناخب هو شخص يريد أن ينتخب من يمثله وهذا حق شخصي له فلا يمكن حرمانه منه ولا يؤثر في الأمة . أما المرشح فهو الذي سيصرف الأمور فيجب أن يكون ريباً . وهناك رأى آخر ، والقائل به يقول على الرغم من أن نزاهة المرشح ضرورية فإن كثيراً من الناس حكم عليهم في محاكم عسكرية ، وهذه تعكم بواسطة مناشير تصدرها السلطة ، وليست هناك محاكم استئناف تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بالاستئناف إليها حتى تنظر فيما إذا كان الحكم عادلاً أو لا ، لكي تصدق عليه أو تبني برأته ، وعليه يجب بعض التسامح في أول دورة انتخابية حتى تشكل محاكم وطنية تحفظ للمواطنين حقوقهم بكل عدالة ونزاهة ، وقد يكون هذا الرأي مقبولاً إن رأيت ذلك الجمعية ، أما تغيير هذه المادة والتصرف فيها مع غياب بعض حضرات الأعضاء فهو غير قانوني ولم أن يجتوا سبياً وأن فيهم صاحب التعديل نفسه وعليه فلا تؤجل الجلسة إلى غد .

فقال العضو المحترم الصفياء بوفروة أننا فرغنا من القانون ووافقنا على مواده فلا لزوم إلى الرجوع إلى ما قررناه واتفقنا عليه .

فنهض العضو المحترم مفتاح عريقيب وقال كنت عضواً في إحدى المحاكم العسكرية وكانت معروضة علينا قضية كان المتهم فيها بريئاً ، وحيث أن الرئيس لم يتوصل لفهم كلام بعض الشهود وكان كلامه في صالح المتهم صرفه وحكم على المتهم ، وقد عارضت في ذلك ولم أوقع الحكم ، وعند قدوم الرئيس الأعلى للمنطقة عارضت عليه قضية الرجل فحكم ببراءته . فهل بعد هذا تعتبر أن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية قانونية ؟

وبعد نقاش وعند الساعة ٧:١٠ أعلن الرئيس إيقاف الجلسة إلى الساعة ٩ من صباح يوم الأربعاء مع اعتبار أن الجلسة مستمرة قانونية وإن هذه المدة هي مدة استراحة .

في الصباح الثاني أي صباح يوم الأربعاء ٧ نوفمبر ١٩٥١ عند العاشرة والنصف وبعد مدة الاستراحة رجعت الجمعية إلى الاجتماع والمناقشة .

وطلب الرئيس الاستمرار في المناقشة وقراءة المواد .

فقال العضو المحترم سالم المريص عن الهيئة من نصاب التصويت مهتماً بمرجع إلى مجلسي - -  
وانتهينا منه .

فأجابه ساحة الرئيس بقوله : النقاش أو عدله تقرره الجمعية وهي صاحبة الحق في ذلك .

فأيد العضو المحترم أحمد عقيلة الكزة زميله العضو المحترم سالم المريص في عدم فتح باب التصديق واحتدم النقاش بين الأعضاء .

وأعلن العضو المحترم المنير برشان سحب تعديله .

فنهض العضو المحترم خليل القلال وقال إن الجلسة عقدت لشرح الصيغة النهائية لمواد القانون لها والنظر في الصيغة الموضوعة للمادة الخاطئة إلى لجنة العمل وهي المادة ٢ .

وهنا عاد السكرتير المحترم السيد سليمان الجري واستلم أعمال السكرتيرية فطلب إليه الرئيس أن الانتخاب فشرح في قراءته مرة أخرى وعندما وصل إلى المادة الثالثة احتدم النقاش .

فقام العضو المحترم المبروك الجيباني بوضع اقتراح فتح باب المناقشة في المادة من جديد للتعليق بنصوص اللائحة الداخلية ، فعارض في ذلك العضو المحترم سالم المريص وأحمد عقيلة الكزة والعالم الأطرش الذي قال إنه لن المؤسف أن نرى في مجلس النواب أناساً لم تتوفر فيهم النزاهة كما أنه أن تحرم أناساً قد ظلّموا بأحكام غير زبئية من حقهم الترشيح ولذا أقترح تعديل المادة بشروط تضاهل وهي أن لكل شخص حكم عليه في محكمة غير وطنية الحق في أن يقدم طعناً في الحكم الصادرة وطنية تشكل لهذا الغرض لتنظر فيه .

وقدم العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس اقتراحاً بزيادة فقرة إلى المادة تنص على أن من طرف محكمة وطنية يحس الشرف يمنع حق الترشيح .

فعارض في ذلك الأعضاء المحترمون خليل القلال : محمود المسلاقي . المبروك الجيباني لعدم وجوب . وهنا قدم الاقتراح بإعادة النظر في المادة للتصويت ففاز الاقتراح بـ ٢٨ (موافقون) ضد ٦ (معاً)

١٥ عضواً عن التصويت .

وهنا انسحب العضو المحترم سالم المريص من الجلسة احتجاجياً على إعادة النظر في المادة .

وألغى التعديل نظراً لأكثريته على ذلك وهنا تساءل العضو المحترم محمد المنقاري هل تبنا الأولى أو تعدل ؟ فاقترح العضو المحترم سليمان الجري قراءة المادة بصيغتها قبل التعديل ثم يصنأ أو تغييرها .

عارض في ذلك العضو المحترم المبروك الجيباني فاقنعه العضو المحترم سليمان الجري ووضعت ، فوافق على بقائها في صيغتها الأولى .

ثم استمر العضو المحترم سليمان الجري سكرتير الجمعية في قراءة بقية المواد إلى أن وصل إلى ا فقال العضو المحترم خليل القلال يجب أن يكون من حق مجلس النواب وحده الحق في البت



الانتخاب قبل الفرز والثانية جعلت هذا الحق لمجلس النواب بعد الفرز .  
 لاحظ العضو المحترم خليل القلال أنه منسك برأيه الأول وأنه لا يوافق على أن يكون الحق للمراقب في الأمر بإعادة الانتخاب عند وقوع خلل فيه وأنه وهذا يرى أن هذا الحق لمجلس النواب وحده .  
 فلاحظ العضو المحترم سام الأطرش أن الجمعية دخلت في نقاش وأن هذا يتناقى مع اللائحة الداخلية وأنه يوافق ساحة الرئيس رأيه وإذا ما أرادت الجمعية فتح باب النقاش فلتتخذ الطرق القانونية .  
 فأجاب العضو المحترم خليل القلال بقوله نحن لا ننشئ ولكننا نلاحظ فحسب ، فإذا ما رأيت الجمعية إعادة النظر في المادة وتعديلها فحسننا وإلا فإني أطلب تسجيل ملاحظتي فقط . فسجلت له ملاحظته وهي : أن من حق مجلس النواب وحده الأمر بإعادة الانتخاب إن وقع خلل في عملية الانتخاب .  
 ثم نهض العضو المحترم خليل القلال وقرأ صورة الإصدار كما قرره لجنة العمل لتتظر فيه الجمعية فوافق عليه بالإجماع .  
 وبعد ذلك اقترح العضو المحترم خليل القلال أن تفوض الجمعية ساحة الرئيس لإصدار القانون وتوقيعه باسمه فوافق الأعضاء بالإجماع .  
 وهنا قام العضو المحترم سام الأطرش ووجه كلمة شكر لساحة الرئيس وأعضاء الجمعية جاء فيها قوله : انا لائسني بالمشاءة في ساحة الرئيس من الجهد والحزم والعمل لصالح الأمة ومماحبانا به من العطف وسعة الصدر أثناء المناقشات التي كانت تقع من حين لآخر في أثناء جلسات الجمعية طيلة مدتها .  
 كما أننا نشكر حضرات الأعضاء على ما أبدوه من التسامح والتعااض أثناء المناقشات بالجمعية ونرجو عقوهم من الغلطات التي ربما صدرت عن طيب نية أثناء المشادات التي كانت تقع في سبيل الصالح العام .  
 فرد عليه ساحة الرئيس بقوله إني أشكر جميع حضرات أعضاء الجمعية على ما أبدوه من الانسجام وروح التضام والجهد والتشاط الملموس مما كمل عملهم بالنجاح باخراج دستور بلادهم في شكل برقع من رؤسهم عالية على من الأجيال ، رغم ما كانت تقع بينهم من مشادات أثناء نقاش الجمعية للصالح العام في حدود الاحترام المتبادل والثقة الكاملة وحسن النية وطيب النفس .  
 وإني أثنى أثناء عاظرأ على لجنة العمل على ما قامت به من جهود جبارة في تنسيق قانون الانتخاب وإظهاره في ثوب فنيب وعمل ما قامت به من العمل المهيد في سبيل إحضار مشاريع الدستور حين إعداده مما سجله لها التاريخ بالفخر والهدد .  
 وإني أرجو الله أن نرى في مجلس النواب رجالا عاملين مخلصين أكفاه وأن يطيل في عمر حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم إدريس الأول وأن يحفظ لبلادنا حريتها واستقلالها وسعادتها في ظل عرشه المهيد . وأن يلهم وزرائه وأعضاء برلماننا القبل الرشيد والسداد والخير والصالح .  
 وإني أرجو من حضرات الأعضاء العفو عما يكون قد صدر مني من الأخطاء أثناء المناقشات حين استخدامها وأن يعتبروا صدور ذلك عن سلامة نية وأخوة صادقة .

فرد عليه العضو المحترم خليل القلال بقوله نحن لانسى مدى الأيام بالمشاءة في ساحتكم من العطف أبو  
 وما وجدناه فيكم من التسامح والتعاون ونكران الذات في سبيل الصالح العام .  
 تحي ليبيا ويحي جلالة الملك إدريس الأول .  
 وهنا قال ساحة الرئيس لقد افتتحت الجمعية عملها بالهتاف بحياة عاهل ليبيا وبطل جهادها حضرة صاحب  
 الجلالة الملك المعظم محمد إدريس الأول ولتختتم عملها بالهتاف بحياة جلالته .  
 وهنا تعالت أصوات الأعضاء بالهتاف بحياة جلالة الملك المعظم وعمت القاعة موجة من التحنن لحاد  
 والهتاف المتواصل برهة من الزمن .  
 ثم تسامع الأعضاء عن موعد الاجتماع المقبل فقال لهم ساحة الرئيس عندما يتقرر الاجتماع فليكن  
 السكرتيرية لإبلاغكم ذلك ونتمنى أن يجتمع قبل إعلان الاستقلال حتى نتوابع وأعلن الرئيس ختام له في  
 الساعة ١١:٣٠ دقيقة .  
 ( سليمان الجري )  
 سكرتير الجمعية الوطنية الليبية



## محاضر لجنة الدستور المنبثقة من الجمعية التأسيسية (عدها 24 جلسة)

### لجنة الدستور

محضر الجلسة الأولى المتممة بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠

في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء السادس والعشرين من صفر سنة ألف وثلاثمائة وسبعين والسادس ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وخمسين مقر الجمعية الوطنية التأسيسية لليبيا انعقدت اللجنة الخاصة بوضع الدستور بلقنة من الجمعية الوطنية بكامل أعضائها فيما عدا خليل القلال المتغيب لعذر شرعي .

وكان جدول أعمالها يحتوي على ما يلي :

( ١ ) تعيين رئيس ومقرر للجنة .  
( ٢ ) وضع الصيغة النهائية للقرار الذي اتخذته الجمعية يوم السبت الموافق ٢٢ صفر ١٣٧٠ بشأن المناداة بسمو أمير السيد محمد إدريس المهدي السنوسي ملكاً على ليبيا .

وقد افتتح الجلسة أكبر الأعضاء سنّاً عمر بك شنيب ثم تناقش الأعضاء في الموضوع الأول من جدول الأعمال ملقن بتعيين رئيس ومقرر للجنة فاقترح العضو المحترم المنير برشان انتخاب العضو المحترم عمر بك شنيب رئيساً لجنة فوافق الأعضاء على ذلك بالإجماع . واقترح العضو المحترم محمد عثمان انتخاب العضو المحترم المنير برشان روراً للجنة فنال هذا الاقتراح بدوره الموافقة بالإجماع على أن يساعده في مهمته العضو المحترم أبو بكر أحمد .

ثم اقترح الرئيس تأليف لجنة فرعية من لجنة الدستور يناط بها وضع الصيغة النهائية لقرار الجمعية الوطنية شار إليه في جدول الأعمال . فوافقت لجنة الدستور على أن يقوم بهذه المهمة حضرات الأعضاء المحترمين الشيخ مد الفتقاري . ومحمد عثمان . وسليمان الجري . وعبد الجواد الفريطيس . وأبو بكر أحمد . ومحمد كامل الحمالي رفعت الجلسة لمدة نصف ساعة ريثماً تفرغ اللجنة الفرعية من وضع الصيغة النهائية .

ولما عادت لجنة الدستور بكاملها إلى الإجتماع قدمت لها اللجنة الفرعية الصيغة النهائية التالية لقرار الجمعية شار إليه في جدول الأعمال .

نحن بمثل شعب ليبيا من برقة وطرابلس وقران المجتمعين في طرابلس الغرب في جمعية وطنية تأسيسية رادة الله .

والزودين بالصلاحيات الكاملة المعترف بصحتها واستيفائها الشكل القانوني .

والعازمين على تأليف اتحاد بيننا وتكوين دولة اتحادية ديموقراطية وذات سيادة ، نظام الحكم فيها لكي دستوري .

نسئله عملنا بحمد الله وشكره على ما قد من علينا من نعمه في تحرير بلادنا واستقلالها .  
وإننا اعتزاًفاً باخلاص صاحب السمو السيد محمد إدريس المهدي السنوسي أمير برقة المعظم وجهاده الأمل المثمر لتحرير ليبيا وشعبها .

وتحقيقاً لرغبة الشعب العامة وإقراراً للبيعات الشرعية السابقة التي صدرت من ممثل الشعب الشرعيين وهـ وحرصاً على صالح بلادنا واتحادها تحت تاج ملك نجد فيه المثل الأعلى للصفات التي يتطلبها هذا المنصب البـ .

فاننا

ننادي بسمو الأمير محمد إدريس المهدي السنوسي أمير برقة المعظم ونبايعه ملكاً دستورياً للمملكة الليبية المتحدة وزوجو جلالتة أن يتفضل ويقبل ذلك .

وإننا

قررنا انتقال الجمعية الوطنية التأسيسية بكامل هيئتها إلى بنغازي لرفع هذا القرار التاريخي لجلالة الملك ظم وتلقى قبول جلالتة لهذه البيعة .

طرابلس الغرب في يوم السبت ٢٢ صفر ١٣٧٠ الموافق ٢ ديسمبر ١٩٥٠ .

وبعد أن تلا المقرر الصيغة النهائية وافقت عليها اللجنة بالإجماع على أن يرسل رئيس لجنة الدستور إلى سـ الجمعية الصيغة مرفقة برسالة يطلب فيها إطلاع الجمعية عليها . ثم رفعت الجلسة على أن تعود الاجتماع إلى الاجتماع يوم السبت القادم الموافق ٢٩ صفر سنة ١٣٧٠ و٩ ديسمبر ١٩٥٠ عند الساعة العاشرة صباحاً بجمقر الجمعية الوطنية .

المقرر

( المنير برشان )

## لجنة الدستور

محضر الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠

عند الساعة العاشرة والدقيقة الثالثة والعشرين من يوم السبت التاسع والعشرين من صفر سنة ألف وثلاثمائة وسبعين والتاسع من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وخمسين بمقر الجمعية الوطنية بطرابلس الغرب عقدت لجنة الدستور جلستها الثانية . وكان الأعضاء الغائبون هم :

الرئيس عمر بك فائق شنيب . يحيى بن مسعود . وقد كان جدول الأعمال كما يلي :

١ ) الموافقة على جدول الأعمال .

٢ ) تعيين الفصل الأول من الدستور للشروع في إعداده وإختيار الدساتير التي ستستعين بها اللجنة في وضع دستور ليبيا .

وقد تليت رسالة وردت من رئيس اللجنة عمر بك شنيب يعتذر فيها عن الحضور ويقترح أن ينوب عنه في الرئاسة العضو المحترم خليل القلال فرأت اللجنة أن هذا الاقتراح غير قانوني ولكن وافقت على أن ينتخب العضو المقترح كرئيس مؤقت ريثما يعود رئيس اللجنة الدائم إلى العمل .

ثم افتتح الرئيس المؤقت الجلسة وطلب الموافقة على جدول الأعمال ، فوافق عليه الأعضاء . وبعد ذلك اقترح الرئيس إطلاع اللجنة على بعض الدساتير قبل الشروع في العمل كما اقترح تقسيم الدستور إلى فصول ، ثم طلب إلى الدكتور عوني المستشار القانوني لوفد برقة تقديم ما لديه من الدساتير ، فقدم الدكتور عوني مجموعة من دساتير الدول القريبة .

وجرت مناقشة طويلة حول ما إذا كان من المستحسن وضع مقدمة للدستور أولاً . وتقرر أخيراً أن تبدأ اللجنة عملها بدراسة الدساتير الفدرالية المختلفة وأستخلاص ما يتفق والوضع الخاص بليبيا . وتقدم العضو المحترم محمود بك المنتصر باقتراح يرمي إلى اختيار بعض الأعضاء للقيام بمهمة درس الدساتير الفدرالية وانتقاء ما يصلح منها للدستور الليبي ، فوافق الأعضاء على هذا الاقتراح . ثم جرى اختيار ستة أعضاء للقيام بهذه المهمة وهم الأعضاء المحترمون : محمود المنتصر . المنير برشان . خليل القلال . محمد عثمان . عبد الجواد القريطيس . أبو بكر أحمد . على أن يستعين هؤلاء ببعض الخبراء القانونيين .

ثم اقترح العضو المحترم محمود المنتصر توزيع ملخص لمختلف النظم الفدرالية في العالم على أعضاء اللجنة فوافق سائر الأعضاء على ذلك .

ثم تقرر أن يجتمع الأعضاء الستة المختارون في الساعة الرابعة مساءً من يوم الاثنين الحادي عشر من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وخمسين . أما لجنة الدستور بكامل أعضائها ستعود إلى الاجتماع متى دعاها الرئيس إلى ذلك . ورفعت الجلسة عند الحادية عشر والدقيقة الثالثة والخمسين .

المقر

( المنير برشان )

## لجنة الدستور

## محضر الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة إعداد الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية للبيبة جلسة في الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة من مساء يوم الإثنين ٢ أبريل ١٩٥١ بمقر الجمعية الوطنية بقصر الحاكم العام سابقاً . وقد ترأس الجلسة رئيس اللجنة عمر شنيب وقام بأعمال المقرر عبد السلام باش إمام نظراً لتغيب المقرر وهو العضو المحترم المنير برشان .
- ٢ - وقد تليت رسالة موجهة من مندوب الأمم المتحدة في ليبيا إلى سيادة رئيس الجمعية حول التريث في اتخاذ قرارات نهائية فيما يتعلق باختصاصات الحكومات الإقليمية والحكومة الليبية .
- ٣ - وشرح بعد ذلك العضو المحترم خليل القلال النقطة الخاصة بالميزانية كما وردت في الرسالة المذكورة وانتهى من ذلك إلى أن الرأي الذي كانت قد توصلت إليه اللجنة في الموضوع أثناء جلساتها السابقة يتشبه تماماً مع ما ورد في رسالة المندوب .
- ٤ - واقترح الرد على الرسالة فوافق الأعضاء ؛ ثم جرى نقاش حول ما ينبغي أن تبجته اللجنة من الدستور ريثما يتيسر لها اتخاذ قرار حول اختصاصات الحكومة . واقترح العضو المحترم سليمان الجري تعيين القسم الذي يجب أن تبجته اللجنة من الدستور . فرأى العضو المحترم خليل القلال أن يبحث القسم الخاص بحقوق الشعب وهو القسم الذي يأتي في غالب الدساتير بعد المقدمة مباشرة . واقترح أن تطبع نسخ مما ورد حول هذه الحقوق في دساتير كل من مصر والعراق وسوريا وشرق الأردن ولبنان لتوزع على أعضاء اللجنة . ووافق على ذلك سائر الأعضاء .
- ٥ - ثم رفعت الجلسة في الخامسة والدقيقة الأربعين من اليوم نفسه على أن تعود اللجنة إلى الاجتماع عندما تعد النسخ المقرر طبعها وذلك بدعوة من الرئيس .

## لجنة الدستور

## محضر الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية للبيبة جلسة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس ٦ رجب ١٣٧٠ و ١٢ أبريل ١٩٥١ بمقر الجمعية في قصر الحاكم العام سابقاً برئاسة العضو المحترم عمر شنيب رئيس اللجنة . وقد تغيب عنها كل من العضوين المحترمين أحمد عون سوف وأحمد الطبولي .
- ٢ - وقد شرعت اللجنة في دراسة القسم الخاص من الدستور المتعلق بحقوق الشعب . فأعلن مقرر اللجنة العضو المحترم المنير برشان أنه بعد أن قرأ جميع الدساتير الموزعة على الأعضاء من قبل لاحظ أن الدستور السوري هو أوسعها ورأى العضو المحترم خليل القلال أن تقرأ الدساتير جميعها ويختار منها الأوفق بينها اقترح العضو المحترم محمد أبو رحيم المقارنة بين المواد في مختلف الدساتير ووافق الأعضاء على الاقتراح الأخير . ولكن بعد العمل به رأوا أنه يستغرق وقتاً طويلاً فعدلوا عنه .
- ٣ - واقترح العضو المحترم عبد الحميد كميال تشكيل لجنة لتحضير المواد الخاصة بحقوق الشعب ثم تعرضها على اللجنة أو أن تسند هذه المهمة إلى اللجنة الصغرى التي شكلت من قبل . فأيد العضو المحترم خليل القلال رأي زميله بخصوص إسناد المهمة إلى اللجنة الصغرى ووافق على ذلك سائر الأعضاء .
- ٤ - ثم اقترح العضو المحترم المنير برشان تحديد موعد لأعمال اللجنة الصغرى ولكن العضو المحترم خليل القلال رأى تقديم توصية بالإسراع في عمل اللجنة الصغرى الجديد فوافق على الاقتراح الأخير سائر الأعضاء . وتتألف اللجنة الصغرى من كل من الأعضاء المحترمين : محمد الحنقاري ، المنير برشان ، خليل القلال ، أبو بكر أحمد ، عبد الجواد الفريطيس ، الطاهر بن محمد .
- ٥ - وتقرر أن تعقد اللجنة الصغرى جلساتها القادمة في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ١٤ أبريل ١٩٥١ .
- ٦ - ورفعت الجلسة عند الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين من اليوم نفسه .

المقرر

( المنير برشان )

## لجنة الدستور

محضر الجلسة الخامسة المتمعدة بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٥١

- ١- عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليلية جلستها في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والأربعين من صباح يوم الاثنين ٣٠ إبريل ١٩٥١. وذلك بمقر الجمعية في مدرسة الفنون والصنائع وكانت برئاسة العضو المحترم عمر شبيب رئيس اللجنة المنتخب. وقد تغيب عنها كل من العضوين المحترمين محمد العمري وأحمد الطبول.
- ٢- وقد استهل البحث بتلاوة رسالة موجهة من اللجنة الصغرى المتفرغة عن لجنة الدستور إلى هذه الأخيرة من كشف باختصاصات الحكومة الاتحادية.
- ٣- ثم شرع في مناقشة كشف الاختصاصات المذكورة فوافق الأعضاء المحترمون بالإجماع وبصورة مبدئية على المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ ، وعند بحث المادة ٦ الخاصة بتنظيم التبادل التجاري مع الدول الأجنبية رأى عضو المحترم عبد المجيد كعبار أن تشترك الحكومة الإقليمية مع الحكومة الاتحادية في هذا الاختصاص. وانتهى للنس بأن وافق الأعضاء عليها دون تعديل فيما عدا العضو المحترم عبد المجيد كعبار الذي احتفظ برأيه في المسألة.
- ٤- ثم وافق الجميع على المواد : ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من الكشف بينما عدلت المادة ١٦ بحيث أصبحت كالآتي : « تحديد السلطة في مناطق المسكرات وتعيين موظفي هذه المناطق وبيان اختصاصهم ونظام السكن فيها وتخطيط حدودها بالتشاور مع حكومات الأقاليم ».
- ٥- ووافق الأعضاء بعد ذلك بالإجماع على كل من المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .
- ٦- ثم أعلن الرئيس رفع الجلسة عند منتصف النهار بالضبط على أن تعقد الجلسة القادمة للجنة في الساعة ١٢ من صباح يوم الثلاثاء أول مايو ١٩٥١ .

المقرر  
( المنير برشان )

## لجنة الدستور

محضر الجلسة السادسة المتمعدة بتاريخ ١ مايو سنة ١٩٥١

- ١- عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليلية جلسة في الساعة ١٠:١٥ من صباح الثلاثاء أول مايو ١٩٥١ بمقر الجمعية في مدرسة الفنون والصنائع وقد ترأسها العضو المحترم عمر شبيب واللجنة وتغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين أحمد الطبول ، والمنير برشان .
- ٢- وقد استهل الجلسة بمواصلة بحث كشف الاختصاصات للحكومة الاتحادية الذي تقدمت به الصغرى وذلك في تلاوته الثانية فوافق الأعضاء المحترمون على المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ .
- ٣- وعند بحث المادة ٣٣ ووافق على اقتراح بتأجيل النظر فيها ريثما تؤخذ الاستشارات القانونية عنها
- ٤- ثم وافق الأعضاء على المادتين ٣٥ و ٣٤ دون أى اعتراض . وأما فيما يخص المادتين ٣٦ و ٣٧ فتوافق الأعضاء على إدخالها تشريعاً في نطاق اختصاصات الحكومة المركزية بينما أجل النظر في أمرها من الناخب كما ووفق على المادة ٣٨ تشريعاً وأجل النظر فيما عدا ذلك .
- ٥- ووافق الجميع على المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ - أما عن المادة ٤٣ حول الآثار والأماكن الأثرية ودور الكتب الخ ... فانه جرى نقاش طويل بشأنها حول ما إذا كان يجب أن تضم إلى اختصاصات الحكومة الاتحادية أولاً. وقد قال بالرأى الأول العضو المحترم محمد الحتاربي بينما قال بالثاني العضو المحترم عبد القريبطيس وانتهى الأمر بأن أجل النظر فيها .
- ٦- ثم وافق الأعضاء المحترمون على المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ - بينما تقرر إلغاء المادتين ٤٨ و ٥٠ والكشف . كما ووفق بعد ذلك على المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ مع إلغاء المادتين ٥٢ و ٥٣ - ووافق على تشريعاً فقط ثم وافق الأعضاء على المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ .
- ٧- وتقرر تعديل المادة ٦١ التي نصها كالآتي : العمل على زيادة الإنتاج الزراعى وضمان الحصول على الغذائية وغير ذلك بحيث تصبح كما يلي : العمل على تشجيع الإنتاج الصناعى والزراعى والتجارى الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد .
- ٨- ووافق الأعضاء بعد ذلك على المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ بينما أجل النظر في المادة ٦٤ وتأخذ المادة ٦٦ .
- ٩- وحيث قد فرغ من بحث كشف اختصاصات الحكومة الاتحادية وكانت الساعة الثانية عشر رفعت الجلسة على أن تعود للجنة إلى الاجتماع في يوم الخميس ٣ مايو الحالى بعد انتهاء جلسة الجمعية المباشرة .

المقرر  
( المنير برشاد )

## لجنة الدستور

محضر الجلسة السابعة المنعقدة يوم ٣ مايو ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية جلستها السابعة عند الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس ٢٧ رجب ١٣٧٠ الموافق ٣ مايو ١٩٥١ بمقر الجمعية بمدرسة الفنون والصنائع . وقد ترأسها العضو المحترم عمر شنيب رئيس اللجنة . وتغيب عنها كل من الأعضاء المحترمين : - محمد الهنقاري . المنير برشان . احمد عون سوف . حميدة المحجوب . أحمد الطبولي :
- ٢ - وقد تقرر تكليف لجنة الدستور العاملة بتنسيق المواد التي تم درسها من الدستور .
- ٣ - ثم رفعت الجلسة على أن تعود اللجنة إلى الاجتماع في الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين ٧ مايو ١٩٥١ .

## لجنة الدستور

محضر الجلسة الثامنة المنعقدة يوم ١٥ مايو ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية للبيبة جاستها الثامنة في الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والعشرين من يوم الثلاثاء ٩ شعبان ١٣٧٠ الموافق ١٥ مايو ١٩٥١ بمقر الجمعية التأسيسية بمدرسة الفنون والصنائع . وقد ترأس الجلسة رئيس اللجنة العضو المحترم عمر شنيب . وتغيب عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين : محمد المنصوري . أحمد الطبولي . أحمد عون سوف .
- ٢ - وبعد افتتاح الجلسة استمع الأعضاء إلى تلاوة رسالة من اللجنة العاملة مرفقة لكشوف اختصاصات حكومة الاتحادية . كما استمعوا بعد ذلك إلى تلاوة محضر الجلسة السادسة للجنة الدستور .
- ٣ - ثم شرع في بحث جدول الأعمال الذي كان يتألف من مادة واحدة تضمن درس حقوق الشعب واختصاصات الحكومة الاتحادية . ووافق الأعضاء على البدء ببحث اختصاصات الحكومة الاتحادية بناء على اقتراح من العضو المحترم خليل القلال .
- ٤ - وعند الشروع في بحث كشف الاختصاصات الأول ووافق الجميع على المواد ( ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ ) - بينما ألغيت المادة السابعة لأنها تدخل ضمن ماتنص عليه المادة الخامسة .
- ٥ - ثم وافق الأعضاء على المادتين ١١ و ١٢ مع احتفاظ العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس برأيه القائل بأن تأخذ الحكومة الاتحادية رأى حكومات الأقاليم في ذلك . كما وافق الجميع على المادة ١٣ .
- ٦ - ثم أدخل تعديل على المادة ١٤ بإضافة كلمة « الأخرى » بحيث تصبح كما يلي : - « جميع السائل الأخرى المتعلقة بالشئون الخارجية » .
- ٧ - ووافق الجميع على المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ المدرجة في الكشف بينما أدخل تعديلاً على المادة ١٩ بحيث تصبح كما يلي : « الأسلحة الخاصة بالدفاع الوطني بأنواعها بما في ذلك الأسلحة النارية والذخائر والفرقعات » . وعدلت المادة ٢٢ فأصبحت « جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالدفاع الوطني » .
- ٨ - ثم وافق الأعضاء على المادتين ٢٤ و ٢٥ وأقرروا اقتراحاً بتعديل المادة ٢٦ بحيث صارت إلى ما يلي : « البنك الاتحادي » . كما عدلت المادة ٢٧ كما يلي : « العملة وسك النقود وإصدار أوراق النقد » .
- ٩ - ووافق الأعضاء بعد ذلك على المواد ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ من الكشف .
- ١٠ - ثم ووفق على إضافة مادة أخرى نصها كما يلي : - « الأرصاد الجوية » على أن توضع بعد المادة ٢٨ .

تصبح المادة ٢٤ وبعد ذلك فرغ من بحث الكشف الأول من اختصاصات الحكومة الاتحادية فأصبح يتألف من ٣٥ مادة محذوف المادة السابعة وزيادة مادة أخرى برقم ٢٤ .

١١- ثم انتقلت اللجنة إلى بحث الكشف الثاني وهو يتضمن الاختصاصات التي تشرع فيها الحكومة الاتحادية وتنفذها الحكومة الإقليمية . فوافق الأعضاء على المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ كما وردت في الكشف بينما حذفت العبارة الأخيرة من المادة الثامنة وهي : « والتسجيلات العقارية » .

وعدلت المادة ١٢ بحيث أصبحت كما يلي : « الجرائم التي ترتكب ضد القانون فيما يختص بأى موضوع يشرع فيه الاتحاد إلا إذا كان ذلك من اختصاص المحكمة العليا .

وكان قد تقدم العضو المحترم طاهر بن محمد في أثناء اجتماع اللجنة العاملة باقتراح حول إناطة ما تتضمنه لمادتين ٢ و ٤ من الكشف الثاني بالحكومة الاتحادية تشريعاً وتنفيذاً ولكنه اقتنع بسحب اقتراحه في الجلسة الحالية .

١٢- وعندما فرغ من بحث ما تقدم وكانت الساعة الثامنة إلا ربعاً أجل الاجتماع إلى الساعة الخامسة من مساء يوم الأربعاء ١٦ مايو ١٩٥١ .

## لجنة الدستور

### الجلسة التاسعة المنعقدة يوم ١٦ مايو ١٩٥١

١- عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها التاسعة في الساعة الخامسة وبقيقة العشرين من صباح يوم الأربعاء ١٠ شعبان ١٣٧٠ الموافق ١٦ مايو ١٩٥١ بمقر الجمعية الوطنية في مدرسة بنون والصنائع . وقد ترأس الجلسة رئيس اللجنة العضو المحترم عمر شنيب وتغيب عن الحضور كل من الأنضاء المحترمين : أحمد عون سوف . محمد المنصوري . أحمد الطبولي .

٢- وبعد افتتاح الجلسة استأنف الأعضاء البحث في جدول الأعمال السابق المتضمن درس اختصاصات الحكومة الاتحادية وحقوق الشعب . وبعد المناقشة في أحوال العمال والضمان الاجتماعي وتلاوة بعض الآنين المصرية الخاصة بذلك تقرر إضافة مادة برقم ١٥ في الكشف الثاني ونصها كما يلي : « شؤون العمال ونحمان الاجتماعى » .

٣- ثم انتقل إلى بحث الكشف الثالث من اختصاصات الحكومة الاتحادية وهو يتضمن المواد الموقفة . فوافق الأعضاء على نقل المادة ٣ من هذا الكشف إلى الكشف الثاني برقم ٢٢ . كما تقرر فيما بعد نقل المادة الأولى من الكشف الثالث إلى الكشف الأول بحيث تصبح المادة ٢٤ فيه مع تعديلها كما يلي : « البريد والتلغرافات والتليفونات والاتصال اللاسلكي والإذاعة الاتحادية وغير ذلك من وسائل الاتصال » .

٤- وتقرر بعد ذلك إضافة عبارة « والإذاعة اللاسلكية » في نهاية المادة ١٠ من الكشف التالى .

٥- ثم اتفق الأعضاء على إعادة المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الكشف الثالث إلى اللجنة عاملة لتعيد بحثها على ضوء ما يتوفر لديها من المعلومات الجديدة .

٦- كما تقرر بعد ذلك إرسال تقرير إضافي يتضمن الكشفين الأول والثاني من اختصاصات الحكومة الاتحادية إلى لجنة التنسيق مع الإشارة إلى المواد التي تقرر تأجيل البت فيها .

٧- ثم وافق الأعضاء على تأجيل بحث مشروع حقوق الشعب إلى الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس ١٧ مايو ١٩٥١ . ورفعت الجلسة عند الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين .

## لجنة الدستور

## محضر الجلسة العاشرة المنعقدة يوم ١٧ مايو ١٩٥١

١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها العاشرة عند الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والعشرين من مساء يوم الخميس ١١ شعبان ١٣٧٠ الموافق ١٧ مايو ١٩٥١ بمقر الجمعية الوطنية في مدرسة الفنون والصنائع . وقد ترأس الجلسة رئيس اللجنة العضو المحترم عمر شنيب وتغيب عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين: محمد المنقاري . محمد كامل الهمالى . المنير برشان . أحمد عون سوف . محمد المنصوري . أحمد الطوبى .

٢ - واستهلّت الجلسة أعمالها بمواصلة بحث ما بقي من جدول الأعمال السابق المنضمّن لدرس اختصاصات الحكومة الاتحادية وحقوق الشعب . فتلى نصّ كشفى الاختصاصات المذكورة بعد تعديلها فوافق الأعضاء على صحة ما ورد بهما . ثمّ تلى خطاب كان قد تقرر توجيهه إلى لجنة التنسيق يتضمّن ما انتهت إليه لجنة الدستور من قرارات عند بحث اختصاصات الحكومة الاتحادية . فنال الخطاب موافقة الجميع .

٣ - وتقرر بعد ذلك أن تضاف في آخر كشف الاختصاصات العبارة الآتية : « إن جميع المواضيع التي لم يأت ذكرها في الكشفيين السابقين تبقى من اختصاص حكومات الأقاليم بدون أي تدخل من طرف الحكومة الاتحادية » .

٤ - ثم وافق الأعضاء على تأجيل النظر فيما تبقى من جدول الأعمال - وهو بحث مشروع حقوق الشعب إلى جلسة مقبلة يدعو إليها رئيس اللجنة . ورفعت الجلسة في الساعة السادسة والدقيقة العاشرة من مساء اليوم نفسه .

## لجنة الدستور

## محضر الجلسة الحادية عشرة المنعقدة يوم ٢ يونيو ١٩٥١

١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية جلستها الحادية عشرة في الساعة الخامسة و بعد ظهر يوم السبت ٢٧ شعبان ١٣٧٠ الموافق ٢ يونيو ١٩٥١ بمقر الجمعية التأسيسية في مدرسة الفنون واله وقد ترأس الجلسة العضو المحترم السيد حميدة المحجوب بصفته أكبر الأعضاء سنّاً وذلك لتغيب الرئيس عمر بك شنيب وتغيب كذلك كل من الأعضاء المحترمين أحمد عون سوف ومحمد كامل الهمالى وأحمد الطوبى .

٢ - وبعد افتتاح الجلسة تم توزيع محضري الجلستين التاسعة والعاشر على حضرات الأعضاء الحاضرين .

٣ - ثم قرأ العضو سليمان الجبري بصفته سكرتيراً خطاباً كان وجهه ورئيس لجنة العمل إلى معالي رئيس الدستور بتاريخ ٩ مايو الماضي يحيل به إلى لجنة الدستور نفسها مشروع حقوق الشعب الذي كانت لجنة العمل .

٤ - وبدأ السكرتير سليمان الجبري بناء على ذلك تلاوة المشروع مادة مادة .

٥ - المادة الأولى - اقترح العضو المحترم خليل القلال أن يضاف إلى هذه المادة بعض المبادئ التي عليها قانون الجنسية وذلك تطبيقاً للأجانب الذين قد يودون الحصول على الجنسية الليبية . وروى بعد مناقشة في مستهل الجلسة وختامها أن تحال مسألة إيجاد الصيغة المناسبة لذلك إلى لجنة العمل .

٦ - المادتان الثانية والثالثة - ووفق عليهما .

٧ - المادة الرابعة - اقترح العضو سليمان الجبري حذف «الإلزامية» الناعنة لكلمة السخرة قائلا: إن في حد ذاتها تحتوي على معنى الإلزام . وبعد مناقشة قصيرة روى لبقاء المادة على ما هي عليه حرصاً على ا قمت الموافقة عليها كما نص عليها المشروع .

٨ - المواد الخامسة والسادسة والسابعة تمت الموافقة عليها .

٩ - المادة الثامنة : عدلت فأصبحت لاجرم ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، كذلك لا توقع عقوبة أشد من العقوبة التي كانت نافذة ارتكاب الجريمة .

١٠ - المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣

- ١١ - المادة الرابعة والعشرون - عدلت بحذف العبارة الأخيرة منها فأصبحت: « الأسرة هي الركن الأساسي للجمع وهي في حمي الدولة وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه » .
- ١٢ - المادتان ٢٥ و ٢٦ تمت الموافقة عليهما بالإجماع .
- ١٣ - اقترح العضو المحترم عبد المجيد كعبار إضافة مادة في المشروع تنص على تحفيز فرض قروض إجبارية لإنتاج قانون أسوة بما جاء في المادة الثانية عشرة من دستور الأردن وبعد مناقشة طويلة قر الرأي على إلغاء هذه المادة .
- ١٤ - ورفعت الجلسة في الساعة السابعة والدقيقة الخامسة مساء على أن تعود اللجنة للاجتماع في وقت يعين بإبد بمجرد أن تفرغ لجنة العمل من صياغة المادة الأولى من المشروع في شكلها النهائي .

## لجنة الدستور

### محضر الجلسة الثانية عشرة المنعقدة يوم ١٢ يونيو ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية اللبية جلستها الثانية عشرة في الساعة عشرة من صبيحة يوم الثلاثاء ٨ رمضان ١٣٧٠ الموافق ١٢ يونيو ١٩٥١ بمقر الجمعية الخالي في مدرسة والصنائع برئاسة رئيسها العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب وتخلف عن حضور الاجتماع كل من المحترمين : أبو بكر أحمد . أحمد الطبولي .
- ٢ - افتتحت الجلسة بتلاوة جدول الأعمال المتضمن مشروعى حقوق الملك وحقوق الشعب اللذين لجنة العمل المتفرعة عن لجنة الدستور .
- ٣ - وبعد افتتاح الجلسة بدأت اللجنة في الاستمرار في المشروع الأول فأثيرت مسألة تحديد من عن الأجنبي فطالب العضوان المحترمان السيد المنير برشان والسيد عبد المجيد كعبار بأن توضع صيغتان الأولى للبي والأخرى تبين أهم المبادئ الأساسية لحصول الأجنبي على الجنسية اللبية .
- ٤ - وهنا عرض العضو المحترم السيد خليل القلال الصيغتين الآتيتين وهما :
- ( أ ) الأشخاص المقيمون بلبيا وليست لهم جنسية أو رعوية أجنبية وولدوا في لبيا أو ولد أحد بها يعتبرون مواطنين لببيين .
- ( ب ) الأجانب الذين أقاموا إقامة دائمة تزيد على ١٠ سنوات وسلوكوا سلوكا طيباً لهم أن الجنسية اللبية بشرط تنازلهم عن جنسيتهم الأولى .
- ٥ - فتقدم العضو المحترم السيد محمد المنصوري بأن تكون بداية مدة الإقامة من ١٩٤٣ فصاعداً مناقشة المدة الكافية للسماح للأجنبي بالجنسية اللبية انتقل البحث حول حصول المتجنس على الحقوق السياسية يتمتع بها المواطن اللبي . فقرر كل من الأعضاء المحترمين : السيد عمر فائق شنيب والسيد خليل القلال المنير برشان حق الأجنبي في التمتع بما يتمتع به اللبي بمجرد حصوله على الجنسية اللبية .
- ٦ - وهنا اقترح العضو المحترم السيد محمد رحيم وجوب تعيين شروط لمن يريد الدخول في الجنسية فعارضه العضو المحترم السيد خليل القلال قائلاً بأن ذلك من اختصاص القانون ، فرد عليه العضو المحترم السيد رحيم بأن التحرى في إعطاء الجنسية اللبية ضرورى للحيلولة دون مزاوله الأجانب للحقوق السياسية بدون فرد عليه كل من العضوين المحترمين السيد المنير برشان والسيد عبد المجيد كعبار بقولهما : إن المتعارف

صوص عليه في الدساتير هو ان الاجنبي المتجنس بالجندية الوضعية يصح بجنسية موطنه .  
 ٧- وبعد نقاش في الموضوع لاحظ العضو المحترم الشيخ محمد المنقاري وجوب تحديد عدد المتجنسين حتى  
 طغوا على المواطنين المحليين .  
 ٨- ثم انتقلت اللجنة إلى النظر في وضع الصيغة التي يعرف بها الليبي وأهم المبادئ الأساسية التي يقوم  
 بها قانون الجنسية . فصاد العضو المحترم السيد خليل القلال وعرض الصيغتين الأوليين بعد تحويلهما  
 سبحانه هكذا :

١- كل شخص يقم في ليبيا وليست له جنسية أو رعية أجنبية يعتبر مواطناً ليبيا إذا توفر فيه احد  
 شروط الآتية :

أ) أن يكون مولوداً في ليبيا .  
 ب) أن يكون أحد أبويه مولوداً بليبيا .  
 ج) أن يكون قد أقام في ليبيا مدة لا تقل عن ١٠ سنوات إقامة إعتيادية .

٢- زوجة المواطن الليبي تعتبر ليبية .

٣- يحدد القانون الشروط والأحكام الخاصة باكتساب الجنسية بالنسبة للأجانب ويكون به تسهيل  
 لصغيرين الليبيين ولابنائهم ولبن يطلبا من أبناء الأقطار العربية ومن الأجانب الذين أقاموا بليبيا إقامة دائمة  
 يتقدمون أول يناير ١٩٤٣ إلى حين صدور هذا الدستور ولهم فيها مصالح اقتصادية هامة وسلكوا مدة إقامتهم  
 سلكاً حسناً .

أقرت اللجنة هاتين الصيغتين ووافقت عليهما .

١- ثم نظرت اللجنة في بقية المواد فوافقت على المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ بينما أدخل تعديل على  
 المادتين ٧ و ١٠ بزيادة (أو تفتيشه بعد حسبه) في المادة ٧ وبإضافة (أو تفتيشها بعد دخولها) في المادة ١٠ .

١١- وبعد المناقشة والتعديل نظر الأعضاء في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨  
 فوافقوا عليها كما وافقوا على المادة ١٩ بعد تعديلها بزيادة عبارة « للمواطنين والأجانب » في آخر المادة بعد  
 كلمة المدارس الخاصة .

١١- ثم استمرت اللجنة في نظر المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ فوافقت عليهما واستعرض  
 المادة ٢٥ عن كلمة المواطنين بكلمة الليبيين وأضيفت للمشروع مادة جديدة هي ٢٧ بالشكل الآتي : ( يحدد  
 بقرار الوزير القانوني للأجانب وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام ويحفظ الأشخاص الذين يدينون بغير الدين  
 الإسلامي بنظام أحوالهم الشخصية ) .

١٢- ثم انتقلت اللجنة إلى بحث مادة جديدة هي الثامنة والعشرين ، وهي خاصة بالآوقاف الإسلامية العامة  
 بمناقشة وجدال واستشارة الخبير القانوني روى الاستغناء عنها وعند الانتهاء من مناقشة مشروع حقوق الشعب  
 ٢٢- الجمعية التأسيسية

وإقراره شرعت اللجنة في سماع مشروع حقوق الملك فسردت مواده ، وفي أثناء تلاوتها قام العضو المحترم  
 ابن محمد وطالب بأن يكون مجلس الشيوخ بانتخاب ، فأجيب بأن ذلك سيبحث عند مناقشة هذا الم  
 الجلسة المقبلة ، أما الآن فسنتصر على تلاوة المواد فقط ، ورفعت الجلسة عند الساعة الثالثة بعد الظهر  
 تستأنف اللجنة اجتماعها صباح الغد .

المقرر

## لجنة الدستور

محضر الجلسة الثالثة عشرة للمقدمة يوم ١٢ يونيو ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية اللبنيّة جلستها الثالثة عشرة عند الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأربعاء ٩ رمضان ١٣٧٠ الموافق ١٢ يونيو ١٩٥١ بمقر الجمعية الحالي في مدرسة الفنون والصنائع برئاسة رئيسها العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب ولم يحضر الاجتماع الأعضاء المحترمون : أحمد عون سوف . الشيخ محمد المنصوري . أحمد الطبولي .
- ٢ - افتتحت الجلسة باعادة تلاوة حقوق الملك مادة مادة للمناقشة .
- ٣ - وبعد المناقشة أقرت اللجنة تعديل المواد ١ و ٢ و ٣ بما يأتي :  
( ١ ) تعديل لفظة ( في الأسرة ) الواردة في المادة الأولى بالعبارة الآتية ( في بيت الملك لإدريس الأول ) .  
( ٢ ) زيادة ( ولا يعتلى أحد العرش إلا إذا كان مساماً وولداً لوالدين مسلمين ) في المادة الثانية .  
( ٣ ) تعديل المادة الثالثة بإضافة (على الأقل) بعد عبارة ( بحضور ثلاثة أرباع أعضائها ) . وتغيير كلمة «بأن مجلس النواب وشطب أو أحد ، وإلحاقها بعبارة ( يعود للاجتماع لهذا الغرض حتى يتم تعيين الملك ) بعد كلمة (بجلسه) الواردة بعدها . كما تشطب عبارة ( حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه ) .
- ٤ - ثم نظرت اللجنة في بقية المواد فوافقت على المادة الرابعة كما طلبت أن تترك صيغة المادة الخامسة على ما هي عليه مؤقتاً حتى تحدد تسمية الأجزاء الثلاثة للبيبا .
- ٥ - ثم تليت المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و فوافق عليها الجميع بينما تركت المادة ١٢ لتبحثها لجنة العمل الجديد . وهنا أعيد النظر في المادة ٣ وتقرر إيقافها لتجانسها مع المادة ١٢ .
- ٦ - ثم نظرت اللجنة في المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ ، أما المادة ١٥ فقد أصبحت في آخرها عبارة « ووراثة العرش » بحالت الموافقة ، أما المادة ١٧ فقد أجل البحث فيها لتعاد إلى لجنة العمل .
- ٧ - كما تمت الموافقة على المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ .
- ٨ - وعند نظر المادة ٢١ طلب العضو المحترم منصور محمد بأن يعين الملك ثلث مجلس الشيوخ ويعين ألباق مكام الأقاليم كما ارتأى العضو المحترم عبد الحميد كعبار أن يكون قسم من المجلس منتخباً .
- ٩ - وبعد نقاش جدلي تنازل العضوان المحترمان عن وجهة نظرهما وانتقلت اللجنة إلى النظر في المواد ٢٢

٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ فوافقت عليها بعد تعديل بسيط في المادتين ٢٢ و ٢٤ بشطب لفظة فيهما وبعد إضافة (أو بلغيا) في المادة ٢٧ وإبدال كلمة يختار بكلمة يعين في المادة ٢٩ ، أما المادة الثلاثين أضيفت إليها عبارة « بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية » بعد كلمة الدولية .

١٠ - ثم واصلت اللجنة درسها لمشروع حقوق الملك ، وبعد مناقشة وحوار أقرت أن توقف المادة ٣١ تلغى وتحذف المادة ٣٣ . والمادة ٣٤ حذفت فيها كلمة حق بين كلمتي «الملك» و «التصرف» وأصبحنا نحمل رقم ٣٣ . المادة ٣٥ أقرت وأصبحت رقم ٣٤ . المادة ٣٦ شطرت إلى قسمين .

١٢ - المادتان ٢٥ - ٢٦ - تمت الموافقة عليهما بالإجماع .

١٣ - اقترح العضو المحترم عبد الحميد كعبار إضافة مادة في المشروع تنص على تحذير فرض قروض إلا بموجب قانون أسوة بما جاء في المادة الثانية عشرة من دستور الأردن وبعد مناقشة طويلة قرر الإبقاء الاستغناء عن هذه المادة .

١٤ - ورفعت الجلسة في الساعة السابعة والدقيقة الخامسة مساءً على أن تعود اللجنة للاجتماع في وقت فيما بعد بمجرد أن تفرغ لجنة العمل من صياغة المادة الأولى من المشروع في شكلها النهائي .

## لجنة الدستور

## محضر الجلسة الرابعة عشرة المنعقدة يوم الأحد ٢٤ يونيو ١٩٥١

١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الميية جلستها في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد ٢٠ رمضان ١٣٧٠ الموافق ٢٤ يونيو ١٩٥١ في مقرها الحالي بمدرسة الفنون والصنائع برئاسة رئيسها العضو الزم السيد عمر فائق شبيب، وقد تخلّف عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين: الشيخ محمد المنقاري، عبد الجواد تريبطيس، أحمد الطويل. وبعد افتتاح الجلسة قرأ سكرتير الجمعية وعضو اللجنة سليمان الجري بالتياب عن المقرر المالي بعث بها رئيس لجنة العمل المنفردة عن لجنة الدستور إلى رئيس اللجنة تتضمن عرض ما أيجزته لجنة العمل بركشوفات تحتوي على المشاريع الآتية:

- ١ - مشروع حقوق الملك المعدل.
- ٢ - مشروع مقدمة الدستور.
- ٣ - مشروع شكل الدولة ونظام الحكم فيها.
- ٤ - مشروع السلطات العامة.
- ٥ - مشروع الوزراء.

وبعد افتتاح الجلسة وتلاوة جدول الأعمال وإقراره نظر الأعضاء في البند الأول وهو مشروع حقوق الملك المعدل فأقرت اللجنة ما يلي:

- ٢ - المادة الثالثة - أقر تعديلها بالصيغة الجديدة.
- ٣ - المادة الرابعة أخرجت وجعلت الخامسة، حيث قدمت قبلها المادة ١٥ طلباً لتناسق الطبعي، وبذلك تغير رقم المواد التي بعدها من المادة ٦ إلى المادة ١٢ حيث أصبحت كل مادة من المواد المحصورة بين الرقمين المذكورين تحمل رقم المادة التي بعدها.
- ٤ - المادة الثانية عشرة أصبحت الثالثة عشرة، وعدلت باستبدال كلمة الثامنة (بالتالية عشرة) الواردة في نهاية السطر الأول منها، كما غير رقم المواد المشار إليها في هذه المادة برقم ١١ و١٥ و١٦ و١٩ و١٢.
- ٥ - إلغاء المادة ١٣ سابقاً وشطبها.

٦ - المادة الرابعة عشرة - عدلت بشطب جملة (أو مقر الملك) وبهدف الضمير من كلمة تمتلكه والملكية بعد الخاصة بحيث تصبح هكذا (جميع القضايا والإجراءات الخ).

٧ - المادة الخامسة عشرة سابقاً - قدمت إلى رقم ٤ كما سبق القول.

٨ - المادة السادسة عشرة - أصبحت الخامسة عشرة وعدلت بالاقصاء على صدرها الأول وهو (الملك الرئيس الأعلى للدولة).

٩ - أقرت اللجنة مواد ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ - بعد تغيير أرقامها إلى ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١.

١٠ - المادة ٢٣ أصبحت ٢٢ وعدلت بحذف جملة: (وبقيل استقالتهم من مناصبهم) وبزيادة جملة لأحكام هذا الدستور) وبعد مناقشة اقتراح تقدم به العضو المحترم المنير يرشان يري إلى جعل مجلس الش بالتعيين والانتخاب، وبعده مناقشة قصيرة احتفظ لنفسه بالعودة إلى الموضوع أثناء مناقشته في الجمعية العامة.

١١ - المادة ٢٤ عدلت إلى ٢٣، وعدلت بحذف جملة (ويأمر باجتماع مجلس الشيوخ) وبهدف (ويعطها).

١٢ - المادة ٢٥ رجعت إلى ٢٤، وعدلت بوضع كلمة (وهو) مكان (كما) وشطب (للإجتماع فوق العادة) تصبح الجملة هكذا (وهو يدعو أيضاً الخ).

١٣ - المادتان ٢٦ و٢٧ - أقرتا وحورتا إلى ٢٦ و٢٥.

١٤ - المادة ٢٨ - رجعت إلى ٢٧ - وعدلت بزيادة: (معاهدات التحالف) التي أدرجت بعد (كأن الإ كما هو منصوص عليها في المشروع).

١٥ - المادة ٢٩ أصبحت ٢٨ وأجلت فيها لاقتراح تقدم به العضو المحترم المنير يرشان يطلب يعرض الأمر بالأحكام العرفية على البرلمان. وبعد جدال وتبادل وجهات النظر احتفظ لنفسه بالارة المو من جديد في الجمعية العامة.

١٦ - المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ أصبحت بالأرقام الآتية ٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧.

١٧ - تلى المشروع من جديد لترتيب مواد بعد مناقشتها وبعد التعديل والمناقشة وترقيم المواد أقرت المشروع ووافقت عليه.

١٨ - تم انتقلت اللجنة إلى النظر في البند الثاني من جدول الأعمال وهو ديباجة الدستور فأقرتها بعد اس لايها والاطلاع على صيغتها.

١٩ - تم نظرت البند الثالث وهو شكل الدولة فوافقت على تلاوة المشروع ومناقشته وعند المناقشة أن تحذف كلمة (ملكها لا يتجزأ) من المادة الأولى.

٢٠ - استمرت اللجنة في درس المواد ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ - فأقرتها بدون تعديل.

٢١ - المادة ٧ عدلت بزيادة (الوطني) بعد (نشيدها).

- ٢٢ - المادة ٨ أقرت ووافق الحاضرون على مشروع شكل الدولة ونظام الحكم فيها بعد التعديل البسيط المشار إليه .
- ٢٣ - انتقل السكرتير (بالنيابة عن المقرر) سليمان الجري إلى البند الثالث وهو السلطات العامة فتلاه على الأعضاء وبعد استماعهم إليه واطلاعهم على صيغته أقروه ووافقوا عليه .
- ٢٤ - وعند تلاوة البند الرابع وهو مشروع الوزراء رأى الحاضرون الاقتصار على مرده وتأجيل مناقشته في الجلسة المقبلة . وبهذا رفعت الجلسة في الساعة الثالثة لإرباعاً على أن يجتمع الأعضاء في الوقت المناسب عند دعوتهم . وقد وافق حضرات الأعضاء باقتراح من الرئيس على تكليف العضو المحترم سليمان الجري بالحلول في لجنة العمل محل العضو المحترم عبد الجواد الفريطيس المتغيب في إجازة .

## لجنة الدستور

### محضر الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة يوم الخميس ٢٨ يونيو ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية للبيدة جلستها الساعة الحادية عشرة من الخميس ٢٤ رمضان ١٣٧٠ الموافق ٢٨ يونيو ١٩٥١ بالغراند هوتيل .
- وقد ترأس الجلسة السيد جميلة المحجوب بصفته أكبر الأعضاء سناً لغياب رئيس اللجنة العضو المحترم عمر فائق شبيب معتذراً. كما تخلف العضوان المحترمان: أحمد الطبولي وعبد الجواد الفريطيس .
- ٢ - وبعد افتتاح الجلسة استمع الأعضاء إلى مشروع الوزراء وناقشوه مادة مادة .
- ٣ - وافق الجميع على المواد: ١-٢-٣-٤-٥ .
- ٤ - وعند بحث المادة السادسة لاحظ العضو المحترم السيد عبد الحميد كعبار أن جواز الجمع بين وعضوية مجلس الشيوخ يتطلب النظر والإمعان ، فطلب أن يترىث الأعضاء في إقرار هذه المادة ، وبعد طرحت المادة للتصويت فوافق عليها أحد عشر عضواً وامتنع أربعة أعضاء من التصويت ، بينما احتفظ العضو السيد عبد الحميد كعبار برأيه وطلب تسجيله .
- ثم استمرت اللجنة في نظر المواد الباقية فأقرتها وهي ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ مع احتفاظ العضو السيد أبو بكر أحمد برأيه في تغيير كلمة نائب الواردة في الفقرة الثامنة من المادة ٩ بكلمة عضو ، وطلب ذلك بالمحضر ليكون اقتراحاً إرجاعياً ، وبعد الفراغ من مناقشة المشروع المذكور واطلاع الأعضاء عليه أقرت مع تسجيل ملاحظتي العضوين المحترمين في المادة ٦ و ٩ ، وبذلك رفعت الجلسة على أن يجتمع اللجنة يوم المقبل ٢٧ رمضان الساعة الحادية عشرة صباحاً بالغراند هوتيل لبحث ما قد يكون أنجز من مشاريع .

## لجنة الدستور

محضر الجلسة السادسة عشرة المنعقدة يوم ٣١ يوليو ١٩٥١

عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية الليبية التأسيسية جلستها السادسة عشرة في الساعة العاشرة من صباح ٣١ يوليو ١٩٥١ بمقر الجمعية الحالي في مدرسة الفنون والصنائع، وقد ترأس الجلسة العضو المحترم عمر بن خلف عن الحضور كل من السادة : أحمد عون سوف - علي المقطوف - الشيخ محمد المنقاري .

وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة تلا السكرتير العضو المحترم السيد سليمان الجربي جدول الأعمال الذي كان :

١- درس مشروع (مجلس الأمة) .

٢- درس مشروع (السلطة القضائية) .

برض ملاحظات لجنة العمل عن بعض الفصول التي درستها لجنة الدستور .

وقد أورد السكرتير جدول الأعمال بتلاوة رسالة وجهها رئيس لجنة العمل إلى رئيس لجنة الدستور بشروعى مجلس الأمة والسلطة القضائية إلى لجنة الدستور للنظر فيه .

للب الرئيس الموافقة على جدول الأعمال فأعيدت تلاوته بطلب من العضو المحترم السيد المنير برشان الذي طرح البند الرابع ريثما تم الموافقة على الملاحظات من طرف لجنة العمل .

أجيب إلى اقتراحه . ثم شرعت اللجنة في مناقشة البند الأول وبعد بحث وتبادل رأى قررت اللجنة مو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس إلى لجنة العمل بعد رجوعه من السفر .

وانتقلت بعد ذلك اللجنة إلى النظر في مشروع مجلس الأمة ومناقشته مادة مادة كقراءة أولى :

الأولى أقرتها اللجنة ووافقت عليها .

ثانية نوقشت فكان من رأى العضو المحترم السيد عبد الحميد كعبار أن يخفف عدد أعضاء مجلس الشيوخ في الدولة ووفقاً بمالية البلاد فاعترضه العضو المحترم السيد خليل القلال ملاحظاً بأن الغرض من جعل شيوخاً من ٢٤ عضواً هو تضادى ما سوف يسببه غياب بعض الأعضاء خصوصاً إذا انقسم المجلس

إلى لجان فأضاف العضو المحترم السيد عبد الحميد كعبار قائلا إذا فالعدد مناسب وليس هناك مجال لذلك أقرت اللجنة المادة ووافقت عليها .

المادة الثالثة - لاحظ العضو المحترم السيد عبد الحميد كعبار أن كلمة الانتخاب الحالي تشير إلى أن هذا في قوانين الانتخاب بين الولايات. الثلاث فأجابته العضو المحترم السيد خليل القلال بقوله نعم مستخدمون به تنص على أن هناك بعض الاختلاف في قوانين الانتخاب، تشبهاً مع الوضع الاجتماعي في الولايات ثم قال المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس يعارض مبدأ تأليف مجلس الشيوخ على طريقتي الانتخاب والتعيين وأنه على أولوية مبدأ تعيين الشيوخ كلهم، وأيده في ذلك كل من العضوين المحترمين السيد محمد المنصوري والسيد رحيم قائلين بأن أبواب الكفاءات وذوى الشخصية الممتازة يربأون بأنفسهم عن الرشح في المعركة الانتخابية ويظفرون عن التعرض للهزات والتيارات الحزبية ويتعدون عن التعرّات الدطانية ضناً بكرامتهم وأنفة من لطن السهفاء من أنصار المتناقسين في الدوائر الانتخابية، فاعترضهم العضو المحترم السيد المنير برشان قائلاً إن أن تكون السيادة للأمة، وأن هذه السيادة تمارس بالانتخاب، وحيث إن قانوننا يجرى على أحدث نطق وحرية أمة تمتد في أجيالها وأماننا من يتجنّب الفرض لطن على دستورنا هذا، فإني أرى أن تقرير انتخاب مجلس الشيوخ ضروري لتفادي أي هجوم قد يشه علينا من يتنصّب الضعف، وقد انضم إلى رأى السيد العضو المحترم السيد أبو بكر أحمد فقبح العضو المحترم السيد عبد الحميد كعبار قائلاً إن المادة الثالثة صر إعطاء الملك حق اختيار ذوى الكفاءة دون ما نظر إلى التيارات الحزبية، على أن النصف الآخر تنتخبه التشريعية، ولذا فليس هناك أدنى خوف من عدم لياقة من ينتخبون . فأجابته العضو المحترم السيد خليل القلال إن المجلس التشريعية هي التي تنتخب، وكلنا لا ننسى أن الترشح شعبي، وبعد تقليب وجهات النظر وما جاء في رسالة المستر بييلت رأيت الإكثارية أن التعيين أولى من الانتخاب .

وخاطب السيد خليل القلال قائلاً على كل حال ها نحن قدّمنا المشروع لكم لأجل الموافقة عليه ومداداً فعد السيد محمد المنصوري قائلاً أنا لا زلت مصرّاً على تحييد التعيين حيث إن الملك سيختار من يراه من لا يقين لخدب حالته على شعبة وحبه للصالح العام، فوافق العضو المحترم السيد حميدة الخجوب بقوله : أوافق السيد المنصوري، وهنأتساءل الرئيس قائلاً: رأى الإخوان هل ثبت في الموضوع أو تؤجله إلى وقت آخر فأجاب برشان قائلاً يجب أن لا نعرض أنفسنا لأي انتقاد أو هجوم حتى لا نثم بأننا نؤسس حكومة أو تفرق فاعترضه السيد عبد الجواد بقوله إن الانتقادات الخفية لم تطن في ديموقراطية الدول التي كل مجالسها بالك ونحن كشعب مبتدئ لا يحسن بنا إلا الميل إلى جانب الاختيار، والانتخابات لا تسفر إلا على رجل تقسيم التيارات الحزبية، وعلينا أن نتجنب الأمة الهزات العنيفة التي تثيرها المعارك الانتخابية وأن نتفادي التيارات الغرضية وهو المد والجزر التي يضيع في خضمها كثير من أعلام الأمة وهدايتها، ونحن إلى أن ننصح فإن الانتخابات لا تجني ثمرة ما حيث أصحاب الصفات لطلوبه لعضوية مجلس الشيوخ لا يمكن أن يرجوا بأنفسهم في القلال الدعائية وكما المثل يجب أن يكون الدستور كالتورب يطبق على جسم الأمة دون ما ضيق أو سعة . فيعود السيد عبد الحميد يكرر أن المادة سليمة وأنها وضعت بعد تروث وتعقل ولا وجه لتغييرها ولنا أن تؤجلها وننظر آراء الأخرين معونة السيد المنير برشان

وانضم إليهما العضو المحترم السيد طاهر محمد وعقاب إلى أرى المادة سليمة وهنا رأى السيد خليل الفلال أنه من الأحسن أن يؤجل لوقت آخر نظراً لعدم الاستقرار على رأى فيها فوافقته الأعضاء .

المادة الرابعة - ووافق عليها مع تسجيل ملاحظة السيد المنصوري بأن يكون عمر الشيخ (٣٠) عاماً فصاعداً .

المادة الخامسة - أقرت ووافق عليها .

المادة السادسة - أجليتها اللجنة لارتباطها بالمادة الثالثة .

المادة السابعة - أقرتها اللجنة ووافقت عليها . ثم انتقلت اللجنة إلى الفرع الثاني من مشروع مجلس الأمة وهو مجلس النواب وشرعت في دراسته وتلاوته .

المادة الثامنة - أقرتها اللجنة ووافقت عليها .

المادة التاسعة - أقرتها اللجنة ووافقت عليها .

المادة العاشرة - أقرتها اللجنة بتعديل بسيط وهو رفع عمر النائب إلى ٣٠ مع احتفاظ أعضاء فران المحترمين بأن تبقى المادة كما هي دون تعديل فطلب السيد عبد الجواد الفريطيس أن يدلل طلبو التخفيض لمن النائب عن ٣٠ سنة على وجهه نظرهم ؛ فقام العضو المحترم أبو بكر أحمد وقال إن شباب اليوم أنضج علمياً وثقافة من الشيوخ لعيش هؤلاء الآخرين في جو الاستعمار والجهل واليسر وسئل العلم والدراسات لتقريب الشباب دون سواهم ، فعقب عليه السيد برشان بقوله لا ننسى أن التجارب والحكمة لما من التأثير على التفكير الشيء الكثير ولا معنى للدراسة إذا لم يصاحبها مران وتدريب ، ولذا فإني أرى أن السن الثلاثين تؤرق بنضج وثبات ، وهما المطلوبان في النائب ، وبعد نقاش طرح التعديل للتصويت فحازت أصوات وعارضة خمسة أصوات وامتنع عضو عن التصويت ، ثم تقدم السيد برشان باقتراح زيادة شرط آخر في الساب وهو خلوه من السوابق والأحكام فأقاده السيد الفلال بأن هذا من اختصاص القوانين الانتخابية التي ستضع لكل ولاية شروطها ، وأثر هذا الجدل أقرت اللجنة المادة بالتعديل المذكور وانتقلت إلى بقية المواد .

المادة الحادية عشرة - أقرتها اللجنة ووافقت عليها .

المادة الثانية عشرة - عدلت زيادة لفظة (كل سنة) بين (مجلس النواب) و(رئيساً) بحيث تصبح صيغتها هكذا (ينتخب مجلس النواب كل سنة رئيساً ووكيلين الخ) . ثم نظرت اللجنة في المواد ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ فأقرتها ووافقت عليها كما أقرت المادة ١٧ بعد تعديلها للفقرة الثانية وزيادة (لا قبل - أي وظيفة - وتغيير كلمة (القانون) بالتركيب الإضافي (قانون الانتخاب) .

ووالت اللجنة نظرها في المواد ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ فأقرتها اللجنة ووافقت عليها كما أقرت المادة ٢٣ بتعديل بسيط وهو حذف القوسين اللذين بينهما جملة - بغير موافقة الحكومة - واستمرت اللجنة بعد ذلك في دراسة بقية المواد وهي : ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ فأقرتها ووافقت عليها . أما المادة ٣٨ فأرجأها إلى وقت آخر لارتباطها بالمادة الثالثة الموقوفة .

وأعلن الرئيس عندها انتهاء الجلسة فرقت على أن تجتمع اللجنة في اليوم التالي .

## لجنة الدستور

### محضر الجلسة السابعة عشرة المنعقدة يوم الأربعاء ١ أغسطس سنة ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها السابعة عشرة الساعة العشرة صباح يوم الأربعاء ١ أغسطس ١٩٥١ في مقر الجمعية الحالی بمدرسة الفنون والصنائع برئاسة العضو المخ عمر فائق شنيب ، وتحلف عن الحضور كل من السادة : علي المقطوف ، أحمد عون سوف ، الشيخ محمد ال
  - ٢ - وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة استأنفت اللجنة دراسة مشروع مجلس الأمة مبتدئة حيث انتهى وهي المادة ٣٩ فأقرتها كما أقرت المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ . ووافقت عليها بتعديل المادة الثالثة وبحثت غيرت كلمة (وعليهم) بكلمة « وعلى الوزراء » .
  - ٣ - وعند نظر المادة ٤٥ اقترح العضو المحترم السيد المنير برشان إضافة كلمة « الميزانية بين كلمتي بإنشاء » فوافق على اقتراحه بقية الأعضاء وأقروا المادة بعد التعديل المذكور .
  - ٤ - كما أقروا بقية مواد المشروع وهما ٤٦ - ٤٧ .
  - ٥ - وبعد الانتهاء من دراسة المشروع ونظر مواد أعيدت تلاوته فشرع سكرتير الجمعية الوط سليمان الجبري بتلاوته مادة مادة وعند وصوله إلى المادة الثامنة لاحظ العضو المحترم السيد خليل الفلال الاقتراح العام قد يفهم منها دخول النساء أيضاً ولذا ، من الأحرى أن يقيد بإضافة الذكور بعد الاقتراح العام الأعضاء وأقروا المادة بالتعديل المذكور .
  - ٦ - كما لوحظ أيضاً في المادة الثالثة عشرة تعديل لفظ ( ذلك ) بـ (بنفس) بحيث يصبح آخر المادة من أجل نفس الأمر .
- ثم استأنفت اللجنة إعادة تلاوة المشروع وأقرته ووافقت عليه وانتهت الجلسة حوالي الساعة ٣٠ ر ٢

## لجنة الدستور

## محضر الجلسة الثامنة عشرة المنعقدة يوم الخميس ٢ أغسطس ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية للبيبة جلستها الثامنة عشرة في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من صباح يوم الخميس ٢ أغسطس ١٩٥١ وقد ترأس الجلسة العضو المحترم السيد حيمدة المحجوب لغياب الرئيس العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب معذراً، كما تغيب كل من السادة الأعضاء المحترمين أحمد عون سوف . علي المقطوف . المنير برشان .
- ٢ - وعند افتتاح الرئيس الجلسة أخذ الأعضاء في دراسة مشروع السلطة القضائية .
- ٣ - المادة الأولى والثانية أقرهما ووافقوا عليهما ، ثم انتقلت اللجنة إلى الفصل الثاني من المشروع وهو المحكمة العليا الاتحادية فوافقت على المادة الأولى وأقرتها، وأثناء دراسة المادة الثانية رؤى من الأصوب إبدال عبارة بدلا منه بكلمة (قاضياً آخر) ووافق عليها، كما عدلت المادة الثالثة بتغيير كلمة بلوغهم بعد إتمامهم خمساً وستين سنة من العمر، واستمرت اللجنة في نظر المواد ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - فأقرتها ووافقت عليها بعد تقديم المادة رقم ٥ إلى رقم ٢ وتأخير المادة رقم ٣ إلى رقم ٣ تبعاً، وعند دراسة المادة الثامنة لوحظ تفضيل عبارة أعضاء المحكمة بدل قضاة المحكمة، وأقرت المادة بعد التعديل، كما أقرت اللجنة المادة رقم ٩ بعد زيادة عبارة (مدة) بعد انتدابه ميزات قضاة المحكمة .
- ٤ - ثم انتقلت إلى النظر في المواد ١٠ - ١١ - ١٢ - فأقرتها ووافقت عليها بعد تعديل بسيط في المادة ١٢ وهو إلحاق الباء الجارة بلقظ تفسيره كما أقرت المادة ١٣ ووافقت عليها بتعديل طفيف وهو وضع الف بين كلمتي الولايات - والطنن بحيث تكون هكذا : ( الولايات أو الطنن ) .
- ٥ - أما المادة ١٤ فأوقفت النظر فيها إلى أن يتم استيفاء البحث بتفاصيلها .
- ٦ - ثم نظرت اللجنة في بقية مواد المشروع وهي : ١٥ - ١٦ - ١٧ - فأقرتها ووافقت عليها ورفعت الجلسة في الساعة ١٢:٣٠ .

## لجنة الدستور

## الجلسة التاسعة عشرة المنعقدة يوم الاثنين ٢٧ أغسطس ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور المتفرعة عن الجمعية الوطنية التأسيسية للبيبة جلستها التاسعة عشرة الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس ١٦ أغسطس ١٩٥١ بمقر الجمعية الحالي بمدرسة الفنون والصنائع ، وقد ترأس الجلسة العضو المحترم السيد حيمدة المحجوب لتغيب رئيس لجنة الدستور العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب معذراً تغيب أيضاً كل من الأعضاء المحترمين السادة : عبد الجواد القريبليس . أحمد عون سوف . محمد كامل الهادي محمد المنصوري . علي المقطوف .
- ٢ - وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة تلا السكرتير سليمان الجري رسالة المتر بيت إلى رئيس لجنة الدستور المتضمنة مشورته حول المواد السبع الموقوفة من كشف الاختصاصات وبعد دراسة الرسالة ومناقشتها اقتضت لجنة العمل عند دراستها المواد السبعة على ضوء رسالة المتر بيت ووجدت نفسها على وفاق مع أغلب ما أشاء الخبراء الفنيون .
- ٣ - ثم تلا مواضيع الاختصاصات كما جاء في المذكرة وبعد الانتهاء من مناقشة المذكرة طلب أن تضاف المواد الموقوفة إلى كشف الاختصاصات فيما إذا ووفق عليها .
- ٤ - وبدأت مناقشة المادة الأولى وهي الخاصة بالجارك وروى جعلها من اختصاص الحكومة الاتحادية تشريعاً وتنفيذاً . وتطرق الكلام من ذلك إلى مدى مساعدة الحكومة الاتحادية، فسل عن مدى هذه المساعدة وهل تبقى على أساس ما تقرره الولاية فيما تصنعه من ميزانية تضعها لنفسها أم على أساس إشراف الحكومة الاتحادية على وضع ميزانية الولاية وتدخلها في ذلك - فأجيب بما أن الحكومة الاتحادية مستحجي دخلها من الجمارك والبريد وتتسلم المساعدات الأجنبية ولها وحدها حق الاتصال بالدول المساعدة يترتب عليها ح سد العجز الذي ربما ينتاب الولايات ؛ وبعد نقاش وجدال حول ما إذا كانت الحكومة الاتحادية ملزمة بما تطلبه ولاية ما أم لا أن تنظم هذه الإعانات المفروضة لسد العجز بقانون اتحادى على شرط أن يراعى هذا القانون النقط الآتية :-
- ١ - تعويض الولايات عن الإيرادات التي يطلب منها التنازل عنها إلى الحكومة الاتحادية نتيجة العلا الدستورية الجديدة .
- ٢ - أن لا يقل المخصص للولايات عن مركزها الحالي من حيث الصريفات الإدارية .
- ٥ - ثم انتقلت الجمعية إلى المادة ٢ من المواد السبع المتعلقة برسم الدفعة فقررت لإعائها لتدرجها في المسائل الإقليمية التي تخص بها الولايات تشريعاً وتنفيذاً .

- ٦- أما المادة ٣ فتقرر أن تؤول إلى الصيغة الآتية (تنضم الشركات) وأن يقتصر على ذلك وتحال الضرائب التي تفرض عليها إلى فصل الضرائب وتختص الحكومة الاتحادية قنيتها بالتشريع دون التنفيذ .
- ٧- وعند درس النقطة الرابعة وهي ضريبة الدخل لاحظ العضو المحترم السيد أبو بكر أحمد أن تكون ضريبة الأملاك الثابتة خارجة عن ضريبة الدخل وطلب تسجيل ملاحظته هذه لتكون كتفسير للمادة ووافق بقية الأعضاء وهذه المادة كسابقها اتحادية تشريعاً وإقليمية تنفيذاً .
- ٨- كما أن المادة ٥ من المواد السبع الموقوفة وهي الاحتكارات والامتيازات تقرر أن تكون اتحادية تشريعاً وإقليمية تنفيذاً .
- ٩- أما المادة ٦ وهي الضرائب اللازمة لتغطية مصاريف الحكومة الاتحادية فقد تقرر أن تكون من اختصاص الحكومة الاتحادية تشريعاً وتنفيذاً بشرط أن تتشاور في ذلك مع الولايات وتأخذ موافقتها .
- ١٠- وأوصت الجمعية منقفة أن يكون تشريع المادة ٧ وهي التروية الباطنية الخ من اختصاص الحكومة المركزية على أن يكون تنفيذ ذلك إلى الأقاليم .
- ١١- ثم انتقلت اللجنة إلى النظر في كشف الاختصاصات جميعاً وتلاوته فقرة فقرة . فأبدى العضو المحترم السيد خليل القلال استحسان زيادة كلمة الاتحادى بعد وسائل الاتصال الواردة في نهاية المادة ٢٤ ووافق الأعضاء على الاقتراحين المذكورين . كما تقرر أن توضع الفقرة الأولى من الفقرات التي كانت موقوفة بين المادتين ٢٦ و ٢٨ بحيث تأخذ وضعها برقم ٢٧ وهكذا تتسلسل المواد التي بعدها مع وضع المادة السادسة أى فرض الضرائب اللازمة لسد مصروفات الحكومة الاتحادية بعد التشاور مع الولايات .
- ١٢- كما أقرت اللجنة تعديل المادة ٣٥ بشطب كلمة ( مع ) وزيادة جملة ( في جميع ذلك مع حكومات الولايات) .
- ١٣- وافقت اللجنة أيضا على إبدال كلمة إشراف بكلمة مراقبة الواردة في الاختصاصات المشتركة وأقرت بقية التعديل المنصوص عنه في الكشف .
- ١٤- أما المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسابعة فدرجت في كشف الصلاحيات المشتركة تحت الأرقام التالية : ١-٤-٥-٦ .
- ورؤى أخيراً أن تزداد المادتان التاليتان في نهاية كشف الاختصاصات :
- المادة ٣- جميع المسائل التي لم تذكر في كشف الاختصاصات تكون من اختصاص الولاية .
- المادة ٤- للحكومة الاتحادية أن تفوض الولايات ما تراه من سلطاتها التنفيذية .
- وأقرت بذلك اللجنة فصل الاختصاصات ورفعت الجلسة .

## لجنة الدستور

### الجلسة العشرين المنعقدة يوم الاثنين ٢٧ أغسطس ١٩٥١

- ١- عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية جلستها العشرين الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٢٧ أغسطس ١٩٥١ بفرانك هوتيل وقد ترأس الاجتماع العضو المحترم السيد عمر فائق شبيب رئيس لجنة الدستور وتخلّف الحضور العضو المحترم السيد علي المقطوف .
- ٢- افتتح الرئيس الجلسة حوالي الساعة العاشرة والنصف بتلاوة رسالة واردة من رئيس لجنة العمل بها إلى رئيس لجنة الدستور تتضمن انتهاء لجنة العمل من بقية فصول الدستور وتتطلب درج تلك الفصول جدول الأعمال لنظرها وإقرارها ثم قرىء جدول أعمال وكان يحوى البنود الآتية :
- ١- مشروع اختصاص الولايات .
- ٢- مشروع أحكام عامة .
- ٣- مشروع أحكام إنتقالية .
- ٤- مشروع المالية .
- فضلا عما بقى من مشروعى مجلس الأمة والقضاء .
- ٣- وافق الأعضاء على جدول الأعمال وأخذوا في درس المشروعات المتقدمة ومناقشتها بنداً بنداً .
- البتد التالى للولايات .
- ٤- المادة الأولى - وافق عليها الأعضاء .
- ٥- المادة الثانية - عدلت بزيادة ( أحكامه ) بعد ( أن لا تتعارض ) وأقرت بالتعديل المذكور .
- ٦- المادة الثالثة - عدلت بشطب كلمة ( هذا ) وأقرت .
- ٧- المادة الرابعة - أقرت .
- ٨- المادة الخامسة - طلب العضو المحترم السيد أبو بكر أحمد أن ينص على أن لا يكون والى الولاية غير أهلها الخليين ورد عليه بأن هذا الشرط مناف للباقة إذ يفهم منه الحد من سلطة الملك فطلب تسجيل اقتراحه هذا بالحضر .
- ٩- المادة السادسة - وافق عليها الأعضاء .
- ١٠- المادة السابعة - طلب العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار توضيح الفرق بين المجلس التشريعى والمجل

فقدى العضو المحترم خليل الخليل الفلال هل يجب ان يمتنع السيد الخليل الفلال بأنه سيكون هناك  
بإلى الى لاية هل يكونان مسئولين أمام المجلس التشريعي أم لا ؟ فأجاب السيد خليل الفلال بأنه سيكون هناك  
تبن أساسى يحدد صلاحية كل من المجلسين ووالى الولاية . فأقترح العضو المحترم السيد أحمد عون سوف أن  
يس على أن يؤلف المجلس التنفيذي من رؤساء المصالح ، فأثار طلبه هذا مناقشة وجدالا لقت أثرها السيد خليل  
فلال نظر اللجنة إلى أن تكوين المجلس التنفيذي سيكون من صلاحية القانون الأساسى كما هو بالمادة التاسعة التى  
تت على السلطات الثلاث . فطلب السيد أحمد عون سوف تسجيل اقتراحه فوافقه الأعضاء واستمرت اللجنة  
بعمها .

١١ - المادة التاسعة - أفاد السيد خليل الفلال بأن لجنة العمل رأيت بعد النظر والتجسس أن تغير كلمة التنظيم  
بكلمة الاختصاصات تفادياً لما يتبادر لأن التفاصيل من شأن القانون . والدستور يقتصر على وضع الأسس فقط .  
أما بهذا التعديل تستغنى عن المادة العاشرة ، فقام العضو المحترم السيد محمد الحفارى وقال : أرى أن نكتفى للمادة  
للسنة والصدور منها ونبقى الشئون القضائية للمادة العاشرة ، فلاحظ السيد خليل الفلال بأن هذا لا يبقى للقانون  
أساسى معنى هنا ، فوافق بقية الأعضاء على ملاحظة السيد خليل الفلال وألغيت المادة العاشرة .

١٢ - ثم رجعت اللجنة إلى المادة الثامنة التى قال عنها السيد خليل الفلال أن جدالا حصل حولها وأن لى  
تراجحا وافقنى عليه العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس وذلك أن يكون جزء صغير من المجلس التشريعى  
مبياً ، ينتخب الباقون وذلك دفعاً لعدم ذوى الكفاءة الذين يأتمنون من دعايات الممارك الانتخابية .

فأعرضه السيد عبد الحميد كعبار وقال أعتقد أننا حددنا من سلطنة الولايات الشئ الكثير ومجالسها التشريعية  
ليست ن الأهمية بكان خطير حتى يحاط ب أعضائها ما أحيط ب البرلمان ولذا فاقى أستحسن أن تترك هذا الأمر  
لقانون الأساسى حيث يرجع أمرها إلى النظام المحلى . وقد لوحظ عليه بأن هذا ربما يؤدي إلى اختلاف لوائح  
الانتخاب باختلاف النظر المحلية التى سيتبناها القانون الأساسى فى كل ولاية . وأكد هذا السيد منير برشان وقال  
إن ذلك متوقع لأن كل ولاية ستؤلف مجلسها التشريعى طبق بيئتها وإمكاناتها .

ود تسأل السيد أحمد عون سوف قائلاً هل العضو المعين له الحق فى التشريع باسم الشعب كرميله المنتخب ؟  
فأجاب السيد خليل الفلال قائلاً متى نص الدستور على قاعدة وجرى العمل بها فليس هناك فرق بين من سرت  
عليهم وهناك أمثلة على ذلك فالمجلس التشريعى السورى سائر على هذا النظام . إذ أن مجالس المديريات تتكون على  
أساس ١/٤ معين ٣/٤ منتخب وذلك لتهيئة الشعب للحكم الشعبى والتدرج فى معرفة نظم الانتخابات .

فهل السيد المنير برشان من الذى يضيع القانون الأساسى أم المجلس التشريعى أم غيره ؟  
فأجاب السيد خليل الفلال بأنه سيوضع قانون أساسى مؤقت من طرف هيئة تنفيذية مؤقتة ، ثم يعرض على  
المجلس التشريعى بعد تكوينه للمصادقة عليه ويصبح العمل به أساساً . وبعد مداولة وتبادل الآراء أقرت اللجنة  
للمادة بتعديل الآتى ( يكون لكل ولاية مجلس تشريعى ينتخب ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل بالاقتراع العام )  
وشذن الموافقة صوتان . كما عدلت المادة التاسعة بتغيير فى آخرها إذا أصبحت العبارة الأخيرة ( وكيفية ممارسة  
السلطة القضائية ) واستأنف السيد عبد الجواد الفريطيس بحث المادة الثامنة واقترح أن تعين الجهة التى تعين  
الربيعاقى وطلب أن تكون الجهة جلاله الملك وضم العضو المحترم السيد محمد المنصوري صوته إليه وسجل  
٢٤ م - الجلسة التأسيسية

بالخضر . ثم انتقلت اللجنة إلى البند الثالث من جدول الأعمال وهو مشروع الأحكام العامة .  
المادة الأولى - شرح السيد خليل الفلال أن هذه المادة كانت موضوعة فى فصل شكل الدولة و  
دساتير ترى وضعها فى فصل الأحكام العامة فهل نرون (مخاطباً الأعضاء) أنهم أيضاً وضعها هناك فأجاب  
وأقرت المادة .

المادة الثانية - تسأل العضو المحترم السيد عبد الحميد كعبار عن وجود نص كهذا فى دستور ما  
جواز استعمال لغة أجنبية بجانب لغة البلاد ؟ فأجيب بأن معنى المادة أن للبرلمان أن يضع قانوناً ينص  
لغة ما لغة رسمية تقبل فى الدوائر . وأفاد العضو المحترم السيد خليل الفلال بأن منظور المادة يدل على  
الجواز لا يكون إلا فى أحوال استثنائية وطلب من الخبير الحاضر بالجلسة أن يبدى إذا كانت هناك  
دستورية فى هذا الموضوع فقرأ مادة من الدستور العراقى .

فقال السيد عبد الحميد كعبار قائلاً لى أصر على أن النص على إجازة الدستور استعمال لغة أجنبية مع  
الدولة التى هى دولة عربية ولغتها العربية مع أننا نخصصنا على أن تمتنع الجاليات بكل الحرية التامة فى  
وعقائدهم واستعمال لغتهم فى حياتهم الاجتماعية والدينية والتجارية والثقافية ولذا فلا وجوب للزيادة هنا  
السيد خليل الفلال كل ما فى الأمر هو إعطاء مجال للبرلمان فيما إذا رأى ضرورة ما أن يجعل قانوناً خاصاً  
استثنائية وليس المقروض أن يكون ذلك ضرورياً . فانبهرى العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس  
المادة صريحة فى أن الدستور وعد الأجانب بأن سيكون لغتهم شأن فى الدولة . ولذا فاقى أضم رأى إلى رأى  
المحترم السيد عبد الحميد كعبار وألفت نظر الجمعية إلى أن ليس هناك شبه بيننا وبين مصر وغيرها لأننا نحن  
استقلالنا فى ظروف لم تهباً لمصر التى منحت ذلك من طرف دولة أجنبية ، كما أن إسرائيل التى استدلت  
الزملاء فى اعترافها باللغة العربية كلغة رسمية إنما جعلت هذا حشادة منها لاستئالة العرب . فأجابته  
الفلال بقوله يجب أن لا ننسى أن دستورنا سيكون موضع نقاش وجدال فى هيئة الأمم المتحدة ، وهناك ذو  
مصالح بعض الجاليات التى تعيش معنا وربما يؤثر موقفنا من إيماننا هذه المادة فى رأى العام الدولى .  
المادة لأوجه عديدة فى صالحنا من ذلك أننا لسنا متعصبين ولا حاقدين ، لذلك من الفائدة أن تبقى سليمة  
وأنا قد قيدها ذلك بالزوم . فرد عليه السيد عبد الجواد الفريطيس قائلاً إذا حسبنا حساب من يهاجمنا  
الجانب الآخر الذى سيقول عنا أننا وضعنا دستوراً ضعيفاً فيه من التنازل الشئ الكثير . فعقب عليه ال  
برشان قائلاً إن روح التسامح واجبة علينا لأننا نحرص على عدم اتهامنا بمعادة العناصر الأجنبية وعلى التزامنا  
بنايتنا حتى نضمن طمأنينة الغير لنا وبذلك نكسب جانبهم ونفوز بالمصلحة . فعلق السيد عبد الجواد ال  
بقوله إذا كانت المصلحة تقضى بذلك فاقى أوافق على المادة وأسحب اعتراضى . فصرح السيد عبد الحميد  
بصر على معارضته للمادة وطلب تسجيل اعتراضه هذا بناء على وجهة نظره المذكورة .

ثم انتقلت اللجنة إلى درس المادة الثالثة وهى الخاصة بالعاصمة . فقال السيد خليل الفلال عند تلاو  
الأولى منها رقم ( أ ) أن الأعضاء المحترمين يدركون جيداً أن الولايات التى أصابت بنغازى دمرت الكثير  
ببقيها من وسائل الإنعاش ما يطمئن النفس إلى مستقبل زاهر فيها إلا إذا جعلت مركزاً للحكومة إذ ر  
هذا فى نبوضها من جديد . أما إذا نخل الزملاء عليها بهذا العطف فإن الأمل فى تجديدها يضيء هباء .

فاقترح السيد برشان بأن يؤجل البحث في هذا الموضوع حتى يجتمع الأعضاء الطرابلسيون ويلدسون المادة درساً وافياً بعد التشاور فيما بينهم . وأخذت اللجنة في نظر بقية المواد فأقرت المواد ٤ - ٥ - ٦ - ٨ - ٩ - ١٠ كما أقرت اللجنة المادة ١١ بتعديل بسيط وذلك ببدال كلمة في هذا الشأن بكلمة في شأنها . أما المادة ١٢ فقد أثير حولها نقاش فيما إذا كان من الضروري اتفاق الولايات الثلاث على تعديل الحكم الاتحادي أم لا ؟ وانتهى الأمر بإيقاف درسها وتقريرها في الجلسة المقبلة التي اتفق على أن تكون في الساعة الخامسة من نفس اليوم .

## لجنة الدستور

### محضر الجلسة الحادية والعشرين المنعقدة يوم ٢٧ أغسطس ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الميمنية جلستها الحادية والعشرين الساعة مساء يوم الاثنين ٢٧ أغسطس ١٩٥١ بفندق غراند هوتيل وترأس الجلسة العضو المحترم عمر فائق وتحلف كل من السادة الأعضاء المحترمين: أحمد عون سوف . محمد المنتقاري .
- ٢ - وبعد افتتاح الجلسة وألت اللجنة درس الكشوف المعروضة التي درجت في جدول الأعمال عليه في جلسة صباح اليوم ، وقد تناولت فصل الولايات وفصل الأحكام العامة وطرحت الآن للبحث الأحكام الانتقالية والأحكام الوقتية .
- ٣ - المادة الأولى - بعد مناقشة بين العضوين المحترمين السيد خليل القلال والسيد المنير برشان حو يعلن الاستقلال متى يكون ذلك وهل يكون قبل تسليم السلطات أو بعده . وقد نوقشت المادة ووافق على
- ٤ - المادة الثانية - شرح العضو المحترم خليل القلال بأسباب المقصود من هذه المادة والداعي لوض
- ٥ - وعلق على شرحه العضو المحترم المنير برشان قائلاً إن قرار الجمعية خول للحكومة حق ممارسة ال
- ٦ - في الفترة التي بين صدور الدستور وقيام مجلس الأمة .
- ٦ - فعقب السيد سليمان الجري بقوله إن هناك فترة قبل صدور الدستور يجب أن يخول للحكومة فيها السلطات إذا تأخر الدستور عن الصدور بعض الوقت .
- ٧ - فقال العضو المحترم السيد المنير برشان يجب أن نسرع باتخاذ قرار نهائي في ذلك .
- ٨ - المادة الثالثة - شرحها وعلق عليها العضو المحترم السيد خليل القلال وأقرها الأعضاء .
- ٩ - المادة الرابعة - بعد أن شرحها السيد خليل القلال لاحظ العضو المحترم السيد أبو بكر أحمد الم
- المضروبة لامتد الانتخابات طويلة وأجيب بأن المقروض أن يتم الانتخاب في أثنائها أى في ميغاد لا الأربعة أشهر كما هو مذكور .
- ١٠ - سأل السيد المنير برشان هل صدور قانون الانتخاب واجب وهناك ما يلزم بإصداره ؟
- ١١ - فأجابه السيد خليل القلال بأن إصدار القانون أمر متحتم والقرائن تدل على أنه يمكن إصداره ق
- ١٢ - المادة الخامسة - وافق عليها الأعضاء وأقروها بعد أن شرح مدلولها السيد خليل القلال .
- ١٣ - المادة السادسة - بعد أن شرحها السيد خليل القلال مدلولها السيد المنير برشان

من المدة التي يستغرقها مجلس الشيوخ الأول الذي يعين تعييناً أي ذات الأربع سنوات أم التامة أي ثلثي سنوات ؟

- ١٤ - فأبدى السيد منير برشان استجوابه بأن تكون أربع سنوات .
- ١٥ - فقال السيد خليل القلال إنه إلى الآن لم يحصل اتفاق على مبدأ المادة نفسها وعلى فرض أن عين مجلس الشيوخ كله فهي سليمة ، أو عين نصفه وانتخب نصفه فهي سليمة أيضاً .
- ١٦ - فأظهر السيد عبد الحميد كعبار استعداده للموافقة على هذه المادة إذا ما تمت الموافقة على انتخاب نصف الشيوخ وتعيين نصفهم الآخر .
- ١٧ - فقال السيد منير برشان إنى أتنازل عن اعتراضى وأوافق .
- ١٨ - فتكلم السيد خليل القلال وقال أطلب من إخوانى أيضاً أن يتقاربوا ويقبلوا اقتراح الزميل عبد الحميد كعبار فوافق بقية الأعضاء ولم يخرج عن الموافقة سوى أعضاء الوفد الفزائى إذ تمسكوا بأن يكون نصف مجلس الشيوخ بالتعيين والنصف بالانتخاب وطلبوا بلسان رئيسهم أبو بكر أحمد تسجيل الكلمة الآتية تحفظاً (أن يكون نص مجلس الشيوخ بالانتخاب والنصف الآخر بالتعيين أو على الأقل إذا تعذر الانتخاب يعين جلالة الملك الشرف ويعين النصف الباقى حكاهم الولايات) ثم أقرت المادة مع التحفظ المذكور وبزيادة عبارة لكامل مدته في آخر المادة .
- ١٩ - المادة السابعة - وافق عليها الأعضاء وأقرها بعد أن شرحها السيد خليل القلال .
- ٢٠ - المادة الثامنة - سأل السيد منير برشان السيد خليل القلال عن الدستور البرقاوى هل يبقى بعد صدور النور الليبى أم لا ؟ .
- ٢١ - فأجاب السيد خليل القلال بأن الدستور البرقاوى سينسقط عند البدء بالدستور الاتحادى .
- ٢٢ - فرد عليه السيد منير برشان قائلاً إن المسألة دقيقة جداً وعلينا أن نأخذ رأى عوفى بك الخبير الفنى .
- ٢٣ - فأجاب عوفى بك بأن دستور برقة صدر بموجب منشور ويطبق عليه ما نص عليه الدستور بخصوص التأثير في المادة من نفس الفصل وانتهى النقاش باقرار الأعضاء للمادة .
- ٢٤ - المادة التاسعة - أقرها الأعضاء ووافقوا عليها .
- ٢٥ - المادة العاشرة - أقرها الأعضاء ووافقوا عليها .
- ٢٦ - وفي نهاية الكشف تقدم السيد منير برشان باقتراح يرمى إلى زيادة مادة أخرى تنص على عدم سيطرة الحكومة الاتحادية على دخل الجمارك رغم المادة التي سبق أن ذكرت في فصل الاختصاصات وذلك حتى نهاية السنة المالية الجارية وفقاً لما أقرته لجنة التنسيق في جلستها ببغازى .
- ٢٧ - فقال السيد خليل القلال اتضح أن سحب أى مبلغ من الإقليم يحدث ارتباكاً ولذا فإن اقتراح زيادة لفة وجيه جداً .
- ٢٨ - فقام السيد عبد الحميد كعبار وقال أعتقد أن على لجنة التنسيق أن تطلب من الجمعية أو تشير عليها بحرياً

بهذا لتعتمد الجمعية على ذلك وتوجه إلى السيد منير برشان وسأله هل حضرتك مكلف من لجنة التنسيق الجمعية أن تضع مادة كهذه ؟

- ٢٩ - فتدخل السيد خليل القلال : وقال المتبادر أن الجمعية عليها أن تفكر في ذلك قبل أن تنهى لجنة الاختصاصات للاتريباتك الذى ربما سيحدث في إدارة الأقاليم لو أننا أوقفنا عليها مورد الجمارك من الآن .
- ٣٠ - فأجاب السيد عبد الحميد كعبار بأن ليس هناك خلاف في ضرورة التفكير فيما يسد نفقات الحد الاتحادية في الظروف الراهنة غير أن من عادة المستر بيلى فيما لو كان هناك مشورة أو توصية أو إبداء رأى يرسل بذلك إلى الجمعية أو يتصل بها ولذا أدهشنى موقف لجنة التنسيق وتقصيرها هذا .
- ٣١ - وهنا تمت الموافقة على إضافة مادة أخرى تكون رقم ١١ تنص على : (بالرغم مما جاء في المادة . كشف اختصاصات الحكومة الاتحادية يبقى الجمارك من اختصاص الولايات إلى يوم ٣١ مارس ١٩٥٢
- ٣٢ - رأى الخبير القانونى عوفى بك زيادة مادة أخرى تنص على بقاء قانون الانتخاب الأول سارياً يضع مجلس الأمة قانوناً ثانياً .
- ٣٣ - فلفت نظره إلى المادة التي تنص على أن يكون لكل ولاية قانون انتخاب محلى .
- ٣٤ - ثم انتقلت اللجنة إلى بحث كشف المالية ودرس مواده .
- ٣٥ - المادة الأولى - أقرت ووافق عليها .
- ٣٦ - المادة الثانية - أقرت ووافق عليها .
- ٣٧ - المادة الثالثة - لاحظ السيد عبد الحميد كعبار بأنه يتبادر إلى الذهن بأنه هناك مسائل لا تعرض لمجلس النواب أولاً .
- ٣٨ - فأجاب السيد خليل القلال بقوله هذا استثناء لمبدأ حق اقتراح القوانين الذى يشترك فيه النواب والمالك إذ أن المالية يتفرّد بالنظر فيها أولاً مجلس النواب .
- ٣٩ - المادة الرابعة - أقرت ووافق عليها .
- ٤٠ - المادة الخامسة - أقرت بتعديل فيها حيث زيد (بموجب مرسوم) بين كلمتى (تفتح - اعتماداً) .
- ٤١ - كما أقرت اللجنة المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ .
- ٤٢ - أما المادة السادسة عشرة فقد طلب السيد خليل القلال بأن تعدل بشطب كلمة (التي) وتوضيحاً (الداخلة في اختصاصها) وكذلك المسائل (والتي لها) قبل كلمة تنفيذها وشطب جملة (من اختصاص الولايات) قبل طلبه وعدلت وأقرت ووافق عليها بعد التعديل بقية الأعضاء .
- ٤٣ - كما أقرت اللجنة المادتين ١٧ و ١٨ ووافق عليها .
- ٤٤ - ثم انتقلت اللجنة إلى درس المادة ١٤ من السلطة القضائية والخاصة بالمبادئ القانونية التي تق

المحكمة وهل تكون ملزمة لكافة المحاكم أم لا؟ وبعد تبادل وجهات الرأي فيها واستشارة الخبير القانوني عوني بك اقترح السيد خليل القلال أن يترك للجنة العمل كي تصوغها بتمعن صوغاً فقهياً من حيث التشريع .

٤٥ - وأخيراً قررت لجنة الدستور بعد انتهائها من فحص ودرس الفصول الدستورية أن تفوض لجنة العمل لتعيد النظر في الدستور بكامله وذلك لأجل أن تنظم فصوله وتبويبها وترتيبها ترتيباً يكفل الاتساق والانسجام كما يفوض لها أن تغير من ترتيب المواد وأن تعدل صيغتها وأن تحذف المكرر منها وبذلك ختمت الجلسة باقرار فصول الدستور التي فحصتها لجنة الدستور ووافق عليها أعضاؤها اللهم إلا بعض تحفظات سجلت بالمحاضر .

## لجنة الدستور

محضر الجلسة الثانية والعشرين المنعقدة في يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٥١

١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية اللبية جلستها الثانية والعشرين عند الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد ٩ سبتمبر ١٩٥١ بفراند هوتيل برئاسة العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب وتحلف الحضور كل من السادة الأعضاء المحترمين: أحمد عون سويف . محمد المنتقاري .

٢ - افتتح الرئيس الجلسة وطلب إلى الأعضاء أن ينظروا في مشروع الفصول الأربعة التي أتمت البحث نهائياً لجنة العمل وهي بعد المقدمة .

٣ - (١) شكل الدولة ونظام الحكم فيها .

(٢) حقوق الشعب .

(٣) الاختصاصات .

(٤) السلطة العامة الاتحادية .

٤ - بدأت اللجنة بدراسة الفصل الأول وأقرت التعديلات الأخيرة التي أدخلت عليه وهي :

المادة الأولى - شطب الواو من (ولا يجوز) وغيرت كلمة أرضها « بأراضيها » .

المادة الرابعة - عدل فيها وضع الحدود عما كان عليه سابقاً بحيث بدىء بالشمال فالشرق فالجنوب فالغمرعاة في ذلك النظم الجغرافية .

المادة السادسة - أبدلت كلمة يحدد بيبين وزيدت كلمة اتحادى بعد قانون .

٥ - ثم انتقلت اللجنة إلى الفصل الثاني فأقرته ووافقت عليه مع إضافة عبارة « أو منعه من التنقل فيها » كلفى (معين - وإلا) من المادة ١٨ .

٦ - وتدرجت إلى الفصل الثالث فأقرته ووافقت عليه مع التعديلات الآتية : تحويل كلمة يتولى بكلمة يح الموجودة في أول المادة ٣٦ . إضافة والوكالات المختصة في الفقرة ٢ . طلب العضو المحترم السيد عبد القريبطيس تغيير كلمة مشاوررة الواردة في الفقرة العاشرة بكلمة موافقة وتمسك بتسجيل طلبه هذا . كما غيرت يتولى أيضاً الموجودة في أول المادة ٣٨ بكلمة يختص « وزيدت الفقرة ٩ في إحصاء السكان بادرأجها في المادة كما أُلغيت الفقرة ١٨ أيضاً واستبدلت كلمة « السياسة » في الفقرة ٢٣ بكلمة « النظام » .

٧ - وانتقلت اللجنة أخيراً إلى الفصل الرابع فوافقت عليه وأقرته . وبذلك تكون قد أقرت الفصول المذكورة مع التعديلات المشار إليها والتحفظ المسجل للسيد عبد الجواد القريبطيس ثم رفعت الجلسة الساعة ١١:٣٠ .

## لجنة الدستور

## محضر الجلسة الثالثة والمشرى المنعقدة في يوم ١٥ سبتمبر ١٩٥١

- ١ - عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية اللبيرة جلستها الثالثة والمشرى في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت ١٥ سبتمبر ١٩٥١ بقراند هوتيل برئاسة العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب، وتحلف عن الحضور كل من السادة : أحمد عون سوف . كامل الهمالى . محمد المنصوري . محمد الهنقارى .
- ٢ - افتتح الرئيس الجلسة باسم الله ثم أخذ العضو المحترم السيد خليل القلال يشرح ما قامت به اللجنة في الجلسة الماضية وما تعترم القيام به الآن .
- ٣ - شرع السكرتير سليمان الجري يتلو الفصول الثمانية بعد إتمامها نهائياً من طرف لجنة العمل مبتدئاً بالفصل الخامس .
- ٤ - الفصل الخامس - الملك . أبدى العضو المحترم السيد خليل القلال رأياً في المادتين ٤٤ و ٤٥ وهو أن يوافق مبدئياً عليهما الأعضاء وتترك صياغتهما صياغة قانونية بعد استشارة صاحب الرأى فيما، فوافق على ذلك الأعضاء واستمر السكرتير سليمان الجري في التلاوة .
- نطالب العضو المحترم السيد عبد الحميد كعبار العضو المحترم السيد خليل القلال أن يذكر كعادته في الجلسات الماضية ما طرأ على بعض المواد من تعديل ليفهم الفرق بين الصيغتين .
- ٥ - وعند تلاوة المادة ٤٧ اقترح العضو المحترم السيد المنير برشان أن يزداد في صيغة إيمين عبارة ( المحافظة على لوحدة القومية ) فوقش وطلب تسجيل اقتراحه بالمخضر ، فاقترح العضو المحترم السيد عبد الحميد كعبار أن يستأثر في اقتراح السيد برشان جلاله الملك نفسه وأن يناط إليه البت فيها كالمادتين السابقتين .
- ٦ - المادة ٥٠ - شرح العضو المحترم السيد خليل القلال التعديلات التي أدخلت عليها .
- ٧ - المادة ٥١ - شرح السيد خليل القلال التعديل الطارىء عليها كما غيرت بناء على اقتراح سليمان الجري بعد نقاش عبارة ( من أقرباء الملك ) إلى جملة ( من أعضاء بيت الملك ) .
- ٨ - المادة ٥٢ - مرت بدون تعليق أو جدال .
- ٩ - المادة ٥٣ - شرح السيد خليل القلال الفرق بين نائب ووصى ومرت بدون تعليق أو جدال .
- ١٠ - المادة ٥٤ - شرح السيد خليل القلال التعديل الطارىء عليها والأسباب التي اقتضته .
- ١١ - المادة ٥٥ - مرت بدون تعليق أو نقاش .

- ١٢ - المادة ٥٦ - شرح السيد خليل القلال التعديل الذي استلزمته الصياغة القانونية لا غير .
- ١٣ - المواد ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ - مرت بدون تعليق .
- ١٤ - المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ - مرت بدون تعليق أو مناقشة سوى إضافة كلمة استثنائية في المادة بين كلمتى أحوال وتضارب .
- ١٥ - المادة ٦٦ - رؤى أن يحذف كلمة هو قبل يدعو وأقرت بدون تعليق .
- ١٦ - المادة ٦٩ - شرح السيد خليل القلال السبب في حذف عبارة الحرب الهجومية وأنها لم تعد وأصبحت مستبجئة ولذا أوصى الخبير بشطبها . وتمت الموافقة بعد ذلك على المادة .
- ١٧ - المادة ٧٠ - شرح السيد خليل القلال التعديل الواقع عليها ووضع السبب في عرض الأحكام التي على مجلس الأمة .
- ١٨ - المادة ٧١-٧٢ - مرتا بدون تعليق .
- ١٩ - المادة ٧٣ - ووفق عليها .

## الفصل السادس الوزراء

- ٢٠ - ثم انتقلت اللجنة إلى بحث الفصل السادس .
- ٢١ - المادة ٧٨ - مرت بدون تعليق .
- ٢٢ - المادة ٧٩ - شرح السيد خليل القلال التعديل الطارىء عليها باستحسان كلمة يقسم بدل يخلف .
- ٢٣ - المواد ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - مرت بدون تعليق .
- ٢٤ - المادة ٨٤ - شرح السيد خليل القلال التعديل الواقع عليها والسبب في زيادة كلمة (طبقاً لأحكامه
- ٢٥ - المادتان ٨٥-٨٦ ووفق عليهما بزيادة تجاه مجلس النواب في المادة ٨٦ .
- ٢٦ - المادة ٨٧ - شرح السيد خليل القلال التعديل الطارىء عليها بعد مشاورات مع المستر بيلت والمقاضى .
- لفت العضو المحترم السيد المنير برشان نظر اللجنة إلى توصية المستر بيلت القائلة بالأغلبية المطلقة بدل مجلس النواب .
- فعلق عليه العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس قائلاً إننى أقر توصية بيلت فيما إذا كانت البلادنا ومتهيئة للنظام الديموقراطى في أقصى معانيه، أما ونحن مبتدون فأننى أعتقد أن توصية المستر بيلت ربما تكون غير صالحة بل ضارة .
- فاعرضه السيد منير برشان قائلاً إن ملاحظتكم قد تكون مستحسنة لو أننا نضع دستورنا كما نحب وولسكننا نضع دستوراً سبقدم إلى هيئة الأمم التي ستفحصه وتطابق بينه وبين ما ترتضيه من النظم الديموقراطيه

على ذلك العضو المحترم السيد عبد الحميد كعبار وقال إن أولد راي زميل السيد برشان وأزيد عليه باننا نضع دستوراً لأجيال مقبلة ولقرون عديدة فلنا لانعتبر الوضع الحالي أساساً لمستقبل ليبيا من حيث النصح والرقى ، إذ آتمه لا يتخيل أن وطنياً ما يهاجم وزارة ما اعتباراً وشقاً .

فعاد السيد عبد الجواد وقال أن المستر بيلت قد أطلع على حالتنا وله أن يوصي بذلك هيئة الأمم ، أما ما تفضلتم به من أنه ليس هناك وطني يهاجم وزارة إلا على أساس معقول فان الواقع يناقشه في غالب الأحيان . فطلب الرئيس تأجيل هذه المادة إلى انعقاد الجمعية الوطنية لتنظرها مع بقية التحفظات الأخرى .

فاقترح السيد عبد الحميد أن يذكر تأجيلها في القرار الذي سيبحث به الرئيس إلى رئيس الجمعية الوطنية ، وقبل اقتراحه .

٢٧ - المادة ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - مرت بدون تعليق .

٢٨ - المادة ٩٢ - شرح السيد خليل القلال التعديل الحاصل فيها بزيادة ( فيما يقع منهم من جرائم في تأدية وظائفهم ) وأقرت المادة مع التحفظات المسجلة .

#### الفصل السابع مجلس الأمة

٢٩ - المادة ٩٣ - والمادة ٩٤ - مرتا بدون تعليق .

٣٠ - المادة ٩٥ - شرح العضو المحترم السيد خليل القلال ما أدخلته لجنة العمل من تعديل عليها وبين وجهة نظرها ويتلخص في أن ينتخب نصف الأعضاء وينتخب الباقون على أن يكون مجلس الشيوخ الأول معيناً لمدة أربع سنوات .

اقترح العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس أن يعين جميع أعضاء مجلس الشيوخ من طرف جلالة الملك لا في الدور الأول فقط بل بصورة مستديمة وطلب تسجيل اقتراحه هذا .

٣١ - المواد ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - مرت بدون تعليق .

٣٢ - المادتان ١٠٠ - ١٠١ - شرح السيد خليل القلال التعديلات البسيطة التي أدخلت عليها .

٣٣ - المادة ١٠٢ - رأيت اللجنة أن تغير إشارات الحروف إلى أرقام تمشياً مع الوضع العادي للدستور .

٣٤ - المواد ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - أقرت مع شروح بسيطة .

٣٥ - المادة ١٢٨ - شرح السيد خليل القلال المراد من الأغلبية فيها وفسرها بالأغلبية المطلقة .

٣٦ - المواد ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - مرت بدون تعليق سوى شرح لتعديل أدخل على المادة ١٣٢ - إذ استبدلت كلمة موافقة مجلس الأمة بمجلس النواب .

٣٧ - المواد ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - مرت بدون تعليق أو نقاش .

٣٨ - المادة ١٣٧ - شرح السيد خليل القلال سبب زيادة الفقرة الأخيرة من المادة وأنها كانت بعد استئتمير بيلت الذي يراها تمشي مع النظم الديمقراطية . كما لوحظ أن الفقرة الأخيرة عدلت من ثلثي الأم إلى الأغلبية المطلقة .

اقترح العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس تحوير عبارة ( أصبح التصديق عليه واجباً ) لنبوها عن الأ وأبدلها بعبارة ( صدق عليه الملك وأصدره ) فوافق الأعضاء وعدلت إلى الصيغة الأخيرة .

٣٩ - المادة ١٣٨ - شرح السيد خليل القلال السبب في زيادتها وأنها أضيفت بعد المشروع الأصلي لضرورة ٤٠ - المواد ١٣٩ - ١٤٠ - إلى ١٥٦ - مرت بدون تعليق سوى شروح بسيطة بينها السيد خليل .

٤٢ - المادة ١٥٧ - أفاد العضو المحترم السيد خليل القلال أن هذه المادة كانت موقوفة تحت رقم ١٤ ، النظر والدرس رؤى أن توضع هنا بهذا الرقم في هذا الفصل بعد حذف عبارة ( إذا تضمنت أحكاماً تحت بتفسير هذا الدستور ) .

٤٣ - تم استمرت اللجنة في نظر بقية مواد الفصل الثامن إلى المادة ١٦٠ - وأقرتها بالموافقة والتحفظات المسجلة .

#### الفصل التاسع

##### مالية الاتحاد

٤٤ - المواد من ١٦١ إلى ١٧٧ - مرت بدون تعليق سوى الشروح التفسيرية التي أوضحها السيد خليل ٤٥ - المادة ١٧٨ - مرت بدون تعليق .

٤٦ - المادة ١٧٩ - زيد في آخرها ويتم وضع هذا القانون وإصداره في مدة لاتتجاوز سنة من تاريخ الدستور .

٤٧ - المواد من ١٨٠ إلى ١٨٧ - مرت بدون تعليق .

#### الفصل الحادى عشر

##### أحكام عامة

٤٩ - المادة ١٨٨ - مرت بدون تعليق أو نقاش .

٥٠ - المادة ١٨٩ - أعاد العضو المحترم السيد عبد الحميد كعبار اعتراضه على إجازة استعمال لغة أجنبية رسمية في المعاملات الرسمية .

فقال العضو المحترم السيد خليل القلال كنت لاحظت أنا وبعض الزملاء ما لاحظه زميل المحترم وسألنا ١ . بيلت هل هناك تماس بكرامة البلاد إذا ما أجاز القانون استعمال لغة ما ؟ فأجابنا المستر بيلت بأن ليس هناك أدنى مم بكرامة البلاد ، وكل ما في الأمر هو أننا تركنا للقانون الحرية في السماح وعلمه دون النص على وجوب حالة كهم

فكرر العضو المحترم السيد عبد الحميد كعبار بأن الدستور قد ضمن للأقليات الحرية التامة في استعمال 3

وإذا نصصنا هنا ووضعنا مادة دستورية تحت المادة التي تنص على أن اللغة العربية هي الرسمية فإنا نغطي مجالاً واسعاً للأجانب وفي ذلك تحطيم لكرامة الأمة .

٥١- المادة ١٩٠ - أعاد العضو المحترم السيد خليل القلال الأسباب التي نوه بها سابقاً والتي تدعو أن تكون العاصمة مدينة بنغازي .

فقام العضو المحترم السيد عبد المحيد كعبار وبين الصعوبات التي تعترض جعل بنغازي عاصمة لما تكلف الدولة الناشئة من مصارف باهظة قد تنوء بحملها وهي في دور التكوين ، بينما طرابلس تامة الجهاز العمراني ولأسباب تاريخية واجتماعية وعمرانية لا يكون من السهولة نقل العاصمة منها إلى غيرها .

فقام العضو المحترم السيد محمد رجم ولفت نظر اللجنة إلى انتقال عاصمة الأتراك من استانبول إلى أنقرة مع وجود الفوارق بين البلدين كالفوارق التي أشار إليها الزميل المحترم عبد المحيد كعبار خصوصاً وأن بنغازي اليوم عربية محضة وآمن من غيرها لخلوها من دسائس الأجانب ونشاطهم .

وعقب العضو المحترم السيد خليل القلال على ملاحظة العضو المحترم السيد عبد المحيد كعبار قائلاً: إننا إذا أخذنا ملاحظة الزميل المحترم نجد بنغازي أقرب إلى أطراف المملكة الليبية من طرابلس وهي موضوعه في وسط الرقعة الليبية وفي منتصف الساحل الليبي ، هذا فضلاً عن أني أهيب بانخواني الطرابلسيين أن يبداوا من روح التكاتف والمساعدة ما يعوض بركة التي تكبدت دماراً هائلاً وتحطياً فظيماً ، وأخيراً أرجو الإخوان بنوع خاص أن يعيدوا النظر في الاعتبارات التي ذكرتها سابقاً . وإلى هنا انتهت الجلسة ورفعت على أن تستأنف غداً التاسعة صباحاً .

## لجنة الدستور

### مخبر الجلسة الرابعة والعشرين المنعقدة يوم ١٦ سبتمبر ١٩٥١

١- عقدت لجنة الدستور التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية الليبية جلستها الرابعة والعشرين الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الأحد ١٦ سبتمبر ١٩٥١ بفرانك هوتيل برئاسة العضو المحترم السيد عمر فائق شنيب وتحلف عن الحضور كل من الأعضاء المحترمين السادة : طاهر محمد . كامل المهالي . محمد المنصوري .

٢- افتتحت الجلسة بالشروع في تلاوة الفصل الحادي عشر ( أحكام عامة ) .

٣- المادة ١٩٠ - تساءل العضو المحترم السيد عبد المحيد كعبار عن الداعي الذي دعا لجنة العمل إلى شط المادة شطرين ( أ : ب ) فأجيب بأن المقصود من ذلك اختيار أحد الصيغتين لا غير .

ثم بين العضو المحترم السيد خليل القلال بأن جدالاً قد حصل أمس حول هذه المادة بدون أن تستقر اللجنة على رأي ، وخطاب الأعضاء قائلاً : إن رأيتم الاستمرار في نظر المواد الأخرى ثم رجع إلى هذه المادة ونكود قد فرغنا من الدستور أو نستأنف نقاشها حتى نجتازها ونفرغ منها ؟ فوافق الأعضاء على ترك المادة ١٩٠ ريثما تنتهي اللجنة من نظر بقية المواد الأخرى .

٤- المواد ١٩٦ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ - مرت بدون تعليق .

٥- المادة ١٩٥ - شرح العضو المحترم السيد خليل القلال الفرق بين العضو العام والعضو الخاص .

٦- المواد ١٩٦ إلى ٢٠٠ - مرت بدون تعليق .

٧- المادة ٢٠١ - قال العضو المحترم السيد المنير برشان كنت قد اقترحت أن يقتصر على موافقة ولايتين فقط لكيلا نغطي حق الرفض لولاية ما .

فعقب عليه العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس قائلاً : نحن لإخوان وليس من شروط الأخوة أن يرغم أحد الأخوة على شيء لا يريده .

فقام العضو المحترم السيد خليل القلال وقال إن الداعي لا يشترط موافقة الولايات الثلاث وأن النظام الاتحادي حصل باتفاق من الولايات الثلاث ، ولذا اشترطنا هنا أيضاً حصول الموافقة من الولايات الثلاث .

فعاد العضو المحترم السيد عبد الجواد الفريطيس وقال : نحن مؤمنون بأن الأمة سترقى في المستقبل وتقدم وستدرك قائمتها ولا يرضينا حين ذاك وحدة ليبيا فقط بل سترنوا وتعمل لوحدة الشمال وأوسع .

فتساءل العضو المحترم السيد عبد المحيد كعبار قائلاً « إننا راعينا أن تكون سلطة الحكومة الاتحادية هـ العال

فما معنى سيطرة مجلس تشريعي على سلطة الحكومة الاتحادية؟ وبعد حوار ونقاش تنازل العضو المحترم السيد المنير برشان وسحب اقتراحه فبقيت المادة على ماكانت عليه .

٨ - ثم انتقلت اللجنة إلى بحث الفصل الثاني عشر وهو أحكام انتقالية وأحكام عامة .

٩ - المادة ٢٠٢ - مرت بدون تعليق .

١٠ - المادة ٢٠٣ - عدلت بتغيير الجملة الأخيرة منها إلى الجملة الآتية ( وذلك إلى أن يتم قيام حكومة مؤلفة طبقاً لأحكام المادة ٢٠٤ من هذا الدستور ) .

١١ - المادة ٢٠٤ : زيدت هنا بعد استشارة الخبراء والمستر بيلت ونصها ( عند إعلان الاستقلال يعين الملك الحكومة المؤلفة تأليفاً صحيحاً ) .

وقد ناقش العضو المحترم السيد محمد الهنقاري هذه المادة نقاشاً طويلاً أسفر أخيراً عن اقتناعه بلزومها .

١٢ - المادة ٢٠٥ - كانت ٢٠٤ - فتأخرت إلى ٢٠٥ - وعدلت بتغيير رقمها وزيادة في آخرها وهذا نصها ( ويجب إصدار هذا القانون في ميعاد لا يتجاوز العشرين يوماً من تاريخ إصدار الدستور ) كما طلب العضو المحترم السيد خليل القلال أن يفسر بأن القانون يسرى الآن على مجلس النواب فقط بينما يحتفظ بالشروط للدورة الثانية لمجلس الشيوخ إذ سيعين في الدورة الأولى تعييناً بتمامه .

١٣ - المادة ٢٠٦ - عدلت بتأخير رقمها من ٢٠٥ إلى ٢٠٦ - وبزيادة (لمجلس النواب بين الانتخابات الأولى) - (في ميعاد) وبتغيير أربعة أشهر إلى ثلاثة أشهر ونصف .

١٤ - المواد ٢٠٧-٢٠٨ إلى ٢١٤ - عدلت كلها بزيادة أرقامها بسبب زيادة المادة ٢٠٤ المذكورة وأقرت .

١٥ - ثم رجعت اللجنة إلى المادة ١٩٠ - فأعاد العضو المحترم السيد خليل القلال وجهة نظره في استحسان بنغازي عاصمة ، ودلل على ذلك بأدلة جغرافية وسياسية مع مراعاة أولية برقة من حيث التضحية والخسائر .

فاعترضه العضو المحترم السيد المنير بوشان قائلاً : إن هناك معارضة تقف لنا بالمرصاد، فإذا ماقرر أن تكون بنغازي عاصمة، فإن المعارضة ستنتقم هذه الفرصة وستحمل علينا حملة تقضي بها على الصروح التي أشدناها وليس من الحكمة أن نعطي لها سلاحاً ماضياً كهذا .

فأجابه العضو المحترم السيد خليل القلال قائلاً « إننا إذا أعرنا أي اهتمام للمعارضة فإنها نعم تكون خطراً، ولكن يجب علينا أن لانهتم بها، وهي على كل حال تنوى تقويض الوضع من حيث هو سواء قررنا العاصمة بنغازي أو طرابلس ولذا يجب أن لايلتفت إليها .

فقام العضو المحترم السيد محمد الهنقاري وقال: إن الوضع الطبيعي والتاريخي والعمرائي ينادي بأن العاصمة كانت دائماً طرابلس .

فقال العضو المحترم السيد خليل القلال: أن الوضع الطبيعي يهيب بنا أن نجعل العاصمة بنغازي لتوسطها الرقعة البليبة ونقل العواصم من مكان إلى آخر شيء معمول به .

واشتد النقاش واحتدم الجدل وتشعبت الآراء فرؤى من الأوفق أن يؤجل فيها البحث إلى فرصة أخرى أ إلى الجمعية العامة .

١٦ - وعند انتهاء الجلسة سأل العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار رئيس اللجنة عن لجنة الدستور هل أنهم أم لا ؟ .

فأجابه الرئيس بأنها قد انتهت من مهمتها، فتقدم بهذه المناسبة العضو المحترم السيد عبد المجيد كعبار يشكر اللج والخبراء على مابدلوه من استشارة ومساعدة . ورفعت الجلسة عند الساعة ١١ر١٥ .







القانون الدولي والمعاهدات .  
 ٥٤ - استتلك الحاكم في برقة كتابا يلي :-  
 أ - من الحاكم الأهلية ( وتبراس القضاء المدني والجنائي ) .  
 ب - الحاكم الإسلامية الشرعية .  
 ج - الحاكم الدينية الأخرى التي تؤسس بعقود أحكام المادة ٥٨ .  
 ٥٥ - ( القضاء مسون من أي تدخل ) .  
 ٥٦ - تؤسس الحاكم الأهلية بما فيها محكمة استئناف وتنظم قواعد إجراءاتها بمقتضى قانون يسن لهذا الغرض ، وتختول الحاكم الأهلية السلطة القضائية في التحقيق والبيت في كافة الأمور المدنية والجنائية إلا ما كان منها بمقتضى الدستور خصا بالحاكم الشرعية والدينية أو خاصة بحاكم أخرى يعينها القانون .  
 ٥٧ - (١) تؤسس الحاكم الإسلامية الشرعية بقانون يسن لهذا الغرض ويكون لها الاختصاص في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين .  
 (٢) يحدد القانون المذكور في الفقرة السابقة المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية لأغراض هذه المادة .  
 ٥٨ - لاية طائفة في برقة ترغب في تكوين مؤسسة دينية أو ثقافية أو أجنبية منفصلة عن مؤسسات أهالي البلاد المسلمين أن تطلب بمقتضى أحكام قانون يسن لهذا الغرض -  
 ٥٩ - (١) يوضع قانون يحدد أنواع القضايا التي تعود إلى الأحوال الشخصية بين المسلمين وغير المسلمين .  
 (٢) منقبا بنشا خلاف فيما إذا كانت قضية ما من اختصاص الحاكم الدينية أو من اختصاص الحاكم الأخرى فإن الحاكم الأهلية هي التي تبت في هذا الخلاف .  
**الفصل السادس**  
**المادة**  
 ٦٠ - (١) الإرادات كلمة الشرائب والعهود وغيرها من الرسوم الغروضة من الحكومة البرقاوية تدفع إلى الخزنة العامة .  
 (٢) غوائد أي دين خمسون على حكومة برقة ومدفوعات استهلاك الدين وغير ذلك مسن الصروفات التي تعين بقانون بما في ذلك قانون الميزانية السنوية تكون كلها على حساب الخزنة العامة .  
 ٦١ - لا يسحب أي مبلغ من الخزنة العامة إلا بأمر كتابي من سمو الأمير موثق عليه مسن سموه ومن رئيس ديوان المحاسبة وموجه إلى وزارة المالية .  
 ٦٢ - حسابات جميع دوائر حكومة برقة تراجع بواسطة رئيس ديوان المحاسبة وهو مع مساعديه لهم الحق في كافة الأوصاف في مراجعة جميع الدفاتر والسجلات والبيانات وغيرها من الوثائق المختصة بهذه الحسابات ستوليا كما يطلبها رئيس ديوان المحاسبة وعلى رئيس ديوان المحاسبة أن يرغم إلى سمو الأمير تقريرا سنويا عن سير أعماله طبقا لهذه المادة .  
 ٦٣ - يعين رئيس ديوان المحاسبة ( بأرادة سنوية ) ولا يحول من منصبه إلا بحكم قانون يسن لهذا الغرض .  
**الفصل السابع**  
**الخفمة المدنية**  
 ٦٤ - تعظم شروط الخفمة لوظائف الحكومة البرقاوية بمقتضى أحكام قانون يسن لهذا الغرض بمجرد العمل بهذا الدستور .  
**الفصل الثامن**  
**الجنسي والشرطة**  
 ٦٥ - الأمير هو القائد الأعلى للجنيش والشرطة ولسموه أن يسن القوانين العسكرية ويرتب الشرطة ويجرد حاملها منها إلا ما يوافقه سموه من هذه السلطة بمقتضى قانون .  
**الفصل التاسع**  
**تعطيل الدستور عند الطوارئ**  
 ٦٦ - (١) إذا اقتنع سمو الأمير في أي وقت من الأوقات بأنه قد نشأت حالة تعجز معها على الحكومة البرقاوية القيام بالحكم بمقتضى أحكام هذا الدستور لسموه أن يعلن حالة الطوارئ ويصدر أرادة سنوية بإيقاف كل المواد الواردة في هذا الدستور أو بعضها .  
 (٢) يجوز إبطال أو تغيير هذه الإرادة السنوية بأرادة أخرى تصدر بعدها .

ولكن ليس له بدون تصريح من مجلس النواب أن يستقبل التذات أية إجراءات خاصة بانتخابه إذا كانت هذه الإجراءات لم تتم بعد وكسنت تضمن طمنا في مشروعية أنتخابه لسووع نشي أو عمل غير قانوني في عملية الانتخاب أو إذا كانت هناك إجراءات بمنظرة أو معلقة مسن سلووكه كمشور في المجلس .  
 ٦٢ - يعلن سمو الأمير بان بقعد العضو في مجلس النواب تد خلا ويأمر بالطريقة المنصوص عليها بإجراء انتخاب خلف له في الحالات التالية -  
 أ - إذا توفي العضو .  
 ب - إذا تغيب (عيا عدا حالة المرض ) مسن جلسات المجلس مدة ثلاثة أشهر تقويمية في دورة ما بدون أن من المجلس .  
 ج - إذا اكتسب طوعا واختيارا جنسية دولة أجنبية أو إذا ثبت عليه جريمة الفجوة .  
 د - إذا فقد أي مؤهل من المؤهلات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ .  
 هـ - إذا استقال .  
 ٦٣ - يعين سمو الأمير أعضاء التعيين في مجلس النواب .  
 ٦٤ - يسيع محمد العضو المين خاليا عند حدوث أية حالة من الحالات الواردة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) من المادة ٦٢ أو إذا حدثت ان اسبح أي عضو معين عضوا منجسبا في مجلس النواب .  
 ٦٥ - تصال كافة المسائل التي قد نشأ مسن حق أي شخص في أن يكون عضوا أو يتصل عضو في مجلس النواب إلى الحاكم الأهلية لبت بمقتضى أحكام القوانين التي يكون مسوولا بها في ذلك الحين .  
 ٦٦ - على كل مشور في مجلس النواب قبل تسلم مقعده أن يقر ويعلن في خسوع ووفاة ويحضور أعضاء المجلس أنه سيكون نائبا ليهنا وأنه سيدعم القوانين العلية وخفمة الوطن وأنه سيقوم بالمهام التي تعهد إليه على الوجه الأكمل .  
 ٦٧ - ينتخب مجلس النواب احد أعضاءه ليرأس جلسات المجلس وتكيا عنه يقوم بمهامه في حالة غيابه بشرط أن يسلف الأمير طلسي تشميبها .  
 ٦٨ - يقدر في كافة المسائل الغروضة على مجلس النواب بكثيرة الأصوات الأعتفاء الحاضرين الذين يسوون بها في ذلك مسوت الرئيس أو العضو الموجود في كرسى الرئاسة ويكون له ملاءة على ذلك مسوت الأرجحية في حالة تساؤ الأصوات .  
 ٦٩ - (١) تقدم مشروعات بقوانين الخفوة بواسطة رئيس الوزراء أو بواسطة أي وزير آخر مختص .  
 (٢) مع مراعاة أحكام هذا الدستور وأحكام القوانين والوايمر الذاتية المعمول بها في مجلس النواب يجوز لأي عضو أن يقترح أي مشورع يتعمون أو أن يعرض أي اقتراح للمناقشة فيه أو أن يقدم أي اقتراح إلى مجلس النواب .  
 (٣) على رئيس المجلس أن يعيد بمسوخة من كتابه مشروعات القوانين ( عدا مشروعات قوانين الحكومة ) التي رئيس الوزراء قبل عرضها على المجلس .  
 (٤) إذا رأى سمو الأمير أن أي مشورع في البنية عرضه على المجلس لا يتفق والالتزامات الفاتية بمقتضى أية معاهدة أو اتفاقية دولية لها علاقة ببرقة فإن سموه يبلغ الرئيس بنفسك وعلى الرئيس بدوره أن يرمض عرض المشورع على المجلس بما لم يعدل ويصالح الأمير عليه .  
 ٥ - تحدد - بموجب قانون - المصالحات والسلطات التي تمنح للمجلس وأختصته ويضع بها ويمارسها .  
 ٥١ - (١) يعين سمو الأمير الزمان والمكان لبدء كل دورة من دورات مجلس النواب .  
 (٢) تقوم دورة مجلس النواب السى أن يابر الأمير بنفسها .  
 (٣) للأمير أن يابر بجل مجلس النواب متى شاء على أنه إذا لم يجل سموه المجلس فيسبل مجماده فإن الدورة التشريعية تظل أربع سنوات من بدء جلساتها الأولى .  
 (٤) عند انتهاء مدة المجلس أو حله يابر سمو الأمير بإجراء انتخابات جديدة وبعد انتهاء هذه الانتخابات يعين سموه الأعضاء الميعنين الجدد لغرض تأليف المجلس الجديد .  
**تأليف المجلس الجديد**  
 ٥٢ - (١) لجميع أعضاء المجلس السابق المنتخبين منهم والمعينين حق الانتخاب أو التعيين في المجلس الجديد ما لم يكونوا قد تقدموا بمؤهلاتهم الشخصية .  
 (٢) تتم عمليات الانتخاب والتعيين في مدة يحددها مجلس الأمير الجديد من المشورع في أماله بحيث لا تتأخر عن أربعة شهور من انتهاء المجلس السابق إذا كان ذلك في الأمكان .  
**الفصل العاشر**  
**القضاء**  
 ٥٣ - للحاكم الوارد ذكرها نيبا يلي في هذا الدستور حق القضاء على كل شخص في جميع الأمور في برقة إلا ما جاء في أحكام هذا الفصل من الدستور والمعاهدات والخسفات التي منجسبا

- ١ -

## الدستور البرقاوي

الجدول الأول  
 الفصل الأول  
 تمهيد

١ - تسمى هذه الوثيقة ( الدستور البرقاوي ) .  
 الفصل الثاني  
 مفرد الشعب واعظام عامه

٢ - دين برقة هو ( الإسلام ) بشرط كفالة حرية العقيدة المطلقة والتعاليم الدينية وحرية ممارسة جميع الشعائر الدينية وحق حرة التعليم الدين لجميع على أن تكون هذه الحريات خاضعة لأحكام النظام والآداب العامة

٣ - اللغة الرسمية للدولة هي اللغة العربية .

٤ - لا يميز بأي شكل كان بين أهالي برقة بسبب الجنس أو الدين أو اللغة .

٥ - لا يمكن حرمان أي شخص من حق الأضواء إلى الحاكم طيبا للقانون .

٦ - (١) لا يجوز حبس أي شخص أو حرمانه من حريته الشخصية إلا بمقتضى القانون .  
 (٢) إذا اشكى أي شخص من أنه حبس أو حرم من حريته الشخصية بدون حق فله أو لأي شخص بالتابية عنه أن يطلب من الحاكم الأهلية أن تحصل في هذا الموضوع وعلى الحاكم الأهلية أن تنظر في هذه الطلبات بالسرعة للمسكنة وأن تأمر بإطلاق سراح أي شخص يكون قد حبس أو اعتقل بغير حق .

٧ - لا يجوز استرقاق أي شخص أو إخضاعه للسخرة الاجبارية ولكن يجوز إصدار أحكام بواسطة القانون تجبر أي شخص على القيام بأي

- ١٥- عند غياب الأمير من برقة أو عند حدوث ما يجتبه أو يمنعه من استعمال السلطة الدستورية للمنوحة له بحكم مقامه كأمر بين سموه - بعد استشارة مجلس الوزراء - وصصيا أو مجلس وصاية للقيام بواجباته وممارسة حقوقه وسلطانه طبقا لأية شروط يرى سموه من المناسب وضعها وفي حالة غيابه عن برقة يتم التعيين قبل سفر سموه .
- ١٦- إذا كان الأمير قاصرا أو إذا حدث ما يجتبه أو يمنعه لسبب ما من ممارسة السلطات المنوحة له بحكم مقامه السامي وكذلك إذا وجد ما يمنعه أو ما يعيقه هو نفسه عن تعيين وصي أو مجلس وصاية، فعلى مجلس الوزراء ان يعين وصصيا أو مجلس وصاية للقيام بواجباته وممارسة حقوقه وسلطانه كأمر في تلك المدة .
- ١٧- لا تنفذ عقوبة الاعدام الصادرة من محكمة برقاوية قبل التصديق عليها من سمو الامير .
- ١٨- إذا حكم على مجرم بالأعدام من محكمة برقاوية على القاضي الذي يرأس المحكمة ان يقدم تقريرا كتابيا عن القضية الى رئيس الوزراء الذي عليه ان ينظر في هذا التقرير في مجلس الوزراء وبعد ذلك يقدمه الى سمو الأمير مرقتقا بأية اراه يرغب في ابدائها .
- ١٩- للامير ان يمنح اي مجرم حكم عليه في جريمة أو جنحة من أية محكمة أو قاضي في برقة عفوا أو مقيدا بشروط قانونية أو اى اعفاء كلي أو جزئي من الحكم الذي حكم به عليه أو اى ايقاف في تنفيذ الحكم عن المدة التي يراها الأمير أو الاعفاء من أية عقوبة يراها مناسبة أو أية مصادرة أو غرامة يكون ملزما بدفعها بمقتضى الحكم الصادر من أية محكمة أو قاض في برقة .
- ٢٠- تمهد لسمو الأمير جميع ممتلكات الدولة البرقاوية كأمانة لشعب برقة وهذه للممتلكات تشمل جميع المعادن الموجودة فوق الارض أو تحتها في برقة .
- عمل أو خدمة في حالة الطوارئ أو نتيجة لأدائه من أية محكمة .
- ٨ - لا يجوز نزع ملكية اي شخص الا بمقتضى القانون مع منحه تعويضا مناسباً .
- ٩ - لا تعرض ضريبة على اي شخص الا بمقتضى القانون .
- ١٠- لكل شخص الحق في تقديم المراض الى سمو الأمير عن أية امور تخصه بشخصه أو بالتشاور العامة .
- ١١- لكل شخص الحق في حرية الرأي والقول وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات بشرط مراعاة النظام والآداب العامة .

## الفصل الثالث

## سلطة التفسير:

- ١٢- أول امير لبرقة هو السيد عبد ادريس المهدي السنوسي وتقرر وراثته الأمانة بقانون خاص بالوراثة .
- ١٣- الأمير هو رئيس حكومة برقة وله ان يمارس وينفذ بالطريقة المثلى كل الشؤون التي تتعلق بهذا المقام طبقا لأحكام هذا الدستور ومنطوق قوانين برقة .
- ١٤- بعد اصدار هذا الدستور وبأول فرصة سانحة يؤدي سمو الأمير اليمين بأن يحصل بهذا الدستور ويحافظ عليه . وهذه المناسبة يحتفل بمراسم تأدية اليمين في مكان عام ويجمع مظاهر الجلال اللائق امام رؤساء السلطات المدنية والتضائية والشرعية والأعيان الذين يرى سموه من المناسب دعوتهم الى هذا الأحتفال . وثيبا بعد يؤدي عين اليمين وبالكتابة ذاتها كل امير عند توليته الأمانة وكذلك كل وصي أو مجلس وصاية قبل القيام بمهام منصبه .

- ١٥- عند غياب الأمير من برقة أو عند حدوث ما يجتبه أو يمنعه من استعمال السلطة الدستورية للمنوحة له بحكم مقامه كأمر بين سموه - بعد استشارة مجلس الوزراء - وصصيا أو مجلس وصاية للقيام بواجباته وممارسة حقوقه وسلطانه طبقا لأية شروط يرى سموه من المناسب وضعها وفي حالة غيابه عن برقة يتم التعيين قبل سفر سموه .
- ١٦- إذا كان الأمير قاصرا أو إذا حدث ما يجتبه أو يمنعه لسبب ما من ممارسة السلطات المنوحة له بحكم مقامه السامي وكذلك إذا وجد ما يمنعه أو ما يعيقه هو نفسه عن تعيين وصي أو مجلس وصاية، فعلى مجلس الوزراء ان يعين وصصيا أو مجلس وصاية للقيام بواجباته وممارسة حقوقه وسلطانه كأمر في تلك المدة .
- ١٧- لا تنفذ عقوبة الاعدام الصادرة من محكمة برقاوية قبل التصديق عليها من سمو الامير .
- ١٨- إذا حكم على مجرم بالأعدام من محكمة برقاوية على القاضي الذي يرأس المحكمة ان يقدم تقريرا كتابيا عن القضية الى رئيس الوزراء الذي عليه ان ينظر في هذا التقرير في مجلس الوزراء وبعد ذلك يقدمه الى سمو الأمير مرقتقا بأية اراه يرغب في ابدائها .
- ١٩- للامير ان يمنح اي مجرم حكم عليه في جريمة أو جنحة من أية محكمة أو قاضي في برقة عفوا أو مقيدا بشروط قانونية أو اى اعفاء كلي أو جزئي من الحكم الذي حكم به عليه أو اى ايقاف في تنفيذ الحكم عن المدة التي يراها الأمير أو الاعفاء من أية عقوبة يراها مناسبة أو أية مصادرة أو غرامة يكون ملزما بدفعها بمقتضى الحكم الصادر من أية محكمة أو قاض في برقة .
- ٢٠- تمهد لسمو الأمير جميع ممتلكات الدولة البرقاوية كأمانة لشعب برقة وهذه للممتلكات تشمل جميع المعادن الموجودة فوق الارض أو تحتها في برقة .

٢٨- بين سمو الأمير رئيس الوزراء واسموه ان يقره أو أن يقبل استقالته من منصبه .	٢١- (١) ليس للمعالم الأملية ان تنظر بأي طريقة كانت في أية دعوة تمام على شخص الأمير أو مقره الرسمي أو ممتلكاته الرسمية (٢) لا تصنف أية إجراءات قضائية أو غير قضائية ضد ممتلكات الدولة أو لمساكنها أو فيها يملك بقدر الأمير أو ممتلكاته الرسمية أو يحصل من أعمال الحكومة إلا بمقتضى قانون يصدر لهذا الغرض .
٢٩- (١) بين سمو الأمير وزراء الدولة - عدا رئيس الوزراء - بناء على توصية من رئيس الوزراء . واسمو الأمير ان يقبل استقالة اي وزير أو أن يقبله بناء على توصية من رئيس الوزراء . (٢) رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن الشؤون المختصة بسياسة الحكومة العامة وهم أيضا مسؤولون بالتضامن عن قرارات مجلس الوزراء . (٣) على كل وزير من الوزراء عند قبول منصب الوزارة أن يقر ويعلن في خشوع وقرآن بيمينته وزيهرا من قبل الأمير سيقدم شورته الى سموه كما يطلب منه ذلك بسداد رأي وحضارة وصرامة نامة في كافة الأوقات عن الحكم الصالح في ادارة شؤون بركة وألا يوح بقساو عن طريق غيره بالمسائل التي تدور فيها المناقشة في مجلس الوزراء وهم تقرر عرض عليه كمنامها وأن يكون في كل الامور وزير المبدأ وصادق لسمو الأمير .	٢٢- يخصص سنويا لسمو الأمير من الإيرادات العامة مبلغ بقدر مقتضى قانون ويجوز لهذا المبلغ الى ادارة سموه الخاصة . ٢٣- تكون جميع الاموال والممتلكات التي تشملها الخاصة الاميرية منفصلة عن إيرادات وممتلكات الدولة . ويكون لسمو الأمير حرية التصرف بهذه الممتلكات طول حياته كما له ان يوصي بها لغيره من بعده . ٢٤- بين سمو الأمير شخصا ليدير بالنيابة عنه كافة الممتلكات والأموال الداخلة في الخاصة الاميرية المشار اليها حسب الاوامر التي يصدرها سموه . ٢٥- جميع القضايا التي تمام لصالح أو ضد الممتلكات العائدة الى الخاصة المذكورة وجميع الاجراءات المدنية التي تمام من قبل الأمير . أو عليه غير للتصوير عليها في المادة ٢١ يرفضها شخص معين بمقتضى المادة السابقة وتقام عليه في هذه الاجراءات يمتنع ذلك الشخص أو المخصص بين الوسائل القضائية التي يمتنع بها أي شخص مادي في ظروف مماثلة .
<b>الفصل الرابع</b>	
<b>السلطة التشريعية</b>	
٣٠- أمير البلاد كامل السلطة والاختصاص - كما نص عليها بأ بعد في هذا الدستور - في اصدار ارادات سنوية القوانين اللازمة لحفظ الامن والنظام والحكم الصالح في بركة بشرط الا يسن اي قانون يتضمن اية صورة كانت مع احكام هذا الدستور .	٢٦- يؤلف مجلس وزراء .
٣١- لا تصدر القوانين من سمو الأمير الا بعد استشارة مجلس وزراء او بناء على طلب يقدم من مجلس النواب طبقا لاحكام المادة ٣٤ .	٢٧- يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الذين يري سمو الأمير ونشرها في الجريدة الرسمية .

٤١- لأي عضو في مجلس النواب أن يقدم استقالته ككتابة موقعا عليها منه الى سمو الأمير ولكن ليس له بدون تصريح من مجلس النواب أن يستقيل أثناء أية اجراءات خاصة بانتخابه اذا كانت هذه الاجراءات لم تتم بعد وكانت تتضمن طعنا في شرعية انتخابه لوقوع غش أو عمل غير قانوني في عملية الانتخاب أو اذا كانت هناك اجراءات متظرة أو مطقة عن سلوكه كعضو في المجلس .	٣٣- ابتداء من التاريخ الذي يحدد بمراداة سنوية يؤسس مجلس نواب كما نص عليه في هذا الفصل .
٤٢- يعلن سمو الأمير بان مقعد العضو في مجلس النواب قد خلا وبأمر بالطريقة المتصوص عليها بإجراء انتخاب خلف له في الحالات التالية - ( ا ) اذا توفي العضو (ب) اذا تغيب (فيها عدا حالة المرض) عن جلسات المجلس مدة ثلاثة اشهر تقويمية في دورة ما بدون اذن من المجلس ؛ (ج) اذا اكتسب طوعا واختيارا جنسية دولة اجنبية أو اذا تبعت عليه جريمة الخيانة . (د) اذا فقد أي مؤهل من المؤهلات المتصوص عليها في للمادتين ٣٧ و٣٨ (هـ) اذا استقال .	٣٤- لمجلس النواب الحق في ان يقدم الى امير البلاد مشروعات القوانين التي يراها المجلس ضرورية لحفظ الامن والنظام والحكم الصالح في بركة لكي يتخذ سموه قراره فيها .
٤٣- بين سمو الأمير أعضاء التعيين في مجلس النواب .	٤٥- يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين ومعينين ويحدد عددهم بقانون يسن لهذا الغرض .
٤٤- يصح مقعد العضو المعلن خاليا عند حدوث أية حالة من الحالات الواردة في الفقرات من (١) الى (هـ) من المادة ٤٢ أو اذا حدث أن أصبح أي عضو معين عضوا منتقبا في مجلس النواب .	٣٥- اذا لم يكن رئيس الوزراء عضوا في مجلس النواب فيكون له الحق في ان يخطب المجلس في اي امر من الامور ولاي عضو آخر من مجلس الوزراء أن يخطب مجلس النواب في اي امر يخص بالمصلحة التي تكونت تحت ادارته .
٤٥- تحال كافة المسائل التي قد تنشأ عن حق أي شخص في ان يكون عضوا أو يظل عضوا في مجلس النواب الى المحاكم الاهلية ليت فيها بمقتضى احكام القوانين التي يكون ممولوا بها في ذلك الحين .	٣٦- كل شخص بلغ الثلاثين عاما فما فوق من عمره وله مؤهلات التصويت بمقتضى المادة ٣٨ يكون أيضا مؤهلا للانتخاب كعضو في مجلس النواب ولكن لا يجوز لمن كان من ائرب امير البلاد في الدرجة التي ينص عليها القانون ان ينتخب عضوا في مجلس النواب .
٤٦- على كل عضو في مجلس النواب قبل تسل مقعده أن يقر ويعلن في خشوع ووقار وبحضور أعضاء المجلس أنه سيكون نائبا أميناً وأنه سيدعم القوانين العامة وخدمة الوطن وأنه سيحوم بالمهام التي تمهد اليه على الوجه الاكمل .	٣٧- اكل مواطن يرغوي من المذكور بلغ الحادية والعشرين فما فوق من عمره الحق في التصويت فيما عدا الحالات التالية : ( ا ) اذا كان متوحا أو مجنوناً . (ب) اذا كان قد أعلن الإفلاس ولم يسرد احبارة أو (ج) اذا كان مسجوناً اقتضاء مدة محكوم عليه بها
	٣٨- يكون انتخاب الأعضاء المنتخبين بتصويت المواطنين الذين لهم حق التصويت حسب احكام المادة ٣٨ .
	٤٠- يكون نظام انشاء الدوائر الانتخابية وطريقة تسجيل الاصوات واجراء الانتخابات بمقتضى قانون يسن لهذا الغرض .

<p>٤٧- يتصحب مجلس النواب أحد أعضائه لرأس جلسات المجلس ونائباً عنه يقوم مقامه في حالة غيابه بشرط أن يصادق الأمير على تنصيبها .</p> <p>٤٨- يقرر في كافة المسائل المروضة على مجلس النواب بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يصوتون بها في ذلك صوت الرئيس أو العضو للوجود في كرسي الرئاسة ويكون له علاوة على ذلك صوت الأرجعية في حالة مساواة الأصوات .</p> <p>٤٩- (١) تقدم مشروعات قوانين الحكومة بواسطة رئيس الوزراء أو بواسطة أي وزير آخر يختص .</p> <p>(٢) مع مراعاة أحكام هذا الدستور وأحكام القوانين والأوامر الدائمة المعمول بها في مجلس النواب يجوز لأي عضو أن يقدم أي مشروع بقانون أو أن يعرض أي اقتراح للمناقشة فيه أو أن يقدم أي إلتباس إلى مجلس النواب .</p> <p>(٣) على رئيس المجلس أن يعث بنسخة من كافة مشروعات القوانين (عدا مشروعات قوانين الحكومة) إلى رئيس الوزراء قبل عرضها على المجلس .</p> <p>(٤) إذا رأى سمو الأمير أن أي مشروع في البنية عرضه على المجلس لا يتفق والالتزامات القائمة بتمتضي أية معاهدة أو اتفاقية دولية لمعالجة بصفة فأن سموه يبلغ الرئيس بذلك - وعلى الرئيس بصدوره أن يرفض عرض المشروع على المجلس ما لم يبدل ويصادق الأمير عليه .</p> <p>٥٠- تعدد - بموجب قانون - الامتيازات والحصانات والسلطات التي تمنح للمجلس وأعضائه ويخضع بها ويارسها .</p> <p>٥١- (١) بين سمو الأمير الزمان والمكان لبدء كل دورة من دورات مجلس النواب :</p>	<p>(٢) تدوم دورة مجلس النواب إلى أن يأمر الأمير بفضها .</p> <p>(٣) للأمير أن يأمر بحل مجلس النواب متى شاء على أنه إذا لم يحل سموه المجلس قبل ميساده فإن الدورة التشريعية تنقل أربع سنوات من بدء جلساتها الأولى .</p> <p>(٤) عند انتهاء مدة المجلس أو حله يأمر سمو الأمير بإجراء انتخابات جديدة وحد انتهاء هذه الانتخابات بين سموه الأعضاء المنتخبين الجدد لغرض تأليف المجلس الجديد .</p> <p>تأليف المجلس الجديد</p> <p>٥٢- (١) جميع أعضاء المجلس السابق المنتخبين منهم والمعينين حق الانتخاب أو تعيين في المجلس الجديد ما لم يكونوا قد فقدوا مؤهلاتهم النيابية .</p> <p>(٢) تتم عمليات الانتخاب والتعيين في مدة يتمكن معها المجلس الجديد من الشروع في أعماله بحيث لا تأخر عن اربعة شهور من انتهاء المجلس السابق إذا كان ذلك في الامكان .</p> <p><b>الفصل الخامس</b></p> <p><b>القضاء</b></p> <p>٥٣- للمحاكم الوارد ذكرها فيما يلي في هذا الدستور حق القضاء على كل شخص وفي جميع الامور في برقه الا ما جاء في أحكام هذا الفصل من الدستور والاعتقادات والحصانات التي منحها القانون الدولي والمعاهدات</p> <p>٥٤- مستأنف المحاكم في برقة كما يلي :-</p> <p>(١) من المحاكم الاهلية ( وتبارس القضاء المدني والجنائي )</p> <p>(ب) المحاكم الاسلامية الشرعية</p> <p>(ج) المحاكم الدينية الاخرى التي تؤسس بتمتضي أحكام المادة ٥٨ ويسن قانون تأسيس هذه المحاكم بما فيها محاكم الاستئناف وكذلك يجوز من قانون لتأسيس محاكم اخرى عند اللزوم .</p>
---	---

<p>٥٥- القضاء مصون من اي تدخل</p> <p>قضاء المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية الاسلامية يمينون وبهصدلون طبقاً لاحكام قانون يسن لهذا الغرض .</p> <p>٥٦- تؤسس المحاكم الاهلية بما فيها محكمة استئناف وتنظم قواعد اجراءاتها بتمتضي قانون يسن لهذا الغرض: وتتحول المحاكم الاهلية للسلطة القضائية في التحقيق والبث في كافة الامور المدنية والجنائية الا ما كان منها بتمتضي الدستور خاصاً بالمحاكم الشرعية والدينية أو خاصة بمحاكم اخرى يعينها القانون .</p> <p>٥٧- (١) تؤسس المحاكم الاسلامية الشرعية بقانون يسن لهذا الغرض ويكون لها الاختصاص في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية للمسلمين .</p> <p>(٢) يحدد القانون المذكور في الفقرة السابقة المسود المتعلقة بالاحوال الشخصية لأغراض هذه المادة .</p> <p>٥٨- لاية طائفة في برقة ترغيب في تكوين مؤسسة دينية أو ثقافية أو أدبية منفصلة عن مؤسسات اهالي البلاد للمسلمين أن تطلب - بتمتضي أحكام قانون يسن لهذا الغرض - الاعتراف لها بذلك وعند الموافقة على الطلب يحترف بها كطائفة منفصلة وتتمتع بكل ما يحدد القانون من حقوق قد يكون من ضمنها تأسيس محاكم دينية طائفية وتكفل بالالتزامات والواجبات التي يفرضها عليها القانون المذكور .</p> <p>٥٩- (١) يوضع قانون يحدد أنواع التقاضي التي تعود الى الاحوال الشخصية بين المسلمين وغير المسلمين .</p> <p>(٢) عند ما ينشأ خلاف فيما اذا كانت قضية ما من اختصاص المحاكم الدينية أو من اختصاص المحاكم الاخرى فإن المحاكم الاهلية هي التي تبث في هذا الخلاف .</p>	<p><b>المالية</b></p> <p>٦٠- (١) إيرادات كافة الضرائب والموارد وغيرها من الرسوم المقررة من الحكومة البرتاوية تدفع الى الخزنة العامة .</p> <p>(٢) فوائده أي دين عمومي على حكومة برقه ومدفوعات استهلاك الدين وغير ذلك من المصروفات التي تعين بقانون ياتي ذلك قانون الميزانية السنوية تكون كلها على حساب الخزنة العامة .</p> <p>٦١- لا يسحب أي مبلغ من الخزنة العامة الا بامر كتابي من سمو الأمير موقع عليه من سموه ومن رئيس ديوان المحاسبة وموجه الى وزارة المالية .</p> <p>٦٢- حسابات جميع دوائر حكومة برقه تراجع بواسطة رئيس ديوان المحاسبة وهو مع مساعديه لهم الحق في كافة الاوت في مراجعة جميع الدفاتر والسجلات والبيانات وغيرها من الوثائق الخصة بهذ الحسابات سنوياً كما يطلبها رئيس ديوان المحاسبة وعلى رئيس ديوان المحاسبة أن يرضع الى سمو الأمير تقريراً سنوياً عن سير أعماله طبقاً لهذه المادة .</p> <p>٦٣- (١) بين رئيس ديوان المحاسبة ( بأرادة سنية ) لا يجوز من منصبه الا باحكام قانون يسن لهذا الغرض .</p> <p><b>الفصل السابع</b></p> <p><b>الخدمة المدنية</b></p> <p>٦٤- تنظم شروط الخدمة لموظفي الحكومة البرتاوية بتمتضي احكام قانون يسن لهذا الغرض بمجرد العمل بهذا الدستور .</p>
--	---

الفصل السادس	المطلب
٥٥- القضاء مصون من أي تدخل	٦٠- (١) إيرادات كافة الضرائب والعوائد وغيرها من الرسوم المتروضة من الحكومة البرقاوية تدفع إلى الخزانة العامة. (٢) فوائد أي دين عمومي على حكومة برقة - ومدفوعات استهلاك الدين وغير ذلك من الضرورات التي تعين بقانون يباي ذلك قانون للجزائرية السنوية تكون كلها على حساب الخزانة العامة.
قضاء المحاكم الأهلية والمحاكم الشرعية الإسلامية يمتنعون ويفصلون طبقاً لأحكام قانون بسن لهذا الغرض .	٦١- لا يسحب أي مبلغ من الخزانة العامة إلا بإمر كتابي من سمو الأمير موقع عليه من سموه ومن رئيس ديوان المحاسبة وموجه إلى وزارة المالية .
٥٦- تؤسس المحاكم الأهلية بما فيها محكمة استئناف وتنظيم قواعد إجراءاتها بمتنقى قانون بسن لهذا الغرض، وتخول المحاكم الأهلية السلطة القضائية في التحقيق والبت في كافة الأمور المدنية والجنائية إلا ما كان منها بمتنقى الدستور خاصة بالمحاكم الشرعية والدينية أو خاصة بمحاكم أخرى يمينها القانون .	٦٢- حسابات جميع دوائر حكومة برقة تراجع بواسطة رئيس ديوان المحاسبة وهو مع مساعديه لهم الحق في كافة الأوت في مراجعة جميع الدفاتر والسجلات والبيانات وغيرها من الوثائق الخصة بهذا الحسابات سنوياً كما يطلبها رئيس ديوان المحاسبة وعلى رئيس ديوان المحاسبة أن يرفع إلى سمو الأمير تقريراً سنوياً عن سير أعماله طبقاً لهذه المادة.
٥٧- (١) تؤسس المحاكم الإسلامية الشرعية بقانون بسن لهذا الغرض ويكون لها الاختصاص في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين . (٢) يحدد قانون المذكور في الفقرة السابقة المسود المتعلقة بالأحوال الشخصية لأغراض هذه المادة .	٦٣- يمين رئيس ديوان المحاسبة (أرادة سنوية) لا يجوز من منعهه إلا بأحكام قانون بسن لهذا الغرض .
٥٨- لا يظلمة في برقة ترغب في تكوين مؤسسة دينية أو ثقافية أو أدبية منفصلة عن مؤسسات أهالي البلاد للمسلمين أن تطلب - بمتنقى أحكام قانون بسن لهذا الغرض - الاعتراف لها بذلك وعند الموافقة على الطلب يحترف بها كطائفة منفصلة وتتمتع بكل ما يحدده القانون من حقوق قد يكون من ضمنها تأسيس محاكم دينية طائفية وتكفل بالالتزامات والواجبات التي يفرضها عليها القانون المذكور .	الفصل السابع
٥٩- (١) يوضع قانون يحدد أنواع القضايا التي تعود إلى الأحوال الشخصية بين المسلمين وغير المسلمين . (٢) عندما ينشأ خلاف فيما إذا كانت قضية ما من اختصاص المحاكم الدينية أو من اختصاص المحاكم الأخرى فإن المحاكم الأهلية هي التي تبث في هذا الخلاف .	المترسة الرئيسية
	٦٤- تنظم شروط الخدمة لموظفي الحكومة البرقاوية بمتنقى أحكام قانون بسن لهذا الغرض بمجرد العمل بهذا الدستور .

الفصل الثامن	مرسوم تأليف الحكومة البرقاوية
المبني والشرطة	أرادة رقم ٢
٦٥- الأمير هو القائد الأعلى للجيش والشرطة ولسموه أن يمنح الرتب العسكرية ورتب الشرطة ويجرد حاملها منها إلا ما يفوضه سموه من هذه السلطة بمتنقى قانون .	تمه محمد الرئيس المهري السنوسي :
الفصل التاسع	وقفاً لأحكام المادة ٢٧-٢٨-٢٩ من الدستور البرقاوي الصادر في ٢٥ ذي القعدة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٨ سبتمبر ١٩٤٩ .
تعطيل الدستور عند الطوارئ	تأمر بها هوات :
٦٦- (١) إذا اقتنع سمو الأمير في أي وقت من الأوقات بأنه قد نشأت حالة يحد من عمل الحكومة البرقاوية القيام بالمحك بمتنقى أحكام هذا الدستور باسمه أن يعلن حالة الطوارئ، ويصدر أرادة سنوية يباي كل للواد الواردة في هذا الدستور أو بعضها . (٢) يجوز ابطال أو تغيير هذه الأرادة السنوية بأرادة أخرى تصدر بعدها .	١- تنصل أحكام المرسوم رقم (١) الصادر بتاريخ ٥ يوايه ١٩٤٩ قضائي باعتبار هيئة الوزارة وكلاء وزارة في مناصب الدولة . ٢- بحسب السادة لدرجه اصنامهم أدناه في مناصب الدولة على الصورة الآتية وم:
الفصل العاشر	الدكتور السيد تنحي الكيتيا رئيساً للوزارة ووزيراً للمدلية والمطارف والمدافع السيد سعد الله بن سمود نائباً لرئيس الوزارة ووزيراً للداخلية السيد عبد بودياجه وزيراً للمالية والتجارة السيد علي أسعد المجري وزيراً للاشغال والواصلات السيد حجاج بومازق وزيراً للزراعة والغابات السيد خليل التلال وزيراً للصحة
متنوعة	تنفذ هذه الأرادة اعتباراً من يوم ٢٥ ذي القعدة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .
٦٧- يكون للبلاد علم تحدد أوصافه بمتنقى قانون . ٦٨- بالرغم من الأحكام سابقة الذكر يجوز لأي شخص أن يوجه أي خطاب إلى مجلس النواب إذا أذن سمو الأمير بذلك .	صدر عن قصر المنار العاصم ٢٥ ذي القعدة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٨ سبتمبر ١٩٤٩
	امير برقة
	محمد الرئيس المهري السنوسي



عندما يصبح الدستور نافذ المفعول - واسمونه بالكيفية عينها وفي اى وقت كان ان يبدل أو يلقى ايا كان من التعيينات التي تمت .

٤ - تشمل السلطات التشريعية والادارية التي خولها الدستور - ماعدا الامور المنصوص عليها فيما بعد في هذا المنشور - كافة المسائل الداخلية التي تتعلق بالامور الاتية :

- ( أ ) القانون المدني والجنائي .  
( ب ) الشؤون والمحاكم الدينية .  
( ج ) النظام والامن العام بما في ذلك البوليس والسجون .  
( د ) الخدمة المدنية (شؤون الموظفين) للحكومة البريطانية .  
( هـ ) تعداد النفوس .  
( و ) الانتخابات ؛  
( ز ) مراقبة المهن والعمل .  
( ح ) الحكومة المحلية بما فيها البلديات .  
( ط ) المعارف  
( ي ) العلوم والبحوث .  
( ك ) الاثقال العامة .  
( ل ) القواصلات .  
( م ) البريد والتلفراف والواصلات التليفونية .  
( ن ) الطب والصحة .  
( س ) البيطرة .  
( ع ) الجيوانات والصيد .  
( ف ) الترفيه الاجتماعي .  
( ص ) الاراضي .  
( ض ) تخطيط المدن .  
( ظ ) المسياه ونظام توزيعها .  
( غ ) الزراعة والغابات ومصائد الاسماك .  
( ق ) الانتاج والتجساره والصناعة .

والطيفونات .  
(د) أي تغيير في العملة التي سوف لاستبدال الا لصالح القطر وبموافقة سمو الامير .  
(ز) المهاجرة على أن تكون الشروط الخاصة بادخال الصبال واستيطان الاشخاص في القطر في صالح البلاد وذلك بعد استشارة سمو الامير .  
(ح) منح جوازات السفر والتأشيرات فيها يخص بالسفر الى الخارج  
(ط) تسليم وتسليم المجرمين من والى الدول الاجنبية وايضا الاشخاص - عدا اهالي برقة - الذين يكونون في السجن لتضاه المدة المحكوم بها عليهم .  
(ي) شخص المعتمد البريطاني ومحل اقامته الرسمي .  
(ك) الي ان تتم الترتيبات التي تعمل بمقتضى المادة ١٩ من الملحق رقم ١٤ مع معاهدة الصلح مع ايطاليا بالسلطات المتعطفة بالاملاك الايطالية الحكومية وشبه الحكومية (PARASTATAL) والاملاك الخاصة بنا فيها حتى الملكية التي بيد الحكومة الايطالية او المعاهد شبه الحكومية او الرعايا الايطاليين .  
وتصدر كافة الاجراءات التشريعية في المسائل صالحة الذكر بقرار من المعتمد البريطاني .  
تعيين مستشار قضائي ومستشار مالي يعين كلا منهما سمو الأمير بموافقة للمعتمد البريطاني ولا يجرى اي تغيير في هذه التعيينات الا باتفاق بين سمو الأمير والمعتمد البريطاني مع الأخذ بنظر الأهمية الى رغبات سمو الأمير . وتطبق الاحكام الواردة في الجدول الملحق بهذا بالنسبة الى المستشار القضائي والمستشار المالي .

(ر) المرافق العامة .  
(ش) للسلطة واللوازم والمناظر .  
(ت) البنوك :  
(١١) الجمارك .  
(بب) الايرادات والمصروفات العامة .  
(جج) المواد المتعلقة بشؤون الجنسية بالاتفاق مع المعتمد البريطاني .  
(د د) سائر الشؤون الداخلية التي لم يرد ذكرها في هذا المنشور .  
هـ - لا تمتثل السلطات الواردة في المادة السابقة المسائل المعيشية في هذه المادة والتي يحتفظ بها المعتمد البريطاني وهي السلطات التي تتعلق بالامور الاتية -  
(١) الشؤون الخارجية بما فيها التجارة الخارجية وطرق تسييرها وكافة الاجراءات الادارية والتشريعية اللازمة بالنسبة الي هذه الشؤون أو الي التجارة الخارجية .  
(ب) الدفاع عن برقة بما فيه صيانة الامن والنظام اذا كانت السلطات المحلية غير قادرة على الاضطلاع بها وبما في ذلك استعمال الارض والمباني والتسهيلات اللازمة لها بعد استشارة سمو الامير ودفع التعويض المناسب عن تلك الارض أو المباني أو التسهيلات بالاتفاق مع سمو الامير .  
(ج) الاشراف وتنظيم الملاحة الجوية واستعمال الارض والمباني والتسهيلات اللازمة لها على ان يدفع تعويض مناسب عنها بالاتفاق مع سمو الامير .  
(د) المسائل التي لها مساس بالقوات البحرية أو العسكرية أو الجوية البريطانية في برقة بما فيها الارض والمباني والتسهيلات اللازمة لاستعمالها واستيراد البضائع والحيوانات لها وفرض الرسوم الجمركية أو غير الجمركية عليها .  
(هـ) الاسلاك البحرية والمسائل الخارجية التي تتعلق بالبريد والبرق

السلطات المحتفظ بها.

٧ - كل شك فيما اذا كان اي قانون أو مرسوم صدر بمقتضى المنشور أو كتيبة عنه يتجاوز السلطات للنصوص عليها في هذا المنشور فان للمستشار القضائي هو الذي يبت في ذلك وتكون شهادته نهائية لدي كافة المحاكم والأشخاص في برقة .  
٨ - تكون اللغة الانجليزية على قدم المساواة مع اللغة العربية كلغة رسمية .  
٩ - يعين سمو الامير الشخص الذي يتوب عن سموه بمقتضى الدستور انما يعيها هو اما في حالة عدم استطاعته لسبب من الاسباب تعيين هذا الشخص يعين هذا الشخص بواسطة مجلس الوزراء اثناء غيابها .  
١٠ - لا يتخذ حكم الاهدام الصادر من أية محكمة برقانية في اي شخص لا يسكن من اهالي برقة الا بعد استشارة المعتمد البريطاني وموافقته .  
١١ - الي ان يتم الاستقلال التام فان نقل ملكية المعادن التي تكون فوق الارض أو تحتها في برقة بواسطة سمو الامير أو بمقتضى اتفاقية منه حتى وان كانت هذه المعادن ملك الدولة لا يتم الا بعد استشارة المعتمد البريطاني والاتفاق معه .  
١٢ - تنظم شروط خدمة موظفي الحكومة البرقانية بمقتضى قوانين يصدرها سمو الامير بعد استشارة المعتمد البريطاني على ان تصدر هذه القوانين فوراً بعد تنفيذ الدستور .  
١٣ - لا يجوز ايقاف تنفيذ الدستور كله أو قسم منه بواسطة سمو الامير الا بعد استشارة المعتمد البريطاني .  
١٤ - الي ان يتم الاستقلال التام يحتفظ المعتمد البريطاني بكامل الشورى والسلطة التشريعية اللازمة له . أو يغير أو يعدل هذا المنشور بما في ذلك اي شيء صدر أو خول

صدوره بموجب . على انه مادام هذا المنشور ساري المفعول فلا يجوز لأي تعديل - قبل سابق موافقة سمو الامير - ان يبدل سلطة سمو الامير في الشؤون الداخلية .  
١٥ - يسري مفعول هذا المنشور في اليوم السادس عشر من الشهر المذكور  
سبتمبر سنة ١٩٤٩ .  
التاريخ هذا اليوم ١٦ سبتمبر ١٩٤٩ .  
١ . ف . دى كنترول  
رئيس الإدارة

صححة التشريع  
اللغة الانجليزية  
الشخص الذي يتوب عن الامير  
حكم الاهدام  
المعادن  
الخدمة المدنية  
ايقاف تنفيذ الدستور  
سلطة تسيير الشورى والسلطة التشريعية اللازمة له .

## الجدول

- ١ - (١) للمستشار القضائي حق الاتصال بوزير العدل ورئيس الوزراء ونجال كافة مشروعات القوانين المتوى أصدرها سواء كان إصدارها من الحكومة أو من غيرها إلى المستشار القضائي لإبداء رأيه وإذا كان من رأي المستشار القضائي أن مشروعات هذه القوانين لا تتفق وأحكام هذا المنشور فلا يجوز عرضها على أي مجلس مؤسس بتمتضي الدستور ما لم تعدل بحيث تتفق وأحكام هذا المنشور.
- (٢) يجري تعيين أو فصل كافة قضاة المحاكم الأهلية بواسطة سمو الأمير بناء على توصية المستشار القضائي.
- (٣) يطلب سمو الأمير رأي المستشار القضائي في أي حكم أو عقوبة صدرت من أبة محكمة في برقة وعرضت على سموه لاعطاء قراره.
- ٢ - (١) للمستشار المالي حق الاتصال بوزير المالية ورئيس الوزراء وله الحق في إبداء رأيه في اجتماع مجلس الوزراء أثناء بحث المسائل المالية ويجب إبلاغه بجدول أعمال كافة الجلسات التي من هذا القبيل.
- (٢) يجب الاستحصال على ملاحظات المستشار المالي كتابيا على كافة التشريعات المالية قبل عرضها على مجلس الوزراء وقيل تقديمها إلى مجلس النواب ثم تقدم ملاحظات المستشار المالي إلى مجلس الوزراء وكذلك إلى سمو الأمير.
- (٣) للمستشار المالي أن يقدم مقترحاته عن التشريعات المالية فإذا طلب ذلك فإن مقترحاته تعرض على مجلس الوزراء وسمو الأمير.
- (٤) إذا رأى المستشار المالي أن بعض التشريعات المالية التي يقرها مجلس الوزراء منها ضارة بالاستقرار المالي في برقة أو أن بعض التشريعات المالية التي يرفض مجلس الوزراء الأخذ بها ضرورية

لاستقرار البلاد المالي فلهمستشار المالي الحق في أن يبعث بمذكرة رسمية إلى المتمد البريطاني ويقدم صورة منها إلى سمو الأمير وأخري إلى رئيس الوزراء .  
وعندئذ يجري البحث في الموضوع بين المتمد البريطاني ورئيس الوزراء وبمسند بحث الموضوع يأخذ سمو الأمير برأى المتمد البريطاني .

### قرار شرعية الاجراءات رقم ٢

لسنة ١٩٥١ (١)  
قرار صادر من المتمد البريطاني

#### عنوان

١ - يسي هذا القرار « قرار شرعية الاجراءات رقم ٣ لسنة ١٩٥١ » .

القرار الصادر من المتمد البريطاني يكون منسما للقانون الصادر من سمو الأمير

٢ - هذا القرار يعتبر منسما لقانون شرعية الاجراءات رقم ٣ لسنة ١٩٥١ الذي يضع نسا مستقلا إلى مدى كون المسائل المختصة داخلية في الاختصاص التشريعي لسمو الأمير .

#### شرعية الاجراءات

٣ - (١) لغرض إزالة أي شك يكون قد اثير في المقتضى وفكره أي شك يحتمل أن يشتر في المستعمل من كافة الاعمال والامغلات المبيضة بالفقرة (٢) من هذه المادة تعتبر بتمتضي هذا أنها قد عملت أو وضعت أو اشتر بها أو امر بها بصفة مشروعة .

(٢) الأعمال والامغلات المختصة هي كلتها اعمال وامغلات تكون قبل أو بعد ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ( وهو تاريخ التصديق على معاهدة السلم مع إيطاليا التي وقعت في باريس في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ ) .

١ - قد عملت أو وضعت أو اشتر بها أو امر بها في برقة أو بشارتها بواسطة إدارة برقة البريطانية السابقة أو بواسطة المتمد البريطاني أو بواسطة حكومة برقة .

ب - قد عملت أو وضعت أو اشتر بها أو امر بها بحسن نية في برقة أو بشارتها لتأسيس وحفظ حسن النظام والحكم واللائن العام والرفاهية بواسطة اشخاص - سواء كانوا مقابل بكفاءة أو بخلاف ذلك - في خدمة صاحب الجلالة البريطانية أو في إدارة برقة البريطانية السابقة أو في خدمة المتمد البريطاني أو في خدمة الحكومة البرقاوية أو بواسطة اشخاص أو هيئات تقوم عادة بإداء وظائف حكومية أو بلدية .

(٣) لاغراض البند (ب) من الفقرة ٣ من هذه المادة فيعتبر ما لم يثبت العكس أن عمل أو وضع أو المشورة أو امر بأي عمل أو امغلات كان بحسن نية لاغراض المذكورة في البند المذكور .

١ - جريدة برقة الرسمية - ملحق العدد رقم ٢٧ - بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٥١

### الفصل العاشر متنوعة

٦٧ - يكون للبلاد علم تتخذ اوسامه بتمتضي قانون .  
٦٨ - بالرغم من الاحكام سالفة الذكر يجوز لأي شخص ان يوجه أي خطاب إلى مجلس النواب إذا اذن سمو الأمير بذلك .

- ٢١ -

## الإدارة البريطانية ببرقة الدستور البرقاوي

للمشور رقم ١٨٨

بما انه بناء على الاعلان الصادر من قبل الوالي في اليوم الاول من شهر يونيو سنة ١٩٤٩ ، قد اعزت السلطنة لسمو اميرها البريطاني لورد كندا الشمالية

بصاحب السمو اميرها ورئيس المجلس اميرها على برقة

وربما ان هم حكومة السلطنة لتأسيس حكومة ذات مسؤولية في الشؤون الداخلية في برقة وان الامير يجب ان يكون رئيسا لهذه الحكومة .

وبما ان مشور اعان السلطات ( رقم ١٨٨ ) قد نص على تحويل صاحب السمو السيد محمد اميرها السيسى السلطة لشرح دستور برقة بموجب مرسوم يكون ساري الفعول في تاريخ بطله الوالي :

وبناء عليه يدان الوالي الآتي :

١ - يبري بفعول الدستور البرقاوي ابداء من اليوم الثامن عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

ايضا في هذا اليوم الثامن عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

١ - ف . ن . دي كنول

الوالي

للدوائر الحكومية فقط .

## جريدة برقة الرسمية

نشر بواسطة موزة برقة

### الجزء الاول

#### صفحة

مشور ( رقم ١ ) نقل السلطات رقم ١٨١  
مشور ( رقم ٢ ) نقل السلطات رقم ١٩٢  
نقل السلطات إلى الحكومة الليبية المؤقتة

ملحق

العدد رقم ٢٦ ( سلسلة جديدة )

اول نوفمبر ١٩٥١



سيدي ادريس في قصر المنار ببغازي سنة 1949 وبرافقه المؤلف مستر دي كاندول  
(مصدر الصورة: خالص، المؤلف)

وحيث أن كافة تلك الاجراءات تكون قد تمّت صدور هذا الاعلان .  
فذلك يعن المتمد البريطاني ما يأتي :

عنوان  
١ - يسمى هذا الاعلان « منشور نقل السلطات » (رقم ٤)  
تاريخ ١٩٤٩ -

نقل السلطات  
٢ - بقصد ان يكون استقلال ليبيا نافذاً بالهيئة المصوّس  
عليها بالقرارين الصادرين من الجمعية العمومية للأمم المتحدة  
بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ على  
التوالي فان كافة السلطات التي ستمارس بمقتضى الدستور  
الليبي بواسطة حكومة ليبيا الاتحادية والتي لم تتولاها فعلاً  
حكومة ليبيا المؤقتة تنقل بمقتضى هذا الى حكومة ليبيا المؤقتة  
وكافة السلطات التي بمقتضى الدستور الليبي سيمارسها اعلم  
برقة والتي لم تتولاها فعلاً اعلم برقة تنقل بمقتضى هذا الى  
اعلم برقة .

اتهاء سلطة صاحب  
الجلالة البريطانية  
٣ - ان تاريخ هذا الاعلان يعن بمقتضى هذا لاغراض امر  
المجلس الخاص بصاحب الجلالة البريطانية الخاص ببرق  
وطرابلس سنة ١٩٥١ (انهاء الادارة) بانه التاريخ الذي تمت  
فيه كافة الاجراءات الازم اتخاذها في هذين الاقليمين لكي  
يصير استقلال ليبيا نافذاً .

(١٠٠٠ ف . دى كاندول)  
المتمد البريطاني  
صدر في بنغازي برقة  
في يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١

بمقتضى بكتجهام  
في يوم ٤ ديسمبر ١٩٥١  
حضرة صاحب الجلالة الملك في المجلس

حيث انه بناء على امر المجلس المورث ٤ مارس سنة ١٩٤٩ بعنوان امر  
المجلس الخاص بصاحب الجلالة البريطانية الخاص ببرقة وطرابلس سنة ١٩٤٩  
(انهاء الادارة) (ويشار اليه فيما على « بالامر الرئيسي » ) قد نص على ممارسة  
سلطة جلالة في كل من افليس برقة وطرابلس بواسطة «والي» يعينه لذلك  
الغرض وزير خارجية جلالة الملك ويكون الوالي مسئولاً لديه .

وحيث ان الامر الرئيسي قد صار تعديله في تطبيقه على برقة بامر من  
المجلس تاريخه ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٤٩ بعنوان امر المجلس الخاص بصاحب  
الجلالة البريطانية الخاص ببرقة وطرابلس سنة ١٩٤٩ (تعديل) (ادارة) .

وحيث ان الامر الرئيسي قد صار تعديله في تطبيقه على طرابلس بامر  
من المجلس تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٥١ بعنوان امر المجلس الخاص  
بصاحب الجلالة الخاص ببرقة وطرابلس سنة ١٩٥١ (تعديل) (ادارة)  
وحيث انه قد نص ضمن انشاء اخرى في التمديد الصادرين بامر المجلس  
المذكورين آنفاً بتغير لقب الوالين في برقة وطرابلس على التوالي بقسب  
المسمى البريطاني .

وحيث ان القرارين الصادرين من الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ  
٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ على التوالي قد نص فيها  
بان ليبيا المؤلفة من برقة وطرابلس وفزان تصير دولة مستقلة ذات سيادة  
عند اتمام الاجراءات المينة بالقرارين المذكورين لكي يصير استقلال

## منشور (رقم ٢) - نقل السلطات رقم ١٩٤

حيث انه بناء على القرارين اللذين أصدرتهما الجمعية العمومية للامم المتحدة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ على التوالي قد نص على ان ليبيا المؤقتة من برقة وطرابلس وقران ستصير دولة مستقلة عند اتمام العمل الذي تعين في القرارين .

وحيث ان دستور ليبيا قد صار اقراره طبقا للقرار السابق الذكر المورخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ وصار اعلانه في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

وحيث انه قد نص بالقرار السابق الذكر المورخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ على نقل السلطات تدريجيا الى حكومة ليبيا المؤقتة من قبل السلطات المسؤولة عن الادارة بكيفية تضمن بان كافة السلطات التي تمارسها في الوقت الحاضر يتم نقلها في اول يناير سنة ١٩٥٢ الى الحكومة المؤسسة شرعا وان على مندوب الامم المتحدة بمعاونة وارشاد ومشورة اعضاء مجلس ليبيا ان يشرع في وضع برنامج بمعاونة الدولتين السؤولتين عن الادارة لنقل السلطات كما ذكر آنفا .

وحيث انه بناء على برنامج نقل السلطات الذي صار وضعه قد تم فعلا نقل بعض السلطات ومن المرغوب فيه الآن نقل كافة السلطات الباقية . وبما ان السلطة التي تنفذ اجراء هذا النقل مخولة للمعتمد البريطاني ولكن بمقتضى المادة ١٤ من منشور انتقال السلطات يستلزم موافقة سو الامير بشأن الشؤون الداخلية .

وحيث ان سمو الامير قد ابدى موافقته على ما سبق ذكره .

وحيث انه منصوص في امر المجلس الخاص بصاحب الجلالة البريطانية الخاص ببرقة وطرابلس سنة ١٩٥١ (انها الادارة) بان سلطة جلالاته في برقة وطرابلس تنتهي في ذلك التاريخ الذي يعلن في هذه الاقاليم بواسطة المعتمدين البريطانيين فهما على التوالي بان التاريخ الذي تمت فيه كافة الاجراءات المستلزم اتخاذها في هذين الاقليمين لكي يصير اسلال ليبيا نافذا .

## منشور (رقم ١) - نقل السلطات رقم ١٩١

حيث ان قرار هيئة الامم المتحدة الصادرة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ينص ان تنقل السلطات تدريجيا الى الحكومة الليبية المؤقتة بواسطة السلطات الادارية الادارية بكيفية تضمن ان كافة السلطات التي تمارسها تلك السلطات الادارية في الوقت الحاضر يكون قد تم نقلها في اول يناير ١٩٥٢ الى الحكومة الليبية التي تم تشكيلها وان يشرع مندوب هيئة الامم المتحدة مستعينا ومسترشدا بمشورة اعضاء مجلس ليبيا في وضع برنامج بالتعاون مع السلطات الادارية لنقل السلطات كما ذكر اعلاه .

وحيث انه بموجب برنامج نقل السلطات الذي وضع فتم المرغوب فيه ان تنقل السلطات المذكورة فيما يلي الى الحكومة الليبية المؤقتة .

وحيث ان حضرة صاحب السمو الامير المعظم قد ابدى موافقته السامية على السلطات المذكورة فيما يلي .

فبناء عليه نحن المندوب السامي البريطاني نصدر المنشور الآتي -

- عنوان ١ - يسمى هذا المنشور «منشور (رقم ١) نقل السلطات رقم ١٩١»  
نقل ٢ - تخول الحكومة الليبية المؤقتة ان تسن وتنفذ قانونا ينص على اثناء عملية لية وبناء على ذلك يتخذ ذلك القانون كقانون لليبيا بناء على فحواه .

١٠١٠ ف. دى كاندول  
المعتمد البريطاني

صدر في بنغازي ببرقة في يوم ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

السيد محمد ادریس المهدي السنوسي أمير برقة .  
وحيث ان حضرة صاحب السمو امير برقة قد  
سرى مفعوله في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ دستوراً لبرقة  
وحيث انه بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ قد  
استمرت الجمعية الوطنية الليبية بعد الانتخاب وعقد  
المرم على نالفا اتخاذ بين شعب برقة وطرابلس  
العرب وقرآن تحت تاج صاحب الجلالة الملك  
محمد ادریس المهدي السنوسي دستور ملكة ليبيا  
المتحدة .

وحيث انه قد تمس بمقتضى المادة ٣ من دستور  
ملكة ليبيا المتحدة بان تترك ملكة ليبيا المتحدة  
من ولايات برقة وطرابلس الغرب وقرآن .  
وحيث انه قد تمس انشا بمقتضى المادة ١٧٧  
من دستور ملكة ليبيا المتحدة بان تلغى كل ولاية  
تتولها الاساسي .

وحيث انه من المستلزم الان التمس على تاليف  
حكومة طيفا لاحكام دستور ملكة ليبيا المتحدة  
لتخلف حكومة برقة التي تالفت في ١٦ سبتمبر  
سنة ١٩٤٩ .  
نحن ادریس الاول ملكة ليبيا المتحدة وامير  
برقة : بعد استشارة مجلس نظارنا اصدرنا  
ارادتنا بسن القانون الاتي :

**ادريس**

**عنوان**

١ - يسمى هذا القانون « القانون الاساسي  
لولاية برقة لسنة ١٩٥٢ » ويسرى مفعوله ابتداء  
من اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى  
الاول سنة ١٣٧١ هجرية الموافق ١٨ ابريل سنة  
١٩٥٢ ميلادية .

**النص الاول**

**جلالة الملك وامير برقة**

**جلالة الملك ادریس الاول يحتفظ ببقية كايبر برقة**  
٢ - استجابة لرغبة اهالي برقة في ان يحتفظ  
صاحب الجلالة ادریس الاول ملك المملكة الليبية  
المتحدة بملق أمير برقة تخليداً لوفد البرقاويين  
التاريخيين سنة ١٩٤٠ لتحرير البلاد تحت قيادة  
جلالته وقت ان كان اميراً لبرقة وتنفيذاً لهذه الرغبة  
تعد وجب النص على ما يأتي :

يحتفظ صاحب الجلالة السيد محمد ادریس  
المهدي السنوسي ملك ملكة ليبيا المتحدة - مع  
رأمة احكام هذا القانون الاساسي ودستور  
ملكة ليبيا المتحدة - ويصدر جلالته في التاسع  
بثلاثة الحقوق والامتيازات الكلية والتفصيل  
منحومة التي يتبع بها الى الان كاول أمير لبرقة -  
وتقرر تلك الحقوق والامتيازات بموجب هذا

القانون بانها موقوفة ووراثية في عقب الملك  
ويتكون لقب صاحب الجلالة ادریس الاول ، حسيه  
ولاية برقة هو أمير برقة علاوة على صاحبجلالة ملك  
برقة هو أمير برقة علاوة على لقب جلالة ملك  
القرينة على المتحدة وفي هذا القانون ما لم يفسد  
الفرقة على العكس من عبارة « صاحب الجلالة  
الملك » تعتبر انها تعني صاحب الجلالة ملك ملكة  
ليبيا المتحدة وامير برقة . والحقوق والامتيازات  
العائدة لامير برقة للبدى الغير منسوس عنه في  
هذا القانون الاساسي سيرها ويحددها تتنون  
خاص .

**الملك رئيس ولاية برقة**  
٣ - ١ - جلالة الملك هو الرئيس الامل  
لولاية برقة وحكومتها .  
٢ - الحكومة التي تمس عنها في هذا القانون  
لولاية برقة تعرف بحكومة برقة .

**السلطة التشريعية**  
٤ - يمارس جلالة الملك السلطة التشريعية  
في ولاية برقة بالاستشارك مع مجلس تشريعية  
تشريعي في نطاق هذا القانون .

**السلطة التنفيذية**  
٥ - يمارس جلالة الملك السلطة التنفيذية في  
برقة بالاشتراك مع والي ومجلس برقة التنفيذية في  
في نطاق هذا القانون .

**السلطة القضائية**  
٦ - تمارس محاكم برقة كيانا هي مؤسسة  
تقوينا السلطة القضائية في برقة وتصدر الاحكام  
طبقا للقانون الساري آنذ وياسم جلالة ملك  
ملكة ليبيا المتحدة وامير برقة .

**تحويل السلطة الملكية للوالي**  
٧ - لجلالة الملك ان يحول بادارة ملكة لوالي  
برقة اية من السلطات التي يمارسها بمقتضى  
هذا القانون وعند تحويل تلك السلطة او السلطات  
ليمارسها والي باسم جلالة الملك وبنيه عنه  
بدون مساس بالمادتين ١٦ و ١٧ من هذا القانون .

**الفصل الثاني**  
**والي برقة ووظائفه**

**تعيين والي برقة**  
٨ - يكون لولاية برقة « وال » يمينه جلالة  
الملك ويقبله ولا يولي والي نظارة مع وظيفته  
كوالي او اية وظيفة اخرى ذات مرتب .  
**والي برقة قبل لاعادة تعيينه**  
٩ - يكون والي برقة قابلا لاعادة تعيينه .

**سلطات الوالي العامة كممثل للملك**

١٧ - بدون مساس بعمومية سلطات الوالي  
المبينة بعنايه ومع دوايمراه احكام دستور مملكته  
ليبيا المتحدة واحكام هذا القانون الاساسي ملو الي  
برقة .  
١٨ - يمارس والي برقة سلطة  
لحس ادارة حكومة ولاية برقة وللحفاظه على  
النظام العام والطمأنينة فيها .

**يعين والي برقة**

١٨ - على والي برقة عند تعيينه في وظيفته  
ان يقسم في حضرة جلالة الملك باسمه .  
وقد تعين والي لبرقة من قبل جلالة الملك ، سيعدم  
كل ما في وسعه ومقدرته في كافة الاوقات عندما  
يطلب منه ذلك مشورته ورايه لجلالة الملك لحسن  
ادارة شؤون ولاية برقة لحفظ النظام العام  
والطمأنينة وان يكون مجدا ويمسك بكلمة  
ما في وسعه لضمان صحة تنفيذ احكام دستور  
ملك ليبيا المتحدة وتوأمين ليبيا الاتحادية في برقة  
وان يؤدي باخلاص كافة الوظائف المتعلقة ببرقره  
كوالي برقة وكممثل لجلالة الملك فيها .

**الفصل الثالث**

**المجلس التنفيذي**

١٩ - ١ - يكون لبرقة مجلس تنفيذي يعين  
جلالة الملك اعضاءه الذين تكون مصالح حكومة  
برقة المختلفة في عهدهم تحت اشراف والسي  
برقة ويكونون مسؤولين عنها .

٢ - لاغراض هذا القانون ما لم تدل القرينة  
على العكس فان كلمة نظارة تعني تلك السلطة  
او المصالح في الحكومة البرقاوية التي يراسها  
ناظر .

**نظارات حكومة برقة**

- ٢٠ - ١ - ادارة برقة تقوم بها نظارات تعالج  
المسائل الاتية :  
١ - المالية والتجارة  
٢ - الداخلية  
٣ - العدل  
٤ - الاشغال العامة والمواسلات  
٥ - الزراعة والغابات  
٦ - الصحة العامة  
٧ - المعارف  
٢ - ان نوع وحدود اختصاص هذه النظارات  
يسقرر بقانون خاص .

**اعضاء المجلس التنفيذي يلقبون نظاراً**

٢١ - عضو المجلس التنفيذي يعرف ويلقب

**نائب الوالي**

١٠ - اذا لم يتمكن الوالي لاي سبب من القيام  
بواجبه وظيفته مؤقتا فيحل محله اذا كانت مدة  
غيابه لا تزيد على ثلاثة ايام الشخص الذي يكون  
آنذ ناظر للداخلية ويعددها ذلك الشخص الذي  
يعينه جلالة الملك .

**مخصصات والي برقة**

١١ - يكون لوالي برقة ذلك الراتب والمخصصات  
التي تصدر بواسطة قانون وتحتسب على  
اعتداد ابرادات برقة العامة وتضع منه .

**والي برقة يمثل جلالة الملك في برقة**

١٢ - يمثل والي برقة كممثل لجلالة الملك في  
ولاية برقة .

**يشرف والي برقة على تنفيذ الدستور الاتحادي**  
١٣ - يكون والي برقة مسؤولا في ولاية برقة  
عن الاشراف على تنفيذ احكام دستور مملكة ليبيا  
المتحدة فيها .

**يشرف والي برقة على تنفيذ القوانين الاتحادية**  
١٤ - يكون والي برقة مسؤولا في ولاية برقة  
عن الاشراف على تنفيذ القوانين الاتحادية فيها .

**والي برقة يترأس المجلس التنفيذي**

١٥ - ١ - لوالي برقة ان يترأس مجلس  
برقة التنفيذي على ان لا يكون له حق التصويت .

يكون والي برقة مسؤولا عن ممارسة كافة  
السلطات الملكية والامتيازات المخولة له

٢ - يكون والي برقة مسؤولا في ولاية برقة من  
تنفيذ كافة تلك السلطات والامتيازات الملكية التي  
يخولها له جلالة الملك .

**يجوز لوالي برقة ان يوافق على ويوقع**

**التشريعات باسم جلالة الملك**

١٦ - لوالي برقة اذا تلبه الملك ان يوافق  
ويوقع باسم جلالته على كافة التشريعات التي  
يقرها مجلس برقة التشريعي ولا تكون هذه  
التشريعات متعلقة بمسائل من اختصاص الحكومة  
الاتحادية بمقتضى المادتين ٣٦ و ٣٨ او اية مادة  
اخرى من دستور مملكة ليبيا المتحدة . واذا اراد  
مجلس برقة التشريعي سن اي تشريع يتعلق  
بالمسائل سابقة الذكر فعلى الوالي ان يرفض  
بيان اسباب ذلك الرفض . ويعددها فلا يقدم  
تشريع يعالج ذلك الموضوع بالمجلس التشريعي .



الجلس لدى انعاده عن الاجراء الذي اتخذ مع اية بيانات لازمة .

حزبية التكلم

٥٥ - لكل عضو منتخب او معين في المجلس ولكل شخص له الحق في مخاطبة المجلس مطلق الحرية في الكلام داخل حدود اية لائحة داخلية يحددها مجلس المجلس ولا تنتهك اجراءات تأديبية ضدّه بشأن اي صوت او رأي يعبر عنه او اي خطاب يلقه خلال مناقشات المجلس ، الا ما كان متصفاً منافية للاداب او دامياً للفتنة .

استقالة اعضاء المجلس التشريعي

٥٦ - لأي من اعضاء المجلس التشريعي ان يستقيل بكتيب يمسّله الى جلالة الملك على انه لا يجوز لأي عضو بدون تصريح مسبق المجلس التشريعي ان يستقيل خلال قيام اية اجراءات بشأن انتخابه اذا كان هناك ادعاء قلم بتوقيع عضو او ميل غير قانوني في اجراءات ذلك الانتخاب او خلال اجراءات بقصد اتخاذها او معلقة بشأن سلوكه كعضو في المجلس التشريعي .

٥٧ - أي عضو منتخب في المجلس التشريعي : ا - يتولى .

ب - يتعيّب باستثناء حالة المرض عن جلسات المجلس لمدة ثلاثة شهور مسببة خلال اية دورة بدون ان من المجلس .

ج - يتكسب طوعاً جنسية دولة اجنبية او تثبت ادانته في جريمة خبيثة .

د - يصير في مركز جرحه من اي من المولات المذكورة في قانون الانتخاب البرقائي .

هـ - يستقيل .

معدّنة بمن جلالة الملك بان متعهده اصبح خالياً ويأمر باجراء انتخاب لواء القعد التالي .

٥٨ - يسيب بقصد العضو المعين خالياً عند توقيع اي من الاحداث المذكورة في الفترات من ( ا ) الى ( هـ ) من المادة ٥٧ ويأمر عليه بيمين جلالة الملك شخصاً لواء القعد التالي .

٥٩ - مله القاعد الشافرة بالمجلس التشريعي

لم ينته من مجموع المدة التي كان سلفه او عين لها .

تحال المسائل الانتخابية المتنازع عليها الى المحكمة

٦٠ - كافة المسائل التي تنشأ بشأ شخص يان يكون عضواً في المجلس التشريعي يبتني عليه انتخابه ان تحال للفصل فيها الاستئناف الاملية البرقائية طبقاً لاحكام الساري معموله كالتد في برقة .

تاريخ اول انتخاب للمجلس التشريعي

٦١ - تجري اول انتخاب للمجلس خلال مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد اشهر من تاريخ انتخابات مجلس التواي

مكافأة اعضاء المجلس التشريعي

٦٢ - تصدّد مكافأة اعضاء المجلس التشريعي يعاقبون على ان لا يسري اية زيادة تلك المكافأة الى ان تنتهي مدة المجلس التشريعي الذي اقر ذلك التشريع .

٦٣ - كيفية سير المجلس في تادية تعين بواسطة لائحة المجلس الداخلية .

حفظ النظام

٦٤ - يكون رئيس المجلس التشريعي من حفظ النظام في المجلس ولا يسمح مسلحة بتحويل المجلس التشريعي او بالقرب من ابوابه الا بطلب من الرئيس

التصديق على القوانين واصدار

٦٥ - يسبق جلالة الملك على القراء بقراها المجلس التشريعي على ان تكون اختصاصي المجلس بمقتضى الفقرة ٢ من ٣٤ من هذا القانون ويصدرها خلال من عرضها عليه .

اعادة القوانين من الملك الى المجلس

٦٦ - جلالة الملك خلال المدة المقر قانون ما ان يعيد القانون الى المجلس لاعادة النظر فيه ، وفي هذه الحالة على بحث القانون من جديد .

ماداً اقر القانون

ببرقة وله ان يمنح كافة رتب ضباط تلك القسوة ويسمها .

الفصل السابع

احكام انتقالية

قانون الانتخابات البرقائي

٨١ - تكون لجلس برقة التديدي السلطة في وضع القانون الاول لانتخاب مجلس برقة التشريعي

التشريع قبل انتخاب المجلس

٨٢ - الى ان يتم انتخاب اول مجلس تشريعي لبرقة تستمر لجلالة الملك كافة السلطات بعد استشارة المجلس التنفيذي في سن التشريعات لاستيعاب السلام والنظام وحسن ادارة برقة بنا في ذلك قانون الانتخابات المشار اليه بالمادة ٨١ على ان لا تكون تلك القوانين غير ملابنة او غير متفقة مع احكام هذا القانون واحكام دستور ليبيا المنصدة .

تعديل القانون الاساسي

٨٣ - الى ان يتم انتخاب اول مجلس تشريعي لبرقة لجلالة الملك السلطة بعد استشارة المجلس التنفيذي في تعديل او تعطيل او اضافة اي نص لهذا القانون في اي وقت بعد سريان معموله .

٨٤ - احكام كافة المواد من ١١ الى ٣٥ وكذلك المادة ١٤٢ من دستور ملكة ليبيا المنصدة تعتبر بانها قد امتجت في هذا القانون وتكون جزءاً منه .

استفتاء بشأن التشريع الحالي

٨٥ - مع مراعاة احكام هذا القانون والسادة ٢١٠ من دستور ملكة ليبيا المنصدة كافة التشريعات السارية المعمول في برقة عند بدء هذا التعديس وكافة احكام المدنية والجزائية وكافة الاحكام الشرعية وكافة الاحوال الشخصية وكافة السلطات التادية وكافة الموظفين القضائيين والاداريين وغيرهم الموجودين برقة عند بدء هذا القانون يعتبر كما هو منذ بدء هذا القانون حتى ذلك الوقت الذي يسري به القواها او تعديلاتها او تغييرها او الاستغناء من خدماتهم على التالي .

الحاكم والموظفين الخ

٨٦ - كافة العقود الاسماية والتعهدات البرية من قبل حكومة برقة قبل بدء سريان هذا القانون ، وتكون سارية المعمول في ذلك التاريخ بشرط كمال معمولها بناء على معواها في ذلك التاريخ كما لو كانت قد أبرمت من قبل الحكومة

ج - يجب ان لا يكون مضواً من اعضاء اسرة الملك .  
د - يجب ان يعيد القراءة والكتابة العربية ، وذلك معاذة على الشروط المقررة بتقون الانتخاب البرقائي .  
هـ - يجوز تعيين احد اعضاء المجلس التشريعي بصفة مستعينة على ان يعيد قراءة لاسباب خطه بشرطه او لسبب الفتنة او اثرة الفتنة او اية جريمة ساللة او لأي من بطل بالنظام العام والسياسية ويحصل ان يؤدي الى ذلك .

مدة المجلس التشريعي

٤٢ - مدة المجلس التشريعي اربع سنوات ما لم يعال المجلس قبل ذلك . يعقد المجلس التشريعي اربع دورات في كل سنة دورة .

المراكز الانتخابية

٤٤ - انشاء المراكز الانتخابية والاجراءات لتسجيل الاصوات واجراء الانتخابات يعقدها قانون الانتخاب البرقائي .

مدة الدورات السنوية للمجلس التشريعي

٤٥ - مدة كل من الدورات السنوية الاربعة للمجلس التشريعي لا يجب ان تقل عن خمسة اشهور ولا تزيد على تسعة اشهور ومع برامة هذه الحدود يجوز ان تكون لذلك الوقت الاقصر لاجاز الاموال التشريعية وغيرها التي لاسم المجلس المذكور الا اذا صار حل المجلس التشريعي قبل ذلك .

تاريخ انعقاد المجلس التشريعي

٤٦ - يعقد المجلس التشريعي برادة ملكية في التسعة الاول من شهر نوفمبر من كل سنة من التسعين التي انتخاب المجلس لها .

قضى دورات المجلس التشريعي

٤٧ - تعض كل دورة سنوية للمجلس التشريعي بمسور ارادة ملكية بعد ان يخطر رئيس المجلس التشريعي بفتحها الاموال السنوية للمجلس وفي حالة عدم ارسال تلك الاخطار لجلالة الملك ان يعلن نفس الدورة بعد انتهاء تسعة اشهور من تاريخ صدور ارادة الملكية بعد المجلس التشريعي

اليمين التي يؤديها اعضاء المجلس التشريعي

٤٨ - قبل ان يتولى اعضاء المجلس التشريعي مهامهم يتسلم كل منهم ملأاً في قامة جلسات المجلس التشريعي اليمين الآتية :

٤٩ - اقسم بالله العظيم بان اكون خالصاً لولايته برقة ولسلص جلالة الملك ملكة ليبيا المنصدة وامير برقة وان احترم بها في وسمي قانون برقة

الاساسي ويستمر ملكة ليبيا المتحدة والقوانين الاقتصادية الليبية وتوالت برقة وان الذي اصلى بالمنة والاخلال .

تكون جلسات المجلس التشريعي مغلقة ويجوز للرئيس او لأي عضو في اي وقت للسبب الذي يبيحه ان يفتح عقد اية جلسة من جلسات المجلس التشريعي بصفة سرية .

الدورات الغير عادية للمجلس التشريعي

٥٠ - يجوز دعوة المجلس التشريعي للاعتماد في دورة غير عادية من قبل جلالة الملك في اي وقت يكون ممتددة وذلك لمعالجة اية مسألة عظيمة الاحمية ويا خلال الدورات الغير العادية لا يجوز للمجلس التشريعي مناقشة مسائل بخلاف تلك المسائل التي اعتمدت من اجلها .

الغائب القانوني

٥١ - لا تكون جلسات المجلس التشريعي صحيحة الا بحضور اقلية من اعضاء عند افتتاح الجلسة . ولا يجوز للمجلس التشريعي انعقاد قرار الا بحضور اقلية اعضاءه وقت انعقاد القرار .

التصويت

٥٢ - يقرر كافة المسائل في المجلس التشريعي باغلبية اصوات اعضاء المجلسين الذين يعطون اسماهم بما يعين الرئيس او العضو الذي يراس الجلسة الذي يكون له ملاوة على ذلك صوت يرجع بشاره في حقة تعداد الاصوات .

الاستئانة

٥٣ - لكل عضو بالمجلس التشريعي الحق بشرط مسبقها الثلاثة الداخلية للمجلس التشريعي ، في ان يقدر التعارضات وان يوجه الى السلطة التنفيذية الحكومية . ولا يجري المناقشة في رد على سؤال ما الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه ، وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشروط يوافق عليها مجلس الحكومة المختص .

الحصانة ضد التقبى

٥٤ - لا يفتس على عضو في المجلس التشريعي سواء كان متصفاً او معيناً او يتسلم خلال اية دورة للمجلس الا اذا اعلن المجلس بقرار بخلاف ذلك لسبب وجيهة لمحكمة او التقبى في حال ارتكابه لجريمة .

٥٥ - اذا عطل على عضو منتخب او معين لأي سبب خلال ملة المجلس على الرئيس ان يخطر

لا يجب ان تتجاوز المصروفات التي اتفقت خلالها الثلاثة اشهر المسالمة من السنة المالية السابقة ، وكافة تلك المصروفات يجب ان تكون بمقتضى قانون ميزانية مؤقتة .

مراجعة الحسابات

٧٤ - تراجع حسابات كاتفة بحسب حكومة برقة بواسطة مراجع برقة الرئيسي الذي يبع مسامحة ويكون المسؤول الوحيد عن مراجعة تلك الحسابات ، وله الحق في جميع الاوقات في مراجعة كافة التعداد والسجلات والبيانات والوثائق الاخرى المتعلقة بتلك الحسابات ، وعلى المراجع الرئيسي ان يرفع الى الوالي تقريراً سنوياً عن احواله بمقتضى هذه المادة .

تعيين المراجع الرئيسي

٧٥ - يعين المراجع الرئيسي برادة ملكية ولا يكون خالياً للوزل الا طبقاً لاحكام قانون يسن لهذا الغرض .

الفصل السادس

متموضات

عاصمة برقة

٧٦ - ا - تكون عاصمة برقة مدينة بنغازي .

حدود برقة الاقليمية

٢ - حدود برقة تحدد بقانون خاص .

حق تقديم العرائش

٧٧ - كل شخص يعقلن برقة له الحق في تقديم عرائش بشأن شخصه او بشأن الشؤون العامة في برقة الى والي برقة الذي له ان يعرضها على جلالة الملك طبقاً للاجاء الذي يوافق عليه جلالتسه .

الخدمة المدنية

٧٨ - تنظم وتقرر شروط الخدمة المدنية لوظفي برقة بمقتضى احكام قانون خاص .

تعديل القانون الاساسي

٧٩ - للمجلس التشريعي ان يبذل احكام هذا القانون او يعيدلها او يضيف اليها باستثناء احكام الفصل الاول منه . على ان ي مشروع بقانون يقدم للمجلس لهذا الغرض يجب ان يحوز الاغلبية المطلقة من كافة الاعضاء المنتخبين والمعينين في جميع المراحل التي يبرها مشروع القانون .

قسوة البوليس

٨٠ - جلالة الملك هو رئيس قوة الامن العام

الى اقرار ذلك المشروع باغلبية كافة اعضاء الذين يتألف منهم المجلس التشريعي يجب التصديق عليه واسداره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه على جلالة الملك .

تاريخ سريان مفعول القانون

٦٧ - تصبغ القوانين التي يصدرها جلالة الملك نافذة المفعول في برقة من تاريخ نشرها في جريدة برقة الرسمية . ويجوز تغيير هذه المادة بتمس خاسي في القانون المختص . ويجب بان تنشر اللوائح التي توضع بمقتضاها في جريدة برقة الرسمية

التقييد على مشروعات القوانين المالية

٦٨ - لا يجوز تقديم تشريع يبرم عليه التزام على ايرادات برقة العامة الا من قبل ناظر المالية .

الفصل الخامس

المالية

ايرادات برقة العامة

٦٩ - تدفع ايرادات الضرائب والرسوم وغيرها من الرسوم المفروضة من حكومة برقة او المصلحلات لها في اعضاء موحد .

سحب مبالغ من الاعتماد الموحد

٧٠ - لا يسحب مبلغ ما من الخزانة الا بتحويل كتاسي موقع عليه من الوالي ومن مراجع برقة الرئيسي ويوجه الى ناظر المالية .

قانون الميزانية السنوي

٧١ - ا - تعرض ميزانية برقة السنوية بواسطة ناظر المالية على المجلس التشريعي لمعتمداً واقرارها قبل ابداة السنة المالية بشهرين على الاقل وتشر بجريدة برقة الرسمية .  
٢ - تبدأ السنة المالية في اول شهر ابريل من كل سنة .

المصروفات الغير مخولة محظورة

٧٢ - لا يجوز اتفاق مصروفات لم يتمس عليها في الميزانية او تتجاوز تقديرات الميزانية كما هي ممددة من المجلس التشريعي الا اذا حولست بقانون خاص .

المصروفات المؤقتة في حالة عدم اعتماد الميزانية

٧٣ - في اية حالة لا تفر فيها الميزانية من قبل المجلس التشريعي قبل بدء السنة المالية فتتصح ايصادات مؤقتة من وقت لآخر بواسطة ناظر المالية لاية مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهور وذلك الاعتبارات

المؤلفة بمقتضى هذا القانون .

يدع سريان القوانين واللوائح والتشريعات الاخرى

٨٧ - كافة القوانين واللوائح والتشريعات الاخرى يسري معمولها من تاريخ نشرها في جريدة برقة الرسمية الا اذا عين لتاريخ اخر في تلك القوانين او اللوائح او التشريعات الاخرى .

القضاء الدستوري البرقائي المؤرخ

١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩  
٨٨ - ابتداء من سريان مفعول هذا القانون يأمى الدستور البرقائي الذي يسري معموله ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

صدر بقصر المنار في اليوم الثاني والعشرين من شهر جواد الاول سنة ١٣٧١

الموافق لليوم العشرين من شهر فبراير سنة ١٩٥٢

ادريس

قانون (تعديل) القانون الاساسي لولاية برقة (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة وامير برقة

عزلاً بالسلطات المخولة لنا بالمادة ٨٢ من قانون ولاية برقة الاساسي لسنة ١٩٥٢ وبعد استشارة المجلس التنفيذي اصدرنا اردانتاً بمن القانون التالي :

المادة ١ :  
١ - يسمى هذا القانون قانون (تعديل) القانون الاساسي لولاية برقة رقم ١٩ لسنة ١٩٥٢

افساة فقرة جديدة الى القانون الاساسي

٢ - تصفك الفقرة الآتية الى المادة ٧٦ من القانون الاساسي لولاية برقة وتعتبر الفقرة (٣) من المادة المذكورة :

(٣) - السنة العربية هي السنة الرسمية الولاية . صدر من قصر المنار في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٧١

الموافق لليوم الرابع عشر من شهر افسس سنة ١٩٥٢

١ - جريدة برقة الرسمية - العدد رقم ٤٢ - بتاريخ ١٥ باهر سنة ١٩٥٢

الذي يتضمن تعيين رئيس المجلس التنفيذي أو أعضائه يومه ذلك وحده، والمراسم التي تعين القضاة أو تعيين من يتسلم يومها ذلك ورئيس المجلس التنفيذي.

مادة - ٢٢ -

أ - إذا قرر المجلس التشريعي بثلاثة عشر صوتاً عدم الثقة برئيس المجلس التنفيذي وجب عدم الثقة بأحد أعضاءه وجب على الناظر أن يستقيل.
ب - لا يفتح بعدم الثقة إلا إذا انسبتمت الثقة.
ج - بواسطة رئيس المجلس التنفيذي أو واحد من أعضائه.
د - بواسطة ما لا يقل عن ربع أعضاء المجلس التشريعي.
هـ - لا تكون الثقة إلا بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ إقرارها بالثقة للناظر وخمسة عشر يوماً بالنسبة للرئيس ولا يحصل التصويت عليها إلا بعد مرور يومين من ضل المناقشة فيها.

مادة - ٢٣ -

١ - يجوز لرئيس وأعضاء المجلس التنفيذي حضور جلسات المجلس التشريعي ولهم أن يشتركوا في مناقشته وعلى المجلس أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام في حدود أحكام اللائحة الداخلية وكل منهم يمثل الناظر أو الناظرين.
٢ - لا تكون الثقة إلا بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ إقرارها بالثقة للناظر وخمسة عشر يوماً بالنسبة للرئيس ولا يحصل التصويت عليها إلا بعد مرور يومين من ضل المناقشة فيها.

مادة - ٢٤ -

تحدد خصمات رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي بقانون خاص.

مادة - ٢٥ -

يقسم رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي منذ تعيينهم إلى الأربعة أقاليم التي هي:
١ - القسم الثالث العظيم يقطن ساكنو خلفها.
٢ - القسم الثاني العظيم يقطن ساكنو البلاد.
٣ - القسم الأول العظيم يقطن ساكنو البلاد.
٤ - القسم الرابع العظيم يقطن ساكنو البلاد.

أية مسألة لا تمن عليها .

الفصل الرابع

المجلس التشريعي

مادة - ٢٦ -

يكون لولاية برقة مجلس تشريعي يتألف من عشرين عضواً ينتخب ثلاثة أرباعه بقانون الناظر ومن هذا القرض، ويمنع ذلك باقي الأعضاء بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذي وبموافقة أعضائه وبمقتضى مع الوالي.

مادة - ٢٧ -

١ - يجوز الجمع بين عضوية المجلس التشريعي والتشريعي على أن يقتضي من جميع بينهما خصمات عضو المجلس التنفيذي فقط.
ب - لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس التشريعي ومجلس الآلة أو المجلس البلدي أو أي منصب حكومي مع مراماة أحكام الفقرة ( ١ ) من هذه المادة.

مادة - ٢٨ -

يارس المجلس التشريعي كامل سلطاته التشريعية في كل ما ليس من اختصاص حكومة الاتحاد طبقاً للمرسوم.

مادة - ٢٩ -

١ - تقدم الحكومة مشروعات القوانين التي المجلس التشريعي بموافقة الناظر الشخصي.
ب - يجوز لأي عضو من المجلس التشريعي أن يقدم أي مشروع أو أية مسألة شرعية أو يقترح مناقشة أي موضوع مع مراماة أحكام لائحة المجلس الداخلية والقانون الأساسي.
ج - على رئيس المجلس التشريعي أن يرسل صورة من مشروع أي قانون أو أي تشريع آخر بخلاف مشاريع القوانين الحكومية التي يرسلها المجلس التنفيذي قبل تقديمه إلى المجلس التشريعي.

مادة - ٣٠ -

١ - يجوز للملك أو الوالي في الأحوال التي لا يكون المجلس التشريعي فيها متعمداً، بناء على عرض الناظر الخاص وبموافقة المجلس التنفيذي أن يصدر براسم تشريعية تكون لها قوة القوانين التشريعية في جميع الحالات الأربعة ضمن سلطة المجلس التشريعي، كما إذا وقعت شروطه شروط ذلك بشرط ألا تكون تلك المراسم مخالفة لأحكام القانون وهذا القانون.

ب - تعرض المراسم التشريعية على المجلس التشريعي خلال أربعة عشر يوماً من اليوم الأول من دورته التالية، فإن لم تعرض أو

معرضت وأسلم بقرها المجلس خلال دورة الإمتداد التي عرست فيها زال ما كان لها من قوة القانون.
ج - إذا زال ما كان للبروسوم من قوة القانون بموجب أحكام الفقرة ( ب ) من هذه المادة وجب على ناظر المجلس أن يشر بملئك إعلائي في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣١ -

ينتخب رئيس المجلس التشريعي وبمقتضى وأعضاء المكتب في بداية كل دورة. وينظر اللائحة الداخلية كيفية الانتخاب وكل ما يتعلق بالمكتب ويكون موظف المجلس نائبين للرئيس والمكتبس ويقطب عليهم الرئيس أحكام قانون الخدمة المدنية للولاية ويستقرون وبمقتضىهم ولو لم يكن المجلس متعمداً كما تراسم هذه الأحكام عند انتقالهم منها.

مادة - ٣٢ -

يشترط في الناخب لأعضاء المجلس التشريعي:
١ - أن يكون ليبيا فكل.
٢ - أن تبلغ سنة ثلاثين سنة ميلادية على الأقل.
٣ - أن تتوافر فيه أية شروط أخرى يتطلبها القانون.

مادة - ٣٣ -

يشترط في عضو المجلس التشريعي:
١ - أن يكون ليبيا فكل.
٢ - أن تبلغ سنة ثلاثين سنة ميلادية على الأقل.
٣ - ألا يكون من أعضاء الأسرة الممتدة.
٤ - أن يكون قادراً على الكتابة والسرارة باللغة العربية محادثة.
٥ - أن تتوفر فيه أية شروط أخرى يتطلبها قانون الانتخاب أو غيره من قوانين البلاد.

مادة - ٣٤ -

مدة المجلس التشريعي أربع سنوات ما لم يحل المجلس تلقياً.

مادة - ٣٥ -

جميع الأحكام المتعلقة بالناخب أعضاء المجلس التشريعي ينص عليها في قانون الانتخاب.

مادة - ٣٦ -

يمعد المجلس التشريعي أربع دورات في كل سنة دوراً واحداً، ويجب أن لا تقل مدة كل دورة عن خمسة أشهر ولا تزيد على تسعة مع مراعاة المادة ٦٣.

مادة - ٣٧ -

تنتقل الدورات العادية للمجلس التشريعي

يبرسون في النصف الأول من شهر نوفمبر من كل سنة. فإذا لم يعد المجلس أجمع بحكم القانون في اليوم العشرين من الشهر نفسه.

مادة - ٣٨ -

تتفق الدورة السنوية برسوم بعد اختار من رئيس المجلس التشريعي افتتاح أعمال المجلس السنوية أو يتماشى تسعة أشهر من بداية الدورة.

مادة - ٣٩ -

١ - إذا حل المجلس التشريعي لسبب فلا يجوز حل المجلس الذي يليه من أجل نفس السبب.
ب - الرسوم الصادر بحل المجلس يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وعلى تحديد موعد افتتاح المجلس في العشرين يوماً التالية لإتمام الانتخاب.

مادة - ٤٠ -

تجري الانتخابات والتصويتات لتجديد المجلس التشريعي خلال الثلاثة أشهر السابقة لنهاية مدته فإذا لم يتيسر إجراؤها خلال الميعاد المذكور أطولت مدة المجلس القائم إلى أن تحصل تلك الانتخابات والتصويتات.

مادة - ٤١ -

قبل أن يتولى أعضاء المجلس التشريعي مهامهم يتسجل كل منهم علناً في قاعة الجلسة البين الأوية:
١ - أسمه باللغة العبرية.
٢ - أسمه باللغة الفرنسية.
٣ - أسمه باللغة العربية.
وذلك بحضور الناظر والقانونيين والوكلاء وأيدي أعماله بأقلية وصدق.

مادة - ٤٢ -

جلسات المجلس التشريعي مغلقة ما لم يتقرر العكس سرياً، فإذا كان طلب السرية ضمن الحكومة يناقش الاقتراح في المجلس سريراً.

مادة - ٤٣ -

يدعو الملك أو الوالي المجلس التشريعي إلى اجتماعات غير عادية طلباً إليه ذلك المجلس التنفيذي وما لا يقل عن ربع أعضاء المجلس التشريعي ولا يناظر المجلس إلا في المسائل التي دعى من قبلها.

مادة - ٤٤ -

تحدد اللائحة الانتخابية القانوني لإنتخاب الجلسة على الأقل من اعضاء المجلس التشريعي.

مادة - ٤٥ -

تصدر القرارات بأقلية الحاضرين في غير

الأحوال الشروط فيها أغلبية خاصة. وإذا صوتت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ٤٦ -

لكل عضو من المجلس التشريعي أن يوجه إلى رئيس المجلس التنفيذي أو أحد أعضائه أسئلة واستجابات وذلك على الوجه المبين في اللائحة الداخلية للمجلس التشريعي ولا تجري المناقشة في استجابات ولا رد على سؤال إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك فيما عدا حادثة الاستجواب وشروط موافقة من وجه إليه الاستجواب أو السؤال.

مادة - ٤٧ -

لا يجوز أثناء دورة الإمتداد اتخاذ إجراءات تشريعية من ضمن أعضاء المجلس التشريعي ولا للعضو عليه أي عمل كان إلا بئس المجلس وذلك فيما عدا حادثة الاستجواب. ولا يجوز الاستمرار في إجراءات ذات قبيل إنتتاج دورة الإمتداد إلا بئس من المجلس.

مادة - ٤٨ -

لا يجوز مؤاخذه أعضاء المجلس التشريعي فيما يعونه من الآراء في المجلس أو في اللجان الدائمة له، وذلك مع مراعاة أحكام اللائحة الداخلية.

مادة - ٤٩ -

لا تقبل استقالة عضو المجلس التشريعي قبل الفصل في مسحة عضويته، إذا كان هناك إمامة قائم بموجب نفس أو مثل غير مشروع في إجراءات انتخابه.

مادة - ٥٠ -

تسقط عضوية المجلس التشريعي:
١ - بالتوفيق.
ب - بالتعيب من الجلسات مدة ثلاثة أشهر موقوفة خلال أية دورة بدون أن من المجلس أو مطر بحول.
ج - بالتصديق جنسية دولة اجنبية اختيارياً.
د - ببقائه أحد الشروط المبينة لهذا القرض في القانون.
هـ - بتداول استقالته من المجلس التشريعي.
و - بإبائه إرادته في جرمية جنسية وطنية.

مادة - ٥١ -

إذا خلا بعد أحد أعضاء المجلس التشريعي بفخله لعم بطرورية التميمين أو الانتخاب حسب الأحوال وطبقاً لأحكام القانون وذلك خلال ثلاثة

أشهر من يوم إشعار المجلس الحكومية بتسقوط المقعد وتقوم مدة العفو الجيد إلا في نهاية مدة سنته.

مادة - ٥٢ -

تختص محكمة الاستئناف بالفصل في مسحة عضوية أعضاء المجلس التشريعي.

مادة - ٥٣ -

تحدد مكانة رئيس المجلس التشريعي وأعضائه بقانون. على أن كل زيادة فيها لا تسري إلا بعد إنتهاء مدة المجلس الذي أقرها.

مادة - ٥٤ -

يسمح المجلس لائحه الداخلية ببئسها فيما يتعلقه الداخلي وكيفية سير الأعمال فيه.

مادة - ٥٥ -

لا يسبح أية قوة سلطة بتسقوط المجلس التشريعي أو الإرباطة بالقرب من إبيائه إلا بئس من الرئيس.

مادة - ٥٦ -

يصدق الوالي، حسب أحكام القانون الأساسي، على القوانين التي يقرها المجلس التشريعي ويصدرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقرارها إليه.

مادة - ٥٧ -

الوالي خلال مدة المقررة لإصدار القانون أن يعيد القانون إلى المجلس التشريعي لإعادة النظر فيه وفي هذه الحالة على المجلس بحس القانون من جديد، فإذا أقر القانون ثلثة بموافقة أغلبية مكونة من ثلثي جميع أعضاء المجلس التشريعي، يجب التصديق عليه وإصداره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ القرار الأخير إليه. فإذا كانت الأغلبية أقل من الثلثين يجب عدم النظر في مشروع القانون خلال الدورة نفسها. فإذا عد المجلس التشريعي في دورة الإمتداد الأخيرة أي إقرار ذلك المشروع بأقلية ثلثة أعضاء المجلس التشريعي، يجب التصديق عليه وإصداره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ القرار إليه.

مادة - ٥٨ -

يجب أن تنشر في جريدة برقة الرسمية جميع القوانين والمراسم والأوامر والوائح ويبرها من التشريعات الرسمية التي تسمر في ولاية برقة. وتصبح تلقائياً للمعمل اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ما لم ينص على تأخير آخر إيدئه سريتها.

الفصل الخامس

الولاية

مادة - ٥٩ -

تدفع في الخزائنة العامة جميع إيرادات الولاية بما في ذلك الضرائب والمنح والقرض على أن تراسم في ذلك ترموس القوانين الخاصة بموجب أحكام الدستور والقانون الأساسي.

مادة - ٦٠ -

لا يسحب أي مبلغ من الخزائنة إلا بتقرير كتابي مودع عليه من رئيس المجلس التنفيذي وبين مراجع برقة الرئيس وموجه إلى ناظر المالية.

مادة - ٦١ -

١ - على المجلس التنفيذي أن يقدم ميزانية ولاية برقة إلى المجلس التشريعي قبل الشروع في تنفيذها بشهر على الأقل ولا تكون نافذة للمعمل إلا بعد دراستها ومناقشتها أو تعديلها إذا لزم الأمر وإقرارها بئسها من المجلس التشريعي.
ب - جميع إيرادات ومصروفات ولاية برقة يجب أن تدرج في ميزانية الولاية.
ج - تبدأ السنة المالية في أول شهر أبريل من كل سنة.

مادة - ٦٢ -

لا يدفع من الخزائنة العامة إلا مبلغ الأسمن حدود الميزانية.

مادة - ٦٣ -

لا يجوز في دورة انعقاد المجلس التشريعي قبل الفراغ من إقرار الميزانية.

مادة - ٦٤ -

في جميع الأحوال التي لا تفر فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتح برسوم مقدمات شهرية إمدادات السنة السابقة، وقضى الإيرادات وتنقل المصروفات وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

مادة - ٦٥ -

١ - كل محروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يعال الس المجلس التشريعي لدراسته وإقراره ويحسبه استثناءً كذلك كما أريد نقل مبلغ من باب الس باب آخر من أبواب الميزانية.
ب - يجوز فيما بين أموار الإعتماد وفي فترة إنتهاء مدة المجلس التشريعي تغير مصروفات

جديدة غير واردة بالميزانية، أو نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية إذا كان ذلك ضرورياً لمصلحة تطرأ، حدث إنتهاء نائب المجلس التشريعي، على شرط أن يكون ذلك برسوم يصدره الملك أو الوالي بناء على عرض ناظر المالية وبموافقة المجلس التنفيذي ويعرض على المجلس التشريعي في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من اجتماعه التالي.

مادة - ٦٦ -

لا يجوز عرض أي مشروع قانون على المجلس التشريعي بمباحث تلفت جديدة من الخزائنة العامة دون بيان الموارد المراد تحصيلها منها كما لا يجوز للمجلس التشريعي النظر في مثل ذلك المشروع.

مادة - ٦٧ -

لا يجوز لحكومة الولاية الموافقة على عرض الضرائب الإقتصادية المنصوص عليها في المادة ٣٦ مقرر ٢٨ من الدستور إلا بئس من المجلس التشريعي.

مادة - ٦٨ -

لا يجوز لرئيس سريته أو تعديلها أو إلغائها إلا بئس من ثلثة أقاليم أي شخص أو طبقاً من الأشخاص من قفم الناظر إلا في حدود القانون، ولا يتكف أي شخص هذه أية رسوم على الخسبات التي تولدها الآلة للولاية إلا في حدود القانون واللائحة الإدارية.

مادة - ٦٩ -

لا يجوز عقد قرض عام ولا تمديد بترتبه عليه إلا بموافقة من الخزائنة العامة إلا في حدود القانون أو بموافقة المجلس التشريعي.

مادة - ٧٠ -

تراجع حسابات كافة بصالح ولاية برقة بواسطة مراجع برقة الرئيس، الذي مع مساعديه يكون مسئولاً الوحيد من مراجعة الحسابات والحق في جميع الأوقات في مراجعة كافة السجلات والبيانات والوثائق الأخرى المتعلقة بتلك الحسابات، وعلى المراجع الرئيسي أن يرفع الس المجلس التشريعي تقريراً سنوياً عن أعماله بمقتضى هذه المادة مع إرسال صورة منه إلى المجلس التنفيذي للمطوية.

مادة - ٧١ -

يجوز المراجع الرئيسي برسوم ويكون تعيينه وصلاحيته وبمقتضىه طبقاً لأحكام قانون يسر لهذا القرض.



وثائق لصيقة بالكتاب

وفي هذه الصلة يجب ان يدعى المجلس الجديد للاعتقاد العمادي خلال العشرين يوما التالية لامعان نتيجة الانتخابات .

**مادة - ٢٨ -**  
في بده كل دور انعقاد عمادي للمجلس التشريعي يجب على الوالي ان يقدم الى المجلس المذكور تقريرا وايضا عن حالة الولاية وبين فيه سياسة المجلس الاداري .

**مادة - ٢٩ -**  
لكل عضو من اعضاء المجلس التشريعي ان يوجه اسئلة واستجوابات الى اعضاء المجلس الاداري وذلك على الوجه المبين في اللائحة الداخلية للمجلس ، ولا يجوز المناقشة في استجواب او رد على سؤال الا بعد خمسة ايام على الاقل من تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه اليه الاستجواب .

**مادة - ٣٠ -**  
اذا قُدم في المجلس مقدم عضو منتخب او معين وجب له التقدم للامتحان بالانتخاب او التعيين وفقا لحالته ووفقا لاحكام هذا القانون على الا يقل المقدم الذي يشترط لاجتياز هذا القانون على السليمة لاتقضاء مدة المجلس .

**مادة - ٣١ -**  
لا يجوز موازنة اعضاء المجلس التشريعي فيما يكونون من الزاء في المجلس ، ولا يجوز ايضا تشاير دور انعقاد المجلس اثناء اجراءات اجتهاد في حق اي عضو ولا التضييق عليه الا بان من المجلس وذلك فيما عدا حالة التضييق الجزئية . ولا يجوز الاستمرار في اجراءات بدأت قبل امتحان دورة الاعتقاد الا بان من المجلس .

**مادة - ٣٢ -**  
لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس التشريعي والمجلس الاداري على ان يتقاضى من مجموع بينهما مخصصات عضو المجلس الاداري فقط .

**ب -** لا يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي ان يكون عضوا في مجلس الامة او وزير او موظف عملي .

**ج -** لا يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي ان تكون له جباية او بالواسطة مسلحة في عقد مع الولاية من عقود الالتزام او التوريس والاشتراك العملي .

**مادة - ٣٣ -**  
يبين في قانون الانتخاب شروط المرشحين للانتخابات والنظام الانتخابي والشوازل الانتخابية ومراكز الاقتراع وكيفية عمل الاقتراع والادوات والادوات التي تتبع قبل الانتخابات والتامم وغيرها ، كما تبين فيه الجرائم الانتخابية .

**مادة - ٣٤ -**  
تكون في الولاية الادارات الاتية :  
١ - الولاية  
٢ - الواسطات  
٣ - الاوقاف والشؤون الخيرية  
٤ - الشؤون البلدية  
٥ - الزراعة  
٦ - يكون ان يعهد الي عضو المجلس الاداري بإدارة او اكثر من هذه الادارات ، كما يجوز انشاء ادارات اخرى يرسمون ملكي بناء على عرض الوالي .

**مادة - ٣٥ -**  
١ - يجب على الوالي واطراف المجلس الاداري قبل جباية مهم من مخصصات ان يقصوا التبين من مخصصات عليه في المادة ١٣ ، ويؤدي الوالي اليمين امام الملك ، اما اعضاء المجلس الاداري فيؤديون امام الوالي .

**ب -** ويكون رئيس واطراف هذا المجلس مسئولين بقضائهم امام الملك والمجلس التشريعي عن السياسة العامة لادارة الولاية وعن القرارات التي يصرفونها ، وكل منهم مسئول عن اماله .

**مادة - ٣٥ -**  
في حالة غياب احد اعضاء المجلس الاداري او عدم تبحره من القيام بمهام منصبه ، يعهد المجلس الاداري الى احد اعضاءه بالقيام بمسئله الى حين موافقة .

المجلس التشريعي في دور انعقاد اخر الى افراد ذلك المشروع باغلبية جميع الاءاء الذين يتلف منهم المجلس منق عليه الملك او ولي الم عهد - واسدر خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلع القرار ايه .

**مادة - ٢٢ -**  
يصبح القانون الذي اسخرها الملك او ولي العهد نافذ في الولاية بعد اتمام ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للولاية ، ويجوز تقص هذا العهد او اطلاله بتسبب خسر في هذه القوانين ، ويجوز نشر القوانين في الجريدة الرسمية للولاية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اسداها .

**مادة - ٢٣ -**  
يجوز للملك او لولي العهد بكتابة من الملك بناء على عرض الوالي وموافقة المجلس الاداري في الاحوال التي لا يكون فيها المجلس التشريعي معتادا وطرات احوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ان يصدر مراسيم تشريعية يكون لها قوة القانون بشرط الا تكون مخالفة لاحكام الدستور وهذا القانون .

ومعرض هذه المراسيم التشريعية على المجلس التشريعي في اول اجراء له - فاذا لم تعرض او عرضت ولم يقرها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون .

**مادة - ٢٤ -**  
يجوز ان يعرض المجلس الاداري في اسداار تشريعات برقية ، ويتخذ القانون مضمون تلك التشريعات وترسها .

**مادة - ٢٥ -**  
تجري الانتخابات وتتم التمهينات لتجديد المجلس التشريعي خلال ثلاثة اشهر صفة لانهاه بعده ، فاذا تمت تلك خلال المبدأ المذكور اطلت مدة المجلس القم الى ان تحصل تلك الانتخابات والتمهينات .

**مادة - ٢٦ -**  
الملك بناء على عرض الوالي وموافقة المجلس الاداري ان يحل المجلس التشريعي قبل اتمام مدته بسببه برسوم تبين فيه اسباب الحل .

واذا حل المجلس لتسبب معين فلا يجوز ان يحل المجلس الذي يليه لتسبب نفسه .

**مادة - ٢٧ -**  
اذا حل المجلس التشريعي بموجب المادة السابقة وجب اجراء الانتخابات والتمهينات للمجلس الجديد خلال تسعين يوما من تاريخ الحل .

**مادة - ٤٦ -**  
١ - لاطراف المجلس الاداري سواء اكانوا اعضاء في المجلس التشريعي ام لا الحق في حضور كليا طلوب الكلام ، ولهم الاستماعه بين بقارونه من موظفي ادارتهم وان يتوجه عنهم .

**ب - للمجلس التشريعي ان يطلب من اي عضو في المجلس الاداري حضور جلساته .**

**ج -** لا يجوز لاطراف المجلس الاداري ولا لسامعيهم او سطلبيهم ان يشتركوا في التصويت في المجلس التشريعي الا اذا اكانوا اعضاء فيه .

**مادة - ٤٧ -**  
١ - اذا قرر المجلس التشريعي بكثرية ثلثية ارباع اعضائه عدم الثقة بالوالي او باحد اعضاء المجلس الاداري وجب عليه ان يستقيل .

**ب -** لا يقترح بعدم الثقة الا اذا اثيرت مسألة الثقة :  
١ - بواسطة الوالي او اي عضو من اعضاء المجلس الاداري .  
٢ - بواسطة ما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس التشريعي وكان ما لا يقل عن ثلثة ارباع الاءاء حاضرين جلسة الاقتراع .  
٣ - لا طرح مسألة الثقة المناقشة في المجلس التشريعي الا بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ اثارها بالنسبة لغعدو المجلس الاداري وخمسة عشر يوما بالنسبة للوالي ، ولا يحصل التصويت عليها الا بعد مرور يومين من تمام المناقشة فيها .

**مادة - ٤٨ -**  
لا يجوز للوالي او لاطراف المجلس الاداري انشاء لولهم مناصبهم ان يتولوا اية وظيفة عملة او ان يمارسوا اية مهنة او يستأجروا شيئا من اسلاك الدولة الا استقامهم الخفصة ، وليس لهم ان يشترطوا منها شيئا ولا ان يدخلوا باية صورة مباشرة او غير مباشرة في اية تعهدات او مناصبات تصددها الدولة او المؤسسات الخاضعة لادارتها او براتبها كما لا يجوز لهم ان يكونوا اعضاء في مجلس ادارة اية شركة او ان يشتركوا في عمل تجاري او مالي .

**مادة - ٤٩ -**  
تحدد رواتب الوالي واطراف المجلس الاداري ومخصصاتهم بقانون .

**المفصل الرابع في المالية**  
**مادة - ٥٠ -**  
تتبع للخزينة العامة جميع ايرادات الولاية بما

التشريعي احدثات نفقات جديدة من الخزنة العامة دون بيان الموارد المراد تحصيلها منها ، كما لا يجوز للمجلس النظر في مثل ذلك المشروع .

**مادة - ٥٩ -**  
لا يجوز للولاية الموافقة على فرض الضرائب الاحتياطية المنصوص عليها في المادة ٣٦ فقرة ٢٨ من الدستور الا بقرار من المجلس التشريعي .

**مادة - ٦٠ -**  
لا يجوز فرض شريبة او تعديلا او الغاؤها الا بقانون ، ولا يجوز اعادة احد من اداء الضرائب في غير الاحوال المبينة في القانون ، كما لا يجوز تكليف احد بتادية شربه من الاجوال او الرسوم الا في حدود القانون .

**مادة - ٦١ -**  
لا يجوز عقد قرض عام ولا تعهد قد ترتب عليه ائتمان مبالغ من الخزنة العامة في سنة او سنوات مخطلة الا بموافقة المجلس التشريعي .

**مادة - ٦٢ -**  
١ - يجب ان تراجع حسابات ادارة الولاية في كل سنة من قبل مراعهم حسابات ، وعليه ان يقدم تقريرا وايضا الى المجلس التشريعي بنتيجة راجعتهم وقمعه لهذه الحسابات .

**ب -** وتتحدد بقانون اختصاصات وسلطات مراجع الحسابات وطريقة تعيينه وتوادم المراجعة التي يمارسها .

**المفصل الخامس احكام ختامية**  
**مادة - ٦٣ -**  
جميع القوانين والتشريعات الفرعية والمراسيم واللوائح والقرارات المعمول بها في الولاية وقت نفاذ هذا القانون الاساسي تبقى نافذة المفعول ويعمولا بها الى ان تلغى او تعدل او تستبدل بها تشريعات اخرى وفق احكام الدستور وهذا القانون .

**مادة - ٦٤ -**  
يجوز بقانون تعديل احكام هذا القانون الاساسي بشرط ان يتم هذا التعديل بموافقة ثلثة ارباع اعضاء المجلس التشريعي .

فيها حاصلة الضرائب والرسوم والتمتع والفرص والمستور والقوانين .

**مادة - ٥١ -**  
١ - يقدم المجلس الاداري ميزانية الولاية الى المجلس التشريعي قبل بدء السنة المالية بثلثة اشهر على الاقل لئلا يخلصها واقرارها ؛ وتقر الميزانية بليا بليا .

**ب -** ويجيب ان تدرج في ميزانية الولاية جميع ايراداتها ومسؤولياتها .

**مادة - ٥٢ -**  
تدلى السنة المالية للولاية في بدايتها وتعاينها السنة المالية للحكومة الاتحادية .

**مادة - ٥٣ -**  
لا يدعى اي معاشي او تعويض او اعانة او مكافاة من الخزنة العامة الا في حدود القانون .

**مادة - ٥٤ -**  
لا يجوز عرض دور انعقاد المجلس التشريعي قبل اتمامه من القرار البرائية .

**مادة - ٥٥ -**  
في جميع الاحوال التي لا ترق فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية يقدم المجلس الاداري بقرار منه اعتبارات شهرية مؤقتة تغطي اقساس جزء من اقساس من اقسادات السنة السابقة .

وتجيب الايرادات وتتفق الصروفات وتقسما للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .

**مادة - ٥٦ -**  
كل معروف غير وارد بالميزانية او زائد على التقديرات الواردة بها يجب ان يادن به المجلس التشريعي ، ويجب اسطائه كذلك كما اريد نقل مبلغ من باب الى اخر من ابواب الخزانة .

**مادة - ٥٧ -**  
يجوز برسوم يوعده الملك او ولي العهد بكتابة من الملك بناء على عرض الوالي وموافقة المجلس الاداري في الاحوال التي لا يكون المجلس التشريعي فيها معتادا او اقتضت ذلك ضرورة مستعجلة تغيير صروفات جديدة غير وارده في الميزانية او نقل مبلغ من باب الى اخر من ابواب الميزانية ومعرض ذلك على المجلس التشريعي في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من اجضامه التالي .

**مادة - ٥٨ -**  
لا يجوز عرض اي مشروع قانون على المجلس

فيها حاصلة الضرائب والرسوم والتمتع والفرص والمستور والقوانين .

**مادة - ٥١ -**  
١ - يقدم المجلس الاداري ميزانية الولاية الى المجلس التشريعي قبل بدء السنة المالية بثلثة اشهر على الاقل لئلا يخلصها واقرارها ؛ وتقر الميزانية بليا بليا .

**ب -** ويجيب ان تدرج في ميزانية الولاية جميع ايراداتها ومسؤولياتها .

**مادة - ٥٢ -**  
تدلى السنة المالية للولاية في بدايتها وتعاينها السنة المالية للحكومة الاتحادية .

**مادة - ٥٣ -**  
لا يدعى اي معاشي او تعويض او اعانة او مكافاة من الخزنة العامة الا في حدود القانون .

**مادة - ٥٤ -**  
لا يجوز عرض دور انعقاد المجلس التشريعي قبل اتمامه من القرار البرائية .

**مادة - ٥٥ -**  
في جميع الاحوال التي لا ترق فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية يقدم المجلس الاداري بقرار منه اعتبارات شهرية مؤقتة تغطي اقساس جزء من اقساس من اقسادات السنة السابقة .

وتجيب الايرادات وتتفق الصروفات وتقسما للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .

**مادة - ٥٦ -**  
كل معروف غير وارد بالميزانية او زائد على التقديرات الواردة بها يجب ان يادن به المجلس التشريعي ، ويجب اسطائه كذلك كما اريد نقل مبلغ من باب الى اخر من ابواب الخزانة .

**مادة - ٥٧ -**  
يجوز برسوم يوعده الملك او ولي العهد بكتابة من الملك بناء على عرض الوالي وموافقة المجلس الاداري في الاحوال التي لا يكون المجلس التشريعي فيها معتادا او اقتضت ذلك ضرورة مستعجلة تغيير صروفات جديدة غير وارده في الميزانية او نقل مبلغ من باب الى اخر من ابواب الميزانية ومعرض ذلك على المجلس التشريعي في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من اجضامه التالي .

**مادة - ٥٨ -**  
لا يجوز عرض اي مشروع قانون على المجلس

فيها حاصلة الضرائب والرسوم والتمتع والفرص والمستور والقوانين .

**مادة - ٥١ -**  
١ - يقدم المجلس الاداري ميزانية الولاية الى المجلس التشريعي قبل بدء السنة المالية بثلثة اشهر على الاقل لئلا يخلصها واقرارها ؛ وتقر الميزانية بليا بليا .

**ب -** ويجيب ان تدرج في ميزانية الولاية جميع ايراداتها ومسؤولياتها .

**مادة - ٥٢ -**  
تدلى السنة المالية للولاية في بدايتها وتعاينها السنة المالية للحكومة الاتحادية .

**مادة - ٥٣ -**  
لا يدعى اي معاشي او تعويض او اعانة او مكافاة من الخزنة العامة الا في حدود القانون .

**مادة - ٥٤ -**  
لا يجوز عرض دور انعقاد المجلس التشريعي قبل اتمامه من القرار البرائية .

**مادة - ٥٥ -**  
في جميع الاحوال التي لا ترق فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية يقدم المجلس الاداري بقرار منه اعتبارات شهرية مؤقتة تغطي اقساس جزء من اقساس من اقسادات السنة السابقة .

وتجيب الايرادات وتتفق الصروفات وتقسما للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .

**مادة - ٥٦ -**  
كل معروف غير وارد بالميزانية او زائد على التقديرات الواردة بها يجب ان يادن به المجلس التشريعي ، ويجب اسطائه كذلك كما اريد نقل مبلغ من باب الى اخر من ابواب الخزانة .

**مادة - ٥٧ -**  
يجوز برسوم يوعده الملك او ولي العهد بكتابة من الملك بناء على عرض الوالي وموافقة المجلس الاداري في الاحوال التي لا يكون المجلس التشريعي فيها معتادا او اقتضت ذلك ضرورة مستعجلة تغيير صروفات جديدة غير وارده في الميزانية او نقل مبلغ من باب الى اخر من ابواب الميزانية ومعرض ذلك على المجلس التشريعي في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من اجضامه التالي .

**مادة - ٥٨ -**  
لا يجوز عرض اي مشروع قانون على المجلس

## القانون الاساسي لولاية فزان



## استمهال

حيث ان الجمعية الوطنية التأسيسية المثلثة لأقطار ليبيا الثلاثة قد اصدرت بتاريخ ٦ محرم الحرام سنة ١٣٧١ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ دستور المملكة الليبية المتحدة وذلك بعد الاتفاق وعقد العزم على تأليف اتحاد بين شعب ليبيا من برقة وطرابلس الغرب وفزان .

وحيث ان المادة (٣) من الدستور قد نصت على ان تتألف المملكة الليبية المتحدة من ولايات برقة وطرابلس الغرب وفزان

وحيث ان المادة (١٧٧) من الدستور قد نصت على ان تضع كل ولاية قانونها الاساسي على ان لا تتعارض احكامه واحكام الدستور ويتم وضع هذا القانون واصداره في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ اصدار الدستور .

ولما كان وضع القانون الاساسي لولاية فزان والحكم بموجبه في حدود الدستور وتنفيذا لاحكامه يضمن للشعب الاشتراك العملي في ادارة شئون البلاد ويكفل تنفيذ رغبة من اجل رغبات الملك ومن اعظم ما تتجه اليه عزائمنا لذلك اجتمع مجلس ولاية فزان برئاسة الوالي ووضع هذا القانون الاساسي لولاية فزان وعهد الى الوالي ليرفعه للعك ليتفضل بالموافقة عليه واقراءه

الوالي

احمد سيف الناصر

ناظر الادبغال

النور بن طاهر

ناظر المالية والاقتصاد

نصر بن سالم

ناظر الداخلية والعدل

حموده بن طاهر

ناظر التجارة والزراعة

الحسن بن علي

ناظر الصحة والمعارف

المهدي بن احمد

## الفصل الاول احكام عامة

المادة ١

يسمى هذا القانون بالقانون الاساس لولاية نزان لسنة ١٣٧٢ هجرية - ١٩٥٢ ميلادية ويعمل به ابتداء من اليوم السادس عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٢ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢

المادة ٢

ولاية نزان جزء لا يتفصل عن المملكة العربية المتحدة ويتبنى كذلك كل الدوام ، واعليها جزء لا يتجزأ من الأمة العربية .

المادة ٣

الحدود الادارية لولاية نزان يحددها القانون .

المادة ٤

تكون سبها عاصمة لولاية نزان .

المادة ٥

اللغة العربية هي اللغة الرسمية لولاية نزان

المادة ٦

يكون دستور المملكة العربية المتحدة وما يوضع بموجبه من القوانين والمعاهدات والقانون الاعلى لولاية نزان .

المادة ٧

احكام المواد من ١١ الى ٣٥ من دستور المملكة العربية المتحدة تعتبر بانها منسوخة في هذا القانون وتكون جزءا منه .

المادة ٨

تتمسك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في ولاية نزان بالصورة التي ينص عليها هذا القانون .

## الفصل الثاني السلطة التشريعية

المادة ٩

السلطة التشريعية في ولاية نزان في جميع المسائل التي لم يحتفظ بها في الدستور للاتحاد العربي يتولاهما الولاى ويجلس تشريسي .

المادة ١٠

يتكون المجلس التشريسي من سبعة عشر عضوا ينتخبون طبقا لاحكام قانون الانتخابا الذى يسن هذا الغرض .

المادة ١١

كل لبي له حق التصويت لمجلس الامة وسجل اسمه كتخاب في سجل الناخبين آ ولاية نزان يكون له ايضا حق التصويت للمجلس التشريسي .

المادة ١٢

كل شخص لا حق له في التصويت يحتضى لصوص المادة السابقة ولا يحتضى قانون الانتخابا لولاية نزان لا يجوز له ان ينتخب عضوا في المجلس التشريسي .

المادة ١٣

تكون مدة المجلس التشريسي اربع سنوات ويمتد في كل سنة منها دولتين عاديتين لمدة الواحدة منها لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما وتكون الاولى في شهر يناير والثانية في شهر يوليو

المادة ١٤

١) يدعو الولاى المجلس التشريسي الى عقد جلساته العادية ويعاين انتهاء دور الاليمت .  
عند اقتضاء امسائل المجلس .  
٢) يجوز للوالى ان يعيد المجلس التشريسي الى عقد جلسات فوق العادة . فاذا طلبت الى المجلس التنفيذى او مالا يقل عن ربع اعضاء المجلس التشريسي عقد جلسات فوق العادة وجب عليه ان يعمل ذلك خلال اسبوعين من تاريخ الطلب ويجب ان يدرج جدول اعمال دو

المادة ٢٢

تتقدم الى الولاى القوانين التى يجيزها المجلس التشريسي خلال عشرة ايام من التصويت عليها وعلى الولاى ان يصدق على تلك القوانين وان يصدها خلال ثلاثين يوما من تقديمها اليه .

المادة ٢٣

اذا لم يستصوب الولاى اقرار مشروع القانون وجب عليه في خلال اليماد المقرر لاصداه ان يعيده الى المجلس التشريسي مع بيان اسباب اعادته الى المجلس للنظر فيه مرة اخرى وعلى المجلس ان يعيد النظر فيه من جديد فاذا اقره باكثرية ثلثى اعضائه وجب على الولاى ان يقره ويصدده خلال ثلاثين يوما من تبليغه قرار المجلس الاخير .  
فاذا كانت الاكثرية دون الثلثين امتنع عرض مشروع القانون على المجلس في نفس الدورة .  
فاذا اقره المجلس في دورة تالية باكثرية مطلقة وجب على الولاى ان يقره ويصدده خلال ثلاثين يوما من عرضه عليه .

المادة ٢٤

اذا رأى الولاى ان مشروع القانون مخالف لاحكام الدستور لانه يتجاوزسلطات المجلس التشريسية او يخير ذلك من الالباب وجب عليه ان يعيله الى المحكمة العليا ضمن اليماد المقرر لاصداه لاضد رأيها فيه .  
فاذا قررت المحكمة العليا ان مشروع القانون غير مالف لاحكام الدستور وجب على الولاى ان يقره ويصدده خلال ثلاثين يوما من قرار المحكمة العليا اما اذا قررت المحكمة المذكورة ان قانون المشروع مخالف للدستور رفض الولاى اقراره .

المادة ٢٥

يجوز للوالى بمرافقة المجلس التنفيذى اذا لم يكن المجلس منعقدا وطرات احوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ان يصدر مراسيم تشريسية يكون لها قوة القانون بشرط ان لا تكون مخالفة للدستور واحكام القانون .  
تعرض هذه المراسيم التشريسية على المجلس التشريسي في اول اجتماع له فاذا لم تعرض او عرضت ولم يقرها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون .

المادة ٢٦

يجوز ان يفوض الناظر بموجب اصدار تشريسات فرعية ويعد القوانين ضمنون تلك التشريعات وغرضها .

المادة ٢٧

تجرى الانتخابات لتجديد المجلس التشريسي خلال ثلاثة اشهر سابقة لانتهائه بدمه فاذا لم يتيسر اجراؤها خلال اليماد المذكور املت مدة المجلس القائم الى ان تحصل تلك الانتخابا

الاعتقاد فوق العادة في الامر الذى يعي المجلس للاعتقاد ولا يجوز النظر في غير تلك الاعمال في دورة الاعتقاد المذكورة .

المادة ١٥

عضو المجلس التشريسي يمثل الشعب كله في ولاية نزان لا تخضع وكالتة لاية قيود او شروطا

المادة ١٦

يفضل المجلس التشريسي في صحة انتخاب اعضائه ولا تبطل التسمية الا بقرار يصدر باغلبية لا تقل عن ثلثى اعضاء المجلس .

المادة ١٧

يتمس كل عضو في المجلس التشريسي مطلقا باسم المجلس قبل ان يتولى عمله باله سيكون خلفا للوالى ولكه ويمثرا للدستور والقوانين البلاد وبانه سيؤدى عمله بالامانة والصدق

المادة ١٨

١) تكون اغلبية اعضاء المجلس التشريسي النصاب القانونى  
٢) اللزم لنيابة الاعمال  
تصدر جميع قرارات المجلس التشريسي باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين الا اذا نص في القانون على خلاف ذلك .  
و اذا تساوت الاصوات على اقتراح ما اعتبر مرموفا .

المادة ١٩

لا يجوز لاعضاء المجلس التشريسي ان يصوتوا الا اذا حضروا للجلسة ولا يسمح التصويت بالوكالة وتمطى الاصوات بالكيفية التى تقره بالامانة المجلس الماعلية .

المادة ٢٠

١) تقدم مشاريع القوانين الحكومية الى المجلس التشريسي بواسطة الناظر الرئيس الذى يمثل الحكومة لدى المجلس .  
٢) مع مراعاة احكام هذا القانون والامانة الماعلية للمجلس فلاى عضو في المجلس التشريسي ان يقدم اى مشروع قانون او مسالة تشريسية او يقترح مناقشة اى موضوع او يقدم اى عريضة للمجلس التشريسي .  
٣) على رئيس المجلس التشريسي ان يرسل صورة من مشروع اى قانون او تشريع آخر بمرافق مشاريع القوانين الحكومية الى الولاى قبل تقديمه للمجلس التشريسي .

المادة ٢١

لا يجوز ان يعرض على المجلس في نفس دورة الاعتقاد مشروع قانون او اقتراح بقرار وفضه المجلس في تلك الدورة .

<p>التأويل يواصل مجلس ولاية إتران الذي انتهى بكتفي إعلان انتقال السلطات أعماله الآتية :</p> <p>١) مباشرة سلطة التشريعية والتنفيذية في جميع المسائل التي لم تعهد بالصور إلى الحكومة الاتحادية</p> <p>٢) مباشرة سلطة التنفيذية في جميع المسائل المترتبة بتفويض القوانين فيما يتعلق بالأمور المنصوص عليها في المادة ٣٠ من الدستور وذلك تحت إشراف الحكومة الاتحادية .</p> <p>٣) للسلطة</p> <p>يضع مجلس ولاية إتران قانون الانتخاب الأول لمجلس التشريعي وينشر ويصدر بهذا القانون خلال بضع لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تنفيذ هذا القانون .</p> <p>٤) للسلطة</p> <p>١) تجري الانتخابات لمجلس التشريعي الأول في بضع لا يزيد عن ثلاثة أشهر من يوم العمل بقانون الانتخاب .</p> <p>٢) يجمع المجلس التشريعي في بضع ثلاثين يوما من إعلان نتيجة الانتخابات .</p> <p>٣) للسلطة</p> <p>يجمع القوانين والتشريعات القريبة والأوامر والأعلانات المعمول بها في ولاية إتران عند بدء العمل بهذا القانون إذا لم تكن مخالفة لإيديه الحرة والسواة التي يكتفها الدستور أو هذا القانون ، تبني نافذة وبمضوا بها إلى أن تلغى أو تعدل أو تستبدل بتشريعات أخرى تسن طبقا لإحكام الدستور أو لإحكام هذا القانون .</p> <p>٤) للسلطة</p> <p>كل شخص يكون متوليا وظيفية مسوية يوم إنشائها هذا القانون يعتبر أنه قد عين لهذه الوظيفة بتفويض أحكام هذا القانون .</p> <p>٥) للسلطة</p> <p>إذا عين رعي أو مجلس وصاية طبقا لإحكام الدستور أو طبقا لإحكام الأمر الملكي الكريم الصادر في غرة شهر سنة ١٣٧٢ هـ الموافق ٢١ من ديسمبر ١٩٥٢ ، فليقام بواجباته وحمایة حقوقه وبسلطاته فانه يتكفل بجميع الحقوق والسلطات والواجبات التي كتبه بموجب هذا القانون وكذلك يراعى على الوفاء بسلطاته بموجب هذا القانون في الحالة التي كتبت عليها المادة ٥٢ من الدستور والمادة ١٣ من الأمر الملكي الكريم .</p> <p>٦) للسلطة</p> <p>١) في خلال شهر من افتتاح دورة الانعقاد الأول لمجلس التشريعي الأول يعرض هذا القانون على المجلس التشريعي لإقراره .</p>	<p>٧) للسلطة</p> <p>يجوز طوال في الأحوال التي لا يكون المجلس التشريعي فيها ماعدا إذا كان ذلك لضرورة استعجاله أن يقرر بموجب موافقة المجلس التنفيذي موقوفات جديدة غير واردة في البرازيلية ونقل مبلغ من ماله إلى آخر من إيرادات البرازيلية ويعرض ذلك على المجلس التشريعي في بضع لا يتجاوز شهرا من إيداعه المال .</p> <p>٨) للسلطة</p> <p>لا يجوز عرض أي مشروع قانون على المجلس التشريعي لإحداث نفقات جديدة من الخزينة العامة دون بيان الموارد المراد تحميلها منها ، كما لا يجوز لجيش النظر في مثل ذلك المشروع .</p> <p>٩) للسلطة</p> <p>يجوز في حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لا أكثر من ستة بتضمن موارد ولفقات استثنائية ولا تتعدى إلا إذا ارتبط المجلس التشريعي .</p> <p>١٠) للسلطة</p> <p>يضع المجلس التشريعي مع المجلس التنفيذي بالتشاور مع الحكومة الاتحادية في حالة فرض التشريعات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من الدستور .</p> <p>١١) للسلطة</p> <p>لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب إلا في حدود القانون .</p> <p>١٢) للسلطة</p> <p>لا يجوز عقد فرض عام ولا تعهد قد يتسبب عليه الفاق يتنازع من الميزانية العامة إلا بموافقة المجلس التشريعي .</p> <p>١٣) للسلطة</p> <p>تراجع حسابات كافة مصالغ ولاية إتران في كل سنة من قبل مراجح حسابات وعليه أن يرفع التقرير والبيانات إلى المجلس التشريعي بتبعية مراجعته وفحصه لهذه الحسابات وعند قانون اختصاصات مراجح الحسابات وتبنيها وتوقيعها وإقرارها التي يشار إليها .</p> <p align="center"><b>الفصل السادس</b> <b>أحكام متفرقة وانتقالية</b></p> <p>١٤) للسلطة</p> <p>ينصا يحصل الشاه المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي وتكتفيا طبقا لإحكام هذا</p>
---	--

**الجزء الأول**

**القرارات والمراسيم**

**قرار رقم ١**

طبقا للمبادئ التي صدرت عليها هيئة الأمم المتحدة فيما يخص النظام المستقبل للأراضي التي تكون القطر الليبي وطبقا للشروط التي تنص على كيفية استقلال هذا القطر ورغبون في ادخال عدد كبير من الأهالي في الوظائف العمومية .

قد قرر مقيم فرنسا ما يلي :

رؤساء المناطق يدعون للاجتماع في اقرب وقت ممكن رؤساء جمعيات القرى لكل مديرية في مركزها الرئيسي للمديرية .

وجمعيات المديرية تعين ثلاثة ممثلين يذهبون إلى سبحة يوم ١٢ فبراير ليختاروا الرئيس لتسراب فزان .

حرر بنفود لكليبر يوم ٢٤ يناير ١٩٥٠

المقيم الفرنسي في فزان  
سرزك

---

**المحضر لقرار رقم ١**

حيث ان نظام غداس يباين النظام الإداري الفزانى لان في غداس أربع مديريات خمسة آلاف نفس من السكان .

قد يقرر مقيم فرنسا في سبيل العدالة بين محلي الشعب لا اختيار رئيس تراب فزان ما يلي :

يعين رؤساء جمعيات القرى لنطقة غداس ثلاثين ممثلين ويشترك هؤلاء الثلاثة في الاجتماع الذي يعقد لتعيين رئيس تراب فزان يوم ١٢ فبراير ١٩٥٠ .

يمكن لرئيس المنطقة ان يحصل الاقلية الترقية بنائب لهم .

حرر بفر لكليبر يوم ٢٥ يناير ١٩٥٠

مقيم فرنسا في فزان  
سرزك

---

**قرار رقم ٢**

نظرا لقرار رقم ١ الذي يدعو إلى سبحة يوم ١٢ فبراير ١٩٥٠ جمعية ناصرة على عددها لتعيين رئيس تراب فزان .

نظرا لقرارات الجلسة التي سجلت عند الساعة الحادية عشر يوم ١٣ فبراير ١٩٥٠ والذي نص على ان الجمعية عينت الباي احمد سيف النصر باجمية الاعضاء الذين عددهم ٥٨ ما عدا التوارق الذين فروا بان لا يحضروا الجلسة المتعددة .

والداخلية والصحة العمومية والتعليم العام .  
 ٢ - جامعة مستشارة مؤلفة من وكلاء الجماعات المنتخبات وخدمات اعراض الرحالة يقع اجتماعهم ويسمى رئيس لفزان والقيم في اقرب الوقت .  
 ٣ - سلطة السهولة  
 حال الامد الزائل ان دولة فزان لها اعلوية لمعالجة المسائل السياسية والترتيب والتصرف الداخلي  
 الاقتصارى ذكسبو :  
 ( أ ) - الترتيب الشرسى  
 ( ب ) - ترتيب الشرطة والامن الداخلى .  
 ( ج ) - جعل الموظفين في مناصبهم  
 ( د ) - المجلس الاستشارى  
 ( هـ ) - ترتيب الجماعات ولجان اعراض الرحالة  
 ( و ) - التنظيم العساق  
 ( ز ) - الاعمال العامة والطريق  
 ( ح ) - البريد والبرق ابقى (التلغراف)  
 ( ط ) - الصحة العمومية  
 ( ع ) - الادارة البطاوية  
 ( ك ) - ادارة اللبساق  
 ( ل ) - الفلاحة وترتيب الوثائق  
 ( م ) - المساميل العمومية والمعارف  
 سلطة محظوظة  
 يبقى محفوظا لقيم مدة الامد السزائل  
 ( أ ) - جميع المسائل فيما يخص علاقات تراب فزان مع الخارجية منها التجارة الخارجية  
 ( ب ) - الدفاع عن فزان فاذا عجز الحكام المسلمين عن اعادة استمرار المعاش  
 والظبط بواسطة القوات الشرسية التى تحت يدوم فان القيسم له اهلية ليأخذ تاليسة في الحال  
 مراقبة ادارة الامن والشرطة  
 ( ج ) - مراقبة السفر في الجومنها مراقبة القواعد والأراضي والتجهيزات الكائنة في التراب  
 ( د ) - جميع المسائل المتعلقة بالقوات الفرنسية للأكسة في التراب  
 ( هـ ) - العلاقات البريدية والتلغرافية والعلاقات القنولية بواسطة الراديو مع إقليمية -  
 ( و ) - مسائل السكة والصراف  
 ( ز ) - تسليم وامضاء الاجوزة فيبلاد الاجنبية  
 ( ح ) - الاسوال الحيسوية  
 ولا يسكن بظطروا حتى اتساق في شان البحث عن معادن البلد او تعدينها بدون رض  
 سابق من القيم

ويقدم فرنسا يمثل حكومة فرنسا في فزان بتأدى سعادة الباي احمد سيف النصر ورئيسا  
 لديراب فزان .  
 فود لكليس ١٢ فبراير ١٩٥٠  
 القيم - سيزاك  
 القيم وممثل فرنسا في فزان  
 نظرا لقرار رقم ٢ يوم ١٢ فبراير ١٩٥٠  
 قد يترو  
 احكام النظام الوقت لفزان التى اصل منها ملحق بهذا القرار  
 ستكون نافذة المفعول ابتداء من شهر فبراير ١٩٥٠  
 فود لكليس يوم ١٢ فبراير ١٩٥٠  
 القيم سيزاك  
 النظام الوقت لفزان  
 طبقا للمادتين التى صدرت عليها هيئة الامم المتحدة فيما يخص النظام التسقيلا لاراض  
 مؤلفة ليبيا والشروط التى تبين تحقيق استقلال هذا التطر .  
 - ونحن داعيون في ادخال اعمال فزان لممارسة الشؤون العمومية  
 - قد قررت حكومة الجمهورية الفرنسية الدولة العتلة لفزان ان تضع اسس حكومية  
 يمكن بخلها سيرة ادارة خصوصية هذا التراب .  
 - ولفظ الغرض قد سلمت ادارة الحكومة لرئيس تراب فزان سعادة الباي احمد سيف النصر  
 - ويساعد الباي احمد في مهمته ستة مستشارين لهم نظر للمسائل المتعلقة بالمدنية والمالية  
 والاقتصادية والفلاحية والداخلية والصحة العمومية والمعارف وجمعية استشارية تتالف من اعضاء  
 منتخبين بجمعيات البلدان وقبائل الحالة .  
 - وحتى وضع النظام النهائى للاراضى التى تتالف منها ليبيا فتولى حكومة الجمهورية الفرنسية  
 كل المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية وايضا الدفاع عن اراضى فزان وعند الضرورة استعمال  
 قوة بوليس لحفظ السلم والامن العام .  
 - وقد وقع النظام المؤقت على الاسس التالية .  
 ١ - ترتيب السلطات العامة  
 ان نائب الدولة الفرنسية فزان الذى له اسم يقدم سينادى الباي احمد سيف النصر رئيس  
 تراب فزان لهذا الرئيس يساعده في عمله الدولى :  
 ١ - ثلاثة او ستة مستشارين معينين يختارهم لمدنية والمالية والامور الاقتصادية والفلاحية

دخول التقديس وعلى حسب هذا القانون يكون ويعتبر قانون لي مطابقا لمصولة .  
 فود لكليس يوم الجمعة ١٢ أكتوبر ١٩٥١  
 الكنتدار كوللى بقم فزاس في فزان  
 امضاء - كوللى  
 اعلان انتقال السلطات رقم (٢)  
 بناء على قرار هيئة الامم المتحدة في ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ تتقبل السلطات بكون تدريجيا الى  
 الحكومة المؤقتة الليبية من السلطات الادارية على حسب ان السلطات التى تتولى عليها الان  
 تنتقل في اول يناير ١٩٥٢ الى الحكومة الليبية المؤسدة حقا وكذلك مندوب هيئة الامم المتحدة معاون  
 ومشاور مع اعضاء المجلس لليبيا يؤسس برنامج مع المشاورين لسلطات الادارية لتقبل السلطات كما بين اسفله:  
 حيث ان بقرار بتاريخ ٢٨ اوت ١٩٥١ الجمعية الوطنية الليبية صدرت على السلطات التى  
 تسلم الى الحكومة الاتحادية لليبيا وكذلك التى تسلم للحكومات المحلية  
 حيث ان طبقا لبرنامج الذى يثبت لانتقال السلطات وطبقا لقرار الجمعية الوطنية الليبية  
 المذكورة اعلاه لرح ان السلطات تنتقل الى الحكومة المؤقتة الليبية على الوجه الاتى :  
 وبهذا الانتقال حيث ان يقدم فرنسا في فزان له مقدمه وقد استشرت حكومة فزان في المسائل  
 المتعلقة باختصاصاتها واتى توافق عليها .  
 يقسم فرنسا في فزان  
 يعلن  
 ( ١ ) - هذا الاعلان يكون عنوانه « اعلان (٢) لانتقال السلطات »  
 ( ٢ ) - ينتقل بهذا الاعلان للحكومة المؤقتة لليبيا الحى في عقد معاهدات مالية مع  
 السلطات الادارية لاجل انتقال سلطات جديدة وق اعذ جميع المسائل التنفيذية او التشريعية اللازمة  
 لتنفيذ هذه المعاهدات .  
 ( ٣ ) - الحكومة المؤقتة الليبية يكون عندها حق خاص وتولى على السلطة التشريعية والتنفيذية  
 المتعلقة بالمسائل الاتية :  
 ( ١ ) - التيسير والترتيب والسلطات والاختصاصات سلطة عامة لتنمية واليات مكتب  
 او شركة مالية ليبية .  
 ( ب ) - عشقون الجنسية  
 ( ج ) - البسرسات  
 ( د ) - الاستعلامات والاحصائيات والمراجعات لاختصاصات الحكومة المؤقتة  
 ( هـ ) - الشؤون المتعلقة بموظفى الحكومة المؤقتة من جهة  
 ( و ) - اسلاك الحكومة المؤقتة .  
 ( ز ) - المشاركة ما بين الحكومة المؤقتة من جهة والاقليم من جهة اخرى فيما يخص البوليس

٤ - ترتيبات مختلفة  
 ان مستشارين فرنسيين يختارون يقدم رئيس التراب وبعد ذى القيم لاعانة  
 للمستشارين في اقامة التاليسات الجديدة .  
 واللغة الفرنسية تعتبر لغة رسمية مثل اللغة العربية  
 ٥ - تبديل النظام الزائل  
 اذا اقتضى الحال ان القيم له القدرة على مخالفته وقتيا والترتيبات الواسى اليها بعد مصادقة  
 في حالها مع رئيس تراب فزان .  
 قرار رقم ٤  
 القيم يمثل الحكومة الفرنسية في فزان  
 نظرا لقرار رقم ٢ بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٥٠  
 ونظرا لفقرة (٥) من النظام الوقت لفزان  
 بقســـــــــــــــــر  
 سبيل الفصل ١ « ترتيب السلطات العامة » كما بلى .  
 وهو يساعده في عماله الدولى .  
 ( ١ ) - بثلاثة الى ستة مستشارين معينين المختارين من جنابه لمدنية والمالية والاقتصادية  
 والفلاحية والداخلية والصحة العمومية والمعارف وتاليسة ٨ كواهى مستشارين  
 بقود لكليس بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٥٠  
 القيم - سيزاك  
 اعلان انتقال السلطات رقم ١  
 اعلان لقوانين التقديس  
 بناء على نص قرار هيئة الامم المتحدة في ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ نقل السلطات بكون تدريجيا  
 الى الحكومة المؤقتة الليبية من السلطات الادارية حسب الحكم الجارى الان يتسلم في اول يناير  
 ١٩٥٢ الى حكومة ليبيا المؤسدة حقا وكذلك مندوب هيئة الامم المتحدة معاون ومشاور مع اعضاء  
 المجلس لليبيا يؤسس برنامج مع المشاورين لسلطات الادارية الى تسليم السلطات كما بين اسفله .  
 حيث ان تنفيذ برنامج انتقال السلطات الذى وضع المرح من حكومة تنتقل بالسلطات  
 المذكورة اسفله .  
 وعليه يقدم فرنسا في فزان  
 يعلن  
 ( ١ ) - هذا الاعلان يكون عنوانه اعلان (١) لتسليم السلطات  
 ( ٢ ) - الحكومة المؤقتة لليبيا يكون عندها الحى في اصدار وتنفيذ القانون الذى ينص على

الجيشي وق إنشاء ادارة مركزية للبوليس الجيشي وق البحث عن الحربين الدوليين .  
 (ج) - التعليم في الجامعات والمعاهد العليا والتدريب خاصة بالشهادات  
 (د) - وقضايا تتعلق بالشؤون المذكورة في الفقرة الثانية (ب) من هذا الفصل اصدار تشريعية تتولى بها الحكومة المؤقتة اما تنفيذها طالما تكون منطوق في فزان تبقى في اختصاصات حكومة فزانه المعاملة تحت مراية الحكومة المؤقتة .  
 (ب) - هذه الشؤون الاتية  
 (1) - الوازين والكابيل والناقص  
 (2) - التانيات بالسواعيا  
 (3) - التنظيم القضاء العام للدولة .  
 (4) - التشريع الملكي والتجاري والتاديب والاجرامات المدنية والتاديبية ونظام مهنة العالين .  
 (5) - الملكيات الادبية والفنية والصناعية والاختراعات والابتكارات والعلامات الصناعية والبراءات التجارية .  
 (6) - الصحف والكتب والطابع والاذاعات اللاسلكية  
 (7) - جميع المسائل المتعلقة بالعلم الوطني والشيد والرايم الرسمية  
 (8) - شروط ممارسة المهن الحرة العلمية والفنية .  
 (9) - المنظمة الخيرية للتعليم  
 (10) - الامار واكتشاف الارباب والتشافع وديار الكتب والمؤسسات الاخرى التي يقدر بقانون تصورها الحكومة المؤقتة ان لها اهمية وطنية .  
 (11) - الصحة العمومية وتسيق المسائل المتعلقة بها .  
 (12) - الحجر الصحي والمستشفيات الخاصة به  
 (13) - اذن في ممارسة الطب والمهن الاخرى المتعلقة بالصحة العمومية .  
 سبعة يوم الجمعة ١٢ أكتوبر ١٩٥١  
 الكوماندان كوللي - مقيم فرنسا  
 الاعلان  
 الثالث (٣) لانتقال السلطات  
 الى الحكومة الاتحادية - اسبقة الاوسية  
 حيث ان مقدر بعزيمة هيئة الامم المتحدة بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٥٠ انتقال السلطات يكون تدريجيا الى الحكومة المؤقتة الليبية من الدولتين الادابيتين الى ان تستقل جميع السلطات الممارسة الا ان فاتح يناير ١٩٥٢ حكومة ليبيا المؤقتة تأسسها وان يكون مندوب هيئة الامم المتحدة برابع يضمه مع تشاور وتعاون اعضاء المجلس الليبي وايضا متفقا مع الدولتين الادابيتين لانتقال السلطات كما يذكر اعلاه .  
 حيث ان الجمعية الوطنية الليبية بتاريخ ١٧ أكتوبر ١٩٥١ بينت لاصوص الدستور الليبي

طبقا لاحكام عريضة هيئة الامم المتحدة في ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ وان يصدر المستورد المذكور بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥١  
 حيث ان طبقا للبرنامج العيون لانتقال السلطات على حسب نظام السنور الذي صدقت عليه الجمعية الوطنية الليبية فديعوب ان تستقل السلطات الى الحكومة المؤقتة الليبية كما بينت اسفله :  
 حيث ان مقيم فرنسا في فزان الحق لايجاز هذا الانتقال وكذلك ان تشاورت حكومة فزان في المسائل التي من خصائصها ووافتها عليها .  
 فيمن تقييم فرنسا فزان  
 (١) - هذا الاعلان له عدوان (الاعلان الثالث (٣) لانتقال السلطات  
 (٢) - ان الحكومة الليبية اوقتة الحسني الخاص لتشريع والتفويض والتماثل المذكورة اسفله  
 (أ) - الاوصاف الشخصية  
 (ب) - البريد والتلفونات والتليفونات والاتصال اللاسلكي والاذاعات الاتحادية وغير ذلك من وسائل الاتصال الاتحادي .  
 (ج) - الطرق الاتحادية والطرق التي بعد التشاور مع الولايات تقدر الحكومة الاتحادية لها غير خاصة بولاية معينة .  
 (هـ) - اشاء السكك الحديدية الاتحادية ومرافقتها وذلك بعد موافقة الولاية التي يمر بها  
 (و) - فرض الضرائب اللازمة لسد مصروفات الحكومة الاتحادية بعد التشاور مع الولاية  
 (ز) - البنك الاتحادي  
 (ح) - مالية الاتحاد والدين العام  
 (ط) - الكمييسو والبيروصات  
 (ي) - العمل بعد التشاور مع الولايات على التشجيع الزراعي والصناعي والنشاط التجاري وضمان الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد  
 (٣) - (أ) فاما المسائل المذكورة في المادة ٢ من هذا الفصل فتتولاها الحكومة المؤقتة بالسلطة التشريعية واما السلطة التنفيذية بما يتعلق بتنفيذ هذا التشريع بما يتسنى في فزان فتتولاها الادارة الاقليمية فزان المعاملة تحت نظرية الحكومة المؤقتة  
 (ب) - وهذه هي المسائل :  
 (١) - نظام الشركات  
 (٢) - خيرية الدخل  
 (٣) - الامتيازات والامتيازات  
 (٤) - الثروات الموجودة في بطن الارض والتفويض عنها والتعدين المعدنية  
 (٥) - لسوق الملكية  
 (٦) - شؤون العمل والضمان الاجتماعي  
 (٧) - البنك  
 (٨) - تنظيم الاستيراد والتصدير  
 (٤) (أ) - اما لم تنتقل الى الحكومة الاتحادية السلطات المذكورة الى في المواد امد

الاحدى عشر ومن الثلاثة عشر الى التي عشر من المادة السادس والتالين عن الدستور الليبي وايضا على ما يتعلق بالسلطات المذكورة في الفصل الثامن والتالين من المادة العاشرة الى المادة الثالثة عشر من هذا الدستور  
 (ب) - وسيبقى صرف في هؤلاء السلطات المذكورة طبقا للاعلان التعلقي بالنظام المؤقت  
 (ج) - وكل السلطات الاخرى تستقل طبقا لنص هذا الاعلان متى غير السلطات المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) التي تكون نافذة القبول الاعلان التعلقي بالسلطات المؤقتة  
 سبعة ١٥ سبتمبر ١٩٥١  
 مقيم فرنسا في فزان - كولاي  
 اعلان انتقال السلطات رقم ٤  
 انتقال السلطات الى الحكومة الاتحادية المؤقتة الليبية  
 حيث ان بموجب العزم التي صدقت عليها الجمعية الوطنية للامم المتحدة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ و ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ قد اخذت التدابير لكي ليبيا تتالف التي من رقة وطرابلس وفزان تصير دولة مستقلة وبعد تحقيق هذه التدابير اعطيت عليها في المزمائم المذكورة :  
 حيث ان بموجب نصوص المزميمة المذكورة المؤرخة ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ قد حرر دستور ليبيا بصفة ثامة ومدون بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥١  
 حيث ان بين في العزيمة المؤرخة ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ بان تستقل تدريجيا السلطات الى الحكومة الليبية المؤقتة من جانب السلطنتين الادابيتين بحيث ان يتم انتقال السلطات التي تتولى عليها الان في ١ يناير ١٩٥٢ وتسلم هذه السلطات حكومة مؤسسة تأسسها صحتها وان يشرع مندوب الامم المتحدة بمساعدة وارشاد اعضاء المجلس الليبي وايضا بمشاركة السلطنتين الادابيتين في وضع برنامج نص على تسليم السلطات كما هو مبين اعلاه .  
 حيث ان مقتضى البرنامج بين لانتقال السلطات قد تنتقل بعض السلطات وان يجب الان انتقال السلطات الباقية .  
 حيث ان اذن الوالي العام فجزائر مقيم فرنسا فزان ان يباشر انتقال الجزء الاخير من السلطات التي يمارسها باسم السلطة الادارية الى الحكومة الليبية .  
 يعين مقيم فرنسا فزان  
 (١) - يكون لهذا الاعلان عنوان « انتقال السلطات رقم ٤ »  
 (٢) - نقرض تحقيق استقلال ليبيا على حسب الكيفية التي في المزمائم التي صدقت عليها الجمعية السامة للامم المتحدة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ و ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ مقتضى هذا الاعلان جميع السلطات التي سترج الى الجمعية الليبية المتحدة والتي لم تتمتع بممارسة لها الان الحكومة المؤقتة قد تسلم اليها وكذلك جميع السلطات التي سترج مقتضى دستور ليبيا الى اقيم فزان والتي لم تتمتع بممارسة الان ادارة فزان الاقليمية قد تنتقل اليها بموجب هذا الاعلان .  
 (٣) - منذ تاريخ نشر هذا الاعلان قد تلتك جميع السلطات التي تتولى عليها السلطة الادارية

بحيث ان يكون استقلال ليبيا استقلالاً حقيقياً .  
 سبعة ٢٤ ديسمبر ١٩٥١  
 مقيم فرنسا في فزان - كولاي  
 (٢) القوانين  
 قانون انتخابي لتعيين جميعات البلدان وقبائل الرحالة  
 مقسمة  
 البعثان الاصليتان هي البلاد وقبيلة الرحالة  
 البلاد هي اجتماع بشري الساكنين وما كئيين حول جامع واحد وبالرب من مزارعهم وحروثهم السابقة ولها اسم تعرف به .  
 جميعة عربان الرحالة هي اجتماع قبائل عثقتك اصرولم على مالوف العادة والتابعين عرفا واحدا قبيلة الرحالة هي عضو من تلك الجملة المذكورة اعلاه حتى تكون لها ناوي ومرافق واوكار ومزارع لسقية والشجار فهي معقادة لرحيل اعضائها كلهمس او البعض ومنهم هذا على طول السنة او في وقت دون وقت لا سيما في فصل الربيع وحاصل القول ان فزان تتكون من نوعين البلد او القبيلة ايضاً اعلاه .  
 (دييسان)  
 (أ) - فيفهم باسم شخص الكبير كلما بين مقره كمياله واعلاه وماله ولكنه الخ  
 (ب) - لا يكون اصل الشخص اللين المشهور وعلقات به فيعرف ببيلاده وبيلاده ابيه في الكبير او محل امله .  
 (ج) - الفار يسبب الحروب ورج لوطنه ماكنا له الحق في الحقوق واصله .  
 (د) - فيفهم باسم السكسي اميشة الحقيقية في البلد او في القبيلة الرحالة مهما كانت رحلتها  
 (هـ) - الغائب بسبب الوظيف في الحكومة الفيدرالية له الحق في وطنه كالخاضر  
 للسادة الاولي  
 التفتيشيين  
 الفصل الاول (١) هم كالة الاهالي الحسنيين البيين المذكور الذين لم اهل الكبير اللين اعلاه في البلاد او قبيلة الرحالة ويكون لهم على الاقل قبل الانتخاب سنة ساكنين وعمرهم يتجاوز من الواحد والعشرين فصاعدا وان يكون خاليا من الاوصاف المذكورة اسفله .  
 لا يكون جنونا ولا تحتل العقل  
 لا يكون صاحب سواق ولا مجرم يعرج مسجون به  
 لا يكون تحت النظام الجندية

الأدنى عشر ومن الثلاثة عشر إلى اثني عشر من مادة السادس والثلاثين عن الدستور الليبي وأيضاً على ما يتعلق بالسلطات المذكورة في الفصل الثاني والثلاثين من المادة العاشرة إلى المادة الثالثة عشر من هذا الدستور

(ب) - وينبغي صرف في هؤلاء السلطات المذكورة طبقاً للإعلان المعلق بالنظام المؤقت

(ج) - وكل السلطات الأخرى مستقلة طبقاً لنص هذا الإعلان متى غير السلطات المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) التي تكون نافذة المفعول الإعلان المعلق بالسلطات المؤقتة

بهدية ١٥ سبتمبر ١٩٥١

مقيم فرنسا في نزان - كوتاي

إعلان انتقال السلطات رقم ٤

انتقال السلطات إلى الحكومة الاتحادية المؤقتة الليبية

حيث إن بموجب العرائم التي صدقت عليها الجمعية الوطنية للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ و ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ قد أخذت التدابير لكي ليبيا تتألف التي من رقة وطرابلس و نزان تصير دولة مستقلة وبعد تحقيق هذه التدابير انصوص عليها في العرائم المذكورة :

حيث ان بموجب نصوص العريضة المذكورة المؤرخة ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ قد مرر دستور لليبيا بصفة تامة وصدور بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥١

حيث ان ميين في العريضة المؤرخة ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ بان ستقل تدريجياً السلطات إلى الحكومة الليبية المؤقتة من جانب الممثلين الأداريين بحيث ان يتم انتقال السلطات التي تتولى عليها الآن في ١ يناير ١٩٥٢ وتتسلم هذه السلطات حكومة مؤسسة تأسيساً صحيحاً وان يشرع مندوب الأمم المتحدة بمساعدة وارشاد اعضاء المجلس الليبي وايضاً بمشاورة الممثلين الأداريين في وضع برنامج ينص على تسليم السلطات كما هو مبين اعلاه .

حيث ان يقتضى البرنامج المبين لانتقال السلطات قد تتقبل بعض السلطات وان يجب الآن انتقال السلطات الباقية .

حيث ان اذن الواجب العام لجزائر مقيم فرنسا بفران ان يباشر انتقال الجزء الاخير من السلطات التي يمارسها باسم السلطة الادارية إلى الحكومة الليبية .

يعلن مقيم فرنسا بفران

(١) - يكون لهذا الاعلان عنوان « انتقال السلطات رقم ٤ »

(٢) - لغرض تحقيق استقلال ليبيا على حساب الكيفية البيئية التي صدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ و ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ يقتضى هذا الاعلان جميع السلطات التي ترجع إلى الحكومة الليبية المتحدة والتي لم تنتج لمباراة لها الآن الحكومة المؤقتة قد تسلم اليها وكذلك جميع السلطات التي سترجع بمقتضى دستور ليبيا إلى المقيم فران والتي لم تنتج لمبارستها الآن ادارة فران الائتيمية قد تنتقل اليها بموجب هذا الاعلان .

(٣) - منذ تاريخ نشر هذا الاعلان قد تلت جميع السلطات التي تتولى عليها السلطة الادارية

لا يعقد اسمه في دفتر الاعلانات التقديرية

جسراته الانتخاب

الفصل (٢) (٢) في كل بلدة او قبيلة رحالة الشيخ الخالي في البلد او قبيلة الرحالة يحضر بشهر قبل اتاريخ العيين للانتخاب جريدة كافة الصوتين الذين هم حسباً نعمت عليه الشروط فصل واحد هم الذين لهم حق في التصويت وتكون تريل من الجريدة المطلوبة من الشيخ للتصرف وانظر الداخلية عمل الناظر المذكوران يؤسس لجنة في الرافية والبحث والتحقق عن هذه الجرائد

الفصل ٣

الذين لهم عين عندهم حق في التصويت في البلاد او في قبيلة الرحالة .

جميع من لم يستكمل الشروط الذي في الفصل الأول

لا يمكن لشخص يصوت في بلدة او قبيلة ويصوت لثانياً في غيرها

يجب على لجنة المراقبة تسجيل وتريل بيان عن كل الوجوه الخصوصية التي تقابلها في أثناء عملها

الفصل ٤

استعفاء المنتخبين

يكون بموجب قرار من ناظر الداخلية ويصدر بشهر على الأقل قبل تاريخ الانتخاب

المادة التالية : لاجل المنتخبين بالتصويت

الفصل (١)

اعداد جمعية البلاد (أ) كل بلاد عدد سكانها مائتين او اقل من ذلك سيكون لها ثلاثة اعضاء لجمعيتها

(ب) - واذا زاد العدد عن المائتين سيكون عضو واحد لكل قسم مائتين ساكن زيادة على الثلاثة اعضاء المذكورين اعلاه

وكل قسم بعد الانقسام الأولين ولو عدده لم يستكمل المائتين يحسب قسم تام يستحق عضو

الفصل (٢) اعداد جمعيات قبائل الرحالة

القبيلة محددة كما هي بيينة في القائمة وعدد اعضاء جمعياتها يترتب حسب ترتيب اعضاء جمعيات البلدان .

وان القبيلة واحدة وتتقسم بحلات مختلفات منازم يجب ان تقدم طلباً الى وزير الداخلية وتعيين فيه اسباب وانحة هذا الطلب فيبعد ذلك يعطى لهم الاذن بتأسيس جمعية لكل منهم .

الفصل ٣ الذين يكتهم لترشيح للانتخاب

كافة الميسين الليبيين المذكور الصوتين في البلاد او في قبيلة الرحالة وبها سكانهم منذ خمسة سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ الانتخاب ويكون عمرهم من الخمسة والعشرين

بمجرد ان يكون استقلال ليبيا استقلالاً حقيقياً .

بهدية بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٥١

مقيم فرنسا في نزان - كوتاي

(٢) القوانين

قانون انتخابي لتعيين جمعيات البلدان وقبائل الرحالة

مقدمة

البيتان الاحليتان هي البلاد وقبيلة الرحالة

البلاد هي اجتماع بشري الساكنين وساكنين حول جامع واحد وبالترتيب من سراعهم وحروثهم الطبيعية ولها اسم تعرف به .

جمعية عربان الرحالة هي اجتماع قبائل مختلفات اصولهم على مالوف المادة والتابعين عربا واحدا قبيلة الرحالة هي عضو من تلك القبيلة المذكورة اعلاه حتى تكون لها ماوى ومرافق واوكاد ومزارع وسقية وشجار فهي معتادة لرجيل اعضائها كلهم او البعض منهم ههنا على طول السنة او في وقت دون وقت لا سيما في فصل الربيع وحاصل القول ان فران تتكون من نوعين البلد او القبيلة اية اعلاه .

(دويستان)

(أ) - مفهيمهم باسم شخص الكبير كلما بين مقره كعيله واهله وناله وملكه الخ

(ب) - لا يكون اصل الشخص الميسن المشهور وله علاقات به فيعرف ببيلايه وبمبيلايه ابيه في الكبير او محل اصله .

(ج) - القادر بسبب الحرب ورجع لوطنه ماكنه له الحق في النحرق باصله .

(د) - لمينهم باسم السكنى اميشة الحقيقية في البلد او في القبيلة الرحالة مهما كانت دخلتها

(هـ) - الغائب بسبب الوظيف في الحكومة الفيدرالية له الحق في وطنه كالخاضر

المادة الأولى

التعريفين

الفصل الأول (١) هم كافة الامالي المستحقين الميسين المذكور الذين لهم اهل الكبير الميسين اعلاه في البلاد او قبيلة الرحالة ويكون لهم على الاقل قبل الانتخاب ستة ساكنين وعمرهم يتجاوز من الواحد والعشرين لمامداً وان يكون خالياً من الاوصاف المذكورة لظله .

لا يكون عموماً ولا تحتل العقيل

لا يكون صاحب سواقي ولا مجرم بجرم مسجون به

لا يكون تحت النظام المبدئية

الفصل الثالث - التصويت : (أ) مكتب التصويت ورئيسه وكتابة الكنتب وتسجيله تكون لشيوخ الحال والمفتسبون الساعدين له من الجمعية السابقة ووظيفة رئيس الكنتب كما هو أسفله .

(ب) تعليق جريدة المترشحين للجمعية

(ج) قبول سير التصويت

(د) كتيوثة العهد والامن والأطمأنانية في محل التصويت

(هـ) اخراج من محل التصويت كل الأشخاص الا المترشحين او وكلائهم الموفقين لقبول التصويت

(و) المبتئين للمحافظة في سبيل الامن مستخدمين مكتسب التصويت

(ز) المظلوين للتصويت في وقت تصويتهم

(ح) اذا من تظاهر بمحاشية او بظفلة الرئيس له الحق ان يكلف الشرطة باخراج ذلك الشخص

(ط) صورة جريدة واحدة : اذا اليوم العين للتصويت لم تنتم الا جريدة واحدة للمترشحين ولم تقع لها مضادة او يكون محكوم على هذه المضادة بلجنة الرابطة التنفيذية فعمل رئيس الكنتب ان يعلن في الوقت يول هذا الترشيح ويجعل في ذلك مذكرة ويسلمها بيد الرئيس الرابع.

(ث) صورة عدة جسراند

(ج) الجريدة العينة يلزمها الشروط المبينات اسفله

(د) تكونها فدا الاغلبية المطلقة من المصوتين الحقيقيين

(هـ) يكن لها ربع او اكثر من المصوتين القيين لذلك

(و) ان كان كل واحدة من الجرائد المنتمدة لم تنتم بهذه الشروط يعبر تصويت جديد على الاغلبية النسبية من بعد تعاليم ايام

(ز) تصويت الاميين الذين لم يكتبوا ولا يقرأ :

وتكون كل جريدة المترشحين معلومة بعلامة خصوصية مشهورة باسكان تصويت الاميين في وقت التعليق .

(ح) في صورة خصوصية قبيلة الرحالة يسبق تصويت يثي وعمل النائب من اهل بيته واثاره كل الوكالات اللازمة بالمشاء من كتيوثة ويتصدق شرعي بيد الشيخ الحال وعديين

(ط) عمل رئيس الكنتب التصويت لا يتم تبني المترشحين تعيين الجرائد واعلان كيفية التصويت وتاريخه .

(ث) صندوق مع ورق التصويت يكون مضمنا لا يمكن اخراج الورق منه باى حالة الا ينتحه ورئيس الكنتب عند اتمامه الاشباع بالتصويت يحق فراغ داخل الصندوق وتحصينه بحضور الشهود وبعد ذلك يسكره ويشتمه ويقتطع بطابع معين وفي طول مدة التصويت يكون الصندوق بساذا للعيان .

(ج) بيت الاختلاء المصوتين يقرب كل مكتب معد للتصويت يكون بيت فارغ للاختلاء الصوت قبل تصويته تعرض عليه صوات لكل واحدة من جرائد المترشحين .

(د) من زور في جريدة الانتخاب

(هـ) من يطلع شخص من التصويت او وعده بغيره او باى تخوف

(و) من يكذب على شخص لاجل ان يخالطه في التصويت

(ز) من يسلف مالا او يتلفق بدفعه او دامه فعلا لاجل تصويته

(ح) من يقبل دواهم لاجل تصويته

(ط) من يصوت بصدقة او يكثر بثلاكم لى في الجريدة او صوت باسم غيره او كزود التصويت الخ ...

(ث) من يسرق وثائق انتخابه او يسبب في تغيير حاصلها

(ج) من يعطل او يعطل التصويت بتشويش او مظاهرة ثورية او باى سبب

(د) من يرغم الصندوق او يبده او يقنعه من غير اذن .

(هـ) الفصل الثاني - يحكم بالسجن او بالجزى ستة اشهر او اقل وخمسة وعشرون الف فرلثا وال اقل حسب الجنابة .

(أ) من زور في جريدة الانتخاب

(ب) من يطلع شخص من التصويت او وعده بغيره او باى تخوف

(ج) من يكذب على شخص لاجل ان يخالطه في التصويت

(د) من يسلف مالا او يتلفق بدفعه او دامه فعلا لاجل تصويته

(هـ) من يقبل دواهم لاجل تصويته

(و) من يصوت بصدقة او يكثر بثلاكم لى في الجريدة او صوت باسم غيره او كزود التصويت الخ ...

(ز) من يسرق وثائق انتخابه او يسبب في تغيير حاصلها

(ح) من يعطل او يعطل التصويت بتشويش او مظاهرة ثورية او باى سبب

(ط) من يرغم الصندوق او يبده او يقنعه من غير اذن .

(ث) الفصل الثاني - يحكم بالسجن او بالجزى ستة اشهر او اقل وخمسة وعشرون الف فرلثا وال اقل حسب الجنابة .

على حسب الجنابة كمثل

(أ) من فرق بين الانتخاب او صوات بصوت

(ب) من تكلم بعيب بغيره من الشخص الترشح او بت اختيار مكثوثة

الفصل الثالث - يحكم بالسجن او بالجزى شهر او اقل وخمسة الاف ترك او قل كل .

(أ) من دخل مكتب التصويت بسلاح

(ب) من وقف في محل التصويت من غير اذن وادى الشرب

(ج) من سيرته ديمية في محل التصويت وتانى امر الرئيس

الفصل الرابع - الخالفين ضد القانون الانتخابي يتقدم مراتب التصويت حكم للتصريف

المادة الخامسة

الاستثناء والرجوع

فصل واحد : كل صوت او مترشح يمكنه الرجوع او الشكوى على سيرة التصويت الى مدة خمسة ايام بعد التصويت مع تلك والثالث المذكور له الى مدة خمسة عشر يوما وسبعين ورئيس الداخلية شرطة للبحث على الشكايات المذكورة قبل تمام مدة شهر .

بتاريخ ١٨ / اوت ١٩٥١

الانتخاب لتعيين الشيخ

الفصل (١) - شيخ البلدة او قبيلة الرمالين يتنح من كافة اعضاء الجمعية بعد تمام ثمانية ايام من تاريخ انتخاب الجمعية اذا لم يقع اجتماع استثناء واذا هو بالمكي بعد تمام خمسة عشر يوما

الفصل (٢) لا يكون انتخاب الشيخ الا بحضور كافة اعضاء الجمعية واذا حضر احد عن الجمعية وجب انتخابها لتامها قبل انتخاب الشيخ .

الفصل (٣) يجب ان يكون الانتخاب سرا .

الفصل (٤) فالاعلبية المطلقة هي التي لها الحق في اكتاب انتخاب في النورين الاولين واما في الدورة الثالثة فما الاغلبية النسبية واذا التصوت بالدورة الثالثة جاء على قدر سرى بنور اكبرهم سنا .

الفصل (٥) الرجوع ضد الانتخابات لا يمكن الا بعد خمسة ايام من تاريخ الانتخاب وله شروط مثل شروط الجمعية .

دار الباي في ٢١ اوت ١٩٥١

تجديد جمعيات البلدان وبنائى الرحلة

الفصل (١) الجمعية مبنية بالانتخابات مدة خمسة سنوات .

الفصل (٢) تجديده عموم الجمعيات سبق بعد مدة خمسة سنوات يوم يوم بعد تاريخ الانتخاب الاول على حسب قانون الانتخاب .

دار الباي في ٢١ اوت ١٩٥١

<p>تكميل الشيوخ الفصل الأول تعيين الشيوخ للتخاب لمدة خمس سنوات كمثل الجمعيات الفصل الثاني له الرخصة في الاستقالة على شروط أعضاء الجمعيات تقائد الحق ان يوقف الشيخ من الوظيفة لمدة عشرة ايام يوما بتقديم من المدير ولوزير الداخلية ان يوقفه ثلاثة اشهر . ويمكن الفصله من مجلس الوزارة الفصل الثالث الشيخ هو النائب عن القبيلة او القبيلة وهو مكلف بملء اواصر الجمعية الفصل الرابع الشيخ هو خابط للشرطة العلية وعون لها عن البحث عن اصحاب الجرائم والسارق . الفصل الخامس الشيخ هو كذلك خابط الى الحالة المدنية (وكلف بتسجيل الزيادة) والتفان والسواج والطلاق . ويمكن له التصحيح في اثبات الوكالات مع حضور الشهود . الفصل السادس وكلف بنشر ونقود القوانين والنظامات وتنفيذها لحفظ الامن العام للبلاد ولهذا السبب تكون الشرطة المحلية تحت امره . الفصل السابع وعلى الشيخ يجب تحضير جرائد الانتخاب ويكون رئيسا لكتب التصويت في البلدة او القبيلة الفصل الثامن الشيخ مكلف بالحلف لدارس الابتدائية للبلاد الفصل التاسع والشيخ له الاذن في اعطاء بعض الشهادات التابعة لاهاليه الفصل العاشر الشيخ هو الواسطة بين الادارة والاهالي المواطنين او قبائل الرحالة في الطلب والتنفيذ الفصل الحادي عشر (١١) الشيخ بعد التأييد من المدير له يصح له تصدير قرارات في التماس حياة البلاد وخصوصا في الحراسة والصابات والطرق والصحة العمومية الفصل الثاني عشر (١٢) الشيخ هو من لجنة التفتيش في الجمعية الاستشارية الفصل الثالث عشر (١٣) الشيخ ايضا من التفتيش في اختيار المدير الفصل الرابع عشر (١٤) الشيخ هو عضو في لجنة التفتيش لمعاملات (ترتيب جريمة الاعشار) الفصل الخامس عشر (١٥) لكل فرد الزاجرة لوزير الداخلية في مشطات وجور الحكم او في ما شاع له في المعالج العمومية للبلاد وحل وزير الداخلية يؤسس لجنة ويكلفها بالبحث عن القضية . حرز في دار الباي ١٨ اوت ١٩٥١ الموافق ٢٥ شوال ١٣٧٠ هـ . رئيس المجلس التنفيذي احمد سيف التمسير</p>	<p>سلطات الجمعيات الفصل (١) الجمعيات لم الرخصة في ثلاثة اشكال من المداولت . مداولة مربوطة - وبالشرط - وبالاقتراح المداولة الربوطة هي ما يخص فيها البحث عن حياة البلاد على حسب القواعد العمومية كمثل تبين وتعيين او ان الحراسة وتنظيم النخيل وحصاد الزرع وبنى الثمر من النخيل وفي التفان المشتركة بحراة وصحة تقسيم واستنفاص مرامى الحيوانات وتقسيم الحارث بالتفان والتعاون ما بين العرمان الرحالة والسائل المختصة بحقوق استعمال الحراة في اراضي العرمان الرحالة وهي العيون وآلات الحراة وغيرهم والتسجيلات الاختيارية في الخدمات للمصالح العمومية . (وخصوصا الطرق) المداولة بالشرط هي التي يجب تنفيذها للسلطات المركزية لاجل تايبدها كمثل القيام بالبحث عن املاك الحكومة بالعيون الخارجية وبالقيام اذا حدثت هبة جديدة و تعديل او تغيير ما يبين الملاكين وبالطرق العمومية وبالبناء وتوزيع تعريفات ضرائب اصلاح البلاد او القبيلة وترتيب الاعشار (وخصوصا لجنة التفتيش) ولا يمكن ان يتعين اى مبلغ مومسا كانت مخته تصرف الا بعد تايبد السلطة المركزية . المداولة الاقتراحية كل الاقتراحات ماذون لها بالمداولة الا الاقتراحات السياسية الفصل (٢) الزاجرة كل جنسية من البلدة او قبيلة الرحالة يمكن له يطالب الزاجرة في مداولت الجمعية وهذا عند ما يتبين له ان الجمعية المذكورة قد اضررت وجات في اعطاف السلطة وان حاله شيء في المداولت يغفل بشره وتقتض يجب على وزير الداخلية تعيين لجنة لبحث عن هذه المسائل . دار الباي في ١ اوت ١٩٥١ م .</p>
--	---

**قانون رقم ( ٨ )  
المعدل للقانون الاساسي لولاية فزان**

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة  
بعد الاطلاع على المادة ٧٨ من القانون الاساسي  
لولاية فزان وبناء على ما عرضه علينا والي فزان  
وقرار المجلس التنفيذي بتاريخ ٢٦ جمادي اولى  
سنة ١٣٧٢ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ .

**امرنا بما هو آت**  
**مادة - ١ -**

**الغيت المادة ٤٩ من القانون الاساسي لولاية  
فزان واستبدلت بالمادة الاتية :**

يعين الملك بالتشاور مع الوالي اعضاء المجلس  
التنفيذي ، كما يخصص لكل منهم نظارة او نظارات  
يكون مسؤولا عنها امام المجلس وخاضعا في  
ادارتها لاشراف المجلس وتوجيهه - وللملك ان  
يقبل استقالة اي عضو من اعضاء المجلس  
التنفيذي او ان يقيله - وله كذلك ان يعين نظارا  
بلا نظارات .

١ - الجريدة الرسمية لفزان - العدد رقم ٣ - بتاريخ  
١ مايو ١٩٥٣

مشر بوما يقوم رئيس المجلس التنفيذي بمقابلة وفي هذه الحالة يتنوب الإخير أحد النظار ليقوم بمقابلة. وفي حالة تنوب الوالي ورئيس المجلس التنفيذي أو عدم تمكنهما من القيام بهام منسبهما لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما يتنوب الوالي بموافقة الملك إحدى الشخصيات ليقوم بمقابلة لحين موافقة أو صكته من القيام بالتمثيل .

المادة ٤٥ تعديل الى  
الوالي يمثل الملك في ولاية فزان ويعاونه عن طريق المجلس التنفيذي كافة السلطات والإختصاصات المنقولة التي ينوبها له الملك ويكون مسؤولاً أمام الملك من الإشراف على تنفيذ القوانين والتفويضات المنصوص عليها وعلى هذا القانون وجميع القوانين القائمة في ولاية فزان .

المادة ٤٦ تعديل الى  
توضعت الملك أو الوالي في شؤون الولاية يجب لتفادها ان يوقع عليها رئيس المجلس التنفيذي والنظار المختصين ويستثنى من ذلك المرسوم الذي يتضمن تعيين الرئيس وامثاله من خصصه فيوتمعه الملك وحده والمراسيم التي تمنى النظر او تعليمه من مناصبهم بوقتها الملك ورئيس المجلس التنفيذي .

المادة ٤٨ تعديل الى  
علي والي فزان عند تعيينه في وظيفته ان يقدم اليه في حالة الملك بقده وقد عين واليا لندا من قبل الملك مستطعم بكل وسعه وقدرته وفي كافة الأوقات كلما طلب منه ذلك بحضوره ورئيسه للملك بحسن ادارة شؤون الولاية فزان وحفظ النظام العلم فيها علما مخلصا للإشراف على تنفيذ احكام دستور المملكة للتبعية المتحدة وقوانين اللاد وان يؤدي مخلصا وامانة جميع الواجبات المتعلقة بمشبهه كوال لفزان وكمثل الملك فيها .

المادة ٤٩ تعديل الى  
١ - يكون لولاية فزان مجلس تنفيذي يتكون من رئيس يشهه الملك بحضور مع والي ومن اعضاء يختصهم الملك بناء على عرض الرئيس بالتنشور مع والي .  
ب - في حالة غياب رئيس المجلس التنفيذي عن ولاية فزان او تعذر القيام بهام منسبه يمين الرئيس بموافقة الوالي احد النظار ليقوم بمقابلة .  
ج - يعاين الوالي مسارعة جميع سلطاته من طريق المجلس التنفيذي .  
د - للملك بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذي ان يقبل اي عضو في المجلس التنفيذي او ان يقبل استقائه من منسبه واذا قبل او استعفل رئيس المجلس التنفيذي يعرض اعضاء المجلس معين او مستعفلين .

المادة ٤٧ تعديل الى  
تحدد رواتب والي ورئيس واطماء المجلس التنفيذي ومخصصاتهم بقانون .

المادة ٥٨ تعديل الى  
يعين رئيس المجلس التنفيذي مسكترتيا ويتقبله بموافقة المجلس التنفيذي ويكون السكرتير مسؤولا عن حفظ محاضر جميع جلسات المجلس ويدون فيها جميع قراراته وتعتبر المحاضرة سجلا رسميا لقرارات المجلس .

المادة ٥٢ تعديل الى  
يجب على رئيس المجلس التنفيذي وكل منسبه فيه قبل ان يتولى عمله ان يقدم اليه امام الوالي بيانه موقفا يحضر اعضاء بالمثلية والمدق وان يكون مخلصا للوطن وللملك وامينا على اي مسألة يؤمن عليها بصفتها رئيسا او عضوا في المجلس التنفيذي .

المادة ٥٣ تعديل الى  
تكون في ولاية فزان النظارات الآتية :  
١ - نظارة الداخلية ، نظارة العدل ، نظارة المالية والاقتصاد ، نظارة الاشغال ، نظارة المواصلات ، نظارة الصحة ، نظارة المعارف ، نظارة التجارة ، نظارة الزراعة .  
ب - للملك بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذي وبالتشاور مع والي معين نظار يسلا نظارات .

المادة ٥٤ تعديل الى  
١ - اذا قرر المجلس التشريعي باكثرية عشرة من اعضاءه عدم الثقة برئيس المجلس التنفيذي او احد اعضاءه وجب على المجلس او العضو المختص ان يستقيل .  
٢ - لا يقترح بعدم الثقة الا اذا البرت مسألة الثقة .  
٣ - بواسطة المجلس التنفيذي او واحد من اعضاءه :  
ب - بواسطة ما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس التشريعي وكان ما لا يقل عن ثلثي اعضاءه حاضرون جلسة الاذراء بالثقة .  
٤ - لا تطرح مسألة الثقة للبتنقشة في المجلس التشريعي الا بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ اثارها ولا يحمل تصويت عليها الا بعد مرور يومين من تمام المناقشة فيها .  
وفي حالة اثاره الثقة برئيس المجلس او اغلب اعضاءه لا تطرح المناقشة فيها الا بعد ثلاثة وعشرون يوما من تاريخ اثارها .

المادة ٥٦ تعديل الى  
لا يجوز للوالي او لرئيس المجلس التنفيذي في اثناء توليهم وظيفتهم ان يتولوا اي وظيفه اخرى او يمارسوا اية مهنة او يشتروا او يستفوا او يمتلكوا اشياء من اسلاك الدولة ولا ان يتخلوا بصورة مباشرة او غير مباشرة نسي التعميمتات والمناقضات التي تعدها الادارة العامة او المؤسسات العامة الخاضعة لإدارة الحكومة لا مرامتها كما لا يجوز لهم ان يكونوا اعضاء في مجلس ادارة في اي شركة ان يشتركوا اشتراكا فعلييا في عمل تجاري او مالي .

المادة ٥٧ تعديل الى  
تحدد رواتب والي ورئيس واطماء المجلس التنفيذي ومخصصاتهم بقانون .

المادة ٥٨ تعديل الى  
يعين رئيس المجلس التنفيذي مسكترتيا ويتقبله بموافقة المجلس التنفيذي ويكون السكرتير مسؤولا عن حفظ محاضر جميع جلسات المجلس ويدون فيها جميع قراراته وتعتبر المحاضرة سجلا رسميا لقرارات المجلس .

المادة ٥٩ تعديل الى  
تكون التعليمات المذكورة اعلاه سارية ونافذة المعمول اعتبارا من يوم ٢٦ شوال ١٣٧٣ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٤

بإمر الوالي  
عمر سيف النصر

حسن ظافر بركان  
ناظر المالية والاقتصاد

الطاهر القذافي ابريدج  
ناظر الصحة

حميد الكيلاني  
ناظر الداخلية

عبد السلام محمد  
ناظر المعارف

حمودة بن الطاهر  
ناظر العدل

نصر بن سالم  
ناظر الزراعة والتجارة

الطور بن الطاهر  
ناظر المواصلات والاشغال

عبد السلام محمد  
ناظر المعارف

المادة ١٣ من القانون الاساسي  
لولاية فزان ( ١ )  
انا عمر سيف النصر والي فزان  
قرر المجلس التشريعي لولاية فزان القانسون الآتية نسة . وقد صدقت عليه واسدرته :  
قانون بتعديل المادة ( ١٣ ) من القانون الاساسي لولاية فزان لسنة ١٩٥٤ .

المادة ١ -  
تعديل المادة ( ١٣ ) من القانون الاساسي لولاية فزان طبقا لما يأتي :  
تكون مدة المجلس التشريعي اربع سنوات بمعد في كل سنة منها دورة عادية تبدأ في الاسبوع الاخير من شهر ديسمبر وتستمر لمدة لا تقل عن خمسة اشهر .

١ - الجريدة الرسمية لولاية فزان - العدد رقم ٧ - بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨

المادة ٥٢ تعديل الى  
يجب على رئيس المجلس التنفيذي وكل منسبه فيه قبل ان يتولى عمله ان يقدم اليه امام الوالي بيانه موقفا يحضر اعضاء بالمثلية والمدق وان يكون مخلصا للوطن وللملك وامينا على اي مسألة يؤمن عليها بصفتها رئيسا او عضوا في المجلس التنفيذي .

المادة ٥٣ تعديل الى  
تكون في ولاية فزان النظارات الآتية :  
١ - نظارة الداخلية ، نظارة العدل ، نظارة المالية والاقتصاد ، نظارة الاشغال ، نظارة المواصلات ، نظارة الصحة ، نظارة المعارف ، نظارة التجارة ، نظارة الزراعة .  
ب - للملك بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذي وبالتشاور مع والي معين نظار يسلا نظارات .

المادة ٥٤ تعديل الى  
١ - اذا قرر المجلس التشريعي باكثرية عشرة من اعضاءه عدم الثقة برئيس المجلس التنفيذي او احد اعضاءه وجب على المجلس او العضو المختص ان يستقيل .  
٢ - لا يقترح بعدم الثقة الا اذا البرت مسألة الثقة .  
٣ - بواسطة المجلس التنفيذي او واحد من اعضاءه :  
ب - بواسطة ما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس التشريعي وكان ما لا يقل عن ثلثي اعضاءه حاضرون جلسة الاذراء بالثقة .  
٤ - لا تطرح مسألة الثقة للبتنقشة في المجلس التشريعي الا بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ اثارها ولا يحمل تصويت عليها الا بعد مرور يومين من تمام المناقشة فيها .  
وفي حالة اثاره الثقة برئيس المجلس او اغلب اعضاءه لا تطرح المناقشة فيها الا بعد ثلاثة وعشرون يوما من تاريخ اثارها .

المادة ٥٦ تعديل الى  
لا يجوز للوالي او لرئيس المجلس التنفيذي في اثناء توليهم وظيفتهم ان يتولوا اي وظيفه اخرى او يمارسوا اية مهنة او يشتروا او يستفوا او يمتلكوا اشياء من اسلاك الدولة ولا ان يتخلوا بصورة مباشرة او غير مباشرة نسي التعميمتات والمناقضات التي تعدها الادارة العامة او المؤسسات العامة الخاضعة لإدارة الحكومة لا مرامتها كما لا يجوز لهم ان يكونوا اعضاء في مجلس ادارة في اي شركة ان يشتركوا اشتراكا فعلييا في عمل تجاري او مالي .

المادة ٥٧ تعديل الى  
تحدد رواتب والي ورئيس واطماء المجلس التنفيذي ومخصصاتهم بقانون .

المادة ٥٨ تعديل الى  
يعين رئيس المجلس التنفيذي مسكترتيا ويتقبله بموافقة المجلس التنفيذي ويكون السكرتير مسؤولا عن حفظ محاضر جميع جلسات المجلس ويدون فيها جميع قراراته وتعتبر المحاضرة سجلا رسميا لقرارات المجلس .

المادة ٥٩ تعديل الى  
تكون التعليمات المذكورة اعلاه سارية ونافذة المعمول اعتبارا من يوم ٢٦ شوال ١٣٧٣ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٤

بإمر الوالي  
عمر سيف النصر

حسن ظافر بركان  
ناظر المالية والاقتصاد

الطاهر القذافي ابريدج  
ناظر الصحة

حميد الكيلاني  
ناظر الداخلية

عبد السلام محمد  
ناظر المعارف

حمودة بن الطاهر  
ناظر العدل

نصر بن سالم  
ناظر الزراعة والتجارة

الطور بن الطاهر  
ناظر المواصلات والاشغال

عبد السلام محمد  
ناظر المعارف

المادة ١٣ من القانون الاساسي  
لولاية فزان ( ١ )  
انا عمر سيف النصر والي فزان  
قرر المجلس التشريعي لولاية فزان القانسون الآتية نسة . وقد صدقت عليه واسدرته :  
قانون بتعديل المادة ( ١٣ ) من القانون الاساسي لولاية فزان لسنة ١٩٥٤ .

المادة ١ -  
تعديل المادة ( ١٣ ) من القانون الاساسي لولاية فزان طبقا لما يأتي :  
تكون مدة المجلس التشريعي اربع سنوات بمعد في كل سنة منها دورة عادية تبدأ في الاسبوع الاخير من شهر ديسمبر وتستمر لمدة لا تقل عن خمسة اشهر .

١ - الجريدة الرسمية لولاية فزان - العدد رقم ٧ - بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨

٤٨  
ب - تشريعات طرابلس :

**مشور اقرار التصرفات رقم ١ سنة ١٩٥١ (١)**  
**دار المعتد البريطاني - طرابلس الغرب**

بنا ان المادة ٧ من اعلان نقل السلطات رقم ٢١٩ ترض على امكان اتفاق المعتد البريطاني ومجلس الوصاية على معالجة اية مسألة واقع وعضوا حسين اخصاص المعتد وبعضها حسين اخصاص المجلس بشرطيات يسفرها كلاهما - وبما ان المعتد البريطاني والمجلس قد اتفقا على الاشتراك في اصدار هذا المشور الذي هو من اختصاص كليهما ،

فقد اتفق على ما تقدم - قد ونسب المعتد البريطاني والمجلس ويعبر عن المجلس في ما بعد ؛ باسم حكومة طرابلس الغرب ( المشور الاتي :- )

**اسم المشور :**

١ - مسمى هذا المشور بـ المشور بقرارات التصرفات السابقة رقم (١) لسنة ١٩٥١ اقرار صحة العمل او الترك :-

٢ - من اجل ازالة اية شكوك قد تكون حصلت في الماضي ولانتخاب اية شكوك قد تحصل في المستقبل ؛ بما في هذا المشور ان كل عمل او ترك مما هو مبيح في الفقرة (٢) من هذه المادة قد جرى او اشير او اجره بطريقة شرعية صحيحة

٣ - العمل والترك النوي به في الفقرة السابقة ، هو كل عمل وترك وقع في اخصاص المجلس من تاريخ ابرام معاهدة الصلح مع ايطاليا الموقع عليها في باريس في اليوم العاشر من فبراير ١٩٤٧ ؛ او العمل والترك الذي جرى او اشير او اجره به في اقليم طرابلس الغرب او فيما يتعلق بهذا الاقليم من قبل الادارة البريطانية السابقة لطرانس الغرب او من قبل المعتد البريطاني او من قبل حكومة طرابلس الغرب .

ب - العمل والترك الذي جرى او اشير او اجره به بالنسبة الى اقليم طرابلس الغرب بحسن نية لاجل انشاء وصيانة النظام والحكم الحسن او لاجل الامن والهدوء العام من قبل الشخص في خدمة سادس الملائمة البريطانية او في خدمة الادارة البريطانية السابقة لطرانس الغرب او في خدمة المعتد البريطاني او في خدمة حكومة طرابلس الغرب او من قبل اشخاص او جماعات تقوم عادة

١ - بقرعة طرابلس الرسمية - العدد رقم ٢٠ - تاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٥١

**قانون بتعديل القانون الاساسي لولاية فزان ( ١ )**

انا عمر سيف النصر والي فزان

بعد الاطلاع على المادتين ١٧٧ و ١٨٢ من الدستور والفقرة الثالثة من المادة ٨٤ والمادة ٢٢ من القانون الاساسي للولاية ، وبناء على موافقة المجلس التشريعي على تعديل بعض احكام القانون الاساسي لولاية فزان بموجب القانون الاتي ، فقد صدقت عليه واسدرته .

**مادة - ١ -**

تعديل بعض نصوص القانون الاساسي لولاية فزان على النحو المبين بالواد التاليه

**مادة - ٢ -**

تعديل المادة ١٠ الى :

يتكون المجلس التشريعي من مشيرين عضوا ينتخب خمسة عشر منهم طبقا لاحكام قانون الانتخاب ويعين الملك باقتراحه بالتشاور مع والي فزان .

**مادة - ٣ -**

تعديل المادة ١٢ الى :

كل شخص لا حق له في التصويت يقتضى نصوص المادة السابقة ولا يقتضى قانون الانتخاب لولاية فزان لا يجوز ان ينتخب او يعين عضوا في المجلس التشريعي .

**مادة - ٤ -**

تعديل المادة ٢٧ الى :

تجري الانتخابات وتتم التعيينات لتجديد المجلس التشريعي خلال ثلاثة اشهر سابقة لانهاء مدته فاذا لم يتسن ذلك خلال المهلة المذكور املت مدة المجلس القائم الى ان تحصل تلك الانتخابات والتعيينات

**مادة - ٥ -**

تعديل المادة ٢٩ الى :

اذا حل المجلس التشريعي بموجب المادة السابقة وجب اجراء الانتخابات والتعيينات للمجلس الجديد خلال تسعين يوما من تاريخ الحل .

**مادة - ٦ -**

تعديل المادة ٣٢ الى :

اذا اشغر في المجلس مقعد عضو ينتخب او

١ - الجريدة الرسمية لولاية فزان - عدد خاص - بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٥٨

معين وجب مله المقعد الشاغر بالانتخاب او التعيين وفقا لحالته وطبقا لاحكام هذا القانون ؛ على الا يبالا المقعد الذي يشغر خلال السنة اشهر السابقة لانقضاء مدة المجلس .

**مادة - ٧ -**

تعديل المادة ٤٦ الى :

تقومات الملك والوالي في شئون الولاية يجب لتنفاها ان يوقع عليها رئيس المجلس التنفيذي والنظار المختصون ويستثنى من ذلك المرسوم الذي يتضمن تعيين الرئيس او اعاقه من منصبه والمراسيم التي تصدر بتعيين اعضاء المجلس التشريعي بمقتضى الملك وحده والمراسيم التي تتضمن تعيين النظار او اعاقاهم من مناصبهم بمقتضى الملك ورئيس المجلس التنفيذي .

**مادة - ٨ -**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره .

**مادة - ٩ -**

على كل من نظري العمل والداخلية تنفيذ هذا القانون في حدود اختصاصه

**عمر سيف النصر والي فزان**

بسيما في ١٨ شعبان ١٣٧٧ هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٥٨ م .

**التور بن الطاهر**  
رئيس المجلس التنفيذي بالوكالة

**حيد الكلاي**  
احد العربي عبد القادر  
ناظر الداخلية

**التور بن الطاهر**  
احمودة بن الطاهر  
ناظر المالية والاقتصاد

**التور بن الطاهر**  
احمد العربي عبد القادر  
ناظر المعارف بالنيابة

**التور بن الطاهر**  
احمودة بن الطاهر  
ناظر الزراعة بالنيابة

**مذكرة ابضاحية**

**مشروع قانون تعديل القانون الاساسي لولاية فزان ومشروع قانون تعديل قانون الانتخاب**

تضمن القانون الاساسي لولاية فزان النص على تكوين المجلس التشريعي من تسعة عشر عضوا ينتخبون طبقا لقانون الانتخاب ، وذلك اخذا ببعض النظم المتبعة في تكوين الهيئات التشريعية ببعض البلاد العربية في النظم البرلمانية ولكن دلت الظروف والتجارب على صدق الرأي القائل بان الانتخاب وحده لا يعطي صورة حقيقية للرأي العام ولا يكفل للمجالس التشريعية تمثيل مختلف الطوائف والهيئات وتوقيع مقادير لا بد

بها للامانة من خبرتها وتجاربها ، ذلك ان بعض لوي المراكز اخصاصه دينية خللت ام سياسيه ام اجماعيه ام ادبية ام علمية كثيرا ما ينجحون عن اقتحام المعارك الانتخابية لما يكتفها احيانا من بديل ائد والتجريح ، هذا فضلا عن ان الدعايات الانتخابية المعرعة كثيرا ما تتخرف بالترقي العام عن جادة السوابق ؛ سيما في البلاد المنتشة التي لم يسم فيها ابوي القوي السبي الدرجة التي يفسر معها الجمهور لما تنطوي عليه تلك الدعايات من خداع وتخريف . وتكون نتيجة ذلك في اغلب الاحوال رسوب من هو اهلل ائدبل بلاه وراجح من هو غير اهل لذلك .

لهذا بات من الضروري بمسئولية الامر حتى يتفوق المجلس التشريعي لولاية فزان بمثل الرأي العام وجامعا في ذات الوقت العناصر الطيبة التي لا بد من الامانة من ارائها ، ولا يتسنى ذلك الا بتعديل القانون الاساسي للولاية وقانون الانتخاب ليتملك المجلس من اعضاء ينتخب بعضهم ويعين البعض الاخر بمرسوم ملكي بعد التشاور مع والي فزان ، اذ بتعيين هذا البعض يمكن تدارك مسا عسى ان يكتنف الانتخابات من عيوب تنتجها في اغلب حريان الهيئة التشريعية من اشخاص تكون البلاد في ميسس الحاجة لخدمتهم والاستعانة بخبرتهم وتجاربهم .

ولما كان الانتخاب هو الاصل ، فقد روي ان تكون نسبة اعضاء المبعين بالنسبة لجميع اعضاء الريع حسب - كما روي ايضا زيادة عدد اعضاء المجلس ليصبح يكونا من مشيرين بدلا من سبعة عشر . اذ بهذه الزيادة لا تنقض الدوائر الانتخابية سوى اثنين فقط ، اي يعقد المجلس تبعا لذلك يكونا من مشيرين عضوا ينتخب منهم خمسة عشر ويعين الباقيون . وهذا لا شك هو العلاج الدستوري الناتج لتدارك ما سلف بيانه من عيوب الانتخابات ، بقية ان يتفوق للهيئة التشريعية جميع العناصر والكتلت .

بل ان هذا التعديل يتفق تماما وما قصده الشارع اذ نص بالمادة ١٨٢ من الدستور على ان يكون لكل ولاية مجلس تشريعي ينتخب ثلاثة ارباع اعضائه على الاقل ؛ كما يتفق هذا التعديل ايضا وتكوين المجلس التشريعي في كل من ولايتي برقة وطرانس اذ يعين ربع الاعضاء في كل منهما بمرسوم ملكي بعد التشاور مع والي فزان ، ولا شك ان من اهم الامور التي تسمى اليها جميعا ان تكون جميع النظم والتوانين في جميع الولايات متشابهة ومحددة قدر الامكان ؛ كما في ذلك من ثبوت الدعائم التي تقوم عليها المملكة الليبية المتحدة .

وعلى ضوء هذه الاسس والمبادئ قد جرى تعديل بعض نصوص القانون الاساسي للولاية

١ - الجريدة الرسمية لولاية فزان - العدد رقم ٨ - بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٠

وتكون الانتخاب على النحو المبين بشرطيات القانونين المبرومين .

**قانون بتعديل القانون الاساسي لولاية فزان (١)**

عمر سيف النصر والي فزان

بعد الاطلاع على المواد ١٧٧ و ١٨١ و ١٨٢ من الدستور والمادتين ١٢ و ٨٤ من القانون الاساسي للولاية وبناء على موافقة المجلس التشريعي على تعديل حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من القانون الاساسي للولاية فزان بموجب القانون الاتي نسه فقد صدقت عليه واسدرته .

**مادة - ١ -**

تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من القانون الاساسي لولاية فزان على النحو التالي :-

مادة - ٥٣ - ب - ب / ليملك ايضا تشاء على عرش رئيس المجلس التنفيذي والتشاور مع والي فزان ان ينشاء نظارات اخرى او يعين نظارا بلا نظارات .

**مادة - ٢ -**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى رئيس المجلس التنفيذي تنفيذ هذا القانون .

صدر بسيما في ١٢ جماد اول ١٣٨٠ هـ الموافق ٢ نوفمبر ١٩٦٠ م

**عمر سيف النصر والي فزان**

بأمر والي

**سيف النصر عبد الجليل**  
رئيس المجلس التنفيذي

**حيد الكلاي**  
احمد العربي عبد القادر  
ناظر الداخلية

**احمودة بن الطاهر**  
احمد العربي عبد القادر  
ناظر المالية والاقتصاد

**نصر بن سالم**  
التور بن الطاهر  
ناظر الاشغال والمواسلات

**احمودة الطاهر**  
ناظر الصحة بالوكالة

<p><b>مادة - ٤</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ٥</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ٦</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ٧</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ٨</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ٩</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ١٠</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ١١</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ١٢</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ١٣</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p>	<p><b>مادة - ١</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ٢</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ٣</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ٤</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ٥</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ٦</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ٧</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ٨</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ٩</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ١٠</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ١١</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ١٢</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p> <p><b>مادة - ١٣</b> تكون لولاية فزان الشخصية الامتبارية</p>
---	--

<p><b>مادة - ٢١</b> لا يجوز مؤاخذة اعضاء المجلس التشريعي</p> <p><b>مادة - ٢٢</b> لا يجوز الجع بين مضمونة المجلس التشريعي</p> <p><b>مادة - ٢٣</b> لا يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي</p> <p><b>مادة - ٢٤</b> لا يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي</p> <p><b>مادة - ٢٥</b> لا يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي</p> <p><b>مادة - ٢٦</b> لا يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي</p> <p><b>مادة - ٢٧</b> لا يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي</p> <p><b>مادة - ٢٨</b> لا يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي</p> <p><b>مادة - ٢٩</b> لا يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي</p> <p><b>مادة - ٣٠</b> لا يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي</p> <p><b>مادة - ٣١</b> لا يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي</p>	<p><b>مادة - ٢٤</b> لا يجوز ان يعرض المجلس الاداري في اسناد</p> <p><b>مادة - ٢٥</b> لا يجوز ان يعرض المجلس الاداري في اسناد</p> <p><b>مادة - ٢٦</b> لا يجوز ان يعرض المجلس الاداري في اسناد</p> <p><b>مادة - ٢٧</b> لا يجوز ان يعرض المجلس الاداري في اسناد</p> <p><b>مادة - ٢٨</b> لا يجوز ان يعرض المجلس الاداري في اسناد</p> <p><b>مادة - ٢٩</b> لا يجوز ان يعرض المجلس الاداري في اسناد</p> <p><b>مادة - ٣٠</b> لا يجوز ان يعرض المجلس الاداري في اسناد</p> <p><b>مادة - ٣١</b> لا يجوز ان يعرض المجلس الاداري في اسناد</p>
---	---

<p>ج - وإذا استقال الوالي أو أقل من منصبه اعتبر جميع اعضاء المجلس الاداري مستقيلين اوفقائين من مناصبهم .</p> <p><b>مادة - ٤٣ -</b></p> <p>١ - تكون في الولاية الادارات الاتية :</p> <p>١ - المالية ٢ - الخواصات ٣ - الأشغال ٤ - الزراعة</p> <p>ب - ويجوز ان يعهد الى عضو المجلس الاداري بإدارة أو أكثر من هذه الادارات ، كما يجوز إنشاء ادارات أخرى مرسوم ملكي بناء على عرض الوالي .</p> <p><b>مادة - ٤٤ -</b></p> <p>١ - يجب على الوالي واعضاء المجلس الاداري قبل مباشرة مهام مناصبهم ان يقدموا اليه بين المتحسين عليها في المادة ١٣ * ويؤدي الوالي اليه بين امام الملك ، أما باقي اعضاء المجلس الاداري فيؤديونها امام الوالي .</p> <p>ب - ويكون رئيس واعضاء هذا المجلس مسئولين بالتضامن امام الملك والمجلس التشريعي من السياسة العامة لإدارة الولاية وسن القرارات التي يصدرونها ، وكل منهم مسئول عن افعاله .</p> <p><b>مادة - ٤٥ -</b></p> <p>في حالة غياب احد اعضاء المجلس الاداري أو عدم تمكنه من القيام بمهام منصبه ، يعهد المجلس الاداري الى احد اعضاءه بالقيام بعمله الى حين عودته .</p> <p><b>مادة - ٤٦ -</b></p> <p>١ - لاعضاء المجلس الاداري سواء كانوا اعضاء في المجلس التشريعي أم لا الحق في حضور جلسات المجلس التشريعي ويجب ان يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولهم الاستماعه بين يختارونه من موظفي ادارتهم وأن يبيروهم عنهم .</p> <p>ب - للمجلس التشريعي ان يطلب من اي عضو في المجلس الاداري حضور جلساته .</p> <p>ج - لا يجوز لاعضاء المجلس الاداري ولا لمساعديهم أو مطلبيهم ان يشتركوا في التصويت في المجلس التشريعي الا اذا كانوا اعضاء فيه .</p> <p><b>مادة - ٤٧ -</b></p> <p>١ - اذا قرر المجلس التشريعي بأكثريه ثلاثة ارباع اتمتة مدم التفة بالوالي أو بإحد اعضاء المجلس الاداري وجب عليه ان يستقيل .</p>	<p>السري ويمتيز غترا من يحصل على أكثر الاصوات فعلا تسويات أكثر الفئات بالرغمه .</p> <p>وإذا شمر محل الرئيس أو نائبه أو السكرتيريين أثناء الدورة انتخاب المجلس من قبل معلم للبلدية اليافعة لهم .</p> <p><b>مادة - ٢٦ -</b></p> <p>يضع المجلس التشريعي لائحته الداخلية .</p> <p><b>مادة - ٢٧ -</b></p> <p>لا يجوز لأحد ان يتقدم بطلب الى المجلس التشريعي الا كتابية وللمجلس ان يعجل ما تقدم اليه من المرئيات التي تحسبها المجلس الاداري المختص ، وعلى هذا النحو ان يقدم الايضاحات اللازمة على ما تضمنته المرئيات المخالفة اليه كلما طلب المجلس منه ذلك .</p> <p><b>مادة - ٢٨ -</b></p> <p>حفظ النظام في المجلس التشريعي منسوط بالمجلس نفسه ويترجم الرئيس بهذه المهمة ، ولا يجوز لاية قوة مسلحة دخول المجلس أو الاستقرار على مقره من ابوابه الا بطلب من رئيسه .</p> <p><b>مادة - ٢٩ -</b></p> <p>تحدد بقتون كفاية اعضاء المجلس التشريعي ، على ان كل زيادة فيها لا تسري الا بعد التمساه مدة المجلس الذي قرر الزيادة .</p> <p><b>الفصل الثالث</b> <b>في السلطة التنفيذية</b></p> <p><b>مادة - ٤٠ -</b></p> <p>السلطة التنفيذية في جميع المسائل التي تم تعهد للحكومة الاتحادية وفقاً للمستور يتولاها الملك والوالي والمجلس الاداري طبقاً لاحكام هذا القانون .</p> <p><b>مادة - ٤١ -</b></p> <p>١ - يكون لولاية حاكم يلقب بالوالي ، يعين ويعفى من منصبه بامر ملكي .</p> <p>ب - وفي حالة غياب الوالي أو عدم تمكنه من القيام بمهام منصبه يقوم مقامه من يتقدمه لذلك من اعضاء المجلس الاداري .</p> <p><b>مادة - ٤٢ -</b></p> <p>١ - يكون للولاية مجلس اداري يرأسه الوالي ويكون مسئولاً امام المجلس التشريعي .</p> <p>ب - ويعين اعضاء المجلس الاداري كسما يعاون من مناصبهم بمرسوم ملكي يشاء على عرض الوالي .</p>
---	--

<p>ج - وإذا استقال الوالي أو أقل من منصبه اعتبر جميع اعضاء المجلس الاداري مستقيلين اوفقائين من مناصبهم .</p> <p><b>مادة - ٤٣ -</b></p> <p>١ - تكون في الولاية الادارات الاتية :</p> <p>١ - المالية ٢ - الخواصات ٣ - الأشغال ٤ - الزراعة</p> <p>ب - ويجوز ان يعهد الى عضو المجلس الاداري بإدارة أو أكثر من هذه الادارات ، كما يجوز إنشاء ادارات أخرى مرسوم ملكي بناء على عرض الوالي .</p> <p><b>مادة - ٤٤ -</b></p> <p>١ - يجب على الوالي واعضاء المجلس الاداري قبل مباشرة مهام مناصبهم ان يقدموا اليه بين المتحسين عليها في المادة ١٣ * ويؤدي الوالي اليه بين امام الملك ، أما باقي اعضاء المجلس الاداري فيؤديونها امام الوالي .</p> <p>ب - ويكون رئيس واعضاء هذا المجلس مسئولين بالتضامن امام الملك والمجلس التشريعي من السياسة العامة لإدارة الولاية وسن القرارات التي يصدرونها ، وكل منهم مسئول عن افعاله .</p> <p><b>مادة - ٤٥ -</b></p> <p>في حالة غياب احد اعضاء المجلس الاداري أو عدم تمكنه من القيام بمهام منصبه ، يعهد المجلس الاداري الى احد اعضاءه بالقيام بعمله الى حين عودته .</p> <p><b>مادة - ٤٦ -</b></p> <p>١ - لاعضاء المجلس الاداري سواء كانوا اعضاء في المجلس التشريعي أم لا الحق في حضور جلسات المجلس التشريعي ويجب ان يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولهم الاستماعه بين يختارونه من موظفي ادارتهم وأن يبيروهم عنهم .</p> <p>ب - للمجلس التشريعي ان يطلب من اي عضو في المجلس الاداري حضور جلساته .</p> <p>ج - لا يجوز لاعضاء المجلس الاداري ولا لمساعديهم أو مطلبيهم ان يشتركوا في التصويت في المجلس التشريعي الا اذا كانوا اعضاء فيه .</p> <p><b>مادة - ٤٧ -</b></p> <p>١ - اذا قرر المجلس التشريعي بأكثريه ثلاثة ارباع اتمتة مدم التفة بالوالي أو بإحد اعضاء المجلس الاداري وجب عليه ان يستقيل .</p>	<p>السري ويمتيز غترا من يحصل على أكثر الاصوات فعلا تسويات أكثر الفئات بالرغمه .</p> <p>وإذا شمر محل الرئيس أو نائبه أو السكرتيريين أثناء الدورة انتخاب المجلس من قبل معلم للبلدية اليافعة لهم .</p> <p><b>مادة - ٢٦ -</b></p> <p>يضع المجلس التشريعي لائحته الداخلية .</p> <p><b>مادة - ٢٧ -</b></p> <p>لا يجوز لأحد ان يتقدم بطلب الى المجلس التشريعي الا كتابية وللمجلس ان يعجل ما تقدم اليه من المرئيات التي تحسبها المجلس الاداري المختص ، وعلى هذا النحو ان يقدم الايضاحات اللازمة على ما تضمنته المرئيات المخالفة اليه كلما طلب المجلس منه ذلك .</p> <p><b>مادة - ٢٨ -</b></p> <p>حفظ النظام في المجلس التشريعي منسوط بالمجلس نفسه ويترجم الرئيس بهذه المهمة ، ولا يجوز لاية قوة مسلحة دخول المجلس أو الاستقرار على مقره من ابوابه الا بطلب من رئيسه .</p> <p><b>مادة - ٢٩ -</b></p> <p>تحدد بقتون كفاية اعضاء المجلس التشريعي ، على ان كل زيادة فيها لا تسري الا بعد التمساه مدة المجلس الذي قرر الزيادة .</p> <p><b>الفصل الثالث</b> <b>في السلطة التنفيذية</b></p> <p><b>مادة - ٤٠ -</b></p> <p>السلطة التنفيذية في جميع المسائل التي تم تعهد للحكومة الاتحادية وفقاً للمستور يتولاها الملك والوالي والمجلس الاداري طبقاً لاحكام هذا القانون .</p> <p><b>مادة - ٤١ -</b></p> <p>١ - يكون لولاية حاكم يلقب بالوالي ، يعين ويعفى من منصبه بامر ملكي .</p> <p>ب - وفي حالة غياب الوالي أو عدم تمكنه من القيام بمهام منصبه يقوم مقامه من يتقدمه لذلك من اعضاء المجلس الاداري .</p> <p><b>مادة - ٤٢ -</b></p> <p>١ - يكون للولاية مجلس اداري يرأسه الوالي ويكون مسئولاً امام المجلس التشريعي .</p> <p>ب - ويعين اعضاء المجلس الاداري كسما يعاون من مناصبهم بمرسوم ملكي يشاء على عرض الوالي .</p>
---	--

ب - لا يقترح مرعهم الثقة الا اذا اثبت بمسألة الثقة .

١ - بواسطة الوالي او اي عضو من الاعضاء المجلس الاداري .

٢ - بواسطة ما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس التشريعي وكان ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الاعضاء حاضرين جلسة الاقتراع .

ج - لا تطرح مسألة الثقة في المناقشة في المجلس التشريعي الا بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ اقرارها بالنسبة لععضو المجلس الاداري وخمسة عشر يوما بالنسبة للوالي ، ولا يحصل التصويت عليها الا بعد مرور يومين من تسام المناقشة فيها .

#### مادة - ٤٨ -

لا يجوز للوالي او اعضاء المجلس الاداري انشاء توليهم مناصبهم ان يتولوا اية وظيفة عامة او ان يمارسوا اية مهنة او يستأجروا شيئا من املاك الدولة الا لسكناهم الخاصة وليس لهم ان يشتروا منها شيئا ولا ان يدخلوا بآية مسورة مباشرة او غير مباشرة في اية تمويدات او بتاتصات تتمتعها الدولة او المؤسسات الخاصة لادارتها او مراتبتها ، كما لا يجوز لهم ان يكونوا اعضاء في مجلس ادارة اية شركة او ان يشتركوا في عمل تجاري او مالي .

#### مادة - ٤٩ -

تحذف رواتب الوالي و اعضاء المجلس الاداري ومخصصاتهم بقانون .

#### الفصل الرابع

##### في المالية

#### مادة - ٥٠ -

تدفع للخرينة العامة جميع ايرادات الولاية بما فيها حصيلة الضرائب والرسوم والمنسح والقروض وغير ذلك من الاموال التي تؤول اليها وفق احكام الدستور والقوانين .

#### مادة - ٥١ -

١ - يقدم المجلس الاداري ميزانية الولاية الى المجلس التشريعي قبل بدء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل لفحصها واقرارها وتقر الميزانية بها بلها .  
ب - ويجب ان تدرج في ميزانية الولاية جميع ايراداتها ومصروفاتها .

#### مادة - ٥٢ -

تطلب السنة المالية للولاية في بدايتها ونهايتها السنة المالية للحكومة الاتحادية .

#### مادة - ٥٣ -

لا يفتح اي محاسن او تعويض او اعانة او متاعا من الخزانة العامة الا في حدود القانون .

#### مادة - ٥٤ -

لا يجوز قرض دورة انعقاد المجلس التشريعي قبل اذنتها من اقرار الميزانية .

#### مادة - ٥٥ -

في جميع الاحوال التي لا تفر فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية يفتح المجلس الاداري بقرار منه اعتمادات شهرية ووقت على اساس جزء من التي عشر من اعتمادات السنة السابقة . وتجب الإيرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .

#### مادة - ٥٦ -

كل مصروف غير وارد بالميزانية او زاد على التقديرات الواردة بها يجب ان ياتن به المجلس التشريعي ويجب استئذانه كذلك كليا اريد تغسل مبلغ من باب الى اخر من ابواب الميزانية .

#### مادة - ٥٧ -

يجوز بمرسوم يوقعه الملك او ولي العهد بناء على الملك ، بناء على عرض الوالي وموافقة المجلس الاداري في الاحوال التي لا يكون المجلس التشريعي فيها متمقدا وانتضت ذلك ضرورة مستحيلة تقرير مصروفات جديدة غير وارده في الميزانية او نقل مبلغ من باب الى اخر من ابواب الميزانية ، ويعرض ذلك على المجلس التشريعي في معاد لا يجاوز ثلاثين يوما من اجتماعه التالي .

#### مادة - ٥٨ -

لا يجوز عرض اي مشروع قانون على المجلس التشريعي لاحداث نفقات جديدة من الخزانة العامة دون بيان الموارد المراد تحصيلها منها كما لا يجوز للمجلس النظر في مثل ذلك المشروع .

#### مادة - ٥٩ -

لا يجوز للولاية الموافقة على فرض الضرائب الاقتصادية المنصوص عليها في المادة ٣٦ مقرة (٢٨) من الدستور الا بقرار من المجلس التشريعي .

#### مادة - ٦٠ -

لا يجوز فرض ضريبة او تعديلا او الغائبا الا بقانون ، ولا يجوز اعفاء احد من أداء الضرائب في غير الاحوال المبينة في القانون كما لا يجوز تكليف احد بتأدية شيء من الاموال والرسوم الا في حدود القانون .

#### مادة - ٦١ -

لا يجوز عقد قرض عام ولا تعهد قد يترتب عليه اتفاق مبالغ من الخزانة العامة في سنة او سنوات مقبلة الا بموافقة المجلس التشريعي .

#### مادة - ٦٢ -

١ - يجب ان تراجع حسابات ادارة الولاية في كل سنة من قبل مراجع حسابات وعليه ان يقدم تقريرا واقيا الى المجلس التشريعي بنتيجة مراجعته ونحصر لهذه الحسابات .  
ب - وتحدد بقانون اختصاصات وسلطات مراجع الحسابات وطريقة تعيينه وتمواعد المراجعة التي يمارسها .

#### الفصل الخامس

##### احكام ختامية

#### مادة - ٦٣ -

جميع القوانين والتشريعات الفرعية والمراسيم واللوائح والقرارات المعمول بها في الولاية وقت نفاذ هذا القانون . الاساسي تبقى نافذة المفعول ومعمول بها الى ان تلغى او تعدل او تستبدل بهما تشريعات اخرى وفق احكام الدستور وهذا القانون .

#### مادة - ٦٤ -

يجوز بقانون تعديل احكام هذا القانون الاساسي بشرط ان يتم هذا التعديل بموافقة ثلاثة ارباع اعضاء المجلس التشريعي .

## تشريعات ولاية طرابلس

### ب - تشريعات طرابلس :

#### منشور اقرار التصرفات رقم ١ سنة ١٩٥١ (١) دار المعتمد البريطاني - طرابلس الغرب

بما ان المادة ٧ من اعلان نقل السلطات رقم ٢١٩ تنص على امكان اتفاق المعتمد البريطاني ومجلس الوصاية على معالجة اية مسألة واقع بعضها ضمن اختصاص المعتمد وبعضها ضمن اختصاص المجلس بتشريعات يصدرها كلاهما - وبما ان المعتمد البريطاني والمجلس قد اتفقا على الاشتراك في اصدار هذا المنشور الذي هو من اختصاص كليهما ؛

فبناء على ما تقدم - قد وُضِعَ المعتمد البريطاني والمجلس ( ويعتبر عن المجلس في ما بعد ) باسم حكومة طرابلس الغرب ( المنشور الاتي ) :-

#### اسم المنشور :

١ - يسمى هذا المنشور بمنشور اقرار التشريعات السابقة رقم (١) لسنة ١٩٥١ اقرار صحة الفعل او الترك :-

٢ - من اجل ازالة اية شكوك قد حصلت في الماضي ولاجتناب اية شكوك قد تحصل في المستقبل ؛ يعلن في هذا المنشور ان كل فعل او ترك مما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة قد جرى او اشير او امر باجرائه بطريقة شرعية صحيحة .

٣ - الفعل والترك المنوه به في الفقرة السابقة ؛ هو كل فعل وترك وقع في احدي الحالتين التاليين قبل او بعد ١٤ سبتمبر ١٩٤٧ ، ( وهو تاريخ ابرام معاهدة الصلح مع ايطاليا الموقع عليها في باريس في اليوم العاشر من فبراير ١٩٤٧ ) .

١ - الفعل والترك الذي جرى او اشير او امر به في اقليم طرابلس الغرب او فيما يتعلق بهذا الاقليم من قبل الادارة البريطانية السابقة لطرابلس الغرب او من قبل المعتمد البريطاني او من قبل حكومة طرابلس الغرب .

ب - الفعل والترك الذي جرى او اشير او امر به بالنسبة الى اقليم طرابلس الغرب بحسن نية لاجل انشاء وصيانة النظام والحكم الحسن او لاجل الامن والخير العام من قبل اشخاص في خدمة صاحب الحلالة البريطانية او في خدمة الادارة البريطانية السابقة لطرابلس الغرب او في خدمة المعتمد البريطاني او في خدمة حكومة طرابلس الغرب او من قبل اشخاص او جماعات تقوم عادة

١ - جريدة طرابلس الرسمية - العدد رقم ٢٠ - بتاريخ

١٥ نوفمبر ١٩٥١

بوظائف حكومية او بلدية ، ولا فرق بين ما اذا كان اي من اولئك الاشخاص ماجورا او غير ماجور .

٢ - من اجل المراد من البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ؛ يفترض ان الفعل او الترك قد جرى او اشير او امر باجرائه بحسن نية من اجل الافراض المذكورة في البند المذكور مسالم يثبت عكس ذلك .

الاتر الترتبة على اقرار صحة الفعل او الترك :

٣ - في الاحوال التي يقر فيها هذا المنشور صحة اجراء اي عمل او ترك او صحة الاشارة او الامره ، تكون الاثر الترتبة على ذلك صحيحة من جميع الوجوه على اعتبار ان اجراء الفعل او الترك او الاشارة او الامره كان مشروعاً وقت حصوله - وعلى الخصوص لا تغل اية اجراءات مدنية او جزائية مما يزعم فيها ان اجراء العمل او الاشارة او الامره كان مخالفا للقانون .

تحريرا في طرابلس - في اليوم السابع من شهر نوفمبر ١٩٥١

المعتمد البريطاني

ت ر - بلالكي

رئيس مجلس الوصاية

محمود المنصر

غافل فوزي الامير

مقدمة القانون الاساسي لولاية طرابلس الغرب (١)

حيث ان الجمعية الوطنية قد اصدرت بتاريخ ٦ محرم الحرام ١٣٧١ الموافق ٧ اكتوبر ١٩٥١ دستور المملكة الليبية المتحدة الذي نص في المادة (٣١) على ان تتألف المملكة الليبية المتحدة من ولايات برقة وطرابلس الغرب وغازان .

وحيث ان المادة (١٧٧) من الدستور قد نصت ايضا على ان تضع كل ولاية قنوتها الاساسي على ان لا تتعارض احكامه واحكام الدستور ويتم وضع هذا واصداره في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ اصدار الدستور .

لذلك عقد مجلس ولايية طرابلس الغرب اجتماعات بتعاقب لهذا الغرض بسراي الولاية وفي الجلسة التي عقدها المجلس بتاريخ ٢٦ ذو الحجة ١٣٧١ الموافق ١٦ سبتمبر ١٩٥٢ وضع المجلس القانون الاساسي لولاية طرابلس الغرب وعهد الى السيد الوالي ليرفعه الى جلالة الملك

١ - جريدة طرابلس الرسمية - عدد خاص - بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٥٢

للموافقة عليه واتقاره .  
غاضل بن زكري  
الوالي

محمد الميت

سالم القاضي

ناظر الاشغال

ناظر الصحة والزراعة

محمود المسلاتي

سالم شريمظ

ناظر المعارف

الصديق المنصر

ناظر المواصلات

محمد المحبوب

سكرتير مجلس ولاية طرابلس الغرب

القانون الاساسي لولاية طرابلس الغرب

الفصل الاول

(مسائل عامة)

مادة - ١ -

تسمية هذا القانون :

يسمى هذا القانون بالقانون الاساسي لولاية طرابلس الغرب لسنة ١٣٧١ هجرية - ١٩٥٢ ميلادية .

مادة - ٢ -

ولاية طرابلس الغرب جزء لا يتجزأ من ليبيا :-

ولاية طرابلس الغرب جزء لا تنفصل من المملكة الليبية المتحدة وسيتبقى كذلك على الدوام ، واهلها جزء لا يتجزأ من الامة الليبية .

مادة - ٣ -

حدود ولاية طرابلس الغرب الادارية :-

تعين الحدود الادارية لولاية طرابلس الغرب بموجب قانون .

مادة - ٤ -

شعار ولاية طرابلس :-

يعين الشعار الخاص بولاية طرابلس الغرب بموجب قانون .

مادة - ٥ -

حكومة ولاية طرابلس الغرب :-

تناط حكومة ولاية طرابلس الغرب بالملك والوالي

<p>وينتخب ثلاثون منهم بموجب قانون الانتخابيات ويعين الملك بقية الأعضاء بالتشاور مع الوالي .</p> <p>مادة - ٦ -</p> <p><b>الدستور هو قانون الولاية الاعلى :</b></p> <p>دستور المملكة الليبية الخدعة وما يوسع به من القوانين والمعاهدات بعد القبول الاعلى لولاية طرابلس الغرب .</p> <p>مادة - ٧ -</p> <p><b>عاصمة ولاية طرابلس :</b></p> <p>تكون مدينة طرابلس عاصمة ولاية طرابلس الغرب ومقر الإدارة .</p> <p>مادة - ٨ -</p> <p><b>اللغة الرسمية :</b></p> <p>اللغة العربية هي اللغة الرسمية في ولاية طرابلس الغرب . أما الأحوال التي يجوز فيها استعمال أي لغة اجنبية في المعاملات الرسمية فتحتج بالقانون .</p> <p>مادة - ٩ -</p> <p><b>الشخصية المعنوية :</b></p> <p>تلك الإدارة شخصية معنوية . ولها ان تقانس وللغير ان يتنافسها بالكيفية التي يعنها القانون .</p> <p>مادة - ١٠ -</p> <p><b>شم بعض مواد من الدستور :</b></p> <p>تعترف الواد من ١١ - ٣٥ ، والمادة ١٤٢ من مواد دستور المملكة الليبية الخدعة ، منضمة الى هذا القانون وجزءا منه .</p> <p><b>الفصل الثاني ( السلطات التشريعية )</b></p> <p>مادة - ١١ -</p> <p><b>السلطة التشريعية :</b></p> <p>السلطة التشريعية في ولاية طرابلس الغرب في جميع المسائل التي لم يحتفظ بها في الدستور لأحد من التي يولها الوالي ومجلس تشريسي يسمى المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب طبقا لاحكام هذا القانون .</p> <p>مادة - ١٢ -</p> <p><b>تكوين المجلس :</b></p> <p>يتكون المجلس التشريعي من اربعين عضوا</p>	<p>ينتخب ثلاثون منهم بموجب قانون الانتخابيات ويعين الملك بقية الأعضاء بالتشاور مع الوالي .</p> <p>مادة - ١٣ -</p> <p><b>شروط الناخبين :</b></p> <p>كل لبي له حق التصويت لمجلس الولاية ومسجل اسمه كدخاب في سجل الناخبين في ولاية طرابلس الغرب يكون له أيضا حق التصويت للمجلس التشريعي .</p> <p>مادة - ١٤ -</p> <p><b>شروط العضوية في المجلس التشريعي :</b></p> <p>كل شخص لا حق له في التصويت بمقتضى نصوص المادة السابقة ولا بمقتضى قانون الانتخابيات لولاية طرابلس الغرب لا يجوز ان ينتخب او ان يعين عضوا في المجلس التشريعي .</p> <p>مادة - ١٥ -</p> <p><b>الأعضاء يمثلون الشعب :</b></p> <p>كل عضو في المجلس التشريعي يعتبر نائبا عن جميع الشعب في ولاية طرابلس الغرب . ولا تخضع تنيته لاية قيود او شروط .</p> <p>مادة - ١٦ -</p> <p><b>المجلس يفصل في صحة نيابة اعضائه :</b></p> <p>يفصل المجلس في صحة انتخاب اعضائه . ولا يبطال النيابة الا بقرار يصدر بالاقبال لا تقل من ثلثي جميع اعضاء المجلس .</p> <p>مادة - ١٧ -</p> <p><b>القسم :</b></p> <p>يجب على كل عضو في المجلس التشريعي قبل ان يتولى عمله ان يقسم علنا امام المجلس نفسه سيكون مخلصا للوطن ولذلك يحترم الدستور والقوانين البلاد . ويته سيؤدي اعماله بالامانة والمسدد .</p> <p>مادة - ١٨ -</p> <p><b>مدة المجلس :</b></p> <p>تكون مدة المجلس التشريعي اربع سنين وذلك مع مراعاة احكام المادتين ٣٥ - ٣٦ من هذا القانون .</p> <p>مادة - ١٩ -</p> <p><b>ادوار انعقاد المجلس :</b></p> <p>يبدأ يدعو الوالي المجلس التشريعي الى عقد جلساته العادية في الاسبوع الاول من شهر مارس من كل سنة .</p>
--	---

<p><b>قانون :</b></p> <p>لا يحق اجازة قانون الا اذا قدم اولا كمشروع قانون .</p> <p>مادة - ٢٥ -</p> <p><b>تقديم مشاريع القوانين الى المجلس التشريعي:</b></p> <p>١- تقدم مشاريع القوانين الحكومية الى المجلس التشريعي بواسطة الناظر المختص الذي يمثل الحكومة لدى المجلس .</p> <p>ب- مع مراعاة احكام هذا القانون واللائحة الداخلية للمجلس التشريعي فسلاي عضوا في المجلس التشريعي ان يقدم اي مشروع قانون او مسالة تشريعية او يقترح مناقشة اي موضوع او يقدم اي عريضة للمجلس التشريعي .</p> <p>ج- على رئيس المجلس التشريعي ان يرسل مسورة من مشروع اي قانون او اي تشريع اخر بخلاف مشاريع القوانين الحكومية الى الوالي قبل تقديمه للمجلس التشريعي .</p> <p>مادة - ٢٦ -</p> <p><b>مشاريع القوانين التي ترفض من قبل المجلس :-</b></p> <p>لا يجوز ان يعرض على المجلس في نفس دورة الاتعاد مشروع يعنون او اقتراح بقرار رفضه المجلس في تلك الدورة .</p> <p>مادة - ٢٧ -</p> <p><b>وجوب اشتمال مشروع القانون على موضوع واحد :-</b></p> <p>يجب ان يتضمن كل مشروع قانون موضوعا واحدا فقط يبين في عنوان المشروع .</p> <p>مادة - ٢٨ -</p> <p><b>وجوب احوالة مشروعات القوانين على اللجان :-</b></p> <p>لا ينظر في مشروع القانون الا بعد احوالته على لجنة . وبعد ان ترزع اللجنة تقريرا عنه .</p> <p>مادة - ٢٩ -</p> <p><b>الوالي يقر ويصدر القوانين :-</b></p> <p>يجب ان تقدم الى الوالي القوانين التي يجيزها المجلس التشريعي خلال خمسة عشر يوما من التصويت عليها . وعلى الوالي ان يصدر على تلك القوانين وان يصدرها خلال ثلاثين يوما من تقديمها اليه مع مراعاة احكام المادتين ٣٠ - ٣١ من هذا القانون .</p> <p>مادة - ٣٠ -</p> <p><b>يجوز للوالي ان يعيد مشاريع القوانين الى المجلس لاعادة النظر فيها :-</b></p> <p>اذا لم يستصوب الوالي اقرار مشروع قانون</p>	<p>ب- يعلن الوالي انعقاد دور انعقاد المجلس التشريعي عند انعقاد اعمال المجلس .</p> <p>ج- يجوز للوالي من تلقاء نفسه ان يدعو المجلس التشريعي الى عقد جلسات فوق العادية . فإذا طلب اليه المجلس التنفيذي او ما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس التشريعي عقد جلسات فوق العادة وجب عليه ان يفعل ذلك خلال اسبوعين من تاريخ الطلب ويجب ان يدرج جدول اعمال دورة الاتعاد فوق العادة في الامر الذي دعس فيه المجلس للاتعاد . ولا يجوز النظر في غير تلك الاعمال في دورة الاتعاد المذكورة .</p> <p>مادة - ٢٠ -</p> <p><b>مدة الدورات السنوية للمجلس التشريعي :-</b></p> <p>مدة كل من الدورات السنوية الاربعة للمجلس التشريعي يجب ان لا تقل عن خمسة شهور ولا تزيد على تسعة شهور ومع ذلك يجوز ان تدوم الدورة الوقت اللازم لاتجاز الاعمال التشريعية وغيرها من المسائل المعروضة على المجلس الا اذا حل المجلس قبل ذلك .</p> <p>مادة - ٢١ -</p> <p><b>النصاب القانوني للمجلس :</b></p> <p>١- تكون اقلية اعضاء المجلس التشريعي النصاب القانوني اللازم لاجرة الاعمال .</p> <p>ب- تصدر جميع قرارات المجلس التشريعي باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين الا اذا نص في القانون على خلاف ذلك فاذا تساوت الاصوات على اقتراح اعتبر مرفوضا .</p> <p>مادة - ٢٢ -</p> <p><b>التصويت :-</b></p> <p>لا يجوز لاهضاء المجلس التشريعي ان يعوتوا اذا حضروا الجلسة ولا يسمح بالتصويت بالوكالة . وتعطى الاصوات بالكيفية التي تقرر بتواعد الاجراءات .</p> <p>مادة - ٢٣ -</p> <p><b>لا يحق التصويت لعضو في مسائل له فيها مصالح خاصة :-</b></p> <p>على كل عضو في المجلس التشريعي له مصلحة شخصية في اي مشروع قانون معروض على المجلس او معلق فيه ان يكشف ذلك للمجلس ويمتنع عن التصويت عليه .</p> <p>مادة - ٢٤ -</p> <p><b>لا يصح اجازة قانون الا اذا قدم اولا كمشروع</b></p>
---	---

ويجب عليه في خلال المهام الموزعة لثبته ان يعيده الى المجلس التشريعي مع بيان اسباب اعدائه الى المجلس للنظر فيه مرة اخرى وعلى المجلس ان يمدد النظر فيه ماذا اقره بأكثريه ثلث اعضاءه ويجب على الوالي ان يقره ويسدره خلال ثلاثين يوما من تليغه قرار المجلس الاخير . فاذا كانت الاكثريه دون الثلثين اطلع عرض مشروع القانون على المجلس في نفس التور . فاذا اقره المجلس في دورة تالية بأكثريه مطلقة يجب على الوالي ان يقره ويسدره خلال ثلاثين يوما من عرض عليه .

**مادة - ٢١ -**  
يجوز للوالي ان يجلد مشاريع القوانين على الحكمة العليا :-  
اذا رأى الوالي ان مشروع القانون يخالف احكام الدستور لانه يهدم سلطات المجلس التشريعية او لثبته ذلك من الاسباب وجب عليه ان يجلد الى الحكمة العليا ضمن المهام المقر لاصداره لاخذ رأيها فيه .  
فاذا قررت الحكمة العليا ان مشروع القانون غير ينافي لاحكام الدستور . يجب على السوالي ان يقره ويسدره خلال ثلاثين يوما من قرار الحكمة العليا ايا اذا قررت الحكمة المذكورة ان مشروع لقانون يخالف لاحكام الدستور رفض الوالي اقراره .

**مادة - ٢٢ -**  
توقع القوانين ونشرها :-  
١ - توقع الوالي على جميع القوانين .  
ب - كل قانون يصدره الوالي يجب ان يتشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من اصداره . ويكون نافذا في اليوم الخليلي عشر بعد نشره على انه يجوز تعديل المهام المذكور في نفس القانون المتعلق به .

**مادة - ٢٣ -**  
التتبع بواسطة مراسيم :-  
١ - يجوز للوالي في الاحوال التي لا يكون المجلس التشريعي فيها منمقدا بناء على مشورة المجلس التنفيذي ان يصدر مراسيم تشريعية تكون لها قوة القوانين في جميع المسائل الواقعة ضمن سلطة المجلس التشريعية فيما اذا وقعت طرورا في صوغ ذلك . ويشترط ان لا تكون تلك المراسيم مخالفة لاحكام هذا القانون .  
ب - تعرض المراسيم التشريعية على المجلس التشريعي خلال اربعة عشر يوما من اليوم الاول من دورته التالية فان لم تعرض او عرضت ولم

بشرها المجلس خلال دورة الاعتقاد التي عرضت فيها يقر لها قوة القانون .  
ج - فاذا لم يقرها في الدورة الاولى من هذه المدة (٣٣) يجب على نظير العدل ان ينشر بذلك اعلانا في الجريدة الرسمية .  
د - توقع المراسيم التشريعية وتشر وتصح نافذة المعمول طبقا لتسومس المادة (٣٢) مسن هذا القانون .

**مادة - ٢٤ -**  
تشريعات فرعية :-  
يجوز ان يوضع النظار بموجب قوانين خاصة اصدار تشريعات فرعية ويحدد القانون محسوس تلك التشريعات وعرضها .

**مادة - ٢٥ -**  
تجديد المجلس :-  
تجديد الانتخابات والتمينات لتعميم المجلس التشريعي خلال ثلاثة اشهر سابقة لتتبعه مقبته فاذا لم يتيسر اجراؤها خلال المهام المذكور اعطيت مدة المجلس القائم الى ان تحصل تلك الانتخابات والتمينات .

**مادة - ٢٦ -**  
يجوز للملك ان يجلد المجلس :-  
يجوز للملك بناء على مشورة المجلس التنفيذي ان يجلد المجلس التشريعي قبل انتقائه مقبته بموجب مرسوم يبين فيه اسباب الحل .  
على انه اذا حل المجلس بناء على سبب خاص فلا يجوز ان يجلد المجلس الذي يليه من اجل نفس السبب .

**مادة - ٢٧ -**  
تجديد المجلس ادى الحل :-  
اذا حل المجلس التشريعي بموجب نص المادة السابقة (٣٦) يجب اجراء الانتخابات والتعميمات للمجلس الجديد في خلال تسعين يوما من تاريخ الحل .

**مادة - ٢٨ -**  
يجب على الوالي ان يرفع التقرير الى المجلس التشريعي :-  
في بدء كل دور انعقاد ماضي للمجلس التشريعي يجب على الوالي ان يقدم الى المجلس المذكور تقريرا وايضا عن حالة ونبسة طرابلس الغرب ويبين فيه سياسة المجلس التنفيذي .

**مادة - ٢٩ -**  
اسئلة :-  
لكل عضو من اعضاء المجلس التشريعي الحق في ان يوجه اسئلة واستجوابات الى اعضاء المجلس التنفيذي وذلك على الوجه الذي يبين بالنظام الداخلي للمجلس . ولا تجري المناقشة في استجواب ولا رد على سؤال الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال ويشترط موافقة مسن وجبه اليه الاستجواب .

**مادة - ٤٠ -**  
المقاعد الشافرة في المجلس التشريعي :-  
اذا شغر في المجلس بمعد عضو منتخب او معين وجب مله المقعد الشافر بالانتخاب او التعيين طبقا لاحكام هذا القانون بشرط ان يسلا مقعد شغر في خلال ستة اشهر سابقة لانتقائه مدة المجلس .

**مادة - ٤١ -**  
امتيازات وحصانات الاعضاء :-  
١) - لا يجوز مؤاخذه اعضاء المجلس التشريعي فيما يبدون من الزاء في المجلس او في اللجان التابعة له وذلك مع مراعاة النظام الداخلي للمجلس .  
ب - لا يجوز اتناء دورة انعقاد المجلس اتخاذ اية اجراءات جزائية ضد اي عضو من اعضاء المجلس التشريعي ولا القبض عليه الا باذن مسن المجلس وذلك فيما عدا حالة التتبع بالجنالية .

**مادة - ٤٢ -**  
عدم الجمع بين المناصب :-  
١ - لا يجوز لامضاء المجلس التنفيذي ان يكونوا ايضا اعضاء في المجلس التشريعي . على انه لا يجوز لاي من اعضاء احد المجلسين المذكورين ان يكون عضوا في مجلس الشيوخ او نائبا في مجلس النواب او وزيرا او موظفا عسوميا في حكومة ليبيا او في ادارة ولاية طرابلس لغرب .  
ب - لا يسمح لاي عضو في المجلس التشريعي اتناء عضويته لامباشرة ولا بالواسطة ان تكون له مصلحة في اي معد مع السلطات العامة .

**مادة - ٤٣ -**  
قانون الانتخابات :-  
١ - يبين في قانون خاص شروط المرشحين للانتخاب والنظام الانتخابي والدوائر الانتخابية

وجرائز الاقتراع وكيفية عمل الامتيازات والاجراءات التي تتبع قبل الانتخاب واتناهها وسعدها . كما يبين في القانون الخاص الجرائم المتعلقة بالان العام وجرائم الانتخابات لمصوبية المجلس التشريعي .  
ب - يصدر ناظر العدل الامر الخاص ببياترة انتخاب اعضاء المجلس التشريعي .

**مادة - ٤٤ -**  
علنية الجلسات :-  
تكون جلسات المجلس التشريعي علنية . على انه يجوز ان يحدد بوقت سرية بناء على طلب عشرة من اعضاءه او بناء على طلب المجلس التنفيذي . لا يجرى فيها اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح امامه يجب ان تجري في جلسة سرية او علنية .

**مادة - ٤٥ -**  
نشر الحاضر :-  
يجب على المجلس التشريعي ان يحفظ محضرا باجراءاته وينشره - على ان محاضر الجلسات السرية لا يجوز نشرها الا بقرار خاص مسن المجلس .

**مادة - ٤٦ -**  
رئاسة المجلس التشريعي :-  
في بدء كل دور انعقاد عادي للمجلس التشريعي يرأس المجلس اكبر اعضاءه سفا . ويجعل اصغر الاعضاء سفا سكرتيرين للمجلس ويحد ذلك بسير المجلس تورا لانتخاب رئيس ونايب رئيس وسكرتيرين - ويكون التصويت بالاقتراع السري ويعوز صاحب اكثريه الاصوات المطلقة على انه يمكن للمجلس ان يقرر باقتضية ان يكون الاقتراع علنيا فاذا تساوت الاصوات بين اثنين اختير اكبرهما سفا .

**مادة - ٤٧ -**  
النظام الداخلي للمجلس :-  
يضع المجلس نظامه الداخلي .

**مادة - ٤٨ -**  
تقدم الطلبات الى المجلس كتابة :-  
لا يجوز لاحد ان يتقدم بطلب الى المجلس التشريعي الا كتابة - وللجلس ان يجلد سفا قدم اليه من العرائض الى النظار - وعلى النظار ان يقدموا الايضاحات اللازمة على ما تفتسته العرائض الحالة اليوم كلما طلب المجلس منفس ذلك .

<p><b>مادة - ٤٩ -</b>  <b>حفظ النظام :</b>                  حفظ النظام بين أعضاء المجلس التشريعي بنوط المجلس نفسه - ويقوم الرئيس بهذه المهمة - ولا يجوز أية قوة مسلحة دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه .</p>	<p><b>مادة - ٥٥ -</b>  <b>حفظ النظام :</b>                  تحدد بقانون كيفية أعضاء المجلس التشريعي على أن كل زيادة فيها لا تضيء إلا بعد انتهاء مدة المجلس الذي قرر الزيادة .</p>
<p><b>مادة - ٥٠ -</b>  <b>مكافة الأعضاء :</b>                  يتحدد بقانون كيفية أعضاء المجلس التشريعي على أن كل زيادة فيها لا تضيء إلا بعد انتهاء مدة المجلس الذي قرر الزيادة .</p>	<p><b>مادة - ٥١ -</b>  <b>السلطة التنفيذية :</b>                  السلطة التنفيذية في جميع المسائل العام تعهد لحكومة ليبيا ودعا للدستور . يتولاها الملك والوالي والمجلس التنفيذي لولاية طرابلس الغرب طبقاً لأحكام هذا القانون .</p>
<p><b>مادة - ٥٢ -</b>  <b>تعين الوالي :</b>                  الملك يعين الوالي وله أن يقبل استقالته أو يقبله .</p>	<p><b>مادة - ٥٣ -</b>  <b>حقوق الوالي وإمتهالاته :</b>                  يتكسب لوالي طرابلس الغرب الحق في أن يظلمه المجلس التشريعي في أي وقت من أي مسألة ومدى وجوده بقاعة المجلس تكون كقاعة الحقوق والامتيازات التي لمجلس التشريعي كما تكون له الأسبعية على جميع أعضاء المجلس ولكن لا يكون له حق التصويت .</p>
<p><b>مادة - ٥٤ -</b>  <b>الوالي يمثل الملك في ولاية طرابلس الغرب :</b>                  الوالي يمثل الملك في ولاية طرابلس الغرب ويتكسب مستقلاً عن تنفيذ كافة السلطات والامتيازات الملكية التي يتولاها له الملك ويكون مسؤولاً عن الإشراف على تنفيذ الدستور والقوانين الاتحادية وتنفيذ هذا القانون وجسيع القوانين القومية في ولاية طرابلس الغرب .</p>	<p><b>مادة - ٥٥ -</b>  <b>والي طرابلس الغرب يرأس المجلس التنفيذي :</b>                  لوالي طرابلس الغرب أن يرأس مجلس ولاية طرابلس الغرب التنفيذي على أن لا يكون له حق التصويت .</p>
<p><b>مادة - ٥٦ -</b>  <b>يعين والي طرابلس الغرب :</b>                  على والي طرابلس الغرب عند تعيينه في وظيفته أن يقسم في حفرة الملك بانه ، وقد تعين واليا لطرالس الغرب من قبل الملك ، يستلم بكل ما في وسعه ويفتره في كافة الأوقات عند ما يطلب منه ذلك . تكونه ورأيه للتسك بحسن إدارة شؤون ولاية طرابلس الغرب وحفظ النظام العام بها عملاً بتفويض تنفيذ أحكام دستور المملكة الليبية المتحدة والقوانين البلاد . وأن يؤدي بالتفصيل وأمانة جميع الوثائق المتعلقة بتركه كوالي لولاية طرابلس الغرب والمستول عليها كمثل ذلك فيها .</p>	<p><b>مادة - ٥٦ -</b>  <b>تعين أعضاء المجلس التنفيذي :</b>                  يعين الملك بالتشاور مع والي طرابلس الغرب التنفيذي ، كما يخضع لكل منهم نظاماً أو نفاذات تكون مسئولاً عما قام المجلس وخاضعاً في إدارتها لأشراف المجلس وتوجيهه - والملك أن يقبل استقالة أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أو أن يقبله - وله - كذلك أن يعين نفاذاً بملاطرات .</p>
<p><b>مادة - ٥٧ -</b>  <b>من اختصاصات المجلس التنفيذي مراقبة الأعمال الإدارية :</b>                  يشر المجلس التنفيذي السلطة على جميع أعمال الإدارة ضمن حدود القانون .</p>	<p><b>مادة - ٥٧ -</b>  <b>مسئولية المجلس التنفيذي :</b>                  يكون المجلس التنفيذي مسئولاً بقراراته أمام الملك والمجلس التشريعي من المسائل الخاصة بسيااسة الإدارة المحلية بولاية طرابلس الغرب - ويكون المجلس المسئولاً مسئولاً بالتصديق من قراراته ، وأما مسؤوله مسئولين كل من أصاله ضمن اختصاصاته .</p>
<p><b>مادة - ٥٨ -</b>  <b>يعين الأعضاء :</b>                  يجب على كل عضو في المجلس التنفيذي قبل</p>	<p><b>مادة - ٥٨ -</b>  <b>مادة - ٥٩ -</b>  <b>مادة - ٦٠ -</b></p>

<p><b>مادة - ٦١ -</b>  <b>التقارير :</b>                  أ - تكون في ولاية طرابلس الغرب التقارير الإدارية -                  نظارة العدل - نظارة الداخلية - نظارة الأشغال - نظارة المعارف - نظارة المالية والاقتصاد - نظارة الزراعة - نظارة المواصلات - نظارة الصحة .                  ب - يعين الوالي في حالة تغيبه أحد النظائر ليقوم بمقاله .</p>	<p><b>مادة - ٦٢ -</b>  <b>وكلاء النظائر :</b>                  يجوز أن يكون لكل نظائر وكيل أو أكثر يعينه الوالي بموافقة المجلس التنفيذي ويقوم وكيل الناظر بمقال الناظر في غيبته أو عجزه الوقت من العمل .</p>
<p><b>مادة - ٦٣ -</b>  <b>حضور أعضاء المجلس التنفيذي في المجلس التشريعي :</b>                  أ - لأعضاء المجلس التنفيذي سواء أكلوا أم لم يكونوا أعضاء في المجلس التشريعي ، الحق في حضور جلسات المجلس التشريعي ؛ ويجب أن يسعوا كلما طلبوا الكلام - ولهم الاستمعة من يتخارون من موظفي نظاراتهم وأن يتبوعهم عنهم .                  ب - للمجلس التشريعي أن يطلب من أي عضو في المجلس التنفيذي حضور جلساته .                  ج - لا يجوز لأعضاء المجلس التنفيذي ولا لمساعديهم وممثليهم أن يشتركوا في التصويت في المجلس التشريعي ، إلا إذا أكلوا أعضاء فيه .</p>	<p><b>مادة - ٦٤ -</b>  <b>القصة :</b>                  أ - إذا قرر المجلس التشريعي بتكريرة ثلاث أرباع أعضائه - عدم الثقة بالمجلس التنفيذي أو بإحد أعضائه وجب على المجلس التنفيذي أو العضو المخض أن يستقيل .                  ب - لا يقترح بعدم الثقة إلا إذا اثبتت بمسألة الثقة .                  ١ - بواسطة المجلس التنفيذي أو واحد</p>
<p><b>مادة - ٦٥ -</b>  <b>لا يجوز للوالي ولا لأعضاء المجلس التنفيذي أن يتولوا أعمالاً غير وظائفهم الرسمية :</b>                  لا يجوز للوالي أو لأعضاء المجلس التنفيذي في أثناء توليهم وظيفتهم ، أن يتولوا أي وظائف أخرى - أو أن يارسوا أية مهنة أو أن يشغروا أو يستغلوا أو يشكروا شيئاً من إملاك الدولة ، ولا أن يتدخلوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التمهيدات والمناقصات التي تصدها الإدارة العامة أو المؤسسات الخاضعة لإدارة الدولة أو مراقبتها - كما لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركة أو أن يشتركوا اشتراكاً فعلياً في عمل تجاري أو مالي .</p>	<p><b>مادة - ٦٥ -</b>  <b>الرواتب والمخصصات :</b>                  أ - تحدد رواتب والي وأعضاء المجلس التنفيذي ومخصصاتهم بقانون .                  ب - يكون لوالي طرابلس الغرب وأعضاء المجلس التنفيذي الحق في أن يتنحوا راتباً تقاعدياً طبقاً لأحكام قانون بين لهذا الغرض .</p>
<p><b>مادة - ٦٦ -</b>  <b>مادة - ٦٧ -</b>  <b>مادة - ٦٨ -</b></p>	<p><b>مادة - ٦٧ -</b>  <b>مادة - ٦٨ -</b></p>

قبل الفراغ من أقرار الجزائية .

**مادة - ٧٦ -**

**الامتيازات الشهرية المؤقتة :-**

في جميع الأحوال لا تترفع الجزائية قبل بدء السنة المالية منتج الرأى امتيازات شهرية مؤقتة على أساس جزء من الترخيص جزءاً من امتيازات السنة السابقة . وتحتوي الإيرادات ووفق المصروفات وفقاً للثلاثين التالية في نهاية السنة المالية السابقة .

**مادة - ٧٧ -**

**المصروفات الزائدة عن المعتبر في الجزائية :-**

أ - كل مصروف غير وارد في الجزائية أو زائد على التقريرات الواردة بها . يجب أن يأتى به المجلس التشريعي . ويجب استثنائه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر ضمن إسباب الجزائية .

ب - يجوز للوالى في الأحوال التي لا يكون المجلس التشريعي فيها بمقتضى - إذا اقتضت الضرورة المستعجلة - أن يقرر برسوم بموافقة المجلس التنفيذي مصروفات جديدة غير واردة في الجزائية .

**مادة - ٧٨ -**

**مشروعات القوانين لتبني نقطات جديدة :-**

لا يجوز عرض أي مشروع قانون على المجلس التشريعي لادخول نقطات جديدة من الجزائية العامة دون بيان الموارد المراد تخصيصها منها . كما لا يجوز للمجلس النظر في مثل ذلك المشروع .

**مادة - ٧٩ -**

**وجوب أقرار المجلس للضرائب الانتحائية :-**

لا يجوز الموافقة على فرض الضرائب الانتحائية المنصوص عليها في المادة ٣٦ مرقف ٢٨٤ من الدستور - إلا بقرار من المجلس التشريعي .

**مادة - ٨٠ -**

**تحديد الضرائب والرسوم بقانون :-**

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون - كما أنه لا يعنى أي شخص أو طائفة من الأشخاص من دفع الضرائب إلا بقانون - ولا يملك شخص دفع أي رسم من الضرائب التي تؤدها الإدارة إلا في حدود القانون .

**مادة - ٨١ -**

**وجوب موافقة المجلس على القروض العامة :-**

لا يجوز عقد قرض عام ولا تعهد - قسماً بترتب عليه اتفاق مجالع من الخزينة العمومية إلا بموافقة المجلس التشريعي .

**مادة - ٨٢ -**

**مراجعة الحسابات :-**

يجب أن تراجع حسابات الإدارة في كل سنة - ويرفع تقرير وانا من قبل قسم المراجعة إلى المجلس التشريعي لمخضه وتدقيقه والموافقة عليه - وتحدد بقانون سلطة المراجعين وكيفية المراجعة .

**التفصيل السادس**

**احكام متفرقة وانتقالية**

**مادة - ٨٣ -**

**بدم نفاذ القانون :-**

أ - يعمل بهذا القانون في اليوم السابع من محرم الحرام سنة ١٣٢٢ الموافق ٢٧ سبتمبر ١٩٥٢ .

ب - ريشا يحصل إنشاء المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي ، وتشكيلها طبقاً لاحكام هذا القانون ، يومأسل مجلس ولايئة طرابلس الغرب الذي انشئ بمقتضى اعلان انتقال السلطات اعماله الآتية :-

١ - مباشرة سلطانه التشريعية والتنفيذية في جميع المسائل التي لم تعهد بالدستور النسى اىحومه الانتحائية للمملكة الليبية المتحدة .

٢ - مباشرة سلطانه التنفيذية في جميع المسائل المرتبطة بتنفيذ القوانين فيما يتعلق بالانور المنصوص عليها في المادة ٢٨ من الدستور ؛ وذلك تحت اشراف الحكومة الانتحائية للمملكة الليبية المتحدة .

ج - مع مراعاة احكام الدستور - كل ما انيط برئيس مجلس ولاية طرابلس الغرب من الاعمال بمقتضى أي تشريع تأسس في ولايئة طرابلس الغرب في بدء سريان مفعول هذا القانون يبشره الوالى .

**مادة - ٨٤ -**

**المجلس التنفيذي يضع قنون الانتخاب ويقره :-**

يضع المجلس التنفيذي لولايةطرابلس الغربقانون الانتخاب الاول للمجلس التشريعي ويقره - ويعمل بهذا القانون خلال ميعاد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا القانون .

**مادة - ٨٥ -**

**الانتخابات للمجلس التشريعي الاول :-**

أ - تجري الانتخابات للمجلس التشريعي الاول في ميعاد لا يزيد عن ثلاثة اشهر من يوم العمل بقانون الانتخاب .

ب - يجتمع المجلس التشريعي في بحر

العشرين يوماً من اعلان نتيجة الانتخابات .

**مادة - ٨٦ -**

**بقاء نفاذ التشريعات القائمة :-**

جميع القوانين والتشريعات الفرعية والأوامر والاعلانات التي تكون نافذة في بدء وقت العمل بهذا القانون تبقى نافذة حتى تنقضى أو تحل محلها أو يوقف سريانها أو تعدل طبقاً لاحكام الدستور أو لاحكام هذا القانون ما لم تكن بمثابة لبادئ الحرية والمساراة المشونة بالدستور أو بهذا القانون .

**مادة - ٨٧ -**

**اعتبار تعيين الموظفين السابقين تعييناً قانونياً:-**

كل شخص يكون متولياً وظيفية عمومية في يوم نفاذ هذا القانون يعتبر أنه قد عين لتلك الوظيفة بمقتضى احكام هذا القانون .

**مادة - ٨٨ -**

**سلطات الوصي او مجلس الوصاية :-**

إذا عين وصي أو مجلس وصاية طبقاً لاحكام الدستور لمباشرة سلطات الملك من فاته مباشرة جميع الحقوق والسلطات والواجبات التي للملك بموجب هذا القانون .

**مادة - ٨٩ -**

**ايرام القانون السياسي لولاية طرابلس الغرب وتفقيسه :-**

أ - في خلال شهر من افتتاح دورة الاتعداد الاولى للمجلس التشريعي الاول - يعرض هذا القانون على المجلس لاتقراره .

ب - في خلال دورة الاتعداد الاولى للمجلس التشريعي الاول - تعتبر جميع التتحيات المقترحة على هذا القانون مقبولة اذا قررها المجلس بتكثيرة جميع اعماله .

ج - كل نققح المقترح فيما بعد ذلك يعتبر مرفوضاً ما لم تقره اكثرية لا تقل عن ثلثي جميع الاعضاء .

**مادة - ٩٠ -**

**الغاء التشريعات :-**

يلغى اعلان انتقال السلطات رقم (٢١٩) لسنة ١٩٥١ - وقانون (تعديل) انتقال سلطات (رقم ٢٧) سنة ١٩٥١ .

بعد الاطلاع على القانون الاساسي لولاية طرابلس الغرب اصدرنا امراً هذا بالموافقة عليه واقراره .

ادميس  
صدر بدار اليمين بالبيضا في ٧ محرم الحرام سنة ١٣٢٢  
الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢

(٤)

**قانون تعديل القانون الأساسي لولاية طرابلس**

**قانون تعديل والتصديق عليه (١)**

سن المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب القانون الاتي نسمه وقد صدقته عليه وأصدرته :-

**مادة - ١ -**

يسمى هذا القانون ، قانون تعديل القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب والتصديق عليه لسنة ١٩٥٤ .

**مادة - ٢ -**

تدخل على القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب لسنة ١٣٧١ هـ . / ١٩٥٢ م . التعديلات المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون .

**مادة - ٣ -**

يتر بموجب هذا القانون ، القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب لسنة ١٣٧١ هـ . / ١٩٥٢ م . بعد ادخال التعديلات المشار اليها في المادة السابقة .

**مادة - ٤ -**

على ناظر العدل لولاية طرابلس الغرب تنفيذ هذا القانون وبمعدل من تاريخ صدوره .  
صدر في طرابلس في ٢٩ ذو الحجة ١٣٧٣ هجرية  
الواقف ٢٩ يوليو ١٩٥٤ ميلادية

**محمد خليل**  
ناظر العدل

**الصادق المنصر**  
والي طرابلس الغرب

**الجدول الملحق بقانون تعديل القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب لسنة ١٩٥٢**

**التعديل الثاني**

**السلطات التشريعية**

**مادة - ١١ -**

**تعديل كما يلي :- السلطة التشريعية**

السلطة التشريعية في ولاية طرابلس الغرب في جميع المسائل التي لم يحتفظ بها في الدستور للحكومة الاتحادية بتولاها الملك والوالي والمجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب طبقا لاحكام هذا القانون .

١ - جريدة طرابلس الرسمية - العدد رقم ١٧ - جانين  
١ شبتمبر ١٩٥٤

المجلس التشريعي او لغرض ذلك من الاسباب وجب عليه ان يعينه ضمن طريقتين رئيس المجلس التنفيذي الي الحكمة العليا ضمن ايجاد المقر لاصداره لآخذ رأيها فيها . فسادا فترت الحكمة العليا ان مشروع القانون غير متسلف لاحكام الدستور وجب على الوالي ان يقدمه ويصدره خلال ثلاثين يوما من قرار الحكمة العليا، أما اذا قررت الحكمة المذكورة ان مشروع القانون مخالف لاحكام الدستور ، رفض الوالي اقراره .

**مادة - ٢٢ -**

**تعديل كما يلي : التشريع بواسطة مراسيم**

١ - يجوز للوالي في الاحوال التي لا يكون المجلس التشريعي فيها متمتعا بناء على عرض الناظر المختص وموافقة المجلس التنفيذي ان يصدر مراسيم تشريعية لها قوة القوانين في جميع المسائل الواضحة ضمن سلطة المجلس التشريعي، فيما اذا وقعت ظروف صوغ ذلك ، ويشترط الا تكون تلك المراسيم مخالفة لاحكام هذا القانون .

ب - تعرض المراسيم التشريعية على المجلس التشريعي خلال اربعة عشر يوما من التسليم الاول من دورته التالية فان لم تعرض او عرضت ولم يقرها المجلس خلال دورة الاعتقاد التي عرضت فيها زال ما كان لها من قوة القانون .

ج - فاذا زال ما كان للمرسوم من قوة القانون بموجب احكام الفقرة (ب) من هذه المادة (٢٢) وجب على ناظر العدل ان ينشر بذلك اعلانا في الجريدة الرسمية .

د - توقع المراسيم التشريعية وتشر وتصح نافذة المعمول طبقا لتصوص المادة (٢٢) من هذا القانون .

**مادة - ٢٥ -**

**تعديل كما يلي : تجديد المجلس**

تجري الانتخابات والتعيينات لتجديد المجلس التشريعي خلال ثلاثة اشهر سابقة لانتهاه مدته فاذا لم يتيسر اجرائها خلال الميعاد المذكور اطبلت مدة المجلس القائم الى ان تحصل تلك الانتخابات والتعيينات .

**مادة - ٢٦ -**

تعديل كما يلي :-

**يجوز للملك ان يحل المجلس التشريعي :-**

للكم بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذي وموافقة ذلك المجلس وبالتشاور مع الوالي ان يحل المجلس التشريعي قبل انتفاه مدته بموجب

مرسوم يبين اسبابه الحل على انه اذا حل المجلس بناء على سبب خاص فلا يجوز ان يحل المجلس الذي يليه من اجل نفس السبب .

**مادة - ٢٩ -**

**تعديل كما يلي :-**

**اسئلة :-** لكسل مضمون امضاء المجلس التشريعي الحق في ان يوجه اسئلة واستجوابات الى رئيس وامضاء المجلس التنفيذي وذلك على الوجه الذي يبين في النظام الداخلي للمجلس . ولا تجري مناقشة في استجواب ولا رد على سؤال الا بعد سبائعه ايام على الاقل ضمن يوم تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه اليه الاستجواب .

**مادة - ٥١ -**

**تعديل كما يلي :-**

**السلطة التنفيذية :-** السلطة التنفيذية في جميع المسائل التي لم تعهد للحكومة الاتحادية وفقا للدستور بتولاها الملك والوالي والمجلس التنفيذي لولاية طرابلس الغرب طبقا لاحكام هذا القانون .

**مادة - ٥٢ -**

**تعيين الوالي :-**

١ - يكون لولاية طرابلس الغرب وال يعينه الملك وله ان يقبل استقالته او يعفيه من منصبه ولا يتولى الوالي نظارة مع وظيفته كوال او اية وظيفة اخرى .

ب - في حالة غياب الوالي عن ولاية طرابلس الغرب او عدم تمكنه من القيام بعهام بتعيينه يقوم بمقاهه رئيس المجلس التنفيذي وفي هذه الحالة ينتدب الاخر احد الناظر ليقوم بمقاهه .

ج - وفي حالة غياب الوالي ورئيس المجلس التنفيذي او عدم تمكنهما من القيام بعهام بتعيينه ينتدب الوالي بموافقة الملك احد الناظر ليقوم بمقاهه لحين موافقة او تمكنه من القيام بعهامه .

**مادة - ٥٤ -**

**تعديل كما يلي :-**

**الوالي يمثل الملك في ولاية طرابلس الغرب :**

الوالي يمثل الملك في ولاية طرابلس الغرب ويعتلى عن طريق المجلس التنفيذي كافة السلطات والواجبات الملكية التي يخولها له الملك ويكون مسؤولا امام الملك عن الاشراف على تنفيذ الدستور والقوانين الاتحادية وهذا القصاصون وجميع القوانين الثالثة في ولاية طرابلس الغرب

<p><b>مادة - ٥٥ -</b> تحدد وتسنيدل بما يلي :</p> <p><b>توقيعات الملك والوالي في شؤون الولاية</b></p> <p>توقيعات الملك او والي في شؤون الولاية يجب تنفيذها ان يوقع عليها رئيس المجلس التنفيذي والنظر المختص ويستثنى من ذلك الرسوم الذي يتضمن تعيين الرئيس او اعضاء من منسبه بمرئيه الملك وحده والراسم التي تعين النظر او تعيينهم من مناصبهم بوقوعها الملك ورئيس المجلس التنفيذي .</p> <p><b>مادة - ٥٦ -</b> تعديل كما يلي : -</p> <p><b>بين والي طرابلس الغرب</b></p> <p>على والي طرابلس الغرب عند تعيينه في وظيفته ان يتسلم في حجرة الملك بانه وقد عين واليا لطرابلس الغرب من قبل الملك سيقدم بكل ما في رسمه وتحتيته وفي كافة الاوقات مندوبا يطلب منه ذلك بشورته ورايه للملك بحسن ادارة شؤون ولاية طرابلس الغرب وحفظ النظام العام بما عدا باخلاص للاشراف على تنفيذ احكامهم السلطنة للهيئة المتحدة وقوانين البلاد وان يؤدي باخلاص وابتداء جميع الوظائف المتعلقة ببركته كوال لولاية طرابلس الغرب .</p> <p><b>مادة - ٥٧ -</b> تعديل كما يلي : - <b>المجلس التنفيذي</b></p> <p>أ - يكون لولاية طرابلس الغرب مجلس تنفيذي يتكون من رئيس يعينه الملك بالتشاور مع والي ومن اعضاء يعينهم الملك بناء على عرض الرئيس وبالتشاور مع والي ويخصص لكل منهم نظارة او نظارات يكون مسؤولا عنها امام المجلس المذكور وخاضعا في ادارتها لاشرف المجلس وتوجيهه .</p> <p>ب - يتولى الملك والوالي ممارسة جميع سلطاتهما عن طريق المجلس التنفيذي .</p> <p>ج - للملك بالتشاور مع والي ان يقبل رئيس المجلس التنفيذي او يقبل استقالته كما للملك بناء على عرض الرئيس وبالتشاور مع والي ان يقبل استقالته من منصبه واذا اقبل او استقال الرئيس يعتبر جميع اعضاء المجلس مقبلين او مقبولين .</p> <p>د - في حالة غياب رئيس المجلس التنفيذي لولاية طرابلس الغرب او عدم تمكنه من القيام بمهام منصبه يعهد الرئيس بوفاقه الوالي السى احد النظار ليقوم مقامه .</p>	<p><b>مادة - ٦٠ -</b> تعديل كما يلي : - <b>بين الرئيس والاعضاء</b></p> <p>يجب على رئيس المجلس التنفيذي وعلى كل عضو فيه قبل ان يتولى عمله ان يتسلم اليه من امام الوالي بانه سيكون خالصا لولائه وللملك ومحترما للدستور وقوانين البلاد وانسبه سوف يباشر اعماله بامانة دون خوف ولا محاباة وانسبه لن يقبل في الاشارة ولا بواسطة ( اي بمسألة ) يكون عليها بصفته رئيسا او مفسوا في المجلس التنفيذي .</p> <p><b>مادة - ٦١ -</b> تعديل كما يلي : - <b>النظارات</b></p> <p>أ - تكون في ولاية طرابلس الغرب النظارات الالية : -</p> <p>نظارة العدل - نظارة الداخلية - نظارة الاشغال - نظارة المعارف - نظارة المالية والاقتصاد - نظارة الزراعة - نظارة الاموال - نظارة الصحة -</p> <p>ب - للملك ايضا بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذي وبالتشاور مع والي ان يتسلم نظارات اخرى او يعين نظارا بلا نظارات .</p> <p><b>مادة - ٦٢ -</b> تعديل كما يلي : - <b>غياب النظار ووجود وكلاء النظار</b></p> <p>أ - في حالة غياب احد النظار او عدم تمكنه من القيام بمهام منصبه يعهد بوفاقه رئيس المجلس التنفيذي الى احد النظار الاخرين القيام مقامه الى حين عودته او تمكنه من القيام بمهامه .</p> <p>ب - يجوز ان يكون لكل نظارة وكيل يمين وفقا لخلائق الخدمة المدنية .</p> <p><b>مادة - ٦٣ -</b> تعديل كما يلي : -</p> <p><b>حضور رئيس المجلس التنفيذي واعضائه في المجلس التشريعي</b></p> <p>أ - لرئيس المجلس التنفيذي واعضائه سواء اكدوا ام لم يكدوا اعضاء في المجلس التشريعي الحق في حضور جلسات المجلس التشريعي ويجب ان يسعوا كلنا طلبوا الكلام ولم الاستماعة من يتناوبون من موظفي نظارتهم وان يشيهم عنهم .</p> <p>ب - للمجلس التشريعي ان يطلب من رئيس</p>
---	---

<p><b>مادة - ٦٤ -</b> تعديل كما يلي : - <b>الثقة</b></p> <p>أ - اذا قرر المجلس التشريعي بخسة ومشرين صوتا عدم الثقة برئيس المجلس التنفيذي وجب اياه ان يستقيل واذا قرر باغلبية جميع اعضاء عدم الثقة باحد النظار وجب على النظار ان يستقيل .</p> <p>ب - لا يقترح بعدم الثقة الا اذا اثبت مسألة الثقة : -</p> <p>أ - بواسطة المجلس التنفيذي او واحد من اعضاءه .</p> <p>ب - بواسطة ما لا يقل عن ربع اعضاء المجلس التشريعي .</p> <p>ج - لا تطرح مسألة الثقة للثقة في المجلس التشريعي الا بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ اثارها بالنسبة للنظار وخسة عشر يوما بالنسبة للرئيس ولا يحصل التصويت عليها الا بعد مرور يومين من تمام المناقشة فيها .</p> <p><b>مادة - ٦٥ -</b> تعديل كما يلي :</p> <p><b>الجمع بين الوظائف والاممال الاخرى</b></p> <p>لا يجوز للوالي او لرئيس المجلس التنفيذي او اعضاءه اثناء توليمهم وظائف اخرى او ان يترسوا اية مهنة او ان يشتركوا في عمل تجاري او مالي .</p> <p>لا يجوز للوالي ان يتولى اية مهنة او ان يشتركوا في عمل تجاري او مالي .</p> <p>لا يجوز للوالي ان يتولى اية مهنة او ان يشتركوا في عمل تجاري او مالي .</p> <p>لا يجوز للوالي ان يتولى اية مهنة او ان يشتركوا في عمل تجاري او مالي .</p>	<p><b>مادة - ٧٠ -</b> تعديل كما يلي : - <b>العفو واستبدال العقوبات</b></p> <p>يجوز للوالي بصفته بملا الملك بناء على عرض نظار العدل ان يمنح العفو ويستبدل العقوبات او يخففها او يرفع نوصياته بخسوس تلك المسائل الى الملك عن طريق وزير العدل للحكومة الاتحافية .</p> <p><b>مادة - ٧٧ -</b> تعديل كما يلي : -</p> <p><b>المصرفات الزائدة عن اعتمادات الميزانية</b></p> <p>أ - كل مصرف غير وارد في الميزانية او زائد على التقديرات الواردة بها يجب ان ياتن به المجلس التشريعي ويجب استئذانه كذلك كذا اريد نقل مبلغ من باب الى باب اخر من ابواب الميزانية .</p> <p>ب - يجوز للوالي في الاحوال التي لا يكون المجلس التشريعي فيها بمنقذا اذا اقتضت الضرورة المستعجلة ان يقرر بمرسوم بناء على عرض نظار المالية ووافقة المجلس التنفيذي مصرفات جديدة غير وارده في الميزانية ثم تعرض على المجلس التشريعي في مدة لا تتجاوز الشهرين من اجضاةه التالي :</p> <p><b>مادة - ٧٨ -</b> تعديل كما يلي : -</p> <p><b>مشروعات القوانين لتدبير نفقات جديدة</b></p> <p>لا يجوز عرض مشروع اي قانون على المجلس التشريعي لاحداث نفقات جديدة من الخزينة العامة دون بيان الموارد المراد تحصيلها منها كما لا يجوز للمجلس النظار في مثل ذلك المشروع .</p> <p><b>مادة - ٧٩ -</b> تعديل كما يلي : -</p> <p><b>وجوب اقرار المجلس للضرائب الاتحافية</b></p> <p>لا يجوز لحكومة الولاية الموافقة على عرض الضرائب الاتحافية المتسوس عليها في المادة ٣٦ مقرة ٢٨ من الدستور الا بقرار من المجلس التشريعي .</p>
--	--

<p><b>مادة - ٢ -</b></p> <p>يسهر المجلس التشريعي القائم وقت نفاذ هذا القانون إلى حين انتهاء مدته أو حله . على أن يدعى لمعد اجتماعه العادي التالي خلال عشرين يوما من ذلك التاريخ ، ويجري تعديل قانون الانتخاب الحالي بما يتماشى مع احكام القانون الاساسي المرافق وذلك خلال شهر من تاريخ نفاذه .</p> <p><b>مادة - ٣ -</b></p> <p>على الوالي واعضاء المجلس الاداري تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p> <p>صدر برابلس في ١٤ شعبان سنة ١٢٨٢ هـ . الموافق ١٠ يناير ١٩٦٢ م .</p> <p>بأمر الملك « فاضل بن زكري » والي ولاية طرابلس الغرب اعضاء المجلس الاداري محمد بيك فوسه شمس الدين محسن جهان صدقي الفوريشه سيفسار خوريثي مسلم بن الامين</p> <p><b>الفصل الاول</b> <b>احكام عامة</b></p> <p><b>مادة - ١ -</b></p> <p>ولاية طرابلس الغرب جزء لا يتفصل عن المملكة الليبية المتحدة ، ويستقي كذلك على الدوام ، واحكامها جزء لا يتجزأ من الامة الليبية .</p> <p><b>مادة - ٢ -</b></p> <p>الحدود الادارية لولاية طرابلس الغرب تعين بقانون .</p> <p><b>مادة - ٣ -</b></p> <p>تكون مدينة طرابلس عاصمة لولاية طرابلس الغرب ومقر الادارة .</p> <p><b>مادة - ٤ -</b></p> <p>دستور المملكة الليبية المتحدة وما يوضع بوجبه من القوانين والمعاهدات يعد القانون الاعلى لولاية طرابلس الغرب .</p> <p><b>مادة - ٥ -</b></p> <p>تكون لولاية طرابلس الغرب الشخصية الاعتبارية .</p>	<p><b>مادة - ٨٢ -</b></p> <p>تعديل كما يلي : - يعد مفاد المرسوم : ١ - يعمل بهذا القانون في اليوم السابع من محرم الحرام سنة ١٢٧٢ الموافق ٢٧ سبتمبر ١٩٥٢ . ب - ويشأ يحصل انشاء المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي وتشكيلهما طبقا لاحكام هذا القانون بواسطة مجلس ولايه طرابلس الغرب الذي تنشيء بقتضى اعلان انتقال السلطات اعلمه الالية : ١ - مباشرة سلطانه التشريعية والتنفيذية في جميع المسائل التي لم تعهد بالدستور على الحكومة الاتحادية للهيئة الليبية المتحدة . ٢ - مباشرة سلطانه التنفيذية في جميع المسائل المرتبطة بتنفيذ القوانين فيما يتعلق بالامور المنصوص عليها في المادة ٢٨ من الدستور وذلك تحت اشراف الحكومة الاتحادية للمملكة الليبية المتحدة . ج - مع مراعاة احكام الدستور كل ما انيط برئيس مجلس ولاية طرابلس الغرب من الاعمال بقتضى اي تشريع نافذ في ولاية طرابلس الغرب في بدء سريان مفعول هذا القانون بباشرة رئيس المجلس التنفيذي .</p> <p><b>مادة - ٨٧ -</b></p> <p>تعديل كما يلي : اعتبار تعيين الموظفين السابقين تعيينا قانونيا كل شخص يكون متوليا وظيفه عمومية في يوم نفاذ هذا القانون يعتبر انه قد عين لتلك الوظيفة بقتضى احكام هذا القانون ويستمر في هذه الوظيفة الا اذا حدد تعيينه بسوجب مخصوص قانون او عقد يوضع بهذا الخصوص .</p> <p><b>قانون يصدر القانون الاساسي لولاية طرابلس الغرب (١)</b></p> <p>نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة . تقرر المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .</p> <p><b>مادة - ١ -</b></p> <p>يلقى القانون الاساسي لولاية طرابلس الغرب ويستعاض عنه بالقانون الاساسي المرافق لهذا القانون .</p> <p>١ - جريدة طرابلس الرسمية - عدد خاص بتاريخ ١٠ يناير ١٩٦٢</p>
---	--

<p><b>مادة - ١٤ -</b></p> <p>تكون مدة المجلس التشريعي اربع سنوات وذلك مع مراعاة حكم المادتين ٢٥ و ٢٦ .</p> <p><b>مادة - ١٥ -</b></p> <p>١ - يدعو الملك او ولي العهد باقابة من الملك المجلس التشريعي الى عقد جلساته العادية . التصاف الاول من شهر نوفمبر من كل سنة . ب - يعلن الملك او ولي العهد باقابة من الملك نفس دورة انعقاد المجلس التشريعي عند انتهاء اعمل المجلس على الا تقل مدة الدورة عن خمسة اشهر ولا تزيد على تسعة اشهر . ج - لذلك ان يدعو المجلس التشريعي الى اجتماعات غير عادية اذا راي ضرورة لذلك ، ويدعوه ايضا متى طلب ذلك بعرضه تنسيبها الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس ويعين الملك نفس الاجتماع غير العادي .</p> <p><b>مادة - ١٦ -</b></p> <p>تكون اجتماعات المجلس التشريعي مريحة بحضور اقلية اعضائه وتصدر قراراته باقافية اصوات الحاضرين في غير الاحوال المشروط فيها اغلبية خاصة ، واذا تساوت الاصوات رجحان الجاقب الذي فيه الرئيس .</p> <p><b>مادة - ١٧ -</b></p> <p>لا يجوز لاعضاء المجلس التشريعي ان يموتوا الا اذا حضروا الجلسة ولا يسمح بالتصويت بالوكالة وتعطى الاصوات بالكمبيسة التي تمن عليها اللائحة الداخلية للمجلس .</p> <p><b>مادة - ١٨ -</b></p> <p>١ - تقدم مشروعات القوانين التي تقترحها ادارة الولاية الى المجلس التشريعي برسموم يوقعه الملك او ولي العهد باقافية من الملك . ب - يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي ان يقدم اي مشروع قانون او اي اقتراح وذلك بمراعاة احكام هذا القانون واللائحة الداخلية للمجلس . ج - على رئيس المجلس التشريعي ان يرسل صورة من مشروع اي قانون مقدم من الاعضاء الى الوالي قبل عرضه على المجلس التشريعي .</p> <p><b>مادة - ١٩ -</b></p> <p>لا يجوز ان يعرض على المجلس في نفس دورة الانعقاد مشروع قانون او اقتراح رفضه المجلس في تلك الدورة .</p> <p><b>مادة - ٢٠ -</b></p> <p>لا يناقش المجلس التشريعي اي مشروع</p>	<p><b>مادة - ٦ -</b></p> <p>تمارس السلطات التشريعية والتنفيذية في ولاية طرابلس الغرب على النحو المبين في هذا القانون .</p> <p><b>الفصل الثاني</b> <b>في السلطة التشريعية</b></p> <p><b>مادة - ٧ -</b></p> <p>السلطة التشريعية في ولاية طرابلس الغرب في جميع المسائل التي لم يحتفظ بها في الدستور للاتحاد الليبي يتولاها الملك والمجلس التشريعي للولاية طبقا لاحكام هذا القانون .</p> <p><b>مادة - ٨ -</b></p> <p>يتكون المجلس التشريعي من ٢٤ عضوا ينتخب ١٨ منهم بموجب قانون الانتخاب ، ويعين الملك باقي الاعضاء بناء على مرشحي السوالي وبموافقة المجلس الاداري .</p> <p><b>مادة - ٩ -</b></p> <p>كل لبي له حق التصويت لمجلس الامة وسجل اسمه كعضو في سجل الناخبين في ولاية طرابلس الغرب ويكون له حق التصويت للمجلس التشريعي .</p> <p><b>مادة - ١٠ -</b></p> <p>كل شخص لا حق له في التصويت بقتضى حكم المادة السابعة ولا بقتضى قانون الانتخاب لولاية طرابلس الغرب لا يجوز ان ينتخب او يعين عضوا في المجلس التشريعي .</p> <p><b>مادة - ١١ -</b></p> <p>كل عضو في المجلس التشريعي يعتبر نائبيا عن الشعب الليبي في ولاية طرابلس الغرب ولا تخضع نيابته لاية قيود او شروط .</p> <p><b>مادة - ١٢ -</b></p> <p>يفصل المجلس في صحة انتخاب اعضائه ، ولا تنبطل النيابة الا بقرار يصدر باقافية لا تقل عن ثلثي جميع الاعضاء .</p> <p><b>مادة - ١٣ -</b></p> <p>يجب على كل عضو في المجلس التشريعي قبل ان يتولى عمله ان يقسم علنا امام المجلس اليمين الاتية : « قسم بالله العظيم ، ان اكون مخلصا للوطن والملك ومحترما للدستور ولقوانين البلاد ، وبان اودي اعمالي بالامانة والصدق » .</p>
--	---

<p>ب - وتحدد بقانون اختصاصات وسلطات مراجع الحسابات وطريقة تعيينه وتوابع المراجعة التي يمارسها .</p>	<p>بده السنة المالية يفتح المجلس الإداري بقرار منه اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثني عشر من اعتمادات السنة المالية . وتجس الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .</p>
<p><b>القصل الخامس</b> <b>احكام ختامية</b> <b>مادة - ٦٣ -</b></p>	<p><b>مادة - ٥٦ -</b> كل مصروف غير وارد بالميزانية وزائد على التقديرات الواردة بها يجب ان يأتى به المجلس التشريعي ، ويجب استثنائه كذلك كما اريد نقل مبلغ من باب الى اخر من ابواب الميزانية .</p>
<p>جميع القوانين والتشريعات الفرعية والمراسيم والوائح والقرارات المعمول بها في الولاية وقت نفاذ هذا القانون الاساسي تبقى نافذة المفعول ومعمولا بها الى ان تلغى او تعدل او تستبدل بها تشريعات اخرى وفق احكام الدستور وهذا القانون</p>	<p><b>مادة - ٥٧ -</b> يجوز بمرسوم بوقته الملك او ولي العهد باتأية من الملك ، بناء على عرض الوالي وموافقة المجلس الاداري ، في الاحوال التي لا يكون المجلس التشريعي فيها بمنعدا وانقضت تلك ضرورة مستمجة تقرير مصروفات جديدة غير واردة من الميزانية او نقل مبلغ من باب الى اخر من ابواب الميزانية ، ويعرض ذلك على المجلس التشريعي في بمعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من اجتماعه التالي .</p>
<p><b>مادة - ٦٤ -</b> يجوز بقانون تعديل احكام هذا القانون الاساسي بشرط ان يتم هذا التعديل بموافقة ثلاثة ارباع اعضاء المجلس التشريعي</p>	<p><b>مادة - ٥٨ -</b> لا يجوز عرض اي مشروع قانون على المجلس التشريعي لاحداث نفقات جديدة من الخزائنة العامة دون بيان الموارد المراد تحصيلها منها كما لا يجوز للمجلس النظر في مثل ذلك المشروع .</p>
<p><b>مادة - ٦٥ -</b> لا يجوز فرض ضريبة او تعديلها او الغائها الا بقانون ، ولا يجوز اعادة احد من اداء الضرائب في غير الاحوال المبينة في القانون كما لا يجوز تكليف احد بتأدية شيء من الاموال والرسوم الا في حدود القانون .</p>	<p><b>مادة - ٥٩ -</b> لا يجوز للولاية الموافقة على فرض الضرائب الاتحادية المنصوص عليها في المادة ٣٦ فقرة ٢٨ من الدستور الا بقرار من المجلس التشريعي .</p>
<p><b>مادة - ٦٦ -</b> لا يجوز عقد قرض عام ولا تعهد قد يترتب عليه اتفاق بمبلغ من الخزائنة العامة في سنة او سنوات متتالية الا بموافقة المجلس التشريعي .</p>	<p><b>مادة - ٦٠ -</b> لا يجوز فرض ضريبة او تعديلها او الغائها الا بقانون ، ولا يجوز اعادة احد من اداء الضرائب في غير الاحوال المبينة في القانون كما لا يجوز تكليف احد بتأدية شيء من الاموال والرسوم الا في حدود القانون .</p>
<p><b>مادة - ٦٧ -</b> لا يجوز عقد قرض عام ولا تعهد قد يترتب عليه اتفاق بمبلغ من الخزائنة العامة في سنة او سنوات متتالية الا بموافقة المجلس التشريعي .</p>	<p><b>مادة - ٦١ -</b> لا يجوز عقد قرض عام ولا تعهد قد يترتب عليه اتفاق بمبلغ من الخزائنة العامة في سنة او سنوات متتالية الا بموافقة المجلس التشريعي .</p>
<p><b>مادة - ٦٨ -</b> لا يجوز عقد قرض عام ولا تعهد قد يترتب عليه اتفاق بمبلغ من الخزائنة العامة في سنة او سنوات متتالية الا بموافقة المجلس التشريعي .</p>	<p><b>مادة - ٦٢ -</b> ١ - يجب ان تراجع حسابات ادارة الولاية في كل سنة من قبل مراجع حسابات وعليه ان يتم تقريرها وايضا الى المجلس التشريعي بنتيجة مراجعته وتحصنه لهذه الحسابات .</p>

<p>المجلس التشريعي خلال ثلاثة اشهر سابقة لانتهاه مفعله فاذا تعذر ذلك خلال اليماد المذكور اطليت بده المجلس القائم الى ان تحصل تلك الانتخابات والتعيينات .</p>	<p>قانون قبل احواله الى اللجنة المختصة وتبديدها تقريراً عنه .</p>
<p><b>مادة - ٦٦ -</b> للملك بناء على عرض الوالي وموافقة المجلس الاداري ان يحل المجلس التشريعي قبل انتهاء مدته بموجب مرسوم تبين فيه اسباب الحل ، واذا حل المجلس لسبب معين فلا يجوز ان يحل المجلس الذي يليه لتسبب نفسه .</p>	<p><b>مادة - ٦٣ -</b> ١ - تقدم الى الملك او الى ولي العهد بموافقة من الملك ، القوانين التي يقرها المجلس التشريعي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اقرارها وذلك للتصديق عليها واصدارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبديدها اليه . ب - وللملك او ولي العهد خلال المدة المحددة لاصدار القانون ان يطلب من المجلس التشريعي اعادة النظر فيه ، وعلى المجلس في هذه الحالة بسبب القانون من جديد فاذا اقره ثانية بموافقة ثلاثة ارباع اعضاءه ، صدق عليه الملك او ولى العهد واصدره خلال ثلاثين يوماً من ابلاغ القرار الاخر اليه ، فاذا كانت الاغلبية اقل من الثلث لا ارباع اعضاءه النظر فيه في دور الاتعداد نفسه فاذا عاد المجلس التشريعي في دور الاتعداد اخر السن اقرار ذلك المشروع باغلبية جميع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الملك او ولي العهد واصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ القرار اليه .</p>
<p>اذا حل المجلس التشريعي بموجب المادة السابقة وجب اجراء الانتخابات والتعيينات للمجلس الجديد خلال تسعين يوماً من تاريخ الحيلولة . وفي هذه الحالة يجب ان يدعى المجلس الجديد للاتعداد العادي خلال عشرين يوماً التالية لاملان نتيجة الانتخابات .</p>	<p><b>مادة - ٦٤ -</b> تصبح القوانين التي اصدرها الملك او ولى العهد نافذة في الولاية بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للولاية ، ويجوز نقض هذا الميعاد او اطالته بنص خاص في هذه القوانين ، ويجب نشر القوانين في الجريدة الرسمية للولاية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدارها</p>
<p>في بده كل دور اتعداد عادي للمجلس التشريعي، يجب على الوالي ان يقدم الى المجلس المذكور تقريراً وايضا من حالة الولاية ويبين فيه سياسة المجلس الاداري .</p>	<p><b>مادة - ٦٥ -</b> يجوز ان يفوض المجلس الاداري في اصدار تشريعات فرعية ويحدد القانون مضمون تلك التشريعات ونوعها .</p>
<p>لكل عضو من اعضاء المجلس التشريعي ان يوجه اسئلة واستجابات الى اعضاء المجلس الاداري وذلك على الوجه المبين في اللائحة الداخلية للمجلس ولا تجري المناقشة في استجابات او رد على سؤال الا بعد خمسة ايام على الاقل من تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه اليه الاستجابات .</p>	<p><b>مادة - ٦٦ -</b> يجوز للملك او ولى العهد بتأية من الملك بناء على عرض الوالي وموافقة المجلس الاداري في الاحوال التي لا يكون فيها المجلس التشريعي بمنعدا وطرات احوال استثنائية تتطلب تدابير مستمجة ان يصدر مراسيم تشريعية تكون لها قوة القانون بشرط الا تكون مخالفة لاحكام الدستور وهذا القانون . وتعرض هذه المراسيم التشريعية على المجلس التشريعي في اول اجتماع له ، فاذا لم تعرض او عرضت ولم يقرها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون .</p>
<p>اذا اشتر في المجلس مقدم عضو ينتخبه او معين وجب له العقد السابق بالانتخاب او التعيين وقتا لحالته وطبقا لاحكام هذا القانون على الا يلا المقعد الذي يشتر خلال السنة اشهر السابقة لانقضاء مدة المجلس .</p>	<p><b>مادة - ٦٧ -</b> يجوز ان يفوض المجلس الاداري في اصدار تشريعات فرعية ويحدد القانون مضمون تلك التشريعات ونوعها .</p>
<p>لا يجوز بواخوة اعضاء المجلس التشريعي فيما يبدون من الراء في المجلس ، ولا يجوز ايضا اثناء دورة اتعداد المجلس اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد اي عضو ولا القبض عليه الا بآذن من المجلس وذلك فيما عدا حالة القبض جنائية . ولا يجوز الاستمرار في اجراءات بدأت قبل امتناع دورة الاتعداد الا بآذن من المجلس .</p>	<p><b>مادة - ٦٨ -</b> تجري الانتخابات وتتم التعيينات لتجديد</p>

التصويت عليها الا بعد مرور يومين من تمام المناقشة فيها .

#### مادة - ٤٨ -

لا يجوز للوالي او لاعضاء المجلس الاداري اثناء توليهم مناصبهم ان يتولوا اية وظيفة عامة او ان يمارسوا اية مهنة او يستأجروا شيئا من املاك الدولة الا لسكناهم الخاصة ، وليس لهم ان يشتروا منها شيئا ولا ان يدخلوا بأية صورة مباشرة او غير مباشرة في اية تعهدات او مناقصات تمقدها الدولة او المؤسسات الخاضعة لاداراتها او مراقبتها ، كما لا يجوز لهم ان يكونوا اعضاء في مجلس ادارة اية شركة او ان يشتركوا في عمل تجاري او مالي .

#### مادة - ٤٩ -

تحدد رواتب الوالي و اعضاء المجلس الاداري ومخصصاتهم بقانون .

### الفصل الرابع

#### في المالية

#### مادة - ٥٠ -

تدفع للخزانة العامة جميع ايرادات الولاية بما فيها حصيله الضرائب والرسوم والمنح والقروض وغير ذلك من الاموال التي تؤول اليها وفق احكام الدستور والقوانين .

#### مادة - ٥١ -

١ - يقدم المجلس الاداري ميزانية الولاية الى المجلس التشريعي قبل بدء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل لفحصها واتقرارها وتقر الميزانية بابا بابا .  
ب - ويجب ان تدرج في ميزانية الولاية جميع ايراداتها ومصروفاتها .

#### مادة - ٥٢ -

تطابق السنة المالية للولاية في بدايتها ونهايتها السنة المالية للحكومة الاتحادية .

#### مادة - ٥٣ -

لا يدفع اي معاش او تعويض او اعانة او مكافاة من الخزنة العامة الا في حدود القانون .

#### مادة - ٥٤ -

لا يجوز فسخ دور انعقاد المجلس التشريعي قبل الانتهاء من اقرار الميزانية .

#### مادة - ٥٥ -

في جميع الاحوال التي لا تقر فيها الميزانية قبل

#### ٦ - الزراعة

ب - ويجوز ان يعهد الى عضو المجلس الاداري بادرة او اكثر من هذه الادارات ، كما يجوز انشاء ادارات اخرى بمرسوم ملكي بناء على عرض الوالي .

#### مادة - ٤٤ -

١ - يجب على الوالي و اعضاء المجلس الاداري قبل مباشرة مهام مناصبهم ان يتسوا اليمين المنصوص عليها في المادة ١٣ . ويؤدي الوالي اليمين امام الملك اما اعضاء المجلس الاداري فيؤديونها امام الوالي .

ب - ويكون رئيس و اعضاء هذا المجلس مسؤولين بالتضامن امام الملك و المجلس التشريعي عن السياسة العامة لادارة الولاية وعن القرارات التي يصدرونها ، وكل منهم مسؤول عن اعماله .

#### مادة - ٤٥ -

في حالة غياب احد اعضاء المجلس الاداري او عدم تمكنه من القيام بمهام منصبه ، يعهد المجلس الاداري الى احد اعضائه بالقيام بعمله السى حين عودته .

#### مادة - ٤٦ -

١ - لاعضاء المجلس الاداري سواء اكانوا اعضاء في المجلس التشريعي ام لا الحق في حضور جلسات المجلس التشريعي ويجب ان يسموا كلها طلبوا الكلام ، ولهم الاستعانة بمن يختارونه من موظفي اداراتهم وان ينيبهم عنهم .  
ب - للمجلس التشريعي ان يطلب من اي عضو في المجلس الاداري حضور جلساته .  
ج - لا يجوز لاعضاء المجلس الاداري ولا لمساعدتهم او ممثلهم ان يشتركوا في التصويت في المجلس التشريعي الا اذا كانوا اعضاء فيه .


#### مادة - ٤٧ -

١ - اذا قرر المجلس التشريعي باكثرية ثلاثة ارباع اعضائه عدم الثقة بالوالي او باحد اعضاء المجلس الاداري وجب عليه ان يستقيل .  
ب - لا يقترح بعدم الثقة الا اذا اثرت مسألة الثقة :

١ - بواسطة الوالي او اي عضو من اعضاء المجلس الاداري .

٢ - بواسطة ما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس التشريعي وكان ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الاعضاء حاضرين جلسة الاقتراع .

ج - لا تدرج مسألة الثقة في المناقشة في المجلس التشريعي الا بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ اثارها بالنسبة لعضو المجلس الاداري وخمسة عشر يوما بالنسبة للوالي ، ولا يحصل



- الاتي نصه وقد صدقنا عليه واسدناه .
- مادة - ١ -**
- تعمل المواد ٣٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٤ من الدستور الليبي بحيث تجري كل منها :
- مادة - ٣٦ -**
- يبقى اتحاد الليبي السلطات المتعلقة بالمسائل الآتية .
- ١ - التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتجاري
  - ٢ - الشؤون هية الأمم المتحدة والوكالات المنحصصة .
  - ٣ - الانسداد في المؤتمرات والهيئات اقليمية وتسيدها ما تتعده من قرارات .
  - ٤ - الشؤون المتعلقة بالحرب والسلم .
  - ٥ - عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى وتنفيذها .
  - ٦ - تعيين ابدال التجاري مع الدول الأجنبية
  - ٧ - القروض الخارجية .
  - ٨ - تسليم المجرمين .
  - ٩ - اصدار جوازات السفر الليبية والفاشيرات
  - ١٠ - المهاجرة الى ليبيا ومنها .
  - ١١ - دخول الاجانب الى البلاد واقتحامهم فيها وابعادهم عنها .
  - ١٢ - شؤون الجنسية .
  - ١٣ - جميع المسائل الأخرى المتعلقة بشؤون الخارجية .
  - ١٤ - اعداد القوات البرية والبحرية والجوية وتدريبها والاتفاق عليها واستخدامها .
  - ١٥ - الصناعات الخاصة بالدفاع .
  - ١٦ - منشآت القوات البرية والبحرية والجوية الليبية .
  - ١٧ - تحديد السلطات في مناطق المعسكرات وتعيين موظفي هذه المناطق وبيان اختصاصاتهم ونظام السكن فيها وتخطيط حدودها بعد التشاور مع الولايات .
  - ١٨ - الاسلحة الخاصة بالدفاع الوطني بانواعها بما في ذلك الاسلحة النارية والذخائر والمفرعات .
  - ١٩ - الاحكام العرفية .
  - ٢٠ - الطاقة الذرية والمواد اللازمة لانتاجها .
  - ٢١ - جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالدفاع الوطني .
  - ٢٢ - الخطوط الجوية والاتفاقات المتعلقة بها .
  - ٢٣ - الارصاد الجوية .
  - ٢٤ - البريد والتلغراف والتليفون والاتصال اللاسلكي وغير ذلك من مسائل الاتصال الاتحادي
  - ٢٥ - الطرق الاتحادية والطرق التي يعهد بتشاور مع الولايات ، تقرر الحكومة الاتحادية انها غير خاصة بولاية معينة .
- ٢٦ - إنشاء السكك الحديدية الاتحادية ومراقبتها وذلك بعد موافقة الولايات التي تمر بها .
  - ٢٧ - الجمارك ورسم الإنتاج .
  - ٢٨ - فرض الضرائب اللازمة لسد محروقات الحكومة الاتحادية بعد التشاور مع الولايات .
  - ٢٩ - البنوك .
  - ٣٠ - العملة وسك النقود وامسار اوراق النقد .
  - ٣١ - مالية الاتحاد والدين العام .
  - ٣٢ - الحايبو والبورصات .
  - ٣٣ - الاستعلامات والاحصاءات انحصاصه بالحكومة الاتحادية .
  - ٣٤ - شؤون موظفي الحكومة الاتحادية
  - ٣٥ - العمل بعد التشاور مع الولايات على تشجيع الإنتاج الزراعي والصناعي والنشاط التجاري وضمان الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد .
  - ٣٦ - املاك الحكومة الاتحادية ، اكتسابها وادارتها والتصرف فيها .
  - ٣٧ - المحافظة على النظام والامن انعام في الدولة .
  - ٣٨ - التعليم العام في كل مراحلها وانواعه ، وتقرير الدرجات العلمية .
  - ٣٩ - نظام الشركات .
  - ٤٠ - تنظيم الاستيراد والتصدير والتسويق الجبيري .
  - ٤١ - ضريبة الدخل .
  - ٤٢ - الاحتكارات والامتيازات .
  - ٤٣ - الثروات الموجودة في باطن الارض والتنقيب عنها والتعدين .
  - ٤٤ - الموازين والمكاييل والمقاييس .
  - ٤٥ - القايين بانواعه .
  - ٤٦ - احصاء السكان .
  - ٤٧ - السفن والملاحة البحرية .
  - ٤٨ - الموانئ الكبرى التي ترى الحكومة الاتحادية ان لها اهمية تتعلق بالملاحة الدولية .
  - ٤٩ - الطائرات والملاحة الجوية وانشاء المطارات وتنظيم تحركات الطائرات والاعمال الخاصة بادارة المطارات .
  - ٥٠ - المنارات والسفن التي تحمل اوارا للتحذير والشهندورات وغير ذلك مما يعد ضروريا لسلامة الملاحة البحرية والجوية .
  - ٥١ - وضع النظام القضائي العام مع مراعاة احكام الفصل الثامن من هذا الدستور .
  - ٥٢ - القانون المدني والتجاري وقوانين العقوبات والاجراءات المدنية والجنائية والحماية .
  - ٥٣ - الملكيات الادبية والفنية والصناعية والمخترعات وتسجيلها والعلامات الصناعية والتجارية .

## المذكرة الايضاحية للقانون بتعديل بعض أحكام الدستور وإلغاء النظام الاتحادي

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
صدر بقصر الروضة في ١٠ رجب سنة ١٣٨٢ هـ .  
الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م .  
ادريس

بأمر الملك  
محمد عثمان السيد  
رئيس مجلس الوزراء

ابراهيم بن شعيبان  
وزير الصناعة  
حسن قافر بركان  
وزير الأبناء والإرشاد  
يونس عبد النبي بالقر  
وزير الدفاع  
ونيس القذافي  
وزير الخارجية  
عمر محمود المنصر  
وزير العدل  
وهبي الوري  
وزير شؤون البترول  
محمد عطية الله بو نويره  
وزير الاقتصاد الوطني

أحمد عون سوف  
وزير المواصلات  
حاجد المييدي  
وزير شؤون الأعمار  
أبو القاسم العلافي  
وزير المعارف  
أنور بن غرسة  
وزير الصحة  
محمود ختم الله  
وزير الدولة  
محمد سليمان بور بده  
وزير المالية  
عبد السلام بريس  
وزير الاقتصاد الوطني

عبد المولى لقي  
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

**مذكرة إيضاحية**

في ٧ من أكتوبر ١٩٥١ قررت الجمعية التأسيسية الوطنية من وضع دستور الدولة وإقراره ، ثم عهدت إلى رئيسها وتبنيها بإصداره . ولما وضع الدستور موضع التنفيذ ، كشفت السنوات التالية على تطبيقه من الحاجة إلى تعديل بعض موادها في طينتها المادة ٢٨ . وآية ذلك : أن توزيع الاختصاص بين الاتحاد والولايات في الدستور الليبي أشارت إليه المواد ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ . فبيئت الأولى المسائل التي يختص بها الاتحاد تشريعاً وتنفيذاً ، وأوضحت الفاتحة الموضوعات التي يختص بها الاتحاد تشريعاً وتنفيداً ، وأوضحت الفاتحة بحيث يترك للولايات أمر تنفيذها مباشرة تحت إشراف الاتحاد . وما لم يرد ذكره في هاتين المادتين الأولىين يقع ضمن اختصاص الولايات وهو ما نص عليه صراحة في المادة ٣٩ .

فالمادة ٣٨ أثارت من الناحية العملية نسي تطبيقاتها المختلفة ، أشكالاً ومسموعات جمة . فتارة تدعى كل من الولاية والاتحاد الاختصاص في المسألة الواحدة ، وطوراً تنازع الولاية في سبدي حق الإشراف المعهود للاتحاد الأمر الذي تعذر معه وضع ضابط يقيني للفظ « الإشراف » ، وينتقل الجهد سدى في تحييده ، واستهدفت المسلحة العادة المضاع جرباً وراء البحث في ثنائيا مسكني

٥٤ - الصحف والكتب والمطبع والإذاعة  
البريدية والاتحادية .  
٥٥ - الجمعيات العامة والجمعيات .  
٥٦ - ترزق الملكية .  
٥٧ - جميع المسائل الخاصة بعلم البلاد  
والشيد الوطني والعملات الرسمية .  
٥٨ - شروط مزاولة المهن الحرة العلمية  
والفنية .  
٥٩ - شؤون العمال والصحان الاجتماعي .  
٦٠ - شؤون السياحة والآثار والأماكن الأثرية  
والتاحق ودور الكتب والمؤسسات الأخرى التي  
يقرر سيقانون صدره الحكومة الاتحادية - ان  
لها أهمية وطنية عامة .  
٦١ - المحافظة على الصحة العامة وتنسيق  
الأممال الخاصة بها .  
٦٢ - الحجر الصحي والمستشفيات  
الخاصة به .  
٦٣ - شروط الفريخين بمزاولة مهنة الطب  
وغيرها من المهن الصحية .  
٦٤ - جميع المسائل التي عهد بها هذا  
الدستور إلى الحكومة الاتحادية .

**مادة - ١٧٢ -**  
تؤول إلى الحكومة الاتحادية حصيلة جميع الضرائب والرسوم الناتجة من المسائل الداخلة في اختصاصها وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من هذا الدستور .

**مادة - ١٧٣ -**  
تؤول إلى كل ولاية حصيلة الضرائب والرسوم الناتجة من المسائل الداخلة في اختصاصها وفقاً للمادة ٣٩ .

**مادة - ١٧٩ -**  
يكون لكل ولاية حاكم يقرب بالوالي ويعينه الملك ويقعده من منصبه .

**مادة - ١٨٢ -**  
يشكل في كل ولاية مجلس إداري يرأسه الوالي ويكون مسئولاً أمام المجلس التشريعي في الولاية .

**مادة - ١٨٤ -**  
يحدد القانون الأساسي في كل ولاية اختصاصات المجلس الإداري والمجلس التشريعي

**مادة - ٢ -**  
شغل المواد ٢٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٥ من الدستور الليبي .

**مادة - ٣ -**  
على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون

subjects within its competence. It therefore decided to place certain subjects within the legislative competence only to the Federation, leaving it to the Provinces to execute the laws under the supervision of the Federal Government."

"62. The working Group decided that, in principle, powers in connection with all questions concerning foreign affairs, national defence, finance, communications, justice, public education and health, and various other important matters which generally came within the competence of a central government, should be exercised by the Federation."

United Nations Commission In Libya - Page 168  
Annual Report of the United Nations Commission In Libya - Page 168  
Items 59 - 60 - 61 - 62

وترجمة ما سطره السيد « اذريان بلت » :

« ٥٩ - وقررت لجنة العمل أن تبدأ بدراسة مسألة توزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والولايات ، وبناء على طلبها زودتها سكرتارية هيئة الأمم المتحدة بترجمة العربية للمسائل التي تشمل بعضها من سطره انونونسيا والهند والمانيا ( حكومة يون ) والارجنتين واسبانيا والبرازيل وكندا والمكسيك وبورما وسويسرا وفنزويلا . »

« ٦٠ - وبعد النظر في هذه النصوص شرحت لجنة العمل أولاً في بحث النص الذي يبين ادخاله في الدستور الليبي لتحرير كيفية توزيع السلطات ، وأوضح المستشار القانوني للأمم المتحدة باختلاف الوسائل التي يمكن اتباعها لتلك الغاية ورأى بعض الأعضاء انه يجب أن تكون هناك قائمة بسلطات الحكومة الاتحادية الليبية والأخرى بسلطات الولايات مع ترك جميع السلطات المنبئة لغير اختصاص الحكومة الاتحادية الليبية . ورأى الآخرون أن من الأفضل وضع قائمة واحدة فبين سلطات الحكومة الاتحادية الليبية وترك جميع السلطات الأخرى ضمن اختصاص الولايات . وكانت الإجابة بهذا الطريقة الأخرى التي اقترحتها لجنة العمل . غير أن تلك اللجنة قررت أن تنضم القائمة إلى جزئين الأول يحدد الواضع التي يجب أن تكون ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية من الوجهتين التشريعية والتنفيذية ، على أن يشمل الثاني تلك السلطات التي ينبغي أن تكون ضمن اختصاصها التشريعي لحسب . »

« ٦١ - وقد وصلت لجنة العمل بعد بحث طويل إلى تلك النتيجة وهي انه من غير المرجح فيه لأسباب اقتصادية أن تكون الحكومة الاتحادية مسئولة عن إدارة المصالح فيما يتعلق بجيوسياسية الواضع الواقعة ضمن اختصاصها . ولذلك قررت وضع بعض الواضع ضمن اختصاص

الإختصاص وحتى حق الإشراف . وهكذا غدا الأمر معقداً في موضوعات عديدة بقيت الإشكالات والمصوبات قلبية وانخست المسائل ولا تنقضي الأمر الذي من أجله انطلقت بين أونة وأخرى أصوات تطالب بتعديل هذه المادة - وهي وإن كانت في بادئ الأمر أصوات خاصة إلا أن سمومها التعميم استطلعت على مر السنين وأصبحت من الأدواء النورية في تنمية الدستورية . فلا يجب إذن أن علت هذه الأصوات حتى تفرقت الأسياح وتادت بالإسراع إلى التعميل والأصلاح . ولعل من سداد الرأي أن يبين النظر في الملامح التي اكتتفت هذه المادة عند وضع الدستور الليبي والعلة من وضعها بالأسباب التي سبقت في هذا الشأن به . ونجيزه في هذا الشأن اسم أقوال السيد « اذريان بلت » مندوب هيئة الأمم المتحدة الذي عاصر وضع الدستور في ليبيا - فنترك له الكلمة :

"59. The working Group decided to begin by studying the question of the distribution of powers between the Libyan Federation and the Provinces. At its request, the Secretariat of the United Nations Mission provided it with an Arabic translation of the relevant chapters of the Constitutions of Indonesia, India, Germany ( Bonn Government ), Argentina, Australia, Brazil, Canada, Mexico, Burma, Switzerland and Venezuela."

"60. After an examination of these texts, the Working Group proceeded to discuss first the provision that was to be inserted in the Libyan Constitution to govern the distribution of powers. The United Nations Legal Adviser explained the different methods which could be adopted for that purpose. Some of the members thought that there should be a list of the powers of the Libyan Federation and another list of the powers of the Provinces, leaving all resident powers within the competence of the Federation; others thought that it would be better to draw up one single list, giving the power of the Federation, all residual powers being left in the competence of the Provinces. The majority were in favour of the latter system, which was adopted by the Working Group. The latter, nevertheless, decided to divide the list into two parts, the first of which would enumerate the subjects which were to be within the legislative and executive competence of the Federation, while the second would contain those which were to be within its legislative competence only."

"61. After a long discussion, the Group reached the conclusion that for reasons of economy it was not desirable that the Federation should be responsible for the administration of the services in connection with all the



٤٥

**قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢**  
**بتعديل بعض أحكام القوانين (١)**

نحن امريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة  
قصر مجلس الشيوخ ومجلس النواب الثانون  
الاتي نسمه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

**مادة - ١ -**  
في كافة التشريعات - التي اصدرها الاتحاد طبقا للمادة ١٣٨ من الدستور قبل الغائه -  
بالتقنين الصادر بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٦٢  
ببعض أحكام الدستور - ايضا وجدت  
فيها عبارات « ناظر » « نظارة » « المجلس  
التقني » « الولاية » يستعاض عنها على  
التوالي بعبارات « وزير » « وزارة » « مجلس  
الوزراء » « الحكومة الاتحادية » . كما تعذر  
كل الاصطلاحات الاخرى التي تشير الى الجهات  
الولاية في هذه التشريعات انها تعني الجهات  
التي تقابلها في الاتحاد ، وذلك من تاريخ نفاذ  
القانون المذكور .

**مادة - ٢ -**  
مع مراعاة ما جاء بالمادة الاولى - تنظف  
التشريعات المشار اليها في المادة المذكورة سارية  
ومعمولا بها الى ان تلغى او تعدل او تستبدل  
بها تشريعات اخرى .

**مادة - ٣ -**  
على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا  
القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

**ادريس**  
صدر بمدينة البيضاء في ١٣ رجب سنة ١٣٨٢ هـ .  
الموافق ١٠ ديسمبر ١٩٦٢ م .

بأمر الملك  
**محمد عثمان الصديق**  
رئيس مجلس الوزراء  
**احمد عون سوف**  
وزير المواصلات  
**حسن ظافر بركان**  
وزير ابناء والاشاد  
**عبد المولى لقي**  
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

**ابراهيم بن شعيبان**  
وزير الصناعة  
**وهبي البوري**  
وزير شؤون البترول  
**حامد الميمني**  
وزير شؤون ٣٣

١ - الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة - العدد  
رقم ١٦ - بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٦٢  
٢٧ ابريل سنة ١٩٦٢ .

**يونس عبد النبي بالخير** وزير الدفاع  
**محمد سليمان يوربيده** وزير المالية  
**انور بن غرسة** وزير الصحة  
**عمر محمود المنصر** وزير العدل  
**عبد السلام بويش** وزير الدولة  
**وزير الاقتصاد الوطني**

**ابو القاسم العلاقي** وزير المعارف  
**وميس القذافي** وزير الخارجية  
**محمد عطية الله بو نويره** وزير الزراعة  
**محمود فتح الله** وزير الدولة

**قانون باصدار قانون بتعديل بعض**  
**احكام الدستور ( ١ )**

نحن امريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة  
قصر مجلس الشيوخ ومجلس النواب الثانون  
الاتي نسمه ، ووافقت المجالس التشريعية على  
الاحكام الواردة فيه المتعلقة بتعديل شكل الحكم  
الاتحادي ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

**مادة - ١ -**  
يلغى النظام الاتحادي بالمملكة الليبية ،  
ويستعاض عنه بنظام الدولة الموحدة على الوجه  
المبين بالدستور وهذا القانون .

**مادة - ٢ -**  
تعدل المواد ٢ - ٣ - ٦ - ٧ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ -  
١٤ - ١٦ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ -  
٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ -  
٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ -  
٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ -  
٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ -  
٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ -  
٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ -  
٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ -  
٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ -  
٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ -  
٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ -  
١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ -  
١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ -  
١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ -  
١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ -  
١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ -  
١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ -  
١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ -  
١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ -  
١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ -  
١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ -  
١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ -  
١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ -  
١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ -  
١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ -  
٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ -  
٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ -  
٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ -  
٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ -  
٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ -  
٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ -  
٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ -  
٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ -  
٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ -  
٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ -  
٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ -  
٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ -  
٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ -  
٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ -  
٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ -  
٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ -  
٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ -  
٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ -  
٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ -  
٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ -  
٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ -  
٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ -  
٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ -  
٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ -  
٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ -  
٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ -  
٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ -  
٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ -  
٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ -  
٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ -  
٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ -  
٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ -  
٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ -  
٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ -  
٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ -  
٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ -  
٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ -  
٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ -  
٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ -  
٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ -  
٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ -  
٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ -  
٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ -  
٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ -  
٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ -  
٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ -  
٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ -  
٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ -  
٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ -  
٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ -  
٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ -  
٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ -  
٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ -  
٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ -  
٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ -  
٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ -  
٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ -  
٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ -  
٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ -  
٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ -  
٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ -  
٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ -  
٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ -  
٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ -  
٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ -  
٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ -  
٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ -  
٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ -  
٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ -  
٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ -  
٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ -  
٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ -  
٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ -  
٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ -  
٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ -  
٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ -  
٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ -  
٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ -  
٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ -  
٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ -  
٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ -  
٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ -  
٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ -  
٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ -  
٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ -  
٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ -  
٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ -  
٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ -  
٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ -  
٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ -  
٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ -  
٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ -  
٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ -  
٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ -  
٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ -  
٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ -  
٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ -  
٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ -  
٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ -  
٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ -  
٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ -  
٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ -  
٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ -  
٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ -  
٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ -  
٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ -  
٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ -  
٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ -  
٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ -  
٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ -  
٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ -  
٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ -  
٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ -  
٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ -  
١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ -  
١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ -  
١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ -  
١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ -  
١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ -  
١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ -  
١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ -  
١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ -  
١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ -  
١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ -  
١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ -  
١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ -  
١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ -  
١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ -  
١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ -  
١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ -  
١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ -  
١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ -  
١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ -  
١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ -  
١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ -  
١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ -  
١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ -  
١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ -  
١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ -  
١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ -  
١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ -  
١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ -  
١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ -  
١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ -  
١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ -  
١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ -  
١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ -  
١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ -  
١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ -  
١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ -  
١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ -  
١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ -  
١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ -  
١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ -  
١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ -  
١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ -  
١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ -  
١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ -  
١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ -  
١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ -  
١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ -  
١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ -  
١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ -  
١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ -  
١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ -  
١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١

مادة - ٨٤ -  
تنظّم مجلس الوزراء إدارة جينسج شؤون الدولة الداخلية والخارجية .

مادة - ٨٥ -  
توفيهما الملك في شؤون الدولة يجب لتفانها أن يكون رئيس الوزراء والوزراء المحضون ملكي ، أما الوزراء فيكون تعيينهم وأعمالهم مناسبتهم براسمهم بوقتها الملك ورئيس الوزراء .

مادة - ٩٠ -  
لا يجوز للوزراء ان يتولوا اية وظيفة عامة اخرى في أثناء توليهم الحكم او ان يمارسوا اية مهنة أو ان يشرفوا أو يستأجروا شيئاً من الملك الدولة أو يجرّوها أو يسموها شيئاً من أموالهم أو يتأخضروها عليه ، ولا أن يتخلّوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التعهّدات والتفويضات التي تعدها الإدارة العامة والمؤسسات الخلقية لإدارة الدولة أو يرافقتها كما لا يجوز لهم ان يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أية شركة أو ان يشتركوا اشتراكاً فعلياً في عمل تجاري أو مالي .

مادة - ٩٤ -  
يؤلف مجلس الشيوخ من أربعة وعشرين عضواً يعيّنهم الملك .

مادة - ٩٦ -  
يشترط في عضو مجلس الشيوخ ، زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب ، أن يكون ليبيا ، ولا يقل سنه يوم التعيين عن اربعين سنة بلادية .

مادة - ٩٨ -  
مدة العضوية في مجلس الشيوخ تسلي سنوات ويجوز اخيار نصف الشيوخ كل أربع سنوات ، ومن انتهت مده من الأعضاء يجوز اعادة تعيينه .

مادة - ١٠٠ -  
يؤلف مجلس النواب من أعضاء يجري انتخابهم بالاقتراع السري العام على مغلقي قانون الانتخاب

مادة - ١٠١ -  
يحدد عدد النواب على اساس نائب واحد عن كل عشرين ألف من السكان او عن كل جزء من هذا العدد يجوز تصدده .

مادة - ١٠٢ -  
الانتخاب حق للبين البالغين احدى وعشرين سنة ببلادية على الوجه المبين في القانون ، ويجوز

للرأة ان تمارس هذا الحق وفقا للشروط التي يضعها القانون .

مادة - ١٠٣ -  
يشترط في التّيب :  
١ - ان يكون قد اتم الثلاثين سنة من عمره حسب التقويم الجولاني .  
٢ - ان يكون اسمه مخرجا بلده جدول الانتخاب .  
٣ - ان لا يكون من أمشاه البيت الملك ، وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

مادة - ١٠٧ -  
الامر الصادر ببل مجلس النواب يجب ان يشتمل على دعوة للتعيين اجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشهر على تحديد ميعاد لانعقاد المجلس الجديد في العشرين يوما التالية لتعام الانتخاب .

مادة - ١٠٩ -  
لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب ، ولتسا عدداً يحدد قانون الانتخاب احوال عدم الجمع الاخرى .

مادة - ١٢٥ -  
لا يجوز أثناء دور انعقاد اجراء اجراءات جنائية أو الاستمرار فيها اذا كانت قد بدأت نحو أي عضو من أعضاء مجلس الآلة ولا التصح عليه الا بالنسبة للمجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التظلم بالجنائية .

مادة - ١٢٦ -  
لا يسمي أعضاء مجلس الآلة اوسمة أو تواجين أثناء مدة عضويتهم ، ويستلزم من ذلك الأعضاء الذين يعطون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية مجلس الآلة ، كما تستلزم الرتبة والأوروسمة والتواجين العسكرية .

مادة - ١٢٠ -  
يجب تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ خلال الايام الثلاثة السابقة لأخرى انتهاء مدة عضوية الأعضاء الذين تنظم بهم ، فان لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور اتمت عضوية الأعضاء الذين انتهت مدهم الى حين تعيين الأعضاء الجدد .

مادة - ١٧٢ -  
طول الفائزة العلمية جميع ايرادات الدولة بما فيها حصيلة الضرائب والرسوم وغير ذلك من الاموال وفقا لاحكام الدستور والقوانين .

مادة - ١٩٨ -  
لأجل تنقيح هذا الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وتحديد موضوعه ، ثم بعد بحث المسائل التي هي محل للتنقيح يصدر المجلسان قرارها في شأنها ، ولا تصح المناقشة والاقتراع في كل من المجلسين الا اذا حضر ثلاثة ارباع عدد أعضائه ، ويشترط لسحة القرارات ان تصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء الحاضرين في كل من المجلسين وان يصدر عليها الملك .

مادة - ٢٠٠ -  
تنظم بقانون المجاعة الى ليبيا .

الملحق رقم - ٢ -  
الفصل الثاني  
السلطة القضائية

مادة - ١٤١ -  
تشكل المحكمة العليا من رئيس وقضاة يعينون بمرسوم ، ويؤدون البين امام الملك قبل توليهم مناصبتهم .

مادة - ١٤٢ -  
يحال رئيس المحكمة العليا وقضاها السى التقاعد عند انابهم خمسة وستين سنة ميلادية .

مادة - ١٤٣ -  
يحدد القانون اختصاصات المحكمة العليا ويرتب جهات القضاء الأخرى ويعين اختصاصاتها

مادة - ١٤٤ -  
جلسات المحاكم ملئية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب .

مادة - ١٤٥ -  
القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وهم غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة - ١٤٦ -  
يعين القانون شروط تعيين القضاة وتنظّمهم وتدابيرهم

مادة - ١٤٧ -  
تنظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء .

مادة - ١٤٨ -  
يكون تعيين أعضاء النيابة العامة من المحاكم وتدابيرهم وعزيمهم وفقا للشروط التي يقرها القانون

مادة - ١٤٩ -  
ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توفرها فيعين بقانون القضاء فيها .

الملحق رقم - ٢ -  
الفصل العاشر  
الإدارة المحلية

مادة - ١٧٦ -  
تنقسم المملكة الليبية الى وحدات ادارية وفقا للقانون الذي يصدر في هذا الشأن ، ويجوز ان يشكل فيها مجالس محلية ومجالس بلدية ، ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات كما ينظم هذه المجالس

الملحق رقم - ٤ -  
الفصل الثاني عشر  
احكام انتقالية واحكام وقتية

مادة - ٢٠١ -  
الى ان يصدر قانون الإدارة المحلية تنقسم المملكة الليبية الى عشر وحدات ادارية رئيسية تسمى بقرار من مجلس الوزراء ، ويرأس كل منها موظف يعين بمرسوم ملكي .

مادة - ٢٠٢ -  
ينظّم مجلس الشيوخ قائما بتشكيله الحالي الى ان تنتهي عضوية كل عضو من أعضائه .

مادة - ٢٠٤ -  
جميع القوانين والتشريعات والأوامر والاعلانات الممول بها في أي جزء من ليبيا وقت نفاذ هذا القانون تظل سارية بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام التعديل الدستوري والمستحدث وذلك الى ان تنتفي أو تلغى أو تعدل أو تستبدل بها تشريعات أخرى تمن وفقا للقواعد المبينة في هذا الدستور .

مذكرة إضافية

في ٧ من ديسمبر ١٩٦٢ عدل الدستور علسي مقتضى ما جاء بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٦٢ ويجرد تشريه نظير الشعب على اختلاف طبقاته ابتهاجه بهذا التعديل وسرعان ما أخذت الرغبات تترى على الجهات العليا لا لتأييد ما تم من تعديل فحسب بل وللتعجيل للوصول إلى الهدف المنشود الا وهو الوحدة الشاملة للكلية في ليبيا كلها . ولما كانت هذه الرغبات تصادف تولايا ناسا ، وسدى طيبا مبعوثا لدى الصمغ ، وتلافيا وتجاوبا مع مشاعرهم لما في الوحدة التامة من مزايا بحققة وخير وبركة على هذا البلد الابن ، فلا ترو ان اعلنت الحكومة في بيانها امام ممثلى الابه سن سياستها الداخلية والخارجية وعزمها الصادق على تحقيق هذه الامة الوطنية فوراً . وبرا بما وعدت به الحكومة واستجابة لما تعوى اليه نفوس الصمغ . اتجزت الحكومة بشروع القانون الحالي تحقيقا لما تسبو اليه البلاد . من تحقيق هذه الوحدة في كنف العزة والسؤدد . من غير خلف بان النظم الاتحادي كشف تطبيته في بلادنا عن عيوب لا ترضى بالسكوت عليها او التفاضس عنها - وحسبنا الاشارة الى بعضها فيما يلي :

اولا : عيب هذا النظام « الاتحادي » ظاهر من الوجهة المالية ، فوجود هيئات ومجالس ادارية تمثل السلطة التنفيذية ، وعدد كبير من الموظفين لازم لتنفيذ هذا النظم في الولايات علاوة على هيئات وموظفي الاتحاد ذاته - استنزف ميزانية الدولة الكثير من المصروفات . ولئن ساهمت اختصاصات الولايات نتجسة للتعويل الدستوري الصادر في ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ الا ان تعدد الهيئات والمجالس الادارية في الولايات لا زال عينا يرهق ميزانية الدولة . ثانيا : والعيب اكثر ظهورا من ناحية الرقابة - رقابة ديوان المحاسبة - اذ ان كل نظام يبراد احكام تطبيقه لا ينفوخ من انشاء جهاز يمكن بواسطته التحقق من سلامة هذا التطبيق وتكون مهمته مراقبة السلطة التنفيذية بفروعها المختلفة في ادائها لاسمال وظرفتها ، وبحيث يحل جهاز الرقابة ، اي يشكل على اساس سليم من الناحية الدستورية . ولما كان النظم الاتحادي بما يوجب من توزيع الاختصاص بين الاتحاد والولايات يثر صعوبات جمة ، فقد تعثر في ظل هذا النظم ايجاد هيئة قوية للرقابة تكون مطلعة على تكوينها مطابقة ثامة للنصوص الدستورية ففقدت الرقابة غير وافية بالفرش الذي نشئت من اجله . واذا ما ظهر من عيوب طوال السنوات الماضية التي كشف عنها تطبيق الدستور ، ولم يكن مسا

ملك الا بعضها منها ، فان التفرغ السلم يعطس فساتنا لرناحية الشعب وصيانة السلعة العامة - بوجود المبادرة بتعديل الدستور بما يلائم حاجات بني الوطن وذلك بالمعول من التشكيم الاتحادي الى نظام الدولة الموحدة ، وهو نظام يتسم بالسلامة والمرونة ، ويحقق رغبات المواطنين جميعا .

وقفي عن البيان انه ليس في الاخذ بنظم الدولة الموحدة بدعا مستحفا في بلادنا فانه من المسلم اليه في الفقه الدستوري ان تحول الدولة من النظم الاتحادي الى الوحدة بدلا من الاتحاد ان هو الا مظهر الطبيعي والتوالي المألوفة التي يؤدي اليها هذا النظم الاتحادي .

على ان الدستور العثم ذاته توقع هذه النتيجة نمس عليها سراجة في المادة ١٩٩ منه اذ جرت في حالة تنفيح الاحكام الخاصة بشكل الحكم الاتحادي بعب زيادة على الاحكام المقررة في المادة السابعة موافقة جميع مجالس الولايات التشريعية على التنقيح المقترح ، وتمت هذه الموافقة بقرار يسدره المجلس التشريعي لكل ولاية في هذا الشأن قبل عرض التنقيح على الملك للتصديق عليه .

وثن تقرر هذا فان التعديلات المقترحة تلسي مواد الدستور جذا اتصاعها انتقل البلاد من نظام الاتحاد الى نظم الدولة الموحدة واهم الاسس التي يث عليها الدستور بعد تعديله تنطس فيسما يلي :

اولا : يثي النظم التثبيتي البرلماني على ما هو عليه ، وهو احد الفستات الجوهرية في السحول الديمقراطية . كما روى الاثاء على نظم المجلسين - مجلس النواب ، ومجلس الشيوخ - فراء لما عساه ان يحدث ولما هو ملاحظ عادة من ميسل المجلس الواحد الى الاستئثار بالسلطة - وتجنبا لاضطراب العلاقات بين هيئات الحكومة ، كما ان ازواج المجلسين وسيلة للمباراة بتمسك في طريقة التكوين تصيح بان يمثل في احدثها ما لا يفيسر تنقله في الاخر من الكفارات والمصالح وفي ذلك تعويم للاحتياجات العامة .

ثانيا : ولما كان مجلس الشيوخ الحالي مشكلا على احوال ان الدولة متحدة اتحادا مركزيا ، ومثلت فيه الولايات على قدم المساواة فان الانتقال الى نظم الوحدة من شانه ان يفر الاساس الذي شكل بمقتضاه مجلس الشيوخ ففقدت القاعدة لهذا التشكيل الجديد هي تعيين جميع اعضاء مجلس الشيوخ اذ انه بما بوم الاداة السياسية للدلا ان يكون الى جانب اعضاء مجلس النواب المنخين جميعهم اشخاص يستطيعون بكتفتهم الذاتية وكفاتهم الشخصية وسابق كفتهم الوطنية ان يكون لرايهم وزن بما يوفهم لهم من علم

وقرصد ومثى ونجيرة في الاعمال التي زالوها ان يدخلوا في النحاء السياسية اراء ناضجة سديدة ؛ ومشاعر صادقة ولكن كثيرا من هؤلاء يابون ان يوطنوا المنسب على خوض معارك الانتخابات لجنسى النواب لذلك تعي لهم في كثير من البلاد ابواب مجلس الشيوخ بضميهم فيه - ويذا يتحقق فتمثل هؤلاء الشيوخ لثابة على وجه اكمل . ثالثا : حدد عدد اعضاء مجلس الشيوخ باربعة وعشرين عضوا وهو العدد الذي يثوي مجلس الشيوخ من قبل - كما روضي في التعديل صدم الاستئثار ، اذ المعروف في علوم الاجتماع والمشاهد في المجالس الكبيرة الععد انه كلما ازاد عدد الاعضاء كالت المناشبات اقل جدوى واستقلال الرأي ونسوجه اصغف سببا .

وتحديد العدد على هذه الصورة بالنسبة لمجلس الشيوخ هو ما تقتضى به ضرورات الحكم الصالح وحاله البلاد الحاضرة .

رابعا : ومن الادارة المحلية خلفت مواد الفصل العاشر من الدستور بشأن الولايات اذ لم يعد محل للاقتراع على نظم الولايات في ظل الوحدة ، واستعيش منه بنظم تسمت بمقتضاه الملكة الليبية الى وحدات ادارية تكفل بتظفيها القانون . ومن المعروف ان القانون المنظم لهذه الوحدات الرئيسية سيسس على تقسيم كل وحدة الى اجزاء اخرى حسبما تستدعيه الحاجة . هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى الفت المجالس التشريعية والادارية الخاصة بالولايات ورؤى جواز تشكيل مجالس محلية وبلدية في الوحدات الادارية الجديدة .

خامسا : وعن السلطة التنفيذية فان الرئيس الاعلى لها هو الملك ، استعصارا للوضع الحالي بحكم بواسطة وزرائه ، وعدا اختصاص مجلس الوزراء طبقا للوضع الجديد شاملا لكل بقاع الدولة في جميع الاعمال التنفيذية ، والثبت فيما لذلك المجالس الادارية في الولايات وانتقلت كامة اختصاصاتها الى مجلس الوزراء .

سادسا : وفيما يتعلق بالسلطة القضائية في الدولة فتمتولاها المحكمة العليا ، والمحاكم الاخرى من مدينة وشريعية وغيرها على اختلاف درجاتها وتصدر احكامها وفق الدستور والقوانين وباسم الملك . وحتى تكفل العدالة للجميع ، وتوتوسر الطائفة في نفوس القضاة ليحكوا بما يرونسه العدل والحق نس سراجة على انهم غير خالين للتمزل كتمسان لهم وذلك على الوجه المبسب في القانون واسوة بما هو متبع في كافة الدول المتحضرة .

وسبائسة هذا الاصلاح الدستوري رؤى من السلعة العامة تصحيح بعض النصوص الغائبة في الدستور او ضبط صياغتها او تعديلها ، كما

وعدلت كذلك صياغة المادة ٧٩ التي تشير الى ان رئيس الوزراء والوزراء يقسون اليين امام الملك قبل توليهم اصال مناصبهم من علم تبين المادة صيغة حلف اليبين ، ورؤى تكلة هذا التمس بالنس على هذه الصيغة سراجة .

وعدلت كذلك الشان في المادة ٩٠ التي حددت الاعمال المحظور على الوزراء بياشترتها ابسان

وجب الغاء بعضها . وتبل شرح بعض هذه النصوص - نود ان تشير الى ان من بتت ما اتي :- التعديل الدستوري من جديد : اولاً : تنص ابده ٤٠ من الدستور علسي ان « السيادة لثابة والابه بصدر السلطات » ولما كانت السيادة في واقع الامر حسبها اجمع واستقر عليه بحق فقهاء التشريه الاسلاميه هي لله جل وعلا فعمل الناس بما يرد الامور الى صاحبها الصحيح فجزى « السيادة لله وهي يثارثسه تعالى وديمه لثابة والابه بصدر السلطات . وعندت فيما لذلك المادة ٤٤ بالصيغة الآتية : « مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٤ ، فان السيادة اثابة الابه للملك محمد ادريس المهدي السنوسي سم الاولاد المذكور من بعده الاكبر فالأكبر طبقه بعد طبقه . »

ثانياً : ولما كانت الملكة الليبية في واقعها الملوس والمحسوس هي جزء من اثاره الامريقية ونجاويها مع رغبات شعوب ثارتنا الامريقية في ركبتها الساعد ، ولما كان من نعم الله علينا انا عرب من سلالة عربية ، لنا اشقاء في العربية ومشاعرنا بتجاوية وامثيا مبتقة - فلا عجب ان تنسمن الدستور في مادته الثالثة هاتين الحقيقتين : اما باقى النصوص المعلقة فمنا : ١ - عدلت المادة ٦٨ التي تنص على ان الملك هو القائد الاعلى لجميع القوات المسلحة الليبية » فرؤى ايضاح ما يصرف اليه تعبير « القوات المسلحة » اذ انها تشمل الجيش وقوات الامن معا وفي هذا اذرار للحالة السابقة قبل التعديل ، كما اوسحت المادة بعد تعديلها مهمة هذه القوات المسلحة ، وهي حماية سيادة البلاد وسلامة ارضها وامنها .

٢ - كما عدلت المادة ٧١ التي تنص على حق الملك في انشاء القاب والرتب والاموسه وقدر ذلك من شارات الشرف ، والثبات ان المقام الساسي لم يستعمل حقه منذ فجر الاستقلال حتى الان في منح الرتب المدنية كرتبة البكوية والناضوية وغفلا من ذلك فان هذه الرتب المدنية لم تعد تلام تطور العصر الحديث ، ومن ثم فذا تعدل النص بما يحقق هذه الغاية ويسائر السياسة الحكيمة التي نهج عليها المأم الساسي من فلن ذلك بعد امرا ساتفا مقبولا ، ويتشى مع الديمقراطية الاسلام وقواعد المساواة فيه .

٣ - وعدلت كذلك صياغة المادة ٧٩ التي تشير الى ان رئيس الوزراء والوزراء يقسون اليين امام الملك قبل توليهم اصال مناصبهم من علم تبين المادة صيغة حلف اليبين ، ورؤى تكلة هذا التمس بالنس على هذه الصيغة سراجة . ٤ - وكذلك الشان في المادة ٩٠ التي حددت الاعمال المحظور على الوزراء بياشترتها ابسان

« أوليات » وأستعيض عن مواد هذا الفصل بمواد أخرى بشأن الإدارة المحلية .

١ - وأما من بعض المواد استنفدت أغراضها كما هو الشأن في المواد الواردة في الفصل السابق عشر من الدستور - وهي نصن ارحمهم المسلميه والاحدم التوميه - وأستعيض عن هذه المواد المساه بمواد أخرى تناسب بمصلى الحال، فمتلا :

فيما يتعلق بمجلس الشيوخ القائم فإنه يتعين إعادة تنسيبه ليبرم مع الاسس الجديدة وما كان ذلك يستغرق بعض الوقت طال ام قصر ، فرؤي من المصلحة ضمنا لاستمرار عمل الهيئات اسريعيه ان يضل مجلس التسيوح قائما بتتخيله الحاني الى ان ينهي مده عصويه حل من اعضاءه .

واخيرا : فمن المسلم به ان نجاح القانون الاساسي في الدوله يتوقف على مدى ملاءمته لعادات السكان في بينهم الاصيه ، وما وضعت نصوص الدستور في اي دوله الا لتكفل المصالح القوميه وتبنيء السبيل لاقامه العدالة واطمانيه الداحنيه ، ووسائل الدفاع والذود عن سيادة الدوله وسلامتها وتضمن مبادئ الحريسة والمساواة .

ويتقرر ما تحقق مواد الدستور الاغراض المتقدمه وتبنيء هذه الغايات والاهداف يكون الحكم على سلامة هذا الدستور ونجاحه . ولا يغرب عن الذهن ان ما يصلح لدولة معينة في زمن معين قد لا يصلح لنفس هذه الدوله في زمن اخر ، فالنظام البرلماني كغيره من نظم الحكم لا ينمو ويتزعرع الا اذا وجد البيئسة الصالحة له ، وقد تلاقت ارادة الجميع على اختيار نظام الدوله الموحدة لبلادنا .

ويجدر بنا ان نتوجه جميعا الى مقام قائدنا الملم مولانا الملك المعظم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل لهذه الخطوة المباركة التي ارتاها حكيمته السابيه ، واحاط بها تأييده الكامل فعلى بركة الله نسير فهو الهادي الى سواء السبيل .

محي الدين فكيني  
رئيس مجلس الوزراء

شغلهم لمناصبهم - فعدلت هذه المادة بحيث أصبحت نسور في مدونها حظر التصرفا باببيع او المعايصه من حسب الوزير لشيء من امركه لغويه .

٥ - وعن المادة ١٠٢ عدلت صياغتها بما يجيز للمراه الليبيه ان تمارس حق الانتخاب وفق الشروط التي يصعها المانون - فالمره تمتل نصف المجمع ، وقد اتجهت التشريعات الحديثه الى اعطاء امراه حقا طبيعيا في المتشاركه في انحياء العامه مشغمت بعض الوظائف العامه ، ومبخت لها الجامعه ابوابها فلم يكن بد - مسايرة لصوره - من اعطائها حق الانتخاب .

وصبغت الصياغه الفنيه لبعض المواد منها المادة ٨٥ التي تنص على ان « توفيعات الملك في شئون الدوله يجب لنفاذها ان يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون ، ويسسى من ذلك المرسوم الذي يتضمن تعيين رئيس الوزراء واعفائه من منصبه فيوقعه الملك وحده ، والمراسيم التي تسين الوزراء او تعفيهم من مناصبهم فيوقعها الملك ورئيس الوزراء » .

ولما كان الملك يوقع وحده على اداة التعيين بالنسبة لرئيس الوزراء ، فتوصف هذه الاداة من الاناحية الفنية الدستورية بانها « امر ملكسي » وليست بمرسوم . كما ان عبارة « ويستثنى من ذلك » الواردة في ذات المادة قد تشعر بان الملك ليس له ان يصدر اي امر ملكي الا في حالة تعيين رئيس الوزراء ، وهذا غير صحيح ، وغير مقصود ، اذ انه في صحيح القانون يجوز للملك اصدار اوامر ملكية اخرى غير الامر الصادر بتعيين رئيس الوزراء .

والغيت بعض المواد .

١ - اما نتيجة للتعديل الدستوري المستحدث كالفاء المواد من ١٤١ الى ١٥٨ بشأن المحكمة العليا الاتحادية - اذ استعيض عنها بمواد اخرى في الفصل الثامن الدستور المتضمن للسلطنة القضائية ، تناولت المحكمة العليا والمحاكم الاخرى والنيابة العامة وكالفاء المواد الواردة في الفصل العاشر الخاص بالولايات ، والغيت

## هـ . التشريعات الدستورية للعهد الجمهوري الأول (1969 - 2011)

### اعلان سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم

اذاع مجلس قيادة الثورة البيان التالي يعلن فيه سقوط المؤسسات الدستورية التي كانت قائمة في ظل النظام السابق ، ويحدد فيه الملامح الاساسية لنظام الحكم خلال هذه المرحلة التاريخية الحاسمة في حياة البلاد .

وقيا يلي نص هذا البيان :

أولاً : تلتفى جميع المؤسسات الدستورية التابعة للعهد البائد من مجالس وزارية وتشريعية وتعتبر هذه المجالس مجردة من جميع سلطاتها ، لاغية من فجر اليوم الأول من سبتمبر ، وان أية محاولة قد يبذلها بعض الساسة القدامى بشم منها معاداة الثورة سوف تقابل برد عنيف لن يكون في حسابهم .

ثانياً : ان أمر جمهورية ليبيا العربية يعود أولاً وأخيراً الى سلطة مجلس قيادة الثورة ، وهو يمثل السلطة الوحيدة في هذا القطر ، وعليه فان جميع ادارات الدولة وموظفيها وقوة الأمن فيها هم تحت تصرف قيادة الثورة منذ الآن ، وان أي غل هذا الأمر سوف يعرض نفسه لسؤال القانون .

ثالثاً : ان مجلس قيادة الثورة يريد أن يوضح لجميع المواطنين أنه يسمى بعزم أكيد و ارادة صلبة لبناء ليبيا الثورة ليبيا الاشتراكية النابعة من صميم وطننا والبعيدة كل البعد عن التفوق العقائدي والؤمنة بجنمة التطور التاريخي الذي لا يرد والذي سوف يحول ليبيا من بلد متخلف مريض الارادة والملك الى

١ - نشر في عدد الجريدة الرسمية الحاسم الصادر في ١٩/٩/١٩٦٩ م .

### اعلان قيام الثورة

#### البيان الأول لمجلس قيادة الثورة

بسم الله الرحمن الرحيم ،

أيها الشعب الليبي العظيم :

تنفيذاً لارادتك الحرة وتحقيقاً لامانيك الغالية واستجابة صادقة لندائك المتكرر الذي يطالب بالتغيير والتطهير ويحث على العمل والمبادرة ويحرض على الثورة والانفضاض ، قامت قواتك المسلحة بالاطاحة بالنظام الرجعي المتخلف والمتعفن الذي ازكت رائحته النتنة الأنوف واقشعرت من رؤية معاملة الأبدان ، وبضربة واحدة من جيشك البطل تهاوت الأصنام وتحطمت الأوثان فانقشع في لحظة واحدة من لحظات القدر الرهيب ظلام العصور ، من حكم الأتراك الى جور الظليان الى عهد الرجعية والرشوة والوساطة والمحسوبية والخيانة والغدر ، وكذا منذ الآن تعتبر ليبيا جمهورية حرة ذات سيادة تحت اسم «الجمهورية العربية الليبية» صاعدة بعون الله ، الى العمل الى العلاء ، سائرة في طريق الحرية والوحدة والعدالة الاجتماعية ، كافلة لابنائها حق المساواة فاتحة امامهم أبواب العمل الشريف ، لامهضوم ولا مغبون ولا مظلوم ولا سيد ولا مسود ، بل أخوة احرار في ظل مجتمع ترفرف عليه انشاء الله راية الرخاء والمساواة ، فهاتوا ايديكم وافتحوا قلوبكم وانسوا احقادكم وقفوا صفاً واحداً ضد عدو الأمة العربية عدو الاسلام عدو الانسانية الذي احرق مقدساتنا وحطم شرفنا ، وهكذا سنبنى مجداً ونحى تراثاً ونثار لكرامة جرحنا وحق اغتصب ، يا من شهدتم لعمر المختار جهاداً مقدساً من أجل ليبيا والعروبة والاسلام ويا من قاتلتم مع أحمد الشريف قتالا حقاً ، يا أبناء البادية يا أبناء الصحراء ، يا أبناء المدن العريقة ،

بلد تقديمي ، يناهض الاستعمار والعنصرية ويسعى لتحرير الشعوب المظلومة التي تعاني نفس قضايا التخلف والظلم الاجتماعي .

رابعاً : ان مجلس قيادة الثورة يؤمن بوحدة قضايا العالم الثالث والى تضافر جهود هذا العالم من أجل تحطيم نير التخلف الاجتماعي والاقتصادي .

خامساً : ان مجلس قيادة الثورة يؤمن ايماناً عميقاً بقضية الأديان وبقضية المثل الروحية النابعة من صميم كتابنا المقدس القرآن الكريم وسوف يواصل الدعم للمثل الدينية النيرة ، والعمل على تحطيم النفاق الديني المزيف .

فيا شعب ليبيا هنيئاً لك بثورتك المظفرة ويحق لك الآن أن تطرب فرحاً وان تؤيد بكل قواك قوى الثورة الطافرة وإلى الامام .

## قرار مجلس قيادة الثورة

بترقية وتعيين قائد عام للقوات المسلحة الليبية<sup>١</sup>مجلس قيادة الثورة<sup>٢</sup>

نظراً لما بذله الرئيس معمر القذافي من جهد في سبيل تجميع الضباط ونجاح الحركة ونظراً للثقة التي يحيط بها الضباط القائمون بالثورة .

لذا يرقى الى رتبة عقيد اعتباراً من ٨ / ٩ / ١٩٦٩ ويعين قائداً عاماً للقوات المسلحة الليبية .

## مجلس قيادة الثورة

صدر بطرابلس في ٢٦ جمادى الثاني ١٣٨٩ هـ

الموافق ٨ سبتمبر ١٩٦٩ م

١ - نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧ الصادر في ٧ / ١٠ / ١٩٦٩ م .

## قرار مجلس قيادة الثورة

بتشكيل الوزارة<sup>١</sup>باسم الشعب<sup>٢</sup>مجلس قيادة الثورة<sup>٣</sup>

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م<sup>٤</sup>

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٨ من ذي القعدة ١٣٨٩ هـ الموافق ١٦ يناير ١٩٧٠ م القاضي بقبول استقالة رئيس مجلس الوزراء<sup>٥</sup>

## قرار

مادة ( ١ )

تشكيل الوزارة على النحو الآتي :

١ - العقيد معمر القذافي رئيس مجلس قيادة الثورة والقائد العام

للقوات المسلحة :

رئيساً للوزراء ووزيراً للدفاع .

عضو مجلس قيادة الثورة :

٢ - الرائد عبد السلام جلود نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للداخلية

والحكم المحلي .

عضو مجلس قيادة الثورة :

٣ - الرائد بشير هوادي وزيراً للتربية والارشاد القومي .

عضو مجلس قيادة الثورة :

٤ - الرئيس عمر المحيبي وزيراً للاقتصاد والصناعة .

٥ - نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠ لسنة ١٩٧٠ م .

٥ - الرئيس محمد المقرئيف

عضو مجلس قيادة الثورة :

وزيراً للاسكان والبلديات .

وزيراً للوحدة والخارجية .

وزيراً للمواصلات والاشغال .

وزيراً للعدل .

وزيراً للصحة .

وزيراً للزراعة والاصلاح الزراعي .

وزيراً للنفط والمعادن .

وزيراً للعمل والشئون الاجتماعية .

وزيراً للخزانة .

٦ - السيد صالح أبو بصير

٧ - الدكتور عمر الهادي رمضان

٨ - السيد محمد الجدي

٩ - الدكتور مفتاح الاسطى عمر

١٠ - الدكتور جمعه شريمه

١١ - السيد عز الدين المبروك

١٢ - السيد عبد العاطي المبيدي

١٣ - السيد محمد هليل الربيعي

مادة ( ٢ )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

## مجلس قيادة الثورة

صدر في ٨ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ

الموافق ١٦ يناير ١٩٧٠ م

③

**وثيقة تنازل نائب الملك السابق**

اذاع نائب الملك السابق البيان التالي يعلن فيه الى الشعب الليبي العظيم تنازله عن كافة حقوقه الدستورية وفيما يلي نص وثيقة التنازل :

بسم الله الرحمن الرحيم

أياها الشعب الليبي الكريم :

أنا الحسن رضا نائب ملك ليبيا أعلن للشعب الليبي وللعالم أجمع اني تنازلت عن كامل حقوق الدستورية والقانونية في العرش ، ويعتبر هذا منى وثيقة تنازل رسمية ، قلته بجله ارادتي والله على ما أقول شهيد .

كما أطلب من جميع فئات الشعب تأييد هذا النظام لانني تؤيده وعدم حمل السلاح ومن لم ينفذ فاني يرى منه .

والسلام عليكم

يا أبناء الأرياف الطاهرة ، يا أبناء القرى ، قرانا الجميلة الحبيبة ها قد دقت ساعة العمل فالى الامام وانه يسرنا في هذه اللحظة ان نطمئن اخواننا الأجانب بأن ممتلكاتهم وأرواحهم سوف تكون في حماية القوات المسلحة وانها بالعمل غير موجهة ضد دولة أجنبية أو معاهدات دولية أو قانون دولي معترف به ، وانما هو عمل داخلي يمتح يخص ليبيا ومشاكلها المزمته والى الامام والسلام عليكم ورحمة الله .

### قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل الوزارة<sup>١</sup>

#### مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على التكليف الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٣٥ جمادى الثاني ١٣٨٩ هـ الموافق ٧ سبتمبر ١٩٦٩ م ، والقاضي بتكليف الدكتور محمود سليمان المغربي بتشكيل حكومة الثورة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

#### قرر

أولاً : تشكيل الوزارة على النحو التالي :

- ١) الدكتور / محمود سليمان المغربي : رئيساً للوزراء ووزيراً للمالية والزراعة والأصلاح الزراعي
- ٢) السيد / صالح بويعصر : وزيراً للوحدة والخارجية
- ٣) المقدم / آدم سعيد الحواز : وزيراً للدفاع
- ٤) المقدم / موسى أحمد : وزيراً للداخلية
- ٥) المهندس / أنيس أحمد اشتيوي : وزيراً للنقض ووزيراً للعمل والشئون الاجتماعية

١ - نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧ الصادر في ٧ / ١٠ - ١٩٦٩ .

- ٦) السيد / علي عميش : وزيراً للاقتصاد والتخطيط والصناعة
- ٧) السيد / محمد الشوي : وزيراً للتربية والارشاد القومي
- ٨) السيد / محمد علي الجدي : وزيراً للعدل
- ٩) الدكتور / مفتاح الأسطى عمر : وزيراً للصحة ووزيراً للاشغال والمواصلات

ثانياً : يعمل بهذا القرار من تاريخ اعلانه .

#### مجلس قيادة الثورة

صدر بطرابلس بتاريخ ٢٦ جمادى الثاني ١٣٨٩ هـ  
الموافق ٨ سبتمبر ١٩٦٩ م

## قرار مجلس قيادة الثورة

بتشكيل مكتب الادعاء العام<sup>١</sup>

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٤ شعبان ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ م بحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والاداري .

## قـرر

مادة (١)

يشكل مكتب الادعاء العام على النحو الآتي :

- ١- السيد / حسن الهادي بونس رئيساً  
 ٢- السيد / ابراهيم القصير عضواً  
 ٣- السيد / مصطفى محمد اطربنة عضواً  
 ٤- السيد / خليفة القاضي عضواً  
 ٥- السيد / عمران الشكشوكي عضواً  
 ٦- السيد / محمد عبد القادر المودب عضواً  
 ٧- السيد / عبد الله زايد الكاديكي عضواً  
 ٨- السيد / خالد مفتاح عضواً  
 ٩- السيد / محمد محمد السيوي عضواً  
 ١٠- السيد / عبد الحميد ابراهيم عولة عضواً

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر في ٤ رمضان ١٣٨٩ هـ

الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٦٩ م

١ - نشر في عدد الجريدة الرسمية الخاص الصادر في ٥ مايو ١٩٧٠ م .

## قرار مجلس قيادة الثورة

بحكاية المسؤولين عن الفساد السياسي والاداري<sup>١</sup>

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على بيان مجلس قيادة الثورة بسقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم ، ونزولاً على الارادة الشعبية المنادية بوجوب محاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والاداري في العهد البائد على ما اقتضاه في حق الشعب والوطن من جرائم ،

وحماية لمنجزات الثورة ، وضماناً لانطلاقتها نحو اقامة مجتمع الحرية والعدل .

وبناء على ما هو مقرر لمجلس قيادة الثورة من حق في ممارسة أعمال السيادة العليا باسم الشعب ،

## قـرر

مادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص الذين شاركوا خلال الفترة من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ حتى الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٦٩ في افساد الحياة السياسية أو الادارية ، وعلى الأخص :

١ - نشر في عدد الجريدة الرسمية الخاص الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٦٩ م .

## قرار مجلس قيادة الثورة

بالاعلان عن اسماء مجلس قيادة الثورة<sup>١</sup>

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

مادة (١)

يتكون مجلس قيادة الثورة من :

- ١ ( ) العقيد معمر القذافي رئيساً لمجلس قيادة الثورة  
 ٢ ( ) الرئيس عبد السلام جلود عضواً لمجلس قيادة الثورة  
 ٣ ( ) الرئيس ختار عبدالله القروي عضواً لمجلس قيادة الثورة  
 ٤ ( ) الرئيس بشير الصغير هوادي عضواً لمجلس قيادة الثورة  
 ٥ ( ) الرئيس عبد المنعم الطاهر الهوني عضواً لمجلس قيادة الثورة  
 ٦ ( ) الرئيس مصطفى الخروبي عضواً لمجلس قيادة الثورة  
 ٧ ( ) الرئيس الحويدي الحميدي عضواً لمجلس قيادة الثورة  
 ٨ ( ) الرئيس محمد نجم عضواً لمجلس قيادة الثورة  
 ٩ ( ) الرئيس عوض علي حمزة عضواً لمجلس قيادة الثورة  
 ١٠ ( ) الرئيس ابو بكر بونس جابر عضواً لمجلس قيادة الثورة  
 ١١ ( ) م / أول عمر عبد الله المحيشي عضواً لمجلس قيادة الثورة  
 ١٢ ( ) م / محمد ابو بكر المقريرف عضواً لمجلس قيادة الثورة

١ - نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ م .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

التوقيع

مجلس قيادة الثورة

صدر في ٢ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ

الموافق ١٠ يناير ١٩٧٠ م

<p>هـ - القيام بأي فعل من شأنه التأثير الزيادة أو النقص بطريق مباشر أو غير مباشر في اثنان العقرات أو السلع أو غيرها بقصد الحصول على فائدة ذاتية أو غير .</p> <p>٦- التدخل الضار بالصلحة العامة في شؤون الدولة من لا اختصاص له في ذلك أو قبول التدخل .</p> <p>٧- التآمر في الفساد أو في اعضاء أية هيئة خولها اختصاصا في القضاء .</p> <p>٨- أية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ولو بعد عقوبتها بنفي المدة ما لم يكن مرتكبها قد حوكم عليها .</p> <p>وتسري بنسبته جريمة افساد الحياة السياسية أو الادارية أحكام التشريع والاشراك والاتفاق الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات .</p> <p>مادة (٣)</p> <p>تتأثر محكمة خاصة تسمى محكمة الشعب وتتكون من دائرة أو أكثر ، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة .</p> <p>ويخلف رئيس وأعضاء كل دائرة من دوائر المحكمة عتسفا في أول جلسة تدعوا اليها الآتية :</p> <p>١- اقدم باء العظم أو أودي علي بالأمانة والصدق والعدل .</p> <p>مادة (٤)</p> <p>يختص محكمة الشعب بالفصل فيما يحال اليها من جرائم افساد السياسي أو الاداري ، ولأية جرائم أخرى يرى مجلس قيادة الثورة اصالها اليها .</p> <p>ويستوزر مجلس قيادة الثورة أن يحيل الي المحكمة المذكورة أية قضية من القضايا المنظورة أمام المحاكم العامة أو غيرها من جهات التقاضي الأخرى .</p>	<p>أ) أفراد الأسرة المالكة السابقة .</p> <p>ب) رؤساء الوزارات وتوابعهم والوزراء والولاة السابقون .</p> <p>ج) رؤساء ومستشارو وموظفو الميراث الملكي ومستشارو الملك السابق .</p> <p>د) رؤساء وأعضاء مجلس الأمة يعطيه .</p> <p>هـ) رؤساء وأعضاء المجالس التشريعية والتنفيذية والادارية في الولايات ، ورؤساء وأعضاء المجالس المحلية والبلدية .</p> <p>و) وكلاء الوزارات وأصحاب المناصب العامة والموظفون العموميون في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجيش أو قوة الأمن .</p> <p>ز) أصحاب الصحف ووكالات الأنباء ورؤساء تحريرها ومدبروها وعبروها .</p> <p>مادة (٢)</p> <p>يعتد مرتكباً لجريمة افساد الحياة السياسية أو الادارية ، كل شخص من الأشخاص المشار اليهم في المادة السابقة اعترف فعلا من الأفعال الآتية :</p> <p>١- افساد الحكم عن طريق الاضرار بتضالغ البلاد السياسية أو الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية أو الثبانون فيها أو عن طريق تخانة الفوليين أو التآمر في أعمال الهيئات السياسية الحصول على مزايا ذاتية أو غير بطريق مباشر أو غير مباشر .</p> <p>٢- العمل على تهر القوى الشعبية أو تقبيد انطلاقتها أو كبت التعبير عن رأيها عن طريق ااشارة الارهاب أو التخويف أو العنف أو الاضرار .</p> <p>٣- محاولة تضليل الشعب أو اشاءه اطلاقا عنه بهدف التمكن لفساد وابعاد الشعب عن المشاركة في صنع مستقبله .</p> <p>٤- استغلال القوة ولو بطريق الأيام الحصول على منصب أو وظيفة عامة أو ميزة أو فائدة لرئسب العمل أو لغيره من أية سببه .</p>
--	---

<p>يخبرية من الجرائم التي تختص بنظرها محكمة الشعب وذلك اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .</p> <p>ويصدر بقرض الحراسة وتقييد أوضاعها قرار من مجلس قيادة الثورة .</p> <p>مادة (١٥)</p> <p>تم اجراءات التحقيق بحضور التمهين ، ويجوز أن يجري التحقيق في غيبتهم أو في غيبة وكلائهم متى كان ذلك لازماً لاظهار الحقيقة ، على أن يسمح لهم بعد ذلك بالأطلاع على ما تم من تحقيق .</p> <p>مادة (١٦)</p> <p>مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القرار ، تسري على التحقيق الذي يجريه مكتب الادعاء العام أحكام التحقيق بمرقة قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية وتكون لعضو المكتب جميع الصلاحيات المحسولة لقاضي التحقيق .</p> <p>وبعد المكتب عن كل تحقيق يتولاه تقريراً متضمناً ما انتهى اليه التحقيق وموقفاً عليه من رئيس المكتب والمضو الحقق ، ويقدم التقرير الي مجلس قيادة الثورة الذي له أن يأذن برفع الدعوى أمام المحكمة .</p> <p>مادة (١٧)</p> <p>يجسوز لهيئة الشعب أن تكلف مكتب الادعاء العام بإجراء أي تحقيق تكفيلي يتعلق بدعوى منظورة أمامها .</p> <p>مادة (١٨)</p> <p>لا يجوز عاصمة رئيس وأعضاء مكتب الادعاء العام ، ويكون الطعن فيها يتخفونه من اجراءات التحقيق وما يصدرونه من أوامر وقرارات أمام المحكمة عند نظر الدعوى .</p>	<p>القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون تكلف في حدود ما تكلف سلطة مكتب الادعاء العام .</p> <p>مادة (١٢)</p> <p>لعضو مكتب الادعاء العام أن يصدر أمراً بحبس المتهم استباقياً على نمة التحقيق لمدة أو لحد لا تتجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوماً ، فإذا رأى مد المجلس الاستباقي وجب عليه عرض الأوراق على رئيس مكتب الادعاء العام قبل اقتضاء المدة المشار اليها .</p> <p>ويصدر رئيس المكتب بعد سماع أقوال المتهم أمراً بد المجلس مدة أو موداً اخرى الى حين التصرف في التحقيق .</p> <p>مادة (١٣)</p> <p>يجوز لكسب الادعاء العام ان يطلب من أي منهم تقديم اقرار عن ذمتسه المالية ونمة زوجته وأولاده القصر بين فيه ما يكون لهم من أموال ثبنته ومنقولة وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص والتدانس لدى المصارف وعقود التأمين والقعود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة وكذلك ما عليهم من التزامات .</p> <p>ويشمل الأقرار المشار اليه نمة مقدمه وزوجه وأولاده القصر عن الفترة أو العقرات التي يحددها مكتب الادعاء العام .</p> <p>ويقوم مكتب الادعاء بإجراء ما يقتضه الأمر اجراءه من تحقيق ودراسات وله ان يطلب الاضاحات والسندات اللازمة من يتناوله الفحص أو من غيره كما له ان يستعين بين يرى الاستعانة به من ذوي الخبرة .</p> <p>مادة (١٤)</p> <p>يجوز في أية مرحلة من مراحل التحقيق فرض الحراسة على أموال أي منهم</p>
---	--

<p>مادة (٩)</p> <p>لا تكون الأحكام التي تصدرها محكمة الشعب نافذة إلا بعد تصديق مجلس قيادة الثورة عليها ، وله أن يعدل فيها أو أن يلغياها أو أن يبيد اهاكمة .</p> <p>ولا يجوز الطعن في الأحكام المشار اليها بأي طريق من طرق الطعن .</p> <p>مادة (١٠)</p> <p>يشتأ مكتب الادعاء العام يتولى التحقيق فيما يحال اليه مجلس قيادة الثورة من وقائع ، كما يتولى مباشرة الدعوى أمام تلك المحكمة .</p> <p>ويشكل المكتب من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من مجلس قيادة الثورة .</p> <p>ويجوز أن يتدب رئيس وأعضاء المكتب من بين رجال القضاء والنيابة ويتم التسبب بقرار من مجلس قيادة الثورة بعد أخذ رأي وزير العدل ومون حاجة الي اجراء آخر .</p> <p>ويخلف رئيس وأعضاء المكتب قبل مباشرتهم لاعمالهم البين الآتية :</p> <p>١- اقدم باء العظم أن أودي اعالي بالذمة والصدق .</p> <p>ويكون خلف رئيس المكتب البين أمام مجلس قيادة الثورة ، أما الأعضاء فيؤدون البين أمام رئيس المكتب .</p> <p>مادة (١١)</p> <p>تمر اصيلت واقعة الى مكتب الادعاء العام ، كان هو المختص دون غيره بتحقيقها ، ويجوز له أن يتصدى تحقيق أي واقعة اخرى يجري تحقيقها بمرقة النيابة أو هيئة التحقيق الاداري اذا كانت مرتبطة بوقائع مبروشة عليه .</p> <p>ويجوز للمكتب ان يكلف أحد أعضاء النيابة أو مأموري القبط القضائي</p>	<p>مادة (٥)</p> <p>تفصل المحكمة فيما يحال اليها من قضايا دون التقييد بأحكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية وغيرها من القوانين ، ولها في سبيل ذلك أن تحرم أي فعل وذلك بمرعاة أحكام المادة ١ من هذا القرار .</p> <p>مادة (٦)</p> <p>تفصي المحكمة العقوبة التي تراها مناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيرها ، ولها أن تعدد الطريقة التي يتم بها تنفيذ أحكامها ، كما لها أن تفصي بوقف تنفيذ العقوبة أو اذاعتها كلياً أو بعضها .</p> <p>كما تفصي المحكمة بصادرة الأموال التي ترى انها اكتسبت بغير وجه حتى ، ولها أن تحكم أيضاً بالتعويض عما لحق الشعب من اضرار .</p> <p>مادة (٧)</p> <p>لا يجوز رد هيئة المحكمة أو أحد أعضائها .</p> <p>مادة (٨)</p> <p>تعد جلسات المحكمة في الوقت والمكان الذين يحددها رئيسها ، وتكون الجلسات علنية ما لم تر المحكمة عقدها سرية لأسباب تقدرها .</p> <p>وتعد المحكمة اجراءات المحكمة ويجوز لها أن تعاقب الفاتئين من التمهين على أن تتدب لكل منهم من يتولى الدفاع عنه اذا كان غائباً أو لم يكن له محام موكل عنه .</p> <p>وتصدر الأحكام باسم الشعب وبأغلبية أعضاء المحكمة بعد سماع دفاع المتهم .</p>
---	---

ويكون لرئيس المكتب وعضائه جميع الضمانات المقررة لرجال القضاء كما يكون للرئيس على الأعضاء ما للنائب العام من سلطات وصلاحيات بالنسبة لأعضاء النيابة .

## مادة (١٩)

يلحق بمكتب الادعاء العام العدد اللازم من الموظفين .  
ويجوز لرئيس المكتب أن يندب للعمل به أي موظف يرى لزوم الاستعانة به ، ويتم الندب بقرار من رئيس المكتب بعد موافقة الجهة التي يتبعها الموظف .  
ويعتبر رئيس المكتب بالنسبة إلى موظفيه في حكم رئيس المصلحة .

## مادة (٢٠)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

## مجلس قيادة الثورة

صدر في ١٤ شعبان ١٣٨٩ هـ  
الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ م

صدر بتاريخ ٢ شوال ١٣٨٩ هـ  
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م

لأمر من مجلس قيادة الثورة  
بشأن علم الجمهورية العربية الليبية وشعارها (١)  
باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

قـرـر

مادة - ١ -  
يكون العلم الوطني للجمهورية العربية الليبية مقسماً إلى ثلاثة ألوان متوازية ومتساوية أعلاها الأحمر فالأبيض فالأسود ويكون طوله ضعف عرضه ( وسوف تتوسطه نجوم خضراء بعدد الاقطار العربية التي تتحد وليبيا ) .

مادة - ٢ -  
يكون الشعار الوطني للجمهورية واختتام الدولة على هيئة نسر وفق النموذج المرفق .

مادة - ٣ -  
على رئيس الوزراء تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة  
صدر بتاريخ ٢٥ شعبان ١٣٨٩ هـ  
الموافق ٦ نوفمبر ١٩٦٩ م

( ١ ) الجريدة الرسمية - ملحق خاص - بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٧٠ م

مادة ( ٣ )

تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى محكمة الشعب التي سيصدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة أو أي محكمة أخرى يشكلها المجلس المذكور ويجوز للنيابة العامة أن تحيل الجرائم الأخرى الى هذه المحاكم .

ولا تتقيد النيابة العامة في تحقيق هذه الجرائم واحالتها الى المحاكمة بالقيود والاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية وتكون الأحكام الصادرة من هذه المحاكم خاضعة لتصديق مجلس قيادة الثورة الذي يكون له أيضاً سلطة إلغاء الحكم أو تخفيفه أو إعادة المحاكمة امام دائرة أخرى .

مادة ( ٤ )

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر بتاريخ ٢ شوال ١٣٨٩ هـ  
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م

## قرار مجلس قيادة الثورة

بشان حماية الثورة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ  
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قانون العقوبات وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،

قرر

مادة ( ١ )

يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح في وجه النظام الجمهوري لثورة الفاتح من سبتمبر أو اشترك في عصابة مسلحة لهذا الغرض .

مادة ( ٢ )

يعاقب بالسجن كل من قام بعمل عدائي ضد النظام الجمهوري لثورة الفاتح من سبتمبر ويعتبر من الأعمال العدائية .

أ) القيام بدعاية مثيرة ضد الحكم الجمهوري الثوري .

ب) اثاره الكراهية والفرقة بين طبقات الشعب .

ج) ترويع اشاعات أو روايات مختلفة عن الوضع السياسي أو الاقتصادي للبلاد .

د) التظاهر أو الاضراب عن العمل بقصد معارضة النظام الجمهوري الثوري أو الاخلال به .

١ - نشر في عدد الجريدة الرسمية الخاص الصادر في ٥ مايو ١٩٧٠ م .

## اعلان دستوري

مجلس قيادة الثورة ،

باسم الشعب العربي في ليبيا :

وقد آلى على نفسه أن يسترد حريته ، وأن يستمتع بخيرات ارضه .  
وأن يعيش في مجتمع تكون فيه الرفاهية والرخاء حقاً لكل مواطن مخلص .  
وقد صمم وعقد العزم على أن يحطم كل القيود التي كانت تحد من حركته وانطلاقه . وأن يقف في الصف مع اخوانه في جميع اجزاء الوطن العربي مناضلاً لاسترداد كل شبر من الأرض التي دنسها الاستعمار ، وأن يزيل العوائق التي تقف حائلاً دون وحدته من الخليج الى المحيط .

وهو يؤمن بأن السلام لايقوم الا على العدل ، ويقدر أهمية تدعيم العلاقات التي تربطه بجميع شعوب العالم المناضلة ضد الاستعمار . وهو يدرك ان تحالف الرجعية والاستعمار هو المسئول عن التخلف الذي يعانيه رغم وفرة ثرواته الطبيعية وعن الفساد الذي استشرى في جهاز الحكم ، وهو يدرك مسئولياته عن اقامة حكم وطني ديمقراطي تقدمي وحدوي .

وباسم الارادة الشعبية التي عبرت عنها القوات المسلحة في القاتح من سبتمبر ١٩٦٩ م والتي اطاحت بالنظام الملكي وأعلنت الجمهورية العربية الليبية وحماية لثورته وتدعيمها حتى تسير نحو تحقيق اهدافها في الحرية والاشتراكية والوحدة .

يصدر هذا الاعلان الدستوري ليكون اسماً لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية ، وحتى يتم اعداد دستور دائم يعبر عن الانجازات التي تحققت الثورة ويحدد معالم الطريق امامها .

الجمهورية العربية الليبية  
الجريدة الرسمية

عدد خاص ٦ شوال ١٣٨٩ هـ - ١٥ ديسمبر ١٩٦٩ م السنة السابعة

اعلان دستوري

نشرت بأمر وزير العدل

<p><b>الباب الأول</b> <b>الدولة</b> <b>مادة (١)</b> ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة ، السيادة فيها للشعب ، وهو جزء من الأمة العربية ، وحدته الوحدة العربية الشاملة . واقليمها جزء من أفريقيا وتسمى الجمهورية العربية الليبية .</p> <p><b>مادة (٢)</b> الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية . وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية .</p> <p><b>مادة (٣)</b> التضامن الاجتماعي أساس الوحدة الوطنية . والأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .</p> <p><b>مادة (٤)</b> العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر . والوظائف العامة تكليف للقائمين بها . ويهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم إلى خدمة الشعب .</p> <p><b>مادة (٥)</b> المواطنون جميعاً سواء أمام القانون .</p> <p><b>مادة (٦)</b> تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال .</p>	<p>وتعمل الدولة - عن طريق إقامة علاقات اشتراكية في المجتمع - على تحقيق كفاية في الإنتاج وعدالة في التوزيع . بهدف تدوير الثروات سليماً بين الطبقات والوصول إلى مجتمع الرفاهية مستهدفة . في تطبيقها للاشتراكية تراثها الإسلامى العربى وقيمه الانسانية وظروف المجتمع الليبى .</p> <p><b>مادة (٧)</b> تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد تقويم من التنمية والنموذج الاجنبيين وتحويله الى اقتصاد وطنى يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبى والملكيات الخاصة لافراداه .</p> <p><b>مادة (٨)</b> الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الانتاج والملكية الخاصة الغير مستغلة مصونة . ولا تتزع الا وفقاً للقانون . والأثر حق تحكمه الشريعة الاسلامية .</p> <p><b>مادة (٩)</b> تضع الدولة نظاماً للتخطيط القومى الشامل اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، ويراعى في توجيه الاقتصاد الوطنى التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية .</p> <p><b>مادة (١٠)</b> انشاء الانقلاب والرتب المدنية محظور وتعتبر ملغاة جميع الانقلاب التي كانت ممنوحة لافراد الأسرة المالكة السابقة وحاشيتها .</p> <p><b>مادة (١١)</b> تسليم اللاجئين السياسيين محظور .</p>
--	---

<p><b>مادة (١٢)</b> المنازل حرمة . ولا يجوز دخولها أو تنقيبها الا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .</p> <p><b>مادة (١٣)</b> حرية الرأي مكنولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة .</p> <p><b>مادة (١٤)</b> التعليم حق وواجب على اللبيين جميعاً ، وهو الإسمى حتى نهاية المرحلة الاعداية . وتكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجاناً ، وتنظم بقانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة . وتعنى الدولة خاصة برعاية الشباب بدنياً وعقلياً وحرفياً .</p> <p><b>مادة (١٥)</b> الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية الصحية وفقاً للقانون .</p> <p><b>مادة (١٦)</b> الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للبيين .</p> <p><b>مادة (١٧)</b> لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغائها الا بقانون . ولا يجوز اعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون . كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم الا في حدود القانون .</p>	<p><b>الباب الثاني</b> <b>نظام الحكم</b> <b>مادة (١٨)</b> مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويأشر أعمال السيادة العليا والنشرع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها . وتكون هذه التدابير في صورة اعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ولا يجوز الغض فيها يتخذ مجلس قيادة الثورة من تدابير امام أي جهة .</p> <p><b>مادة (١٩)</b> يعين مجلس قيادة الثورة مجلساً للوزراء يتكون من رئيس للوزراء ووزراء ويجوز له تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء بدون وزارة . ومجلس قيادة الثورة أنه يقبل رئيس الوزراء والوزراء . وأن يقبل استقالتهم من مناصبتهم . ويرتب على استقالة رئيس مجلس الوزراء استقالة مجلس الوزراء . ويتولى مجلس الوزراء . تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه مجلس قيادة الثورة . وهو مسئول عن أعماله امام مجلس قيادة الثورة . ودون اخلال بالمسئولية التضامنية لمجلس الوزراء يكون كل وزير مسئولاً عن أعمال وزارته امام رئيس مجلس الوزراء .</p> <p><b>مادة (٢٠)</b> يقوم مجلس الوزراء بدراسة واعداد كافة مشروعات القوانين وفق السياسة التي يرسمها مجلس قيادة الثورة وتعرض عليه للنظر فيها واصدارها .</p> <p><b>مادة (٢١)</b> تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون ويعتمد مجلس قيادة الثورة بقرار منه الحساب الختامى لميزانية الدولة .</p>
--	--

<p>مادة (٢٢)</p> <p>يقعد مجلس قيادة الثورة اجتماعاً مشتركاً مع مجلس الوزراء بناء على دعوة رئيس مجلس قيادة الثورة أو عضوين من أعضائه كلما رأوا ذلك .</p>	<p>مادة (٢٨)</p> <p>القضاء مستقلون لاسطغان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير .</p> <p>مادة (٢٩)</p> <p>تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب .</p> <p>مادة (٣٠)</p> <p>لكل شخص الحق في الاتجاه الى المحاكم وفقاً للقانون .</p>
<p>مادة (٢٣)</p> <p>مجلس قيادة الثورة هو الذي يعلن الحرب ويقعد المعاهدات ويعصدق عليها الا ما قد يرى تفويض مجلس الوزراء في عقده والتصديق عليه .</p> <p>مادة (٢٤)</p> <p>يعين مجلس قيادة الثورة الممثلين السياسيين للجمهورية العربية الليبية في الخارج ويقبلهم . وهو الذي يقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية . وهو الذي ينشئ المصالح العامة ويمين كبار الموظفين ويترجم على النحو المبين في القانون .</p> <p>مادة (٢٥)</p> <p>يكون اعلان الأحكام العرفية أوحالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة كلما تضرر أمن الدولة الخارجى أو الداخلى للخطر . وكلما رأى أن ذلك ضرورى لحماية الثورة وتأمين سلامتها .</p>	<p>مادة (٣١)</p> <p>أ) لاجرمية ولاعقوبة الا بناء على قانون . ب) العقوبة شخصية . ج) المتهم برئ حتى تثبت ادانته . وتؤمن له وكالة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع . ويعطى ايده المتهم أو المسجون جسمانياً أو نفسانياً .</p> <p>مادة (٣٢)</p> <p>يكون المفر عن العقوبة أو تخفيفها بقرار من مجلس قيادة الثورة . اما المفو العام فيكون بقانون .</p>
<p>مادة (٢٦)</p> <p>الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة . والقوات المسلحة في الجمهورية العربية الليبية ملك للشعب . وهي عتده لخدمة البلاد وأمنها وسلامة اراضيها ونظامها الجمهورى والحفاظ على وحدته الوطنية ، وتخضع القوات المسلحة للاشراف الكامل لمجلس قيادة الثورة .</p> <p>مادة (٢٧)</p> <p>يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام الى حماية مبادئ المنهج وحقوق الأفراد وكراماتهم وحرمانهم .</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>أحكام منفرقة وانقلاب</p> <p>مادة (٣٣)</p> <p>يلغى النظام الدستوري المقرر في الدستور الصادر في (٧) أكتوبر ١٩٦١م وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار .</p>

<p>مادة (٣٤)</p> <p>يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في القوانين والتشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع احكام هذا الاعلان الدستورى . وكل اشارة في هذه القوانين والتشريعات الى اختصاصات الملك ومجلس الأمة تعتبر اشارة الى مجلس قيادة الثورة . وكل اشارة فيها الى الملكية تعتبر اشارة الى الجمهورية .</p>
<p>مادة (٣٥)</p> <p>يكون للقرارات والبيانات والأوامر الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ سبتمبر ١٩٦٩م وقيل صدر هذا الاعلان الدستورى قوة القانون . ويلغى كل ما يتعارض مع احكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز الغاؤها أو تعديلها الا بالطريقة المبينة في هذا الاعلان الدستورى .</p>
<p>مادة (٣٦)</p> <p>تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها الا اذا نص على خلاف ذلك .</p>
<p>مادة (٣٧)</p> <p>يبقى هذا الاعلان الدستورى نافذ المفعول حتى يتم اصدار الدستور الدائم ، ولا يعدل الا باعلان دستورى آخر من مجلس قيادة الثورة اذا رأى ذلك ضرورياً وفق مصلحة الثورة . ينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .</p> <p>مجلس قيادة الثورة</p> <p>صدر بتاريخ ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م</p>

بيان من مجلس قيادة الثورة  
بإقامة التنظيم الشعبي  
لجمهورية العربية الليبية

لقد أثبتت التجربة ، ولا زالت تؤكد كل يوم أن تعدد التنظيمات السياسية في الوطن العربي أدى إلى خلق اقلية من نوع جديد . ذلك لأن هذه التنظيمات باختلافها في الاسم والشعار والأسلوب صارت تركز على نفسها في محاولة ثابت صحتة نظريتها حتى ينسى أصحابها في غمرة الصراع الدائى الأهداف الاساسية للثورة العربية ويصبح كل حزب بما لديهم فرحون ، وهكذا تنكسر الاقلية ولكنها اخطر من الاقلية الرجعية ، انها . اقلية عقائدية شبيهة كل الشبه بالفرق والمذاهب التي ادى ظهورها الى انهيار الدولة العربية الاسلامية .

لقد دخلت الأمة العربية تجربة التنظيمات الشمولية التي غلب عليها الطابع السرى في أكثر الاقطار العربية الا أن هذا الأسلوب أدى في النهاية الى نتائج سيئة إذ اصطلحت التنظيمات الشمولية بقوى وطنية تمكنت من تفجير الثورة دون تحالف معها ، او علمها بها ، وبذلك سقطت تلك التنظيمات الشمولية فريسة الانانية من جهة والتناقض مع القوى الوطنية الأخرى من جهة ثانية ، واصبح تحركها بعد ذلك على حساب المبادئ لاغير وإذا كان لهذه التجربة من أهمية فأنها لاتمثل الا في ذلك الدرس المستفاد وهو انها تجربة واسلوب يحدد بالقوى الثورية تجنيها اذا أن المعطيات الخاطئة لا يمكن أن تعطى سوى نتائج خاطئة ايضاً مهما بلغنا لتبرير ما حدث نظرياً ويطرق فلسفياً .

ان وعى الأمة العربية اليوم لم يعد في حاجة لتدابير الثورة بواسطة العمل السرى كما لايجز لاي تنظيم أن يدعى الوصايا على فضال هذه الأمة ويختر شعاراتها واهدافها بل الصحيح هو أن تلتحم قوى الثورة العربية لتشكّل حركة واحدة يتم قيامها علنا وبالانتفاخ بعد نجاح القوى الوطنية في تحقيق الثورة في اقطارها بالكيفية التي تساعدنا .

كما أن وعى الأمة العربية الآن يرفض التجربة المستوردة والبنية على فكر مستورد واستهلام واقع غريب لاينطبق على واقعنا العربي الاسلامى ، والى تنسب تراث الأمة العربية الذى هو من اعر كنوز تاريخها الطويل ، فهي تجربة ميتورة متقلبة على الأرض العربية مما ابقاها معيقة باستمرار رغم المحاولات العتية لاتزالنا الى ارض الواقع . وعلى العموم فثلت كل التنظيمات التي جرت على الساحة العربية من أن تطبق نظرياتها ، إذ تبارن التطبيق والنظرية حتى اصبحا متناقضين .

وقد كان الاتحاد الاشتراكي العربي أحد التنظيمات التي ولدتها الثورة العربية ولكن بعد سنوات طويلة من النضال في محاولة جادة لاكتشاف طريق المستقبل من خلال الجماهير وليس من خلال الحلأيا السرية ، جاءت تجربة الاتحاد الاشتراكي العربي بعد أن سقط اليسار المتطرف واليمين المترم وقلت التنظيمات العربية الشمولية في تحقيق اهداف الأمة ، وكانت ميزة تجربة الاتحاد الاشتراكي العربي تتمثل في الآتى :

- ١ - جاء بعد أن فرغت كل التجارب والنظريات من محتواها فوق الساحة العربية .
  - ٢ - كان تنظيمياً وطنياً ولكنه ذو معطيات قومية لم تستورد تجربته ولم يصدرها سرا بل تركها مفتوحة لمن يقتنع بها .
  - ٣ - نجح في تطبيق نظريته .
  - ٤ - لم يعتمد على السرية وإنما اعتمد على التجربة والقوة .
  - ٥ - يؤمن تحالفاً مقدماً لقوى الشعب العاملة ، فيضمن عدم استيلاء الطبقة الواحدة بالمجتمع .
  - ٦ - يلذب القوارق سلمياً بين الطبقات فيجنب الأماسة الشيوعية الناجمة عن الصراع الطبقي تحت اسم (الغنى الثورى) البراق ، والذي هو عبارة عن تحريض متمعد للطبقات بعضها على بعض ليسيطر الرجل الممتاز الذى يعمل على خلق الشورى بالطبقة حتى أن لم توجد .
  - ٧ - يمكن من تطبيق الاشتراكية التي تضمن عدم قيام مجتمع الحكومة الرأسمالية ويجمع الرأسمالية المستقلة .
  - ٨ - يجنب تجربة (الجهية) داخل القطر الواحد التي لاثبتت عادة حتى تنزق لترجع لكوناتها الأولى .
  - ٩ - تجنب عقدة تعظيم الرجل الممتاز التي تبنيها الأحزاب الطليعية وخاصة الشيوعية منها ، وذلك باستيعابه للجماهير الواسعة وقدرته بحكم تكوينه على استقطاب السلي وادخال الاجناب ، بحيث لا يكون وفقاً على المصائب بعقده العظيمة .
  - ١٠ - تبنيه للديمقراطية الحقيقية باعتياده على الانتخاب خلافاً للأحزاب الطليعية الخلفة على نفسها والتي لايم الاتيها اليها الا بالتعيين .
- أن الوحدة العربية لايمكن أن تكون مقسومة بواسطة تنظيمات سياسية مختلفة لكل منها عقيدته واسلوبه وشعاره وتصوره للامور ، كما أنها لاتضمن ولايجب أن تكون بواسطة الأحزاب السرية الشمولية .
- ان عدم اقامة حركة سياسية واحدة والتي يعتبر الاتحاد الاشتراكي العربي نموذجاً حياً لها قد بعد جنوحاً على فكرة الوحدة ان لم يكن اضراً بمستقبلها .

بيان من مجلس قيادة الثورة  
بإقامة التنظيم الشعبي  
لجمهورية العربية الليبية

لقد أثبتت التجربة ، ولا زالت تؤكد كل يوم أن تعدد التنظيمات السياسية في الوطن العربي أدى إلى خلق اقلية من نوع جديد . ذلك لأن هذه التنظيمات باختلافها في الاسم والشعار والأسلوب صارت تركز على نفسها في محاولة ثابت صحتة نظريتها حتى ينسى أصحابها في غمرة الصراع الدائى الأهداف الاساسية للثورة العربية ويصبح كل حزب بما لديهم فرحون ، وهكذا تنكسر الاقلية ولكنها اخطر من الاقلية الرجعية ، انها . اقلية عقائدية شبيهة كل الشبه بالفرق والمذاهب التي ادى ظهورها الى انهيار الدولة العربية الاسلامية .

لقد دخلت الأمة العربية تجربة التنظيمات الشمولية التي غلب عليها الطابع السرى في أكثر الاقطار العربية الا أن هذا الأسلوب أدى في النهاية الى نتائج سيئة إذ اصطلحت التنظيمات الشمولية بقوى وطنية تمكنت من تفجير الثورة دون تحالف معها ، او علمها بها ، وبذلك سقطت تلك التنظيمات الشمولية فريسة الانانية من جهة والتناقض مع القوى الوطنية الأخرى من جهة ثانية ، واصبح تحركها بعد ذلك على حساب المبادئ لاغير وإذا كان لهذه التجربة من أهمية فأنها لاتمثل الا في ذلك الدرس المستفاد وهو انها تجربة واسلوب يحدد بالقوى الثورية تجنيها اذا أن المعطيات الخاطئة لا يمكن أن تعطى سوى نتائج خاطئة ايضاً مهما بلغنا لتبرير ما حدث نظرياً ويطرق فلسفياً .

ان وعى الأمة العربية اليوم لم يعد في حاجة لتدابير الثورة بواسطة العمل السرى كما لايجز لاي تنظيم أن يدعى الوصايا على فضال هذه الأمة ويختر شعاراتها واهدافها بل الصحيح هو أن تلتحم قوى الثورة العربية لتشكّل حركة واحدة يتم قيامها علنا وبالانتفاخ بعد نجاح القوى الوطنية في تحقيق الثورة في اقطارها بالكيفية التي تساعدنا .

كما أن وعى الأمة العربية الآن يرفض التجربة المستوردة والبنية على فكر مستورد واستهلام واقع غريب لاينطبق على واقعنا العربي الاسلامى ، والى تنسب تراث الأمة العربية الذى هو من اعر كنوز تاريخها الطويل ، فهي تجربة ميتورة متقلبة على الأرض العربية مما ابقاها معيقة باستمرار رغم المحاولات العتية لاتزالنا الى ارض الواقع . وعلى العموم فثلت كل التنظيمات التي جرت على الساحة العربية من أن تطبق نظرياتها ، إذ تبارن التطبيق والنظرية حتى اصبحا متناقضين .

وقد كان الاتحاد الاشتراكي العربي أحد التنظيمات التي ولدتها الثورة العربية ولكن بعد سنوات طويلة من النضال في محاولة جادة لاكتشاف طريق المستقبل من خلال الجماهير وليس من خلال الحلأيا السرية ، جاءت تجربة الاتحاد الاشتراكي العربي بعد أن سقط اليسار المتطرف واليمين المترم وقلت التنظيمات العربية الشمولية في تحقيق اهداف الأمة ، وكانت ميزة تجربة الاتحاد الاشتراكي العربي تتمثل في الآتى :

أن ثورة الفاتح من سبتمبر وقيادة الثورة العربية الكبرى تحمل كل ملامحها وتضمن بكل شعاراتها وبرفوض الأقليمية والسياسية ، وتكاتف النسل الاستعماري والرجعي وتتأصل من أجل الحق والعدل والسلام ، وهي التي كانت حدثاً من قوام الاستعمار والصهيونية العالمية ، وتحديداً واضحاً لنكسة ٥ يونيو ١٩٦٧ م ، وحقناً استراتيجياً جديداً في معركة الأمة العربية .

من أجل ذلك تفضي مراحل هذا الكفاح المستمرة والمجددة ترسيخ مبادئ الثورة وفيها وتثبيت أهدافها الكبرى وتعميقها ، تلك المبادئ والأهداف التي رعاهما الشعب العربي الليبي نظراً لثورة ، ويجعل من نفسه حارساً أميناً عليها ، وتقاتل قيادته الطبيعية في تحقيقها وتأكيداتها وتعميقها بالوعي والامان حتى اصبح انحلاص الشعب والجيش لقبضته هو الطريق المستقيم من أجل تعميق الديمقراطية والاشتراكية .

وبعد أن استرد الشعب العربي الليبي وجوده الانساني وحقه العادل في الحياة جعل من ثورته المومة قاعدة يطلق منها وبها الى آتاه الرخبة الواسعة واهدافه الكبرى ليس أمامه من طريق ليحافظ به على مكتابه ومنجزاته ابتداء من تصفية القواعد البريطانية والأمريكية الى تأميم المصارف وشركات التأمين وبعض المؤسسات الأخرى الى كسب معركة النفط في سبتمبر ومارس سنة ٧٠ / ١٩٧١ م الى بدء ثورة زراعية وصناعية ، الى اصدار القوانين المنظمة لحياة الشعب العربي الليبي وآتاه ، الى تصفية الاستعمار الاستيطاني الإيطالي واسترداد الشعب لأمومه المنغصبة حتى إعادة بناء الجيش الليبي بكل أسلحة القوة وأدواتها الحديثة ، الى طريق الوحدة الوطنية والتسامك والتعاقد والتيقظ ، وطريق ذلك هو إقامة التنظيم الشعبي الذي يضم تحالف قوى هذا الشعب العاملة في اطار الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون الحامى الأمين لكل المنجزات الشعبية والمحقق والموجه لأهداف الجماهير ومطالبها .

ان الاتحاد الاشتراكي العربي هو الوعاء السلم الذي تتلقى فيه آمال الجماهير ومطالبها ، وهو الاداة القادرة على إيجاد التفاعل البناء بين الشعب وقيادته ، ان تبعات التحرير ثقيلة وجسيمة ، وهي تلقى اليوم حل عاجل كل فرد في وطننا أن يقدم كل ما يستطيع لاستكمال هذا البناء التنظيمي من اجل الحرية والاشتراكية والوحدة .

لنا حينما نضع قوتنا الثورية في هذا التنظيم ، انما لنذوب سلاله كل التنظيمات والتقسيمات القديمة ، ونحن في ذلك نخبر قوتنا في التغلب على الشوائب والمعد الاقليمية القديمة ، والفترات الضعيفة الموروثة .

**أهداف الاتحاد الاشتراكي العربي**

- ١ - تأكيد وترسيخ الوحدة الوطنية ، ونقلها من وحدة وطنية طبيعية الى وحدة وطنية سياسية فعالة ، تحقق مصالح واهداف الجماهير المكورة لها .
- ٢ - تمكين الجماهير من ممارسة السلطة ، وتقدير ومراقبة وتوجيه السياسة التي عاشت طويلاً تحت عهود المافى محرومة من الاشتراك فيها ، بل كان حتى التحدث عن السياسة من الأمور المنوعة والمحرومة حل أفراد الشعب .
- ٣ - تحقيق العدالة الاجتماعية وحق تكافؤ الفرص امام الجميع عن طريق النظام الاقتصادي الاشتراكي .
- ٤ - الحيلولة دون وقوع الشعب تحت قبضة الطبقة الواحدة او الفرد الواحد .
- ٥ - تصفية كل قوى الشعب العاملة في اطار واحد من اجل الانتاج .
- ٦ - حماية الثورة وبيعها شعبية .
- ٧ - المساهمة جماهيرياً بالفكر في تحقيق الوحدة العربية .
- ٨ - اذابة الفوارق سلبياً بين الطبقات .

**واحيات الاتحاد الاشتراكي العربي**

- ١ - تحريك كل الطاقات لخدمة وتسيح .
- ٢ - التصريف برواسب الماضى البغيضة ومخاربتها .
- ٣ - التمسك باهداف الفصيلة وبيوتها والتمسك بالصلوات النبيلة .
- ٤ - مقاومة محاولات النسل الأجنبي والرجعي .
- ٥ - اسقاط افكار الدين المتزمت واليسار المتفطر الرجعيين واثارة الفكر بتدوير الحق والمعرفة الصحيحة للكون والحياة على حدى رسائل السماء وسنن الانبياء ، ذلك هو الفكر الحق الذي لا ياتي الا بالعلم من بين يديه ولا من خلفه .
- ٦ - مقاومة السلبية والانتهازية والانحراف والازدحام .
- ٧ - التصريف بضرورة الوحدة العربية والدعوة لها .
- ٨ - التصريف بالاشتراكية والدعوة لها .

**مبادئ العمل**

تحقيقاً للاهداف التي يرمى اليها الاتحاد الاشتراكي العربي وضماناً لاجداد الصيغة اللامعة للربط بين مستوياته المختلفة من قاعدته الى قيادته الجماعية ، لكي يعق العمل الوطني اهدافه ، على اتساع قاعدته العريضة . فان العلاقات بين الأعضاء وبعضهم

**قرار مجلس قيادة الثورة**  
باسم النظام الأساسي  
للاتحاد الاشتراكي العربي

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ، وعلى البيان الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٧ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ الموافق ١١ يونيو ١٩٧١ م باقامة الاتحاد الاشتراكي العربي :

**قـــرر**  
مادة (١)

يجري تكوين وتنظيم الاتحاد الاشتراكي العربي ، لتنظيم السياسي الشعبي للجمهورية العربية الليبية ، المسئل لقوى الشعب العاملة صاحبة الحق والمصلحة في ثورة الفاتح من سبتمبر والوحدة العربية ، وفقاً للنظام الأساسي المرفق .

**مادة (٢)**  
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مجلس قيادة الثورة**

سبتمبر في ١٧ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ  
الموافق ١١ يونيو ١٩٧١ م

رئيساً	اللجنة التأسيسية لمحافظة الخليج : ١ - المقدم / أبوبكر بونس ٢ - صالح أحمد القميري ٣ - الزناتي محمد الزناتي ٤ - محمد عبد العزيز طليقة ٥ - محمد محمد البرقي ٦ - سعد ادريس امقنعرها ٧ - يوسف عمران الزوي ٨ - جمعه احييل ٩ - عبد الله عبد المادي رجب	رئيساً	اللجنة التأسيسية لمحافظة طرابلس : ١ - الرائد / غنار القروي ٢ - الشيخ محمود مبيحي ٣ - محمد بالقاسم الزوي ٤ - محمود المنكي ٥ - ميلود رمضان عربي ٦ - جمعه الزناتي ٧ - سالم علي المشتاني ٨ - سليمان محمد حمزه ٩ - محمد حسن عربي
رئيساً	اللجنة التأسيسية لكل من محافظتي مصراته والخمس : لرائد / عبد السلام جلوه	رئيساً	اللجنة التأسيسية لمحافظة بنغازي : ١ - الرائد / مصطفى الخروفي ٢ - مصطفى عبد الله بن عامر ٣ - محمد عبد الرازق مناع ٤ - عبد الرحمن محمد بركات ٥ - محمد السنوسي أبوكرار ٦ - محمد عبد الله الحضيري ٧ - الصادق التيهوم ٨ - أحمد الشحاتي ٩ - عبد الوهاب الزناتي
أعضاء	محافظته مصراته : ١ - محمد عمر خليل ٢ - سالم محمد والي ٣ - حموده سالم أبوظهير ٤ - مصباح علي القناني ٥ - أحمد فرحات المهدي ٦ - الفقيه أحمد محمد مسيبر ٧ - محمد أحمد أبوحجر ٨ - محمد محمد عبد الجليل	أعضاء	اللجنة التأسيسية لمحافظة سيدي : ١ - الرائد/بشير هوادي ٢ - علي المهدي عبد القادر ٣ - اغادي محمد فضل ٤ - محمد حسين عقيل ٥ - سالم الطاهر الحضيري ٦ - علي محمد تاجم ٧ - علي غير الدين
أعضاء	محافظته الخمس : ١ - سعد مصطفى بجر ٢ - عبد السلام بشير التومي ٣ - محمد علي عراج ٤ - عبد العظيم عمران الفمالي	رئيساً	
		أعضاء	

أعضاء	٥ - ابراهيم البخاري فريم ٦ - أحمد مصباح بوبصير ٧ - احمد علي أبوعون ٨ - ميلاد الطاهر الاصبحي ٩ - عمر خليفة الحامدي	أعضاء	٥ - عمران محمد الراووي ٦ - الشيخ عبد السلام محمد بالنور ٧ - سالم الفيتوري لطبوش ٨ - صالح ثبو
رئيساً	اللجنة التأسيسية لمحافظة الزاوية : ١ - الرائد / الخويلدي الحميدي ٢ - البروك عون ٣ - بالقاسم مخلوف ٤ - عبد السلام أبوبكر غنيه ٥ - رمضان الرعوي ٦ - عبد الله بن كوره ٧ - عبد الحميد عمار ٨ - فتحي عربي دهان ٩ - علي بشير الشيباني	رئيساً	اللجنة التأسيسية لمحافظة الجبل الأخضر : ١ - التقيب / عمر عبد الله المحيشي ٢ - دكتور / محمد المقي ٣ - عبد العاهي عبد الله خنفر ٤ - محمد امجيجيد ٥ - مراجع دريس محارب ٦ - عبد الكرم محمد ميه ٧ - فتحي عبد الجليل ٨ - محمد علي التويصري
أعضاء		أعضاء	
		رئيساً	اللجنة التأسيسية لمحافظة درنة : ١ - التقيب / احمد التقيب ٢ - بدر عبد الله ابوعزيزه ٣ - محمد حسين القرقي ٤ - فرج علي بله ٥ - حسن عبد العال بن فايد ٦ - علي حسن ليدي ٧ - عبد الواحد مراجع ٨ - محمد حيش
		رئيساً	اللجنة التأسيسية لمحافظة غريان : ١ - الرائد / عوض علي حمزه ٢ - محمد عيسى الباروني ٣ - الصادق أبوبكر ٤ - عمار خليفة عداله
		أعضاء	

قرار من مجلس قيادة الثورة  
بإعادة تشكيل الامانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ ،  
وعلى النظام الاساسي للاتحاد الاشتراكي العربي ،  
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل الامانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي الصادر في ٢٩ صفر ١٣٩٢ الموافق ١٣ أبريل ١٩٧٢ ،  
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بإعادة تنظيم الامانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي الصادر في ٥ ذو القعدة ١٣٩٤ الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٧٤ ،

ق س ر ر

مادة (١)

بإعادة تشكيل الامانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي على النحو التالي : -

- الأخ / الراحل بشير الصغير هودى
- الأخ / صابر ضو
- الأخ / عمر خليفه الخلامدى
- الأخ / محمد محمود حجازى
- الأخ / أبو بكر أبو شحمه
- الأخ / أحمد الشحاتى
- الأخ / البروك السلاقى
- الأخ / على مرسى الشاعرى

مادة (٢)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مجلس قيادة الثورة

صدر فى ٥ ذو القعدة ١٣٩٤  
الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٧٤

إعلان عن قيام سلطة الشعب

إن الشعب العربى اللبىي المتجسج في المنتصر العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والتقات والاتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " انطلاقاً من البيان الأول للشورة ، ومن خطاب وزارة التاريخي واحتفاده بمقولات الكتاب الأخضر وقد اطلع على توصيات المؤتمرات الشعبية وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩م ، الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩م ، وعلى قرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده الأول في الفترة من ٤ إلى ١٧ محرم ١٣٩٦م ، الموافق ٥ إلى ١٨ يناير سنة ١٩٧٦م ، وذور انعقاده الثاني في الفترة من ٢١ ذى القعدة إلى ٢ ذى الحجة ١٣٩٦م الموافق ١٣ إلى ١٤ ذى القعدة سنة ١٩٧٦م .

وهو يؤمن بما بنقرت به ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة التي فجرها المفكر الشاهر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي على رأس حركة الضباط الودويين الأحرار لتتويجها لجهاد الآباء والأجداد من قيام النظام الديمقراطي المباشر ، ويتز في فيه الحذل الحاسم والتشاقق لشبكة الديمقراطية .

وهو يبيد الحكم الشهي على أرض الفاتح العظيم إقراراً لسلطة الشعب الذي لأسطة لسواه ، يمان تمتكته بالحرية واستعداده للدفاع عنها فوق أرضه ، وفي أي مكان من العالم ، وحياته للمضطهدين من أجلها . ويعين تمتكته بالاشتركية تحقيقاً لمكبة الشعب ، ويعين التزامه بتحقيق الوحدة العربية الشاملة ، ويعين تمتكته بالقيم الزوجية مبنياً للأخلاق والسلوك والأداب الإنسانية ويؤكد سيرة الثورة الزاحفة بقيادة المفكر الشاهر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي نحو السلطة الشعبية الكاملة وتشيت مجتمع الشعب القائد والشيد الذي يديه السلطة ويده الثورة ويده السلاح ، مجتمع الحرية ، وقطع الطريق نهائياً على كافة أنواع أدوات الحكم التقليدي من الفرد والعائلة والقبيلة والطائفة والطبقة والنيابة والحزب ومجموعة الأحزاب ، ويعين استعداده لتتحق أي محاولة مضادة لسلطة الشعب سحقاً تاماً .

إن الشعب العربى اللبىي وقد استرة بالثورة زمام أمره ، وملاك مقدرات يومه وغده ، مستعيناً بالله متمسكاً بكتابه الكريم أبداً مصيدراً للهداية وشرعية للمجتمع ، يصدر هذا الاعلان إيداً بقيام سلطة الشعب ، ويبيشر شعوب الأرض بانسلاج فجر عصر الجماهير .

- (أولاً) : يكون الاسم الرسمي للبيبا (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) .
- (ثانياً) : القرآن الكريم هو شرعية المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- (ثالثاً) : السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب وللسلطة لسواه ، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والتقات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ، ويحدد القانون نظام عملها .
- (رابعاً) : الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة ، وعن طريق التدريب العسكري العام . تدريب الشعب وتليجه ، وينظم القانون طريقة إعداد الإمارات الحربية والتدريب العسكري العام .

مؤتمر الشعب العام  
مجلس قيادة الثورة

١١ شوال ١٣٨٩م الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م  
١٩ نوفمبر ١٩٧٤م الموافق ٥ ذو القعدة ١٣٩٤م

الشعبية - فلا ضيال حقوق الإنسان في عالم فيه حاكم ومحكوم - وسيد ومسود - وبني وقبر وإزناً كأمان الشفاء لآيزول - وحقوق الإنسان لا تناكذ إلا بناء عالم جاهري نملك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح - وتحقي فيه الحكومات والمجوسن - وتحرر فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطر الحروب في عالم يسوده السلام والأحزرام والخعة والتعاون إن الشعب العربى اللبىي تأسبت على ذلك وأحدًا ما جاءه في فواوت المؤتمرات الشعبية القومية والأيمية في الداعل والخارج مسترشداً بقول عمر بن الخطاب . من استعدم الناس فقد ولدهم أمهاتهم أحرار . كأول إعلان في تاريخ البشرية للحرية وحقوق الإنسان . يقرر إصدار الوثيقة الحصرية الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وفقاً للتساوي ، التالية

- ١ - انطلاقاً من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشهي يعن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب تمارسها مباشرة دون نيابة ولا تشيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية
- ٢ - أساه المجتمع الجماهيري بقسوك حرية الإنسان وعمومها وعموم تقيدها . فالجس فقط من لشكل حريته خطراً أو إفساداً للأحرين . وتهدف القومية الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع . ويحم المجتمع الجماهيري القوات التي تمنس تكرامة الإنسان وتقرر

الوثيقة الخضراء الكبرى  
لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

إن الشعب العربى اللبىي اغتصم في المؤتمرات الشعبية الأساسية إذ يسلمهم البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة عام 1969 م . التي انتصرت للحرية على أرضه انتصاراً نهائياً . ويسترشد بما أورد في الاعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس 1977 م الذي فتح عصراً جديداً يتوخ كفاح البشرية على مر العصور . ويعزز سعبها الدؤوب نحو الحرية والانعقاد .

واهنداه منه بالكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب . ومن أجل إقامة مجتمع كآ الناس الأحرار التساوي في السلطة والثروة والسلاح .

واستجابة للتحرير الدائم للتائر الأيمي معمر القذافي صانع عصر الجماهير الذي جس فكرو ومبادئه أمال القهوريس والمضطهدين في العالم . وفتح أمام الشعوب أبواب التغيير بالثورة الشعبية أداة تحقيق المجتمع الجماهيري .

وإيماناً منه بأن حقوق الإنسان الذي استحلله الله في الأرض ليست هبة من أجل . وأن لا وجود لها في مجتمعات العسف والاستغلال . وأنها لا تتحقق إلا بانتصار الجماهير على جلادها واحتواء الأظلمة القامعة للحرية فقط سلطانها ويعزز وجودها على وجه الأرض عندما يسود الشعب بالمؤتمرات




واجب وحق لكل فرد في حدود جهده تفردته أو شراكه مع آخرين ، ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه  
والضخم الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأحرار . والملكية الناجمة عن الجهد مقدسة مصانة لا تفسد إلا للمصلحة العامة ولقاء تعريض عادل .  
وأبناء المجتمع الجماهيري أحرار من رقة الأجرة وتأكيداً لحق الإنسان في جهده وإنجازته ، فالذي ينتج هو الذي يستهلك .  
12 - أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإقطاع . فالأرض ليست ملكاً لأحد ، ولكل فرد الحق في استغلالها ، للانتفاع بها تشغلاً وزراعة ورعاية مدى حياته ، وحياة ورثته في حدود جهده . وإشباع حاجاته .  
13 - أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإقطاع . فالبنت لسابك ، والبنت حرة مقدسة . على أن تراقى حقوق الحيوان ، الحار ذي القربى ، والحار الحب ، وألا يستخدم المسكن فيما يقصر بالاجتماع  
14 - المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة . وكلما علق لأفراده مستوى صحياً متطوراً وصولاً إلى مجتمع الأصحاء ، يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والمعوزة ، فالضخم الجماهيري ولي من لا ولي له  
15 - التعليم والمعرفه حق طبيعي لكل إنسان ، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه .

الخاصة - وعلاقتها الشخصية - ولا حق لأحد التدخل فيها إلا إذا شكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو كانت المصلحة خاتمة بالمجتمع أو مفسدة له أو مضافة للقيمة  
8 - أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها ، وغاية الضخم الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام ، وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لنشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع وللحكوم عليه فصاحباً بالموت طلباً للتحصيف أو القديمة مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحاكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو مضافاً للشعور الإنساني .  
وينبذون الإعدام بوسائل بشعة كالنكس الكهربائي والخن والغارات السامة  
9 - الضخم الجماهيري يقسم حق الطعني واستقلال القضاء ، ولكل منهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة  
10 - أبناء المجتمع الجماهيري يتكثرون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتعبير أو التبدل وهي الدين أو العرف  
ويعلنون أن الدين إيمان مطلق بالخير والبر والروح مقدسة خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس . فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط . ويجرم الضخم الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لإلزامه الدين ، والخصب والتشيع ، والتجرب ، والافتتال .  
11 - يضمن الضخم الجماهيري حق العمل ، فالعمل

نكيانه كقوية الأعمال الشاقة والسحن التطويل الأمد - كما يحرم الضخم الجماهيري إحقاق القسطنطين بشخص السجين مادياً أو معنوياً ، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه . والقوية شخصية يتحملها الفرد جزاء فعل محرم موجب لها ، ولا تصرف العقوبة أو آثارها إلى أهل الخاني وذويه .  
ولا تؤز وأزوة وزير أخرى  
أبناء الضخم الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة  
4 - المواطنة في الضخم الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها  
5 - أبناء الضخم الجماهيري يحرمون العمل السري واستخدام القوة بأوامرها والعنف والإرهاب والتخريب . ويعضرون ذلك حياةً لكل فرد في المجتمع الجماهيري الذي يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي ، ويضمن حقه في التعبير عن رأيه علناً وفي الغراء الطلق . وينبذون العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء . ويقرون الحواز الديمقراطية أسلوباً وحيداً لطرحها ، ويعضرون التعامل المعادي للمجتمع الجماهيري مع أية جهة أجنبية وبأية وسيلة من الوسائل حياة عظمى للمجتمع  
6 - أبناء الضخم الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والشقايات والروابط الحياتية معصاهم المهينة  
7 - أبناء الضخم الجماهيري أحرار في تصرفاتهم

والمعرفه التي تزودهم دون توجيه أو إيجاب  
16 - الضخم الجماهيري مجتمع الفضيلة ، والقيم النبيلة يقدس النبل والقيم الإنسانية تطلعا إلى مجتمع إنساني بلا عدوان ، ولا حروب ، ولا استغلال ، ولا إرهاب . لا تكبر فيه ولا ضمير ، كل الأمم ، والشعوب ، والقوميات لها الحق في العيش حرة وفق اختياراتها . ولها حقها في تقرير مصيرها ، وإقامة كتابها القومي . وللأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وفرادها ، ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة ، واستخدام القوة لإلزامها في قومية أو قوميات أخرى  
17 - أبناء الضخم الجماهيري يكدون حق الإنسان في التمتع بالسلام . والرابا والقيم ، والنكّل التي يورثها التاريخ ، والتسامك ، والوحدة . والألفة . والمحة الأسرية ، والقبلية . والقومية . والإنسانية . ولذا فإنهم يتعدون من أجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لأمة . ويناصرون المكافحين من أجل إقامة كياناتهم القومية الطبيعية .  
وأبناء الضخم الجماهيري يرفضون السرقة بين البشر بسبب لوهم . أو جنسهم ، أو دينهم ، أو لغاتهم  
18 - أبناء الضخم الجماهيري يحمون الحرية . ويدافعون عنها في أي مكان من العالم . ويناصرون المصطفيين من أجلها . ويجرّضون الشعوب على مواجهة الظلم ، والعسف ، والاستغلال . والاستعمار .

ويدعوها إلى مقاومة الإمبريالية .  
والعصية ، والفاشية ، وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية  
19 - الضخم الجماهيري مجتمع التسامح ، والإبداع ، ولكل فرد فيه حرية التفكير . والابتكار . والإبداع . ويسمى الضخم الجماهيري دانياً إلى ازدهار العلوم ، وارتقاء الفنون والآداب . وصيانة انتشارها جاهدتها معاً لا احتكارها  
20 - إن أبناء الضخم الجماهيري يكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متساوية فيها أمومة وأبوية وأخوة ، فالإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرعاية الطبيعية فالطفل تربيه أمه  
21 - إن أبناء الضخم الجماهيري متساويون رسالاً ونساء في كل ما هو إنساني . ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره ، فإنهم يقررون أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتها . أو وفق حكم محاكمة عادلة . وأنه من العسف أن يُعزَم الأبناء من أنهم وإن تعزَم الأم من بينها  
22 - أبناء الضخم الجماهيري يرون في عدم المساواة وفق العصر الحديث ، وعيداً لأرباب عطلهم . لا يتكلم وضعهم قانون ، ولا يتناظر ضم صياغ وصحابة . يعيشون تحت رحمة مخدومهم فحجاباً للظلم ويجرّضون على أداء



٤٦

العدد 22

صفحة 726

قانون رقم ( 20 ) لسنة 1991 م  
( بشأن تعزيز الحرية )

مؤتمر الشعب العام .

تفيداً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1397 . و الموافق 1988 م والتي صاغها الملتق العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ( مؤتمر الشعب العام ) في دور انعقادها العادي الخامس عشر في الفترة من 25 / رجب / الى 2 شعبان / 1398 . و الموافق من 2 / ربيع الى 9 / الربيع 1989 م ،

وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام 1400 . و الموافق 1990 م والتي صاغها الملتق العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والشباب والائتمادات والروابط المهنية ( مؤتمر الشعب العام ) في دور انعقادها العادي في الفترة من 29 ذي القعدة الى 5 من ذي الحجة 1400 و الموافق 11 الى 17 من شهر الصيف 1991 . ،

وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب ،

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير ،

وعلى المراتب والعهود الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

وعلى القانون رقم ( 9 ) لسنة 84 م في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية والتجمعات بالخارج ،

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

المواطنون في الجماهيرية العظمى - ذكورا وإناثا ، أحرار متساوون في الحقوق لا يميز المساس بحقوقهم .

<p>العدد 22</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الإختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك .</p> <p><b>المادة الثالثة</b></p> <p>الدفاع عن الوطن حق وشرف ، لا يجوز أن يحرم منه أي مواطن أو مواطنة .</p> <p><b>المادة الرابعة</b></p> <p>الحياة حق طبيعي لكل إنسان ، فلا يجوز تطبيق عقوبة الأعدام إلا خصاصاً ، أو على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع .</p> <p>ويمن للجاني طلب تخفيف العقوبة بأنواع من القلدية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافعياً للشعور الإنساني .</p> <p><b>المادة الخامسة</b></p> <p>الدين علاقة مباشرة مع الخالق <u>دين</u> وسيط ، ويحرم أديع أحكار الدين أو استغلاله في أي غرض .</p> <p><b>المادة السادسة</b></p> <p>سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر اجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتصرحه .</p> <p><b>المادة السابعة</b></p> <p>التعامل المعادي للمجتمع مع الخارج غاية كبرى .</p> <p><b>المادة الثامنة</b></p> <p>لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهربا في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الأعلام الجماهيرية ، ولايسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للتل من ملعة الشعب أو لأغراض شخصية .</p>	<p>العدد 22</p> <p>صفحة 728</p> <p>ويحظر الدعوة للأفكار والآراء سراً أو علانية نشرها أو فرضها على الغير بالأفراء أو بالقرعة أو بالأرهاب أو بالترتيف .</p> <p><b>المادة التاسعة</b></p> <p>المواطنون أحرار في إنشاء النقابات والائحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجماهيرية والخيرية والانضمام إليها لمحبة مصالحهم أو لتحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها .</p> <p><b>المادة العاشرة</b></p> <p>كل مواطن حر في إختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين .</p> <p><b>المادة الحادية عشرة</b></p> <p>لكل مواطن الحق في التصح بتاج عمله ولا يجوز الإقطاع من ناتج العمل إلا بقدر ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه اليه المجتمع من خدمات .</p> <p><b>المادة الثانية عشرة</b></p> <p>الملكية الخاصة مقدسة ويحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون إستغلال للآخرين ودون الأضرار بهم مادياً أو معنوياً ، ويحظر استخدامها بشكل مناف للنظام والآداب العامة ، ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض النفعة العامة وقاء تموض عادل .</p> <p><b>المادة الثالثة عشرة</b></p> <p>لكل مواطن حق في الانتفاع بالأرض طيلة حياته وحياته ورثة شغلا وزراعة ووسياً لأشباع حاجاته في حدود جهده ودون استغلال للغير ، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق إلا إذا تسبب في إفساد تلك الأرض أو عطل استغلالها .</p>
--	---

<p>العدد 22</p> <p><b>المادة الرابعة عشرة</b></p> <p>لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو إستجوابه إلا في حالة إحد بأرتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال المبينة في القانون .</p> <p>ويكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخظر به ذوو المتهم والأخصر مدة لا تزيد للتحقيق وسخط الدليل .</p> <p><b>المادة الخامسة عشرة</b></p> <p>حرية المراسلات مكفولة ، فلا يجوز مراقبتها إلا في أحوال شيقة تنضفياً لضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية .</p> <p><b>المادة السادسة عشرة</b></p> <p>للحياة الخاصة حرمة ، ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساساً بالنظام والآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو إذا أشكى أحد أطرافها .</p> <p><b>المادة السابعة عشرة</b></p> <p>المتهم يرئ الى أن تثبت إدانته بحكم قضائي ، ومع ذلك يجوز إتخاذ الإجراءات القانونية ضده مادام متنبهاً .</p> <p>ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملة بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية .</p> <p><b>المادة الثامنة عشرة</b></p> <p>تستهدف العقوبة الإصلاح والتدريج والتأهيل والتأديب والعتقة .</p> <p><b>المادة التاسعة عشرة</b></p> <p>للساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا إذا استطلت في أخطاه</p>	<p>العدد 22</p> <p>صفحة 730</p> <p>شائكة للأدب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر ، وفي غير حالات التليس والاستثناء لا يجوز دخول البيوت إلا بأذن من جهة مختصة بذلك قانوناً .</p> <p><b>المادة العشرين</b></p> <p>لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل وإختيار مكان إقامته ، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء .</p> <p>وأستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة المختصة إصدار أمر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى .</p> <p><b>المادة الحادية والعشرين</b></p> <p>الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها الى أية جهة .</p> <p><b>المادة الثانية والعشرين</b></p> <p>حرية الإختراع والابتكار والإبداع مكفولة في حدود النظام والآداب العامة مالم تكن ضارة مادياً أو معنوياً .</p> <p><b>المادة الثالثة والعشرين</b></p> <p>لكل مواطن الحق في التعليم والترعة وإختيار العلم الذي يناسبه ويحظر إستحكار المعرفة أو ترتيفها لأي سبب .</p> <p><b>المادة الرابعة والعشرين</b></p> <p>لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، فالمجتمع لبي من لا يولي له بحسب الحاجات والسنين والمهنة واليتامى ويضمن للغير القادرين على العمل بأداء</p>
---	---

العدد 22	صفحة 732	العدد 22
<p><b>المادة الخامسة والعشرون</b> لكل مواطن وبوطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاها أو بحكم المحكمة المختصة .</p>	<p><b>المادة الحادية والثلاثون</b> القضاة مستقرون لاسطان عليهم ن أحكامهم لتسير القانون.</p>	
<p><b>المادة السادسة والعشرون</b> الحضانة حق الأم مادامت أهلاً لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم .</p>	<p><b>المادة الثانية والثلاثون</b> لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز اختصاصاتها والتدخل في أمور غير مكلفة بها ، كما لا يجوز لأي جهة التدخل في شؤون الضبط القضائي إلا إذا كانت مخولة بذلك قانوناً .</p>	
<p><b>المادة السابعة والعشرون</b> للرأة الحاضنة حق البقاء في بيت الزوجية مدة الحضانة ، وللرجل حق الإحتفاظ بممتلكاته الشخصية . ولا يجوز أن يتخذ البيت أو محتوياته أجزءه منه مقابل للطلاق أو الخلع أو دخلا في تقديرات مؤخر الصداق .</p>	<p><b>المادة الثالثة والثلاثون</b> الأموال والمرافق العامة ملك للجموع ، فلا يجوز إستخدامها في غير الوجود القصص لها من طرف الشعب . والوظيفة العامة خدمة للجموع ، يحظر إستغلالها وإستعمال الصفة المستمدة منها لتحقيق أغراض غير مشروعة .</p>	
<p><b>المادة الثامنة والعشرون</b> للرأة الحق في العمل الذي يناسبها وألا توضع في موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها .</p>	<p><b>المادة الرابعة والثلاثون</b> لا تخضع الحقوق الواردة في هذا القانون للتقادم أو الانتقاص ولا يبرز النزاع عنها .</p>	
<p><b>المادة التاسعة والعشرون</b> يحظر استخدام الأطفال في مزاوله أعمال لا تناسب قدراتهم أو تنوق نهم الطبيعي أو تلحق الضرر بأحلامهم أو صحتهم سواء كان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم .</p>	<p><b>المادة الخامسة والثلاثون</b> أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات .</p>	
<p><b>المادة الثلاثون</b> لكل شخص الحق في الاتجاه الى القضاء وفقاً للقانون ، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المهامى وله حق الإستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته .</p>	<p><b>المادة السادسة والثلاثون</b> يقصد التمتع بمزايا هذا القانون كل شخص إستعمل طريقة غير قانونية في تحقيق أغراضه .</p>	
	<p><b>المادة السابعة والثلاثون</b> يعاقب حل الأفعال الجرمية طبقاً لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وذلك التي تصدر تطبيقاً لأحكام الوثيقة الخضراء الك-بى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .</p>	

العدد 22
<p><b>المادة الثامنة والثلاثون</b> ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>
<p><b>مؤتمر الشعب العام</b></p>
<p>صدر في : 22 : صفر : 1401 و . ر</p>
<p>الموافق : 1 : الفاتح : 1991 م</p>

## و - التشريعات الدستورية للعهد الجمهوري الثاني ( 2011 - )

### مفترح بإنشاء مجلس وطني انتقالي

تطلّفاً من الحاجة الملحة لإنشاء جهة اعتبارية تمثل ثورة شباب 17 فبراير الليبية لإدارة المرحلة الانتقالية حتى الانتهاء من تكوين المؤسسات الدستورية الدائمة وقبلم الدولة الليبية وعاصمتها الدائمة طرابلس، وشعوراً بالمسئولية الوطنية وما تطلبه المرحلة الانتقالية، بغدت القوى الوطنية الليبية إلى تأسيس مجلس وطني انتقالي لإدارة المرحلة الانتقالية للوطن حتى الانتهاء من تكوين المؤسسات الدستورية الدائمة، وتمثل مهامه فيما يلي:

- 1- تمثيل ليبيا رسمياً أمام كافة الدول والمنظمات الدولية.
- 2- تنسيق الجهود الوطنية لتحرير بقية ربوع الوطن.
- 3- اتخاذ كافة التدابير لضمان سلامة التراب الوطني وسلامة المواطنين.
- 4- تنسيق جهود المجالس المحلية وتطوير أدائها والعمل على عودة الحياة للمدينة الطيبسة.
- 5- تنسيق الجهود لضمان الأمن.
- 6- يشرف المجلس على إدارة الحوار حول ملاح و شروط الحكم البديل، من خلال لمفاوضات القوى السياسية والنقابية ووسائل الإعلام الحرة، وتأمين أن يتم الحوار بشكل سلسي حضاري يكلل لجميع الأطراف للتعبير عن أفكارهم وآرائهم بحرية تامة.
- 7- تقترح أن يكون هذا المجلس برئاسة الأستاذ مصطفى عبد الجليل وزير العدل الليبي، ونقترح تفويله كافة الصلاحيات واختيار من يراه مناسباً لعضوية هذا المجلس.
- 8- للتطبيق الرسمي هو الأستاذ عبد الحفيظ غوفه.

علقت ليبيا حرة موهدة

والشول بالتريق

سدر في بنغازي 2011/2/26

### مجموعة الدعم والمشورة لشباب ثورة 17 فبراير

#### خطوات ماجة

#### لتفعيل عمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

1. الاعلان الرسمي عن المجلس الوطني والتعجيل باصدار بيان ينظم مهامه ويتعرض لمتابعة تطورات تحرير بقية الوطن.
2. الاشارة الي رؤية المجلس بشأن المرحلة الانتقالية.
3. تحديد مقر المجلس المؤقت ( تحديد المكان الذي سيعمل من خلاله المجلس ).
4. انشاء المكتب الاعلامي للمجلس.
5. البدء في استقبال الوفود الرسمية سواء من المنظمات الانتقالية او من الدول او من المنظمات الدولية والاقليمية.
6. التعامل مع الخارج بخصوص التمثيل الدبلوماسي.

بنغازي

بتاريخ : 2011/02/28

بسم الله الرحمن الرحيم  
المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

إيماناً بثورة السابع عشر من فبراير 2011 الموافق 14 ربيع الأول 1432 هجري ، التي قادها الشعب الليبي في شتى ربوع بلاده ، وفاء لأرواح شهداء هذه الثورة المباركة ، الذين ضحوا بحياتهم من أجل الحرية ، والعيش بكرامة على أرض الوطن ، واستعادة كافة الحقوق التي سلبها القذافي ونظامه المنهار .

واستناداً إلى شرعية هذه الثورة ، واستجابة لرغبة الشعب الليبي وتطلعاته إلى تحقيق الديمقراطية وإرساء مبادئ التعددية السياسية ودولة المؤسسات ، وتطلعاً إلى مجتمع ينعم بالاستقرار والأمن والعدالة ، وينهض بالعلم والثقافة ، ويحقق الرفاهية والرعاية الصحية ، ويعمل على تنشئة الأجيال الصاعدة على الروح الإسلامية وحب الخير والوطن .

وانطلاقاً نحو مجتمع المواطنة والعدالة والمساواة والازدهار والتقدم والرخاء الذي لا مكان فيه للظلم والاستبداد والطغيان والاستغلال وحكم الفرد ، والى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام ، فقد رأى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري ، ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية .

الباب الأول  
أحكام عامة  
مادة (1)

ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة ، الشعب فيها مصدر السلطات عاصمتها طرابلس ، ودينها الإسلام ، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع ، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية ، واللغة الرسمية هي اللغة العربية، وتضمن الدولة الليبية الحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي وتعتبر لغاتها لغات وطنية .

مكتب  
عمرات محمد بورويس  
عبدو عمرات بورويس  
معاماة وابوشاشات القانزينة  
بنغازي - ليبيا

ليبيا  
الجريدة الرسمية

العدد : ( 1 )  
التاريخ : 2012 / 2 / 9

السنّة : الأولى  
17 ربيع الأول 1433

صفحة

الإعلان الدستوري 1

نشرت بأمر وزير العدل

الباب الثاني  
الحقوق والحريات العامة  
مادة (7)

تصون الدولة حقوق الإنسان وحريته الأساسية ، وتتزم بالانضمام لإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات ، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض .

مادة (8)

تضمن الدولة تكافؤ الفرص ، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن ، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة ، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة .

مادة (9)

يجب على كل مواطن الدفاع عن الوطن ، والحفاظ على الوحدة الوطنية ، وعدم المساس بالنظام المنهني الدستوري الديمقراطي ، والتمسك بالتقاليد المدنية ومكافحة التيارات الجهادية والعشائرية والعنصرية القبلية .

مادة (10)

تكفل الدولة حق اللجوء بمنتهى القانون ، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين .

مادة (11)

للمساكن والمقرات الخاصة حرمة ، فلا يجوز دخولها أو تنقيبها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه ، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن .

مادة (2)

يحدد شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون .

مادة (3)

يكون العلم الوطني وفقاً للشكل والأبعاد الآتية :  
طوله ضعف عرضه ، ويقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية : أعلاها الأحمر ، فالأسود فالأخضر ، على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مساحة اللونين الآخرين وأن يحتوي في وسطه على هلال أبيض اللون ، بين طرفيه كوكب أبيض خماسي الأشعة .

مادة (4)

تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي منتهي ديمقراطي منبني على التعددية السياسية والحزبية ، وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة .

مادة (5)

الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع ، وهي في حسي الدولة ، وتحمي الدولة الزواج وتبضع عليه ، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيوخ ، وترعى النشء والشباب ونحوي الاحتياجات الخاصة .

مادة (6)

الليبيون سواء أمام القانون ، ومتساوون في تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي تكافؤ الفرص ، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الأراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري .

## الباب الثالث

## نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية

## مادة (17)

المجلس الوطني الانتقالي الموقت هو أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا، بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي، يستمد شرعيته من ثورة السابع عشر من فبراير، وهو لمؤتمن على ضمان الوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني، وتجسيد القيم والأخلاق ونشرها، وسلامة المواطنين والمقيمين، والمصادقة على المعاهدات الدولية، وإقامة أسس الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية.

## مادة (18)

يتكون المجلس الوطني الانتقالي الموقت من ممثلين عن المجالس المحلية ويراعى في تحديد ممثلي كل مجلس محلي الكثافة السكانية والمعيير الجغرافي للمدينة أو المنطقة التي يمثلها، وللمجلس الحق في إضافة عشرة أعضاء لدواعي المصلحة الوطنية، ويتم ترشيح واختيار هؤلاء الأعضاء من قبل المجلس.

ينتخب المجلس الوطني الانتقالي الموقت رئيساً له ونائباً أول وثانياً، وإذا خلا أي من هذه المناصب يختار المجلس من يحل محله، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية النسبية للحاضرين، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية، اختير الذي يرجحه الرئيس.

## مادة (19)

يؤدي رئيس المجلس الوطني الانتقالي الموقت اليمين القانونية أمام المجلس، كما يؤدي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي الموقت اليمين القانونية أمام رئيس المجلس بالصيغة التالية:

(( أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام عملي بكل أمانة وإخلاص، وأن أظل مخلصاً لأهداف ثورة السابع عشر من فبراير، وأن أحترم الإعلان الدستوري واللوائح

## مادة (12)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة بحياتها القاتون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون.

## مادة (13)

للمراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها وهما مكنولتان، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابته إلا بأمر قضائي، ولمدة محددة، ووفقاً لأحكام القانون.

## مادة (14)

تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون.

## مادة (15)

تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ووسائل منظمات المجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني.

## مادة (16)

الملكية الخاصة مصونة، ولا يعمد المالك من التصرف في ملكه، إلا في حدود القانون.

## مادة (24)

يعين المجلس الوطني الانتقالي الموقت مكتباً تنفيذياً - أو حكومة مؤقتة - يتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، لتسيير القطاعات المختلفة في البلاد، وللمجلس الوطني الانتقالي الموقت الحق في إقالة رئيس المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - أو أي من أعضائه، على أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

رئيس المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - وأعضاؤه مسؤولون بالتضامن أمام المجلس الوطني الانتقالي الموقت عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي الموقت، كما يكون كل عضو مسؤولاً عن أعمال القطاع الذي يرأسه أمام المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة -.

## مادة (25)

يؤدي رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها في المادة (19) قبل مباشرة أعمالهم، أمام رئيس المجلس الوطني الانتقالي الموقت.

## مادة (26)

يتولى المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي الموقت، كما يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة. ويتولى المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - تقديم مشروعات القوانين التي تعرض على المجلس الوطني الانتقالي الموقت للنظر فيها، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

## مادة (27)

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون.

الداخلية للمجلس، وأن أرفع مصالح الشعب الليبي رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال ليبيا وأمنها ووحدة أراضيها)).

## مادة (20)

يكون للمجلس الوطني الانتقالي الموقت لائحة، تنظم أسلوب العمل فيه، وكيفية ممارسة وظائفه.

## مادة (21)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي الموقت وتولي الوظائف العامة التنفيذية، وكذلك الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي الموقت وعضوية المجلس المحلي، ولا يجوز للعضو أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعدها الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة، كما لا يجوز للعضو أو زوجه أو ابنه، أثناء مدة عضويته، أن يشتري أو يستأجر شيئاً من ممتلكات الدولة، أو أن يوجرها أو يبيعها شيئاً من ممتلكاته، أو أن يقبضها عليها، أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقولاً.

## مادة (22)

لا يجوز إسقاط عضوية عضو المجلس الوطني الموقت إلا إذا فقد أحد شروط العضوية، أو أخل بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس الوطني الانتقالي الموقت بأغلبية ثلثي أعضائه. وتنتهي العضوية بالوفاة أو قبول الاستقالة من قبل المجلس الوطني الانتقالي الموقت، أو فقد الأهلية أو فقد القدرة على أداء الواجب. وفي حالة إسقاط العضوية أو انتهائها يتولى المجلس المحلي المعني اختيار من يحل محل العضو الذي أسقطت أو انتهت عضويته.

## مادة (23)

مقر المجلس الوطني الانتقالي الموقت مدينة طرابلس، وله أن يتخذ مقراً مؤقتاً بمدينة بنغازي، ويجوز له، بناء على طلب أغلبية أعضائه، عقد اجتماعاته في مكان آخر.

## مادة (28)

يتشئ المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ديوانا للحاسبة ، يتولى الرقابة المالية على جميع الإيرادات والمصروفات وكافة الأموال لمنقولة والثابتة للدولة والتأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها ، ويرفع تقريرا دوريا عن ذلك لكل من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والمكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة

## مادة (29)

يتولى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت تعيين الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج ، وترشيح من المكتب التنفيذي ، كما له الحق في إقالتهم وقبول استقالتهم ، وله أيضا قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية . وللمجلس تفويض رئيسه في قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية .

عاشق طريز

## مادة (30)

- قبل التحرير يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت حسب ما اقره المجلس ، ويقتى هو الذي يمثل أعلى سلطة في الدولة الليبية والمسؤول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام .
- بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيس بطنابلس ، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما ، وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي :
  - 1- إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام
  - 2- تعيين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
  - 3- الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام .
- يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وأربعين يوما من إعلان التحرير .
- يتكون المؤتمر الوطني العام من منتقي عضو منتخب ، من كل أبناء الشعب الليبي ، وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام .

- يحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام ويتولى أكبر الأعضاء سنا رئاسة الجلسة ، ويتولى أصغر الأعضاء سنا أعمال مقرر الجلسة ، ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبه بالاتفاق السري المباشر بالأغلبية النسبية ، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة .
- يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من أول اجتماع له بالآتي :

1. تعيين رئيس للوزراء ، يقوم بدوره باقتراح أسماء أعضاء حكومته ، على أن يحظوا جميعا بقتة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة وكذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف الميدانية .
- 2 اختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع دستور البلاد تسمى **الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور** ، على أن تنتهي من تقديم مشروع الدستور للمؤتمر في مدة لا تتجاوز ستين يوما من انعقاد اجتماعها الأول .
- يعتمد مشروع الدستور من قبل المؤتمر الوطني العام ، ويروح للاستفتاء عليه بـ (نعم) أو (لا) ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماده من قبل المؤتمر ، فإذا وافق الشعب الليبي على الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين ، تصانق الهيئة التأسيسية على اعتباره دستور البلاد ، ويعتد المؤتمر الوطني العام . إذا لم يوافق الشعب الليبي على الدستور ، تكلف الهيئة التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما .
- يصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العامة وفقا للدستور خلال ثلاثين يوما .
- تجرى الانتخابات العامة ، خلال مائة وثمانين يوما من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك ، ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة .

## الباب الخامس

## أحكام ختامية

## مادة (34)

تلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان .

## مادة (35)

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يعطلها أو يلغها . وكل إشارة في هذه التشريعات إلى ما سمي بـ ( المؤتمرات الشعبية ) أو ( مؤتمر الشعب العام ) تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام ، وكل إشارة إلى ما سمي بـ ( اللجنة الشعبية العامة ) أو ( اللجان الشعبية ) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه ، وكل إشارة (إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ) تعتبر إشارة إلى (ليبيا) .

## مادة (36)

لا يجوز إلغاء أو تعديل أي حكم وارد بهذه الوثيقة إلا بحكم آخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

## مادة (37)

ينشر هذا الإعلان بوسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره .

## المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بنغازي في 3 رمضان 1432 هجرية - الموافق 2011/08/03 ميلادية

## الباب الرابع

## الضمانات القضائية

## مادة (31)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص ، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة ، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقا للقانون .

## مادة (32)

- السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاهما المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون ، والقضاة مستقلون لا ملطان عليهم في ضمانهم لغير القانون والضمير .
- يحظر إنشاء محاكم استثنائية .

## مادة (33)

- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيها الطبيعي ، وتكفل الدولة ترتيب جهات التقضاء من المتناضين ، وسرعة الفصل في القضايا .
- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء .

(العدد 15)

**تعديل دستوري رقم 2012/2م.****بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري الصادر في 2012/8/3م.
- وعلى قانون رقم 2012/3م. بشأن المفوضية العليا للانتخابات.
- وعلى مذكرة المفوضية العليا للانتخابات المقدمة للمجلس في 2012/06/10م.
- وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي يوم الأحد الموافق 2012/06/10م.

**أصدر الآتي:-**

المادة (1)

يُعدل نص الفقرة الثالثة من المادة الثلاثين من الإعلان الدستوري بحيث يجري نصها على النحو التالي:-  
 يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وسبعين يوماً من إعلان التحرير.

**المجلس الوطني الانتقالي**

المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 2012/06/10م.

**تعديل دستوري رقم (3) لسنة 2012م****بعد الاطلاع على:**

- \* الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- \* وعلى التعديل الدستوري رقم 1 لسنة 2012م. الصادر في 2012/3/13م.
- \* وعلى التعديل الدستوري رقم 2 لسنة 2012م. الصادر في 2012/6/10م.
- \* وعلى ما خلص إليه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في اجتماعه المنعقد بتاريخ الخميس الموافق 2012/7/5م.

**إصدار التعديل الآتي****المادة الأولى**

- \* تعديل الفقرة 2 من البند 6 من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م. إلى:  
 إليه بحيث يجري نصها على النحو الآتي:  
 \* انتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية من ستين عضواً على غير لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م. ويتولى المؤتمر الوطني العام تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية.  
 وفي جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة الدستور واعتمادها من المؤتمر في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول.

**المادة الثانية**

ينشر هذا الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ

**المجلس الوطني الانتقالي المؤقت**

صدر في طرابلس بتاريخ

الموافق: 2012/7/5م.

**التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012  
بشأن تعديل بعض فقرات المادة (30)  
من الإعلان الدستوري**

المجلس الوطني الانتقالي،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03 رمضان 1432 هجرية الموافق 2011/08/03م، يعدل نص المادة (30) من الإعلان الدستوري بحيث يكون نصها على النحو التالي:-

- يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفقاً لنص المادة (18) من هذا الإعلان، ويبقى أعلى سلطة في الدولة الليبية والمسؤول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام.

- بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيسي بطرابلس، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي:-

- 1- إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
  - 2- تعيين المفوضية العليا للانتخابات.
  - 3- الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وأربعين يوماً من إعلان التحرير.
- يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب من كل أبناء الشعب الليبي، وفق القانون الخاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- يحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر وتؤول كافة اختصاصاته للمؤتمر الوطني العام، ويتولى أكبر الأعضاء سناً رئاسة الجلسة، ويتولى أصغر الأعضاء سناً أعمال مقرر الجلسة، ويتم خلال هذه الجلسة

- تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قِبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني ومراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية.

- تصادق المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على النتائج وتعلنها، وتدعى السلطة التشريعية للانتقاد في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ المصادقة من قِبل المؤتمر الوطني العام، وفي أول جلسة لها يتم حل المؤتمر الوطني العام وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس  
بتاريخ 20/ربيع الآخر/1433 هجرية،  
الموافق 2012/3/13م.

انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبه بالاقتراع السري المباشر، وتستمر الحكومة الانتقالية بتسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة، وفي كل الأحوال تتخذ جميع قرارات المؤتمر الوطني العام بأغلبية ثلثي الأعضاء.

- يزوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من أول اجتماع له بالآتي:-


1- تعيين رئيس الوزراء، يقوم بدوره بالفراغ أثناء حكمته على أن يحظوا جميعاً بشفقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة وكذلك بقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.

2- اختيار هيئة تأسيسية من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور تتكون من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لأعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م. وفي كل الأحوال تصدق قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء. والحد واحد على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماد هذا المشروع في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول.

- يطرح مشروع الدستور للاستفتاء عليه (بنعم أو لا) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده وإذا وافق الشعب الليبي على المشروع بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة على اعتباره دستوراً للبلاد ويحال إلى المؤتمر الوطني العام لإصداره، وإذا لم تتم الموافقة عليه تقوم الهيئة بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول.

- يصد المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العام وفقاً للدستور خلال ثلاثين يوماً.

- تحرى الانتخابات العامة خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة.





- العمل على بثّ الجلسات بثاً مباشراً عبر قناة ليبيا الوطنية حتى يتسابع شعبنا حقيقة ما يجري في جلسات المؤتمر الوطني العام.

#### المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس  
بتاريخ: 11 ربيع الثاني: 1434 هـ.  
الموافق: 2013/02/21 م.

#### بيان المؤتمر الوطني العام

بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ربيع الثاني/1434 هـ.  
الموافق 20 فبراير/2013 م.

في الوقت الذي تستشر فيه جلال المسؤولية الملقاة على عواتقنا وفي ضوء ما أيداه شعبنا في موقف عظيم وتجديد الثقة وللشريعة في الذكرى الثمانية لقيام ثورتنا.

تضع جماهير شعبنا التي منحتنا هذه الثقة أمام واقع الحال الذي يواجهه المؤتمر الوطني العام.

إذ لا تزال قاعة المؤتمر الرئيسية مشغولة منذ 2013/02/05 م. باعتماد بعض من يرون أنهم مبنون الأطراف جراء حرب التحرير خاصة بعد أن استمع المؤتمر إلى مطالبهم وحاورهم وأصدر قانوناً يضمن حقوقهم، وتعهدت الحكومة بتلبية مطالبهم وهو الآن في قاعة غير معدة وغير مناسبة مع استمرار مساع عديدة قامت بها أطراف عديدة في شكل مبادرات لإجلاء هذا الاعتصام دون جدوى.

إننا نستشر أن ثمة أطرافاً عديدة تعمل للاستفادة من تعطيل عمل المؤتمر وإعاقة عن أداء مهامه، خاصة بعد أن أصدر المؤتمر قراره بالبدء فوراً في إجراءات انتخاب الهيئة التأسيسية كما جاء في الإعلان الدستوري، وهو الآن يعكف على مناقشة قانون العزل السياسي الذي يقطع الطريق على من والى نظام الطاغية وأفسد حياتنا السياسية والاجتماعية والإدارية.

عليه نضع السيد رئيس المؤتمر أمام مسؤولياته التي تنص عليها لائحة المؤتمر المتمثلة في:

- العمل وبشكل فوري على إخراج المعتصمين في القاعة إذ لا مبرر لاستمرار اعتصامهم وعرقلة عمل المؤتمر.
- الاستمرار في عقد جلسات المؤتمر في قاعته الرئيسية لمناقشة الاستحقاقات التي لا تتحمل التأخير ولا التاجيل.

#### مادة (5)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه،  
ويُلغى كل حكم يخالفه.

#### المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس  
بتاريخ: 26 ربيع الأول/1434 هـ.  
الموافق: 7 فبراير/2013 م.

#### آراء المؤتمر الوطني العام

رقم (9) لسنة 2013 م

#### بشأن الشروع في انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بطريق الاقتراع الحر المباشر

#### بعد الإطلاع على

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (18) لسنة 2012 م. بشأن إنشاء لجنة الحوار المجتمعي.
- وعلى ما دار بجلسة المؤتمر الوطني العام المنعقدة بتاريخ 25 ربيع الأول/1434 هـ. الموافق 6 فبراير/2013 م.

#### صدر القرار الاتي:

#### مادة (1)

يُشرع فوراً وبدون إبطاء أو تأخير - في اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بطريق الاقتراع الحر المباشر.

#### مادة (2)

يُلغى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (18) لسنة 2012 م. بشأن إنشاء لجنة الحوار المجتمعي.

#### مادة (3)

يُفوض مكتب رئاسة المؤتمر في تقديم مقترح قانون بشأن إعادة تشكيل المفوضية العليا للانتخابات وتسمية أعضائها، وي طرح على المؤتمر لإقراره.

#### مادة (4)

يُفوض مكتب رئاسة المؤتمر في تقديم مقترح باختيار لجنة تضم ثلاثة أعضاء من المؤتمر الوطني العام تتولى إعداد مشروع قانون ينظم انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، وي طرح على المؤتمر لإقراره.

<b>قرار المؤتمر الوطني العام</b> <b>رقم (24) لسنة 2013م.</b> <b>في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون</b> <b>انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد</b> <b>المؤتمر الوطني العام</b>	<b>بعد الاطلاع على:</b> - الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته. - وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته. - وعلى القانون رقم (14) لسنة 2012م في شأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته. - وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012م. بشأن المفوضية العليا للانتخابات وتعديلاته. - وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام. - وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والخمسين المنعقد يوم الأحد بتاريخ: 2013/01/27م.
<b>مادة (2)</b> تتولى اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور الدائم للبلاد المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته، وعلى اللجنة أن تقدم هذا المشروع إلى المؤتمر الوطني العام في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخه.	<b>صدر القرار الآتي</b> <b>مادة (1)</b> تُشكل لجنة خاصة برئاسة السيد/ سليمان عوض قراج زويبي. عضو المؤتمر الوطني العام وعضوية السادة المذكورين أثناء وهم:- السيد/عظيمة عبد الرحمن عبد الرزاق. السيد/عبد الرحمن السنوسي ميقاتيل. السيد/ سعد أحمدية قراج. السيد/ أبو بكر علي معرف. السيد/ محمد عبد الله التومي. السيد/ محمد عبد الله لاغسا.
<b>مادة (3)</b> للجنة الحق في الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من الخبراء والمستشارين والفنيين وغيرهم.	
<b>مادة (4)</b> يُعطل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.	
<b>المؤتمر الوطني العام - ليبيا</b> صدر في طرابلس بتاريخ: 25/ربيع الثاني/1434هـ. الموافق: 7/مارس/2013م.	

<b>قرار المؤتمر الوطني العام</b> <b>رقم (31) لسنة 2013م.</b> <b>في شأن اعتماد فتوى اللجنة</b> <b>التشريعية والدستورية بالمؤتمر</b> <b>المؤتمر الوطني العام.</b>
<b>بعد الاطلاع:</b> - على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته. - وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته. - وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام. - وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والسبعين المنعقد بتاريخ 2013/03/26م.
<b>أصدر القرار الآتي</b> <b>المادة (1)</b> تعتمد فتوى اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر فيما انتهت إليه من عدم أحقية الأحزاب والكيانات السياسية في استبدال أي عضو من أعضاء المؤتمر الوطني العام الذين يشغلون المقاعد المخصصة لتلك الأحزاب والكيانات إلا في حالات إسقاط العضوية المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت أو النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام. <b>المادة (2)</b> يُعطل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.
<b>المؤتمر الوطني العام - ليبيا</b> صدر في طرابلس بتاريخ: 05/جمادى الآخر/1434هـ. الموافق: 15/أبريل/2013م.

## ثانياً: التشريعات المتعلقة بالشان الانتخابي وبعض تطبيقاتها العملية

### أ - تشريعات العهد الايطالي و تشريعات العهد الملكي :برقة - فزان - طرابلس - المملكة

#### تشريعات العهد الايطالي 1911 - 1943م

- النظام السياسي الإداري بالقطر الطرابلسي (سلطة الحكومة المركزية والبلديات) الصادر عام 1922م  
بناء على الأمر الملكي الإيطالي الصادر بتاريخ 1919/6/1م  
- أصول انتخابات مجلس النواب وسائر المجالس البلدية بالقطر الطرابلسي ، الصادر يوم 1922/6/1م  
والقرارات الصادرة بمقتضاه.

#### تشريعات العهد الملكي 1951 - 1969م

##### تشريعات برقة :

- قانون الانتخاب رقم 8 لعام 1950 الصادر يوم 1950/4/5م مكون من 63 مادة والجداول الانتخابية الثمانية  
المرفقة به قبل صدور الدستور الليبي يوم 1951/10/7م (60) عضواً بالانتخاب و (50) بالانتخاب و (10)  
يعينهم الملك.  
- قانون البلديات رقم (22) لسنة 1951م بتأسيس البلديات والمجالس البلدية وانتخاب أعضائها مكون من  
86 مادة وملاحق صدر يوم 1951/9/11م  
- قانون الانتخاب البرقاوي رقم 9 لسنة 1952م صدر يوم 1952/6/1م (بعد صدور الدستور الليبي).مكون من  
74 مادة والجداول الخمسة المرفقة به، فألغى القانون رقم 8 لسنة 1950م ، وعدد أعضاء المجلس التشريعي  
البرقاوي 15 عضواً.  
- قانون رقم 13 لعام 1952م بتعديل قانون الانتخاب البرقاوي رقم 9 لسنة 1952م صدر يوم 1951/7/21م  
بتعديل المادة الثانية فقط .  
- قانون الانتخاب رقم (3) لسنة 1960م صدر يوم 1960/21/6م فألغى القانون رقم (1952/9) مكون من  
74 مادة بتوقيع الوالي حسين مازق ورئيس المجلس التنفيذي للولاية بالنيابة بوسيف ياسين.  
- قرار بتعديل بعض المواعيد المنصوص عليها بقانون الانتخاب البرقاوي صادر يوم 1960/8/22 عن رئيس  
المجلس التنفيذي للولاية ونيس القذافي.

- مرسوم بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون الانتخاب البرقاوي رقم 3 لسنة 1960م صدر يوم 31 / 1 / 1962 عن والي برقة محمود بوهدمه بتعديل المواد 8 و 62 و 64 وهاشم العبار رئيس المجلس التنفيذي.
- قانون انتخاب لولاية برقة رقم 1 لسنة 1963 صدر يوم 28/3/1963م بمرسوم ملكي من 71 مادة فألغي قانون الانتخاب السابق، بتوقيع الملك أدريس والي برقة محمد الساقزلي ، مرفقا به نموذج طلب ترشيحكم لعضوية المجلس .
- قانون البلديات رقم 5 لسنة 1961م قرره المجلس التشريعي وصدق عليه والي برقة حسين مازق.

### تشريعات فزان:

- قانون انتخابي لتعيين جمعيات البلدان وقبائل الرحالة ، صدر في 18/8/1951م عن رئيس المجلس التنفيذي لفزان أحمد سيف النصر.
- قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لفزان : وضعه مجلس ولاية فزان يوم 22 / 12 / 1952م ويجري العمل به ابتداء من يوم 1/1/1953م يتكون مجلس التشريعي من 17 عضوا منتخبا.
- قانون بتعديل المادة السادسة من القانون الانتخابي لولاية فزان، صدر يوم 25/3/1958م. بتوقيع والي عمر سيف النصر والمجلس التنفيذي.
- قانون بتعديل القانون الانتخابي لولاية فزان ، صدر يوم 10/3/1958م أصدره والي فزان عمر سيف النصر يتكون المجلس من 20 عضو ثلاثة أرباعهم بالانتخاب ويعين الملك الباقين.
- قانون رقم ( 2 ) لسنة 1960م بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات للمجلس التشريعي ، صدر يوم 23 / 10 / 1960م أصدره والي فزان عمر سيف النصر.

### تشريعات طرابلس:

- قانون الانتخاب لولاية طرابلس الغرب 1952م صدر يوم 10/12/1952م من (73) مادة وأصدره والي طرابلس فاضل بن زكري مع الجداول المرفقة به ، يتكون المجلس من 30 عضو منتخب.
- مرسوم بقانون رقم ( 2 ) بتعديل بعض المواعيد بقانون الانتخابات 1952م بتوقيع طاهر باكير والي طرابلس الغرب.

### تشريعات المملكة:

- قانون الانتخاب الأول رقم (5) لمجلس النواب الاتحادي الصادر يوم 6 / 11 / 1951م وبموجب المادة 204 من الدستور عن الجمعية الوطنية في جلستها الاخيرة رقم (43) يتكون من (70) مادة ، حدد عدد النواب الانتخاب الأول ب ( 55 ) نائبا ( 35 ) عن طرابلس و ( 15 ) عن برقة و ( 5 ) عن فزان. بتوقيع محمد أبو الاسعد العالم رئيس الجمعية الوطنية.
- مرسوم ملكي بسريان قانون الانتخاب رقم ( 5 ) لسنة 1951م مع تعديله ، وإضافة أحكام جديدة إليه منها يقوم المجلس التشريعي لكل ولاية بانتخاب العدد المطلوب انتخابه من أعضاء مجلس الشيوخ عن

الولاية، صدر يوم 19/11/1955م حدد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الشيوخ وعضو مجلس النواب بتوقيع الملك ومصطفى بن حليم رئيس وزرائه،

- قرار بتعديل بعض مواعيد المنصوص عليها في قانون الانتخابات. بتوقيع الملك وعبد الحميد الديباني. رئيس الوزراء بالنيابة مع مذكرة إيضاحية.

- مرسوم ملكي بقانون بتعديل قانون الانتخابات رقم (5) لسنة 1950م، صدر يوم 24 / 5 / 1995 م.

- مرسوم ملكي رقم (6) لسنة 1964م في شأن قانون الانتخاب، مع مذكرته الإيضاحي، صدر يوم 27 /

8 / 1964م، أجاز للمرأة الليبية ممارسة حق الانتخاب بشروط، مكون من 67 مادة بتوقيع الملك ومحمود المنتصر رئيس وزرائه.

- مرسوم ملكي بقانون رقم (7) لسنة 1964م في شأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية، صدر يوم

30 / 8 / 1964م بتوقيع الملك و ابراهيم بن شعبان رئيس الوزراء بالنيابة، مرفقا به جداول المناطق الانتخابية والدوائر الانتخابية وعددها 103 دائرة.

- مرسوم ملكي بقانون رقم (8) لسنة 1964م في شأن الإدارة المحلية، صدر يوم 27 / 8 / 1964م مكون

من (68) مادة تتكون المملكة من 10 محافظات هي: طرابلس، بنغازي، درنة، البيضاء، مصراتة، سبها، غريان، الزاوية، الخمس، أوباري. بتوقيع الملك ومحمود المنتصر رئيس وزرائه.

- تشريعات العهد الجمهوري الأول 1969م- 2011م

- لم تكن هناك انتخابات في عهد القذافي، وأستبدل عنها بما سمي بالتصعيد الشعبي.

تشريعات العهد الجمهوري الثاني 2011- حتى اليوم

- قانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات كهيئة مستقلة صادر بتاريخ 18 / 1 / 2012م

- قانون رقم (31) لسنة 2012م بتعديل القانون رقم (3) لسنة 2012م صادر بتاريخ 24 / 4 / 2012

- قانون رقم (32) لسنة 2012م بتعديل القانون رقم (3) لسنة 2012م صادر بتاريخ 30 / 4 / 2012م

- قرار المجلس الوطني رقم (35) لسنة 2012م بتعديل القرار رقم (13) لسنة 2012م بشأن إعادة تسمية رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المؤتمر الوطني العام.

- قانون رقم (5) لسنة 2013م بشأن انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بتاريخ 28 / 3 / 2013م عن المؤتمر الوطني العام.

- قرار مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2013م بإعتماد الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية

بعض التطبيقات العملية للانتخابات:

- نتائج انتخابات المؤتمر الوطني العام يوم 7 / 7 / 2012م، عدد الدوائر الرئيسية الانتخابية (13) عدد المترشحين 2502 للأفراد، 120 مقعد للأفراد و 80 مقعد للأحزاب والكيانات السياسية.







المنطقة الانتخابية	الناطقة الانتخابية	اسم المرشح ولقبه	عدد الاصوات	مرشح
طبرق	طبرق	محمد ياسين المبري	٣٠٥٠	انتخب
سجستان	سجستان	ادريس اكرم	١٤٩٧	لم ينتخب
دزنة	دزنة	عبد الحفيظ يحي المورزي	٦٨٠	لم ينتخب
بنغازي	الشريف	عبد الله الكالج	٦١١	لم ينتخب
بنغازي	الشريف	خليفة حسن طاهر	٤٧٥	لم ينتخب
بنغازي	الشريف	محمد عبد الحفيظ زعوط	٢٤٧	لم ينتخب
بنغازي	الشريف	خليل سعد الغزيري	١٩٠٣	لم ينتخب
بنغازي	الشريف	رجب محمد بن كاطو	١٦٤٢	لم ينتخب
بنغازي	الشريف	فرج عبد الغني الوحيشي	١٠٠٢	لم ينتخب
بنغازي	الشريف	حسن علي الاشهب	٦٧٥	لم ينتخب
بنغازي	الشريف	مصطفى رجب القيني	١٢٧	لم ينتخب
بنغازي	الشريف	محمد بشير المغربي	١٦٨٥	لم ينتخب
بنغازي	الشريف	عبد الله السنكي	٦٦٥	لم ينتخب
بنغازي	الشريف	مهدى سميد	٤٢٠	لم ينتخب
بنغازي	الشريف	محمد زغبية	١٤٤	لم ينتخب
بنغازي	داوود	عبد المولى لثقي	٣٩٧١	لم ينتخب
بنغازي	داوود	الدكتور مهدي المطرد	١٩٧٠	لم ينتخب
بنغازي	داوود	سليمان احمد خالد العيقل	١٢١٨	لم ينتخب
بنغازي	داوود	محمد عبد الله الرقيبي	١٢٩٨	لم ينتخب
بنغازي	داوود	عبد الرحيم عبد الجواد بوفزين	١١٦٩	لم ينتخب
بنغازي	داوود	عبد القادر عبد القادر البديري	٢٤٠٨	لم ينتخب
بنغازي	داوود	يونس عبد اللطيف العمار	١٢٣٨	لم ينتخب
بنغازي	داوود	حسن عمر تشاد	١٩٨٥	لم ينتخب
بنغازي	داوود	سالم السنوسي البراني	١٦٢٩	لم ينتخب
بنغازي	داوود	الحاج عمران بونس العابديه	٢٩١٩	لم ينتخب
بنغازي	داوود	محمد فرج حفي	٢٢٨٧	لم ينتخب
بنغازي	داوود	محمد سليمان بوربيده	١٤٦٩	لم ينتخب
بنغازي	داوود	مفتاح عبد الله الشلماني	١٣٤٠	لم ينتخب
بنغازي	داوود	حمد عبد السلام الغرياني	٨٣٤	لم ينتخب
بنغازي	داوود	محمد عطية الله بونوريه	٢٢٧٤	لم ينتخب
بنغازي	داوود	الحاج مراجع سالم الرخ	٢١٨٤	لم ينتخب
بنغازي	داوود	جربوع ابراهيم الكزة	١١٩٠	لم ينتخب
بنغازي	داوود	علي امسب ماضي	١٠٣٢	لم ينتخب
بنغازي	داوود	بالحقاسم الشريف صالح المرش	٤٤٠	لم ينتخب
بنغازي	داوود	الصابري يوسف الشاعري	١٤٠٥	لم ينتخب
بنغازي	داوود	المرضي سليمان العوكل	١٣٠٦	لم ينتخب
بنغازي	داوود	جاد الله الصالحين المنصوري	١١٦٢	لم ينتخب

( سليمان منصور )  
مراقب الانتخابات ببرقة

أوقات الصلاة  
ظهر ١:٢٩ غروب ٦:٥٢  
عشاء ٨:٢٢  
اصباح ٥:٥٤

# طرابلس الغرب

تأسيس التحرير  
محمد فراس الدين

٦ صفحات  
١٠ مليمات

---

الانثين ٣٠ شعبان ١٣٨١ هـ الموافق ٥ فبراير ١٩٦٢ م السنة ١٨ العدد ٢٨٧

## في جو من النزاهة والديمقراطية الحقة جمرت يوم امس انتخابات المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب ظهور نتائج الانتخابات الاولية

١ - السيد علي فرحات من فرج ٢١ صوتا ومن ابو فرحة من صوتا ومن جامع البديري ٢٧١ صوتا والجموع ٣٠٢ صوتا

٢ - السيد ابو القاسم العساولي ابو خبير من فرج ٣٢ صوتا ومن ابو فرحة من صوتا والجموع ١٧٢ صوتا

٣ - الصاوي الغريبي مسلم من فرج ٢٠٨ صوتا ومن ابو فرحة من صوتا والجموع ١٧٢ صوتا

٤ - فرج معمر لاف من صوتا ومن ابو فرحة من صوتا والجموع ١٧١ صوتا

٥ - السيد خليفة مسبارك زيل العجيل - من فرج ٦٧ صوتا ومن ابو فرحة ٢٧٦ صوتا والجموع ٣٤٣ صوتا

٦ - المينودي جرش - من فرج ١٨ صوتا ومن ابو فرحة ٢٤١ صوتا والجموع ٢٥٩ صوتا

٧ - السيد عبد الله العبدوي من جامع عبوره ١٦ صوتا ومن الهاني ٤٨ صوتا والجموع ٦٤ صوتا

٨ - السيد محمد جاملعاج من جامع عبوره ٣١ صوتا ومن الهاني ٥٥ صوتا والجموع ٨٦ صوتا

٩ - السيد محمد جاملعاج من جامع عبوره ٣١ صوتا ومن الهاني ٥٥ صوتا والجموع ٨٦ صوتا

١٠ - السيد محمد جاملعاج من جامع عبوره ٣١ صوتا ومن الهاني ٥٥ صوتا والجموع ٨٦ صوتا

١١ - السيد محمد جاملعاج من جامع عبوره ٣١ صوتا ومن الهاني ٥٥ صوتا والجموع ٨٦ صوتا

١٢ - السيد محمد جاملعاج من جامع عبوره ٣١ صوتا ومن الهاني ٥٥ صوتا والجموع ٨٦ صوتا

٤ - الضاوي العربي اسلم هذا كما علم من هويتنا ايضا في ساعة متأخرة من ليلة البارحة ان السادة الالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية المجلس التشريعي لولاية طرابلس وذلك عن الدوائر الريفية التالية:	١ - السيد محمد ابو راوي عن دائرة العزيزية ٢ - السيد ابو راوي عثمان عن دائرة تاجوراء - القره بولي ٣ - السيد بشير المرغني - عن دائرة جنزور ٤ - صالح بن عماد - عن دائرة زوارة ٥ - السيد محمد الطاهر هتيدى - عن دائرة الخمس الغربية ٦ - بشير المكي الديب - عن دائرة الخمس الشرقية ٧ - معمر علي الفرجاني - عن دائرة القصبات ٨ - السيد محمد منصور برم - عن دائرة صبراتة العجيلات ٩ - السيد عمر القصير - عن دائرة مصراته الزروق ١٠ - السيد محمد يعرجي اسماعيل - عن دائرة سرت ١١ - السيد ميلود النتنى - عن دائرة صرمان	١١٧ ومن المدرسه المودجيه بشارع الزاوية ٤٢١ ومسجد مركز مدرسة الظهرة ٣٤٨ المجموع ٨٨٦ صوتا - انتخب ٣ - الحاج محمد مريش - من مدرسة روما سابقا ١١ صوتا ومن مركز المدرسة النموذجية بشارع الزاوية ٨ اصوات ومن الظهرة ١٠٣ المجموع ١٢٢ صوتا ٤ - علي حميدة حراقة - من مركز مدرسة روما سابقا ١٢ ومن مركز المدرسة النموذجية بشارع الزاوية ٢١ ومن الظهرة ١٠٣ المجموع ١٣٦ صوتا الدائرة الغربية تنافس في هذه الدائرة احدى عشر مرشحا وهم السادة علي فرحات - ابو القاسم العيساوي ابو خنجر - الضاوي العربي اسلم - فرج معمر لامة خليفة مبارك زغيل العجيل - والفيتوري جروش والحجاج ابراهيم البدرى ومحمد ابوديب الغرياني وعلي صالح الشاوش وصالح الصقر - ومصباح المنتصر بهذه الدائرة ثلاثة مراكز اقتراع هي فرجى ابو هريدة جامع البدرى وكان توزيع الاصوات على السادة المرشحين كالآتي :	١ - السيد ابراهيم الحندى من مركز اقتراع جامع عموره - تحصل على ٢٠ صوتا ومن مركز اقتراع الهانى تحصل على ٢٤٣ صوتا المجموع ٢٦٣ صوتا ٢ - السيد محمد السيد صقر - من جامع عموره ٩٦ صوتا ومن الهانى ٤٢٥ صوتا المجموع ٥٢١ صوتا وقد انتخب ٣ - السيد الطاهر الضبع - من جامع عموره ١٠١ صوتا ومن الهانى ٥٢ صوتا المجموع ١٥٤ صوتا ٤ - الحاج بشير الدغيس - من جامع عموره ١٠ اصوات ومن الهانى ٢٧٧ المجموع ٢٨٧ صوتا ٥ - السيد احمد القوزفو - من جامع عموره ٢١٧ صوتا ومن الهانى ١٢٤ صوتا المجموع ٣٣١ صوتا ٦ - السيد عيسى الوداني من جامع عموره ١٥٥ صوتا ومن الهانى ١٥٠ صوتا المجموع ٣٠٥ صوتا ٧ - الحاج مبروك شيبه - من جامع عموره ٦٦ صوتا ومن الهانى ٣٦٣ صوتا المجموع ٤٢٩ صوتا
--	---	---	---

**قرار**  
**بنتيجة انتخابات الهيئة الثالثة للمجلس**  
**التشريعي البرقاوى**

محمود ابو شريدة ناظر الداخلية لولاية برقة  
بعد الاطلاع على المادة (٥٣) من قانون الانتخاب البرقاوى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠  
قرر :

مادة (١) تعلن النتيجة لانتخابات الهيئة الثالثة للمجلس التشريعي البرقاوى على الوجه المبين فى الجدول المرفق .

النتيجة	عدد الاصوات	اسماء المرشحين	الدائرة الانتخابية ورقمها
لم ينتخب انتخب لم ينتخب	٩٢٠ ١٣٦٧ ٧٦٥	السيد ابراهيم فرج حماد السيد فرج عبد الغنى الوحيشى السيد عوض احمد عبيدة	( ١ ) الشريف
انتخب لم ينتخب لم ينتخب	١٧٧٨ ١٠٠١ ١٣٨١	السيد فرج عطية البركى السيد مصطفى عبد الله البسيونى السيد عبد الله محمد اسميو	( ٢ ) س/داوود
لم ينتخب انتخب	١٣٢٦ ٢٣١٧	السيد محمد سالم الجطلاوى السيد محمد محمود بن حميد	( ٣ ) الصابرى
انسحب انتخب لانسحاب منافسه	- -	السيد علي امسيب ماضى السيد عبد القادر سعد بوجريعيد	( ٤ ) سلوق

٨٣ -		٨٢ -	
تابع لمنطقة القبائل الانتخابية لبغنازي .		اعضاء مجلس النواب المنتخبين	
عضو عن مملو به أولاد شاح	السيد عبد القادر يادم	تقد انتخب السادة البرقاويون الآتيه امأهم كأعضاء مجلس النواب بيمتضى	مجلس النواب المنتخبين
عضو عن مغاربه اولاد شاح	السيد الكيلاني الضريبره	مجلس النواب المنتخبين	مجلس النواب المنتخبين
عضو عن مغاربه اعربات	السيد عبد السلام بالناسم	مجلس النواب المنتخبين	مجلس النواب المنتخبين
عضو عن ازويه	السيد ابراهيم السنوسي	مجلس النواب المنتخبين	مجلس النواب المنتخبين
عضو عن مجاربه وزاويه ولوجله	السيد عمران زافو	مجلس النواب المنتخبين	مجلس النواب المنتخبين
عضو عن فواخر	السيد محمد النبي خطاب	مجلس النواب المنتخبين	مجلس النواب المنتخبين
عضو عن اولاد شيخ ومرايطسين	السيد محمد بو عجباه الاقي	مجلس النواب المنتخبين	مجلس النواب المنتخبين
عضو عن بركة الجراء		مجلس النواب المنتخبين	مجلس النواب المنتخبين
عضو عن قبائل وغيرهم	السيد محمود بوهدمه	مجلس النواب المنتخبين	مجلس النواب المنتخبين
منطقة القبائل الانتخابية لمرج		مناطق المدن الانتخابية .	
عضو عن عبيد حاجر	السيد محمد مصطفي قريده	السيد الحاج رشيد الكيخيا	عضو عن مدينة بنغازي
عضو عن عبيد منصور	السيد العماري الجبالي	عضو عن « » « » « »	عضو عن « » « » « »
عضو عن عرفه طرش	السيد سراجع الرخ	عضو عن « » « » « »	عضو عن « » « » « »
عضو عن « سلطنه	السيد رزق الله فيتل الله	عضو عن « » « » « »	عضو عن « » « » « »
عضو عن درسه عبد الجواد	السيد محمد بو شروبة	عضو عن « » « » « »	عضو عن « » « » « »
عضو عن « براغله	السيد عبد الله بو اللدان	عضو عن « » « » « »	عضو عن « » « » « »
عضو عن « امجد	السيد سعد ارحيم	عضو عن « » « » « »	عضو عن « » « » « »
عضو عن حاسه شبارقه	السيد الحاج منيسي عبد الحميد	عضو عن « » « » « »	عضو عن « » « » « »
عضو عن « بخايت	السيد محمد عبد الله المرزوق	عضو عن « » « » « »	عضو عن « » « » « »
عضو عن « قلابله	السيد عبد الرزاق عبد المرلي	عضو عن « » « » « »	عضو عن « » « » « »
عضو عن براعه طامبة	السيد محمد بو الصفاط	عضو عن « » « » « »	عضو عن « » « » « »
عضو عن « مساعيد	السيد ابريك حسن عريف	عضو عن « » « » « »	عضو عن « » « » « »
عضو عن « حسين	السيد عبد الحفيظ العربيشه	عضو عن « » « » « »	عضو عن « » « » « »
		مناطق القبائل الانتخابية .	
		منطقة القبائل الانتخابية لبغنازي .	
		السيد حمد بو عقيله	عضو عن عواقر اسديدي
		السيد عبد الحميد نجم	عضو عن عواقر اسديدي
		السيد صالح بو صير	عضو عن عواقر مطاوع
		السيد بشر العناني	عضو عن عواقر مطاوع
		السيد عبد القادر البدري	عضو عن عواقر ابراهيم
		السيد محمد بو اسبع	عضو عن عواقر ابراهيم
		السيد صالح محمد الحميد العبيحي	عضو عن مغاربه ارضيات

**منير خليل برشان**  
ولد في مدينة غريان سنة 1893



درس بمكتب الرشدية بطرابلس ثم التحق بالكلية العسكرية بدار السعادة وتخرج منها ضابطاً وكان ضمن الجيش التركي عند انسحابه.

عاد إلى ليبيا سنة 1920 واشترك في الحركة الوطنية وعمل في صحيفة اللواء الطرابلسي، انتسب إلى جامعة بروجا ونال منها سنة 1931 شهادة في الأدب وتاريخ الفن الايطالي.

كان من رجال التعليم الأوائل عند تأسيس المدارس الابتدائية العربية، وتدرج في سلمك التعليم، وكان مدرساً وسكرتيراً في أول مدرسة ثانوية عربية وهي المدرسة الإسلامية العليا بطرابلس والتي خصصت لتعليم الطلبة الليبيين في مطلع الثلاثينات، ومع بداية الإدارة العسكرية البريطانية سنة 1943 عين مفتشاً بإدارة المعارف للمنطقة الوسطى (سواني بن آدم / واين) والمنطقة الغربية (جنزور / المنسة) ثم عين سنة 1946 رئيساً للتحرير لجريدة طرابلس الغرب، ونظراً لما كان يتمتع به من الخبرة في مجال الإدارة والتربية وأرائه واقتراحاته للتطوير، يواظب بالمشاركة في اجتماعات مجلس إدارة مدرسة الفنون والصنائع الإسلامية التي شكلت منارة تشع من خلال تعين خريجيهما بحسن الأداء والدقة، وكان المرحوم يسعد تلبية الدعوة للحضور كلما سمحت له التزاماته في المجالين الإعلامي والسياسي.

عين عضو بالجمعية الوطنية لوضع الأسس للدولة الليبية وفي نفس الوقت عضواً بارزاً ونائباً لرئيس لجنة الدستور.

أسس السكرتيرية العامة لمجلس الأمة وكان أول سكرتير عام للبرلمان بشقيه الشيوخ والنواب، ثم شغل منصب السكرتير العام للشؤون البرلمانية برئاسة الوزراء.

عهد إليه سنة 1958 ليكون أول عميد لكلية العلوم بالجامعة الليبية وترفضها المرحوم قبل وفاته بفترة قصيرة.

وفي سنة 1958 سافر إلى المغرب على رأس الوفد الليبي الذي شارك في المؤتمر الأول للجان الوطنية العربية التابعة لمنظمة "اليونسكو" الذي عقد في مدينة فاس، وقد تشرف بزيارة القصر الملكي واستقبله المفقور له الملك محمد الخامس وأهداه صورة له مميّزة بتوقيمه في إطار فني مزخرف.

استضافه الكونغرس الأمريكي بصفته أول سكرتير للبرلمان الليبي وقد أثنى تجواله عدة محاضرات معرفاً بوطنه وسارداً تاريخ كصفاه وقد منح المواطنة الشرفية لمدينة واشنطن والمفتاح الرمزي لها.

أتقن اللغات التركية، الألمانية، الفرنسية، الإيطالية، الإنجليزية، الفارسية، واليه الكفأ جيداً باللغة الروسية عندما كان سكرتيراً عاماً للبرلمان.

**انقل إلى رحمة الله يوم 1965/01/10**

المصدر ابنه: نجم الدين برشان

طرابلس 19.1.01

# نتيجة الانتخابات البرلمانية في ليبيا

جرت مؤخراً في المملكة الليبية الانتخابات البرلمانية. والمعروف انه كان قد جرى قبل ذلك تعديل على المناطق الانتخابية ادى الى زيادة عدد الدوائر الانتخابية. وهذا جرى التناقص في الانتخابات على ١٠٣ مقاعد. وكان عدد اعضاء مجلس النواب قبل التعديل ٥٥. وفقاً يلي قائمة باسما الفائزين والمناطق التي فازوا بمقاعد في مجلس النواب:

عاقلة الزاوية	الثالثة ، الزاوية	٢٨	علي بن سالم الشيباني
عاقلة الزاوية	الاولى ، جنزور	٢٩	نوري بن غرسه
عاقلة الزاوية	الثانية ، جنزور	٣٠	بشير الطويبي
عاقلة الزاوية	الثالثة ، جنزور	٣١	الهادي عطية بن مسعود
عاقلة الزاوية	مرمان	٣٢	الطاهر المتقي
عاقلة الزاوية	سبراته	٣٣	ابو القاسم الملاقي
عاقلة الزاوية	الاولى ، الميجلات	٣٤	ضو محمد النضبان
عاقلة الزاوية	الثانية ، الميجلات	٣٥	السني اللالي
عاقلة الزاوية	زواره	٣٦	محمد الزلطا
عاقلة الزاوية	العمة	٣٧	احمد الحاج علي
عاقلة الزاوية	رفدالسين	٣٨	محمد المرزوقي

عاقلة الخمس	الخمس	٣٩	محمد المبروك البمد
عاقلة الخمس	سوق الخميس	٤٠	البشير المكلي الديق
عاقلة الخمس	قصر خيار	٤١	المرني بن خليل
عاقلة الخمس	القصبات	٤٢	خليفة دياب
عاقلة الخمس	الاولى ، بني وليد	٤٣	محمد الشيباني
عاقلة الخمس	الثانية ، بني وليد	٤٤	يونس عبد النبي بالحيد
عاقلة الخمس	الاولى ، ترهونه	٤٥	النائب التوري
عاقلة الخمس	الثانية ، ترهونه	٤٦	علي ابو بكر النعاس
عاقلة الخمس	الثالثة ، ترهونه	٤٧	عبد الماطي الطيب


عاقلة مصراته	الاولى ، زليطن	٤٨	محمد محمد دخيل
عاقلة مصراته	الثانية ، زليطن	٤٩	محمد سالم البجاح
عاقلة مصراته	الثالثة ، زليطن	٥٠	عزوم بن حودة
عاقلة مصراته	الاولى ، مصراته	٥١	سالم لطفي الفاضي
عاقلة مصراته	الثانية ، مصراته	٥٢	حسين الفقيه
عاقلة مصراته	الثالثة ، مصراته	٥٣	الهادي المايب
عاقلة مصراته	الرابعة ، مصراته	٥٤	احمد علي الغيثي
عاقلة مصراته	الخامسة ، مصراته	٥٥	مفتاح الشريع
عاقلة مصراته	سرت	٥٦	محمد محمود الشاوش
عاقلة مصراته	التوفليه	٥٧	السنوسي سعيد الاطوش

عاقلة غريان	الاولى ، غريان	٥٨	كامل علي اليعقوبي
عاقلة غريان	الثانية ، غريان	٥٩	محمد مفتاح المقران
عاقلة غريان	الثالثة ، غريان	٦٠	الهادي المبروك القمود
عاقلة غريان	الرابعة ، غريان	٦١	عبدالله السحبري

المصلحة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	الرقم	الاسم
مدينة طرابلس	الاولى ، طرابلس	١	خليفة محمد التليسي
مدينة طرابلس	الثانية ، طرابلس	٢	عبد الحميد محمد البكوش
مدينة طرابلس	الثالثة ، طرابلس	٣	عمر محمد الباروني
مدينة طرابلس	الرابعة ، طرابلس	٤	عبد الحميد خليفة المنشيري
مدينة طرابلس	الخامسة ، طرابلس	٥	عبد اللطيف سليمان الساتزلي
مدينة طرابلس	السادسة ، طرابلس	٦	سالم عمر المنعري
مدينة طرابلس	السابعة ، طرابلس	٧	عبد السلام محمد الواعر
مدينة طرابلس	الثامنة ، طرابلس	٨	محمد اجاهد بن بركة
مدينة طرابلس	التاسعة ، طرابلس	٩	محمد فتح الله
مدينة طرابلس	العاشره ، طرابلس	١٠	علي رمضان الضبع
مدينة طرابلس	الحادية عشره ، طرابلس	١١	علي فوزي السراج
مدينة طرابلس	الثانية عشره ، طرابلس	١٢	عبد الرحمن القلوبود
مدينة طرابلس	الثالثة عشره ، طرابلس	١٣	محمد علي الطبال المحصري
مدينة طرابلس	الرابعة عشره ، طرابلس	١٤	علي عاشور الفرغاني

عاقلة طرابلس	الاولى ، سوق الجمعة	١٥	مختار محمد ابو الاسعادالمالم
عاقلة طرابلس	الثانية ، سوق الجمعة	١٦	عبد الفتاح بن زهرة
عاقلة طرابلس	الثالثة ، سوق الجمعة	١٧	شفيق ميلاد المرادي
عاقلة طرابلس	الرابعة ، سوق الجمعة	١٨	جمعة بن زيتون
عاقلة طرابلس	الخامسة ، سوق الجمعة	١٩	المزيوغني حودة الفقيه
عاقلة طرابلس	الاولى ، تاجوراه	٢٠	محمد جمعة ابو قيلة
عاقلة طرابلس	الثانية ، تاجوراه	٢١	ميلاد الهادي الترهوني
عاقلة طرابلس	القره بولي	٢٢	عبدالله ميلاد مبارك
عاقلة طرابلس	الاولى ، بن غشير	٢٣	عياد محمد الافي
عاقلة طرابلس	الثانية ، بن غشير	٢٤	سالم شيتا
عاقلة طرابلس	المزينة	٢٥	السني خليفة

عاقلة الزاوية	الاولى ، الزاوية	٢٦	محمد عبد الرحمن البنتي
عاقلة الزاوية	الثانية ، الزاوية	٢٧	خليفة عكره



حسب محمد عبد الرحيم شاد	٨٧	الاول	البيضاء	محافظة البيضاء	٦٢	محمد الشيخ مززه	مزره	محافظة غريون
لم تصور النتيجة بعد	٨٨	الثانية	البيضاء	محافظة البيضاء	٦٣	العارف مائه	الاول	محافظة غريون
حدين بن خادر	٨٩	الثالثة	البيضاء	محافظة البيضاء	٦٤	محمد ابو القاسم ليز	الثانية	محافظة غريون
محمد السيفاط	٩٠	الاول	المرج	محافظة البيضاء	٦٥	علي يلاه	الثالثه	محافظة غريان
صالح محمد سعد ابو عرب	٩١	الثانية	المرج	محافظة البيضاء	٦٦	محي بن مسعود	الاول	محافظة غريان
صالح موسى	٩٢	الثالثة	المرج	محافظة البيضاء	٦٧	عبد الاسود الربيعي	الثالث	محافظة غريان
محمد عبة الله ابو نويره	٩٣	الاول	دونه	محافظة درنه	٦٨	عبد القادر عبدالله شليد	غدامس	محافظة غريان
عبد الرزاق شعلوف	٩٤	الثانية	دونه	محافظة درنه	٦٩	رحب عمر بن محاطو	الشريف	مدينة بنغازي
سالم الاطرش	٩٥	الثالثة	دونه	محافظة درنه	٧٠	منير عوض البباع	غريبيل	مدينة بنغازي
ابراهيم النوسي ساسي	٩٦	الرابعة	دونه	محافظة درنه	٧١	عمران عثمان مجيخ	سيدي حسين	مدينة بنغازي
محمد موسى منصوري	٩٧	الاول	طبرق	محافظة درنه	٧٢	محمد سالم الجملاري	خريبيش	مدينة بنغازي
حامد الميدي	٩٨	الثانية	طبرق	محافظة درنه	٧٣	محمد علي حنيش	الصابري	مدينة بنغازي
موسى عبد المولى	٩٩	الثالثة	سبها	محافظة سبها	٧٤	عروض خنوع الكوالي	النويبات	مدينة بنغازي
سالم جزرة القطعاني	١٠٠	الرابعة	الجفرة	محافظة سبها	٧٥	عبد المولى عوض لنقي	البركة القوية	مدينة بنغازي
سالم محمد سيف النصر	١٠١	الاول	سبها	محافظة سبها	٧٦	عبدالله محمد سيبو	البركة البحرية	مدينة بنغازي
علي احمد زيدان	١٠٢	الثانية	سبها	محافظة سبها	٧٧	انتخابات تكميلية	البركة القليلة	مدينة بنغازي
محمد عثمان الصيد	١٠٣	الثالثة	سبها	محافظة سبها	٧٨	محمد الصالحين ندر السبيعي	سلق	محافظة بنغازي
المهدي حافظ بشير	١٠٤	الرابعة	سبها	محافظة سبها	٧٩	علي مفتاح منصور العقوري	قبس	محافظة بنغازي
المهدي بوزر	١٠٥	الاول	مرزق	محافظة اوباري	٨٠	السوسي محمد اغدوب العربي	سيدي خليفة	محافظة بنغازي
		الثانية	مرزق	محافظة اوباري	٨١	عبد القادر البذري	الابيار	محافظة بنغازي
		الثالثة	اودري	محافظة اوباري	٨٢	سليان احمد خالد العبدلي	نوكرة	محافظة بنغازي
		الرابعة	اودري	محافظة اوباري	٨٣	عبد ربه عبدالله ابراهيم البار	باينه	محافظة بنغازي
		الاول	اودري	محافظة اوباري	٨٤	عمران يوسف المابدية	الاول	محافظة بنغازي

الإصدارات:

في راس السنة ١٩٦٣

من سنة ١٩٥٠

في راس السنة ١٩٦٣

من سنة ١٩٥٠

١٩٥٠

# طرابلس الغرب

صفحات ٨

جريدة يومية جامعية  
تصدرها  
مصلحة المطبوعات والنشر  
بجامعة طرابلس

---

رئيس التحرير محمد فقير الدين      الأربعاء، ١٢ شوال ١٣٨١ هـ      الموافق ٧ مارس ١٩٦٢ م - السنة ١٩ العدد ٢٤      TARABULUS EL GHARB

## احتفال شعبي تاريخي أمسي

### بمناسبة افتتاح دورة المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب

سيادة رئيس المجلس التنفيذي يلقي خطاب حكومة الولاية في محضر ممثل مولانا الملك المعظم سيادة الولي  
خطاب حكومة الولاية جاء مجسما للاماني وللشرايع الضخمة التي أنجزتها وستنجزها حكومة الولاية  
المجلس التشريعي ينتخب بالاجماع السيد ابوالقاسم العيساوي رئيسا له، كما انتخب جميع اعضاء هيئة مكتبه

جرت امس حفل افتتاح المجلس التشريعي الجديد - حضر الاحتفال الذي جرى عند الساعة العاشرة عشرة كبار رجال الدولة ورجال السلك الدبلوماسي وبعض اعضاء المجلس الشيعي والتواب - شرف ممثل مولانا الملك المعظم سيادة فاضل بن زكري والي ولاية طرابلس الغرب فاعة الاحتفال - القى السيد رئيس المجلس التنفيذي خطاب حكومة الولاية - استقر القاء الخطاب اكثر من نصف ساعة وكان مليئا بالشرايع التي حققتها حكومة الولاية في المجالات المختلفة - اشار الخطاب الى رغبة الحكومة في السعي المتواصل لتحقيق الترتيب من الشرايع التي تعود بالنفع على جميع ابناء الشعب - فوطع الخطاب اكثر من مرة بالتصفيق - بعد انتهاء مراسم الاحتفال عقد المجلس التشريعي اول جلساته حيث انتخب الرئيس واعضاء هيئة المكتب - فاز السيد ابوالقاسم العيساوي برئاسة المجلس - القى سيادته على اثر انتهاء عملية الانتخاب كلمة شكر فيها زملاءه على تقفهم واوصاهم بالتعاون والاخلاص - افرا تفاصيل حفل الافتتاح على الصفحة الثانية

انتخاب امس من تصفح ساحة وتحت مظلة جامعة طرابلس التي جعلتها حكومة الولاية مقرا لها - حضر الخطاب في رعية السيد رئيس المجلس الشيعي والي ولاية طرابلس الشرايع التي تعود بالنفع على جميع ابناء الشعب - فوطع الخطاب اكثر من مرة بالتصفيق - بعد انتهاء مراسم الاحتفال عقد المجلس التشريعي اول جلساته حيث انتخب الرئيس واعضاء هيئة المكتب - فاز السيد ابوالقاسم العيساوي برئاسة المجلس - القى سيادته على اثر انتهاء عملية الانتخاب كلمة شكر فيها زملاءه على تقفهم واوصاهم بالتعاون والاخلاص - افرا تفاصيل حفل الافتتاح على الصفحة الثانية



سيادة رئيس المجلس التنفيذي الاستاذ عبد الرب يلقى خطاب حكومة الولاية بحضور سيادة الوالي الاستاذ فاضل بن زكري ، وقد جلس خلفه رئيس المجلس السيادة الناظر ، وهم من اليمين ناظر الواسطات السيد شمس الدين مهنن ، فاطمة الاوقاف والسنون الاجتماعية العباس محمد الكركني فاطم الزوادة السيد محمد باك درة فاطمة العارف الاستاذ محمد الهادي فاطم المالية والاقتصاد السيد عبد السلام ريش ، فاطمة الماخلة - سابقا - ورئيس المجلس الشيعي حاليا السيد ابوالقاسم العيساوي فاطمة الاحتفال العامة السيد سالمين الامين ولم يظهر في الصورة ناظر الصحة الدكتور سيناوخرين - طالع عن خطاب حكومة الولاية على الصفحة الثالثة -

#### فصل جديد في حياة الوطن

احتفلت ولاية طرابلس الغرب صباح امس بافتتاح الدورة الاولى من هيئتها التشريعية الراهنة وقد جرى الاحتفال الرسمي بعد المجلس في مراسم امتازت بالنظام والروح وسادتها مسحة من الجلال والروعة ، وقد ترف الخلق والي الولاية ممثل مولانا الملك المعظم حفلة الله التي قوبل بالاعجاب والعبارة البالغة ، وتلا السيد رئيس المجلس التنفيذي خطاب حكومة الولاية الذي استلهم عن خطوط السياسة العريضة التي ابدتها الحكومة وتبناها فسي مستقبل افعالها الجليلة فسي خلال السنة الماضية ، وقد تبين الرأي العام في البلاد اجابا ، في خطاب الحكومة بالاسخ الاحتمام ويزيد التقدير ، وعرف ما نحت العيارات ومساخوتها الكلمات العريضة من معاني ومقارن اكدت الطمانينة في القلوب ووفت من التمسبة في المسؤولين الذين اختارهم ارادة الملك للخدمة ابناء الشعب واسعادهم في وطنهم وديارهم

وقد جمعنا الراء وما يسهرا الكثيرون ممن حضروا الخلق العظيم وهم يتبعون عن كتبهم ورا الاذاعة التي نقلت في صورته الواقعية وما جرى فيه من مراسم وادوار والخطاب البقية على الصفحة - ٢ -

مرسوم ملكي  
بتعيين اعضاء المجلس التشريعي  
لولاية طرابلس الغرب  
نحن ادريس الاول ملك المملكة المغربية المتحدة .  
بعد الاطلاع على المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من الدستور  
وعلى المادتين ١٢ و ١٨ من القانون الاساسي لولاية طرابلس الغرب المعدل  
القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .  
وبناء على ما عرضه علينا رئيس المجلس التنفيذي وبموافقة اعضائه ، وبعد التشاور  
مع السراي .  
وحيثما يسا على  
المادة الاولى - يعين اعادة الاتية اسماءهم اعضاء المجلس التشريعي لولاية طرابلس  
الغرب بدلا من الاعضاء السابق تعيينهم في المجلس الذي انتهت مدته .  
١ - عبد الله الادريسي  
٢ - عمران الورشاني  
٣ - ابوالقاسم عبد الوهاب العيسوي  
٤ - الطيب بن عمر عبد الملك  
٥ - محمد عمر بن قساره  
٦ - أمين الزقلسي  
٧ - عبد الله الزددام  
٨ - عبد الله السوصيري  
٩ - يوسف قسرجي  
١٠ - عمر بن عرسة  
المادة الثانية - على رئيس المجلس التنفيذي تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ  
افتتاح الدورة الاولى للمجلس الجديد .  
ادريس  
صدر بقصر الخلد بطرابلس ٨ شعبان ١٣٧٧  
الموافق ٢٧ فبراير ١٩٥٨  
يسامر الملك  
رئيس المجلس التنفيذي


القسم الثالث - اعلانات  
اعلان عام  
بتحديد ميعاد الانتخابات لمجلس الشيوخ  
وزير العدل ،  
بعد الاطلاع على المادتين ٧٣ و ٧٥ من قانون الانتخاب رقم ٥ لسنة ١٩٥١ المعدل  
بالمرسوم بقانون الصادر في ١٦ نوفمبر ١٩٥٥ والمرسوم بقانون الصادر في ٢٤ سبتمبر ١٩٥٩ .  
يعلن ما يأتي  
يحدد يوم السبت الموافق ١٩ مارس ١٩٦٠ موعدا لاجراء الانتخابات الخاصة بتجديد  
نصف الاعضاء المنتخبين لمجلس الشيوخ ، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة ٨٢ من  
القانون المشار اليه .  
ويقدم طلب الترشيح كتابة لوزارة العدل وفقا للنموذج رقم ٦ الملحق بالقانون  
سالف الذكر مصحوبا بالايصال الدال على دفع التأمين ، وذلك في مدة عشرة ايام تبدأ من  
يوم نشر هذا الاعلان في ١٧ فبراير ١٩٦٠ وتنتهي في يوم السبت ٢٧ منه .  
وستفيد طلبات الترشيح بحسب تاريخ ورودها في سجل خاص بوزارة العدل ويعطى  
عنها الايصال اللازم .  
( عبد الحميد عطية الديباني )  
وزير العدل  
صدر بطرابلس في ١٦ فبراير ١٩٦٠ م .

اعلان  
 بأسماء الفائزين في انتخابات مجلس الشيوخ  
 وزير العدل ،  
 بعد الاطلاع على المادة ٨٧ من قانون الانتخاب رقم ٥ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم  
 بقانون الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ والمرسوم بقانون الصادر في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٩  
 وعلى نتائج الانتخابات المبلغة اليانا من رؤساء المجالس التشريعية في الولايات.  
 يعلن  
 أن السادة المحترمين الآتية اسما وهم قد فازوا في انتخابات مجلس الشيوخ.  
 أ - في ولاية طرابلس الغرب - الحاج علي بن سليم ، وبالعيد الشريدي  
 ب - في ولاية بيرة : مبارك محمد السوسى ، ومراجع سللم البرخ  
 ج - في ولاية فزان : منصور محمد خليفة ، وحامد محمد البشير الحضيرى  
 صدر بترابلس في ٢٢ رمضان ١٣٧٩ هـ .  
 الموافق ٢٩ مارس ١٩٦٠ م  
 (عبد الحميد عطية الديباني)  
 وزير العدل


مرسوم ملكى  
 بتعيين عضو بمجلس الشيوخ  
 نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية  
 بعد الاطلاع على المواد ٩٦ و ٩٨ و ١٢٨ من الدستور ،  
 وعلى القانون الصادر في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ بتعديل المادة ٩٤ من  
 الدستور ،  
 وعلى المرسوم الملكى الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٦٧ بتعيين أعضاء  
 في مجلس الشيوخ ،  
 وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس  
 المذكور ،  
 رسمنا بما هو آت  
 مادة (١)  
 يعين السيد محمود بوهدهمة عضواً بمجلس الشيوخ في المحل الذى خلا  
 بوفاة المرحوم السيد عبد الرحمن محمد الثنى .  
 مادة (٢)  
 على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره .  
 ادريس  
 صدر بقصر الخلد العامر في ٢٥ رجب ١٣٨٨  
 الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٦٨  
 بأمر الملك  
 ونيس القذافي  
 رئيس مجلس الوزراء














**مرسوم ملكي**

**بتعيين أعضاء المجلس التشريعي لولاية فزان**

نحن اميرس الاول ملك المملكة المغربية المتحدة

بعد الاطلاع على المادة ١٨٣ من الدستور وعلى المادتين ١٦١ و١٦٢ من القانون الال لولاية فزان وفقا لتعديلها للتشريع في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٨ وبناء على ما عرضه علينا رئيس المجلس التنفيذي لولاية فزان بموافقة رأي ذلك المجلس وبعد التشاور مع الوالي

رسمنا بإسماوات

المادة الاولى : يعين السادة الآتية اسماؤهم فيما يلي أعضاء في المجلس التشريعي لولاية فزان

- ١ - السيد فيث عصبه الجيد تيت
- ٢ - السيد الهادي بشير شلايك
- ٣ - السيد عبد الله بن صالح
- ٤ - السيد مختار الحورسي
- ٥ - السيد الفاسي القهاران

المادة الثانية :

على رئيس المجلس التنفيذي لولاية فزان تنفيذ هذا المرسوم ورده من تاريخ م

اميرس

صدر بقصر ابن سنة الملك في ١٤ رجب ١٣٨٠ هـ

الموافق ٣ يناير ١٩٦١ م

بامر الملك

(سيد الصخر عبد الجليل)

رئيس المجلس التنفيذي

**طرابلس الغرب**

العدد ١٨٢ - ٢٨٢

الجمعة ٣٠ يناير ١٩٦٢

العدد ١٨٢ - ٢٨٢

١٠ مليقات

٦ صفحات

١١٦ مرشحا يتنافسون يوم ٤ فبراير القادم على ٢٩ مقعدا من مقاعد المجلس التشريعي

**انتخابات المجلس التشريعي**

**٨٣ مرشحا في الدوائر الريفية و ٣٣ في الحضرية**

قرار بفتح محل اسلحة او اية ادوات اثناء فترة الانتخابات

من لائحة المرشحين في الحضرية

١- محمد بن عبد الله التميمي

٢- محمد بن عبد الله التميمي

٣- محمد بن عبد الله التميمي

٤- محمد بن عبد الله التميمي

٥- محمد بن عبد الله التميمي

٦- محمد بن عبد الله التميمي

٧- محمد بن عبد الله التميمي

٨- محمد بن عبد الله التميمي

٩- محمد بن عبد الله التميمي

١٠- محمد بن عبد الله التميمي

من لائحة المرشحين في الريفية

١- محمد بن عبد الله التميمي

٢- محمد بن عبد الله التميمي

٣- محمد بن عبد الله التميمي

٤- محمد بن عبد الله التميمي

٥- محمد بن عبد الله التميمي

٦- محمد بن عبد الله التميمي

٧- محمد بن عبد الله التميمي

٨- محمد بن عبد الله التميمي

٩- محمد بن عبد الله التميمي

١٠- محمد بن عبد الله التميمي

من لائحة المرشحين في الحضرية

١- محمد بن عبد الله التميمي

٢- محمد بن عبد الله التميمي

٣- محمد بن عبد الله التميمي

٤- محمد بن عبد الله التميمي

٥- محمد بن عبد الله التميمي

٦- محمد بن عبد الله التميمي

٧- محمد بن عبد الله التميمي

٨- محمد بن عبد الله التميمي

٩- محمد بن عبد الله التميمي

١٠- محمد بن عبد الله التميمي



رئيس مجلس الشيوخ

سيف الرقي بنغالي

اعلان انتخابي رقم (١٣)  
النتيجة ائتمانية لانتخابات المجالس البلدية

يعلن للجمهور الكريم انه قد انتهت اليوم ١٦ ديسمبر ١٩٥٧ المرحلة النهائية لانتخابات المجالس البلدية في برقة وفيما يلي النتائج التفصيلية :

(١) بلدية بنغازي

محلة الخريبيش

٢٢٢ صوتا انتخب	(١) السيد محمد شمش الحداد
١٨١ صوتا انتخب	(٢) السيد حمد سليمان بن عمران
١٠٣ صوتا لم ينتخب	(٣) السيد الحاج الميلاني فتية

محلة الصابري

٣٥٩ صوتا انتخب	(١) السيد محمد عبد الله العرج
١٣٢ صوتا لم ينتخب	(٢) السيد خليفة طوير
١٧١ صوتا لم ينتخب	(٣) السيد حمد فريج الميسوني
٣١١ صوتا انتخب	(٤) السيد محمد السنوسي الغويل
انسحب قبل التصويت	(٥) السيد محمد بوكري البرعصي

محلة داود البحري

٣٥١ صوتا انتخب	(١) السيد محمد علي البركي
٢٣٠ صوتا لم ينتخب	(٢) السيد محمد حافظ بوهدمية
١٢٢ صوتا لم ينتخب	(٣) السيد صالح الطويل
٤٥ صوتا لم ينتخب	(٤) السيد ابراهيم محمد العربي

(٢) بلدية المرج

المحلة الغربية

٢١٥ صوتا انتخب	(١) السيد عمر حمزالوه
١٧٥ صوتا انتخب	(٢) السيد صالح ضوء المسماري
٢٠٠ صوتا انتخب	(٣) السيد محمد مريض شيشمه
١١٥ صوتا لم ينتخب	(٤) السيد مخزوم محمد بوشقيفة

( سليمان منصور )  
مراقب الانتخابات

صدر في بنغازي في السادس عشر من شهر ديسمبر ١٩٥٧ .

- ٧ -

اعلان انتخابي رقم ١٠  
النتيجة الاولى لانتخابات المجالس البلدية في ولاية برقة

لقد انتهت مرحله الترشيح في انتخابات المجالس البلدية ولم يتقدم للترشيح في المحلات الاثنية فيما يلي سوى السادة المبينة اسماءهم امام كل منها وبذلك يعتبرون قد فازوا بالتزكية .

بلدية بنغازي

محلة الفويهاش

- السيد عبد الله بوزيد الكواقي	
- السيد عبد القادر رشيد الجهي	محلة الوحيشي وابن عيسى
- السيد علي عبد الوكيل الرعوض	محلة السداوي
- السيد مصطفى أحمد الشركسي	محلة اغريبييل
- السيد عمران صالح الشين	محله سيدى حسين
- السيد الصادق مسعود الورفلي	محلة داوود القبلي
- السيد حسين سالم بن عامر	محلة داوود الغربي
- السيد الحاج علي حنيتش	محلة سالم بالخير والشابي
- السيد امحمد طلوره	محله الشريف

بلدية المرج

المحلة الشرقية

١ - السيد علي عثمان بوحليمه
٢ - السيد آدم محمد بالقاسم القديري
٣ - السيد بوكري شيش

بلدية درنه

محلة المغار والواوي

١ - السيد عبد الجواد الشيخ
٢ - السيد شحات قاطش
٣ - السيد الصادق بوجلدين

محلة البلاد والجبيلة

١ - السيد عمر سالم الزروقي
٢ - السيد عشور عوض التاجوري
٣ - السيد يوسف الزوكي

محله بو منصور

١ - السيد مفتاح بوزيد
٢ - السيد نوري بن فاند
٣ - السيد علي عقيله بدر
٤ - السيد جبريل بوكري اسماعيل

( سليمان منصور )  
مراقب الانتخابات

صدر في بنغازي في اليوم الثلاثين من شهر نوفمبر ١٩٥٧

مجلس الشورى اليرشليمي ١٩٥٦



وبعد ان انتهى السيد رئيس المجلس التنفيذي من تلاوة خطاب الافتتاح اعاده الى ممثل الملك المنظر الذي سلمه بدوره الى اكبر اعضاء المجلس التشريعي سنا العنصر المحترم مصطفى عطا الله التولي



اعضاء المجلس التشريعي الجدد بولاية برقة .

فيا تقدم بسطت الحكومة امام مجلسكم الموقر الاعمال والمشروعات التي استطاعت بفضل الله تعالى ان تحققها في سبيل خدمة البلاد ورفاهية شعبنا الكريم كما بسطت ايضاً المشروعات والاعمال التي تعزز تنفيذها والقيام بها مستعينة في ذلك بالله العلي العظيم ومتمتدة على معاوتكم ومؤازرتكم القيمة. وتماهدكم بانها لن تدخر وسماً في بذل الجهود المتواصلة لتحقيق كل ما من شأنه ان يؤدي الى تقدم البلاد وازدهارها وتوفير الرخاء لكافة طبقات الشعب .

فعلى اساس هذا العهد الاكيد اعلن باسم الله تعالى افتتاح الدورة الاولى لبيتنا الثانية لمجلسكم الموقر وادعوكم لمباشرة اعمالكم الموقرة سائلاً المولى عز وجل ان يوفقنا جميعاً لما فيه الخير الشامل والنفع العميم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

جميع الاوقات . كما ان البحوث الفنية لا تزال جارية في ميساء بنغازي توطئة لوضع التصميات النهائية لمشروع اصلاح هذا الميناء وتقديمياً الى الجهات المختصة .

وحكومة هذه الولاية ما نشت مهتمة بالمرافق الحيوية العامة والاعمال الانشائية ، فعلى الرغم من الصعوبات الفنية والمالية تمكنت بالفعل من انجاز عدة مشروعات عامة في شتى ميادين النهضة والاصلاح بمختلف انحاء الولاية . وذلك كميات المستشفيات والمستوصفات والمدارس والمعاهد ومراكز وقاط البوليس وغيرها من المباني الحكومية الاخرى . وهذا فضلاً عن قيامها بالمحافظة على المرافق العامة وتمهدها بالرعاية والصيانة والاصلاح مع حرصها على صيانة التجاري واقام بمضاه في بعض الشوارع حياً سمحت به الامكانيات المالية المحدودة كما اتخذت التدابير والاحتياطات لفره خطر الفيضانات بالاماكن المرسدة لذلك . هذا والجهود مبذولة في وضع التصميات لكثير من المشروعات الانشائية والمرانية التي ستمود على البلاد بالخير العظيم والنفع العميم .

ويسر الحكومة في هذه المناسبة ان تجل شكرها وتقديرها للمعونة القيمة التي قدمتها الوكالة الهيئة لتتنية والاستقرار ولجنة الانشاء الليبية الامريكية كما لا يفوتها ان تشيد بما تقدمه هيئة المصالح المشتركة والوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الامم المتحدة من مساعدات فنية تلك المساونة والمساعدة التي كان لها اثرهما الفعال في انجاز كثير من المشروعات الهامة في مختلف المرافق .

ولقد دأبت حكومة هذه الولاية على معالجة النواحي المالية بما تقتضيه المصلحة العامة ونظمت جهازها المالي تنظيمياً محكماً يضمن سير مختلف الامور وتحقيق المصلحة العامة على خير وجه .


وتراعى الحكومة في وضع ميزانيتها توجيه اكبر جانب الى المشروعات الانتاجية والمرافق الحيوية من زراعية وغيرها لما في ذلك من فوائد لا تحصى وخاصة استغناء البلاد - تدريجياً - عن استيراد المنتجات الاجنبية واستبدالها بالمنتجات الوطنية الامر الذي يعتبر عاملاً هاماً في تحقيق موازنة الميزان التجاري للبلاد .

وتعني الحكومة اشد العناية بالشؤون الصحية ، وقائية كانت ام علاجية ، ولن تتوانى في سبيل توفير وسائل العلاج الحديثة وتوفير الاطباء والفنيين للمستشفيات ما وجدت الى ذلك سبيلاً ، وتحقيقاً لهذه السياسة فان الحكومة قد استقدمت عدداً لا بأس به من الاطباء وانشأت عشرة مستوصفات في عدة جهات مع ادخال تجهيزات كبيرة وتوسيع للمستشفيات القائمة من قبل ومضاعفة العناية بالمرضى وتشديد الرقابة على جميع اقسام المستشفيات والمخازن والصيدليات . وقد استجلبت المعدات الجراحية اللازمة وعملت على توفير وسائل العلاج والادوية المختلفة . كما تقوم الحكومة بتطوير موارد المياه وغيرها رغبة منها في مكافحة الامراض المختلفة والقضاء عليها .

وتواصل الحكومة عنايتها بشؤون المواصلات على اختلاف انواعها ، حيث اوتت الموانئ والناتر ما نتسقه من اهام رغبة منها في ان تكون تلك الموانئ مستعدة لاستقبال السفن في

وقد قوبل الخطاب بما صفة من التصفيق وموجة من الترحيب . وبعد انتهاء الحفل عقد اعضاء المجلس التشريعي جلستهم الاولى برئاسة اكبرهم سناً وسكرتيرية امسفرم سناً . وقد تم في هذه الجلسة انتخاب اعضاء مكتب المجلس للدورة الاولى ، وكانت النتيجة كما يلي :

السيد مصباح سليمان	رئيساً
السيد عبدالله سير	نائباً للرئيس
السيد عبد الهادي سالم ديوم	سكرتير
السيد عبد الكريم ابراهيم نجم	مراقباً
السيد محمد سالم الجطلاوي	مراقباً



مرسوم ملكي  
بتأجيل انعقاد مجلس الأمة ودعوته للاعتماد

نحن ادريس الاول ملك المملكة المغربية المتحدة  
بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و ٦٧ و ١١٢ من الدستور  
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور  
رسمنا بما هو آت

المادة ١  
يؤجل انعقاد مجلس الأمة الى اليوم التاسع من شهر ديسمبر سنة ١٩٥٧ ويدعى للاعقاد  
في اليوم المذكور في مدينة بنغازي .

المادة ٢  
على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره  
ادريس

صدر بقصر دار السلام في ٢٨ ربيع الاول ١٣٧٧  
الموافق ٢٢ اكتوبر ١٩٥٧

بأمر الملك  
( عبد الحميد كعبار )  
رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي  
بتأجيل انعقاد مجلس الأمة ودعوته للاعتماد

نحن ادريس الاول ملك المملكة المغربية المتحدة .  
بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و ٦٧ و ١١٢ من الدستور .  
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور .

رسمنا بما هو آت

مادة - ١  
يؤجل انعقاد مجلس الأمة الى اليوم الثامن من شهر ديسمبر ١٩٥٨ ويدعى للاعقاد  
في اليوم المذكور في مدينة طرابلس

مادة - ٢  
على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره .

ادريس

صدر بقصر دار السلام في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ هـ .  
الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٨ م .

بأمر الملك  
عبد الحميد كعبار  
رئيس مجلس الوزراء

١٧  
مرسوم ملكي  
بفرض الدورة العادية لمجلس الأمة

نحن ادريس الاول ملك المملكة المغربية المتحدة .  
بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ١١٢ من الدستور .  
وعلى المرسوم الملكي الصادر في ٢٨ من ربيع الاول سنة ١٣٧٧ الموافق ٢٢ اكتوبر  
١٩٥٧ بدعوة مجلس الأمة للاعتماد .  
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور .

المادة الاولى  
تفرض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٥٨ هـ .

المادة الثانية  
على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر دار السلام في ٨ من ذي الحجة سنة ١٣٧٧ هـ .  
الموافق ٢٥ من يولية سنة ١٩٥٨ م .

ادريس  
بأمر الملك  
عبد الحميد كعبار  
رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي  
بتعديل موعد دعوة مجلس الأمة للاعتماد

نحن ادريس الاول ملك المملكة المغربية المتحدة .  
بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و ٦٧ و ١١٢ من الدستور .  
وعلى المرسوم الملكي الصادر في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بتأجيل انعقاد مجلس الأمة  
ودعوته للاعتماد .  
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور .

رسمنا بما هو آت

مادة - ١  
يدعى مجلس الأمة للاعقاد في اليوم الثلاثين من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٨ بدلا من اليوم  
الثامن من شهر ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

مادة - ٢  
على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره .

ادريس

صدر بقصر دار العهد في ١٦ جمادى الاول سنة ١٣٧٨ هـ .  
الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ م .

بأمر الملك  
عبد الحميد كعبار  
رئيس مجلس الوزراء



مرسوم ملكي  
بتعيين أعضاء المجلس التشريعي البرقاوي

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .  
بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من القانون الاساسي لولاية برقة لسنة ١٩٥٤  
وبناء على ما عرضه علينا رئيس المجلس التنفيذي لولاية برقة وموافقة رأى ذلك المجلس .  
وبعد التشاور مع والى تلك الولاية .  
ورسمنا بما هو آت :

مادة (١) يعين عضواً بالمجلس التشريعي البرقاوي كل من السادة الآتى بيانهم فيما يلى :

- ١ - السيد احمد عقيلة الكزه
- ٢ - السيد سالم محمد مختار
- ٣ - السيد هارون ابراهيم المنقى
- ٤ - السيد يوسف عبدالله البشارى
- ٥ - السيد نصر عبد الرحيم الصريمى .

مادة (٢) على رئيس المجلس التنفيذي تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به اعتبارا من اليوم الحادى والعشرين من ابريل سنة ١٩٦٢ .

ادريس  
صدر بقصر دار السلام العامرة فى ٦ ذو القعدة سنة ١٣٨١هـ .  
الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٢م .

بامر الملك  
(هاشم العبار)  
رئيس المجلس التنفيذي



- ١٤ -

## مجلس النواب

ارادة بتأجيل انعقاد مجلس النواب

نحن محمد ادريس المهدي السنوسي - امير برقّة

حيث أنه قد نص في المادة ٥١ (١) من الدستور البرقاوي بأن للامير أن يعين التاريخ والمكان لبدء كل دورة لمجلس النواب -



وحيث أن الامير بمقتضى الارادة الصادرة بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٥٠ الموافق ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٩ قد عين يوم ١٢ يونيو سنة ١٩٥٠ الموافق ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٩ ومدينة بنغازي على التوالي كتاريخ ومكان يبدء الدورة الاولى لمجلس النواب.

وحيث أنه من المرغوب فيه تأجيل الدورة الأولى من مجلس النواب -

فالآن بناء على السلطات المخولة لنا بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥١ من الدستور البرقاوي قد اصدرنا ارادتنا بتأجيل انعقاد الدورة الأولى لمجلس النواب حتى يوم الخامس عشر من اكتوبر سنة ١٩٥١ الموافق ليوم الرابع عشر من محرم سنة ١٣٧١.

محمد ادريس المهدي السنوسي

صدر بقصر البين العامر في اليوم الخامس عشر من شهر رمضان ١٣٧٠  
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر يونيو ١٩٥١







## ب - النتائج الكاملة لانتخابات المؤتمر الوطني العام

### 1 - نتائج الكيانات والأحزاب السياسية

7 / 7 / 2012م

نتائج الكيانات السياسية لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

عدد المقاعد الانتخابية	عدد المقاعد الفائزة	اسم المرشح	اسم الكيان السياسي	عدد المقاعد	رقم د. الفرعية	د. الفرعية	رقم د. الرئيسية	اسم د. الانتخابية
62061	4	منصف محمد حويل نصيب	تحالف القوى الوطنية	5	1		1	طبرق
62061	4	إيتسام سعد السنوسي امتنته	تحالف القوى الوطنية	5	1		1	طبرق
62061	4	توفيق ابريك عبدالرزاق عثمان	تحالف القوى الوطنية	5	1		1	طبرق
62061	4	فريحة خليفة محمد البركاتي	تحالف القوى الوطنية	5	1		1	طبرق
62061	4	صفوان محمد عبدالحفيظ المسوري	تحالف القوى الوطنية	5	1		1	طبرق
8828	1	منصور ابريك عبدالكريم الحصادي	حزب العدالة والبناء	5	1		1	طبرق
8828	1	جميلة منصور ادم عبدالحميد	حزب العدالة والبناء	5	1		1	طبرق
8828	1	قنحي رمضان يوسف المنخطري	حزب العدالة والبناء	5	1		1	طبرق
8828	1	ميرورة علي حمد بوعود	حزب العدالة والبناء	5	1		1	طبرق
8828	1	حمد عبدالرازق طاهر المرسي	حزب العدالة والبناء	5	1		1	طبرق
5176	0	عبدالحاميد محمد عبدالجليل موسى	التيار الوطني الوسطي	5	1		1	طبرق
5176	0	مرودة محمد هارون محمد	التيار الوطني الوسطي	5	1		1	طبرق
5176	0	عبدالقادر عبدالله ارحيم بوعجيلة	التيار الوطني الوسطي	5	1		1	طبرق
5176	0	عائشة مفتاح صالح الغرياني	التيار الوطني الوسطي	5	1		1	طبرق
5176	0	جمعة محمد امعزيق عبدالكريم	التيار الوطني الوسطي	5	1		1	طبرق
3245	0	عبدالله جوات بورويق الرفادي	حزب الجبهة الوطنية	5	1		1	طبرق
3245	0	حنان عبدالقادر احميده الفاخري	حزب الجبهة الوطنية	5	1		1	طبرق
3245	0	حسن جاد الولي محمد امطواع	حزب الجبهة الوطنية	5	1		1	طبرق
3245	0	وردة رجب محمد عبدالله	حزب الجبهة الوطنية	5	1		1	طبرق
3245	0	فتححي الطيب بوعجيلة بلاش	حزب الجبهة الوطنية	5	1		1	طبرق
2695	0	امنا عبدالكريم محمد الفقيه	حزب الوطن	5	1		1	طبرق
2695	0	احمد مفتاح الطناني	حزب الوطن	5	1		1	طبرق
2695	0	فريحة فرج سعد بن خيال	حزب الوطن	5	1		1	طبرق
2695	0	ابراهيم عطية موسى ابوبكر	حزب الوطن	5	1		1	طبرق
2207	0	عمر فرج عمر بوشوشينة	الاتحاد من اجل الوطن	5	1		1	طبرق
2207	0	نعمة مفتاح مقناح الماجري	الاتحاد من اجل الوطن	5	1		1	طبرق
2207	0	عمر عاشور حمد خزاي	الاتحاد من اجل الوطن	5	1		1	طبرق

1 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج الكيانات السياسية لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

عدد المقاعد الانتخابية	عدد المقاعد الفائزة	اسم المرشح	اسم الكيان السياسي	عدد المقاعد	رقم د. الفرعية	د. الفرعية	رقم د. الرئيسية	اسم د. الانتخابية
1611	0	فرج رمضان عوض علي	ليبيا للجميع	5	1		1	طبرق
1611	0	جميلة رافع حسين الهنيدي	ليبيا للجميع	5	1		1	طبرق
1611	0	خالد سعد محمد محمد	ليبيا للجميع	5	1		1	طبرق
1611	0	ميرورة ماسدناه اندريس حامد	ليبيا للجميع	5	1		1	طبرق
1255	0	محمد عطية محمد سليمان	السلام والتنمية	5	1		1	طبرق
1255	0	ناجية عبدالله محمد الشريف	السلام والتنمية	5	1		1	طبرق
1255	0	بدر فضيل الطيب نصيب	السلام والتنمية	5	1		1	طبرق
1255	0	غالية محمد حسين شعيب	السلام والتنمية	5	1		1	طبرق
1255	0	اشرف ابوبكر مفتاح عبدالونيس	السلام والتنمية	5	1		1	طبرق
934	0	عاشور حمزة منقور علي	كيان النهضة والتطوير	5	1		1	طبرق
934	0	ابريكة عمر المبروك عمر	كيان النهضة والتطوير	5	1		1	طبرق
934	0	اشرف الشريف محمد عبدالقادر	كيان النهضة والتطوير	5	1		1	طبرق
863	0	علي حسين حلمي علي	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	5	1		1	طبرق
863	0	وردة حمد محمد معيوف	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	5	1		1	طبرق
863	0	يوسف ابراهيم عبدالعليم عبدالله	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	5	1		1	طبرق
863	0	حاكمة عبدالله فرج عبدالله	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	5	1		1	طبرق
863	0	محمد طيب عبدالقوي عبدالسلام	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	5	1		1	طبرق
798	0	فرج الصفتي محمد عبدالسلام	تكتل الايادي البيضاء	5	1		1	طبرق
798	0	فاطمة هلال عبدالمجيد فر كاش	تكتل الايادي البيضاء	5	1		1	طبرق
798	0	رافع نوح عبدالسلام صالح	تكتل الايادي البيضاء	5	1		1	طبرق
679	0	عقوب خطاب امرايف ابراهيم	امال ليبيا	5	1		1	طبرق
679	0	لينا فتح الله فرج حسن	امال ليبيا	5	1		1	طبرق
679	0	فرج موسى حسين المرسي	امال ليبيا	5	1		1	طبرق
501	0	نورا مفتاح محمد صالح	حزب الشعب	5	1		1	طبرق
501	0	محمد سعد سليمان المقرحي	حزب الشعب	5	1		1	طبرق
501	0	بسمة سالم عبدالله عبدالهادي	حزب الشعب	5	1		1	طبرق
501	0	حاتم سليمان حسين صالح	حزب الشعب	5	1		1	طبرق
458	0	سالم فرج عطية عبدالسلام	تجمع الإصلاح الاجتماعي الديمقراطي	5	1		1	طبرق





نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
طبرق	1	طبرق / تربة	1	5	تجمع الإصلاح الاجتماعي الديمقراطي	منى ادم داوود محمد	0	458
طبرق	1		1	5	تجمع الإصلاح الاجتماعي الديمقراطي	عبدالواحد مرعي طه موسى	0	458
طبرق	1		1	5	منتدى روية المستقبل	اكرم خليل سعد عويضان	0	331
طبرق	1		1	5	منتدى روية المستقبل	ايناس احمد عبدالعزيز عمر	0	331
طبرق	1		1	5	منتدى روية المستقبل	اشرف علي بلقاسم علي	0	331
البيضاء	2	شحات/ البيضاء/ المرج/ قصر ليبيا	2	5	تحالف القوى الوطنية	نجاح صالح عبدالسلام عبدالنبي	3	48846
البيضاء	2		2	5	تحالف القوى الوطنية	عبدالجليل محمد عبدالجليل الزاهي	3	48846
البيضاء	2		2	5	تحالف القوى الوطنية	زينب هارون محمد التارقي	3	48846
البيضاء	2		2	5	تحالف القوى الوطنية	عبدالباسط محمود سعد محمد	3	48846
البيضاء	2		2	5	تحالف القوى الوطنية	منيرة عبدالمجيد المبروك عبدالمجيد	3	48846
البيضاء	2		2	5	حزب العدالة والبناء	صلاح محمد حسن شعيب	1	6572
البيضاء	2		2	5	حزب العدالة والبناء	هدى مصطفى محمد امبيريك	1	6572
البيضاء	2		2	5	حزب العدالة والبناء	عبدالله عبداللطيف علي محمد	1	6572
البيضاء	2		2	5	حزب العدالة والبناء	فتحية دخيل الميار الكيلاني	1	6572
البيضاء	2		2	5	حزب العدالة والبناء	خالد ادريس محمد بوقضيلة	1	6572
البيضاء	2		2	5	التيار الوطني الوسطي	عبدالكريم صالح يونس الجيش	1	4929
البيضاء	2		2	5	التيار الوطني الوسطي	نجاح حسن الدامسي الميار	1	4929
البيضاء	2		2	5	التيار الوطني الوسطي	سعيد محمد علي عبدالعالي	1	4929
البيضاء	2		2	5	التيار الوطني الوسطي	حليمة علي عيسى عبدالجواد	1	4929
البيضاء	2		2	5	التيار الوطني الوسطي	اسماعيل سالم مصطفي احمد	1	4929
البيضاء	2		2	5	حزب الرباط الوطني	فرج محمد طوب المهدى	0	4409
البيضاء	2		2	5	حزب الرباط الوطني	فاطمة صالح عبدالرحمن عبدالله	0	4409
البيضاء	2		2	5	حزب الرباط الوطني	ناجي عثمان مصطفي بورقيعة	0	4409
البيضاء	2		2	5	حزب الرباط الوطني	جميلة سعد محمد عطية	0	4409
البيضاء	2		2	5	حزب الرباط الوطني	مفتاح المبروك عبدالهادي بوعروش	0	4409
البيضاء	2		2	5	حزب الإجماع الوطني الديمقراطي	ادريس عمران عبدالهادي ادم	0	3686
البيضاء	2		2	5	حزب الإجماع الوطني الديمقراطي	عالية بن علي محمد حسن	0	3686



نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
البيضاء	2	شحات/ البيضاء/ المرج/ قصر ليبيا	2	5	حزب الإجماع الوطني الديمقراطي	محمد عوض عبدالقادر اقنوره	0	3686
البيضاء	2		2	5	حزب الإجماع الوطني الديمقراطي	نهي ميلود صالح محمد	0	3686
البيضاء	2		2	5	حزب الإجماع الوطني الديمقراطي	سالم حسين التواتي حسين	0	3686
البيضاء	2		2	5	حزب الوطن	رمضان عبدالعزيز رمضان بن طاهر	0	2680
البيضاء	2		2	5	حزب الوطن	ميرورة يونس سعيد الحواز	0	2680
البيضاء	2		2	5	حزب الوطن	احمد عبدالله يوسف سليمان	0	2680
البيضاء	2		2	5	حزب الوطن	منى عبدالهادي السنوسي عبدالرحمن	0	2680
البيضاء	2		2	5	حزب الوطن	اكرم عبدالسلام ادم سعد	0	2680
البيضاء	2		2	5	الاتحاد من أجل الوطن	نجاح حماد محمد بوحمام	0	2679
البيضاء	2		2	5	الاتحاد من أجل الوطن	عادل زايد عبدالله المهدي	0	2679
البيضاء	2		2	5	الاتحاد من أجل الوطن	نحاة بلقاسم عبدالسميع بلقاسم	0	2679
البيضاء	2		2	5	حزب الجبهة الوطنية	عيسى مرعج حمد موسى	0	2662
البيضاء	2		2	5	حزب الجبهة الوطنية	امينة خير الله محمد الحاسية	0	2662
البيضاء	2		2	5	حزب الجبهة الوطنية	صقر محمد موسى الفيتوري	0	2662
البيضاء	2		2	5	حزب الجبهة الوطنية	سارة علي عبدالنبي المبروك	0	2662
البيضاء	2		2	5	حزب الجبهة الوطنية	عبدالقادر عبدالحميد حسين محمد	0	2662
البيضاء	2		2	5	تكتل تشجيع مشاركة المرأة والشباب في صنع القرار	مكاتب يوسف الفيتوري عبدالرحمن	0	1106
البيضاء	2		2	5	تكتل تشجيع مشاركة المرأة والشباب في صنع القرار	فرونس عبدالقادر بوطويلة	0	1106
البيضاء	2		2	5	تكتل تشجيع مشاركة المرأة والشباب في صنع القرار	احمد المهدي عبدالجليل سالم	0	1106
البيضاء	2		2	5	تكتل تشجيع مشاركة المرأة والشباب في صنع القرار	حليمة عبدالله بوزيد الرويمي	0	1106
البيضاء	2		2	5	تكتل تشجيع مشاركة المرأة والشباب في صنع القرار	زاهي خليفة جبريل امشاق	0	1106
البيضاء	2		2	5	حزب العمل	سمير منصور عطية بن علي	0	825
البيضاء	2		2	5	حزب العمل	سليمة رمضان حمد محمد	0	825
البيضاء	2		2	5	حزب العمل	مجيد صالح علي ادم	0	825
البيضاء	2		2	5	وعد (التجمع الوطني من أجل العدالة والديمقراطية)	سالم امراجع سالم الرخ	0	811
البيضاء	2		2	5	وعد (التجمع الوطني من أجل العدالة والديمقراطية)	فوزية علي حسن	0	811
البيضاء	2		2	5	وعد (التجمع الوطني من أجل العدالة والديمقراطية)	محمد مفتاح جربوع	0	811



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج الكيانات السياسية للإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	إسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
طبرق	1	طبرق / القبة / درنة	1	5	تجمع الإصلاح الاجتماعي الديمقراطي	منى ادم تاوود محمد	0	458
طبرق	1		1	5	تجمع الإصلاح الاجتماعي الديمقراطي	عبدالواحد مرعي طه موسى	0	458
طبرق	1		1	5	منتدى رؤية المستقبل	اكرم خليل سعد عيضان	0	331
طبرق	1		1	5	منتدى رؤية المستقبل	ابناس احمد عبدالعزيز عمر	0	331
طبرق	1		1	5	منتدى رؤية المستقبل	اشرف علي يلقاسم علي	0	331
البيضاء	2	شمات / البيضاء / المرج / قصر ليبيا	2	5	تحالف القوى الوطنية	نجاح صالحو عبد السلام عبدالنبي	3	48846
البيضاء	2		2	5	تحالف القوى الوطنية	عبدالجليل محمد عبدالجليل الزاهي	3	48846
البيضاء	2		2	5	تحالف القوى الوطنية	زينب هارون محمد التارقي	3	48846
البيضاء	2		2	5	تحالف القوى الوطنية	عبدالباسط محمود سعد محمد	3	48846
البيضاء	2		2	5	تحالف القوى الوطنية	منيرة عبدالمجيد المبروك عبدالمجيد	3	48846
البيضاء	2		2	5	حزب العدالة والبناء	صلاح محمد حسن شعيب	1	6572
البيضاء	2		2	5	حزب العدالة والبناء	هدى مصطفى محمد امبيريك	1	6572
البيضاء	2		2	5	حزب العدالة والبناء	عبدالله عبداللطيف علي محمد	1	6572
البيضاء	2		2	5	حزب العدالة والبناء	فتحية دخيل الميار الكيلاني	1	6572
البيضاء	2		2	5	حزب العدالة والبناء	خالد ادريس محمد بوفتيحة	1	6572
البيضاء	2		2	5	التيار الوطني الوسطي	عبدالكريم صالح يونس الجياش	1	4929
البيضاء	2		2	5	التيار الوطني الوسطي	نجاح حسن الدامسي الميار	1	4929
البيضاء	2		2	5	التيار الوطني الوسطي	سعيد محمد علي عبدالعالي	1	4929
البيضاء	2		2	5	التيار الوطني الوسطي	حليمة علي عيسى عبدالجواد	1	4929
البيضاء	2		2	5	التيار الوطني الوسطي	اسماعيل سالم مصطفى امحمد	1	4929
البيضاء	2		2	5	حزب الرباط الوطني	فرح محمد طيب المهدي	0	4409
البيضاء	2		2	5	حزب الرباط الوطني	فاطمة صالح عبد الرحمن عبدالله	0	4409
البيضاء	2		2	5	حزب الرباط الوطني	ناجي عثمان مصطفى بورقيعة	0	4409
البيضاء	2		2	5	حزب الرباط الوطني	جميلة سعد محمد عطية	0	4409
البيضاء	2		2	5	حزب الرباط الوطني	مفتاح المبروك سجده الله بو عروش	0	4409
البيضاء	2		2	5	حزب الاجماع الوطني الديمقراطي	ادريس عمران سجده الله ادم	0	3686
البيضاء	2		2	5	حزب الاجماع الوطني الديمقراطي	عالية بن طي محمد حسين	0	3686

3 of 90

اعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج الكيانات السياسية للإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	إسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
البيضاء	2	شمات / البيضاء / المرج / قصر ليبيا	2	5	حزب الاجماع الوطني الديمقراطي	محمد عوض عبدالقادر اقنوره	0	3686
البيضاء	2		2	5	حزب الاجماع الوطني الديمقراطي	نهي ميلود صالح محمد	0	3686
البيضاء	2		2	5	حزب الاجماع الوطني الديمقراطي	سالم حسين التواتي حسين	0	3686
البيضاء	2		2	5	حزب الوطن	رمضان عبدالعزيز رمضان بن طاهر	0	2680
البيضاء	2		2	5	حزب الوطن	مبروكة يونس سعيد الحواز	0	2680
البيضاء	2		2	5	حزب الوطن	احمد عبدالله يوسف سليمان	0	2680
البيضاء	2		2	5	حزب الوطن	منى عبدالهادي السنوسي عبدالرحمن	0	2680
البيضاء	2		2	5	حزب الوطن	اكرم عبدالسلام ادم سعد	0	2680
البيضاء	2		2	5	الاتحاد من اجل الوطن	نجاح حماد محمد بوحامد	0	2679
البيضاء	2		2	5	الاتحاد من اجل الوطن	عادل زايد عبدالله المهدي	0	2679
البيضاء	2		2	5	الاتحاد من اجل الوطن	نجاة بلقاسم عبدالسميع بلقاسم	0	2679
البيضاء	2		2	5	حزب الجبهة الوطنية	عيسى مراجع حمد موسى	0	2662
البيضاء	2		2	5	حزب الجبهة الوطنية	امينة خير الله محمد الحاسية	0	2662
البيضاء	2		2	5	حزب الجبهة الوطنية	صقر محمد موسى الفيتوري	0	2662
البيضاء	2		2	5	حزب الجبهة الوطنية	سارة علي عبدالنبي المبروك	0	2662
البيضاء	2		2	5	حزب الجبهة الوطنية	عبدالقادر عبدالحميد حسين محمد	0	2662
البيضاء	2		2	5	تكتل تشجيع مشاركة المرأة والشباب في صنع القرار	مكتابل يوسف الفيتوري عبدالرحمن	0	1106
البيضاء	2		2	5	تكتل تشجيع مشاركة المرأة والشباب في صنع القرار	فردوس عبدالقادر بوطويلة	0	1106
البيضاء	2		2	5	تكتل تشجيع مشاركة المرأة والشباب في صنع القرار	احمد المهدي عبدالجليل سالم	0	1106
البيضاء	2		2	5	تكتل تشجيع مشاركة المرأة والشباب في صنع القرار	حليمة عبدالله بوزيد الرويمي	0	1106
البيضاء	2		2	5	تكتل تشجيع مشاركة المرأة والشباب في صنع القرار	زاهي خليفة جبريل امشاقن	0	1106
البيضاء	2		2	5	حزب العمل	سمير منصور عطية بن علي	0	825
البيضاء	2		2	5	حزب العمل	سليمة رمضان حمد محمد	0	825
البيضاء	2		2	5	حزب العمل	مجيد صالح علي ادم	0	825
البيضاء	2		2	5	وعد (التجمع الوطني من اجل العدالة والديمقراطية)	سالم امراجع سالم الرخ	0	811
البيضاء	2		2	5	وعد (التجمع الوطني من اجل العدالة والديمقراطية)	فوزية علي حسن	0	811
البيضاء	2		2	5	وعد (التجمع الوطني من اجل العدالة والديمقراطية)	محمد مفتاح جريوع	0	811

4 of 90

اعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	العقائد الفائزة	عدد الاصوات
البيضاء	2	تحتل البيضاء / المرجع / صهر / تلي	2	5	وعد (التجمع الوطني من أجل العدالة والديمقراطية)	مغلية سعد محمد طاهر	0	811
البيضاء	2		2	5	وعد (التجمع الوطني من أجل العدالة والديمقراطية)	سعد صالح السنوسي حسين	0	811
البيضاء	2		2	5	الوطن للتنمية والرفاه	عبدالنصر عبدالعالي عبدالسلام شاملة	0	647
البيضاء	2		2	5	الوطن للتنمية والرفاه	فائزة مراجع عبدالله العوامي	0	647
البيضاء	2		2	5	الوطن للتنمية والرفاه	سليم رجب محمد عبدالعالي	0	647
البيضاء	2		2	5	كتلة الأحزاب الوطنية	محمد محمد منير محمد عيسى	0	520
البيضاء	2		2	5	كتلة الأحزاب الوطنية	هنية حمد موسى حمد	0	520
البيضاء	2		2	5	كتلة الأحزاب الوطنية	فضل الله عبدالله محمد بولافية	0	520
البيضاء	2		2	5	التجمع الديمقراطي المعتدل	عادل مفتاح احمد سالم	0	488
البيضاء	2		2	5	التجمع الديمقراطي المعتدل	أمل حسين خليفة حسين	0	488
البيضاء	2		2	5	التجمع الديمقراطي المعتدل	مفتاح سعيد حمد عيسى	0	488
البيضاء	2		2	5	التجمع الديمقراطي المعتدل	مقبولة عطية سعد عبدالخفيف	0	488
البيضاء	2		2	5	التجمع الديمقراطي المعتدل	حمد عمران حدوث حمد	0	488
بنغازي	3		بنغازي	3	11	تحالف القوى الوطنية	احمد سالم منصور بن صويد	7
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تحالف القوى الوطنية	امينة محمد بشير مصطفى المغيربي	7	132425
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تحالف القوى الوطنية	ابراهيم حسن ابراهيم الغرياني	7	132425
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تحالف القوى الوطنية	سعاد مفتاح حمد القديري	7	132425
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تحالف القوى الوطنية	علي الرفاعي فرج زويبي	7	132425
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تحالف القوى الوطنية	حليمة عبدالملوك يونس الورظي	7	132425
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تحالف القوى الوطنية	السيد صالح المهدي الحداد	7	132425
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تحالف القوى الوطنية	تهاني خليفة محمد بن سعود	7	132425
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تحالف القوى الوطنية	وسام محمد علي الكاديكي	7	132425
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تحالف القوى الوطنية	عبير عبدالسلام جمعة التروني	7	132425
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تحالف القوى الوطنية	خالد خليفة حمد العيار	7	132425
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب العدالة والبناء	هدى عبداللطيف عوض البناي	2	23490
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب العدالة والبناء	عبدالرحمن عبدالحميد عبدالديباني	2	23490
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب العدالة والبناء	امال محمد محمد الصلابي	2	23490

5 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	العقائد الفائزة	عدد الاصوات
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب العدالة والبناء	عمر محمد مسعود الوحيشي	2	23490
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب العدالة والبناء	زينب عبدالله موسى الحرش	2	23490
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب العدالة والبناء	عاصم ابوبكر محمد صالح البرغثي	2	23490
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب العدالة والبناء	ايمان ناصر فرج الورظي	2	23490
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب العدالة والبناء	محمد ابراهيم محمد التائب	2	23490
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب العدالة والبناء	امال مفتاح بوحوية شرمود	2	23490
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب العدالة والبناء	محمد عبدالهادي عمر الصفراني	2	23490
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الجبهة الوطنية	ابراهيم عبدالعزيز ابراهيم صهد	1	14304
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الجبهة الوطنية	عبير ابراهيم السنوسي امينته	1	14304
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الجبهة الوطنية	مفتاح رمضان منصور الطيار	1	14304
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الجبهة الوطنية	ميروكة سليمان الزبير جبريل	1	14304
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الجبهة الوطنية	رمضان منصور بن حميد	1	14304
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الجبهة الوطنية	فيروز عبدالرحيم محمد النعاس	1	14304
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الجبهة الوطنية	ابوبكر عبدالجليل محمد زنبوبة	1	14304
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الجبهة الوطنية	رحاب عبدالمولي عبدالحميد بونخيلة	1	14304
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الجبهة الوطنية	عبدالروف رمزي امحمد الخضر	1	14304
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الجبهة الوطنية	ايناس انور صالح الزيداني	1	14304
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الرسالة	محمد صمري محمد زايد	1	7860
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الرسالة	فايزة حسين عمر التيكالي	1	7860
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الرسالة	عبدالسلام محمد الصاوي	1	7860
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الرسالة	نعيمة مفتاح عيسى القطراني	1	7860
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الرسالة	احمد محمد احمد ابوشعالة	1	7860
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الرسالة	رجعة غيث محمد الرفاعي	1	7860
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الوطن	لمياء فتحى صالح برسنرة	0	4612
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الوطن	محمد عمر حسين عبدالله	0	4612
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الوطن	هند سليم علي المجيديب	0	4612
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الوطن	رمزي رجب بهاء الدين سليم الاعا	0	4612

6 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكليات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الوطن	فوزية عمر حسين بعيو	0	4612
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الوطن	حاتم احمد عبداللطيف الفقيه	0	4612
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الوطن	هالة بوعجيلة شيمان السلاكت	0	4612
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الوطن	مصطفى فرج مصطفى بالة	0	4612
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الوطن	جيهان رمضان عبدالهادي وريث العمري	0	4612
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الوطن	سليمان جمعة الساعدي العبيدي	0	4612
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الاتحاد من اجل الوطن	عادل الصالحين المبروك العقيلي	0	4289
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الاتحاد من اجل الوطن	عائشة السنوسي رمضان قبني	0	4289
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الاتحاد من اجل الوطن	محمد علي محمود عبدالله	0	4289
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الاتحاد من اجل الوطن	جميلة محمد عبدالرزاق مناع	0	4289
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الاتحاد من اجل الوطن	فخري عبدالحميد عزات غنيم	0	4289
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الاتحاد من اجل الوطن	فاطمة عبدالرحمن محمد بكار	0	4289
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الاتحاد من اجل الوطن	سالم محمد خليفة العمالي	0	4289
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الاتحاد من اجل الوطن	ميرورة عمران عبدالله العربي	0	4289
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الاتحاد من اجل الوطن	عصام صالحين محمود رجب	0	4289
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التحالف الوطني الديمقراطي	محمود رشيد منصور الكيخا	0	3031
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التحالف الوطني الديمقراطي	سهام سالم سليمان سرقيوه	0	3031
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التحالف الوطني الديمقراطي	حسن ابراهيم الشريف	0	3031
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التحالف الوطني الديمقراطي	حنان فرج علي اخليف	0	3031
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التحالف الوطني الديمقراطي	نور الدين مصطفى الشريف	0	3031
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التحالف الوطني الديمقراطي	ندى علي عوض البرغني	0	3031
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التحالف الوطني الديمقراطي	عبد الناصر محمد علي عمران بوقرين	0	3031
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التحالف الوطني الديمقراطي	هبة رافع محمد الجندي	0	3031
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التحالف الوطني الديمقراطي	حسين علي عوض بونبوس	0	3031
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التحالف الوطني الديمقراطي	نجية صالح عبدالله المصري	0	3031
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التحالف الوطني الديمقراطي	فرج محمد الجهاني	0	3031
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الحزب الوطني الليبي	امال مبروك محمد بوقميصين	0	2472

7 of 90

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكليات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الحزب الوطني الليبي	فيصل سعد محمود هويدي	0	2472
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الحزب الوطني الليبي	نجاة عبدالستار سعد الثلثي	0	2472
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الحزب الوطني الليبي	صلاح الدين احمد عثمان بحبح	0	2472
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الحزب الوطني الليبي	فايزة خالد محمود العبيدي	0	2472
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الحزب الوطني الليبي	احمد علي احمد البطران	0	2472
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تجمع الوسط للديمقراطية والعدالة والتنمية	حسن سليمان صالح السلاوي	0	2094
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تجمع الوسط للديمقراطية والعدالة والتنمية	منال صالح صفي الدين سعد	0	2094
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تجمع الوسط للديمقراطية والعدالة والتنمية	فرج سالم حمد عديريه	0	2094
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تجمع الوسط للديمقراطية والعدالة والتنمية	اماني خليفة بلقاسم عوض	0	2094
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تجمع الوسط للديمقراطية والعدالة والتنمية	عبدالقادر خليفة بن ابريس محمد	0	2094
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تجمع الوسط للديمقراطية والعدالة والتنمية	فتحية قنحي علي امسبب	0	2094
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الدعوة والتنمية	نبيل محمد علي مصطفى ساطي	0	2072
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الدعوة والتنمية	ميرورة فرج بوسيف الغرازي	0	2072
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الدعوة والتنمية	عبدالناصر مصطفى المهدي بالخير	0	2072
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الدعوة والتنمية	فوزية عباد حمد القناري	0	2072
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الدعوة والتنمية	فضيل عثمان فضيل المبروك	0	2072
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الدعوة والتنمية	زمزم عبدالعزيز خميس الشريف	0	2072
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب التنمية والرخاء الديمقراطي	مرعي حمد بونس الشرع	0	1420
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب التنمية والرخاء الديمقراطي	نجاة عاشور جريبيع الخفني	0	1420
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب التنمية والرخاء الديمقراطي	الصادق خميس حمد الفارسي	0	1420
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب التنمية والرخاء الديمقراطي	عائشة يوسف عبدالله الغفوري	0	1420
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب التنمية والرخاء الديمقراطي	عبدالسلام مصطفى رمضان بوز عكوك	0	1420
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب التنمية والرخاء الديمقراطي	نورة محمد عبدالله الطيقي	0	1420
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب التنمية والرخاء الديمقراطي	سلم فرج عبدالكريم العبيدي	0	1420
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب التنمية والرخاء الديمقراطي	امال مختار محمد الغزالي	0	1420
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب التنمية والرخاء الديمقراطي	محمد فرج محمود الجازوي	0	1420
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب التنمية والرخاء الديمقراطي	حليمة عبدالوكيل سعد المسماري	0	1420

8 of 90

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج الكليات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب التنمية والرفاه الديمقراطي	حاتم محمد الشامخ المغربي	0	1420
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التيار الشبابي الليبي	احمد حسين حمد التمامي	0	1332
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التيار الشبابي الليبي	هند علي محمد الهوني	0	1332
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التيار الشبابي الليبي	رواد طاهر الصابر العمروني	0	1332
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التيار الشبابي الليبي	ليثور فرج عقيلة بوهديمة	0	1332
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التيار الشبابي الليبي	اندريس بشير القذافي المبروك	0	1332
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التيار الشبابي الليبي	اريج نور حموده بوقرين	0	1332
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التيار الشبابي الليبي	عبدالسلام علي ضو الفرجاني	0	1332
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الوطن للتنمية والرفاه	محمد الدراوي عبدالسلام العاوي	0	1296
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الوطن للتنمية والرفاه	فاطمة صالح ميلاد المقصني	0	1296
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الوطن للتنمية والرفاه	فلال صالح ابراهيم الحرير	0	1296
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الوطن للتنمية والرفاه	سعاد احمد محمد المقصني	0	1296
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الوطن للتنمية والرفاه	عبدالناصر سعيد فرج البركي	0	1296
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الوطن للتنمية والرفاه	فوزية علي حسين احمودة	0	1296
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الوطن للتنمية والرفاه	عبدالحميد خليفة عبدالسلام الزرني	0	1296
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الوطن للتنمية والرفاه	رايحة المبروك احمد العقيب	0	1296
بنغازي	3	بنغازي	3	11	الوطن للتنمية والرفاه	احمد بالعيد محمد المدجاني	0	1296
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تكتل شباب ليبيا السياسي	فتحى جمعة جبريل عقيلة	0	1044
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تكتل شباب ليبيا السياسي	تهاني محمد ميلاد محمد	0	1044
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تكتل شباب ليبيا السياسي	عبدالسلام محمد الحضورى	0	1044
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تكتل شباب ليبيا السياسي	ريم جمعة صالح العوامي	0	1044
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تكتل شباب ليبيا السياسي	انس سعد هلال الامين	0	1044
بنغازي	3	بنغازي	3	11	تكتل شباب ليبيا السياسي	اسماء عبدالله بو بكر القريري	0	1044
بنغازي	3	بنغازي	3	11	وعد (التجمع الوطني من اجل العدالة والديمقراطية)	ربيعة صالح الصادق القويدر	0	735
بنغازي	3	بنغازي	3	11	وعد (التجمع الوطني من اجل العدالة والديمقراطية)	فرج مفتاح احميدة الشريف	0	735
بنغازي	3	بنغازي	3	11	وعد (التجمع الوطني من اجل العدالة والديمقراطية)	نعمة يونس ابوالقاسم العرفي	0	735
بنغازي	3	بنغازي	3	11	وعد (التجمع الوطني من اجل العدالة والديمقراطية)	عبدالعزيز ابراهيم احمددين حسين	0	735

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

9 of 90



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج الكليات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
بنغازي	3	بنغازي	3	11	وعد (التجمع الوطني من اجل العدالة والديمقراطية)	سعاد عباس عثمان عبدالسلام	0	735
بنغازي	3	بنغازي	3	11	وعد (التجمع الوطني من اجل العدالة والديمقراطية)	عبدالعزيز سعيد صالح المزاني	0	735
بنغازي	3	بنغازي	3	11	جمعية المؤتمر الوطني	وفاء عبدالعزيز مفتاح سالم	0	714
بنغازي	3	بنغازي	3	11	جمعية المؤتمر الوطني	عيسى احمد عيسى لبيض	0	714
بنغازي	3	بنغازي	3	11	جمعية المؤتمر الوطني	فوزية علي المبروك الورظلي	0	714
بنغازي	3	بنغازي	3	11	جمعية المؤتمر الوطني	عبدالسلام علي حميد صالح	0	714
بنغازي	3	بنغازي	3	11	جمعية المؤتمر الوطني	تهاني امراج محمد الباج	0	714
بنغازي	3	بنغازي	3	11	جمعية المؤتمر الوطني	بوفراج علي خطاب مجيد	0	714
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الاستقلال المحافظ	هويدا سالم حويل	0	667
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الاستقلال المحافظ	محمد عبدالرزاق نجم	0	667
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الاستقلال المحافظ	زينب رمضان صالح الزوي	0	667
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الاستقلال المحافظ	احمد يوسف محمد شمام	0	667
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الاستقلال المحافظ	فتحية عمر محمد المصري	0	667
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الاستقلال المحافظ	طارق عوض البر عصي	0	667
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التجمع الوطني للتضامن والتنمية	محمد سالم محمد سويري	0	665
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التجمع الوطني للتضامن والتنمية	سوريا مفتاح الراحل المشيطي	0	665
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التجمع الوطني للتضامن والتنمية	عبدالحميد عبدالرحمن صالح	0	665
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التجمع الوطني للتضامن والتنمية	حنان فرج محمد الساكت	0	665
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التجمع الوطني للتضامن والتنمية	يوسف ابريك سلويان	0	665
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التجمع الوطني للتضامن والتنمية	جميلة المهدي فرج	0	665
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التجمع الوطني للتضامن والتنمية	نور الدين عبدالحميد خليل	0	665
بنغازي	3	بنغازي	3	11	التجمع الوطني للتضامن والتنمية	نجوى عبدالله احمد النايض	0	665
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الحكمة	اندريس السنوسي عمران الزوي	0	591
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الحكمة	نعمة محمود النعاس المازق الفرجاني	0	591
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الحكمة	فتحى مسعود محمد بوسنة	0	591
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الحكمة	نجاة مراجع مسعود بو شيبه	0	591
بنغازي	3	بنغازي	3	11	حزب الحكمة	عمران السنوسي عمران الزوي	0	591

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

10 of 90



نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

عدد الأصوات	المقاعد الفائزة	اسم المرشح	اسم الكيان السياسي	عدد المقاعد	رقم د. الفرعية	د. الفرعية	رقم د. الرئيسية	اسم د. الانتخابية
591	0	سلمية بالقاسم أرحومة الورشاني	حزب الحكمة	11	3	بنغازي	3	بنغازي
591	0	عبدالحكيم علي محمد بن قونو	حزب الحكمة	11	3	بنغازي	3	بنغازي
591	0	فوزية صالح سعيد مسعود	حزب الحكمة	11	3	بنغازي	3	بنغازي
591	0	جابر عبد القادر الفايدي	حزب الحكمة	11	3	بنغازي	3	بنغازي
591	0	شويقة عبدالحفيظ سعد حمودة	حزب الحكمة	11	3	بنغازي	3	بنغازي
591	0	فتحى اندريس السنوسي عمران	حزب الحكمة	11	3	بنغازي	3	بنغازي
323	0	ميروكة جمعة خير الله بالتمر	حزب الكفاءة الديمقراطي	11	3	بنغازي	3	بنغازي
323	0	محمد ابوزيد سعيد الدرسي	حزب الكفاءة الديمقراطي	11	3	بنغازي	3	بنغازي
323	0	امال امراجع القذافي العربي	حزب الكفاءة الديمقراطي	11	3	بنغازي	3	بنغازي
323	0	علي احمد عمر امعيلف	حزب الكفاءة الديمقراطي	11	3	بنغازي	3	بنغازي
323	0	عفاف عبدالله موسى الدينالي	حزب الكفاءة الديمقراطي	11	3	بنغازي	3	بنغازي
323	0	مفتاح محمد عبدالكريم بن علي	حزب الكفاءة الديمقراطي	11	3	بنغازي	3	بنغازي
18516	1	فاطمة عيسى جمعة عيسى	تحالف القوى الوطنية	3	4	اجاديا / البريقة	4	اجاديا
18516	1	امبارك عثمان محمد المنفي	تحالف القوى الوطنية	3	4		4	اجاديا
18516	1	زهرة اسماعيل حسن الفلاح	تحالف القوى الوطنية	3	4		4	اجاديا
16479	1	التواتي حمد علي العيصنة	حزب الحكمة	3	4		4	اجاديا
16479	1	جميلة محمد ابويكر عثمان	حزب الحكمة	3	4		4	اجاديا
16479	1	سعيد عبدالرحيم المبروك عمر	حزب الحكمة	3	4		4	اجاديا
10985	1	محمد يوسف محمد المقرئف	حزب الجبهة الوطنية	3	4		4	اجاديا
10985	1	زينب توشي رهي كلنوه	حزب الجبهة الوطنية	3	4		4	اجاديا
10985	1	عوض عبدالله عوض المجبري	حزب الجبهة الوطنية	3	4		4	اجاديا
5106	0	محمد عبدالكريم المبروك ابراهيم	حزب العدالة والبناء	3	4		4	اجاديا
5106	0	ناجية عطية ابراهيم مفتاح	حزب العدالة والبناء	3	4		4	اجاديا
5106	0	سعد عبدالرزاق عبدالحفيظ عطية الله	حزب العدالة والبناء	3	4		4	اجاديا
2803	0	نجلاء عبدالسلام حمد اسحيم	حزب الوطن	3	4		4	اجاديا
2803	0	صالح عبدالرحيم احمد البنتية	حزب الوطن	3	4		4	اجاديا
1586	0	سالم موسى عبدالله الصبحي	تجمع العدالة والإصلاح والتنمية	3	4		4	اجاديا

11 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

عدد الأصوات	المقاعد الفائزة	اسم المرشح	اسم الكيان السياسي	عدد المقاعد	رقم د. الفرعية	د. الفرعية	رقم د. الرئيسية	اسم د. الانتخابية
1586	0	فاطمة جبريل محمد الرقعي	تجمع العدالة والإصلاح والتنمية	3	4	اجاديا / البريقة	4	اجاديا
1586	0	مسعود عبدالعاطي سالم اجبيل	تجمع العدالة والإصلاح والتنمية	3	4		4	اجاديا
1482	0	محمود بوكر مجيد الضاوي	الاتحاد من أجل الوطن	3	4		4	اجاديا
1482	0	سعيدة أمينسي المبروك الهادي	الاتحاد من أجل الوطن	3	4		4	اجاديا
1355	0	عمر النعاس محمد علي	التجمع الوطني الدستوري	3	4		4	اجاديا
1355	0	فوزية رافع محمد الجارد	التجمع الوطني الدستوري	3	4		4	اجاديا
1355	0	جمعة صالح رمضان سليمان	التجمع الوطني الدستوري	3	4		4	اجاديا
642	0	فاطمة محمد عبدالواحد عبدالله	التيار الوطني الوسطي	3	4		4	اجاديا
642	0	صالح حسن ارحيمة يونس	التيار الوطني الوسطي	3	4		4	اجاديا
642	0	سالمه هلال حامد حامد	التيار الوطني الوسطي	3	4		4	اجاديا
637	0	محمد سعد بلقاسم بوشمو	تجمع التجديد	3	4		4	اجاديا
637	0	ميروكة عيسى محمد رشوان	تجمع التجديد	3	4		4	اجاديا
637	0	محمد الزجيلي غومة	تجمع التجديد	3	4		4	اجاديا
600	0	فرج عبدالرحمن فرج سعد	الحركة الوطنية الديمقراطية	3	4		4	اجاديا
600	0	هدى محمد موسى الضقوري	الحركة الوطنية الديمقراطية	3	4		4	اجاديا
600	0	نصر يحي عبدالنبي اشويقي	الحركة الوطنية الديمقراطية	3	4		4	اجاديا
572	0	عيسى خميس بوكر مسعود	شبابنا	3	4	4	اجاديا	
572	0	رجاء محمد عربي بوحليفة	شبابنا	3	4	4	اجاديا	
572	0	جمعة جمعة محمد عبدالله	شبابنا	3	4	4	اجاديا	
321	0	محمد صالح محمد سالم	الحزب الجمهوري الليبي	3	4	4	اجاديا	
321	0	مصبوة عيسى عبدالقادر	الحزب الجمهوري الليبي	3	4	4	اجاديا	
321	0	وليد امبارك عبدالمجيد احبيل	الحزب الجمهوري الليبي	3	4	4	اجاديا	
254	0	المبروك عثمان رمضان محمد	تجمع حزام الوطن	3	4	4	اجاديا	
254	0	سلمية محمد سعيد الزوي	تجمع حزام الوطن	3	4	4	اجاديا	
254	0	رشيد محمد خطاب ابراهيم	تجمع حزام الوطن	3	4	4	اجاديا	
9717	1	محمد احمد مفتاح العريشبة	تحالف القوى الوطنية	4	5	السنفرة سرت	5	سرت والجفرة
9717	1	خديجة محمد علي النواري	تحالف القوى الوطنية	4	5	الجفرة	5	سرت والجفرة

12 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكليات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
سرت والجفرة	5		5	4	تحالف القوى الوطنية	عبدالرزاق عبدالله طي اسماعيل	1	9717
سرت والجفرة	5		5	4	تحالف القوى الوطنية	رقية عثمان حمد مرسوقة	1	9717
سرت والجفرة	5		5	4	الوطن للتنمية والرفاه	امطير مفتاح عثمان المحرر	1	6919
سرت والجفرة	5		5	4	الوطن للتنمية والرفاه	امباركة سالم مفتاح صالح	1	6919
سرت والجفرة	5		5	4	الوطن للتنمية والرفاه	احمد رضا الأمين الهوني	1	6919
سرت والجفرة	5		5	4	الوطن للتنمية والرفاه	فاطمة محمد بشير اسماعيل	1	6919
سرت والجفرة	5		5	4	تيار شباب الوسط	صالح يونس ناجي مصباح	1	3517
سرت والجفرة	5		5	4	تيار شباب الوسط	خديجة عمر عبدالمجيد الحداد	1	3517
سرت والجفرة	5		5	4	تيار شباب الوسط	محمد مصباح محمد ضو	1	3517
سرت والجفرة	5		5	4	تيار شباب الوسط	فاطمة رجب سعد علي	1	3517
سرت والجفرة	5		5	4	حزب العدالة والبناء	امنة فرج خليفة امطير	1	3325
سرت والجفرة	5		5	4	حزب العدالة والبناء	رجب علي رجب دومة	1	3325
سرت والجفرة	5		5	4	الاتحاد من اجل الوطن	مصطفى محمد عبدالجليل الشاوش	0	2411
سرت والجفرة	5		5	4	الاتحاد من اجل الوطن	سمية عبدالحكيم حسين كاطم	0	2411
سرت والجفرة	5		5	4	الاتحاد من اجل الوطن	علي ابو القاسم عبدالفتاح الحنش	0	2411
سرت والجفرة	5		5	4	التواصل الوطني	مفتاح علي مفتاح ابوشوفة	0	1887
سرت والجفرة	5		5	4	التواصل الوطني	وفاء سالم صالحين عبدالله	0	1887
سرت والجفرة	5		5	4	التواصل الوطني	عبدالسلام موسى امريض محمد	0	1887
سرت والجفرة	5		5	4	التجمع الوطني للشباب	صالح عبدالكريم امجاهد الحيمه	0	1093
سرت والجفرة	5		5	4	التجمع الوطني للشباب	ام السعد عبدالمولي يونس فرج	0	1093
سرت والجفرة	5		5	4	التجمع الوطني للشباب	عصام شعيب عمر محمد	0	1093
سرت والجفرة	5		5	4	الإرتقاء والتجديد	فاطمة ابوبكر سالم الشح	0	411
سرت والجفرة	5		5	4	الإرتقاء والتجديد	محمد مفتاح احميد مفتاح	0	411
سرت والجفرة	5		5	4	الإرتقاء والتجديد	سلمية شلوف محمد صالح	0	411
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	تحالف القوى الوطنية	سعاد محمد علي احمد قور	2	9611
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	تحالف القوى الوطنية	شكري الامين محمد المغربي	2	9611
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	تحالف القوى الوطنية	سلمية صر بن زه عيسى	2	9611

13 of 90

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكليات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	تحالف القوى الوطنية	محمد علي ضو احمد	2	9611
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	تحالف القوى الوطنية	اسماء محمد الصالح ابوبكر اسديس	2	9611
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	تجمع ليبي وطني	فاطمة محمد ابوبكر محمد العباسي	1	3472
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	تجمع ليبي وطني	عبدالقادر محمد الصغير صالح الزين	1	3472
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	تجمع ليبي وطني	سميرة محمد علي عبد القادر	1	3472
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	تجمع ليبي وطني	علي عثمان الهاملي نصر الهاملي	1	3472
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	حزب العدالة والبناء	محمد احمد محمد عريش	1	2829
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	حزب العدالة والبناء	اشجان حسن موسى احمد	1	2829
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	حزب العدالة والبناء	حامد محمد الفقي عقيلة	1	2829
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	حزب العدالة والبناء	سدالمة احمد احمد العزومي	1	2829
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	حزب العدالة والبناء	ارويشد ابوبكر الهادي علي	1	2829
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	الحزب الوطني الليبي	ناجي مختار علي امبارك	1	2467
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	الحزب الوطني الليبي	حسنة احمد امية بوقيلة	1	2467
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	الحزب الوطني الليبي	القذافي احمد موسى جيرة	1	2467
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	الحزب الوطني الليبي	نصيب محمد ميلود كز انانا	1	2467
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	الوطن للتنمية والرفاه	حسن اشيتوي حسن اشيتوي	0	1854
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	الوطن للتنمية والرفاه	يمينة محمد خليفة البلعزي	0	1854
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	الوطن للتنمية والرفاه	عبدالرحمن مسعود جماعة الغناني	0	1854
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	الوطن للتنمية والرفاه	نجمة عثمان ارجح محمد	0	1854
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	الوطن للتنمية والرفاه	عبدالرحمن محمد حامد السعيد	0	1854
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	تجمع الانتقال من الثورة الى الدولة	الامين اشيتوي محمد عبدالرحمن	0	1810
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	تجمع الانتقال من الثورة الى الدولة	عائشة محمد موسى توجي	0	1810
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	تجمع الانتقال من الثورة الى الدولة	عبداللطيف عبدالرحمن القذافي	0	1810
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	تجمع الانتقال من الثورة الى الدولة	ليلي عيسى محمد علي	0	1810
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	حزب الجبهة الوطنية	رحمة ابوبكر علي عثمان	0	1542
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	حزب الجبهة الوطنية	محمد نور الدين محمد الهوني	0	1542
سبها والشاطئ	6	سبها	6	5	حزب الجبهة الوطنية	ميرفت محمد موسى احمد	0	1542

14 of 90

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكليات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقعد الفائز	عدد الاصوات
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب الجبهة الوطنية	حسن احمد اوحيده نجم	0	1542
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	التيار الوطني الوسطي	علي محمد محمد صالح رحومة	0	1417
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	التيار الوطني الوسطي	مريم قاسم علي عبد الحفيظ	0	1417
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	التيار الوطني الوسطي	محمد ابو القاسم البشير عبد الدائم	0	1417
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	التيار الوطني الوسطي	صالحة منصور اللافي ابوكريشة	0	1417
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	التيار الوطني الوسطي	احمد احمد علي حومة	0	1417
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	تجمع الفضيلة	صالح ابراهيم حامد محمد	0	1363
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	تجمع الفضيلة	مديحة محمد داوود محمد	0	1363
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	تجمع الفضيلة	السيد حسين مسعود عبد السيد	0	1363
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من اجل العدالة والتقدم	سليمان عيسى اسماعيل محمد	0	1117
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من اجل العدالة والتقدم	هياتنة لوفقات الكوني يمكاني	0	1117
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من اجل العدالة والتقدم	المهدي محمد احمد الشريف	0	1117
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حركة ليبيا النهضة	ميروك محمد علي الزوي	0	1076
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حركة ليبيا النهضة	محبوبة محمد عثمانة الزعبي	0	1076
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حركة ليبيا النهضة	اسامة محمد العربي منير	0	1076
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حركة ليبيا النهضة	نجاة علي خليفة البلعزي	0	1076
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب الوطن	محمد جاب الله محمد ابوبكر	0	953
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب الوطن	عائشة عبدالرحمن احسين	0	953
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب الوطن	غيث مفتاح محمد ابوبكر	0	953
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	الاتحاد من اجل الوطن	سعدة سالم خليفة الحاج	0	923
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	الاتحاد من اجل الوطن	بشير محمد بشير كاجمان	0	923
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	الاتحاد من اجل الوطن	سليمة عبدالسلام محمد حمان	0	923
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	الاتحاد من اجل الوطن	محمد علي عبدالقادر بلال	0	923
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	الاتحاد من اجل الوطن	غزالة الحاج محمد جمعة	0	923
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب الوفاق الليبي	ابراهيم ابوبكر احمد عقيلة	0	809
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب الوفاق الليبي	منى محمود جمعة عبدالله	0	809
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب الوفاق الليبي	يونس ابوبكر علي الخيالي	0	809

15 of 90

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكليات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقعد الفائز	عدد الاصوات
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	تيار شباب الوسط	الزروق عبدالله الزروق دله	0	632
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	تيار شباب الوسط	مريم حسن علي منصور	0	632
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	تيار شباب الوسط	محمد محمد الهوش علي	0	632
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	تيار شباب الوسط	فتحية رمضان علي الفيض	0	632
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	تيار شباب الوسط	انور محمد يوسف الشعب	0	632
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	كيان النهضة والتطوير	علي السعيد سعد القايد	0	563
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	كيان النهضة والتطوير	روضة علي محمد علي المزني	0	563
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	التجمع الليبي الوطني الحر	صالح علي السنوسي ابراهيم	0	563
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	التجمع الليبي الوطني الحر	بوهيمة حسن سعيد حسن	0	441
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	التجمع الليبي الوطني الحر	عائشة الكيلاني بشير العياط	0	441
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	التجمع الليبي الوطني الحر	صالح الحسين علي اندجبرج	0	441
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	التجمع الليبي الوطني الحر	فاطمة عمر محمد المبروك	0	441
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	التجمع الليبي الوطني الحر	احمد محمد عطية الفاخري	0	441
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	الحركة الوطنية الديمقراطية	ابراهيم علي احمد ابوشريعة	0	408
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	الحركة الوطنية الديمقراطية	فاطمة علي مادي علي	0	408
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	الحركة الوطنية الديمقراطية	عبدالكريم ناجم احمد علي شيبه	0	408
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	القوى الوطنية الداخلية	خالد محمد هائم علي	0	272
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	القوى الوطنية الداخلية	امينة عتيق علي سليمان	0	272
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	القوى الوطنية الداخلية	علي عبدالسلام فرج الله عبد السلام	0	272
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب الشعب	هالة خليفة مصباح المبروك	0	222
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب الشعب	عبدالسلام القفاي السنوسي احمد	0	222
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب ليبيا موحدة الوسطي	عبدالحفيظ ابوزيد احمد الزيداني	0	177
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب ليبيا موحدة الوسطي	عائشة متعوق السنوسي	0	177
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب ليبيا موحدة الوسطي	صرار علي فرج الغواري	0	177
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب ليبيا موحدة الوسطي	سناء علي محمد سالم	0	177
سبها والشاطبي	6	سبها	6	5	حزب ليبيا موحدة الوسطي	السنوسي حمودة احمد	0	177

16 of 90

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

عدد المقاعد الفائزة	عدد الاصوات	اسم المرشح	اسم الكيان السياسي	عدد المقاعد	رقم د. الفرعية	د. الفرعية	رقم د. الرئيسية	اسم د. الانتخابية
1	2549	صالح محمد المخزوم الصالح	حزب العدالة والبناء	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
1	2549	عائشة علي محمد التهامي	حزب العدالة والبناء	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
1	2549	ابراهيم علي محمد التهامي	حزب العدالة والبناء	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
1	2549	عائشة عبدالسلام محمد عمر	حزب العدالة والبناء	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
1	1525	السنوسي ارحومة محمد ارحومة	الركيزة	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
1	1525	عائشة ابو القاسم علي عصر	الركيزة	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
1	1525	حسن علي حبيب خميس	الركيزة	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
1	1525	امنة حسين محمد ساير	الركيزة	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
1	1400	عبدالهادي احمد المهدي الشريف	الوطن والنماء	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
1	1400	فاطمة انس المهدي	الوطن والنماء	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
1	1400	ميلود محمد صالح	الوطن والنماء	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
1	1400	فاطمة محمد علي خلف الله	الوطن والنماء	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
1	1355	محمد خليفة محمد ناجم	التجمع الوطني بوادي الشاطئي	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
1	1355	حواء محمد الخير محمد عثمان	التجمع الوطني بوادي الشاطئي	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	1237	عادل ميلاد السنوسي محمد	تجمع الإصلاح الوطني	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	1237	ناجية محمد ميلاد سعيد	تجمع الإصلاح الوطني	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	1237	ابويكر محمد المختار عويدات	تجمع الإصلاح الوطني	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	1237	بخيته مسعود سالم عمار	تجمع الإصلاح الوطني	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	1196	علي الفرجاني منصور منصور	حزب تحالف الشباب الديمقراطي	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	1196	رحمة علي مسعود حمدو	حزب تحالف الشباب الديمقراطي	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	1196	عبدالله عبدالسلام محمد المالم	حزب تحالف الشباب الديمقراطي	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	1196	سعدية علي محمد عمر الخير	حزب تحالف الشباب الديمقراطي	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	1186	امحمد محمد علي العجيلي	الرؤية الوطنية	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	1186	وفاء السنوسي عبدالله حسين	الرؤية الوطنية	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	1186	عبدالقادر سليمان محمد الحداد	الرؤية الوطنية	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	1186	سمية عبدالله رمضان عيدو	الرؤية الوطنية	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	1138	خديجة عبدالله سالم الصيد	الحركة الوطنية الديمقراطية	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	1138	سليمان يونس ابويكر سعيد	الحركة الوطنية الديمقراطية	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي

7 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

عدد المقاعد الفائزة	عدد الاصوات	اسم المرشح	اسم الكيان السياسي	عدد المقاعد	رقم د. الفرعية	د. الفرعية	رقم د. الرئيسية	اسم د. الانتخابية
0	952	احمد علي الجبلاتي ضو	تيار الشريعة	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	952	عائشة عمر محمد سالم	تيار الشريعة	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	952	احمد بلال خليل بنوني	تيار الشريعة	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	659	علي عمر جبريل ارحومة	تجمع التضامن الليبي	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	659	اعجيلة مسعود محمد علي امزيني	تجمع التضامن الليبي	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	659	حسن محمد احمد رجب	تجمع التضامن الليبي	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	601	فاطمة محمد سليم سالم	الحزب الوطني الليبي	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	601	السنوسي علي محمد	الحزب الوطني الليبي	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	426	عبدالرحمن ابراهيم عبدالله لحواد	كيان النهضة والتطوير	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	426	فاطمة علي محمد علي	كيان النهضة والتطوير	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	426	محمد علي احمد المدني	كيان النهضة والتطوير	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	292	حنان ارحومة علي السبيحي	المستقبل	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
0	292	عامر ضو احمد السرحاني	المستقبل	4	7	الشاطئي	6	سبها والشاطئي
2	6947	عبدالرزاق المهدي امحمد الزوين	تجمع وادي الحياة للديمقراطية والتنمية	4	8	أوباري	7	أوباري ومرزق
2	6947	نادية الراشد عمر الراشد	تجمع وادي الحياة للديمقراطية والتنمية	4	8	أوباري	7	أوباري ومرزق
2	6947	الدرعي محمد الخير سعد الله	تجمع وادي الحياة للديمقراطية والتنمية	4	8	أوباري	7	أوباري ومرزق
2	6947	امنة عبدالسلام ربوه رجب	تجمع وادي الحياة للديمقراطية والتنمية	4	8	أوباري	7	أوباري ومرزق
1	2347	منى ابو القاسم عمر	حزب العدالة والبناء	4	8	أوباري	7	أوباري ومرزق
1	2347	موسى كتنو اماكه اغالي	حزب العدالة والبناء	4	8	أوباري	7	أوباري ومرزق
1	2347	سالمين محمد ابراهيم العيناوي	حزب العدالة والبناء	4	8	أوباري	7	أوباري ومرزق
1	2347	رضوان ابوصلاح محمد توخني	حزب العدالة والبناء	4	8	أوباري	7	أوباري ومرزق
1	2240	ابراهيم محمد اده محمد	حزب القائمة الليبية للحرية والتنمية	4	8	أوباري	7	أوباري ومرزق
1	2240	سمية ابويكر اكنحي محمد	حزب القائمة الليبية للحرية والتنمية	4	8	أوباري	7	أوباري ومرزق
1	2240	ماما سليمان بلال سيدي	حزب القائمة الليبية للحرية والتنمية	4	8	أوباري	7	أوباري ومرزق
0	2097	عائشة الوافي محمد مولاي	تحالف القوى الوطنية	4	8	أوباري	7	أوباري ومرزق
0	2097	محمد حسين امود غومة	تحالف القوى الوطنية	4	8	أوباري	7	أوباري ومرزق
0	2097	علو احمد عمر اكباء	تحالف القوى الوطنية	4	8	أوباري	7	أوباري ومرزق

-18 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج الكيانات السياسية لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	تحالف القوى الوطنية	الصادق عبدالله عبدالقادر الصادق	0	2097
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من أجل العدالة والتقدم	احلام عبدالغني ابراهيم عبدالغني	0	1179
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من أجل العدالة والتقدم	محمد علي خلف الله احمد	0	1179
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من أجل العدالة والتقدم	فوزية محمد الطاهر بقوان	0	1179
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من أجل العدالة والتقدم	خمني ماخي سيدي الصديق	0	1179
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	الاتحاد من أجل الوطن	السالك نينو مختار نينو	0	907
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	الاتحاد من أجل الوطن	فاطمة محمد عمر باخي	0	907
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	الاتحاد من أجل الوطن	مادى بركة كسوة بونس	0	907
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	كتلة الاحزاب الوطنية	سريوة عبدالحيظ ابوبكر	0	770
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	كتلة الاحزاب الوطنية	بركة اكيري موليا قوصي	0	770
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	كتلة الاحزاب الوطنية	امل رجب مصطفى محمد	0	770
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	كتلة الاحزاب الوطنية	الزروق احمد علي اوحيدة	0	770
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	كيان النهضة والتطوير	امينة عبدالوهاب مصطفى جبريل	0	768
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	كيان النهضة والتطوير	عبدالسلام حسن حسن المبروك	0	768
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	حزب الجبهة الوطنية	سعاد عبدالسلام عثمان عبدالسلام	0	763
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	حزب الجبهة الوطنية	محمود ابراهيم محمد السنوسي	0	763
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	تجمع وادي الرمال للتنمية والتغيير	عبدالسلام عبدالقادر محمد التواني	0	706
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	تجمع وادي الرمال للتنمية والتغيير	خديجة الطاهر الهاشمي الحبيب	0	706
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	تجمع وادي الرمال للتنمية والتغيير	بشير ابوبكر الامين عبدالسلام	0	706
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	تجمع وادي الرمال للتنمية والتغيير	سعيدة عبدالله عبدالجليل الزياتي	0	706
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	التجمع الليبي الوطني الحر	زينب محمد علي الصالحين	0	431
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	التجمع الليبي الوطني الحر	خالد سالم احمد اسطيل	0	431
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	التجمع الليبي الوطني الحر	مديحة ابراهيم حامد الحضيري	0	431
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	التجمع الليبي الوطني الحر	خالد محمد عبدالسلام جبريل	0	431
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	الوطن للتنمية والرفاه	سلامة احمد امومن الخوان	0	235
اوباري ومرزق	7	اوباري	8	4	الوطن للتنمية والرفاه	هركين موسى عيسى محمد	0	235

اعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج الكيانات السياسية لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	تحالف القوى الوطنية	احلام عبدالله ابراهيم اطوه	1	7652
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	تحالف القوى الوطنية	محمد عبدالسلام محمد حبرشي	1	7652
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	تحالف القوى الوطنية	خديجة عبدالقادر عبدالرحمن فتاح	1	7652
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	كتلة الاحزاب الوطنية	زينب شتي حسن حامد	1	5725
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	كتلة الاحزاب الوطنية	محمد بدي حسن كواوي	1	5725
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	تجمع الامة الوسط	محمد عبدالنبي بقي حسين	1	4989
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	تجمع الامة الوسط	فاطمة محمد عبدالله طليويج	1	4989
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	تجمع الامة الوسط	امحمد النعاس عبدالله امحمد	1	4989
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	حزب الشعب	محمد حبيب حامد حبيب	0	4492
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	حزب الشعب	حنان محمد محمد باوه	0	4492
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	حزب الشعب	احمد سليمان احمد محمد	0	4492
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	حزب العدالة والبناء	فاطمة محمد ابراهيم الزروق	0	1310
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	حزب العدالة والبناء	عبدالاسط ابراهيم محمد علي	0	1310
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	حزب العدالة والبناء	عائشة محمد سالم محمد	0	1310
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	الاتحاد من أجل الوطن	خديجة علي عمر صالح	0	1045
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	الاتحاد من أجل الوطن	ابراهيم مسعود عبدالرزاق العربي	0	1045
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	الاتحاد من أجل الوطن	عائشة حسن ابراهيم زوتو	0	1045
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	التيار الوطني الوسطي	ام السعد ياقه احموده عبدالقادر	0	888
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	التيار الوطني الوسطي	علي هاشم منصور احمد	0	888
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	حزب الوطن	صلاح الدين محمد احمد عبد الوهاب	0	497
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	حزب الوطن	صاحبة القيتوري صالح ابراهيم	0	497
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	حزب الوطن	مسعود حسن عبدالله	0	497
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	الوطن للتنمية والرفاه	جمال ابوبكر احمد الشريف	0	456
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	الوطن للتنمية والرفاه	عتيقة محمد علي جمعة	0	456
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	الوطن للتنمية والرفاه	علي محمد ابراهيم احمودة	0	456
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	كيان النهضة والتطوير	فاطمة الطاهر محمد كمام	0	373
اوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	كيان النهضة والتطوير	حسن محمد علي ابراهيم	0	373

اعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
أوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	كيان النهضة والتطوير	زينب أوبكر محمد بكوري	0	373
أوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	حزب الوسطية للتنمية والأمان	فوزية أوحيدة الحاج علي	0	124
أوباري ومرزق	7	مرزق	9	3	حزب الوسطية للتنمية والأمان	علي إبراهيم علي الحاج	0	124
مصراتة	9	مصراتة	10	4	الاتحاد من أجل الوطن	عبد الرحمن الشيباني احمد السويطي	1	24815
مصراتة	9	مصراتة	10	4	الاتحاد من أجل الوطن	فتحية مفتاح عمر المحيشي	1	24815
مصراتة	9	مصراتة	10	4	الاتحاد من أجل الوطن	امحمد محمد أوبكر مرزوق	1	24815
مصراتة	9	مصراتة	10	4	الاتحاد من أجل الوطن	امينة علي عبدالباري السريتي	1	24815
مصراتة	9	مصراتة	10	4	حزب العدالة والبناء	زينب ابوالقاسم عبدالله بعيو	1	20503
مصراتة	9	مصراتة	10	4	حزب العدالة والبناء	محمد مختار مصطفى عثمان	1	20503
مصراتة	9	مصراتة	10	4	حزب العدالة والبناء	عاتشة يوسف محمد قليوان	1	20503
مصراتة	9	مصراتة	10	4	حزب العدالة والبناء	امحمد احمد امحمد عبدالكافي	1	20503
مصراتة	9	مصراتة	10	4	حزب الجبهة الوطنية	محمد علي عبدالله الصراط	1	13669
مصراتة	9	مصراتة	10	4	حزب الجبهة الوطنية	فاطمة سالم عمر شعيب	1	13669
مصراتة	9	مصراتة	10	4	حزب الجبهة الوطنية	مفتاح محمد سليمان شنب	1	13669
مصراتة	9	مصراتة	10	4	حزب الجبهة الوطنية	ابنسام عبدالسلام محمد الشحومي	1	13669
مصراتة	9	مصراتة	10	4	تحالف القوى الوطنية	هنا جبريل الصالحين العرفي	1	8018
مصراتة	9	مصراتة	10	4	تحالف القوى الوطنية	عبدالكريم محمد سلطان سلطان	1	8018
مصراتة	9	مصراتة	10	4	الوطن للتنمية والرفاه	عادل عمر أوبكر ابوظحك	0	6471
مصراتة	9	مصراتة	10	4	الوطن للتنمية والرفاه	حليمة مصطفى ابراهيم الشح	0	6471
مصراتة	9	مصراتة	10	4	الوطن للتنمية والرفاه	اسماعيل احمد الهاشمي ابوالقاسم	0	6471
مصراتة	9	مصراتة	10	4	الوطن للتنمية والرفاه	هنا المهدي رمضان أوحيدة	0	6471
مصراتة	9	مصراتة	10	4	المؤتمر الوطني الحر	محمد مفتاح احمد انشوي	0	5901
مصراتة	9	مصراتة	10	4	المؤتمر الوطني الحر	حواء سالم أوبكر السعداوي	0	5901
مصراتة	9	مصراتة	10	4	المؤتمر الوطني الحر	مفتاح محمد مفتاح عظام	0	5901
مصراتة	9	مصراتة	10	4	المؤتمر الوطني الحر	منى صالح عبدالعزيز السوي	0	5901
مصراتة	9	مصراتة	10	4	حزب الوطن	حنان الصديق عبدالسلام المنقوش	0	4326
مصراتة	9	مصراتة	10	4	حزب الوطن	محمد احمد محمد القموري	0	4326
مصراتة	9	مصراتة	10	4	تجمع الهمم الليبية	عبدالحفيظ محمد علي ابوقرين	0	3053

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

1 of 90



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
مصراتة	9	مصراتة	10	4	تجمع الهمم الليبية	فاطمة بشير محمد طيارة	0	3053
مصراتة	9	مصراتة	10	4	تجمع التيار الوطني	مختار محمد احمد الجديد	0	2062
مصراتة	9	مصراتة	10	4	تجمع التيار الوطني	وداد محمد امحمد النويني القاضي	0	2062
مصراتة	9	مصراتة	10	4	تجمع التيار الوطني	صلاح محمد بشير القلال	0	2062
مصراتة	9	مصراتة	10	4	كتلة الاحزاب الوطنية	احمد مفتاح ابراهيم الفلاق	0	1619
مصراتة	9	مصراتة	10	4	كتلة الاحزاب الوطنية	انتصار محمد احمد ابوجناح	0	1619
مصراتة	9	مصراتة	10	4	كتلة الاحزاب الوطنية	عبدالسلام علي حسين ابوزودة	0	1619
مصراتة	9	مصراتة	10	4	المنظمة الليبية للوحدة الوطنية	نعيمه احمد جمعة عبيد	0	1213
مصراتة	9	مصراتة	10	4	المنظمة الليبية للوحدة الوطنية	طارق المهدي محمود بن حميدة	0	1213
مصراتة	9	زليتن	11	3	تحالف القوى الوطنية	عمر محمد عمر احميدان	2	25789
مصراتة	9	زليتن	11	3	تحالف القوى الوطنية	سالمة محمد امحمد اكليل	2	25789
مصراتة	9	زليتن	11	3	تحالف القوى الوطنية	احمد العماري علي ابو بريق	2	25789
مصراتة	9	زليتن	11	3	حزب العدالة والبناء	عبدالسلام ابراهيم اسماعيل الصفراني	1	7971
مصراتة	9	زليتن	11	3	حزب العدالة والبناء	امال محمد سالم الزدام	1	7971
مصراتة	9	زليتن	11	3	حزب العدالة والبناء	عبدالرحمن سالم مفتاح والي	1	7971
مصراتة	9	زليتن	11	3	التجمع الوطني المستقل	محمد هدية محمد المنقوش	0	4276
مصراتة	9	زليتن	11	3	التجمع الوطني المستقل	منى عمر سالم العمامي	0	4276
مصراتة	9	زليتن	11	3	حزب الوطن	عبدالملك محمد رجب الصفراني	0	3001
مصراتة	9	زليتن	11	3	حزب الوطن	فاطمة محمد بشير بلغرات	0	3001
مصراتة	9	زليتن	11	3	حزب الوطن	عبدالفتاح احمد محمد العتاب	0	3001
مصراتة	9	زليتن	11	3	حزب الجبهة الوطنية	طاهر محمد طاهر بن مسعود	0	2122
مصراتة	9	زليتن	11	3	حزب الجبهة الوطنية	سالمة سليم عمران ادراه	0	2122
مصراتة	9	زليتن	11	3	حزب الجبهة الوطنية	محمد منصور احمد المعجل	0	2122
مصراتة	9	زليتن	11	3	الاتحاد من أجل الوطن	ميرورة الزين فنون محمد	0	1459
مصراتة	9	زليتن	11	3	الاتحاد من أجل الوطن	صلاح النين محمد خليفة سكوت	0	1459
مصراتة	9	زليتن	11	3	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من أجل العدالة والتقدم	عبدالرحمن يونس محمد الصاري	0	1182
مصراتة	9	زليتن	11	3	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من أجل العدالة والتقدم	خيرية سعد محمد الهوارى	0	1182

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

22 of 90



نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
مصراة	9	زليتن	11	3	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من أجل العدالة والتقدم	خالد جمعة محمود محمود	0	1182
مصراة	9	زليتن	11	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	احمد عطية السائح احماوي	0	762
مصراة	9	زليتن	11	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	عفاف عبدالسلام عبدالله الهالبي	0	762
مصراة	9	زليتن	11	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	اسامة محمد امحمد البوح	0	762
مصراة	9	زليتن	11	3	تجمع الامة الوسط	مصطفى محمد خليفة التائب	0	592
مصراة	9	زليتن	11	3	تجمع الامة الوسط	رقية محمد عطية الاحمر	0	592
مصراة	9	زليتن	11	3	تجمع الامة الوسط	اسماعيل رمضان محمد باكير	0	592
الخمس	10	زهرة / مسلاة / الخمس الساحل	12	3	تحالف القوى الوطنية	سلم علي محمد الهاملي	2	27957
الخمس	10		12	3	تحالف القوى الوطنية	علا قصي السنوسي السنوسي	2	27957
الخمس	10		12	3	حزب العدالة والبناء	امحمد معمر عبدالله دياب	1	7574
الخمس	10		12	3	حزب العدالة والبناء	ايمان منصور علي ابوزقية	1	7574
الخمس	10		12	3	حزب العدالة والبناء	ابوبكر حمزة ابوفارس الاجورني	1	7574
الخمس	10		12	3	التيار الوطني الوسطي	موسي معمر زايد مسعود	0	4329
الخمس	10		12	3	التيار الوطني الوسطي	فاطمة ميلاد الشيباني سعيد	0	4329
الخمس	10		12	3	التيار الوطني الوسطي	رمضان صالح علي القنار	0	4329
الخمس	10		12	3	حزب الوطن	نور الدين علي سالم احمد	0	2729
الخمس	10		12	3	حزب الوطن	حاكمة محمد مفتاح الزرقاني	0	2729
الخمس	10		12	3	حزب الوطن	مصطفى علي سويدان سويدان	0	2729
الخمس	10		12	3	الاتحاد من أجل الوطن	عبدالسلام صالح عبدالسلام ابيش	0	2559
الخمس	10		12	3	الاتحاد من أجل الوطن	منى سليمان احمد هدية	0	2559
الخمس	10		12	3	الاتحاد من أجل الوطن	محمود رحومة محمود ابوراس	0	2559
الخمس	10		12	3	التقدم من أجل ليبيا	التاجح المطيب احمد عبدالقادر	0	2204
الخمس	10		12	3	التقدم من أجل ليبيا	نورة علي سالم الجهشي	0	2204
الخمس	10		12	3	التقدم من أجل ليبيا	عطية سعد محمد ضويلة	0	2204
الخمس	10		12	3	التنمية من أجل المستقبل	خالد محمد حسين بالنور	0	1596
الخمس	10		12	3	التنمية من أجل المستقبل	فايزة مصباح زايد القرقي	0	1596
الخمس	10		12	3	التنمية من أجل المستقبل	ميلاد علي محمد السائح	0	1596

23 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات	
الخمس	10	زهرة / مسلاة / الخمس الساحل	12	3	الوطن للتنمية والرفاه	خميس سليمان محمد سليمان	0	1401	
الخمس	10		12	3	الوطن للتنمية والرفاه	امال مفتاح الازيرق	0	1401	
الخمس	10		12	3	الوطن للتنمية والرفاه	سالم البشير الكيلاني محمد	0	1401	
الخمس	10		12	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	محمود محمد عبدالسلام طليوان	0	1096	
الخمس	10		12	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	عواطف الهادي مفتاح مرجان	0	1096	
الخمس	10		12	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	عبدالرحمن صالح الجبلاني الازرق	0	1096	
الخمس	10		12	3	التجمع الوطني المستقل- ترهونة	احمد مصباح عبدالسلام اميلة	0	1038	
الخمس	10		12	3	التجمع الوطني المستقل- ترهونة	سهام ميلاد اعمار جمعة	0	1038	
الخمس	10		12	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	سارة محمد فرحات القاضي	0	1030	
الخمس	10		12	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	احمد رمضان ابوجناح	0	1030	
الخمس	10		12	3	مؤسسة الوفاء للشهداء	عبدالسلام علي محمد زايد	0	878	
الخمس	10		12	3	مؤسسة الوفاء للشهداء	زينب عبدالفتاح عيث محمد	0	878	
الخمس	10		12	3	مؤسسة الوفاء للشهداء	حسين عيث محمد المدهورن	0	878	
الخمس	10		12	3	حزب الشعب	عيسى حامد علي جحا	0	837	
الخمس	10		12	3	حزب الشعب	سميرة الفتوري مفتاح زبينة	0	837	
الخمس	10		12	3	حزب الوسطية للتنمية والامان	خليفة عامر محمد عطية	0	357	
الخمس	10		12	3	حزب الوسطية للتنمية والامان	عفاف عبدالله شعيب عبدالله	0	357	
طرابلس	11		القره بولي / تاجوراء / سوق الجمعة	13	3	تحالف القوى الوطنية	هاجر محمد سليمان القادر	2	83213
طرابلس	11			13	3	تحالف القوى الوطنية	خالد ابراهيم مختار صولة	2	83213
طرابلس	11			13	3	تحالف القوى الوطنية	كميلة حسين عبدالخفيف عبدالله	2	83213
طرابلس	11	13		3	تجمع الأصالة والتجديد	احمد محمد علي بوني	1	16593	
طرابلس	11	13		3	تجمع الأصالة والتجديد	اعتماد عمر احمد المسلاي	1	16593	
طرابلس	11	13		3	تجمع الأصالة والتجديد	طه ابوجيلة الامين اللبيب	1	16593	
طرابلس	11	13		3	حزب العدالة والبناء	سميرة الزوق محمد الكرموس	0	13322	
طرابلس	11	13		3	حزب العدالة والبناء	عبدالمنعم علي محمد حريشة	0	13322	
طرابلس	11	13		3	حزب العدالة والبناء	نجية باكير علي الكحيل	0	13322	
طرابلس	11	13		3	حزب الوطن	عبدالحمك الخويلدي المصري بلحاج	0	8992	

14 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج الكليات السياسية لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
طرابلس	11		13	3	حزب الوطن	ابتسام عمر عبدالرحمن الزوي	0	8992
طرابلس	11		13	3	حزب الوطن	صالح علي ابراهيم صولة	0	8992
طرابلس	11		13	3	حزب الجبهة الوطنية	امنة محمد رجب ابو عبيد	0	3943
طرابلس	11		13	3	حزب الجبهة الوطنية	يوسف محمد احمد المسبوط	0	3943
طرابلس	11		13	3	الحزب الديمقراطي لدولة القاتون	خليفة الطاهر مصطفى الكوش	0	3680
طرابلس	11		13	3	الحزب الديمقراطي لدولة القاتون	روحية خليفة احمد الرماش	0	3680
طرابلس	11		13	3	الحزب الديمقراطي لدولة القاتون	محمود عاشور محمد الهالوج	0	3680
طرابلس	11		13	3	تجمع الاصلاح والعدالة	اسامة علي الهادي الدويك	0	3564
طرابلس	11		13	3	تجمع الاصلاح والعدالة	نجاة رمضان حسن بحور	0	3564
طرابلس	11		13	3	شباب ليبيا	ليلي علي مصطفى قسيعة	0	3252
طرابلس	11		13	3	شباب ليبيا	عبدالسلام مليون بلقاسم العاتب	0	3252
طرابلس	11		13	3	شباب ليبيا	مفيدة محمد عمر الزناح	0	3252
طرابلس	11		13	3	الاتحاد من اجل الوطن	محمد عبدالحفيظ يوسف بن يوسف	0	3249
طرابلس	11		13	3	الاتحاد من اجل الوطن	فاطمة علي محمد العماري	0	3249
طرابلس	11		13	3	الحزب الوطني الليبي	نهلة عبدالفاضل عبدالحفيظ بكر	0	2275
طرابلس	11		13	3	الحزب الوطني الليبي	عبدالرزاق الهاملي مختار خلف	0	2275
طرابلس	11		13	3	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من اجل العدالة والتقدم	هويدا عثمان سعيد محمد	0	2269
طرابلس	11		13	3	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من اجل العدالة والتقدم	محمد رجب ابراهيم ابوفاند	0	2269
طرابلس	11		13	3	التيار الوطني الوسطي	خليفة احمد خليفة البلعزي	0	1319
طرابلس	11		13	3	التيار الوطني الوسطي	عواطف احمد محمد بربون	0	1319
طرابلس	11		13	3	التيار الوطني الوسطي	نجمي رجب العربي ضياف	0	1319
طرابلس	11		13	3	تجمع الاصلاح والتنمية	نورة امحمد محمد اليوسفي	0	1292
طرابلس	11		13	3	تجمع الاصلاح والتنمية	عماد المعايدي علي زايد	0	1292
طرابلس	11		13	3	الوطن للتنمية والرفاه	محمد مصباح محمد المنجوب	0	1227
طرابلس	11		13	3	الوطن للتنمية والرفاه	مناء نورالدين مصطفى زاوية	0	1227
طرابلس	11		13	3	الوطن للتنمية والرفاه	الشارف محمد علي ابوكليش	0	1227
طرابلس	11		13	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	عصام علي عمران الزرقتي	0	1147

قائمة بولتي / اجزاء / سوق الجمعة

5 of 90

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الاصوات	نسبة الاصوات	فائز
بنغازي	3	بنغازي	8	9	مصطفى عبدالفتاح محمد العربي	213	0,12%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	احمد الجالي عبدالجديد حنيش	211	0,12%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عبدالكريم علي عطيه بوخطوه	209	0,12%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	نوال محمد محمد يوسف الشطاش	209	0,12%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	موفق محمد سليمان الزوي	208	0,12%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	فصام احمد محمد اعربي	207	0,12%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	غاثم بشير احمد بشير	206	0,12%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	مرعية فرج عبدالسلام المهدي	205	0,12%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عبدالسلام الافي علي الكيلاني	203	0,11%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عاطف ميلود جمعه الخاسية	202	0,11%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	موسى ابراهيم الزروق المغربي	201	0,11%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	مسمود عبدالجليل عثمان الحجاري	200	0,11%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	وليد عمر محمد الفيتوري	199	0,11%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	علي صران عبدالله بن زايد	197	0,11%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عبدالسلام علي احمد مفتاح	196	0,11%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	اسامة صالح عبدالله صالح	191	0,11%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	حمد ابراهيم حمد النسي	191	0,11%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عبدالرحمن فرج ونيس بوزعيه	191	0,11%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	صلاح عقيلة الصغير الكزه	190	0,11%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	سامي عبدالخالق بالحسن الدرسي	189	0,11%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عبدالسلام عمر احمد بالاشهر	189	0,11%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	فوزية حسن جمعة بوشعالة	189	0,11%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	احمد عبدالجليل سليمان الصلابي	185	0,10%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	احمد سالم عيسى البرعني	184	0,10%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	خليفة فرج عبدالسلام الشبيخي	184	0,10%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	سالم امراجع بوكر العقوري	182	0,10%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	ابو النور عبدالعزيز الصايح العبيدي	179	0,10%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	موسى شحات عمر الزغنون	176	0,10%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	نورالهدى احمد مصطفى الشريف	176	0,10%	



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج الكيانات السياسية لانتخابات المؤتمر الوطني العام 22

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات	
طرابلس	11	طرابلس المركز	14	3	تحالف القوى الوطنية	عبدلطيف رمضان محمد المهلهل	2	1349	
طرابلس	11		14	3	تحالف القوى الوطنية	سعاد محمد رمضان سلطان	2	1349	
طرابلس	11		14	3	تحالف القوى الوطنية	نجم الدين ابراهيم الطاهر الراس	2	1349	
طرابلس	11		14	3	3	حزب العدالة والبناء	محمد عمران ميلاد مرغم	1	5239
طرابلس	11		14	3	3	حزب العدالة والبناء	نجاة عبدالمجيد محمد شرف الدين	1	5239
طرابلس	11		14	3	3	حزب العدالة والبناء	عبدالله محمد عبدالله النجار	1	5239
طرابلس	11		14	3	3	تجمع الامة الوسط	سامي مصطفى خليفة الساعدي	0	4098
طرابلس	11		14	3	3	تجمع الامة الوسط	امنة احمد محمد العماري	0	4098
طرابلس	11		14	3	3	تجمع الاسالة والتقدم	ايمان رمضان محمد المغربي	0	3999
طرابلس	11		14	3	3	تجمع الاسالة والتقدم	محمد المهدي الصادق الحراتي	0	3999
طرابلس	11		14	3	3	حزب الجبهة الوطنية	امل سعيد خليفة المالطي	0	2672
طرابلس	11		14	3	3	حزب الجبهة الوطنية	لوي سالم عبدالنبي قنبر	0	2672
طرابلس	11		14	3	3	حزب الوطن	فائزة نجم الدين منير برشان	0	1979
طرابلس	11		14	3	3	حزب الوطن	مصطفى المهدي احمد الطيار	0	1979
طرابلس	11		14	3	3	حزب الوطن	ابتهاج محمد عمر حبه	0	1979
طرابلس	11		14	3	3	الاتحاد من اجل الوطن	محمد درغوت محمد محمد الجدي	0	1656
طرابلس	11		14	3	3	الاتحاد من اجل الوطن	حنان الطاهر محمود الداقر	0	1656
طرابلس	11		14	3	3	الاتحاد من اجل الوطن	موسى مصطفى سالم ابو سنية	0	1656
طرابلس	11		14	3	3	تجمع اتحاد ليبيا	نور الدين محمد عبدالرازق الرازي	0	1235
طرابلس	11		14	3	3	تجمع اتحاد ليبيا	ثورة محفوظ حسن المقرئ	0	1235
طرابلس	11		14	3	3	تجمع اتحاد ليبيا	محمد محمد مصباح قباح	0	1235
طرابلس	11		14	3	3	الحزب الوطني الليبي	ابراهيم علي البغدادي ابو خثيم	0	1058
طرابلس	11		14	3	3	الحزب الوطني الليبي	نعيمه ابوبكر عيسى القاضي	0	1058
طرابلس	11		14	3	3	الحزب الوطني الليبي	الصادق رمضان الصادق بن جمعة	0	1058
طرابلس	11		14	3	3	شباب ليبيا	عبدالرازق علي محمد لكوك	0	1031
طرابلس	11		14	3	3	شباب ليبيا	ربيعه عيد التوهامي ابو حجر	0	1031
طرابلس	11		14	3	3	شباب ليبيا	بشير محمد علي كعص	0	1031

2 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج الكيانات السياسية لانتخابات المؤتمر الوطني العام 012:

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات	
طرابلس	11	طرابلس المركز	14	3	الحرية والعدالة	جمال الصادق خليفة حريشة	0	955	
طرابلس	11		14	3	3	الحرية والعدالة	فطومة محمد الصغير صالح عربي	0	955
طرابلس	11		14	3	3	الحرية والعدالة	طارق الصادق خليفة حريشة	0	955
طرابلس	11		14	3	3	تجمع الاسالة والعدالة	حسين الصادق الطيب المصراي	0	802
طرابلس	11		14	3	3	تجمع الاسالة والعدالة	حنان بشير مختار التركي	0	802
طرابلس	11		14	3	3	تجمع الاسالة والتجديد	محي الدين محمد ساسي ابو عون	0	782
طرابلس	11		14	3	3	تجمع الاسالة والتجديد	امنة علي خليفة التصقوع	0	782
طرابلس	11		14	3	3	تجمع الاسالة والتجديد	احمد سالم احمد بن لعيفة	0	782
طرابلس	11		14	3	3	التيار الوطني الوسطي	كريمة ابراهيم محمد القلاي	0	762
طرابلس	11		14	3	3	التيار الوطني الوسطي	محمد فتحي ابو عجيله الجدايبي	0	762
طرابلس	11		14	3	3	التيار الوطني الوسطي	فيروز يوسف عز الدين كامل القبور	0	762
طرابلس	11		14	3	3	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من اجل العدالة والتقدم	هيفاء عمر الحاج المناعي	0	633
طرابلس	11		14	3	3	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من اجل العدالة والتقدم	عثمان سعيد محمد احمد	0	633
طرابلس	11		14	3	3	تجمع طرابلس	سالم محمد الصغير قح	0	606
طرابلس	11		14	3	3	تجمع طرابلس	فاطمة روجية احمد كارة	0	606
طرابلس	11		14	3	3	حزب الوفاق والتنمية	محمد اسامة احمد محمد الشكشوكي	0	531
طرابلس	11		14	3	3	حزب الوفاق والتنمية	امل محمد ابراهيم الاميري	0	531
طرابلس	11		14	3	3	حزب الوفاق والتنمية	خالد عبداللطيف احمد العاقل	0	531
طرابلس	11		14	3	3	الحزب الديمقراطي لدولة القانون	عبدالقاسم محمد ابو شعالة	0	523
طرابلس	11		14	3	3	الحزب الديمقراطي لدولة القانون	فتحية احمد ابو القاسم البخيخي	0	523
طرابلس	11		14	3	3	الحزب الديمقراطي لدولة القانون	يوسف الشاوي محمد ابو حلاله	0	523
طرابلس	11		14	3	3	كتلة الاحزاب الوطنية	محمد الطاهر الشيباني الاسود	0	477
طرابلس	11		14	3	3	كتلة الاحزاب الوطنية	انتصار محمد عبدالسلام فرجي	0	477
طرابلس	11		14	3	3	كتلة الاحزاب الوطنية	جمال علي محمد بنور	0	477
طرابلس	11		14	3	3	تجمع ليبيا الموحدة	عبدالله كمال علي عبدالله المسماي	0	429
طرابلس	11		14	3	3	تجمع ليبيا الموحدة	كريمة مختار علي المصري	0	429
طرابلس	11		14	3	3	تجمع ليبيا الموحدة	سمير احمد احمد الشارف	0	429

2 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
طرابلس	11		14	3	اتحاد تحالف الوطن	عبداله العربي عبدالله الغرياني	0	414
طرابلس	11		14	3	اتحاد تحالف الوطن	هدى السنوسي محمد الهوني	0	414
طرابلس	11		14	3	اتحاد تحالف الوطن	صالح عمرو	0	414
طرابلس	11		14	3	حزب الليبيين الاحرار	يسار محمد العارف البشتي	0	396
طرابلس	11		14	3	حزب الليبيين الاحرار	هويدة محمود جمعة الشيباني	0	396
طرابلس	11		14	3	حزب الليبيين الاحرار	صالح عمر سليمان العيودي	0	396
طرابلس	11		14	3	الوطن للتنمية والرفاه	وفاء الطيب عبدالوهاب النعاس	0	393
طرابلس	11		14	3	الوطن للتنمية والرفاه	زيدان عبدالله احمد زيدان	0	393
طرابلس	11		14	3	تيار شباب الوسط	هونيدة رمضان بوزيد بن عياد	0	350
طرابلس	11		14	3	تيار شباب الوسط	رمضان احمد رمضان بزيدي	0	350
طرابلس	11		14	3	قائمة المؤتمر الوطني الجديد	مصطفى الصادق مصطفى بوقينة	0	345
طرابلس	11		14	3	قائمة المؤتمر الوطني الجديد	ليبييا عبدالحاميد حسونة بن موسى	0	345
طرابلس	11		14	3	قائمة المؤتمر الوطني الجديد	محمد ابراهيم مفتاح ابو حلقة	0	345
طرابلس	11		14	3	حزب الأمة	وسيلة العزيمي محمد العاشق	0	330
طرابلس	11		14	3	حزب الأمة	احمد محمد ابوبكر بن مولاهم	0	330
طرابلس	11		14	3	حزب الأمة	امال سالم عاشور احمد	0	330
طرابلس	11		14	3	حزب الوسط الديمقراطي	زينب عبدالله الهاملي اليوسفي	0	226
طرابلس	11		14	3	حزب الوسط الديمقراطي	خالد معمر حسين ميلاد	0	226
طرابلس	11		14	3	حزب التجمع الليبي الديمقراطي	ملاذ اصغار علي الشويبي	0	221
طرابلس	11		14	3	حزب التجمع الليبي الديمقراطي	عادل محمد علي الدروقي	0	221
طرابلس	11		14	3	حزب الاستقلال المحافظ	ناصر عمر خليفة المزداري	0	198
طرابلس	11		14	3	حزب الاستقلال المحافظ	زهرة الصيد الهادي الترووني	0	198
طرابلس	11		14	3	حزب الاستقلال المحافظ	عبدالكريم ميلاد محمد القمطلي	0	198
طرابلس	11		14	3	جمعية المؤتمر الوطني	علي محمود يوسف السفاقي	0	189
طرابلس	11		14	3	جمعية المؤتمر الوطني	فوزية الششير منصور ابورويص	0	189
طرابلس	11		14	3	الحزب الوطني لشباب ليبيا	احمد مصطفى احمد الشريف	0	165
طرابلس	11		14	3	الحزب الوطني لشباب ليبيا	جليلية محمد عمر علي	0	165

29 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
طرابلس	11		14	3	حزب الأوقياء	انيس احمد محمد الطرابلسي	0	159
طرابلس	11		14	3	حزب الأوقياء	ربيعة رمضان الشاشان قاجوم	0	159
طرابلس	11		14	3	حزب الوفاق الليبي	ابتسام محمد عبدالرحمن عبدالمولي	0	157
طرابلس	11		14	3	حزب الوفاق الليبي	يوسف سعيد يوسف خليفة	0	157
طرابلس	11		14	3	حزب الوفاق الليبي	هد معمر علي شويبار	0	157
طرابلس	11		14	3	كيان النهضة والتطوير	صلاح الدين عبدالباسط محمد الطويل	0	151
طرابلس	11		14	3	كيان النهضة والتطوير	زينب عبدالسلام محمد سالم	0	151
طرابلس	11		14	3	حزب الاحرار	لطفي محمد عثمان العلواني	0	112
طرابلس	11		14	3	حزب الاحرار	فيونوس عمر علي الغويلي	0	112
طرابلس	11		14	3	حزب الاحرار	مروان مصطفى علي دريد	0	112
طرابلس	11		14	3	حركة ليبيا اللي نيوها	عزام عبدالناصر ابوبكر بن بركة	0	105
طرابلس	11		14	3	حركة ليبيا اللي نيوها	سالمة احمد الشعب السعودي	0	105
طرابلس	11		14	3	النادي الليبي للسياسة والتنمية	فريدة محمد ابراهيم الزليطني	0	87
طرابلس	11		14	3	النادي الليبي للسياسة والتنمية	اسعد يوسف ابراهيم بزيدي	0	87
طرابلس	11		14	3	التكتل الديمقراطي الحر	سالمة احمد الهادي ابوزودة	0	77
طرابلس	11		14	3	التكتل الديمقراطي الحر	زكريا محمد احمد فرنكة	0	77
طرابلس	11		14	3	التكتل الديمقراطي الحر	ماجدة ابراهيم محمد العماري	0	77
طرابلس	11		14	3	حزب الحكمة	نادية جلود احمد جلود	0	59
طرابلس	11		14	3	حزب الحكمة	هيثم علي علي الغرياني	0	59
طرابلس	11	حي الأنجلس	15	3	التيار الوطني الوسطي	لمياء محمد بن شاكر الشريف	1	30321
طرابلس	11	حي الأنجلس	15	3	التيار الوطني الوسطي	محمد خالد زكي تابت	1	30321
طرابلس	11	حي الأنجلس	15	3	حزب العدالة والبناء	ماجدة محمد الصغير الفلاح	1	11382
طرابلس	11	حي الأنجلس	15	3	حزب العدالة والبناء	الطاهر امحمد السيد الطرش	1	11382
طرابلس	11	حي الأنجلس	15	3	حزب العدالة والبناء	حنان البشير الفيتوري راشد	1	11382
طرابلس	11	حي الأنجلس	15	3	تجمع الاصلاح والتقدم	صفوان احمد عمر ميلاد	1	6267
طرابلس	11	حي الأنجلس	15	3	تجمع الاصلاح والتقدم	حسناء عبدالسلام عبدالنبي الساج	1	6267
طرابلس	11	حي الأنجلس	15	3	تجمع الاصلاح والتقدم	عبدالرحمن خليفة عمر اسميك	1	6267

10 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج الكيانات السياسية لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع جبل نفوسة	سهام محمد احمد بن طالب	0	4455
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع جبل نفوسة	محمد خليفة علي عراب	0	4455
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوطن	الشارف قريه احمد سعيد	0	3992
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوطن	فوزية المهدي ابراهيم الفقيه حسن	0	3992
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوطن	علي عكروش علي الفقي	0	3992
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الإصالة والبناء	عبدالرحمن محمد احمد قاجه	0	3600
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الإصالة والبناء	فوزية مختار الطاهر الشويقي	0	3600
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الإصالة والبناء	حامد محمد الزواوي محمد الترهوني	0	3600
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الاتحاد من أجل الوطن	ميرورة جمعه سيفاو غلوس	0	2703
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الاتحاد من أجل الوطن	عبدالغني عبدالكريم محمد بركات	0	2703
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من أجل العدالة والتقدم	محي الدين محمد ابراهيم البشاري	0	2681
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من أجل العدالة والتقدم	انتصار محمد احمد عجال	0	2681
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من أجل العدالة والتقدم	جمال عبدالسلام خليفة زربية	0	2681
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	شباب ليبيا	المبروك علي امحمد الدريدي	0	2334
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	شباب ليبيا	ريما سليمان عبدالسلام بن حاج	0	2334
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	شباب ليبيا	احمد طه سليمان احمد فتح الله	0	2334
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب تحالف الشباب الديمقراطي	محمود موسى محمد ابو عويته	0	2178
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب تحالف الشباب الديمقراطي	اروي عمر عبدالسلام العجيلي	0	2178
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب تحالف الشباب الديمقراطي	خالد خليفة نصر ابوسفيته	0	2178
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحزب الوطني الليبي	ابتسام حسين سالم بن عامر	0	1672
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحزب الوطني الليبي	اكرم محمد علي خلف	0	1672
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحزب الوطني الليبي	منال محمد احمد شلغوم	0	1672
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع الأصالة والتجديد	انتصار علي الشتيوي التير	0	1370
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع الأصالة والتجديد	محمود محمد الهادي الذنب	0	1370
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تيار شباب الوسط	نعيمه علي موسى مادي	0	1297
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تيار شباب الوسط	معمر احمد مصباح المبروك	0	1297
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع الأمة الوسط	انتصار صالح علي الطير	0	1078

31 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج الكيانات السياسية لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع الأمة الوسط	سعيد ابراهيم علي المشايخ	0	1078
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع طرابلس	ثريا حسن حسين الطويبي	0	1016
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع طرابلس	عبدالله علي سليمان عتيقة	0	1016
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	فاطمة عبدالواحد علي جلول	0	980
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	عبدالسلام عامر سالم شنة	0	980
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	ابني عمر مفتاح ميلاد	0	980
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الوطن للتنمية والرفاه	وفاء الطاهر الشريف السويسي	0	978
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الوطن للتنمية والرفاه	محمد عبدالفتاح محمد السكاجي	0	978
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كتلة الأحزاب الوطنية	حميدة ميلاد احمد ابورونية	0	865
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كتلة الأحزاب الوطنية	احمد ناجي عيسى كعبور	0	865
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كتلة الأحزاب الوطنية	بديعة علي عون الخطابي	0	865
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	خالد علي احمد ضو	0	852
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	وسيلة ارحومه سالم مسعود	0	852
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	عبدالمعمر ابوبكر عبدالرحمن كمباص	0	852
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الشعب	وردة الهادي محمد اللطيف	0	568
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الشعب	ايومرداس يوسف عيسى ابوبكر	0	568
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الأوفياء	هيفاء محمد العربي اليعقوبي	0	492
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الأوفياء	عصام الكيلاني عبدالقادر الزمام	0	492
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	المستقبل	عبدالدام عبدالجليل عبدالدام	0	466
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	المستقبل	قمر حسن ابوالقاسم ابوخنجر	0	466
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كيان النهضة والتطوير	احلام محمد علي الشايخ	0	460
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كيان النهضة والتطوير	احميدة عمر علي الغالي	0	460
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب القائمة الليبية للحرية والتنمية	مفيدة محمد ابوالقاسم الغاري	0	451
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب القائمة الليبية للحرية والتنمية	ناصر سالم المصادق ابوزخار	0	451
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوفاق والتنمية	ماجدة سالم خليفة زغب	0	441
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوفاق والتنمية	عبدالقادر عبدالحميد محمد العاتب	0	441
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	منتدى الإصالة الوطني	سهام حسين موسى بن خليفة	0	432

32 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج الكيانات السياسية لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع الأمة الوسط	سعيد ابراهيم علي المشايخ	0	1078
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع طرابلس	ثريا حسن حسين الطويبي	0	1016
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع طرابلس	عبدالله علي سليمان عتيقة	0	1016
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	فاطمة عبدالواحد علي جلول	0	980
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	عبدالسلام عامر سالم شنة	0	980
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	لبنى عمر مفتاح ميلاد	0	980
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الوطن للتنمية والرفاه	وفاء الطاهر الشريف السويسي	0	978
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الوطن للتنمية والرفاه	محمد عبدالفتاح محمد السكاجي	0	978
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كتلة الأحزاب الوطنية	حميدة ميلاد احمد ابورونية	0	865
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كتلة الأحزاب الوطنية	امحمد ناجي عيسى كعبور	0	865
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كتلة الأحزاب الوطنية	بديعة علي عون الخطابي	0	865
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	خالد علي احمد ضو	0	852
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	وسيلة ارحومه سالم مسعود	0	852
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	عبدالمعتمد ابوبكر عبدالرحمن كمياص	0	852
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الشعب	وردة الهادي محمد اللطيف	0	568
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الشعب	ابومرداس يوسف عيسى ابوبكر	0	568
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الأوفياء	هيفاء محمد العربي يعقوبي	0	492
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الأوفياء	عصام الكيلاني عبدالقادر الزمزم	0	492
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	المستقبل	عبدالدام عبدالجليل عبدالدام	0	466
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	المستقبل	قمر حسن ابوالقاسم ابوخنجر	0	466
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كيان النهضة والتطوير	احلام محمد علي الشايع	0	460
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كيان النهضة والتطوير	احميدة عمر علي الغالي	0	460
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب القائمة الليبية للحرية والتنمية	مفيدة محمد ابوالقاسم الغاوي	0	451
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب القائمة الليبية للحرية والتنمية	ناصر سالم الصادق ابوزخار	0	451
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوفاق والتنمية	ماجدة سالم خليفة زغب	0	441
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوفاق والتنمية	عبدالقادر عبدالحميد محمد العاتب	0	441
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	منتدى الاصالة الوطني	سهام حسين موسى بن خليفة	0	432

12 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج الكيانات السياسية لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع الأمة الوسط	سعيد ابراهيم علي المشايخ	0	1078
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع طرابلس	ثريا حسن حسين الطويبي	0	1016
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع طرابلس	عبدالله علي سليمان عتيقة	0	1016
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	فاطمة عبدالواحد علي جلول	0	980
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	عبدالسلام عامر سالم شنة	0	980
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	لبنى عمر مفتاح ميلاد	0	980
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الوطن للتنمية والرفاه	وفاء الطاهر الشريف السويسي	0	978
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الوطن للتنمية والرفاه	محمد عبدالفتاح محمد السكاجي	0	978
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كتلة الأحزاب الوطنية	حميدة ميلاد احمد ابورونية	0	865
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كتلة الأحزاب الوطنية	امحمد ناجي عيسى كعبور	0	865
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كتلة الأحزاب الوطنية	بديعة علي عون الخطابي	0	865
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	خالد علي احمد ضو	0	852
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	وسيلة ارحومه سالم مسعود	0	852
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	عبدالمعتمد ابوبكر عبدالرحمن كمياص	0	852
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الشعب	وردة الهادي محمد اللطيف	0	568
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الشعب	ابومرداس يوسف عيسى ابوبكر	0	568
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الأوفياء	هيفاء محمد العربي يعقوبي	0	492
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الأوفياء	عصام الكيلاني عبدالقادر الزمزم	0	492
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	المستقبل	عبدالدام عبدالجليل عبدالدام	0	466
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	المستقبل	قمر حسن ابوالقاسم ابوخنجر	0	466
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كيان النهضة والتطوير	احلام محمد علي الشايع	0	460
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كيان النهضة والتطوير	احميدة عمر علي الغالي	0	460
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب القائمة الليبية للحرية والتنمية	مفيدة محمد ابوالقاسم الغاوي	0	451
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب القائمة الليبية للحرية والتنمية	ناصر سالم الصادق ابوزخار	0	451
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوفاق والتنمية	ماجدة سالم خليفة زغب	0	441
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوفاق والتنمية	عبدالقادر عبدالحميد محمد العاتب	0	441
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	منتدى الاصالة الوطني	سهام حسين موسى بن خليفة	0	432

32 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع الأمة الوسط	سعيد ابراهيم علي المشايخ	0	1078
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع طرابلس	ثريا حسن حسين الطويبي	0	1016
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع طرابلس	عبدالله علي سليمان عتيقة	0	1016
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	فاطمة عبدالواحد علي جلول	0	980
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	عبدالسلام عامر سالم شنة	0	980
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	لبنى صر مفتاح ميلاد	0	980
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الوطن للتنمية والرفاه	وفاء الطاهر الشريف السويسي	0	978
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الوطن للتنمية والرفاه	محمد عبدالفتاح محمد السكاجي	0	978
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كتلة الاحزاب الوطنية	حميدة ميلاد احمد ابورونية	0	865
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كتلة الاحزاب الوطنية	امحمد ناجي عيسى كعبور	0	865
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كتلة الاحزاب الوطنية	بديعة علي عون الخطابي	0	865
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	خالد علي احمد ضو	0	852
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	وسيلة ارحومه سالم مسعود	0	852
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	عبدالمعتم ابوبكر عبدالرحمن كيمص	0	852
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الشعب	وردة الهادي محمد اللطيف	0	568
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الشعب	ابومرداس يوسف عيسى ابوبكر	0	568
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الأوفياء	هيفاء محمد العربي اليعقوبي	0	492
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الأوفياء	عصام الكيلاني عبدالقادر الزمزم	0	492
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	المستقل	عبدالدائم عبدالجليل عبدالدائم	0	466
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	المستقل	قمر حسن ابوالقاسم ابوخنجر	0	466
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كيان النهضة والتطوير	احلام محمد علي الشائع	0	460
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كيان النهضة والتطوير	احميده عمر علي الغالي	0	460
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب القائمة الليبية للحرية والتنمية	مفيدة محمد ابوالقاسم الغاوي	0	451
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب القائمة الليبية للحرية والتنمية	ناصر سالم الصادق ابوزخار	0	451
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوفاق والتنمية	ماجدة سالم خليفة زغب	0	441
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوفاق والتنمية	عبدالقادر عبدالحميد محمد العاتب	0	441
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	منتدى الاصالة الوطني	سهام حسين موسى بن خليفة	0	432

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

32 of 90



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع الأمة الوسط	سعيد ابراهيم علي المشايخ	0	1078
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع طرابلس	ثريا حسن حسين الطويبي	0	1016
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع طرابلس	عبدالله علي سليمان عتيقة	0	1016
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	فاطمة عبدالواحد علي جلول	0	980
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	عبدالسلام عامر سالم شنة	0	980
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	لبنى صر مفتاح ميلاد	0	980
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الوطن للتنمية والرفاه	وفاء الطاهر الشريف السويسي	0	978
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الوطن للتنمية والرفاه	محمد عبدالفتاح محمد السكاجي	0	978
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كتلة الاحزاب الوطنية	حميدة ميلاد احمد ابورونية	0	865
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كتلة الاحزاب الوطنية	امحمد ناجي عيسى كعبور	0	865
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كتلة الاحزاب الوطنية	بديعة علي عون الخطابي	0	865
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	خالد علي احمد ضو	0	852
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	وسيلة ارحومه سالم مسعود	0	852
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	عبدالمعتم ابوبكر عبدالرحمن كيمص	0	852
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الشعب	وردة الهادي محمد اللطيف	0	568
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الشعب	ابومرداس يوسف عيسى ابوبكر	0	568
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الأوفياء	هيفاء محمد العربي اليعقوبي	0	492
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الأوفياء	عصام الكيلاني عبدالقادر الزمزم	0	492
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	المستقل	عبدالدائم عبدالجليل عبدالدائم	0	466
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	المستقل	قمر حسن ابوالقاسم ابوخنجر	0	466
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كيان النهضة والتطوير	احلام محمد علي الشائع	0	460
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	كيان النهضة والتطوير	احميده عمر علي الغالي	0	460
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب القائمة الليبية للحرية والتنمية	مفيدة محمد ابوالقاسم الغاوي	0	451
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب القائمة الليبية للحرية والتنمية	ناصر سالم الصادق ابوزخار	0	451
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوفاق والتنمية	ماجدة سالم خليفة زغب	0	441
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوفاق والتنمية	عبدالقادر عبدالحميد محمد العاتب	0	441
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	منتدى الاصالة الوطني	سهام حسين موسى بن خليفة	0	432

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

32 of 90



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 012:

اسم.د. الانتخابية	رقم.د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم.د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	منتدى الإصالة الوطني	نجم الدين ابوالقاسم ميلود جالوته	0	432
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحزب الليبي للتنمية	اكرام محمد سالم القاضي	0	428
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحزب الليبي للتنمية	محمد أنور عبدالرؤوف بن خيال	0	428
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوفاق الليبي	فوزي الامين محمود الغدامسي	0	382
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوفاق الليبي	جميلة ابراهيم سالم المجريسي	0	382
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	جمعية المؤتمر الوطني	اسماء محمد جمعة بن عياد	0	379
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	جمعية المؤتمر الوطني	نوح عمر نوح المالطي	0	379
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الاستقلال المحافظ	امل ابراهيم عمر الزراد	0	366
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الاستقلال المحافظ	محمد سعيد احمد علي	0	366
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الاستقلال المحافظ	عائشة اصميدة الشيخ صميده	0	366
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	ربيع ليبيا	بشير عبدالرحمن الشيباني السويحلي	0	363
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	ربيع ليبيا	ايه جمال يوسف المصري	0	363
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	النادي الليبي للسياسة والتنمية	عبدالله احمد محمد بالخير	0	225
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	النادي الليبي للسياسة والتنمية	نادية عمر الصادق الصغير	0	225
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	التكتل الديمقراطي الحر	اشرف الامين مختار مازن	0	205
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	التكتل الديمقراطي الحر	نرجس خميس موسى ميلود	0	205
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	التكتل الديمقراطي الحر	ماهر عبدالكريم احمد البديري	0	205
طرابلس	11	بنغازي / الزفرة	16	4	تحالف القوى الوطنية	ناجية الصديق عبدالله بعبو	3	68459
طرابلس	11		16	4	تحالف القوى الوطنية	نصر حمن امعقل محمد	3	68459
طرابلس	11		16	4	تحالف القوى الوطنية	مريم علي احمد فردة	3	68459
طرابلس	11		16	4	تحالف القوى الوطنية	فتح الله محمد حسين احمد	3	68459
طرابلس	11		16	4	حزب العدالة والبناء	فوزية عبدالسلام احمد كروان	1	5728
طرابلس	11		16	4	حزب العدالة والبناء	صالح علي فرج حريشه	1	5728
طرابلس	11		16	4	حزب العدالة والبناء	نجاة محمد احمد المزوغي	1	5728
طرابلس	11		16	4	حزب العدالة والبناء	طه عبدالحميد الهادي الخوجة	1	5728
طرابلس	11		16	4	تجمع الإصالة والتقدم	صالح عمران محمد البركي	0	3413
طرابلس	11		16	4	تجمع الإصالة والتقدم	نجمية ابوبكر مختار القبرون	0	3413

33 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 012:

اسم.د. الانتخابية	رقم.د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم.د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	منتدى الإصالة الوطني	نجم الدين ابوالقاسم ميلود جالوته	0	432
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحزب الليبي للتنمية	اكرام محمد سالم القاضي	0	428
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	الحزب الليبي للتنمية	محمد أنور عبدالرؤوف بن خيال	0	428
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوفاق الليبي	فوزي الامين محمود الغدامسي	0	382
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الوفاق الليبي	جميلة ابراهيم سالم المجريسي	0	382
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	جمعية المؤتمر الوطني	اسماء محمد جمعة بن عياد	0	379
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	جمعية المؤتمر الوطني	نوح عمر نوح المالطي	0	379
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الاستقلال المحافظ	امل ابراهيم عمر الزراد	0	366
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الاستقلال المحافظ	محمد سعيد احمد علي	0	366
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	حزب الاستقلال المحافظ	عائشة اصميدة الشيخ صميده	0	366
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	ربيع ليبيا	بشير عبدالرحمن الشيباني السويحلي	0	363
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	ربيع ليبيا	ايه جمال يوسف المصري	0	363
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	النادي الليبي للسياسة والتنمية	عبدالله احمد محمد بالخير	0	225
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	النادي الليبي للسياسة والتنمية	نادية عمر الصادق الصغير	0	225
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	التكتل الديمقراطي الحر	اشرف الامين مختار مازن	0	205
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	التكتل الديمقراطي الحر	نرجس خميس موسى ميلود	0	205
طرابلس	11	حي الأندلس	15	3	التكتل الديمقراطي الحر	ماهر عبدالكريم احمد البديري	0	205
طرابلس	11	بنغازي / الزفرة	16	4	تحالف القوى الوطنية	ناجية الصديق عبدالله بعبو	3	68459
طرابلس	11		16	4	تحالف القوى الوطنية	نصر حمن امعقل محمد	3	68459
طرابلس	11		16	4	تحالف القوى الوطنية	مريم علي احمد فردة	3	68459
طرابلس	11		16	4	تحالف القوى الوطنية	فتح الله محمد حسين احمد	3	68459
طرابلس	11		16	4	حزب العدالة والبناء	فوزية عبدالسلام احمد كروان	1	5728
طرابلس	11		16	4	حزب العدالة والبناء	صالح علي فرج حريشه	1	5728
طرابلس	11		16	4	حزب العدالة والبناء	نجاة محمد احمد المزوغي	1	5728
طرابلس	11		16	4	حزب العدالة والبناء	طه عبدالحميد الهادي الخوجة	1	5728
طرابلس	11		16	4	تجمع الإصالة والتقدم	صالح عمران محمد البركي	0	3413
طرابلس	11		16	4	تجمع الإصالة والتقدم	نجمية ابوبكر مختار القبرون	0	3413

33 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج الكليات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
طرابلس	11	بجاية / عين زارة	16	4	حزب الوطن	راضية ابوراوي محمد الريمي	0	3032
طرابلس	11		16	4	حزب الوطن	علي خليفة عمر المريعي	0	3032
طرابلس	11		16	4	حزب الوطن	فاطمة محمد مختار محفوظ	0	3032
طرابلس	11		16	4	حزب الوطن	محمد حاتم ابراهيم خليل التركي	0	3032
طرابلس	11		16	4	التيار الوطني الوسطي	مريم عاشور محمد الفرجاني	0	3029
طرابلس	11		16	4	التيار الوطني الوسطي	رجب ميلاد فرحات الجمل	0	3029
طرابلس	11		16	4	التيار الوطني الوسطي	ميرورة عثمان علي الفيتوري	0	3029
طرابلس	11		16	4	حزب الجبهة الوطنية	امال صابر المبروك رحومة	0	2857
طرابلس	11		16	4	حزب الجبهة الوطنية	خليفة علي ضو الوريث	0	2857
طرابلس	11		16	4	تجمع الاصلاح والتنمية	عصام رمضان رجب النجار	0	2615
طرابلس	11		16	4	تجمع الاصلاح والتنمية	نعيم محمد محمد جبران	0	2615
طرابلس	11		16	4	تجمع الاصلاح والتنمية	حسين علي فرج الفرجاني	0	2615
طرابلس	11		16	4	الاتحاد من اجل الوطن	عائشة رمضان عبدالصمد فرحات	0	1995
طرابلس	11		16	4	الاتحاد من اجل الوطن	عادل رجب بالعبد ناصف	0	1995
طرابلس	11		16	4	شباب ليبيا	نجوى علي ميلود ابوشوشة	0	1794
طرابلس	11		16	4	شباب ليبيا	محمد احمد علي غومة	0	1794
طرابلس	11		16	4	شباب ليبيا	حنان علي احمد العلب	0	1794
طرابلس	11		16	4	شباب ليبيا	احمد مصباح المختار الساعدي	0	1794
طرابلس	11		16	4	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من اجل العدالة والتقدم	خيري عبدالنبي جماعة سلامة	0	1408
طرابلس	11		16	4	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من اجل العدالة والتقدم	كوثر مصطفى محمد ابونورة	0	1408
طرابلس	11		16	4	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من اجل العدالة والتقدم	عبدالله عاشور معمر بن سليمان	0	1408
طرابلس	11		16	4	التقدم من اجل ليبيا	هند احمد عبدالسلام بن يافة	0	1115
طرابلس	11		16	4	التقدم من اجل ليبيا	احمد عبدالله الجليدي خريش	0	1115
طرابلس	11		16	4	التكامل الوطني للتغيير والإصلاح	مفتاح حسين الصداقي الصوات	0	982
طرابلس	11		16	4	التكامل الوطني للتغيير والإصلاح	فاطمة حركات محمد العش	0	982
طرابلس	11		16	4	التكامل الوطني للتغيير والإصلاح	محمد علي حميدة عويديت	0	982
طرابلس	11		16	4	التكامل الوطني للتغيير والإصلاح	ليلى علي عبدالله المرقاق	0	982

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

34 of 90



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج الكليات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
طرابلس	11	بجاية / عين زارة	16	4	العدالة والتقدم	اسامة الهادي موسى ابومفق	0	891
طرابلس	11		16	4	العدالة والتقدم	فوزية علي محمد فرحات	0	891
طرابلس	11		16	4	تيار شباب الوسط	قنحي محمد مفتاح مشري	0	879
طرابلس	11		16	4	تيار شباب الوسط	امال احمد الهادي ضوء	0	879
طرابلس	11		16	4	تيار شباب الوسط	نور الدين موسى مفتاح البوزيدي	0	879
طرابلس	11		16	4	تيار شباب الوسط	عواطف رجب محمد حسين	0	879
طرابلس	11		16	4	تجمع الامة الوسط	امال منصور علي بن حسن	0	871
طرابلس	11		16	4	تجمع الامة الوسط	صالح هنية عبدالسلام الذعكي	0	871
طرابلس	11		16	4	الاصالة والبناء	خديجة ميلاد علي عطية	0	794
طرابلس	11		16	4	الاصالة والبناء	احمد محمد نصر المصمودي	0	794
طرابلس	11		16	4	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	قنحية حسين عقيل بيت المال	0	627
طرابلس	11		16	4	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	مالك محمد محمد الجهاني	0	627
طرابلس	11		16	4	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	الهام احمد سنيان خليفة	0	627
طرابلس	11		16	4	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	عبدالرزاق محمد عقيل بيت المال	0	627
طرابلس	11		16	4	الحزب الديمقراطي لدولة القانون	حنان عبدالقادر محمد اخليفة	0	566
طرابلس	11		16	4	الحزب الديمقراطي لدولة القانون	عبدالحكيم الطيب محمد ابورين	0	566
طرابلس	11		16	4	الحزب الديمقراطي لدولة القانون	سامية محمد عبدالله الشريف	0	566
طرابلس	11		16	4	تجمع طرابلس	فوزي قنحي صالح فر فال	0	541
طرابلس	11		16	4	تجمع طرابلس	سعاد جمعة محمد الدالي	0	541
طرابلس	11		16	4	الوطن للتنمية والرفاه	خيرية عبدالله مصباح الجعيط	0	534
طرابلس	11		16	4	الوطن للتنمية والرفاه	علي ابراهيم محمود محمد	0	534
طرابلس	11		16	4	الوطن للتنمية والرفاه	نواردة محمد علي الكمشي	0	534
طرابلس	11		16	4	حزب الوسط الديمقراطي	عصام عمر علي الشامخي	0	493
طرابلس	11		16	4	حزب الوسط الديمقراطي	نوال عمر علي الشامخي	0	493
طرابلس	11		16	4	تجمع ليبيا الوطن الواحد	ايناس محمد عمر الصالحي	0	457
طرابلس	11		16	4	تجمع ليبيا الوطن الواحد	الهادي عمران عبدالجليل العجلامي	0	457
طرابلس	11		16	4	تجمع ليبيا الوطن الواحد	ميلودة محمد مفتاح بن ميلاد	0	457

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

35 of 90



نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

عدد الأصوات	المقاعد الفائزة	اسم المرشح	اسم الكيان السياسي	عدد المقاعد	رقم د. الفرعية	د. الفرعية	رقم د. الرئيسية	اسم د. الانتخابية
891	0	اسامة الهادي موسى ابو ميق	العدالة والتقدم	4	16		11	طرابلس
891	0	فوزية علي محمد فرحات	العدالة والتقدم	4	16		11	طرابلس
879	0	فتحي محمد مفتاح مشري	تيار شباب الوسط	4	16		11	طرابلس
879	0	امل احمد الهادي ضوء	تيار شباب الوسط	4	16		11	طرابلس
879	0	نور الدين موسى مفتاح البوزيدي	تيار شباب الوسط	4	16		11	طرابلس
879	0	عواطف رجب محمد حصين	تيار شباب الوسط	4	16		11	طرابلس
871	0	امل منصور علي بن حسن	تجمع الامة الوسط	4	16		11	طرابلس
871	0	صالح هدية عبدالسلام الدعكي	تجمع الامة الوسط	4	16		11	طرابلس
794	0	خديجة ميلاد علي عطية	الاصالة والبناء	4	16		11	طرابلس
794	0	احمد محمد نصر المحمودي	الاصالة والبناء	4	16		11	طرابلس
627	0	فتحية حسين عقيل بيت المال	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	4	16		11	طرابلس
627	0	مالك محمد محمد الجهاني	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	4	16		11	طرابلس
627	0	الهام احمد سليمان خليفة	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	4	16		11	طرابلس
627	0	عبدالرزاق محمد عقيل بيت المال	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	4	16		11	طرابلس
566	0	حنان عبدالقادر محمد اخليفة	الحزب الديمقراطي لدولة القانون	4	16		11	طرابلس
566	0	عبدالحكيم العليب محمد ابورين	الحزب الديمقراطي لدولة القانون	4	16		11	طرابلس
566	0	سامية محمد عبدالله الشريف	الحزب الديمقراطي لدولة القانون	4	16		11	طرابلس
541	0	فوزي فتحي صالح فرفال	تجمع طرابلس	4	16		11	طرابلس
541	0	سعاد جمعة محمد الدالي	تجمع طرابلس	4	16		11	طرابلس
534	0	خيرية عبدالله مصباح الجعوط	الوطن للتنمية والرفاه	4	16		11	طرابلس
534	0	علي ابراهيم محمود محمد	الوطن للتنمية والرفاه	4	16		11	طرابلس
534	0	نواره محمد علي الكميثي	الوطن للتنمية والرفاه	4	16		11	طرابلس
493	0	عصام عمر علي الشامي	حزب الوسط الديمقراطي	4	16		11	طرابلس
493	0	نوال عمر علي الشامي	حزب الوسط الديمقراطي	4	16		11	طرابلس
457	0	ايناس محمد عامر الصالحي	تجمع ليبيا الوطن الواحد	4	16		11	طرابلس
457	0	الهادي عمران عبدالجليل المعاجي	تجمع ليبيا الوطن الواحد	4	16		11	طرابلس
457	0	ميلودة محمد مفتاح بن ميلاد	تجمع ليبيا الوطن الواحد	4	16		11	طرابلس

35 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

عدد الأصوات	المقاعد الفائزة	اسم المرشح	اسم الكيان السياسي	عدد المقاعد	رقم د. الفرعية	د. الفرعية	رقم د. الرئيسية	اسم د. الانتخابية
430	0	صلاح عمر ابراهيم الحمادي	حزب التجمع الليبي الديمقراطي	4	16		11	طرابلس
430	0	هاتم محمد شريف شريف	حزب التجمع الليبي الديمقراطي	4	16		11	طرابلس
400	0	محمد ضو الدريس البوزيدي	حزب التنمية	4	16		11	طرابلس
400	0	سارة صالح محمد المقرحي	حزب التنمية	4	16		11	طرابلس
383	0	الشارف محمد العمري اندية	جمعية المؤتمر الوطني	4	16		11	طرابلس
383	0	خيرية ابو القاسم العيسوي ابوخنجر	جمعية المؤتمر الوطني	4	16		11	طرابلس
383	0	اسامة الطيب القنفود اشكرني	جمعية المؤتمر الوطني	4	16		11	طرابلس
383	0	ريما الشارف علي الشانبي	جمعية المؤتمر الوطني	4	16		11	طرابلس
372	0	الحسين عمر المبروك فوني	الحزب الليبي للتنمية	4	16		11	طرابلس
372	0	ريم رمضان مسعود الشوشان	الحزب الليبي للتنمية	4	16		11	طرابلس
361	0	نوري علي محمد الدروقي	كتلة الاحزاب الوطنية	4	16		11	طرابلس
361	0	رندة عبدالسلام منصور	كتلة الاحزاب الوطنية	4	16		11	طرابلس
361	0	الطاهر موسى امحمد فرادة	كتلة الاحزاب الوطنية	4	16		11	طرابلس
340	0	محمد عمر محمد التومي	حزب الامة	4	16		11	طرابلس
340	0	شهلة عبداللطيف محمود الوفاي	حزب الامة	4	16		11	طرابلس
340	0	براء احمد محمد العلواني	حزب الامة	4	16		11	طرابلس
324	0	عمران عبدالسيد علي غنية	حزب الاستقلال المحافظ	4	16		11	طرابلس
324	0	مفيدة عبدالله العجيلي العزابي	حزب الاستقلال المحافظ	4	16		11	طرابلس
324	0	المبروك ابوقرة علي الربطي الربطي	حزب الاستقلال المحافظ	4	16		11	طرابلس
324	0	ايتسام محمد مختار مصلي	حزب الاستقلال المحافظ	4	16		11	طرابلس
320	0	ميرورة التوي ابيوسف سويحل	كيان النهضة والتطوير	4	16		11	طرابلس
320	0	فخري فرج محمود الحارات	كيان النهضة والتطوير	4	16		11	طرابلس
314	0	مصطفى محمد مفتاح حيرارة	تجمع صوت الشباب	4	16		11	طرابلس
314	0	نجية عاشور سعد العول	تجمع صوت الشباب	4	16		11	طرابلس
314	0	صلاح رجب الاسمر عبد العزيز	تجمع صوت الشباب	4	16		11	طرابلس
304	0	رمضان علي خليل الهباب	حزب الأوفياء	4	16		11	طرابلس
304	0	شرفية عطا الله علي الهباب	حزب الأوفياء	4	16		11	طرابلس

36 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقعد الفائز	عدد الاصوات
طرابلس	11	جنزور	17	3	تحالف القوى الوطنية	علي ابراهيم سعد السويح	2	30006
طرابلس	11	جنزور	17	3	تحالف القوى الوطنية	سعاد مصباح ميلود رتيمة	2	30006
طرابلس	11	جنزور	17	3	تحالف القوى الوطنية	المبروك ابراهيم خليفة شادي	2	30006
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب العدالة والبناء	قتحي العربي عبد القادر صالح	1	2773
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب العدالة والبناء	زهرة سليمان جمعة اوثن	1	2773
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب العدالة والبناء	سليمان علي محمد الفاندي	1	2773
طرابلس	11	جنزور	17	3	منتدى الكوة السياسي	اسماعيل عبدالسلام مفتاح الشفمان	0	1450
طرابلس	11	جنزور	17	3	منتدى الكوة السياسي	ليلي محمد سعيد غومة	0	1450
طرابلس	11	جنزور	17	3	منتدى الكوة السياسي	نصر رمضان نصر خليفة	0	1450
طرابلس	11	جنزور	17	3	تجمع الاصلية والتنمية	عبدالحكيم ميلود سالم عبدالله	0	1343
طرابلس	11	جنزور	17	3	تجمع الاصلية والتنمية	كميلة بشير منصور سلطان	0	1343
طرابلس	11	جنزور	17	3	تجمع الاصلية والتنمية	احمد محمد عمر ابو وذن	0	1343
طرابلس	11	جنزور	17	3	تجمع جبل نفوسة	علي سالم علي العلوي	0	771
طرابلس	11	جنزور	17	3	تجمع جبل نفوسة	ربيعة عبدالرحمن سليمان ابو راص	0	771
طرابلس	11	جنزور	17	3	تجمع جبل نفوسة	مروان محمد نصر الشلبي	0	771
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب الوطن	عائدة عبدالله محمد ابو دلفوسمة	0	707
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب الوطن	خليفة صالح سليمان القصبي	0	707
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب الوطن	نجاة عبدالله عبدالله براقان	0	707
طرابلس	11	جنزور	17	3	الحزب الوطني الليبي	عبدالحكيم نوري محمد ابوداير	0	700
طرابلس	11	جنزور	17	3	الحزب الوطني الليبي	فاطمة عبدالله محمد المقلش	0	700
طرابلس	11	جنزور	17	3	الحزب الوطني الليبي	امجد احمد الطاهر حسين	0	700
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب تحالف الشباب الديمقراطي	بشير علي سعد الاحمر	0	699
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب تحالف الشباب الديمقراطي	زهرة عبدالله محمود البسوط	0	699
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب تحالف الشباب الديمقراطي	محمد علي عمر نصر ترافس	0	699
طرابلس	11	جنزور	17	3	الاتحاد من اجل الوطن	نوال عامر عمر قمبرلو	0	555
طرابلس	11	جنزور	17	3	الاتحاد من اجل الوطن	عبدالحكيم عبدالسلام المرغني السويح	0	555
طرابلس	11	جنزور	17	3	شباب ليبيا	امنة محمد عبدالرحيم بن خليفة	0	532

37 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقعد الفائز	عدد الاصوات
طرابلس	11	جنزور	17	3	شباب ليبيا	جمعة علي معمر اللطيف	0	532
طرابلس	11	جنزور	17	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	ابراهيم عبدالله محمد تنتوش	0	499
طرابلس	11	جنزور	17	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	نعيمه حسن صالح النعاس	0	499
طرابلس	11	جنزور	17	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	جمعة سالم المنصوري الترهوني	0	499
طرابلس	11	جنزور	17	3	الاصالة والبناء	عبدالمحسن علي عيسى بنور	0	424
طرابلس	11	جنزور	17	3	الاصالة والبناء	هناء محفوظ خليفة كثير	0	424
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب الوسط الديمقراطي	خيرى المختار احمد الراندي	0	339
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب الوسط الديمقراطي	سالمه امبارك احمد النعاس	0	339
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب الوسط الديمقراطي	عبدالمهيمن عبداللطيف سحيون	0	339
طرابلس	11	جنزور	17	3	ليبيا القلب النابض	المنير عاشر محمد قندي	0	289
طرابلس	11	جنزور	17	3	ليبيا القلب النابض	لمياء علي بشير الفاندي	0	289
طرابلس	11	جنزور	17	3	ليبيا القلب النابض	عبدالحميد حسين احمد الميري	0	289
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب الليبيين	محمد رمضان عياد التومي	0	268
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب الليبيين	حنان محمد احمد عجال	0	268
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب الليبيين	ابراهيم جمعة عبدالجليل الزحاف	0	268
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب الوفاق والتنمية	عبداللطيف علي احمد خماس	0	258
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب الوفاق والتنمية	عفاف عياد مصباح السويح	0	258
طرابلس	11	جنزور	17	3	تجمع الاصلية والعدالة	بلقيس محمد رجب فرنكه	0	238
طرابلس	11	جنزور	17	3	تجمع الاصلية والعدالة	علاء الدين علي الشامس عبود	0	238
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب الشعب	منى مسعود المبروك محمد	0	190
طرابلس	11	جنزور	17	3	حزب الشعب	احمد المهدي علي بن سالم	0	190
طرابلس	11	جنزور	17	3	الوطن للتنمية والرفاه	ليلي عثمان رمضان الكاشي	0	187
طرابلس	11	جنزور	17	3	الوطن للتنمية والرفاه	وسام نصر محمد ابو خشم	0	187
طرابلس	11	جنزور	17	3	الوطن للتنمية والرفاه	حواء نصر محمد ابو خشم	0	187
طرابلس	11	جنزور	17	3	جمعية المؤتمر الوطني	عائدة الفتوري احمد خليفة	0	146
طرابلس	11	جنزور	17	3	جمعية المؤتمر الوطني	نصر احمد نصر ارحومه	0	146
طرابلس	11	جنزور	17	3	جمعية المؤتمر الوطني	فاطمة عبداللطيف عبدالله الشريف	0	146

38 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية





نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
الزاوية	13	الزاوية	19	4	تحالف القوى الوطنية	نعيم محمد نصر الحامى	2	30234
الزاوية	13	الزاوية	19	4	تحالف القوى الوطنية	قحى علي محمد ارحومة	2	30234
الزاوية	13	الزاوية	19	4	تحالف القوى الوطنية	فاطمة عمر محمد اللب	2	30234
الزاوية	13	الزاوية	19	4	تحالف القوى الوطنية	رشيد احمد حسن الزاوي	2	30234
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب العدالة والبناء	خالد صمار علي المشري	1	13219
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب العدالة والبناء	حنان سالم خليفة منصور	1	13219
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب العدالة والبناء	محمد مصطفى القيتوري اللافي	1	13219
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب العدالة والبناء	هيام البشير احمد العروسي	1	13219
الزاوية	13	الزاوية	19	4	ليبيا الامل	عبدالحاميد اسماعيل عبدالحاميد يربوع	1	6093
الزاوية	13	الزاوية	19	4	ليبيا الامل	لطيفة عمر عبدالحاميد خبيزة	1	6093
الزاوية	13	الزاوية	19	4	ليبيا الامل	الكيلاني ادريس الكيلاني جلود	1	6093
الزاوية	13	الزاوية	19	4	ليبيا الامل	سهيلة سالم ابو القاسم مسعود	1	6093
الزاوية	13	الزاوية	19	4	الاتحاد من اجل الوطن	الهادي الطاهر القيتوري الخرماني	0	4829
الزاوية	13	الزاوية	19	4	الاتحاد من اجل الوطن	مفيدة حسين عبدالله دراء	0	4829
الزاوية	13	الزاوية	19	4	الاتحاد من اجل الوطن	مصمود علي احمد الفلاح	0	4829
الزاوية	13	الزاوية	19	4	الاتحاد من اجل الوطن	اسماء البشير الهادي الشابيبي	0	4829
الزاوية	13	الزاوية	19	4	شباب ليبيا	احمد سالم محمد رحومة	0	3313
الزاوية	13	الزاوية	19	4	شباب ليبيا	مها الصغير عبدالسلام قرابيل	0	3313
الزاوية	13	الزاوية	19	4	شباب ليبيا	منير الكوني عمر الخضراوي	0	3313
الزاوية	13	الزاوية	19	4	ليبيا النجاح	خيري القيتوري محمد نصرات	0	2539
الزاوية	13	الزاوية	19	4	ليبيا النجاح	خيرية محمد حسين الجربي	0	2539
الزاوية	13	الزاوية	19	4	ليبيا النجاح	عادل العجيلي حسين عصمان	0	2539
الزاوية	13	الزاوية	19	4	ليبيا النجاح	كلثوم الطيب الهادي الفرجاني	0	2539
الزاوية	13	الزاوية	19	4	ليبيا الحضارة	خيري منصور عمر دخان	0	2253
الزاوية	13	الزاوية	19	4	ليبيا الحضارة	زينب محمد الطاهر المرمروري	0	2253
الزاوية	13	الزاوية	19	4	الكيان الوطن الحرية العدل	نورالدين علي عبدالكريم نصر	0	2156

41 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
الزاوية	13	الزاوية	19	4	الكيان الوطن الحرية العدل	نجاة الطيب الشيباني هويسة	0	2156
الزاوية	13	الزاوية	19	4	الكيان الوطن الحرية العدل	احمد سالم خليفة الذيب	0	2156
الزاوية	13	الزاوية	19	4	الكيان الوطن الحرية العدل	امينة علي رمضان الغويل	0	2156
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من اجل العدالة والتقدم	منار علي محمد اليوسفي	0	1678
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من اجل العدالة والتقدم	حسين محمد شلابي الاحول	0	1678
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من اجل العدالة والتقدم	ملاك محمد البشير الشارف قزيمة	0	1678
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب التجمع الوطني الديمقراطي من اجل العدالة والتقدم	عبدالحفيظ محمد علي الشيباني	0	1678
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب الوفاق الليبي	امنة محمد مصطفى البلقمة	0	1648
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب الوفاق الليبي	عبدالله محمد محمد شرلالة	0	1648
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب الوفاق الليبي	نورية البحري امحمد النسر	0	1648
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب الوفاق الليبي	رشاد ابوبكر فرج فرج	0	1648
الزاوية	13	الزاوية	19	4	التيار الوطني الوسطي	محمد حسن الفرجاني جادير	0	1620
الزاوية	13	الزاوية	19	4	التيار الوطني الوسطي	فاطمة الرماح خليفة ابوشيبة	0	1620
الزاوية	13	الزاوية	19	4	التيار الوطني الوسطي	مصطفى الطاهر علي سويد	0	1620
الزاوية	13	الزاوية	19	4	التيار الوطني الوسطي	المعجيلية صمار فرج ابوسنه	0	1620
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب الشعب	الهادي المختار احمد البوش	0	1562
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب الشعب	الزهرة عبدالسلام احمد شمبي	0	1562
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب الشعب	مصطفى محمد خليل الاخشم	0	1562
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب الشعب	امل عبدالله محمد كرمين	0	1562
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب الوطن	سليمان علي محمد الجرد	0	1561
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب الوطن	حياة حلمي عمر بشينه	0	1561
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب الوطن	طارق محمد مصطفى الغضبان	0	1561
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب اللبيين الاحرار	نجاة علي حسن قياصة	0	1385
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب اللبيين الاحرار	محمد الهادي رمضان فحيل اليوم	0	1385
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب اللبيين الاحرار	مريم الشامس عمر الاحرش	0	1385
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب ليبيا الوطن	رجب العربي سالم ابسيم	0	1324
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب ليبيا الوطن	هيفاء علي الامين شلابي	0	1324

42 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
الزاوية	13	الزاوية	19	4	كتلة الاحزاب الوطنية	سالم محمد الشريف الشنوك	0	1115
الزاوية	13	الزاوية	19	4	كتلة الاحزاب الوطنية	نادية سالم عاشور خشخوشة	0	1115
الزاوية	13	الزاوية	19	4	كتلة الاحزاب الوطنية	فاتح المقطوف محمد المقرحي	0	1115
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب الوسطية للتنمية والامان	محمد سعيد عثمان النيب	0	875
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب الوسطية للتنمية والامان	عفاف علي حسن زهران	0	875
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب الوسطية للتنمية والامان	يونس الصادق احمد الميساوي	0	875
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب الاخاء من اجل العدالة والتطوير	عبير فرج الهادي الجبر	0	760
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب الاخاء من اجل العدالة والتطوير	انس محمد العربي كشلاف	0	760
الزاوية	13	الزاوية	19	4	التحالف الوطني الديمقراطي	ميروكه الطاهر مسعود التصبي	0	676
الزاوية	13	الزاوية	19	4	التحالف الوطني الديمقراطي	عبدالوهاب محمد صبري هويسة	0	676
الزاوية	13	الزاوية	19	4	الوطن للتنمية والرفاه	اسماء عبدالله احمد زيدان	0	464
الزاوية	13	الزاوية	19	4	الوطن للتنمية والرفاه	احمد عبدالله احمد زيدان	0	464
الزاوية	13	الزاوية	19	4	تجمع الشباب الوطني	حسين علي محمد البكوش	0	401
الزاوية	13	الزاوية	19	4	تجمع الشباب الوطني	ريم ابراهيم ابو القاسم النعاس	0	401
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب التجمع الليبي	هيفاء محمد علي الاسود	0	352
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب التجمع الليبي	حسين عمر اللافي خليفة	0	352
الزاوية	13	الزاوية	19	4	حزب التجمع الليبي	هالة محمد علي الاسود	0	352
الزاوية	13	مرمان / صبراتة / العجيلات / زوارة + زانطين	20	3	تحالف القوى الوطنية	نوري الجيلاني عبدالسلام الجمل	2	43625
الزاوية	13		20	3	تحالف القوى الوطنية	اسماء عمارة محمد سربية	2	43625
الزاوية	13		20	3	تحالف القوى الوطنية	عبدالسلام مفتاح احمد الصيد	2	43625
الزاوية	13		20	3	حزب العدالة والبناء	امينة عمر المحجوب ابراهيم	1	8374
الزاوية	13		20	3	حزب العدالة والبناء	امحمد علي الزواي سالم	1	8374
الزاوية	13		20	3	حزب العدالة والبناء	خديجة صابر عمر الجراي	1	8374
الزاوية	13		20	3	شباب ليبيا	محمد الهائمي عمر اخدير	0	3863
الزاوية	13		20	3	شباب ليبيا	عائشة المبروك نصر نصر	0	3863
الزاوية	13		20	3	شباب ليبيا	صالح محمد ارحومة مرغد	0	3863
الزاوية	13		20	3	ليبيا النجاح	زهرة عمر محمد عجاج	0	3852

43 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

اسم د. الانتخابية	رقم د. الرئيسية	د. الفرعية	رقم د. الفرعية	عدد المقاعد	اسم الكيان السياسي	اسم المرشح	المقاعد الفائزة	عدد الاصوات
الزاوية	13	مرمان / صبراتة / العجيلات / زوارة + زانطين	20	3	ليبيا النجاح	عمر المختار محمد المدهوني	0	3852
الزاوية	13		20	3	تجمع الأمة الوسط	رياض الشعلي عربي صكاي	0	2729
الزاوية	13		20	3	تجمع الأمة الوسط	اسماء ضوء عبدالله مخيش	0	2729
الزاوية	13		20	3	تجمع الأمة الوسط	فرحات علي محمد الكوت	0	2729
الزاوية	13		20	3	الاتحاد من اجل الوطن	هيفاء الحبيب محمد عبد اللطيف	0	2728
الزاوية	13		20	3	الاتحاد من اجل الوطن	طارق ابوالقاسم محمد ابوقتيبيطة	0	2728
الزاوية	13		20	3	حزب الوطن	عبدالناصر رمضان بلقاسم السعداوي	0	2586
الزاوية	13		20	3	حزب الوطن	لطيفة سالم الكيلاني قبيلة	0	2586
الزاوية	13		20	3	حزب الوطن	رمضان بلقاسم ابو عجيله عرفه	0	2586
الزاوية	13		20	3	التيار الوطني الوسطي	بدر الدين احمد عمر اغني	0	1994
الزاوية	13		20	3	التيار الوطني الوسطي	كريمة خالد عمرو قليدة	0	1994
الزاوية	13		20	3	التيار الوطني الوسطي	فرج عبدالله سعد غرودة	0	1994
الزاوية	13		20	3	الحزب الوطني الليبي	عادل رجب علي موكوس	0	1847
الزاوية	13		20	3	الحزب الوطني الليبي	راجيل ناصر عمر دوجي	0	1847
الزاوية	13		20	3	حزب الجبهة الوطنية	وفاء عياد محمد بلم	0	1828
الزاوية	13		20	3	حزب الجبهة الوطنية	عبدالفتاح علي الصويحي الغنودي	0	1828
الزاوية	13		20	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	انتصار احمد نصر امحمد	0	1445
الزاوية	13		20	3	تجمع ليبيا الوطن الواحد	محمود عبدالله الشيباني الغنودي	0	1445
الزاوية	13		20	3	حزب تحالف الشباب الديمقراطي	ريبعة مفتاح محمد الدباشي	0	1200
الزاوية	13		20	3	حزب تحالف الشباب الديمقراطي	رمزي عيسى محمد الصحيح	0	1200
الزاوية	13		20	3	حزب الاخاء من اجل العدالة والتطوير	عبدالكريم سالم عمر عيسى	0	1105
الزاوية	13		20	3	حزب الاخاء من اجل العدالة والتطوير	زهرة احمد لطيف الفيتوري	0	1105
الزاوية	13		20	3	حزب الاخاء من اجل العدالة والتطوير	محمد حسن محمد الحاج	0	1105
الزاوية	13		20	3	حزب الوسطية للتنمية والامان	ابوالقاسم صابر محمد عطية	0	1093
الزاوية	13		20	3	حزب الوسطية للتنمية والامان	وداد الصادق عمر الحويل	0	1093
الزاوية	13		20	3	حزب التجمع الليبي	مفتاح خليفة مصباح عروة	0	968
الزاوية	13		20	3	حزب التجمع الليبي	اسماء خليفة ابوالقاسم الخضري	0	968

4 of 90

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية



## المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

## نتائج الكيانات السياسية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

عدد المقاعد الفائزة	عدد المقاعد	اسم المرشح	اسم الكيان السياسي	عدد المقاعد	رقم د. الفرعية	د. الفرعية	رقم د. الرئيسية	اسم د. الانتخابية
0	3	سليمان المبروك احمد الاسطي	حزب التجمع الليبي	3	20	صمدان / صبراتة / الميولات / زوارة + زلطن	13	الزاوية
0	3	فاطمة سعد المهدي الخشرايبي	حزب التغيير والبناء	3	20		13	الزاوية
0	3	نور الدين الساعدي مفتاح الساعدي	حزب التغيير والبناء	3	20		13	الزاوية
0	3	سهام مفتاح الهادي علي	حزب التغيير والبناء	3	20		13	الزاوية
0	3	محمد احمد عبدالله كيرير	حزب الوفاق الليبي	3	20		13	الزاوية
0	3	زينب سعيد سالم كمال	حزب الوفاق الليبي	3	20		13	الزاوية
0	3	نصر الدين سعيد عبد مخلوف	حزب الوفاق الليبي	3	20		13	الزاوية
0	3	سعد محمود سعد الناجح	الحزب الليبي للتنمية	3	20		13	الزاوية
0	3	عائشة محمد عبدالنبي ماضي	الحزب الليبي للتنمية	3	20		13	الزاوية
0	3	عادل عبدالله عمر عامر	الحزب الليبي للتنمية	3	20		13	الزاوية
0	3	فحي سليم سامي الغردق	كتلة الاحزاب الوطنية	3	20		13	الزاوية
0	3	ليلى احمد دياب ابوزيد	كتلة الاحزاب الوطنية	3	20		13	الزاوية
0	3	رمزي المبروك احمد التواتي	كتلة الاحزاب الوطنية	3	20		13	الزاوية
0	3	زهراء مفتاح حسين عياد	حزب الشعب	3	20		13	الزاوية
0	3	جمال ميلود عبدالله الدنياري	حزب الشعب	3	20		13	الزاوية

## 2 - نتائج انتخاب الأفراد

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
عبدالصالح حمد عبدالسيد الصويق	17.89%	7879	عبدالصالح حمد عبدالسيد الصويق	3	1	طبرق	1	طبرق
عثمان ادريس اكريم رافي	8.77%	3863	عثمان ادريس اكريم رافي	3	1	طبرق	1	طبرق
محمد يونس احمد المنفي	7.20%	3171	محمد يونس احمد المنفي	3	1	طبرق	1	طبرق
صالح سعيد خير الله صالح	4.20%	1850	صالح سعيد خير الله صالح	3	1	طبرق	1	طبرق
فوزي احمد حسين يوفراج	4.12%	1815	فوزي احمد حسين يوفراج	3	1	طبرق	1	طبرق
عبدالمصطفى عبدالرازق ادريس الصويق	3.04%	1338	عبدالمصطفى عبدالرازق ادريس الصويق	3	1	طبرق	1	طبرق
المهدي ميمون عريقيب ميمون	2.75%	1212	المهدي ميمون عريقيب ميمون	3	1	طبرق	1	طبرق
عبدالحكيم علي محمد الضعيفي	2.18%	962	عبدالحكيم علي محمد الضعيفي	3	1	طبرق	1	طبرق
امراف فتح محمد عبدالوئيل	2.07%	914	امراف فتح محمد عبدالوئيل	3	1	طبرق	1	طبرق
عبدالقادر خطاب احميدة يونس	1.95%	860	عبدالقادر خطاب احميدة يونس	3	1	طبرق	1	طبرق
عبدالسلام الجبالي طاهر ابراهيم	1.89%	834	عبدالسلام الجبالي طاهر ابراهيم	3	1	طبرق	1	طبرق
طاهر عبدالرحمن عبدالكريم محمد	1.72%	757	طاهر عبدالرحمن عبدالكريم محمد	3	1	طبرق	1	طبرق
مفتاح عبد الرواف حماد بورايف	1.67%	737	مفتاح عبد الرواف حماد بورايف	3	1	طبرق	1	طبرق
فتح الله خليفة حسين الكيلاني	1.57%	690	فتح الله خليفة حسين الكيلاني	3	1	طبرق	1	طبرق
عبدالسلام ادم مفتاح الجبالي	1.55%	683	عبدالسلام ادم مفتاح الجبالي	3	1	طبرق	1	طبرق
احمد يوسف شعيب مصباح	1.49%	657	احمد يوسف شعيب مصباح	3	1	طبرق	1	طبرق
جبريل حمد ار حيلة طاهر	1.33%	588	جبريل حمد ار حيلة طاهر	3	1	طبرق	1	طبرق
فرج المهدي علي ادهم	1.29%	570	فرج المهدي علي ادهم	3	1	طبرق	1	طبرق
منصور صالح عاشور احميدة	1.21%	535	منصور صالح عاشور احميدة	3	1	طبرق	1	طبرق
سجدي صالح خير الله الهندي	1.21%	533	سجدي صالح خير الله الهندي	3	1	طبرق	1	طبرق
سالم مكاتيل حسين فائز	1.09%	479	سالم مكاتيل حسين فائز	3	1	طبرق	1	طبرق
فريد محمد محمود الزوي	1.07%	471	فريد محمد محمود الزوي	3	1	طبرق	1	طبرق
رجب عطية سليمان هويدي	0.94%	414	رجب عطية سليمان هويدي	3	1	طبرق	1	طبرق
اكرم عبدالحميد حسن عبد ربة	0.91%	402	اكرم عبدالحميد حسن عبد ربة	3	1	طبرق	1	طبرق
صلاح الدين خالد عبدالنبي حمد	0.88%	386	صلاح الدين خالد عبدالنبي حمد	3	1	طبرق	1	طبرق
جمعة جبريل علي صالح	0.82%	361	جمعة جبريل علي صالح	3	1	طبرق	1	طبرق
عبدالرحمن عوض حسن يادم	0.77%	338	عبدالرحمن عوض حسن يادم	3	1	طبرق	1	طبرق
علي عبدالهادي الشريف الغزالي	0.75%	331	علي عبدالهادي الشريف الغزالي	3	1	طبرق	1	طبرق
صالح محمد خطاب درمان	0.74%	326	صالح محمد خطاب درمان	3	1	طبرق	1	طبرق

of 87

اعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
سعد بشير مفتاح الرفادي	0.72%	316	سعد بشير مفتاح الرفادي	3	1	طبرق	1	طبرق
جمعة مسعد عثمان مطرود	0.69%	302	جمعة مسعد عثمان مطرود	3	1	طبرق	1	طبرق
يونس فضل الامين حمد	0.68%	301	يونس فضل الامين حمد	3	1	طبرق	1	طبرق
احمد الصافي عمر احمدي	0.67%	296	احمد الصافي عمر احمدي	3	1	طبرق	1	طبرق
امعوف أمقرب حمد فتور	0.67%	293	امعوف أمقرب حمد فتور	3	1	طبرق	1	طبرق
عبدالمحسن محبوب المبري سميع	0.66%	290	عبدالمحسن محبوب المبري سميع	3	1	طبرق	1	طبرق
مفتاح ارحومة عبدالكريم ياسين	0.63%	279	مفتاح ارحومة عبدالكريم ياسين	3	1	طبرق	1	طبرق
عاشور ادريس محمود المبروك	0.63%	277	عاشور ادريس محمود المبروك	3	1	طبرق	1	طبرق
حسن قحيف دخيل عمر	0.62%	275	حسن قحيف دخيل عمر	3	1	طبرق	1	طبرق
خير الله عطية عبدالله لياس	0.55%	244	خير الله عطية عبدالله لياس	3	1	طبرق	1	طبرق
انور ياسين محمد رجب	0.53%	233	انور ياسين محمد رجب	3	1	طبرق	1	طبرق
فرج ادم علي بو عطوية	0.53%	233	فرج ادم علي بو عطوية	3	1	طبرق	1	طبرق
حكيم عبدالرحمن حماد ابوبكر	0.52%	227	حكيم عبدالرحمن حماد ابوبكر	3	1	طبرق	1	طبرق
ادم موسى كريم سالم	0.49%	218	ادم موسى كريم سالم	3	1	طبرق	1	طبرق
خير الله الجبالي الشريف سليمان	0.49%	218	خير الله الجبالي الشريف سليمان	3	1	طبرق	1	طبرق
عديبه عبدالسلام عديبه عبدالسلام	0.48%	212	عديبه عبدالسلام عديبه عبدالسلام	3	1	طبرق	1	طبرق
العلم محمد محمد سعيد	0.47%	209	العلم محمد محمد سعيد	3	1	طبرق	1	طبرق
وهبي خريش حسين خريش	0.47%	209	وهبي خريش حسين خريش	3	1	طبرق	1	طبرق
عبدالسلام نصر محمد جاد المولي	0.47%	206	عبدالسلام نصر محمد جاد المولي	3	1	طبرق	1	طبرق
عبدالقادر خليفة الصابر حسين	0.45%	200	عبدالقادر خليفة الصابر حسين	3	1	طبرق	1	طبرق
السوسى علي الطيب الشارف	0.43%	189	السوسى علي الطيب الشارف	3	1	طبرق	1	طبرق
شكري فرج ادريس سليمان	0.41%	181	شكري فرج ادريس سليمان	3	1	طبرق	1	طبرق
فايزة عبدالوئيل عبدالرازق المنصوري	0.41%	181	فايزة عبدالوئيل عبدالرازق المنصوري	3	1	طبرق	1	طبرق
عبدالسلام فرج عبدالسلام محمد	0.40%	178	عبدالسلام فرج عبدالسلام محمد	3	1	طبرق	1	طبرق
صالح يوسف محمد عمر	0.40%	174	صالح يوسف محمد عمر	3	1	طبرق	1	طبرق
فرج ادم احميده	0.37%	165	فرج ادم احميده	3	1	طبرق	1	طبرق
عبدالحمد يونس ابوبكر خالد بوسكرانة	0.37%	164	عبدالحمد يونس ابوبكر خالد بوسكرانة	3	1	طبرق	1	طبرق
ابوزيد جمعة عبدالرازق عبد السلام	0.37%	162	ابوزيد جمعة عبدالرازق عبد السلام	3	1	طبرق	1	طبرق
فرج الامين ادم جاب الله	0.37%	161	فرج الامين ادم جاب الله	3	1	طبرق	1	طبرق

f 87

اعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 012



الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. لفرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الاصوات	فائز
طبرق	1	طبرق	1	3	نجلاء قصي محمد محمود	161	0,37%	
طبرق	1	طبرق	1	3	عاشور رجب عبدالحفيظ عبد السلام	158	0,36%	
طبرق	1	طبرق	1	3	موسى مفتاح يونس حامد	157	0,36%	
طبرق	1	طبرق	1	3	عاشور ونيس سليمان ونيس	144	0,33%	
طبرق	1	طبرق	1	3	ابراهيم عوض قاسم عياد	138	0,31%	
طبرق	1	طبرق	1	3	احمد حسن شعيب صالح	133	0,30%	
طبرق	1	طبرق	1	3	عثمان عبدالله عطيه محمد	124	0,28%	
طبرق	1	طبرق	1	3	علي عبدالله بوبكر النقية	121	0,27%	
طبرق	1	طبرق	1	3	طاهر مصري فضل الله مصري	112	0,25%	
طبرق	1	طبرق	1	3	عبدربه خميس عبدربه شاعول	112	0,25%	
طبرق	1	طبرق	1	3	عبدالمولى رشيد الميار بوشنحة	111	0,25%	
طبرق	1	طبرق	1	3	عبدالله موسى احمد ادم	110	0,25%	
طبرق	1	طبرق	1	3	عارف صالح حامد عقاب	107	0,24%	
طبرق	1	طبرق	1	3	علي اسماعيل عبدالواحد عبدالله	106	0,24%	
طبرق	1	طبرق	1	3	احمد فرج حمد خالد	105	0,24%	
طبرق	1	طبرق	1	3	عبدالكريم رزق محمد يحيى	103	0,23%	
طبرق	1	طبرق	1	3	عبدالقادر يونس محمد المدني	99	0,22%	
طبرق	1	طبرق	1	3	وليد حسين صالح سليمان	97	0,22%	
طبرق	1	طبرق	1	3	السوسني يوسف فرج اصويل	96	0,22%	
طبرق	1	طبرق	1	3	توفيق حمد عبدالعالي عبد الجواد	95	0,22%	
طبرق	1	طبرق	1	3	ابريك حماد علي ادھيم	89	0,20%	
طبرق	1	طبرق	1	3	خالد محمد ابراهيم جاب الله	87	0,20%	
طبرق	1	طبرق	1	3	نوري سالم رزق درمان	87	0,20%	
طبرق	1	طبرق	1	3	اقويديم باغي ابراهيم اشعثان	86	0,20%	
طبرق	1	طبرق	1	3	فرج يونس سليمان عبد الكريم	81	0,18%	
طبرق	1	طبرق	1	3	قصي محمد مسعود علي	78	0,18%	
طبرق	1	طبرق	1	3	رافع الشريف الافي صمندر	75	0,17%	
طبرق	1	طبرق	1	3	اشرف ارجاضي ابراهيم ادريس	71	0,16%	
طبرق	1	طبرق	1	3	رائية ابوبكر عقيلة ادريس	67	0,15%	

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

3 - 6 0 9

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 012



الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الاصوات	فائز
طبرق	1	طبرق	1	3	احمد حامد صالح حسين	64	0,15%	
طبرق	1	طبرق	1	3	يونس عبدالمولى محمد الهنداوي	55	0,12%	
طبرق	1	طبرق	1	3	محمد الهاملي محمد الجروشي	54	0,12%	
طبرق	1	طبرق	1	3	فرج عوض الطيب نصيب	52	0,12%	
طبرق	1	طبرق	1	3	عبدالمطلب حوسين حميد عبد الله	40	0,09%	
طبرق	1	طبرق	1	3	فرج مفتاح محمد حمد	38	0,09%	
طبرق	1	طبرق	1	3	صالح محمد ابراهيم مفتاح	37	0,08%	
طبرق	1	طبرق	1	3	طارق خميس فرجاني عقاب	31	0,07%	
طبرق	1	طبرق	1	3	سعد عاشور عبدالله عبد السلام	19	0,04%	
نعم	40,49%			1	عبدالكريم فرج حسين ادم	4315		
طبرق	1	القبّة	1	2	عبدالسلام محمد عبدالجواد عبدالرحيم	1433	13,45%	
طبرق	1	القبّة	1	2	شعيان عوض محمد اكبرية	979	9,19%	
طبرق	1	القبّة	1	2	عبدالمسيد ابراهيم السنوسي عبد السيد	694	6,51%	
طبرق	1	القبّة	1	2	عمران حمد عبدالغني حامد	502	4,71%	
طبرق	1	القبّة	1	2	الميروك سعيد عيسى العوكلي	490	4,60%	
طبرق	1	القبّة	1	2	مفتاح حمد عبدالنبي حمد	485	4,55%	
طبرق	1	القبّة	1	2	سعد مصباح بوشعراية الميروك	436	4,09%	
طبرق	1	القبّة	1	2	عبدالقادر صالح عبدربه أميني	418	3,92%	
طبرق	1	القبّة	1	2	علي موسى حمد سليمان	259	2,43%	
طبرق	1	القبّة	1	2	الصديق محمود الساعدي امغون	222	2,08%	
طبرق	1	القبّة	1	2	جمعة علي حماد بوبكر	193	1,81%	
طبرق	1	القبّة	1	2	اسامة عبدالمجيد الناجي حسن	159	1,49%	
طبرق	1	القبّة	1	2	ياسين ابوبكر مسعود ياسين	73	0,68%	
نعم	39,34%			2	حسن اسويحل عبدالله استيثة	13807		
نعم	11,21%			2	عبدالقادر خليفة ارواق الشلوى	3936		
طبرق	1	درنة	1	3	سليمان عوض عبدالنبي سلامة	2457	7,00%	
طبرق	1	درنة	1	3	عبدالكريم عبدالحامد عاشور بن طاهر	2319	6,61%	
طبرق	1	درنة	1	3	سهيل عبدالمطلب فرحات بوشنحة	1515	4,32%	
طبرق	1	درنة	1	3	صالح محمد صالح بوشنحة	1419	4,04%	

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

of 87

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
علي اسحاق حمد الحاسي	316	2,38%	علي اسحاق حمد الحاسي	1	4	شحات	2	البيضاء
محسن محمود اسماعيل ابوفراج	292	2,20%	محسن محمود اسماعيل ابوفراج	1	4	شحات	2	البيضاء
عبدالله حسين المرعطي ابويكر	278	2,10%	عبدالله حسين المرعطي ابويكر	1	4	شحات	2	البيضاء
احمد حسين يونس عبدالكريم	268	2,02%	احمد حسين يونس عبدالكريم	1	4	شحات	2	البيضاء
عبد علي عبدالرازق ادريس	139	1,05%	عبد علي عبدالرازق ادريس	1	4	شحات	2	البيضاء
رجب عبدالعزيز سليمان محمد	125	0,94%	رجب عبدالعزيز سليمان محمد	1	4	شحات	2	البيضاء
ادم سعد بالحمد الهالين	121	0,91%	ادم سعد بالحمد الهالين	1	4	شحات	2	البيضاء
عادل عمر سعد عبدالواحد	121	0,91%	عادل عمر سعد عبدالواحد	1	4	شحات	2	البيضاء
علي صالح شعيب محمد	116	0,88%	علي صالح شعيب محمد	1	4	شحات	2	البيضاء
محمد عثمان عطش المبروك	116	0,88%	محمد عثمان عطش المبروك	1	4	شحات	2	البيضاء
عديريه يوسف بوبريق ميكايل	5445	13,89%	عديريه يوسف بوبريق ميكايل	2	5	البيضاء	2	البيضاء
عبدالحفيظ محمد حمد الدانخ	3285	8,38%	عبدالحفيظ محمد حمد الدانخ	2	5	البيضاء	2	البيضاء
عمر عبدالعزيز عبدالكريم ابوشاح	3282	8,37%	عمر عبدالعزيز عبدالكريم ابوشاح	2	5	البيضاء	2	البيضاء
احمد حسن محمد جبريل	2592	6,61%	احمد حسن محمد جبريل	2	5	البيضاء	2	البيضاء
محمد عريف جاد الله ازين	1911	4,87%	محمد عريف جاد الله ازين	2	5	البيضاء	2	البيضاء
فرج سعد فرج ابو العشة	1761	4,49%	فرج سعد فرج ابو العشة	2	5	البيضاء	2	البيضاء
عبدالله سليمان الصوقاط ابوفروة	1695	4,32%	عبدالله سليمان الصوقاط ابوفروة	2	5	البيضاء	2	البيضاء
عمر رمضان الزروق عمر	1387	3,54%	عمر رمضان الزروق عمر	2	5	البيضاء	2	البيضاء
عبدالغني عبدالله محمد خنفر	1378	3,51%	عبدالغني عبدالله محمد خنفر	2	5	البيضاء	2	البيضاء
عبدالله امطول علي يونس	1274	3,25%	عبدالله امطول علي يونس	2	5	البيضاء	2	البيضاء
خليفة محمد ادريس الصغير	1008	2,57%	خليفة محمد ادريس الصغير	2	5	البيضاء	2	البيضاء
الهاتمي علي محمد اغبو	878	2,24%	الهاتمي علي محمد اغبو	2	5	البيضاء	2	البيضاء
صلاح سعيد ذوقة محمد	862	2,20%	صلاح سعيد ذوقة محمد	2	5	البيضاء	2	البيضاء
عبدالمطلب صالح ادم يعقوب	859	2,19%	عبدالمطلب صالح ادم يعقوب	2	5	البيضاء	2	البيضاء
ابراهيم حسن عمر بازامة	672	1,71%	ابراهيم حسن عمر بازامة	2	5	البيضاء	2	البيضاء
يوسف ادريس السنوسي ابريدان	580	1,48%	يوسف ادريس السنوسي ابريدان	2	5	البيضاء	2	البيضاء
محمد يونس محمد بوسويق	579	1,48%	محمد يونس محمد بوسويق	2	5	البيضاء	2	البيضاء
محمد محمد يعقوب يوسف	548	1,40%	محمد محمد يعقوب يوسف	2	5	البيضاء	2	البيضاء
حسن عطية الله المبروك حمد	419	1,07%	حسن عطية الله المبروك حمد	2	5	البيضاء	2	البيضاء

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

5 of 87

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
موسى محمد صالح الغفير	414	1,06%	موسى محمد صالح الغفير	2	5	البيضاء	2	البيضاء
عبدالمجيد حمد محمد عبدالرحمن	371	0,95%	عبدالمجيد حمد محمد عبدالرحمن	2	5	البيضاء	2	البيضاء
مبروكة الجالي ابراهيم بوغراة	358	0,91%	مبروكة الجالي ابراهيم بوغراة	2	5	البيضاء	2	البيضاء
نوح عمران يونس الساعدي	352	0,90%	نوح عمران يونس الساعدي	2	5	البيضاء	2	البيضاء
عبدالكريم محمد مفتاح مفتاح	349	0,89%	عبدالكريم محمد مفتاح مفتاح	2	5	البيضاء	2	البيضاء
حسين علي عديريه عبدالرازق	315	0,80%	حسين علي عديريه عبدالرازق	2	5	البيضاء	2	البيضاء
حسن محمد حسن ابوشاح	278	0,71%	حسن محمد حسن ابوشاح	2	5	البيضاء	2	البيضاء
السنوسي بوالطبعة يونس الجويفي	268	0,68%	السنوسي بوالطبعة يونس الجويفي	2	5	البيضاء	2	البيضاء
امراجع منصور ابراهيم السيف	265	0,68%	امراجع منصور ابراهيم السيف	2	5	البيضاء	2	البيضاء
يونس سعد مفتاح علي	257	0,66%	يونس سعد مفتاح علي	2	5	البيضاء	2	البيضاء
حسين عبدالله علي ثرمدو	252	0,64%	حسين عبدالله علي ثرمدو	2	5	البيضاء	2	البيضاء
نوري حمد حسين بيانكو	252	0,64%	نوري حمد حسين بيانكو	2	5	البيضاء	2	البيضاء
وليد خالد علي عبدالباقي	243	0,62%	وليد خالد علي عبدالباقي	2	5	البيضاء	2	البيضاء
سعيد فرج سعيد بو عمران	223	0,57%	سعيد فرج سعيد بو عمران	2	5	البيضاء	2	البيضاء
سليمان مصطفي ابراهيم المصري	206	0,53%	سليمان مصطفي ابراهيم المصري	2	5	البيضاء	2	البيضاء
لطفي موسى علي بوقريطين	205	0,52%	لطفي موسى علي بوقريطين	2	5	البيضاء	2	البيضاء
علي عريف فضل الله محمد	199	0,51%	علي عريف فضل الله محمد	2	5	البيضاء	2	البيضاء
يوسف مصطفي هلال منصور	194	0,49%	يوسف مصطفي هلال منصور	2	5	البيضاء	2	البيضاء
محمد قانز محمد بوشاح	185	0,47%	محمد قانز محمد بوشاح	2	5	البيضاء	2	البيضاء
محمد الغرياني المبروك عبدالكريم	183	0,47%	محمد الغرياني المبروك عبدالكريم	2	5	البيضاء	2	البيضاء
فرج عبدالرحمن عثمان سعيد	173	0,44%	فرج عبدالرحمن عثمان سعيد	2	5	البيضاء	2	البيضاء
امحمد بالقاسم محمد بالحماسية	168	0,43%	امحمد بالقاسم محمد بالحماسية	2	5	البيضاء	2	البيضاء
محسن علي منسي محمد	166	0,42%	محسن علي منسي محمد	2	5	البيضاء	2	البيضاء
المهدي محمد محمد موسى	162	0,41%	المهدي محمد محمد موسى	2	5	البيضاء	2	البيضاء
ميناء فرج محمود احمد	158	0,40%	ميناء فرج محمود احمد	2	5	البيضاء	2	البيضاء
فرج محمد الكيلاني عبدالله	156	0,40%	فرج محمد الكيلاني عبدالله	2	5	البيضاء	2	البيضاء
فرجات اسماعيل عبدالعاطي محمد	147	0,37%	فرجات اسماعيل عبدالعاطي محمد	2	5	البيضاء	2	البيضاء
عبدالله سعيد محمد الصغير	145	0,37%	عبدالله سعيد محمد الصغير	2	5	البيضاء	2	البيضاء
عبدالرازق ميكايل خليفة عمر	137	0,35%	عبدالرازق ميكايل خليفة عمر	2	5	البيضاء	2	البيضاء

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

7 of 87

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	إسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
البيضاء	2	البيضاء	5	2	موسى محمد صالح العفيري	414	1,06%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	عبدالمجيد حمد محمد عبدالرحمن	371	0,95%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	ميرورة الجالي ابراهيم بوغراة	358	0,91%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	نوح عمران بونس الساعدي	352	0,90%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	عبدالكريم محمد مفتاح مفتاح	349	0,89%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	حسین علي عبدالرازق	315	0,80%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	حسن محمد حسن البوشاح	278	0,71%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	السوسي بوطبيعة بونس الجويني	268	0,68%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	امراج منصور ابراهيم السيف	265	0,68%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	بونس سعد مفتاح علي	257	0,66%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	حسین عبدالله علي شرمو	252	0,64%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	نوري حمد حسين بيانكو	252	0,64%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	وليد خالد علي عبدالباقي	243	0,62%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	سعيد فرج سعيد بو عمران	223	0,57%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	نيليان مصطفى ابراهيم المصري	206	0,53%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	لطفي موسى علي بوقطين	205	0,52%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	علي عريف فضل الله محمد	199	0,51%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	يوسف مصطفى هلال منصور	194	0,49%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	محمد فائز محمد بوشاح	185	0,47%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	محمد الغرياني الميزوك عبدالكريم	183	0,47%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	فرج عبدالرحمن عثمان سعيد	173	0,44%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	امحمد بالقاسم محمد بالحادية	168	0,43%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	معسن علي منسي محمد	166	0,42%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	المهدي محمد محمد موسى	162	0,41%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	ميشاء فرج محمود احمد	158	0,40%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	فرج محمد الكلائي عبدالله	156	0,40%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	فرحات اسماعيل عبدالعاطي محمد	147	0,37%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	عبدالله سعيد محمد الصغير	145	0,37%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	عبدالرازق ميكايل خليفة عمر	137	0,35%	

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

7 of 87

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	إسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
البيضاء	2	البيضاء	5	2	حمدني سليمان عبدالرازق محمد	134	0,34%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	بالحسن علي مصطفى عبدالنبي	116	0,30%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	حمزة عبدالحميد خليل ابوكازيطة	107	0,27%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	عماد عبدالحميد موسى صالح	107	0,27%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	قحقي مصطفى حمد صالح	102	0,26%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	سعد عريف فضل الله محمد	98	0,25%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	المرتضى عثمان بونس علي	88	0,22%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	عبدالرسول رمضان عبدالجليل عبدالمولي	87	0,22%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	عبدالله علي ابراهيم عقيلة	87	0,22%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	موسى عبدالرسول حمد مرعي	82	0,21%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	ادريس حمد محمد الشوبكي	81	0,21%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	اكرم شعيب سليمان شعيب	77	0,20%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	ايوب رافع عبدالواحد حسين	75	0,19%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	رجب محمد علي حماد	74	0,19%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	رجب عبدالله خليفة مفتاح	73	0,19%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	رافع عقيلة احمددي مفتاح	70	0,18%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	عيسى محمد عثمان عقيلة	70	0,18%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	مفتاح سعد عيسى محمد	69	0,18%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	سعد الدين فرج سعد المحجوب	64	0,16%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	ضاد بالحسن محمود الفضيل	58	0,15%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	عبدالباسط محمد علي محمد	55	0,14%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	حامد صالح محمود محمد	54	0,14%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	الميروك سالم عيسى بو همة	53	0,14%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	سليمان محمود يوسف طيب	40	0,10%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	سلطان عبدالكريم عبدالغني عبدربه	39	0,10%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	سعد حماد عبدالرازق سعد	35	0,09%	
البيضاء	2	البيضاء	5	2	محمد سليمان عيسى محمد	19	0,05%	نعم
البيضاء	2	المرج	6	2	عز الدين محمد بونس يحيى	2353	12,44%	نعم
البيضاء	2	المرج	6	2	الشريف الوافي محمد علي	1658	8,76%	نعم

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

87 of

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
البيضاء	2	المرج	6	2	محمد عبدالسلام محمد صالح	1627	8,60%	
البيضاء	2	المرج	6	2	سعد سالم الطالب حمد العبيدي	1299	6,87%	
البيضاء	2	المرج	6	2	يوسف علي عيسى حمد	1050	5,55%	
البيضاء	2	المرج	6	2	خالد سعد محمد محمد	971	5,13%	
البيضاء	2	المرج	6	2	عماد عبدالسلام علي محمد	948	5,01%	
البيضاء	2	المرج	6	2	نصر صالح صلهوب بوهيمه	750	3,96%	
البيضاء	2	المرج	6	2	عثمان الناجي عثمان الناجي	707	3,74%	
البيضاء	2	المرج	6	2	اسامة خير الله علي محمد	664	3,51%	
البيضاء	2	المرج	6	2	مفتاح ادم طاهر بوقردة	583	3,08%	
البيضاء	2	المرج	6	2	عز الدين ونيس عبدالسيد محمد	542	2,86%	
البيضاء	2	المرج	6	2	جمال محمد محمود بلعم	527	2,79%	
البيضاء	2	المرج	6	2	سالم القرطاني احمد الاكرش	493	2,61%	
البيضاء	2	المرج	6	2	سالم بوشنيف عيسى عبيد	486	2,57%	
البيضاء	2	المرج	6	2	محمد مفتاح يحيى امطول	432	2,28%	
البيضاء	2	المرج	6	2	عبدالهادي خطاب اسويكر عوض	429	2,27%	
البيضاء	2	المرج	6	2	محمد مسعود جيزيل مسعود	393	2,08%	
البيضاء	2	المرج	6	2	حمد محمد حمد مختلط	351	1,86%	
البيضاء	2	المرج	6	2	مفتاح محمد ابراهيم نوح	346	1,83%	
البيضاء	2	المرج	6	2	صالح مفتاح سعد صالح	227	1,20%	
البيضاء	2	المرج	6	2	جلال مفتاح عبدالله الشلماني	191	1,01%	
البيضاء	2	المرج	6	2	سلامة محمد يوسف سالمين	157	0,83%	
البيضاء	2	المرج	6	2	خالد ابراهيم حمد محمد	156	0,82%	
البيضاء	2	المرج	6	2	وائل عبدالوهاب صالح الهنمال	150	0,79%	
البيضاء	2	المرج	6	2	عبدالله صالح محمد عبدالمولى	144	0,76%	
البيضاء	2	المرج	6	2	رضا صالح فرج ابوبكر	142	0,75%	
البيضاء	2	المرج	6	2	سالم عبدالقادر مطرود الجوهري	121	0,64%	
البيضاء	2	المرج	6	2	يونس عمر عبدالله يونس	117	0,62%	
البيضاء	2	المرج	6	2	عبدالله داوود سعد فرج	113	0,60%	
البيضاء	2	المرج	6	2	طارق محمد علي عبدالحميد	106	0,56%	

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

3 of 87

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
البيضاء	2	المرج	6	2	مظفر محمد حمد جيزيل	102	0,54%	
البيضاء	2	المرج	6	2	عبدالرحيم ادم عبدالسيد ادم	94	0,50%	
البيضاء	2	المرج	6	2	فرج علي محمد محمد	94	0,50%	
البيضاء	2	المرج	6	2	فوزي عبدالله الكيلاني سعيد	73	0,39%	
البيضاء	2	المرج	6	2	سالم لامين مصطفى عمر	72	0,38%	
البيضاء	2	المرج	6	2	مفتاح اندريس مسعود محمد الناطني	63	0,33%	
البيضاء	2	المرج	6	2	بدر ابوبكر محمد موسى	62	0,33%	
البيضاء	2	المرج	6	2	سالم المزورق مصباح محمد	42	0,22%	
البيضاء	2	المرج	6	2	ايمين مفتاح يونس محمد	41	0,22%	
البيضاء	2	المرج	6	2	عصام محمد طاهر ابراهيم	24	0,13%	
البيضاء	2	المرج	6	2	جاد الله عبدالله يحيى فضل الله	20	0,11%	
البيضاء	2	قصر ليبيا	7	1	عبدالعالي انور محمود المرتضى	1144	13,98%	نعم
البيضاء	2	قصر ليبيا	7	1	خليفة صالح سعيد محمد	1047	12,80%	
البيضاء	2	قصر ليبيا	7	1	ابراهيم محمد فضيل الحجازي	956	11,69%	
البيضاء	2	قصر ليبيا	7	1	ناصر عمر يونس المزورق	933	11,40%	
البيضاء	2	قصر ليبيا	7	1	راف الله عبدالرحيم محمد بو النيتيه	736	9,00%	
البيضاء	2	قصر ليبيا	7	1	فائز المزورق محمد خطاب	729	8,91%	
البيضاء	2	قصر ليبيا	7	1	فرج سعد محمد بوخروية	694	8,48%	
البيضاء	2	قصر ليبيا	7	1	عبدالله محمد صالح ادم	633	7,74%	
البيضاء	2	قصر ليبيا	7	1	سلطان عبدالحميد عبدالسلام الطريف	469	5,73%	
البيضاء	2	قصر ليبيا	7	1	مفتاح عثمان عديريه سعد	445	5,44%	
البيضاء	2	قصر ليبيا	7	1	فرج ادم عطية محمد	193	2,36%	
البيضاء	2	قصر ليبيا	7	1	عبدالحميد علي مؤمن عبدالكريم	130	1,59%	
البيضاء	2	قصر ليبيا	7	1	نصر الدين محمد محمد المرتضى	72	0,88%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	صالح شير صالح اجعونة	40207	22,61%	نعم
بنغازي	3	بنغازي	8	9	سليمان عوض فرج زويي	34975	19,67%	نعم
بنغازي	3	بنغازي	8	9	محمد خليل احمد الزروق	5634	3,17%	نعم
بنغازي	3	بنغازي	8	9	احمد محمد علي يوسف لنقي	3286	1,85%	نعم
بنغازي	3	بنغازي	8	9	فرج سعد فرج ساسي الورظلي	3227	1,81%	نعم

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

87 of

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فاز	رقم الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح
بنغازي	3098	1,74%	نعم	3	بنغازي	9	الكامل محمد مختار الجطراوي
بنغازي	2936	1,65%	نعم	3	بنغازي	9	عمر خالد جبر العبيدي
بنغازي	2734	1,54%	نعم	3	بنغازي	9	عبدالمعمر فرج عبدالغني الوحيشي
بنغازي	2378	1,34%	نعم	3	بنغازي	9	علاء الدين مصطفى يوسف المقريرف
بنغازي	2218	1,25%		3	بنغازي	9	محمد حسن صالح بوسندرة
بنغازي	2052	1,15%		3	بنغازي	9	محمد احمد عبدالله الوليد
بنغازي	1791	1,01%		3	بنغازي	9	مصطفى بشير خير الله الطرابلسي
بنغازي	1734	0,98%		3	بنغازي	9	علي رمضان خليل ابوز عكوك
بنغازي	1716	0,97%		3	بنغازي	9	احمد علي حسن بالتمر
بنغازي	1566	0,88%		3	بنغازي	9	قتحي مسعود محمد الجالي
بنغازي	1408	0,79%		3	بنغازي	9	عبدالله مفتاح عبدالله الورظلي
بنغازي	1369	0,77%		3	بنغازي	9	مصطفى سعد الكلياني السعيطي
بنغازي	1365	0,77%		3	بنغازي	9	حسن احمد حسين بو تركية
بنغازي	1334	0,75%		3	بنغازي	9	عبدالسلام علي حسين كيلان
بنغازي	1321	0,74%		3	بنغازي	9	محمد علي بوعجيله بوسنيته
بنغازي	1228	0,69%		3	بنغازي	9	خالد علي صلاح بلقاسم
بنغازي	1174	0,66%		3	بنغازي	9	خالد بلعيد عمر زويني
بنغازي	1128	0,63%		3	بنغازي	9	سليمان محمود سليمان موسى
بنغازي	1060	0,60%		3	بنغازي	9	رشيد يوسف حسن بوليفه
بنغازي	1017	0,57%		3	بنغازي	9	ثورة مختار محمد الجبالي
بنغازي	999	0,54%		3	بنغازي	9	ابراهيم بويكر عبدالرحمن عطيه الله
بنغازي	944	0,53%		3	بنغازي	9	سعد خليفة سعد العياض
بنغازي	924	0,52%		3	بنغازي	9	فرج عبدالعزيز عبدالله نجم
بنغازي	897	0,50%		3	بنغازي	9	علي محمود علي قليسه
بنغازي	858	0,48%		3	بنغازي	9	صلاح السنوسي حمد القسي
بنغازي	792	0,45%		3	بنغازي	9	حسين صالح منصور بن حميد
بنغازي	790	0,44%		3	بنغازي	9	ادريس حمد مصطفى لاغا
بنغازي	763	0,43%		3	بنغازي	9	جمال فرج صالح بن درنف
بنغازي	760	0,43%		3	بنغازي	9	بالتور مفتاح جبريل الفلاح

1 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فاز	رقم الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح
بنغازي	743	0,42%		3	بنغازي	9	شحات ابراهيم حسين العوامي
بنغازي	733	0,41%		3	بنغازي	9	عبدالسلام محمد سعد المسماوي
بنغازي	709	0,40%		3	بنغازي	9	محمد عبدالجواد عثمان الوشاش
بنغازي	678	0,38%		3	بنغازي	9	عبدالله هاب محمد مصطفى يسكري
بنغازي	664	0,37%		3	بنغازي	9	منصور فرج منصور العماسي
بنغازي	659	0,37%		3	بنغازي	9	عبدالسلام مفتاح فرج البرغثي
بنغازي	640	0,36%		3	بنغازي	9	خالد علي احمد الوشغاني
بنغازي	560	0,31%		3	بنغازي	9	عبدالله سول ابريك هاشم الشيبيني
بنغازي	538	0,30%		3	بنغازي	9	الصديق منصور عبدالله بوسنيته
بنغازي	536	0,30%		3	بنغازي	9	عمر عبدالحميد عبدالعالي ماضي
بنغازي	528	0,30%		3	بنغازي	9	ابراهيم فتحى ابراهيم عميش
بنغازي	527	0,30%		3	بنغازي	9	سعد علي عوض ابراهيم
بنغازي	527	0,30%		3	بنغازي	9	محمد ناجي حمد البرصعي
بنغازي	526	0,30%		3	بنغازي	9	مفتاح محمود عطية الله البرغثي
بنغازي	508	0,29%		3	بنغازي	9	مدير مصطفى فرج السمين
بنغازي	500	0,28%		3	بنغازي	9	عمر عبدالعزيز عبدالعاطي فضل الله
بنغازي	499	0,28%		3	بنغازي	9	محمود عبد الله عبدالكريم بربنيه
بنغازي	492	0,28%		3	بنغازي	9	يوسف مفتاح محمد صتكي
بنغازي	484	0,27%		3	بنغازي	9	امال محمد عبدالسلام ابيو
بنغازي	466	0,26%		3	بنغازي	9	صلاح محمد عبدالدائم سليمان
بنغازي	452	0,25%		3	بنغازي	9	احمد عثمان علي المضراط
بنغازي	441	0,25%		3	بنغازي	9	جميلة محمد بلقاسم فلاق
بنغازي	420	0,24%		3	بنغازي	9	عبدالرازق ابراهيم عبدالرازق بن صريتي
بنغازي	419	0,24%		3	بنغازي	9	محمود عيسى سالم البرصعي
بنغازي	408	0,23%		3	بنغازي	9	محمد عبدالرحمن محمد التاييب
بنغازي	405	0,23%		3	بنغازي	9	محسن محمد مسعود الصرماني
بنغازي	396	0,22%		3	بنغازي	9	خالد مصطفى عبدالسلام ابوالجود
بنغازي	382	0,21%		3	بنغازي	9	بويكر فرج بويكر شريعه
بنغازي	374	0,21%		3	بنغازي	9	عبدالكريم ابراهيم الحاج علي ابراصيع

12 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عصام مفتاح سعد مخلوف	372	0,21%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	سعد محمد عبدالرحمن العيني	365	0,21%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	يوسف محمد عوض المقصبي	356	0,20%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	معزّ عرض ابراهيم باله	348	0,20%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	سعد عثمان سعد حويو	347	0,20%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عبدالرحيم فرج مفتاح البيجو	345	0,19%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	مصباح خليفة عمر العباد	341	0,19%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	فهد فرج حسن الكوش	338	0,19%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عبدالحمد مفتوق محمد العمري	337	0,19%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	وليد علي ميلاد الساحلي	336	0,19%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عبداللطيف عبدالحليم صابر الصنقرى	330	0,19%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عبدالحمد عبدالكريم محمد الشويخي	327	0,18%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	احمد عبدالرازق عبدالحمد الزليطني	326	0,18%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	حسن احمد محمود حويو	326	0,18%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	قتبي عثمان ذخيل الضريريط	325	0,18%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	ادريس محمد رمضان القاشي	324	0,18%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عمر موسى الفضيل بو عمر	323	0,18%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	خالد عمر محمد الترجمان	317	0,18%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عبدالحمد محمد عبدالحمد الجهي	316	0,18%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	سعيد عبدالسلام محمد ابو حجر	313	0,18%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	يوسف فرج يوسف الفيتوري	311	0,17%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عبدالله نصر عبدالنبي المداني	309	0,17%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	ابراهيم فرج محمد النصيص	305	0,17%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عبد الواحد ابو بكر حمد الدوسي	304	0,17%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	ابراهيم محمد رمضان الشركسي	293	0,16%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	احمد صالح الشريف السمناري	286	0,16%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عادل علي ميلاد التروني	282	0,16%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	فرج عمر علي عمر	276	0,16%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عثمان عبدالله عبدربه العقيلي	275	0,15%	

13 of 87

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
بنغازي	3	بنغازي	8	9	علي عبدالمقصود صالح القناني	275	0,15%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	حسين ابراهيم حمد الجروشي	264	0,15%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عبدالله جمعه محمد اليوسفي	263	0,15%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	ناصر محمد ابراهيم احداش	262	0,15%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	نجيب فرج عبدالحمد الاثرم	262	0,15%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	صلاح محمد حمد نبوس	259	0,15%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	محمد مفتاح محمد عبدالله	258	0,15%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	احمد فؤاد عبدالله محجوب	256	0,14%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	علي يوسف محمد زبو	254	0,14%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	موسى فرج مفتاح بورزيه	254	0,14%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	زاهية فرج عطيه علي	250	0,14%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عبداللطيف فرج عبدالله الفسي	249	0,14%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	سالم خليفة سالم العربي	243	0,14%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	محمد عبدالله محمد بوز كوك	243	0,14%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	محمد خايل محمد بن معود	242	0,14%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	صلاح مصطفى محمود بادي	241	0,14%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	فائزة علي رجب السلاك	240	0,13%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	مصطفى محمد مفتاح فنوش	238	0,13%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	محمد عبدالهادي محمد التروني	236	0,13%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عروض مفتاح علي بن غزي	225	0,13%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عمر ان صالح عبدالكافي جربوع	223	0,13%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	عبدالسلام مفتاح حمد الشويخي	222	0,12%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	سعاد السنوسي محمد الغزالي	219	0,12%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	صالح حسين سعد الله العوامي	219	0,12%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	حسين صالح محمد البرعصي	216	0,12%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	سلمي سالم عبدالقادر الاطرش	216	0,12%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	صالح موسى امحمد الملبيني	214	0,12%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	صلاح سعيد صالح الفزاني	213	0,12%	
بنغازي	3	بنغازي	8	9	صلاح احمدوة صالح الشويخي	213	0,12%	

14 of 87

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فاز
مصطفى عبدالفتاح محمد العربي	9	8	بنغازي	3	بنغازي	213	0,12%	
احمد الجالي عبدالجيد حنيش	9	8	بنغازي	3	بنغازي	211	0,12%	
عبدالكريم علي عطيه بوخطوه	9	8	بنغازي	3	بنغازي	209	0,12%	
نوال محمد محمد يوسف الشطاشط	9	8	بنغازي	3	بنغازي	209	0,12%	
موفق محمد سليمان الزوي	9	8	بنغازي	3	بنغازي	208	0,12%	
هشام احمد محمد اعريبي	9	8	بنغازي	3	بنغازي	207	0,12%	
غتم بشير احمد بشير	9	8	بنغازي	3	بنغازي	206	0,12%	
مرعية فرج عبدالسلام المهدي	9	8	بنغازي	3	بنغازي	205	0,12%	
عبدالسلام الاقي علي الكيلاني	9	8	بنغازي	3	بنغازي	203	0,11%	
عاطف ميلود جمعه الحاسبية	9	8	بنغازي	3	بنغازي	202	0,11%	
موسى ابراهيم الزروق المغربي	9	8	بنغازي	3	بنغازي	201	0,11%	
مصعود عبدالجليل عثمان الحجازي	9	8	بنغازي	3	بنغازي	200	0,11%	
وليد عمر محمد الفتوري	9	8	بنغازي	3	بنغازي	199	0,11%	
علي عمران عبدالله بن زايد	9	8	بنغازي	3	بنغازي	197	0,11%	
عبدالسلام علي احمد مفتاح	9	8	بنغازي	3	بنغازي	196	0,11%	
اسامة صالح عبدالله صالح	9	8	بنغازي	3	بنغازي	191	0,11%	
حمد ابراهيم حمد المني	9	8	بنغازي	3	بنغازي	191	0,11%	
عبدالرحمن فرج ونيس بوزغيبه	9	8	بنغازي	3	بنغازي	191	0,11%	
صلاح عقيلة الصغير الكزه	9	8	بنغازي	3	بنغازي	190	0,11%	
سامي عبدالخالق بالحسن الدرسي	9	8	بنغازي	3	بنغازي	189	0,11%	
عبدالسلام عمر بالاشهر	9	8	بنغازي	3	بنغازي	189	0,11%	
فوزية حسن جمعة بوشعالة	9	8	بنغازي	3	بنغازي	189	0,11%	
احمد عبدالجليل سليمان الصلابي	9	8	بنغازي	3	بنغازي	185	0,10%	
احمد سالم عيسى البرغثي	9	8	بنغازي	3	بنغازي	184	0,10%	
خليفة فرج عبدالسلام الشبيخي	9	8	بنغازي	3	بنغازي	184	0,10%	
سالم امراج بوكر العقوري	9	8	بنغازي	3	بنغازي	182	0,10%	
ابوالنور عبدالعزيز الصاييم العبيدي	9	8	بنغازي	3	بنغازي	179	0,10%	
موسى شحات عمر الزغنون	9	8	بنغازي	3	بنغازي	176	0,10%	
نورالهدى احمد مصطفى الشريف	9	8	بنغازي	3	بنغازي	176	0,10%	

15 of 87

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الاصوات	فاز
بنغازي	3	توكرة	9	2	فرح محمد حسن سليمان	175	5,06%	
بنغازي	3	توكرة	9	2	عثمان عوض شعبات الغزالي	126	3,65%	
بنغازي	3	توكرة	9	2	امراجع محمد محمد علي	111	3,21%	
بنغازي	3	توكرة	9	2	وليد فرح سالم البلبا العبدلي	79	2,29%	
بنغازي	3	توكرة	9	2	ادم عبدالرازق صالح حامد	35	1,01%	
بنغازي	3	توكرة	9	2	عيسى محمد مفتاح عبد العاطي	30	0,87%	
بنغازي	3	توكرة	9	2	مفتاح طلي محمد الدينالي	21	0,61%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	محمد سليمان محمد البدرى	2215	24,74%	نعم
بنغازي	3	الابيار	10	2	محمد اجبرلي عبدالعالي عبدالله	804	8,98%	نعم
بنغازي	3	الابيار	10	2	اهليلج محمد محمود اهليلج	682	7,62%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	صلاح محمود قنويان	633	7,07%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	هارون محمد عبدالونيس محمد	556	6,21%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	عيسى احكيم علي احكيم	492	5,50%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	عادل علي سليمان العقبني	475	5,31%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	سعد عبدالقادر عبدالقادر البدرى	428	4,78%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	عبدالسلام محمد موسى حمد الله	361	4,03%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	عبدالقائم حمودة معوف حمودة	204	2,28%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	فايز علي عبدالله البدرى	196	2,19%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	احمد علي ميلاد محمد	188	2,10%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	توفيق مصباح سليمان رفرق	178	1,99%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	ابراهيم حسين ابراهيم سعد	154	1,72%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	عادل ابراهيم بوتيس المبروك	148	1,65%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	حليمة محمد عقيله اكريم	140	1,56%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	محمد عبدالهادي عبدالرحيم عبدالله	126	1,41%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	نوري حسين عديريه حسين	117	1,31%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	عبدالله محمد داوود حسين	115	1,28%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	عبدالواحد مهبوس عبدالخليل مهبوس	103	1,15%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	ميلود محمد عبدالخفيف الشهبني	92	1,03%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	فرح علي عمر امتمير	88	0,98%	

20 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الاصوات	فاز
بنغازي	3	الابيار	10	2	زاهية المبروك حمد ادم	80	0,89%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	عبدالله صالح عبدالله عبدالرحمن	70	0,78%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	ابراهيم بوعظمة عبدالحميد العيار	58	0,65%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	صالح علي سليمان رفرق	54	0,60%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	علي عبدالعاطي عبدالولتر المهبوش	54	0,60%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	سميرة عبدالله سعيد احمد	42	0,47%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	مفتاح عيسى محمد الحسين	32	0,36%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	يوسف امراجع يوسف عديريه	27	0,30%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	الشريف امراجع فضل الله عيسى	25	0,28%	
بنغازي	3	الابيار	10	2	فرح حمد محمد حمد	16	0,18%	
بنغازي	3	قميس	11	1	عبدالله عمران محمد الصفاي	1349	37,95%	نعم
بنغازي	3	قميس	11	1	عبدالله امراجع عبدالله محمد	700	19,69%	
بنغازي	3	قميس	11	1	معز عيسى رجب بوكمار	400	11,25%	
بنغازي	3	قميس	11	1	علي مفتاح سعد الشنيتي	284	7,99%	
بنغازي	3	قميس	11	1	جمعة الغماري عبدالله الحزر	278	7,82%	
بنغازي	3	قميس	11	1	عبدالعالي محمد عبدالسلام البدرى	213	5,99%	
بنغازي	3	قميس	11	1	ايمون مفتاح فرجاني سليمان	139	3,91%	
بنغازي	3	قميس	11	1	خالد صفى الدين احمد جادالله	117	3,29%	
بنغازي	3	قميس	11	1	جلال عوض السنوسي الشلماني	75	2,11%	
بنغازي	3	سلق	12	1	نجم الدين عبدالجليل صالح المنور	1066	19,85%	نعم
بنغازي	3	سلق	12	1	يوسف محمد كمود الفاخري	801	14,91%	
بنغازي	3	سلق	12	1	فرح محمد الطالب الجراح	746	13,89%	
بنغازي	3	سلق	12	1	عمر علي الزروق نهبوم احواس	472	8,79%	
بنغازي	3	سلق	12	1	فرح سليمان عقيله نعم	450	8,38%	
بنغازي	3	سلق	12	1	خالد عمر امهيدى الرقاص	449	8,36%	
بنغازي	3	سلق	12	1	فهمي عمر علي اجمل	409	7,61%	
بنغازي	3	سلق	12	1	وليد سالم ادريس موبد	361	6,72%	
بنغازي	3	سلق	12	1	نديم محمد محمود منصور	290	5,40%	
بنغازي	3	سلق	12	1	بويكر مفتاح علي بويوة	203	3,78%	

21 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
	75	1.40%	مفتاح محمد مفتاح الزكرة	1	12	سلوق	3	بنغازي
	29	0.54%	زيد مصطفى محمد الرافض	1	12	سلوق	3	بنغازي
	20	0.37%	احمد مفتاح حسن بوشعراة	1	12	سلوق	3	بنغازي
نعم	2281	8.99%	نور الدين سليمان مصطفى الشريف	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
نعم	2215	8.73%	محمد سعد امزوب اويج	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
نعم	1742	6.87%	موسى فرج صالح فرج	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
نعم	1440	5.68%	عبد السلام خميس عبدالنبي الاجهر	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	1333	5.26%	سعد علي بوحلفاية بوحلفاية	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	1129	4.45%	محمد هاشم محمد علي حدو فركتاش	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	1051	4.14%	سعد حماد صالح القبالي	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	998	3.94%	عبد السلام عبدالهادي حيريل بوشقمة	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	870	3.43%	عيسى محمد عمر رشوان	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	521	2.05%	نوح عبدالنبي عبدالله بوس	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	493	1.94%	عبد الناصر عبدالرحيم الفضيل المشهوش	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	485	1.91%	مفتاح محمد عثمان موسى	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	473	1.87%	صالح محمد موسى الرملة	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	457	1.80%	خالد مرزوق احمد الفاخري	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	426	1.68%	عبد الرحيم محمد محمد بدر	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	425	1.68%	عادل علي امطرفة علي	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	419	1.65%	ناصر محمود مطرود خيال	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	364	1.44%	علي امزاج علي الهندي	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	361	1.42%	محمد جبريل عبدالله السكران	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	353	1.39%	عبد السلام حسن الحسن عبدالهادي	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	352	1.39%	فتحي سعد محمد حطرش	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	345	1.36%	ناجي احمد خليفة التارادة	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	322	1.27%	فرج سعد محمد ابراهيم	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	314	1.24%	ادريس عبدالهادي امحمد مفتاح	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	298	1.18%	عبد الناصر عبدالكريم عيسى سليمان	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	295	1.16%	مفتاح سعد سمعود الغريبي	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا

22 of 87

اعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
	247	0.97%	فتحي منصور صالح التويب	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	239	0.94%	جمعة عبدالهادي بالقاسم صر	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	235	0.93%	سالم سعيد سالم جعفر ان	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	233	0.92%	احمد علي محمد الكبير	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	232	0.91%	عبد الغفور بشير سليمان الشبيخي	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	209	0.82%	مومن هلال سالم صالح	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	208	0.82%	خميس عومر الزروام حسن	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	206	0.81%	احمد سليمان مهدي العربي	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	205	0.81%	سعيد محمد عمر الزروم	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	192	0.76%	سليمان عبدالنبي عبدالله بوس	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	171	0.67%	حافظ جبريل عمر عبدالجواد	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	160	0.63%	عبد الله محمد عبدالله قاتربوه	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	154	0.61%	فتحية سالم مختار القبلي	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	152	0.60%	احمد ابراهيم عيسى ابو هسة	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	147	0.58%	حمزة عطية الله امحارب الدليمي	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	144	0.57%	خالد علي سعد اخضرين	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	138	0.54%	فوزي فرج محمد بوليفة	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	133	0.52%	حسن مهدي عطية خميس	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	129	0.51%	فتحي موسى عطية الكاسح	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	127	0.50%	عبد الله ابراهيم ابو خريص عمر	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	126	0.50%	محمد حسن عمر نشاد	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	124	0.49%	سعد عبدالله سعد العيصنة	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	117	0.46%	سالم فرج خليل الكاسح	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	113	0.45%	فتحي محمد عثمان الكيلاني	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	109	0.43%	عبد السلام محمد عبدالرحمن الأسود	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	107	0.42%	يوسف ادريس محمد العناني	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	104	0.41%	رمضان سعيد عيسى القبالي	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	94	0.37%	عبد الباقع عمر صالح محمد	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا
	94	0.37%	علي عبدالحميد مفتاح ابراهيم	4	13	اجدابيا	4	اجدابيا

اعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة المرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
فرح سليمان بوكر علي	0,36%	92	فرح سليمان بوكر علي	4	13	اجاديا	4	اجاديا
صلاح المنار ابراهيم الزعيد	0,35%	90	صلاح المنار ابراهيم الزعيد	4	13	اجاديا	4	اجاديا
ريجاب محمد احمد الاخوانية	0,34%	87	ريجاب محمد احمد الاخوانية	4	13	اجاديا	4	اجاديا
عبدالاسط سعيد محمد سعيد	0,34%	85	عبدالاسط سعيد محمد سعيد	4	13	اجاديا	4	اجاديا
محمد عوض محمد كشاش	0,31%	79	محمد عوض محمد كشاش	4	13	اجاديا	4	اجاديا
احمد موسى عبدالله الصديحي	0,30%	77	احمد موسى عبدالله الصديحي	4	13	اجاديا	4	اجاديا
ابراهيم احمد محمد نبوض	0,30%	75	ابراهيم احمد محمد نبوض	4	13	اجاديا	4	اجاديا
سعد عبدالحميد سعيد بوخريم	0,27%	69	سعد عبدالحميد سعيد بوخريم	4	13	اجاديا	4	اجاديا
محمد رجب عمر صالح	0,27%	68	محمد رجب عمر صالح	4	13	اجاديا	4	اجاديا
صالح عبدالكريم صالح عبدالقادر	0,26%	66	صالح عبدالكريم صالح عبدالقادر	4	13	اجاديا	4	اجاديا
محمد ادريس امارك امريش	0,25%	63	محمد ادريس امارك امريش	4	13	اجاديا	4	اجاديا
عبدالحفيظ امعيدة عبدالحفيظ بوكر	0,21%	54	عبدالحفيظ امعيدة عبدالحفيظ بوكر	4	13	اجاديا	4	اجاديا
اشرف يحي محمود علي	0,17%	44	اشرف يحي محمود علي	4	13	اجاديا	4	اجاديا
عثمان عابد محمد مذكور	44,18%	1578	عثمان عابد محمد مذكور	1	14	البريقة	4	اجاديا
سالم صالح عبدالله هارون	28,72%	1026	سالم صالح عبدالله هارون	1	14	البريقة	4	اجاديا
المبروك عبدالسلام عمر المتناوية	7,28%	260	المبروك عبدالسلام عمر المتناوية	1	14	البريقة	4	اجاديا
ادريس بالقاسم صالح عبدالله	6,30%	225	ادريس بالقاسم صالح عبدالله	1	14	البريقة	4	اجاديا
علي جيزيل مصباح احمد	4,87%	174	علي جيزيل مصباح احمد	1	14	البريقة	4	اجاديا
عبدالقاسم صالح عبدالعالي احمد	2,91%	104	عبدالقاسم صالح عبدالعالي احمد	1	14	البريقة	4	اجاديا
احمد صالح عمر بوعميرة	2,72%	97	احمد صالح عمر بوعميرة	1	14	البريقة	4	اجاديا
عبدالقادر بوس محمد هبة	1,71%	61	عبدالقادر بوس محمد هبة	1	14	البريقة	4	اجاديا
احمد المبروك سليمان محمود	0,56%	20	احمد المبروك سليمان محمود	1	14	البريقة	4	اجاديا
موسى محمود عبدالرحمن موسى	0,48%	17	موسى محمود عبدالرحمن موسى	1	14	البريقة	4	اجاديا
محمد ادم ادريس حمد	0,28%	10	محمد ادم ادريس حمد	1	14	البريقة	4	اجاديا
عوض محمد عوض عبدالصالح	48,03%	4946	عوض محمد عوض عبدالصالح	1	15	جالو/الوجلة/اجخرة	4	اجاديا
سعد بشير صيد صيد	15,90%	1637	سعد بشير صيد صيد	1	15	جالو/الوجلة/اجخرة	4	اجاديا
احمد حمزة احمد الاخواني	15,57%	1603	احمد حمزة احمد الاخواني	1	15	جالو/الوجلة/اجخرة	4	اجاديا
محمد بلعيد رجب نديم	12,15%	1251	محمد بلعيد رجب نديم	1	15	جالو/الوجلة/اجخرة	4	اجاديا
صالح محمد ابراهيم اعزيمات	4,48%	461	صالح محمد ابراهيم اعزيمات	1	15	جالو/الوجلة/اجخرة	4	اجاديا

24 of 87

اعداد: قسم التوثيق السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
عبدالرازق محمد محمد بن اسبيع	2,76%	284	عبدالرازق محمد محمد بن اسبيع	1	15	جالو/الوجلة/اجخرة	4	اجاديا
عبدالصالح عبدالرحمن اسبية اللقائن	1,13%	116	عبدالصالح عبدالرحمن اسبية اللقائن	1	15	جالو/الوجلة/اجخرة	4	اجاديا
محمد عبدالكريم عبدالحميد نومة	16,74%	276	محمد عبدالكريم عبدالحميد نومة	1	16	تازروبو	4	اجاديا
خالد غيث السنوسي يوسف	16,62%	274	خالد غيث السنوسي يوسف	1	16	تازروبو	4	اجاديا
المبروك فرح المبروك العلوش	11,16%	184	المبروك فرح المبروك العلوش	1	16	تازروبو	4	اجاديا
فايز خليفة صالح نومة	9,70%	160	فايز خليفة صالح نومة	1	16	تازروبو	4	اجاديا
بدر بو بكر اسبيق الشافعي	9,22%	152	بدر بو بكر اسبيق الشافعي	1	16	تازروبو	4	اجاديا
فرحات ميكائيل محمد عقوب	8,55%	141	فرحات ميكائيل محمد عقوب	1	16	تازروبو	4	اجاديا
محمد ونيس امجعيد المهدي عبدالعاطي	8,37%	138	محمد ونيس امجعيد المهدي عبدالعاطي	1	16	تازروبو	4	اجاديا
عبدالاسط محمد السنوسي مفتاح	4,91%	81	عبدالاسط محمد السنوسي مفتاح	1	16	تازروبو	4	اجاديا
محمد محمد حمد بوراس	4,18%	69	محمد محمد حمد بوراس	1	16	تازروبو	4	اجاديا
اللافي بدر الدين ابوبكر حماد	3,70%	61	اللافي بدر الدين ابوبكر حماد	1	16	تازروبو	4	اجاديا
واسم مفتاح يوسف جيدالله	2,61%	43	واسم مفتاح يوسف جيدالله	1	16	تازروبو	4	اجاديا
احسين محمد مفتاح بن عبدالله	2,18%	36	احسين محمد مفتاح بن عبدالله	1	16	تازروبو	4	اجاديا
ادريس عمر المهدي عبدالعاطي	1,76%	29	ادريس عمر المهدي عبدالعاطي	1	16	تازروبو	4	اجاديا
محمد بو بكر اسبيق الشافعي	0,30%	5	محمد بو بكر اسبيق الشافعي	1	16	تازروبو	4	اجاديا
السنوسي سالم عمر القمي	37,75%	7555	السنوسي سالم عمر القمي	2	17	الكفرة	4	اجاديا
حامد سليمان صالح الحثة	37,08%	7422	حامد سليمان صالح الحثة	2	17	الكفرة	4	اجاديا
محمد رزي محمد مردي	24,35%	4874	محمد رزي محمد مردي	2	17	الكفرة	4	اجاديا
امجادور هبة امجعيد حمد	0,33%	67	امجادور هبة امجعيد حمد	2	17	الكفرة	4	اجاديا
بن عيسى بالقاسم صالح اكريم	0,09%	19	بن عيسى بالقاسم صالح اكريم	2	17	الكفرة	4	اجاديا
مفتاح عبدالرحيم محمد خليل	0,06%	13	مفتاح عبدالرحيم محمد خليل	2	17	الكفرة	4	اجاديا
باسم احمد علي الناكرة	0,04%	9	باسم احمد علي الناكرة	2	17	الكفرة	4	اجاديا
سلطان عبدالكريم علي بو حرق	0,04%	9	سلطان عبدالكريم علي بو حرق	2	17	الكفرة	4	اجاديا
خطاب خالد خطاب خالد	0,04%	8	خطاب خالد خطاب خالد	2	17	الكفرة	4	اجاديا
حافظ حامد طاهر جيد الله	0,03%	6	حافظ حامد طاهر جيد الله	2	17	الكفرة	4	اجاديا
عبدالرحمن عبدالحميد فرج عقوب	0,02%	5	عبدالرحمن عبدالحميد فرج عقوب	2	17	الكفرة	4	اجاديا
محمد علي محمد عقوب	0,02%	4	محمد علي محمد عقوب	2	17	الكفرة	4	اجاديا
محمد رمضان سيدي توغي	0,02%	4	محمد رمضان سيدي توغي	2	17	الكفرة	4	اجاديا

25 of 87

اعداد: قسم التوثيق السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات



الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فئز
اجاديا	4	الكفرة	17	2	مهدي صالح يوسف الصومع	4	0,02%	
اجاديا	4	الكفرة	17	2	ابراهيم عبدالله علي رجب	2	0,01%	
اجاديا	4	الكفرة	17	2	انريس بشير صالح الماينيه	2	0,01%	
اجاديا	4	الكفرة	17	2	عبدالرحمن ابراهيم يوسف يسكي	2	0,01%	
اجاديا	4	الكفرة	17	2	عبدالسيد يوسف عبدالرحيم محمود	2	0,01%	
اجاديا	4	الكفرة	17	2	محمد محمود عبدالعزيز الهليل	2	0,01%	
اجاديا	4	الكفرة	17	2	محمد علي الفضيل ايمارك	2	0,01%	
اجاديا	4	الكفرة	17	2	محمد ابراهيم سليمان بوعمود	2	0,01%	
اجاديا	4	الكفرة	17	2	راشد عطيه اويوب عبدالكريم	1	0,00%	
اجاديا	4	الكفرة	17	2	فرج بونس انريس الفرجاني	1	0,00%	
اجاديا	4	الكفرة	17	2	امين غيث مفتاح الجراح	0	0,00%	
اجاديا	4	الكفرة	17	2	بويكر امصاف بونس بدر	0	0,00%	
اجاديا	4	الكفرة	17	2	عبدالباسط اصميدة عبدالسلام اسويحل	0	0,00%	
اجاديا	4	الكفرة	17	2	عطية هيبه محمد احويج	0	0,00%	
اجاديا	4	الكفرة	17	2	ميروك محمد عبدالله النعاع	0	0,00%	
اجاديا	4	الكفرة	17	2	محمود احمد عبدالهادي شعيب	0	0,00%	
اجاديا	4	الكفرة	17	2	ناصر ابوبكر صالح منصور	0	0,00%	
سرت والجفرة	5	السنرة	18	1	سعد ابراهيم بن شرادة ابراهيم	2787	41,02%	نعم
سرت والجفرة	5	السنرة	18	1	فهديل الصقر محمد فاضل	1361	20,03%	
سرت والجفرة	5	السنرة	18	1	عمر شامخ محمد الحصوني	608	8,95%	
سرت والجفرة	5	السنرة	18	1	صفي الدين هلال محمد الشريف	589	8,67%	
سرت والجفرة	5	السنرة	18	1	محمود عبدالرسول صالح العباس	524	7,71%	
سرت والجفرة	5	السنرة	18	1	ابراهيم عيضان ابوبكر عيضان	432	6,36%	
سرت والجفرة	5	السنرة	18	1	جبريل شبيب سليمان ابراهيم سليمان	205	3,02%	
سرت والجفرة	5	السنرة	18	1	مهدي امراج صالح	134	1,97%	
سرت والجفرة	5	السنرة	18	1	غيث احمد سيف النصر	97	1,43%	
سرت والجفرة	5	السنرة	18	1	محمد امراج هلال صقر	33	0,49%	
سرت والجفرة	5	السنرة	18	1	الصابي صالح الكيلاني صالح	24	0,35%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	مفتاح فرج صالح عمر شنبور	2424	16,56%	نعم

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

26 of 87

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات



الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فئز
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	عبدالجليل محمد عبدالجليل الشاوش	2377	16,24%	نعم
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	ارفاصي مسعود خليفة امطير	1343	9,17%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	علي عمران سعيد الفرجاني	1059	7,23%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	اعجيل عبدالسلام ابوزيد الصانق	854	5,83%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	مختار محمد عبدالقادر شلوف	723	4,94%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	علي ضو امجد ليز	516	3,53%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	اسماعيل علي محمد العريق	448	3,06%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	محمد علي بلعيد مسعود	388	2,65%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	علي مصطفي محمد الكرامي	337	2,30%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	عقيلة خليفة بلقاسم احمد	306	2,09%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	زائد هنية عطية ابوبكر	275	1,88%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	علي محمد علي محمد القاضي	270	1,84%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	محمد عبدالله صالح المنصع	257	1,76%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	زيدان سليمان علي افلاش	214	1,46%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	عبدالسلام معمر عبدالقادر القاضي	208	1,42%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	محمد علي محمد التائب	206	1,41%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	علي ديباز علي عمر	196	1,34%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	الصادق محمد علي صالح اللقي	189	1,29%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	محمد علي محمد المشاي	188	1,28%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	نجيب صالح عبدالناعم حسن	167	1,14%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	احمد المهدي اعبد مسعود	159	1,09%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	فهي مثير الشيباني الذبيكي	140	0,96%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	احمد الصغير احمد الصغير	125	0,85%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	غيث خليفة محمد امليقة	125	0,85%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	سليمان محمد المروك وعجروش	117	0,80%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	سالم احمد نافع الديار	116	0,79%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	محمد نديم محمد بن غري	106	0,72%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	مصباح عمر احمد المطري	106	0,72%	
سرت والجفرة	5	سرت	19	2	ابوبكر محمد صو محمد	87	0,59%	

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

27 of 87

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات



المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
	0,51%	75	عبدالمجيد عبدالسلام ابوشناق اجباريه	2	19	سرت	5	سرت والجفرة
	0,51%	74	محمد خليفة احمد ابوستة	2	19	سرت	5	سرت والجفرة
	0,46%	68	علي حسن حسن عبدالرحيم	2	19	سرت	5	سرت والجفرة
	0,44%	64	محمود المبروك مفتاح سعيد	2	19	سرت	5	سرت والجفرة
	0,42%	62	فرحات محمد ابوشينة ابوستة	2	19	سرت	5	سرت والجفرة
	0,37%	54	محمد سيدي علي محمد الامين	2	19	سرت	5	سرت والجفرة
	0,25%	36	جمال محمد عبدالموالي الغزال	2	19	سرت	5	سرت والجفرة
	0,24%	35	مفتاح ابوبكر مفتاح السوي	2	19	سرت	5	سرت والجفرة
	0,21%	31	از قير نصر از قير خليفة	2	19	سرت	5	سرت والجفرة
	0,16%	23	اسامة فرج ابوروي حافظ	2	19	سرت	5	سرت والجفرة
	0,15%	22	عبدالنبي سعد صالح عبدالمقصود	2	19	سرت	5	سرت والجفرة
	0,15%	22	محمد حسن عبدالله علي	2	19	سرت	5	سرت والجفرة
	0,14%	21	ضو احمد علي الجفلي	2	19	سرت	5	سرت والجفرة
	0,12%	18	ابراهيم مصطفى محمد حافظ	2	19	سرت	5	سرت والجفرة
	0,05%	7	ناصر خليفة محمد خليفة	2	19	سرت	5	سرت والجفرة
نعم	47,78%	4349	علي زيدان محمد زيدان	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
نعم	16,13%	1468	السوسني محمد السوسني الفيري	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
	7,70%	701	يوسف حسن احمد الاحول	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
	3,93%	358	مصطفى محمد احمد العكسي	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
	3,28%	299	عبدالحكيم احمد الزيني بن عبداللطيف المعاشان	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
	3,09%	281	علي محمد علي العربي	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
	2,79%	254	علي جمعة علي شكوي	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
	2,50%	228	علي احمد عبدالعزيز ابوبكر	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
	2,13%	194	احمد الامين علي قنون	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
	2,13%	194	عز الدين محمد حذيفة الهوني	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
	2,11%	192	صالح عبدالرحمن محمد حصن	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
	1,77%	161	محمد السوسني محمد ميلة	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
	1,55%	141	عبدالكريم محمد عبدالله ابوبكر	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
	0,98%	89	عادل احمد الزروق	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة

28 of 87

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات



المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
	0,76%	69	سوسني علي بشير اسماعيل	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
	0,57%	52	محمد علي العربي عبدالله	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
	0,49%	45	خالد عبدالسلام الامين العطوشي	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
	0,30%	27	محمد محمود ابوبكر احمد	2	20	الجفرة	5	سرت والجفرة
نعم	9,94%	3383	عبدالقادر عمر محمد اخوي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
نعم	7,29%	2482	عبدالجليل عيث ابوبكر عمر سيف النصر	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
نعم	6,92%	2353	محمد عبدالله محمد التومي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
نعم	6,20%	2111	محمد المداوي احمد الحضيري	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	3,46%	1176	السيد محمد موسى عبد السلام الصائم	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	3,26%	1108	علي حسن عمر المنصوري	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	2,54%	864	عبدالملاط علي العروسي حبيب	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	2,25%	767	علي شها علي قنبرو	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	2,20%	747	زيدان نجم علي حومه	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	2,07%	706	حمد احميده ابوبكر الزوي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	1,94%	660	منصور رافع علي الخيالي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	1,87%	636	عبدالله علي سليمان دهيكيل	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	1,83%	623	مصباح احمد علي منقوش	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	1,72%	586	عبدالحفيظ يوسف محمد التماسي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	1,66%	565	محمد عبد الله ابو زهرة ابو ريمة محمد	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	1,64%	558	الطاهر علي الطاهر بريدح	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	1,53%	519	صالح محمد ابراهيم ابو شريدة	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	1,44%	490	ابوبكر محمد زيدان الهنالي زيدان الهنالي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	1,42%	482	يونس حسن محمد عبد الرحمن	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	1,28%	436	محمد علي الصائق محمد	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	1,28%	434	محمد اسماعيل محمد حصن	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	1,24%	421	خديس فويدي خميس فويدي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	1,23%	418	المرزوق علي يوسف التميمش	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	1,22%	415	سعود عمر خالد بن خالد	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
	1,20%	410	عبدوطني محمد حمدوني محمد	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ

28 of 87

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
عمر محمد علي الحميري	1.19%	405	عمر محمد علي الحميري	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
سعد القذافي المني ابراهيم المني	1.17%	398	سعد القذافي المني ابراهيم المني	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
محمد الكوش حامد احمد الكوش	1.08%	368	محمد الكوش حامد احمد الكوش	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
محمد عبدالسلام علي فضيل	1.00%	341	محمد عبدالسلام علي فضيل	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
امحمد زيدان امحمد علاق	0.95%	323	امحمد زيدان امحمد علاق	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
بشير سالم الموسوي الشيبيني	0.94%	320	بشير سالم الموسوي الشيبيني	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
فحفي علي ابراهيم الوالي	0.92%	314	فحفي علي ابراهيم الوالي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
جمال محمد يوسف الشعاب	0.90%	306	جمال محمد يوسف الشعاب	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
عبدالسلام ثابت كالمي العماري	0.79%	270	عبدالسلام ثابت كالمي العماري	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
ابراهيم عثمان محمد عثمان	0.79%	269	ابراهيم عثمان محمد عثمان	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
علوية محمد يحي ابو بكر	0.75%	256	علوية محمد يحي ابو بكر	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
علي عبدالسلام علي الحضيري	0.73%	247	علي عبدالسلام علي الحضيري	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
ابراهيم العربي ملير السوداني	0.72%	244	ابراهيم العربي ملير السوداني	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
ابراهيم حمة ابراهيم رواج	0.71%	241	ابراهيم حمة ابراهيم رواج	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
المهدي محمد منصور سعد ابو حمود	0.68%	226	المهدي محمد منصور سعد ابو حمود	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
المنصور عويبات الهادي محمد الاصغر	0.60%	205	المنصور عويبات الهادي محمد الاصغر	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
عطية محمد عطية الفاخري	0.60%	204	عطية محمد عطية الفاخري	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
ابراهيم طي حامد الحضيري	0.59%	200	ابراهيم طي حامد الحضيري	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
مصباح اللافي عبدالرحيم بن اجديرية	0.58%	197	مصباح اللافي عبدالرحيم بن اجديرية	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
جبريل احمد بابو الشريف	0.55%	187	جبريل احمد بابو الشريف	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
عبدالسلام محمود احمد محمد الجليلي	0.53%	180	عبدالسلام محمود احمد محمد الجليلي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
محمد القناني ابو تيران قزيرة	0.53%	180	محمد القناني ابو تيران قزيرة	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
سالم علي الهانسي مته	0.53%	179	سالم علي الهانسي مته	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
ابو القاسم عبدالله سعيد حسن	0.51%	173	ابو القاسم عبدالله سعيد حسن	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
محمود محمد عبدالسلام المسطر	0.49%	168	محمود محمد عبدالسلام المسطر	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
عز الدين محمد امحمد عيبه	0.49%	166	عز الدين محمد امحمد عيبه	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
احمد محمد احمد الحضيري	0.48%	165	احمد محمد احمد الحضيري	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
عائشة حسين صوكو صالح	0.46%	157	عائشة حسين صوكو صالح	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
ابراهيم محمد عبدالقادر الجبيني	0.45%	152	ابراهيم محمد عبدالقادر الجبيني	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ

30 of 87

اعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
علي عبد الله سعد ميتون	0.45%	152	علي عبد الله سعد ميتون	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
علي سعد محمد القاندي	0.44%	149	علي سعد محمد القاندي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
مصطفى عمر عويبي احمد	0.44%	149	مصطفى عمر عويبي احمد	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
عيسى سالم احمد خليفة	0.42%	144	عيسى سالم احمد خليفة	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
عثمان ابراهيم عبدالسلام اكريم	0.42%	142	عثمان ابراهيم عبدالسلام اكريم	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
عبدالحكيم علي المهدي يحي	0.40%	135	عبدالحكيم علي المهدي يحي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
منصور حسن ابو شيبه منصور ابو شيبه	0.39%	134	منصور حسن ابو شيبه منصور ابو شيبه	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
ايمان اعويبات عبدالله سالم	0.39%	132	ايمان اعويبات عبدالله سالم	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
مصطفى محمد الحاج ابراهيم محمد	0.38%	129	مصطفى محمد الحاج ابراهيم محمد	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
احمد ابو سيف محمد اشنوي	0.38%	128	احمد ابو سيف محمد اشنوي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
ابوبكر منصور ابوبكر بكر	0.37%	127	ابوبكر منصور ابوبكر بكر	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
سالم سعد حسن محمد	0.37%	125	سالم سعد حسن محمد	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
امامة محمد عمر الوالي	0.36%	121	امامة محمد عمر الوالي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
احمد سالم عبدالسلام زايد	0.34%	114	احمد سالم عبدالسلام زايد	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
مهدي محمد علي عبدالجليل	0.31%	106	مهدي محمد علي عبدالجليل	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
عبدالله محمد عبدالله اكريم	0.30%	101	عبدالله محمد عبدالله اكريم	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
سعيد علي عبدالجليل امحمد ابو سليمة	0.29%	98	سعيد علي عبدالجليل امحمد ابو سليمة	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
مريم منصور محمد حمدان	0.28%	94	مريم منصور محمد حمدان	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
احمد الشارب الصغير ارحومة	0.27%	93	احمد الشارب الصغير ارحومة	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
احمد ابراهيم علي النيب	0.27%	93	احمد ابراهيم علي النيب	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
عبدالسلام مصباح محمد الاحيرش	0.27%	91	عبدالسلام مصباح محمد الاحيرش	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
عطية صالح ميلاد خليفة	0.25%	86	عطية صالح ميلاد خليفة	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
علي محمد ابوبكر دلا	0.25%	86	علي محمد ابوبكر دلا	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
ابوبكر المني بشير شالكه	0.24%	81	ابوبكر المني بشير شالكه	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
ابراهيم احسين محمد الهانسي	0.23%	79	ابراهيم احسين محمد الهانسي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
زينب اللافي شريف محمد	0.18%	62	زينب اللافي شريف محمد	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
علي صالح علي القويض	0.18%	62	علي صالح علي القويض	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
علي محمود احمد الفتي	0.18%	62	علي محمود احمد الفتي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
مفاح علي خليفة النمار	0.18%	61	مفاح علي خليفة النمار	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ

31 of 87

اعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
عبدالله احمد عبدالله جمد التماسي	0.18%	60	عبدالله احمد عبدالله جمد التماسي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
عثمان يوسف شعور ابوبكر	0.18%	60	عثمان يوسف شعور ابوبكر	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
ابراهيم محمد ابو عروم محمد	0.15%	52	ابراهيم محمد ابو عروم محمد	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
وليد احمد الطاهر العنصلي	0.15%	52	وليد احمد الطاهر العنصلي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
محمد دارود دخيل علي	0.13%	43	محمد دارود دخيل علي	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
عمر خالد حسين خالد	0.12%	40	عمر خالد حسين خالد	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
محمد بشر علي عبدالله	0.11%	39	محمد بشر علي عبدالله	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
حسن محمد علي الغناني	0.11%	37	حسن محمد علي الغناني	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
احمد محمد احمد شحات	0.10%	35	احمد محمد احمد شحات	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
عبدالملازم علوه الحاج سعد علوه	0.10%	35	عبدالملازم علوه الحاج سعد علوه	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
عبدالله عمار عبدالله ابوصه	0.07%	25	عبدالله عمار عبدالله ابوصه	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
علي صالح محمود الجذاري	0.04%	15	علي صالح محمود الجذاري	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
عبدالملازم صالح خليفة عمر	0.02%	6	عبدالملازم صالح خليفة عمر	4	21	سبها	6	سبها والشاطئ
محمد بنابر مصباح بن منكين	16.23%	676	محمد بنابر مصباح بن منكين	1	22	وادي الشاطئ/ براك	6	سبها والشاطئ
القاسي احمد عمر جلع	13.81%	575	القاسي احمد عمر جلع	1	22	وادي الشاطئ/ براك	6	سبها والشاطئ
خليفة مسمود خليفة ابوزيد	12.85%	535	خليفة مسمود خليفة ابوزيد	1	22	وادي الشاطئ/ براك	6	سبها والشاطئ
عبدالملازم محمد المهدي القاسي	12.85%	535	عبدالملازم محمد المهدي القاسي	1	22	وادي الشاطئ/ براك	6	سبها والشاطئ
ابراهيم متمصر ابوبكر مسمود عقيل	9.75%	406	ابراهيم متمصر ابوبكر مسمود عقيل	1	22	وادي الشاطئ/ براك	6	سبها والشاطئ
خليفة سالم محمد الامود	6.32%	263	خليفة سالم محمد الامود	1	22	وادي الشاطئ/ براك	6	سبها والشاطئ
محمد الشيباني محمد الشيباني	5.72%	238	محمد الشيباني محمد الشيباني	1	22	وادي الشاطئ/ براك	6	سبها والشاطئ
مسمود عمارة محمد عمارة	5.38%	224	مسمود عمارة محمد عمارة	1	22	وادي الشاطئ/ براك	6	سبها والشاطئ
عبدالملازم لعينون علي لطوش	4.80%	200	عبدالملازم لعينون علي لطوش	1	22	وادي الشاطئ/ براك	6	سبها والشاطئ
علي عويدات عمر ابوبكر	3.36%	140	علي عويدات عمر ابوبكر	1	22	وادي الشاطئ/ براك	6	سبها والشاطئ
عبدالملازم علي عمر ابو خليفة	2.67%	111	عبدالملازم علي عمر ابو خليفة	1	22	وادي الشاطئ/ براك	6	سبها والشاطئ
سعد احمد سعد ابو القاسم	2.57%	107	سعد احمد سعد ابو القاسم	1	22	وادي الشاطئ/ براك	6	سبها والشاطئ
عبدالملازم اشعوب عبدالسلام اشعوب	2.33%	97	عبدالملازم اشعوب عبدالسلام اشعوب	1	22	وادي الشاطئ/ براك	6	سبها والشاطئ
محمد احمد سالم النورثي	1.03%	43	محمد احمد سالم النورثي	1	22	وادي الشاطئ/ براك	6	سبها والشاطئ
ابوبكر علي احمد ابوقيلة	0.34%	14	ابوبكر علي احمد ابوقيلة	1	22	وادي الشاطئ/ براك	6	سبها والشاطئ
زيدان مصباح عبدالله محمد مزروق	14.46%	903	زيدان مصباح عبدالله محمد مزروق	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ

32 of 87

اعداد: قسم العمليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
عبدالمطلب علي مسمود سالم	10.96%	684	عبدالمطلب علي مسمود سالم	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
احمد علي عمر عقيل	10.78%	673	احمد علي عمر عقيل	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
علي احمد عبدالسلام الاصفر	9.02%	563	علي احمد عبدالسلام الاصفر	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
مصطفى عبد المنني علي شيبه	6.46%	403	مصطفى عبد المنني علي شيبه	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
ابراهيم ابوالقاسم محمد الاصفر	6.28%	392	ابراهيم ابوالقاسم محمد الاصفر	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
محمد مصباح الهادي علي	5.16%	322	محمد مصباح الهادي علي	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
عبدالرحمن عبد الله يوسف الزوي	4.24%	265	عبدالرحمن عبد الله يوسف الزوي	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
الصادق محمد الصادق اطينة	3.97%	248	الصادق محمد الصادق اطينة	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
ابراهيم مشري محمد بشير	3.78%	236	ابراهيم مشري محمد بشير	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
فواد محمود ابوالقاسم ابوخزام	2.31%	144	فواد محمود ابوالقاسم ابوخزام	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
نجيب اعويذات مصباح عامر	2.10%	131	نجيب اعويذات مصباح عامر	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
عبدالملازم الصديق علي طينقة	2.02%	126	عبدالملازم الصديق علي طينقة	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
مسمود فرح علي ابوسه	1.87%	117	مسمود فرح علي ابوسه	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
مصباح سعد سالم ادهييات	1.83%	114	مصباح سعد سالم ادهييات	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
نبيل عبدالطيل ابوبكر ابوجناح	1.70%	106	نبيل عبدالطيل ابوبكر ابوجناح	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
ابراهيم عمر مادي معنوق	1.63%	102	ابراهيم عمر مادي معنوق	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
طارق المبروك احمد الصبيد	1.47%	92	طارق المبروك احمد الصبيد	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
عبدالمعلم احمد عبدالقادر علي	1.43%	89	عبدالمعلم احمد عبدالقادر علي	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
بشير احمد علفاف محمد	1.14%	71	بشير احمد علفاف محمد	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
عبدالله الرباط عبدالله عقيل	0.99%	62	عبدالله الرباط عبدالله عقيل	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
نصر سالم علي مسمود	0.98%	61	نصر سالم علي مسمود	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
محمود ابوبكر الغناني احمد الغناني	0.93%	58	محمود ابوبكر الغناني احمد الغناني	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
مسمود علي محمد العجيلي	0.83%	52	مسمود علي محمد العجيلي	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
تاجي عبدالله ابوالقاسم الغناني	0.82%	51	تاجي عبدالله ابوالقاسم الغناني	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
ابراهيم ابو صلاح ابراهيم ابوصلاح	0.69%	43	ابراهيم ابو صلاح ابراهيم ابوصلاح	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
ابوبكر عيسى ابراهيم ابوخزام	0.67%	42	ابوبكر عيسى ابراهيم ابوخزام	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
الهادي خليفة محمد اجولبي	0.61%	38	الهادي خليفة محمد اجولبي	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
حاتم موسى احمد علي	0.54%	34	حاتم موسى احمد علي	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ
ابو اهد مصباح محمد مصباح ابوجناح	0.34%	21	ابو اهد مصباح محمد مصباح ابوجناح	1	23	وادي الشاطئ/ القرصنة	6	سبها والشاطئ

33 of 87

اعداد: قسم العمليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المؤوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
حامد عبد السلام البغدادي	811	16.43%	حامد عبد السلام البغدادي	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
طارق طلي ابراهيم حبيدة	551	11.16%	طارق طلي ابراهيم حبيدة	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
ابراهيم عبدالهادي ومضان الوائلي	509	10.31%	ابراهيم عبدالهادي ومضان الوائلي	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
عبدالمجيد محمد ابوالقاسم احمد	421	8.53%	عبدالمجيد محمد ابوالقاسم احمد	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
سعد محمد سعد فافي	369	7.48%	سعد محمد سعد فافي	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
عبدلغني حمن ميلاد التومي	318	6.44%	عبدلغني حمن ميلاد التومي	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
مصطفى احمد مالم التامزوي	246	4.98%	مصطفى احمد مالم التامزوي	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
محمد حامد الازهرى الهعالي	235	4.76%	محمد حامد الازهرى الهعالي	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
طارق احمد احمد بحرون	207	4.19%	طارق احمد احمد بحرون	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
مفتاح مختار بشير عبد الهادي	207	4.19%	مفتاح مختار بشير عبد الهادي	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
الهادي مصباح مسعود سعد	197	3.99%	الهادي مصباح مسعود سعد	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
عبدالسلام علي سالم اقدير	195	3.95%	عبدالسلام علي سالم اقدير	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
محمد علي محمد النقي	127	2.57%	محمد علي محمد النقي	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
صلاح محمد صالح عطية	124	2.51%	صلاح محمد صالح عطية	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
الهادي نصر الهعالي نصر	113	2.29%	الهادي نصر الهعالي نصر	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
مفتاح ضو علي مسعود	113	2.29%	مفتاح ضو علي مسعود	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
محمد الامت ارينه محمد السعدي	95	1.92%	محمد الامت ارينه محمد السعدي	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
عبدالله عريقات الهعالي علي	70	1.42%	عبدالله عريقات الهعالي علي	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
حسين اسمينه علي المحمودي	28	0.57%	حسين اسمينه علي المحمودي	1	24	وادي الشاطئ/ ادري	6	سبها والشاطئ
حسين محمد احمد محمد الانصاري	4207	21.83%	حسين محمد احمد محمد الانصاري	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
علي عبدالعزيز عبدالسلام علي	1854	9.62%	علي عبدالعزيز عبدالسلام علي	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
جمعة احمد علي دله	1755	9.11%	جمعة احمد علي دله	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
مسعود بغدادي محمد بغدادي	1583	8.21%	مسعود بغدادي محمد بغدادي	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
احمد علي احمد الشريف	903	4.69%	احمد علي احمد الشريف	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
ابويكر محمد عثمان احمد	779	4.04%	ابويكر محمد عثمان احمد	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
عمر قوي محمد محمد	776	4.03%	عمر قوي محمد محمد	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
ابوالخير هديه عبدالسلام المرابط	475	2.46%	ابوالخير هديه عبدالسلام المرابط	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
محمد ابراهيم السلام احمد	472	2.45%	محمد ابراهيم السلام احمد	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
بشير عبدالرزاق البدي بن عروس	414	2.15%	بشير عبدالرزاق البدي بن عروس	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق

34 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المؤوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
احمد عبدالسلام المهدي محمد الزوين	402	2.09%	احمد عبدالسلام المهدي محمد الزوين	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
حسن ناهج عيسى الشمان	371	1.92%	حسن ناهج عيسى الشمان	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
احمد عبدالسلام احمد صويله	353	1.83%	احمد عبدالسلام احمد صويله	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
ابويكر ابوسنة علي ابوسنة	328	1.70%	ابويكر ابوسنة علي ابوسنة	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
خليلة محمد علي عبدالقادر الحبيب	318	1.65%	خليلة محمد علي عبدالقادر الحبيب	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
عبدالرحمن حسين الخير حمدان	317	1.64%	عبدالرحمن حسين الخير حمدان	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
ابويكر موسى موسى صالح	294	1.53%	ابويكر موسى موسى صالح	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
الزروق احمد ابراهيم خالد	288	1.49%	الزروق احمد ابراهيم خالد	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
احمد محمد علي عبدالسلام المرتضى	249	1.29%	احمد محمد علي عبدالسلام المرتضى	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
الحسين مصطفى مادي الشيوخ	232	1.20%	الحسين مصطفى مادي الشيوخ	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
صلاح محمد واسلي جبريل عثمان	230	1.19%	صلاح محمد واسلي جبريل عثمان	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
احمد محمد عثمان الكاي	193	1.00%	احمد محمد عثمان الكاي	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
بشير محمد عبدالله المصلح	192	1.00%	بشير محمد عبدالله المصلح	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
سالم علي محمد اسريز	184	0.95%	سالم علي محمد اسريز	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
عبدالقادر المهدي الامين عبدالرحمن	182	0.94%	عبدالقادر المهدي الامين عبدالرحمن	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
المالك المنى محمد وتكله	166	0.86%	المالك المنى محمد وتكله	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
الداموعي محمد عبدالقادر الصادق	162	0.84%	الداموعي محمد عبدالقادر الصادق	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
عبدالمجيد محمد محمد الماعزي	152	0.79%	عبدالمجيد محمد محمد الماعزي	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
فتحني لامين محمد لامين عبدالرحمن	139	0.72%	فتحني لامين محمد لامين عبدالرحمن	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
احمد المهدي عبدالعزيز مكر سو	134	0.70%	احمد المهدي عبدالعزيز مكر سو	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
عبدالكريم عدنان هاب عبدالكريم المذالم	132	0.68%	عبدالكريم عدنان هاب عبدالكريم المذالم	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
عبدالقادر سالم عبدالسلام التحيو	129	0.67%	عبدالقادر سالم عبدالسلام التحيو	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
الشرف عبد القادر احمد الزروق المجدوب	125	0.65%	الشرف عبد القادر احمد الزروق المجدوب	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
عبدالله صبر عبدالله الجندي	115	0.60%	عبدالله صبر عبدالله الجندي	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
محمد الحبيب علي مسعود مصطفى	115	0.60%	محمد الحبيب علي مسعود مصطفى	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
علي عبدالقادر عبدالصفت محمد	114	0.59%	علي عبدالقادر عبدالصفت محمد	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
عبدالسلام محمد ابراهيم انطويه	104	0.54%	عبدالسلام محمد ابراهيم انطويه	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
ابويكر حسين ابراهيم احمد شكري	90	0.47%	ابويكر حسين ابراهيم احمد شكري	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
اصوي عبدالعزيز محمد علي	89	0.46%	اصوي عبدالعزيز محمد علي	2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق

35 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
طلي إبراهيم علي الزين	0,32%	62		2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
خليل حسين بنو مصطفى	0,27%	53		2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
مستان ابوبكر المكي القطارن ايكده	0,22%	42		2	25	اوباري	7	اوباري ومرزق
عبدالقادر سیدی عمر سیدی الشیخ الهادی	23,71%	1054		2	26	غات	7	اوباري ومرزق
محمد ابراهيم ماضي عبد القادر	21,91%	974		2	26	غات	7	اوباري ومرزق
محمد الصافي ابراهيم عبدالرحمن الاتصاري	15,54%	691		2	26	غات	7	اوباري ومرزق
محمد اوخه محمد سیدی طلي	10,21%	454		2	26	غات	7	اوباري ومرزق
عبدالقادر بشیر محمد المنتمی	8,95%	398		2	26	غات	7	اوباري ومرزق
ابنکده محمد علي كمنلاله	6,41%	285		2	26	غات	7	اوباري ومرزق
جزيه مصطفى عبدالقادر عيسى	2,95%	131		2	26	غات	7	اوباري ومرزق
جيزيل احمد محمد نسامو	2,88%	128		2	26	غات	7	اوباري ومرزق
احمد مسعود حنیقه مسعود	2,32%	103		2	26	غات	7	اوباري ومرزق
رمضان موسى ابو موسى	1,84%	82		2	26	غات	7	اوباري ومرزق
خالد عبدالقادر محمد نده كحون	1,64%	73		2	26	غات	7	اوباري ومرزق
خالد عبدالقادر عبدالله التواتي	1,64%	73		2	26	غات	7	اوباري ومرزق
مسعود عبدالسلام عبد الطاهر	22,34%	6296		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
الطاهر محمد مكني قوري	18,50%	5215		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
حامد محمد محمد الصالح ابريكاو	18,42%	5192		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
عبد الوهاب محمد ابوبكر قائد	17,76%	5004		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
محمد علي محمد الهادي	3,93%	1107		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
صالح علي عبدالله الهادي	3,51%	988		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
الزرزوق علي قتيبو صوكو	2,18%	613		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
ابراهيم محمد محمد صالح البريكي	1,14%	320		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
محمد علي عبدالله امدور مؤمن	1,09%	307		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
محمد اجي ادم شها	0,95%	269		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
محمد علي عبد السلام محمد كئله	0,91%	257		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
علي محمد احمد المنتميز	0,90%	255		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
عيسى السنوسي العمراوي العمراوى	0,84%	237		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
عمر محمد ابوبكر نصير	0,72%	203		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق

36 of 87

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
زيدان علي المهدي مصطفى	0,70%	198		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
ابراهيم ورتكو بصكو دركوي	0,68%	191		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
صالح محمد صالح الحاج علي	0,52%	147		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
حسين محمد صالح موسى ابوبكر	0,51%	143		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
علي محمد بليوط نوح	0,49%	139		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
ليله محمد السنوسي عمران	0,46%	131		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
سالم حماد محمد بن حماد	0,45%	126		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
عمر محمود احمد الجلالى	0,37%	104		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
الفرجاني عبدالحفيظ الفرجاني الفرجاني	0,36%	102		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
صالح قلعة بصكو دركوي	0,27%	77		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
حسين صالح ابو عايشة حمد	0,26%	74		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
عمر محمد الامين الكائمي	0,26%	73		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
احمد العربي ابراهيم الطاهر	0,20%	56		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
سليمان ابراهيم احمد الطاهر	0,20%	55		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
قليلة الامين ابراهيم التكنيوي	0,18%	52		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
صالح حسين عبدالسلام بلومي	0,18%	51		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
ابراهيم المهدي محمد التواتي	0,15%	43		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
محمد ابراهيم سعد ابراهيم	0,15%	42		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
علي اجي قبي كايكو	0,11%	31		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
اسماعيل مدنو ابوبقراء علي	0,10%	29		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
انور حسن ابراهيم محمد زوتو	0,07%	21		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
احمد ورتكو بصكو بصكو	0,05%	14		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
ابراهيم حسن محمد كثيره	0,04%	12		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
ابوبكر علي محمد مزود	0,03%	8		4	27	مرزق	7	اوباري ومرزق
محمد يونس محمد التومي	42,48%	16420		3	28	غريان	8	غريان
انور حسن ابراهيم محمد زوتو	5,55%	2145		3	28	غريان	8	غريان
رمضان انبيه ابو عبدالله خليفة	4,62%	1785		3	28	غريان	8	غريان
اسماعيل عيسى علي عبدالرحمن العلب	2,98%	1152		3	28	غريان	8	غريان
وحيد محمد عبدالجليل برشان	2,89%	1117		3	28	غريان	8	غريان

37 of 87

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
عادل عبدالرحمن جمعة دعاب	2.80%	1081	عادل عبدالرحمن جمعة دعاب	3	28	غريان	8	غريان
محمد عامر القنوري الرابطي	2.67%	1032	محمد عامر القنوري الرابطي	3	28	غريان	8	غريان
يوسف محمد سالم الغزلي	2.62%	1011	يوسف محمد سالم الغزلي	3	28	غريان	8	غريان
عبدالمطوف الشارف ميلود خرواط	2.08%	803	عبدالمطوف الشارف ميلود خرواط	3	28	غريان	8	غريان
حامد احمد علي سعد	1.86%	718	حامد احمد علي سعد	3	28	غريان	8	غريان
الصادق البشير الصادق عمرو	1.70%	656	الصادق البشير الصادق عمرو	3	28	غريان	8	غريان
عبدالحكيم منصور محمد حميدات	1.63%	631	عبدالحكيم منصور محمد حميدات	3	28	غريان	8	غريان
صلاح علي الشيباني الزويك	1.54%	596	صلاح علي الشيباني الزويك	3	28	غريان	8	غريان
البهلول الصيد احمد الحاج علي	1.52%	589	البهلول الصيد احمد الحاج علي	3	28	غريان	8	غريان
محمد محمد محمد الخيزر	1.13%	435	محمد محمد محمد الخيزر	3	28	غريان	8	غريان
ابوبكر امحمد خليفة الساعدي	1.09%	422	ابوبكر امحمد خليفة الساعدي	3	28	غريان	8	غريان
ناجي عيسى حسين النصورة	1.05%	404	ناجي عيسى حسين النصورة	3	28	غريان	8	غريان
عبدالحكيم محمد علي التليب	1.03%	398	عبدالحكيم محمد علي التليب	3	28	غريان	8	غريان
ابراهيم التوري بدلم السليبي	1.02%	394	ابراهيم التوري بدلم السليبي	3	28	غريان	8	غريان
مراد بدرالدين عبدالسلام امحمد البعقوبي	0.99%	381	مراد بدرالدين عبدالسلام امحمد البعقوبي	3	28	غريان	8	غريان
علي القنوري علي القعاطي	0.95%	368	علي القنوري علي القعاطي	3	28	غريان	8	غريان
فتحي العربي ابراهيم يوسف	0.92%	355	فتحي العربي ابراهيم يوسف	3	28	غريان	8	غريان
امحمد ضو خليفة الشيباني	0.91%	350	امحمد ضو خليفة الشيباني	3	28	غريان	8	غريان
عادل احمد عمر فرج	0.89%	345	عادل احمد عمر فرج	3	28	غريان	8	غريان
علي ميلود مفتوح رزق الله	0.88%	333	علي ميلود مفتوح رزق الله	3	28	غريان	8	غريان
السوسى عمر محمد سعيد	0.75%	289	السوسى عمر محمد سعيد	3	28	غريان	8	غريان
عمر محمد عمر الشنوي	0.71%	274	عمر محمد عمر الشنوي	3	28	غريان	8	غريان
السيدة كامل علي البعقوبي	0.70%	271	السيدة كامل علي البعقوبي	3	28	غريان	8	غريان
علي محمد بلقاسم الفمي	0.67%	258	علي محمد بلقاسم الفمي	3	28	غريان	8	غريان
صنزي سالم امطير الجابر	0.60%	231	صنزي سالم امطير الجابر	3	28	غريان	8	غريان
مريم علي عبدالله ابو غرار	0.58%	226	مريم علي عبدالله ابو غرار	3	28	غريان	8	غريان
علي محمد سالم صفر	0.56%	216	علي محمد سالم صفر	3	28	غريان	8	غريان
محمد ميلاد بونس علي	0.54%	210	محمد ميلاد بونس علي	3	28	غريان	8	غريان
ادريس علي احمد منعمود	0.53%	206	ادريس علي احمد منعمود	3	28	غريان	8	غريان

38 of 87

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
ابراهيم نصر علي اوراس	0.52%	202	ابراهيم نصر علي اوراس	3	28	غريان	8	غريان
حسن خليفة سالم النويبا	0.47%	180	حسن خليفة سالم النويبا	3	28	غريان	8	غريان
عبدالباسط محمد احمد بيوض	0.44%	169	عبدالباسط محمد احمد بيوض	3	28	غريان	8	غريان
محمد مفتاح محمد الرزقي	0.43%	166	محمد مفتاح محمد الرزقي	3	28	غريان	8	غريان
مفتاح محمد بلقاسم حسن	0.41%	157	مفتاح محمد بلقاسم حسن	3	28	غريان	8	غريان
فهمي مفتاح فتحي اورخيس	0.40%	156	فهمي مفتاح فتحي اورخيس	3	28	غريان	8	غريان
حسين عمرو عمارة مسعود	0.37%	143	حسين عمرو عمارة مسعود	3	28	غريان	8	غريان
الصادق الهادي علي الهادي	0.33%	128	الصادق الهادي علي الهادي	3	28	غريان	8	غريان
عمر محمد محمد شقارو	0.31%	119	عمر محمد محمد شقارو	3	28	غريان	8	غريان
يونس ابو عبدالله المصري المصري	0.30%	117	يونس ابو عبدالله المصري المصري	3	28	غريان	8	غريان
امحمد عبدالله امحمد الجنيني	0.30%	115	امحمد عبدالله امحمد الجنيني	3	28	غريان	8	غريان
ابوبكر عبدالسلام ابراهيم ابوزيد	0.29%	114	ابوبكر عبدالسلام ابراهيم ابوزيد	3	28	غريان	8	غريان
محمد سعيد المنوسى توفان	0.23%	87	محمد سعيد المنوسى توفان	3	28	غريان	8	غريان
علي خليفة علي سويدي	0.22%	85	علي خليفة علي سويدي	3	28	غريان	8	غريان
محمود سالم الهادي الضبع	0.21%	82	محمود سالم الهادي الضبع	3	28	غريان	8	غريان
عبدالعاطي البهلول سالم عمر	0.17%	65	عبدالعاطي البهلول سالم عمر	3	28	غريان	8	غريان
ميلود احمد خليفة حميد	0.17%	65	ميلود احمد خليفة حميد	3	28	غريان	8	غريان
محمد سالم العجيلي مادي	0.17%	64	محمد سالم العجيلي مادي	3	28	غريان	8	غريان
عدالو هاب محمد مفتاح قنمور	0.16%	61	عدالو هاب محمد مفتاح قنمور	3	28	غريان	8	غريان
هاشم البهلول بونيني بوشان	0.16%	61	هاشم البهلول بونيني بوشان	3	28	غريان	8	غريان
المبروك علي المبروك النيب	0.15%	59	المبروك علي المبروك النيب	3	28	غريان	8	غريان
الناصر جمعة علي عبدالجليل	0.13%	51	الناصر جمعة علي عبدالجليل	3	28	غريان	8	غريان
توفيق الهادي ابراهيم ابوبكر ابوشعير	0.13%	51	توفيق الهادي ابراهيم ابوبكر ابوشعير	3	28	غريان	8	غريان
علي القناني السيد اشير	0.12%	48	علي القناني السيد اشير	3	28	غريان	8	غريان
ابوالسعود احمد علي الغضيان	0.01%	4	ابوالسعود احمد علي الغضيان	3	28	غريان	8	غريان
الساوي علي احمد المنتصر	49.02%	5203	الساوي علي احمد المنتصر	1	29	الاسماعية	8	غريان
بشير رجب علي الاصيلي	17.99%	1910	بشير رجب علي الاصيلي	1	29	الاسماعية	8	غريان
عبدالكريم ميلود المبروك حامد	7.49%	795	عبدالكريم ميلود المبروك حامد	1	29	الاسماعية	8	غريان
عبدالوهاب عمر خليفة زوايه	7.18%	762	عبدالوهاب عمر خليفة زوايه	1	29	الاسماعية	8	غريان

39 of 87

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الاصوات	نسبة الاصوات	فائز
عربان	8	الأصابع	29	1	موسى عبدالله محمد بقر	577	5.44%	
عربان	8	الأصابع	29	1	عادل عبدالله عبدالسلام السائح	575	5.42%	
عربان	8	الأصابع	29	1	ابوعجيله علي عبدالسلام بنخير	257	2.42%	
عربان	8	الأصابع	29	1	الخطيب الصادق علي بنخير	237	2.23%	
عربان	8	الأصابع	29	1	عبدالمعمر احمد عبدالرحمن ابوسلم	177	1.67%	
عربان	8	الأصابع	29	1	حمزة الهادي محمد التمام	84	0.79%	
عربان	8	الأصابع	29	1	عبدالرزوق الطيب علي موسى	38	0.36%	
عربان	8	الأصابع	29	1	عبدالعزيز الطاهر حريبه زباني الككلي	5483	66.91%	نعم
عربان	8	ككلا / القلعة	30	1	نورالدين سعيد محمد مفاح	1235	15.07%	
عربان	8	ككلا / القلعة	30	1	خالد عيسى احمد الهنيلة	550	6.71%	
عربان	8	ككلا / القلعة	30	1	وليد احمد حسين فزارة	407	4.97%	
عربان	8	ككلا / القلعة	30	1	علي محمد سليمان النكوش	364	4.44%	
عربان	8	ككلا / القلعة	30	1	عمر احمد عمر احمد	156	1.90%	
عربان	8	ككلا / القلعة	30	1	سليمان بونس احمد فحم	4303	48.53%	نعم
عربان	8	بقرن	31	1	خليفة عاشور مسعود النجار	2165	24.42%	
عربان	8	بقرن	31	1	جمعة محمد التومي محمد الوحشي	871	9.82%	
عربان	8	بقرن	31	1	سلام موسى سعيد مادي	535	6.03%	
عربان	8	بقرن	31	1	رمضان عمر ابوالقاسم العرساوي	217	2.45%	
عربان	8	بقرن	31	1	رشاد سعيد عيسى اللبشاني	185	2.09%	
عربان	8	بقرن	31	1	محمد محمد عبدالنبي الصنيني	128	1.44%	
عربان	8	بقرن	31	1	مصعب الهادي علي القاتد	112	1.26%	
عربان	8	بقرن	31	1	محمد ابراهيم محمد سعيد	106	1.20%	
عربان	8	بقرن	31	1	عبدالوهاب عبدالله احمد قتيده	64	0.72%	
عربان	8	بقرن	31	1	محمد علي مسعود البخفي	54	0.61%	
عربان	8	بقرن	31	1	عبدالحكيم عبدالله ميلود دميقة	35	0.39%	
عربان	8	بقرن	31	1	عز الدين مفتاح سالم خليفة	30	0.34%	
عربان	8	بقرن	31	1	احمد عاشور احمد ابودية	23	0.26%	
عربان	8	بقرن	31	1	محمد علي محمد الكيش	23	0.26%	
عربان	8	بقرن	31	1	مسعود ابوالقاسم محمد ابوالقاسم	16	0.18%	

40 of 87

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الاصوات	نسبة الاصوات	فائز
عربان	8	الريانية	32	1	ابوالقاسم عبدالقادر محمد دبور	1016	38.33%	نعم
عربان	8	الريانية	32	1	حسين محمد علي جليان	431	16.26%	
عربان	8	الريانية	32	1	علي محمود احمد عامر	387	14.60%	
عربان	8	الريانية	32	1	خليفة الصعير المبروك خليفة	348	13.13%	
عربان	8	الريانية	32	1	المبروك علي شمادي المبروك	156	5.88%	
عربان	8	الريانية	32	1	محمد احمد علي التومسي	138	5.21%	
عربان	8	الريانية	32	1	احمد المبروك سالم السعدي	95	3.58%	
عربان	8	الريانية	32	1	الهادي عبدالله علي الحاج	64	2.41%	
عربان	8	الريانية	32	1	امحمد محمد احمد بشر	16	0.60%	
عربان	8	الرحييات	33	1	ابوبكر علي حمودة ضوة	2065	51.00%	نعم
عربان	8	الرحييات	33	1	عبدالله خليفة سعيد الهيشير	404	9.98%	
عربان	8	الرحييات	33	1	نوح عبدالله نوح الماطي	327	8.08%	
عربان	8	الرحييات	33	1	سليمان علي عمر والحماصي	237	5.85%	
عربان	8	الرحييات	33	1	محمد عزم مسعود الابيض	191	4.72%	
عربان	8	الرحييات	33	1	يوسف محمد احمد سعير	171	4.22%	
عربان	8	الرحييات	33	1	محمد احمد قنر احمويده	154	3.80%	
عربان	8	الرحييات	33	1	احمد سعيد عمرو زاوية	124	3.06%	
عربان	8	الرحييات	33	1	ميلود عبدالله المبروك المشوي	112	2.77%	
عربان	8	الرحييات	33	1	سعيد محمد نوح البوحديدي	88	2.17%	
عربان	8	الرحييات	33	1	احمد علي محمد القعيد	71	1.75%	
عربان	8	الرحييات	33	1	ابوالقاسم احمد عبدالله الصائم	54	1.33%	
عربان	8	الرحييات	33	1	ابراهيم سعيد ابراهيم عبدالرحمن	28	0.69%	
عربان	8	الرحييات	33	1	عبدالحكيم علي احمد الاشر	23	0.57%	
عربان	8	الرحييات	34	1	ابوبكر محمد احمد عبدالقادر	3313	46.66%	نعم
عربان	8	الرحييات	34	1	عبدالمعمر عمر محمد خليفة	1178	16.59%	
عربان	8	الرحييات	34	1	يوسف الصادق محمد البصير	1047	14.74%	
عربان	8	الرحييات	34	1	سليمان الامين محمد فكيهي	1023	14.41%	
عربان	8	الرحييات	34	1	عز الدين الطاهر اللباني عراب	447	6.29%	
عربان	8	الرحييات	34	1	علي خليفة بويحيى نصير	93	1.31%	

41 of 87

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	إسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
نعم	35,62%	1645	محمد خليفة عيسى الختالي	1	35	جافو	8	غريان
	20,68%	955	سليمان عربيي سعيد الاضي	1	35	جافو	8	غريان
	11,93%	551	سليمان سالم عيسى انقاب	1	35	جافو	8	غريان
	7,80%	360	يونس امحمد يعقوب الحاريس	1	35	جافو	8	غريان
	7,69%	355	سعيد موسى ابوالقاسم الهوش	1	35	جافو	8	غريان
	7,56%	349	محمد عمرو خليفة قرصم	1	35	جافو	8	غريان
	3,29%	152	عبدالله عمرو عبدالله دوعه	1	35	جافو	8	غريان
	1,93%	89	ميلود عبدالرحمن عمرو كمنكوم	1	35	جافو	8	غريان
	1,21%	56	ابراهيم سعيد عربيي اسحاق	1	35	جافو	8	غريان
	1,17%	54	عبدالله يونس خليفة علي	1	35	جافو	8	غريان
	0,84%	39	عيسى يخلف احمد مدالم	1	35	جافو	8	غريان
	0,28%	13	سعيد علي يوسف يوسف	1	35	جافو	8	غريان
نعم	17,27%	1602	عبدالسلام عبدالله امحمد نصية	2	36	الزنتان	8	غريان
نعم	16,41%	1522	محمد عبدالقادر سالم بيزرو	2	36	الزنتان	8	غريان
	6,32%	586	الهادي امحمد المعياي بن جودر	2	36	الزنتان	8	غريان
	5,96%	553	ابوالقاسم ابوبكر محمد صالح	2	36	الزنتان	8	غريان
	5,81%	539	خليفة النويب خليفة المدغبو	2	36	الزنتان	8	غريان
	5,74%	532	الصادق عمران محمد بن حسين	2	36	الزنتان	8	غريان
	5,18%	480	موسى ابراهيم محمد فيزر	2	36	الزنتان	8	غريان
	4,81%	446	عبدالله الهادي عبدالله الاشر	2	36	الزنتان	8	غريان
	4,80%	445	عادل المبروك محمد عيسى	2	36	الزنتان	8	غريان
	4,66%	432	احمد الطيب عويطات صالح	2	36	الزنتان	8	غريان
	3,75%	348	محمد سالم امبارك ابوشويرب	2	36	الزنتان	8	غريان
	3,08%	286	عبدالحفيظ الهادي موسى سالم	2	36	الزنتان	8	غريان
	3,07%	285	موسى عمر عبدالنبي القيب	2	36	الزنتان	8	غريان
	2,18%	202	جمال محمد مسعود سويدي	2	36	الزنتان	8	غريان
	2,06%	191	خليفة محمد علي بن علي	2	36	الزنتان	8	غريان
	1,82%	169	احمد الصويدي علي صنو	2	36	الزنتان	8	غريان
	1,75%	162	عبدالزاق المبروك مسعود الكروش	2	36	الزنتان	8	غريان

42 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	إسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
	1,47%	136	مفتاح ابوالقاسم علي الحاج	2	36	الزنتان	8	غريان
	0,86%	80	ابراهيم عبدالله محمد المدني	2	36	الزنتان	8	غريان
	0,73%	68	جمال احمد عبدالكريم كز	2	36	الزنتان	8	غريان
	0,69%	64	محمد بشير سالم حريه	2	36	الزنتان	8	غريان
	0,57%	53	عمار ابراهيم خليفة القرح	2	36	الزنتان	8	غريان
	0,55%	51	احمد محمد نصر الاضي	2	36	الزنتان	8	غريان
	0,45%	42	خالد احمد الصادق عامر	2	36	الزنتان	8	غريان
نعم	68,23%	9279	ابراهيم علي محمد ابوشعالة	1	37	مزدة	8	غريان
	20,78%	2826	محمد الجبالي البديوي البديوي الازهري	1	37	مزدة	8	غريان
	3,26%	444	محمد احمد الشيباني البيتم	1	37	مزدة	8	غريان
	1,72%	234	مفتاح عبدالله محمد الخضرابي	1	37	مزدة	8	غريان
	1,45%	197	الرماح امحمد ابوبكر التومي	1	37	مزدة	8	غريان
	1,38%	187	حسن علي القفاي سلطان	1	37	مزدة	8	غريان
	0,85%	116	علي محمد ابوالقاسم ابراهيم	1	37	مزدة	8	غريان
	0,68%	93	ابوبكر ابراهيم صنو ابراهيم	1	37	مزدة	8	غريان
	0,38%	52	مفتاح علي عبدالكريم خواجه	1	37	مزدة	8	غريان
	0,25%	34	ابراهيم امحمد ابراهيم مكارزي	1	37	مزدة	8	غريان
	0,20%	27	الهادي عويطات الهادي الجديد	1	37	مزدة	8	غريان
	0,19%	26	محمد عيسى ابوالقاسم عيسى	1	37	مزدة	8	غريان
	0,14%	19	موسى احمد امحمد مكارزي	1	37	مزدة	8	غريان
	0,13%	17	المبروك مصطفى محمد اللافي	1	37	مزدة	8	غريان
	0,07%	10	السلوسي محمد عبدالنبي بدران	1	37	مزدة	8	غريان
	0,07%	10	الطاهر محمد سوف الجين الطاهر عبدالله	1	37	مزدة	8	غريان
	0,07%	10	خليل سالم ابوالقاسم الشويشين	1	37	مزدة	8	غريان
	0,07%	9	موسى احمد محمد الرقيق	1	37	مزدة	8	غريان
	0,03%	4	عويطات محمد عويطات المبروك	1	37	مزدة	8	غريان
	0,03%	4	معتوق مسعود علي خليفة	1	37	مزدة	8	غريان
	0,01%	2	محمد خليفة علي الحواس	1	37	مزدة	8	غريان
	0,00%	0	بركة علي محمد حسن	1	37	مزدة	8	غريان

43 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
نعم	49,04%	5294	شعبان علي عيسى ابوسنة	1	38	نالوت	8	غريان
	16,43%	1774	فريد سمعد علي العقيقي	1	38	نالوت	8	غريان
	8,07%	871	محمد سمعد علي القطوس	1	38	نالوت	8	غريان
	7,90%	853	محمد سمعد محمد المبروك	1	38	نالوت	8	غريان
	7,56%	816	عبدالله احمد سالم محمد	1	38	نالوت	8	غريان
	4,91%	530	محمد سمعد سالم الشومني	1	38	نالوت	8	غريان
	3,33%	360	خزري خليفة عمرو الطالب	1	38	نالوت	8	غريان
	2,76%	298	شعبان سمعد احمد الخمامي	1	38	نالوت	8	غريان
نعم	17,51%	976	عبدالحاميد ضو علي الخنجاري	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	13,31%	742	سمعد صالح امين كله	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	12,83%	715	الصابق المقطوف عثمان طمين	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	12,36%	689	منصور عمر سمعد اشنان	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	8,90%	496	الكيلاني الجيلاني عثمان الكائي	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	8,68%	484	مصطفى محمد نصر المشري	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	8,52%	475	علي احمد خليفة احبيكه	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	3,61%	201	محمد الكيال احنين العثري	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	3,35%	187	الثريف محمد علي البركوس	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	2,53%	141	محمد ارحومة فرح الذهفاني	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	2,17%	121	منصور المبروك عبدالحفيظ عبدالسيد	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	1,42%	79	نصر ابوالقاسم خليفة زلفاح	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	1,40%	78	جمال ضو علي برونص	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	1,04%	58	محمد خليفة ضو الفليت	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	0,90%	50	المبروك سمعد العيوري العيوري	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	0,68%	38	عبدالرزاق علي عثمان ابوسنة	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	0,43%	24	احمد الهامسي سالم ابوسنة	1	39	باطن الجبل	8	غريان
	0,36%	20	الحسين ابوالقاسم احمد السعداوي	1	39	باطن الجبل	8	غريان
نعم	49,61%	3850	جمعة علي صالح الشاوش	1	40	كاباو	8	غريان
	26,41%	2050	عيسى محمد سمعد الشبياني	1	40	كاباو	8	غريان
	7,27%	564	سمعد عبدالله خليفة شريجة	1	40	كاباو	8	غريان

44 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
	6,08%	472	الناجح خليفة احمد عبيد	1	40	كاباو	8	غريان
	5,28%	410	ابوالقاسم علي خليفة الحاج	1	40	كاباو	8	غريان
	2,64%	205	صناد عيسى جمعة الكوشلي	1	40	كاباو	8	غريان
	1,77%	137	حافظ عمرو احمد قلو	1	40	كاباو	8	غريان
	0,55%	43	عادل جمعة بياو غلوس	1	40	كاباو	8	غريان
	0,39%	30	طارق سمعد صالح عومر	1	40	كاباو	8	غريان
نعم	57,82%	3976	ابوبكر مزترقي مختار مدور	1	41	غدامس	8	غريان
	35,77%	2460	عيسى حسن عمر غلام	1	41	غدامس	8	غريان
	2,30%	158	عبدالرزاق احمد محمد عزالدين	1	41	غدامس	8	غريان
	1,92%	132	عبدالرحمن محمد المبروك علاق	1	41	غدامس	8	غريان
	0,95%	65	عبدالعالي الشيخ محمد الراوي	1	41	غدامس	8	غريان
	0,84%	58	يعقوب ابراهيم احمد ضوي	1	41	غدامس	8	غريان
	0,41%	28	جمعة اويمه عبدالله لميظ	1	41	غدامس	8	غريان
نعم	67,99%	3572	مرعي محمد منصور رحيل	1	42	ثاور غاه	9	مصراتة
	24,10%	1266	جباب الله محمد جباب الله محمد	1	42	ثاور غاه	9	مصراتة
	4,04%	212	بن ناصر عبدالله علي اطوير	1	42	ثاور غاه	9	مصراتة
	3,88%	204	عبدالكريم مصطفى محمد ابوسولة	1	42	ثاور غاه	9	مصراتة
نعم	15,89%	15542	جمعة احمد عبدالله عتيقة	4	43	مصراتة	9	مصراتة
نعم	9,35%	9144	عمر محمد علي ابوليفة	4	43	مصراتة	9	مصراتة
نعم	5,26%	5143	حسن محمد علي لامين	4	43	مصراتة	9	مصراتة
نعم	4,05%	3960	صلاح الدين عمر بشر بادي	4	43	مصراتة	9	مصراتة
	3,94%	3854	جمال عبدالكريم عبدالسلام كرواد	4	43	مصراتة	9	مصراتة
	3,92%	3830	محمد علي محمد ميلاد التائب	4	43	مصراتة	9	مصراتة
	3,27%	3200	ابوالقاسم محمد حسن قزيظ	4	43	مصراتة	9	مصراتة
	2,23%	2181	علي عمر علي ابوسنة	4	43	مصراتة	9	مصراتة
	1,72%	1684	عبدالله نور الدين سالم كمي	4	43	مصراتة	9	مصراتة
	1,71%	1676	لطفى عبدالسلام محمد الاجول	4	43	مصراتة	9	مصراتة
	1,71%	1668	سليمان محمد ابوبكر البيوضي	4	43	مصراتة	9	مصراتة
	1,69%	1651	عمر خلل عمر عبيد	4	43	مصراتة	9	مصراتة

45 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
جمال الشيباني ابراهيم شعبان	525	0,54%	جمال الشيباني ابراهيم شعبان	4	43	مصراتة	9	مصراتة
امحمد ناجي مخلوف الزوية	512	0,52%	امحمد ناجي مخلوف الزوية	4	43	مصراتة	9	مصراتة
عبدالقاح علي عامر ابوشوفة	508	0,52%	عبدالقاح علي عامر ابوشوفة	4	43	مصراتة	9	مصراتة
محمد محمد خليفة عكيكة	504	0,52%	محمد محمد خليفة عكيكة	4	43	مصراتة	9	مصراتة
سالم عبدالقادر سالم عوين	486	0,50%	سالم عبدالقادر سالم عوين	4	43	مصراتة	9	مصراتة
عبدالرحمن الشاذلي خالد محمد المبرك	484	0,49%	عبدالرحمن الشاذلي خالد محمد المبرك	4	43	مصراتة	9	مصراتة
عمرو عبدالقادر احمد جحا	475	0,49%	عمرو عبدالقادر احمد جحا	4	43	مصراتة	9	مصراتة
مصطفى الهادي مصطفى غلبو	469	0,48%	مصطفى الهادي مصطفى غلبو	4	43	مصراتة	9	مصراتة
وليس عبدالقادر المهدي الشركسي	469	0,48%	وليس عبدالقادر المهدي الشركسي	4	43	مصراتة	9	مصراتة
سليمان بشير احمد بن صالح	465	0,48%	سليمان بشير احمد بن صالح	4	43	مصراتة	9	مصراتة
محمود سويدي علي القماطي	463	0,47%	محمود سويدي علي القماطي	4	43	مصراتة	9	مصراتة
محمد عبدالسلام ميلاد الحاج	435	0,44%	محمد عبدالسلام ميلاد الحاج	4	43	مصراتة	9	مصراتة
ايمين احمد بشير عياق	427	0,44%	ايمين احمد بشير عياق	4	43	مصراتة	9	مصراتة
صالح عبدالله علي بالحاج	408	0,42%	صالح عبدالله علي بالحاج	4	43	مصراتة	9	مصراتة
مفتاح محمد عوض الدرويش	405	0,41%	مفتاح محمد عوض الدرويش	4	43	مصراتة	9	مصراتة
محمد علي احمد الغويل	394	0,40%	محمد علي احمد الغويل	4	43	مصراتة	9	مصراتة
عمر فوزي محمد الشاوش	384	0,39%	عمر فوزي محمد الشاوش	4	43	مصراتة	9	مصراتة
محمد عبدالله محمد الزعولك	375	0,38%	محمد عبدالله محمد الزعولك	4	43	مصراتة	9	مصراتة
فرج احمد سالم بنك	365	0,37%	فرج احمد سالم بنك	4	43	مصراتة	9	مصراتة
ابوبكر رمضان ابراهيم الحداد	359	0,37%	ابوبكر رمضان ابراهيم الحداد	4	43	مصراتة	9	مصراتة
محمد البشير ابراهيم الهولي	353	0,36%	محمد البشير ابراهيم الهولي	4	43	مصراتة	9	مصراتة
نور الدين محمد علي الجميل	333	0,34%	نور الدين محمد علي الجميل	4	43	مصراتة	9	مصراتة
احمد محمد احمد جحا	315	0,32%	احمد محمد احمد جحا	4	43	مصراتة	9	مصراتة
عبدالقاح محمد ابراهيم الخراز	313	0,32%	عبدالقاح محمد ابراهيم الخراز	4	43	مصراتة	9	مصراتة
صلاح الدين محمد سالم الزواوي	305	0,31%	صلاح الدين محمد سالم الزواوي	4	43	مصراتة	9	مصراتة
ميلاد احمد محمد شلوف	304	0,31%	ميلاد احمد محمد شلوف	4	43	مصراتة	9	مصراتة
عبدالحليم محمد عبدالله الفقيه	301	0,31%	عبدالحليم محمد عبدالله الفقيه	4	43	مصراتة	9	مصراتة
احمد المامون احمد المغراوي	299	0,31%	احمد المامون احمد المغراوي	4	43	مصراتة	9	مصراتة
وليد عبداللطيف علي النافوري	287	0,29%	وليد عبداللطيف علي النافوري	4	43	مصراتة	9	مصراتة

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

47 of 87

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
الهادي امارك ميلاد اريبط	1576	1,61%	الهادي امارك ميلاد اريبط	4	43	مصراتة	9	مصراتة
مفتاح علي مصطفى شتران	1529	1,56%	مفتاح علي مصطفى شتران	4	43	مصراتة	9	مصراتة
رمضان علي منصور زرموح	1481	1,51%	رمضان علي منصور زرموح	4	43	مصراتة	9	مصراتة
احمد عبدالقادر عبدالمولي الرويتي	1463	1,50%	احمد عبدالقادر عبدالمولي الرويتي	4	43	مصراتة	9	مصراتة
سليمان محمد محمد الفقيه	1323	1,35%	سليمان محمد محمد الفقيه	4	43	مصراتة	9	مصراتة
كمال البشير احمد الجميل	1028	1,05%	كمال البشير احمد الجميل	4	43	مصراتة	9	مصراتة
محمد جهان احمد التورتية	976	1,00%	محمد جهان احمد التورتية	4	43	مصراتة	9	مصراتة
ابراهيم احمد مختار عقوب	944	0,97%	ابراهيم احمد مختار عقوب	4	43	مصراتة	9	مصراتة
مفتاح يوسف محمد لموم	940	0,96%	مفتاح يوسف محمد لموم	4	43	مصراتة	9	مصراتة
ميلود محمد ابوبكر الوائلي	907	0,93%	ميلود محمد ابوبكر الوائلي	4	43	مصراتة	9	مصراتة
رمضان عوض عثمان بن روبن	839	0,86%	رمضان عوض عثمان بن روبن	4	43	مصراتة	9	مصراتة
الظاهر عبدالسلام محمد اللويدي	832	0,85%	الظاهر عبدالسلام محمد اللويدي	4	43	مصراتة	9	مصراتة
احمد محمد احمد ابودروس	820	0,84%	احمد محمد احمد ابودروس	4	43	مصراتة	9	مصراتة
محمد احمد جريل شيش	807	0,83%	محمد احمد جريل شيش	4	43	مصراتة	9	مصراتة
ابراهيم علي ابراهيم تكة	733	0,75%	ابراهيم علي ابراهيم تكة	4	43	مصراتة	9	مصراتة
عطية محسن ابراهيم المتلعة	722	0,74%	عطية محسن ابراهيم المتلعة	4	43	مصراتة	9	مصراتة
ميلاد التوكالي ميمون سعد	681	0,70%	ميلاد التوكالي ميمون سعد	4	43	مصراتة	9	مصراتة
عبدالعظيم محمد علي الاجمل	665	0,68%	عبدالعظيم محمد علي الاجمل	4	43	مصراتة	9	مصراتة
محمد محمد علي الغرياني	656	0,67%	محمد محمد علي الغرياني	4	43	مصراتة	9	مصراتة
ابوبكر الطيب محمد طريفة	636	0,65%	ابوبكر الطيب محمد طريفة	4	43	مصراتة	9	مصراتة
محمد احمد المهدي كرواد	635	0,65%	محمد احمد المهدي كرواد	4	43	مصراتة	9	مصراتة
اسامة عبدالسلام سعد القليب	605	0,62%	اسامة عبدالسلام سعد القليب	4	43	مصراتة	9	مصراتة
عمر حمزة علي تكة	603	0,62%	عمر حمزة علي تكة	4	43	مصراتة	9	مصراتة
مصطفى مصطفى محمد بن حمد القرطاسي	586	0,60%	مصطفى مصطفى محمد بن حمد القرطاسي	4	43	مصراتة	9	مصراتة
الصديق احمد سالم الشويخ	575	0,59%	الصديق احمد سالم الشويخ	4	43	مصراتة	9	مصراتة
محمد عبدالوهاب مصطفى كريم	562	0,57%	محمد عبدالوهاب مصطفى كريم	4	43	مصراتة	9	مصراتة
عبدالعزيم مصطفى محمد وريك	560	0,57%	عبدالعزيم مصطفى محمد وريك	4	43	مصراتة	9	مصراتة
ميلاد محمد مصطفى عطية	558	0,57%	ميلاد محمد مصطفى عطية	4	43	مصراتة	9	مصراتة
علي محمد عثمان خضر	549	0,56%	علي محمد عثمان خضر	4	43	مصراتة	9	مصراتة

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

46 of 87

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
مصراتة	9	مصراتة	43	4	عبدالحمد حسين علي سليمان	282	0,29%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	علي محمد علي عكاشة	282	0,29%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	يوسف احمد الفيوري الخطلاوي	282	0,29%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	عمر الهادي محمد ابوحنك	281	0,29%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	جمعة علي محمد ابوشعالة	278	0,28%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	محمد عبدالسلام محمد الشح	277	0,28%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	مفيد محمد علي بومنيش	276	0,28%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	فخر الدين ابراهيم محمد الكرشيني	255	0,26%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	رشيد محمد مصطفى بن حميدة	249	0,25%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	رمضان احمد مفتاح الزعلوك	244	0,25%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	عبدالكريم محمد محمد ابوعليم	231	0,24%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	مصطفى محمد مصطفى التويبري	225	0,23%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	وداد سالم صالح الخاج صخر الشويهي	219	0,22%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	ابراهيم حامين محمد عقبة	197	0,20%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	سالم محمد علي عيسى	197	0,20%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	المهدي ابوالقاسم عبدالله عبدالعاطي	190	0,19%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	حسن سالم عبدالسلام الذويش	189	0,19%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	عبدالقادر رجب عبدالله الشيباني	181	0,19%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	سعاد احمد محمد ابوقرين	178	0,18%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	بشير احمد بشير الطيال	177	0,18%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	جمال ابراهيم محمود السباعي	166	0,17%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	سالم الطاهر مصطفى ابوظلاق	166	0,17%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	خالد محمد حمير	165	0,17%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	ابراهيم ساسي علي القحبه	162	0,17%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	عمر خليل عبدالدايم امين	155	0,16%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	مصطفى الطاهر مصطفى ابوظلاق	152	0,16%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	محمد علي علي عصمان	143	0,15%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	عبدالقظيم عمر امحمد ابوعمومة	142	0,15%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	عبدالرحمن المهدي جبريل الكوث	136	0,14%	

48 of 87

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
مصراتة	9	مصراتة	43	4	طلال محمود محمد العويل	132	0,13%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	وليد عبدالله بشير الجاهلي الشنية	130	0,13%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	شكري عبدالله احمد تكتاب	128	0,13%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	علي عمر احمد الاحول	126	0,13%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	الزروق سالم محمد زريع	117	0,12%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	وريدة محمد عبدالدايم امين	116	0,12%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	عبدالناصر بشير احمد حديان	111	0,11%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	خالد مفتاح سليمان نتون	104	0,11%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	كمال احمد عثمان الشاراش	93	0,10%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	عمر سالم رمضان الصنكي	86	0,09%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	جمال احمد محمد احطمية	85	0,09%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	احمد سليمان حنين امين	84	0,09%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	اسامة ابراهيم سليمان نيكة	78	0,08%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	محمد عمر علي المديني	78	0,08%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	احمد عبدالله محمود ابوشيبة	73	0,07%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	مصطفى محمد سالم الشيباني	63	0,06%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	محمود مصطفى محمود الجديد	56	0,06%	
مصراتة	9	مصراتة	43	4	بشير ابوالقاسم محمد المكاش	24	0,02%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	سالم الاحمر الهادي علي	5399	38,62%	نعم
مصراتة	9	بني وليد	44	2	امة محمود محمد تقيح	3374	24,13%	نعم
مصراتة	9	بني وليد	44	2	خالد ابراهيم ابوبكر الحران	1135	8,12%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	عبدالله محمد ابو عزم عبداللبي بلخير	681	4,87%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	سعيد محمد وليس عبدالله	434	3,10%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	معمور خليل مسعود حميدات	380	2,72%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	محمد الهادي عامر ابوروي	302	2,16%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	فحي مسعود عبدالهادي الفطيم	283	2,02%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	عمر فرج محمد زايد	280	2,00%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	ابوبكر علي محمد بن بوس	200	1,43%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	المهدي صالح المهدي قاجة	163	1,17%	

49 of 87

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد للانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات



الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
مصراتة	9	بني وليد	44	2	عيسى فتح الله احمد محمد	162	1,16%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	معمّر مفتاح المخروم احمد	154	1,10%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	السوسني محمد الهادي بوفندش	152	1,09%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	عادل عبدالله احمد شماس	126	0,90%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	عائشة ثبوت ابراهيم الزروق	123	0,88%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	المبروك احمد احمد الجذك	122	0,87%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	محمد امبارك زايد عبدالحفيظ	105	0,75%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	احمد بن بله علي تامر عجاج	97	0,69%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	عبدالسلام محمد احمد الحاج	97	0,69%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	احمد احسين احمد الديب	62	0,44%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	فؤاد سعيد نصر انخيلة	49	0,35%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	يوسف المبروك يوسف العائب	44	0,31%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	مصباح سعد مصباح ميلاد	29	0,21%	
مصراتة	9	بني وليد	44	2	ممر صالح عيث بن قطنش	27	0,19%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	عبدالله علي عبدالله جوان	10077	21,22%	نعم
مصراتة	9	زليتن	45	2	محمد شعبان مفتاح الوليد	6728	14,17%	نعم
مصراتة	9	زليتن	45	2	محمد الهادي احمد الصاري	6175	13,00%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	عبدالسلام عبدالله محمد غوبلة	2800	5,90%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	حسن عبدالله سليمان حمودة	2179	4,59%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	عبدالعاطي علي احمد بوكثيف	2101	4,42%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	عبدالمطلب رجب سالم بن حليم	2022	4,26%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	محمد مسعود بورخيص عاشور	1689	3,56%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	ابوبكر علي عمر الصداقي	1472	3,10%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	محمد حسين صمو ليعيد	1051	2,21%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	مختار رمضان مختار بن عاشور	822	1,73%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	حسن منصور معمر المحجوب	764	1,61%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	علي عمر احسين اكريم	763	1,61%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	نوري رمضان علي نجى العاني	710	1,50%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	رمضان محمد مفتاح ابوحرر	691	1,46%	

50 of 87

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد للانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات



الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
مصراتة	9	زليتن	45	2	الهادي بلعيد مفتاح احسونه اغا	580	1,22%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	محمد فرج محمد اوقميزة	537	1,13%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	عمر علي عمر العيان	533	1,12%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	محمد عبدالحميد عبدالسلام المنيق	488	1,03%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	عمران علي احمد ابوخرص	480	1,01%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	عبدالله ابراهيم محمد الكثر	443	0,93%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	مسعود علي مسعود القموني	390	0,82%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	علي احمد عبدالسلام حكومة	335	0,71%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	فتحي احمد ابراهيم محمد	330	0,70%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	عز الدين فرج احمد الشويرف	302	0,64%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	عوض رمضان محمد الشريف	286	0,60%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	اسماعيل ميلاد خليفة اشميلة	236	0,50%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	رجب احمد الهاشمي زحليق	226	0,48%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	احمد الصديق محمد سعد	212	0,45%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	شعبان عبدالسلام علي الشرائي	209	0,44%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	حمزة عبدالسلام محمد كندي	186	0,39%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	محمد مصطفى رمضان بن حليم	179	0,38%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	جلال علي محمد بالشيخ	178	0,37%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	عبدالسلام سعيد عبدالسلام لفيق	157	0,33%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	عبدالسلام مفتاح المهدي فاند	152	0,32%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	ناصر عبدالله مصباح الفيثوري	138	0,29%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	احمد علي عبدالحفيظ الذروي	132	0,28%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	انتصار معمر رمضان الواعر	127	0,27%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	نصر الزروق نصر عبد النبي	116	0,24%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	منصور عبدالسلام علي القفيسي	103	0,22%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	مصالح احمد موسى ابوخيال	100	0,21%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	عبدالجيم محمد منصور الزوي	68	0,14%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	ابراهيم ميلاد عبدالله هاج	66	0,14%	
مصراتة	9	زليتن	45	2	مفتاح عبدالهادي فرج كدي	56	0,12%	

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد للانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فاز
مصراته	9	إلين	45	2	يونس عبدالله عبدالسلام وصل	47	0,10%	
مصراته	9	إلين	45	2	عبدالحكيم رحيم عبدالقادر البلعزي	46	0,10%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	الفقيهي عبدالسلام عبدالمنعم عبدالسلام	4926	22,74%	نعم
الخميس	10	ترهونة	46	2	احمد فرح حسن الماعدي	1333	6,15%	نعم
الخميس	10	ترهونة	46	2	رمضان احمد مفتاح الزرقاني	1114	5,14%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	أبو بكر احمد سعيد صالح	1043	4,81%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	عمار مفتاح محمد عمر	889	4,10%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	محمد فرح محمد الأحمر	877	4,05%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	عطية عبدالسلام علي الشعور	864	3,99%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	الطاهر اعمار عبدالمولي محمد	638	2,94%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	مصطفى فريزة العماري امجاهد	636	2,94%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	ابراهيم الهادي فرح دخيل	617	2,85%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	خليفة الميرك عبدالله فريه	574	2,65%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	صالح عبدالهادي الغافقي عبدالله	541	2,50%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	نوري محمد ابراهيم الكانوني	447	2,06%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	خالد مصطفى كامل سلطان	446	2,06%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	ناصر عبدالحميد علي فرحات	446	2,06%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	عبدالاسطى الطاهر امويسي سعد	442	2,04%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	جمعة محمد عبدالقادر ابو علي	425	1,96%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	وليد حسن محمد عمار	371	1,71%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	احمد الميرك ابراهيم عبيد	344	1,59%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	عبدالسلام عبدالله عبدالسلام القبي	332	1,53%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	سليمان محمد فرح الشونب	319	1,47%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	عبدالحكيم محمد المختار عبدالله	311	1,44%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	صلاح الدين محمد صالح الجيلاني الارزق	302	1,39%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	أبو بكر محمود أبو بكر نعامه	284	1,31%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	سامية علي سالم التمام	282	1,30%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	محمود المروك علي الناص	275	1,27%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	ابراهيم سالم محمد الشوي	248	1,14%	

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

52 of 87

نتائج المرشحين الأفراد للانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فاز
الخميس	10	ترهونة	46	2	احمد محمد احمد الغرياني	248	1,14%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	معمار فرح محمد العبيد	224	1,03%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	فرح سالم محمد الشوي	196	0,90%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	الهائمي محمد عبدالله عبدالله	187	0,86%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	علي سالم علي محمد	180	0,83%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	راسم عمران علي فرح	175	0,81%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	عبدالرزاق عبدالله خليفة الهائمي	175	0,81%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	عادل علي ارحومة علي	167	0,77%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	عبدالمعزم الراضي التمام المريش	137	0,63%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	عبدالمعظم محمد عبدالمنعم ابو عزوم	133	0,61%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	الحسين احمد مسعود البركي	131	0,60%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	ابراهيم مسعود هدية دومة	84	0,39%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	اسماعيل ابراهيم محمد ابو غرارة	72	0,33%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	فرح احمد عبدالسلام امطيرق	72	0,33%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	علي مصباح محمد امطيرق	55	0,25%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	عامر محمد احمد محمد	52	0,24%	
الخميس	10	ترهونة	46	2	محمود مسعود ناجي عمر	50	0,23%	
الخميس	10	مسلاة	47	1	حميد معمر احمد الزويبي	3030	19,79%	نعم
الخميس	10	مسلاة	47	1	عصام علي مفتاح الخمزي	3018	19,71%	
الخميس	10	مسلاة	47	1	ابراهيم ابوالقاسم الزرقاني طلوبة	1623	10,60%	
الخميس	10	مسلاة	47	1	علي منصور حسين القبيشي	1547	10,10%	
الخميس	10	مسلاة	47	1	خالد خليفة علي الاسبطي	982	6,41%	
الخميس	10	مسلاة	47	1	رمضان محمد عمر ابو عجيبة	664	4,34%	
الخميس	10	مسلاة	47	1	صالح مفتاح صالح وحيدة	514	3,36%	
الخميس	10	مسلاة	47	1	عبدالسلام فرحات محمد رجب	414	2,70%	
الخميس	10	مسلاة	47	1	علي محمد احمد الشويرف	323	2,11%	
الخميس	10	مسلاة	47	1	كمال محمد الطاهر بن عمر	310	2,02%	
الخميس	10	مسلاة	47	1	صابر علي منصور ابوتركية	293	1,91%	
الخميس	10	مسلاة	47	1	أبو بكر ابو العبد ابوالقاسم ابوالقاسم	292	1,91%	

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

53 of 87

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فئز
الخمس	10	مسلاطة	47	1	الهادي فرج محمد ابوراوي	273	1.78%	
الخمس	10	مسلاطة	47	1	محمد معنوق عمر سويدان	249	1.63%	
الخمس	10	مسلاطة	47	1	خيري عمر احمد الفتوري	246	1.61%	
الخمس	10	مسلاطة	47	1	عبد الواحد حامد الهادي القاضي	188	1.23%	
الخمس	10	مسلاطة	47	1	الثقائي أونيس احمد عبدالصمد	187	1.22%	
الخمس	10	مسلاطة	47	1	مختار محمود مفتاح السيد	153	1.00%	
الخمس	10	مسلاطة	47	1	محمد حسن عبدالسلام قنورة	151	0.99%	
الخمس	10	مسلاطة	47	1	صالح عمران حسن الفرجاني	143	0.93%	
الخمس	10	مسلاطة	47	1	خالد محمد احمد معنوق	119	0.78%	
الخمس	10	مسلاطة	47	1	عبدالعزيز مفتاح محمد صفر	116	0.76%	
الخمس	10	مسلاطة	47	1	محمد ميلاد الشيباني سعيد	106	0.69%	
الخمس	10	مسلاطة	47	1	الهادي احمد الهدار خريش	104	0.68%	
الخمس	10	مسلاطة	47	1	فيصل مفتاح محمد شعيب	90	0.59%	
الخمس	10	مسلاطة	47	1	سعيد محمد سعيد ونيس	65	0.42%	
الخمس	10	مسلاطة	47	1	محمد علي احمد فائز	65	0.42%	
الخمس	10	مسلاطة	47	1	مصطفى علي محمد القزاري	45	0.29%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	محمد مفتاح محمد تكتة	1961	9.75%	نعم
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	عبدالمعمر حسين الصائغ اليسير	1553	7.72%	نعم
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	عمر سالم شبر اشيش	1508	7.50%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	عطية محمد احمد اظيل	1333	6.63%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	رمضان ابراهيم مفتاح ابو غالية	1324	6.58%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	ابراهيم احمد علي الزياتي	995	4.95%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	يوسف عبدالسلام علي الفرجاني	986	4.90%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	مفتاح ابو مفتاح الساعدي قنا	951	4.73%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	عقال عبدالسلام حسين ميلاد	798	3.97%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	سالم محمد علي دعاج	696	3.46%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	عبدالله احمد سالم اعنيق	696	3.46%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	نوري مفتاح عمر الشريف	655	3.26%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	محمد رمضان احمد البوقفي	654	3.25%	

54 of 87

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فئز
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	محمد صالح محمد ابراهيم	502	2.50%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	محمد معمر سليمان الأخضر	455	2.26%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	فرج محمد عمر اعشبية	419	2.08%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	محمد عبدالحق احمد قنا	386	1.92%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	ميلاد عبدالقادر محمد فته	386	1.92%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	مختار عبدالكريم عبدالوهاب الصغير	349	1.73%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	عبدالمعمر عبدالسلام عطية البكوري	290	1.44%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	محمد زائد محمد المرغني	278	1.38%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	جمعة عيد مفتاح الشف	267	1.33%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	نوري رمضان محمود علجة	267	1.33%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	محمد محمود سالم جرد	240	1.19%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	عبداللطيف احمد عبدالله الهرام	238	1.18%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	محمود محمد عمر الدالي	208	1.03%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	ابراهيم علي سالم اليسير	203	1.01%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	ميلاد مفتاح عبدالرحمن البذوي	174	0.86%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	عمر سالم سعد ابو زليخة	172	0.86%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	عبدالقادر يوسف ابراهيم اخميرة	166	0.83%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	اسامة عبدالسلام محمد الكيلاني	128	0.64%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	محمد فرج سالم انبير	123	0.61%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	احمد سالم علي الفريج	119	0.59%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	مفتاح منصور اعطيل الفرجاني	106	0.53%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	يوسف محمد محمد ابو عزة	106	0.53%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	احمد سالم رمضان المقررة	80	0.40%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	عطا الله العماري سليمان غربية	71	0.35%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	محمد سالم ابراهيم الدالي	69	0.34%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	اسامة عمر حسين قريه	68	0.34%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	جمعة احمد ميلاد الطور	59	0.29%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	محمد علي الراوي العائب	35	0.17%	
الخمس	10	الخمس الساحل	48	2	عبدالقادر محمود محمد حديدان	22	0.11%	

55 of 87

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

تتابع المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
الخميس	10	الخميس الساحل	48	2	سالم محمد مفتاح ميلاد	20	0,10%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	اكرم علي جمعة الجليل	4066	22,16%	نعم
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	مختار سالم علي الأطرش	3182	17,34%	نعم
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	امامة عبدالسلام محمود ابوناجي	1853	10,10%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	نبيل محمد صالح المحجوب	1570	8,56%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	رجب عبدالسلام محمد التريكي	863	4,70%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	محمد بشير احمد الزالط	723	3,94%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	سالم صالح عبدالسلام احريش	706	3,85%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	جمال احمد عبدالله الموير	535	2,92%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	عديالاسط الطاهر عبدالعاطي الرفاعي	498	2,71%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	ناصر محمد احمد هدية	455	2,48%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	خالد ادريس سالم بالنور	450	2,45%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	قواد مختار مفتاح البوعزي	405	2,21%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	تورية محمد علي حويته	393	2,14%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	الطيب عبدالسلام فرج الكوش	368	2,01%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	عبدالسلام محمد حسين الاريذ	363	1,98%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	الهادي ابراهيم عبدالسلام الكيلاني	305	1,66%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	معد اسماعيل سعد الصغير	226	1,23%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	سالم علي سالم العجول	174	0,95%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	الصديق مصطفى مفتاح القرماني	161	0,88%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	مفتاح حميدة علي كرتومة	157	0,86%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	ميلاد عمر حسين الحوات	156	0,85%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	عبدالحمد علي سالم الأطرش	155	0,84%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	علي مختار علي بن طالب	100	0,54%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	انريس احمد محمود الرفاعي	96	0,52%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	عمر محمد زائد زم	91	0,50%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	علي الهادي رجب بعور	75	0,41%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	عادل فرج محمد الفاضلي	69	0,38%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	العربي الهادي احمد حبيب	66	0,36%	

56 of 87

اعداد: قسم التكتيات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

تتابع المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	يوسف علي عبدالعاطي الرفاعي	54	0,29%	
الخميس	10	الخميس المدينة	49	2	عبدالحكيم علي مفتاح ابوزريق	36	0,20%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	محمد علي سليم سليم	3849	35,55%	نعم
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	قنحي عبدالسلام رمضان الشريف	1782	16,46%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	محمد عبدالسلام علي ماضي	809	7,47%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	احمد علي احمد سلطان	794	7,33%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	شعبان ميلاد محمد النبوس	482	4,45%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	يوسف عبدالكريم علي التومي	342	3,16%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	علي الهادي محمد العماري	311	2,87%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	عبدالمجيد محمد امبارك القماطي	308	2,84%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	ابراهيم ميلاد عبدالسلام الجباري	300	2,77%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	مفتاح محمد سالم سلطان	277	2,56%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	شعبان العربي محمد خليل	241	2,23%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	مصطفى عمران محمد المريريق	219	2,02%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	محمد سليمان محمد التائب	209	1,93%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	محمود علي رمضان ابو عود	185	1,71%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	علي سالم مسعود جانيق	179	1,65%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	ادريس عمر احمد البواتدي	150	1,39%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	العربي علي سليمان القماطي	148	1,37%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	منصور عبدالسلام عمران شويار	111	1,03%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	ممر حسن عمران شويار	88	0,81%	
الخميس	10	قصر الأخير	50	1	محمد علي احمد محمودي	44	0,41%	
الخميس	13	القوة بولاي	51	1	العجيلي محمد مصباح ابوسليل	2400	25,80%	نعم
الخميس	13	القوة بولاي	51	1	الصادق ابو عييلة عبدالله ابو غنيمه	1363	15,22%	
الخميس	13	القوة بولاي	51	1	علي سالم عبدالله الوردان	1015	11,33%	
الخميس	13	القوة بولاي	51	1	علي مختار ميلاد حنفي	866	9,67%	
الخميس	13	القوة بولاي	51	1	حسن بنور عبدالسلام الجدي	526	5,87%	
الخميس	13	القوة بولاي	51	1	عبدالحمد علي محمد المرد	523	5,84%	
الخميس	13	القوة بولاي	51	1	مصطفى عبدالسلام علي المنصوري	441	4,92%	

57 of 87

اعداد: قسم التكتيات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فئة
طرابلس	13	القره بوللي	51	1	طارق محمد الدوكالي الشيخ	437	4.88%	
طرابلس	13	القره بوللي	51	1	خالد الزيتوني احيمدة المشيطي	350	3.91%	
طرابلس	13	القره بوللي	51	1	وليد ناجي معمر الجبولى	314	3.51%	
طرابلس	13	القره بوللي	51	1	خالد عبدالله عياد سليمان	244	2.72%	
طرابلس	13	القره بوللي	51	1	فرج عاشور جمعة الصول	129	1.44%	
طرابلس	13	القره بوللي	51	1	صالح رمضان سالم علي	93	1.04%	
طرابلس	13	القره بوللي	51	1	محمد امعمر صالح الرويمي	83	0.93%	
طرابلس	13	القره بوللي	51	1	عبدالرزاق عياد ميلاد كايود	69	0.77%	
طرابلس	13	القره بوللي	51	1	مصطفى محمد سالم بن محمد	54	0.60%	
طرابلس	13	القره بوللي	51	1	محمد امعمر العاقل سليمان	49	0.55%	
نعم	13393				محمد محمد امحمد ماسي	28,34%		نعم
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	محمود سلامة محمد الغرياني	11128	23.54%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	عادل الامين الصادق كرموش	4103	8.68%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	محمد سالم عمر القنوري	4044	8.56%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	عبدالقادر احمد ماسي تريت	3836	8.12%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	عبدالله احمد محمد النفاقي	1552	3.28%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	النوري محمد خليل ابو عائشة	1272	2.69%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	عبدالمجيد الامين العربي الغرياني	1052	2.23%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	محمد ابراهيم الصادق عربي	1024	2.17%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	عبدالرزاق عمر عبدالسلام طرش	1006	2.13%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	عبدالرحمن المحبوب عمر الطشاني	789	1.67%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	زبيدة ابوبكر معمر منصور	577	1.22%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	فيصل طلحة محمد ابو عين	572	1.21%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	الطشاني الشير العربي بولميندة	380	0.80%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	علي نوري جمعة الكموشي	355	0.75%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	مهام محمد صالح الرويمي	280	0.59%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	مفتاح ابوبكر محمد حمودة	257	0.54%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	حسن محمد محمد بن عثمان	228	0.48%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	احيمدة خليفة محمد المعماري	223	0.47%	

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

7

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فئة
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	عبدالحفيظ محمد محمد المختار	220	0.47%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	حسن محمد عمر عمارة	156	0.33%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	مالم محمد عبدالله زيدان	156	0.33%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	بنور عامر احمد الغرياني	140	0.30%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	عبدالله محمد نصر الشواطي	125	0.26%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	مختار محمد العماري مختار عبدالقادر	124	0.26%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	محمد اعمار خليفة الغرياني	115	0.24%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	المهدي مفتاح سالم التومي	93	0.20%	
طرابلس	13	تاجوراء	52	2	خالد عبدالرحمن حسين بن عثمان	64	0.14%	
نعم	21196				عبدالقادر احمد محمد اللبيب	21,29%		نعم
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	احيمدة صالح الصيد الدالي	14336	14.40%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	محمد حميدة الصغير صمود	5337	5.36%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	جلال عمر مفتاح حسن	5292	5.32%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	خالد عبدالحفيظ الصادق المغرب	4893	4.92%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	محمد عامر مصباح تيار	3518	3.53%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	عز الدين ابراهيم سليمان عقيل	2236	2.25%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	محمد خليل علي المزوشي	2065	2.07%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	ابوبكر محمد محمد الغاوي	1903	1.91%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	مصطفى الصادق رمضان طيلة	1877	1.89%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	محمد عمران ابراهيم ابومين	1540	1.55%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	عبدالرحمن احمد محمد جخير	1321	1.33%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	عبدالرحمن علي محمد شفيق	1274	1.28%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	محمد مصطفى الشيباني ابن الحاج	1197	1.20%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	مفتاح عبدالهادي عبدالسلام قانو	1050	1.05%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	فهي جمعة عياد عقيلة	1034	1.04%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	شفيق محمد عاشور الترويشي	979	0.98%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	مصطفى علي خليفة ابو رخيص	909	0.91%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	نور سليمان حسن اللبيب	867	0.87%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	عبدالقادر احمد محمد التومي	813	0.82%	

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد للانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
	0,77%	762	سعيد الهادي سعيد التقرى	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,76%	753	الصدوق الامين عبدالسلام المصراي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,73%	731	محمود محمد احمد بن حمزة	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,70%	692	محمد مختار حسن المصراي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,68%	678	عبدالسلام محمد ابو القاسم الكاوي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,67%	663	عبدالله محمد محمد الزندي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,66%	659	رمزي امجد محمد المشرى	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,65%	650	خالد محمد الهادي طلحة	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,62%	620	فوزي محمد ابوزيد باليان	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,59%	589	عبدالحيد الطاهر خليل فرارة	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,57%	564	اسامة مصطفى عبدالله الدالي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,56%	552	جمعة عبدالقادر محمد حلال	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,52%	515	نبيل السيد محمد ابوريزة	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,51%	508	عبدالباسط علي احمد عبداللطيف	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,50%	502	علي رمضان علي خنيش	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,46%	459	خليفة المختار احمد المعيز	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,46%	456	ابراهيم عبدالله علي دندي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,44%	437	يوسف محمد المختار سويبي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,43%	428	سالم محمد مسعود السعداوي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,40%	396	عبدالقادر بشير احمد الايبي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,40%	396	مختار ابراهيم عاشور نورال	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,38%	376	ابراهيم سالم خليفة الرخيص	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,37%	365	خيري السيد حسين السيد	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,36%	362	عبدالباسط احمد ميلاد التروني	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,35%	353	احمد مفتاح رمضان حسونة	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,35%	345	خيرية احمد سالم بن فرج	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,34%	339	محمد نوري محمد سبطنة	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,33%	325	رياض عبدالرحمن خليفة البولوشة	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,33%	324	محمد مفتاح سالم بوحه	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس

60 of 87

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد للانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
	0,31%	311	كمال احمد المروغي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,31%	309	سالم محمد سالم كشلاف	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,29%	289	جمال حسين محمد بن قائد	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,29%	289	عبدالسلام علي رمضان عاشور	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,29%	289	عبدالناسر علي محمد البوني	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,29%	284	ناجي احمد ابراهيم المقرئ	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,26%	263	حميدة بشير رمضان الاسطى	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,26%	260	ناصر الدين احمد محمد تركمان	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,26%	254	عبدالرزاق السيد الهادي التيكاز	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,25%	249	سالم علي بوكري الترهوني	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,23%	229	فيصل عبدالحميد محمود النعمي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,23%	227	نجم الدين احمد العجيلي المريني	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,22%	220	ناصر علي محمد القروي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,22%	217	خالد سالم ابو القاسم الزعيم	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,22%	216	محمد علي مفتاح ابو عزة	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,22%	215	الضاري محمد الصغير ابراهيم	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,21%	213	عبدالعزیز محمد سويبي الرعوي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,21%	208	خالد محفوظ عبدالله القدافي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,21%	205	نجاح عاشور محمد الفرجاني	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,20%	202	محب الله محمد عبدالسلام الهيساوي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,20%	201	البيشر عثمان علي الميلادي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,19%	194	عادل علي خليفة التبر	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,19%	193	مصطفى ابو القاسم سالم الامين	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,19%	193	مخلوف موسى خليفة معيوف	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,18%	183	ناصر رجب الصادق شاقان	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,18%	180	احمد محمد احمد بن عويولة	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,17%	167	احمد محمد احمد بن عويولة	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,17%	167	صالح محمد صالح العمروني	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,16%	163	عادل محمد مصباح بن عامر	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس
	0,16%	163	عبدالحكيم محمد خليفة الزويدي	4	53	سوق الجمعة	13	طرابلس

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فقر
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	جمعة محمد عبدالله المختار	162	0,16%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	مصطفى محمد سالم ابوشنعة	162	0,16%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	علي المهدي طلي فريرة	160	0,16%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	مراد العجيلي محمد الكبير	160	0,16%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	نعيمه عبادة خليفة السكليخ	159	0,16%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	الصادق الطاهر الصادق بليلان	156	0,16%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	عبدالواحد محمود عبدالله الجلي	146	0,15%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	عبدالرزوق سليمان محمد يزيد	133	0,13%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	محمد عمار محمد خليفة	132	0,13%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	محمود علي محمد الكبيسي	131	0,13%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	الطاهر علي جمعة استوكة	129	0,13%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	احمد حسين احمد نبيص	126	0,13%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	ابوبكر محمد علي معروف	123	0,12%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	الطاهر احمد مسمود ابوخليفة	123	0,12%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	رمضان الأخضر رمضان النعمي	122	0,12%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	عبدالناصر محمد مصطفى المصراطي	120	0,12%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	عبدالرفيق طلي بشير بكرة	115	0,12%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	زهرة عاشور احمد الهيثاب	114	0,11%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	رمزي عمر الزروق بن الحاج	110	0,11%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	مصطفى صالح الجليلي الازرق	102	0,10%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	الهادي محمد الفرجاني بن طاهر	96	0,10%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	حميدة عاشور علي بن حامد	94	0,09%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	لوي عبدالله جمعة حزام	92	0,09%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	احمد الهادي احمد الشيباني	91	0,09%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	لبنى الاين حميدة بن سعود	87	0,09%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	جمال الدين عبدالله مختار الشيباني	82	0,08%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	عبدالحميد محمد الشويرف البلعزي	76	0,08%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	لطيفة مصباح مفتاح حمير	76	0,08%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	فتحى احمد سالم والي	74	0,07%	

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

62 of 87

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فقر
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	الطيب محمود محمد سعيد	72	0,07%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	حمزة عبدالوالمولى محمد بن سليمان	72	0,07%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	عبدالسلام احمد محمد ابوراس	72	0,07%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	محي الدين عبدالحميد محي الدين كاثون	72	0,07%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	محمد علي محمد الهليل	71	0,07%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	اسمجد احمد سالم بن فرج	70	0,07%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	بشير علي سالم ابوسيف	70	0,07%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	يوسف صالح يوسف الرداد	69	0,07%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	الطاهر عمر عثمان الصيد	68	0,07%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	اسمجد ابراهيم محمد الغناتي	66	0,07%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	خديجة عاشور حسين بن طابون	64	0,06%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	ابوبكر مصطفى الهادي المرابط	56	0,06%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	عمر الهادي ميلاد العاقل	56	0,06%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	عادل سالم محمد دريني	51	0,05%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	هشام الطيب يوسف الزيات	48	0,05%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	احمد علي محمد الهشيك	44	0,04%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	مفتاح يوسف المبروك العماري	40	0,04%	
طرابلس	13	سوق الجمعة	53	4	نور الدين احمد ناجي عمار	38	0,04%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمد احمد نصر ابونسيبة	12099	13,32%	نعم
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	نزار احمد بويوسف كعوان	8851	9,74%	نعم
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عبدالرحمن خليفة رمضان الشاطر	6807	7,49%	نعم
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	واليد مفتاح محمد الملباش	6163	6,78%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عبدالرزاق الطاهر العربي مسلم	5023	5,53%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عبدالله محمد عبدالله القمودي	3543	3,90%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	زياب علي سليمان الرايدي	2887	2,98%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	نجويد معصباح علي طليوش	2509	2,76%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عبدالحميد عبدالعزيز محمد فطوس	2315	2,55%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمد عمار عمران اصهار	1851	2,04%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	شكري زايد ابوبكر ناكر	1848	2,03%	

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

63 of 87

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فاز
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمود عبدالكريم بن موسى بن موسى	1762	1.94%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	صلاح خليفة محمد بوجناح	1746	1.92%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	صلاح بشير دعاج المرغني	1254	1.38%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	حاتم محمد مفتاح وفي	853	0.94%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	ابوالقاسم سالم سعيد الجربي	837	0.92%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	رفيق بلقاسم محمود الضحيان	813	0.89%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	البشير علي محمد العكوني	773	0.85%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	خالد الهانسي محمد الزروق	744	0.82%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمد أحمد محمد الطراج	728	0.80%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عبدالرزاق بوخرين عيسى بوكراع	712	0.78%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	الهادي محمد عمر شلوف	691	0.76%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	التصاير حسن محمد بيت المال	658	0.72%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	نجيب الطاهر الامين نتوش	653	0.72%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	فرج عبدالسلام علي العامري	645	0.71%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	سالم المنروك صالح سويد	616	0.68%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	طارق محمد العربي علي	593	0.65%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمد علي عيسى ابوالقاسم	538	0.59%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عبدالحميد محمد العجولي ابوشافور	533	0.59%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عبداللطيف عبدالعزيز محمد العاشق	506	0.56%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	فواد سليمان ابودية ابودية	496	0.55%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمد التتاني علي الاجدل	485	0.53%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	أحمد سالم محمد الأحمر	458	0.50%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عمر ابراهيم عبدالكريم الملقطة	447	0.49%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	منصور خليفة منصور المق	429	0.47%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	فاطمة عبدالله الزروق غدور	395	0.43%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	مصطفى الحسين مصباح بوجناح	381	0.42%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	خالد محمد علي عجلة	378	0.42%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمد ابوصاح عمر فنيز	378	0.42%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عمران محمد عبدالنبي القيب	373	0.41%	

64 of 87

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فاز
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمد رمضان المنسي الصبيد	365	0.40%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	منصور عاتق سويني الويز	362	0.40%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	صلاح الدين منصور ابوالقاسم الدبلي	360	0.40%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	اسامة مصطفى عبدالسلام التريكي	358	0.39%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	صلاح الفرجاني الحراري الغرياني	358	0.39%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمد سعيد علي ابوطار	339	0.37%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	اسماعيل الهادي عبدالله النكش	337	0.37%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عبدالرحمن عبدالكريم محمد النبي	334	0.37%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عبدالله عمر محمد ابوشارب	332	0.37%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	وسام صالح رمضان الزناد	316	0.35%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عز الدين مصطفى علي الكور	311	0.34%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عبدالحمد الطيب محمد برون	307	0.34%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	جمال عبدالرحمن محمد الفصيص	306	0.34%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	بنامي أحمد سعيد برفيق	306	0.34%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عبدالرحمن علي محمد ابوشافور	305	0.34%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	منصور محمد منصور ابوخصير	301	0.33%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	خالد علي ضو الشانثي	299	0.33%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	جهاد السيفوا يوسف حفيظة	298	0.33%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	تجلاء ساسي بونف درديرة	280	0.31%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	أيمن يوسف العارف حلمي	278	0.31%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عزام مصطفى محمد الأمير	275	0.30%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	سليمان محمد خليفة العجولي	261	0.29%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمد أحمد عثمان البخاري	251	0.28%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	مزد العجولي احمد مركز	251	0.28%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	سالم محمد عبدالله بيت المال	248	0.27%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	وليد ابراهيم مولود لطيف	243	0.27%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	ابننا علي محمد بن حكومة	240	0.26%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	حاتم عمران علي الباطل عويدي	235	0.26%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عبدالكبير عطية عبدالكبير الطريف	231	0.25%	

64 of 87

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فاز
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عبدالكريم صالح محمد كازوز	229	0,25%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	سنية ابوالقاسم سليمان غومة	224	0,25%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	صلاح محمد محمد حفيق	214	0,24%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	علي محمد النابض فطخ	213	0,23%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	لعلي ميلود خمد حمد	212	0,23%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمد المزورق علي الخطاب	211	0,23%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	منيرة يوسف ابراهيم السويطي	208	0,23%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمد رديم احمد البوسفي	195	0,21%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	مختار صالح محمد خليفة	189	0,21%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	خالد صالح سليمان الباروني	188	0,21%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عبدالرزاق مختار محمد بن سليمان	186	0,20%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	يوسف احمد يوسف المعجلي	185	0,20%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمد ابوالقاسم احمد ابودية	183	0,20%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	هيثم الهادي سعد كاموكه	181	0,20%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	علي فيصل علي العقاب	179	0,20%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	خليفة البائشير عبدالسلام الملهوف	173	0,19%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	جمعة عمار جمعة دهل	166	0,18%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	بشير محمد علي العجل	165	0,18%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	سهام محمد مفتاح احمد	165	0,18%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	حسين عبدالله سالم الشنوي	163	0,18%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	ابراهيم علي محمد الفرجاني	157	0,17%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	لمياء عبدالخفيف بشير المعاش	156	0,17%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	توفيق عياد خليفة الشفروني	151	0,17%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عديالاسط محمد علي سعد	151	0,17%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	صلاح حسن ابوالقاسم القعداني	147	0,16%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عديالاسط محمد امحمد تجمي	145	0,16%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمد ميلود جمعة التابع	141	0,16%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عمران صالح احمد سعيد القديري	139	0,15%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	الامين محمد ابراهيم شوكة	136	0,15%	

66 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فاز
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	احمد مسعود عمري العزابي	134	0,15%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	سعيد صالح سعيد الختالي	133	0,15%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	بشير ابوالقاسم علي زهلون	129	0,14%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عائل رمضان ناجي السويح	127	0,14%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	رفيع حسن سليمان شرف الدين	126	0,14%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	نور الدين علي محمد الصرماني	126	0,14%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عزيزة عبدالله مسعود معقاف	121	0,13%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عمر المختار ابراهيم عبدالله الغرياني	121	0,13%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	حسين محمد عمر الوريث	119	0,13%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمود محمد الصديق التريدار	113	0,12%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	طلوثة حسن سليمان باش اغا	111	0,12%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	نحيب ميلاد صو دريرة	110	0,12%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	زكي محمد ابراهيم المنجلي	107	0,12%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	عزالدين احميدة عبدالله احميدة	105	0,12%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	ميلاد عمر احمد العمود	105	0,12%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	اسامة محمد علي الناجح	104	0,11%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمد الكبير الكبير ابراهيم	104	0,11%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	احمد عمر سليمان العيزدي	102	0,11%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	اسامة احمدة سعيد فرقات	98	0,11%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	مطال محمد محمد حريشة	97	0,11%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	امجد محمد احمد البسكري	95	0,10%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	حاتم احمد محمد سليم ماضي	88	0,10%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	مصام علي سعد عدلان حيم	88	0,10%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	فرحات سعد عيسى حمة	75	0,08%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	انسي مصطفي محمد الشاويق	74	0,08%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	سراج محمد علي النهوم	73	0,08%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	قاسم مفتاح علي اللطفي	71	0,08%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	ياسين العليان منصور الطوري	70	0,08%	
مطرابلس	13	حي الأندلس	54	3	قاسم علي محمد حصاد	59	0,06%	

67 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

الادارة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فاز
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	اسامة محمد محمد الزروق	57	0,06%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	ابوعجيله علي معنوق الصنيع	54	0,06%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	نعمان احمد محمد لنية	53	0,06%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	وجدي رمضان المهدي دنة	51	0,06%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	محمد احمد الصيد الرزافي	50	0,06%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	الصادق محمد الصادق الذهين	49	0,05%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	طارق سعيد سامي زغود	47	0,05%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	احمد عاشور عياد التومي	44	0,05%	
طرابلس	13	حي الأندلس	54	3	خالد عبدالرحمن عبدالله مازوز	44	0,05%	
طرابلس	13	حي الأندلس	55	2	محمود عبدالعزيز ميلاد حسن	14081	25,09%	نعم
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	عقيلة عمران عقيلة بن مفتاح	6147	10,95%	نعم
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	ناصر خليفة مفتاح قسوط	2440	4,35%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	علي عمر ضو حسين	2215	3,95%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	محمد عبدالله خليفة بن دلة	2142	3,82%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	نوفال الصيد معنوق البوعيشي	1797	3,20%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	محمد عمر علي بن حسين	1790	3,19%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	محمد عمر المشاي حسن	1402	2,50%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	رمضان مصباح محمد صاهيد	1287	2,29%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	عبدالله محمد عبدالله الأشر	1253	2,23%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	محمد ابو القاسم محمد بن سعيد	1128	2,01%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	يوسف عبدالمولي مختار عبدالمولي	1044	1,86%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	محمد محمد علي دياب	866	1,54%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	عبدالله علي خليفة الصويمي	861	1,53%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	علي عثمان مفتاح الدعكي	814	1,45%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	طارق احمد علي التجار	790	1,41%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	عثمان صالح عمر خليفة	787	1,40%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	محمد خليفة ضو اللافي	695	1,24%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	محمد علي محمد عبدالرحيم	623	1,11%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	عبدالسلام مسعود عبدالسلام النعاجي	617	1,10%	

68 of 87

اعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

الادارة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فاز
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	احمد سالم محمد التومي	534	0,95%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	خالد ابوصاح الطيف الخطاب	520	0,93%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	سالم الزقوبي سالم محمد	512	0,91%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	مريم بلقاسم محمد الطيف	461	0,82%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	ابراهيم بلعيد محمد مرعي	459	0,82%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	عبدالباق احمد محمد صوم العام	459	0,82%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	محمد عيسى ابوالقاسم المشاي	444	0,79%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	علي محمد علي الطبيب	443	0,79%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	الثوري محمد صالح عبدالسيد	412	0,73%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	نزار رمضان عمر الرمالي	403	0,72%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	جمال سالم محمد بن شعيعان	371	0,66%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	متالح علي محمد ابوخريص	321	0,57%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	صلاح علي سعيد العجيلي	298	0,53%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	عادل عمر فرح زقرة	285	0,51%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	محمود ممتطقي محمد بن رمضان	266	0,47%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	احمد عبدالله مفتاح احمد	255	0,45%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	عادل بلعيد احمد العريفي	254	0,45%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	عبدالرحمن محمد ميلاد حسين	253	0,45%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	محمد علي سعيد اليوسفي	250	0,45%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	اكرم علي رحومة خدود	248	0,44%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	محمد علي الكرمي عويبة	246	0,44%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	علي محمد علي الشيباني	240	0,43%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	محمد عمار محمد ابو فريدة	232	0,41%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	محمد الشير علي بن راشد	223	0,40%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	عبدالله منصور سومي الحاج	219	0,39%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	عبدالناصر عبدالحميد عبدالله شلادي	214	0,38%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	نجيب محمد بشير البسكري	210	0,37%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	محمد بشير بكير بن عثمان	201	0,36%	
طرابلس	13	أبو سليم	55	2	علي احمد خليفة المانادي	188	0,33%	

69 of 87

اعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات



الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
طرابلس	13	أوسليم	55	2	غيث سلامة محمد ميلاد	187	0,33%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	صلاح الدين الهاشمي الحراري محمد	184	0,33%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	محي الدين الطاهر الهادي عجال	176	0,31%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	عبدالله يوسف احمد المرادي	172	0,31%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	عبدالله موسى محمد النقي	170	0,30%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	موسى سليمان عيسى الجدي	154	0,27%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	عبدالناصر مفتاح عبدالسلام مسعود	153	0,27%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	محمد احمد عبدالحفيظ دغيبش	146	0,26%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	سمن مفتاح سلامة احمد	142	0,25%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	محمد الهادي علي الصغير	133	0,24%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	جمال محمد مفتاح سعدالله	131	0,23%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	قاضي فرح احمد العجيل	126	0,22%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	سعد علي محمد كامل القاضي	123	0,22%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	شاكور محمد نخيل	123	0,22%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	محمد المبروك علي شابة	117	0,21%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	غيث صلاح القاضي الومزود	114	0,20%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	صلاح الدين مصطفى عامر صولة	111	0,20%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	قاضي علي احمد الحفيظ	111	0,20%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	عمران احمد سالم القاضي	109	0,19%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	جمال علي خلف الله المنصورى	108	0,19%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	وليد الطاهر عيسى بن طريف	108	0,19%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	عبدالحكيم احمد مفتاح الزرقاني	105	0,19%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	سليم محمد عماره عماره	100	0,18%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	نقيب عبدالله صالح تاشة	98	0,17%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	عمر الهادي جمعة عدائسي الرابطي	88	0,16%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	طارق الهادي علي الشهابي	85	0,15%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	عادل حيدر خميس محمد الرابطي	79	0,14%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	حسن سليمان عيسى طرابي	75	0,13%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	صلاح احمد عبدالسلام الومزود	75	0,13%	

70 of 87

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات



الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
طرابلس	13	أوسليم	55	2	مصطفى محمد صميده يحيى	75	0,13%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	مفتاح معيق ومسان فرقوم	58	0,10%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	محمد الهادي مختار ماني	50	0,09%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	علي عبدالسلام عبدالقادر الأسود	37	0,07%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	سالم محمد عبدالله الصطامي	33	0,06%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	محمد جمعة محمد ابونويج	27	0,05%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	خليفة احمد سعد محمد	26	0,05%	
طرابلس	13	أوسليم	55	2	كامل احمد جمعة صالح	16	0,03%	
نعم	13	عين زارة	56	2	محمود المختار الطاهر الطيب	7628	18,34%	
نعم	13	عين زارة	56	2	عبدالناصر مفتاح احمد السكلاني	2074	4,99%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	محمد فاني عبدالحمد الهادي الخوجة	1794	4,31%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	عبدالرزاق بلعيد ابراهيم الغزوي	1416	3,41%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	حازم مصطفى كمال حسن زهدي	1386	3,33%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	عبدالمجيد البشير علي عقيل	1226	2,95%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	عبدالله الصادق ابوالقاسم شمينة	1127	2,71%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	عثمان محمد علي الخازمي	1110	2,67%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	امال الطاهر عبدالله الحاج	1056	2,54%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	عبدالسلام مصطفى عبدالسلام حامد	989	2,38%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	عبدالروف حسن محمد بيت العمال	936	2,25%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	علي سالم محمد ابو عزة	838	2,02%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	عمار بلعيد زايد القماطي	785	1,89%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	الهادي احمد محمد الشويهي	782	1,88%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	عبدالسلام رجب عبدالقادر البلغزي	782	1,88%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	ضو محمد حامد بوني	756	1,82%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	فرج جمعة فرح المزوشي	745	1,79%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	محمد اسلم محمد التومي	744	1,79%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	المبروك الهادي مسموع صالح	730	1,76%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	رجب مصباح المبروك عمار	684	1,64%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	علي المنان محمد الدرنابي	601	1,45%	

71 of 87

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فاز
طرابلس	13	عين زارة	56	2	مختار معنوق عطيه	564	1,36%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	فرج محمد جماعة المزروعي	552	1,33%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	صبري محمد عبدالسلام المقاطي	545	1,31%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	امحمد حماد امحمد الترفولي	541	1,30%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	عادل مصطفى بشير القاضي	484	1,16%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	يوسف طلي عمر الدالي	478	1,15%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	مصطفى صالح جزيريل السعدي	463	1,11%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	رجب عبد الله احمد برفان	458	1,10%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	علي الهادي سليمان القويدي	433	1,04%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	اسامة فرج محمد الشعالي	428	1,03%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	عامر حسين علي عكبر	421	1,01%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	بالقاسم حسن ميلاد علي	409	0,98%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	محمد سالم عبدالسلام ابوسنة	374	0,90%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	فحفي عبدالله محمد المزروعي	372	0,89%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	محمد عبدالله حميد عطيلة	370	0,89%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	محمد خميس ابراهيم الرقيبي	348	0,84%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	عبدالباسط مختار جميل برون	341	0,82%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	فرج سالم عبدالسلام شندولة	330	0,79%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	محمد الزوام محمد همل	313	0,75%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	جمال جمعة احمد فرج النعمي	302	0,73%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	حسين محمد عامر الفرجاني	292	0,70%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	محمد عبدالله علي بن عبدالله	287	0,69%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	المختار مسعود علي المشعري	280	0,67%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	ناجي مفتاح سالم عبيد	268	0,64%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	محمد علي محمد عثمان	238	0,57%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	صلاح الدين عامر مفتاح حنيش	234	0,56%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	فوزي البشير احمد الزغني	225	0,54%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	كريمة علي علي التكتالي	216	0,52%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	ليلي عبدالله سوف المحمودي	212	0,51%	

72 of 87

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فاز
طرابلس	13	عين زارة	56	2	سالم علي عامر المرغني	211	0,51%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	نجية احمد سليمان فجم	208	0,50%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	نجم الدين محمد عبدالسلام ابو نجدة	202	0,49%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	مصطفى خليفة علي المحروق	196	0,47%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	لبنى عبدالحميد علي الزروي	195	0,47%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	صلاح خليفة مصباح دورو	194	0,47%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	مصطفى محمد احمد صالح	191	0,46%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	سالم احمد الفرجاني مفتاح	187	0,45%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	ابراهيم محمد عبدالله الفورتية	186	0,45%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	نور الدين محمد البهلول بن شعبان	165	0,40%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	مها حسن حمدي المغربي	139	0,33%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	جمال حامد علي حامد	124	0,30%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	فحفي رمضان احمد التوب	114	0,27%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	محمد الشعاب ميلاد رموم	107	0,26%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	علي محمد عامر ابو عجيبة	96	0,23%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	محمد نوري سليمان محمد البرغوثي	54	0,13%	
طرابلس	13	عين زارة	56	2	عبدالناصر ابراهيم البشير امطويح	46	0,11%	
تعم					مصطفى عامر علي صولة	2216	19,71%	
العديانة	12	العالية	57	1	الصادق ابو عائشة سعد كثير	1125	10,00%	
العديانة	12	العالية	57	1	يوسف ابراهيم علي خليل	991	8,81%	
العديانة	12	العالية	57	1	المشير عبدالحميد عبدالخالق عبدالرحمن	957	8,51%	
العديانة	12	العالية	57	1	عمر علي المعجللي تبتوش	851	7,57%	
العديانة	12	العالية	57	1	نوري محمد محمد ضو	530	4,71%	
العديانة	12	العالية	57	1	عامر طي ابو جعفر ابو جعفر	523	4,65%	
العديانة	12	العالية	57	1	ابو جعفر المقطوف الوحيشي سالم	479	4,26%	
العديانة	12	العالية	57	1	صالح علي احمد سويد	416	3,70%	
العديانة	12	العالية	57	1	فوزي محمد القويدي عوين	412	3,66%	
العديانة	12	العالية	57	1	اشرف محمد منصور اللاتب	358	3,18%	
العديانة	12	العالية	57	1	سعد علي القياوي الضاري	344	3,06%	

73 of 87

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات



الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فئلا
العزبية	12	المالية	57	1	عبدالمجيد عمر بلقاسم فريصمة	339	3,01%	
العزبية	12	المالية	57	1	عبدالناصر احمد الفيتوري الضاوي	271	2,41%	
العزبية	12	المالية	57	1	عبدالقنى صو عبدالقادر ابو زيان	262	2,33%	
العزبية	12	المالية	57	1	باسم الشارف المبروك الكردي	239	2,13%	
العزبية	12	المالية	57	1	علي الخرازي ممنوع ابو حشيم	239	2,13%	
العزبية	12	المالية	57	1	فوزي ابوحسوة صالح اللافي	168	1,49%	
العزبية	12	المالية	57	1	خليفة ممنوع المبروك التنب	153	1,36%	
العزبية	12	المالية	57	1	عبدالقنى الشامس الوحيشي مدالم	123	1,09%	
العزبية	12	المالية	57	1	خالد عمران المختار عربيي	102	0,91%	
العزبية	12	المالية	57	1	حسام حسين محمد نتوش	67	0,60%	
العزبية	12	المالية	57	1	عماد محمد المرعي شوية	63	0,56%	
العزبية	12	المالية	57	1	خالد علي عمر المرعي	17	0,15%	
العزبية	12	الناصرة	58	1	جمعة الصويصي السايح العليف	2577	25,72%	نعم
العزبية	12	الناصرة	58	1	عبدالسلام ميلود احمد البديوي	2390	23,85%	
العزبية	12	الناصرة	58	1	الفيتوري التومي الفيتوري سليمان	846	8,44%	
العزبية	12	الناصرة	58	1	مصباح مفتاح الشامس فاجوم	750	7,48%	
العزبية	12	الناصرة	58	1	عبدالمجيد علي احمد عثمان	608	6,07%	
العزبية	12	الناصرة	58	1	ابراهيم حسين بلعيد الزبي	516	5,15%	
العزبية	12	الناصرة	58	1	المختار محمد حسين القلاوي	482	4,81%	
العزبية	12	الناصرة	58	1	عبدالسلام صالح احمد البديوي	469	4,68%	
العزبية	12	الناصرة	58	1	خالد سالم احمد ابو سورية	311	3,10%	
العزبية	12	الناصرة	58	1	اسماعيل خليفة بلعيد قدارة	205	2,05%	
العزبية	12	الناصرة	58	1	كلمان عبد الله علي الهيمالي	188	1,88%	
العزبية	12	الناصرة	58	1	هشام جمعة احميدة ابو فرين	178	1,78%	
العزبية	12	الناصرة	58	1	سهيل المبروك ممنوع عيسى	171	1,71%	
العزبية	12	الناصرة	58	1	فرح خليفة المبروك الدالي	143	1,43%	
العزبية	12	الناصرة	58	1	احمد علي حسن فرقة	135	1,35%	
العزبية	12	الناصرة	58	1	ريbecca ابو حمزة سالم الشول	44	0,44%	
العزبية	12	الناصرة	58	1	علي صالح الشيباني عثمان	8	0,08%	

74 of 87

اعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات



الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فئلا
العزبية	12	العزبية	59	1	عبدالمجيد الهادي ميلود الزنتوني	1997	15,77%	نعم
العزبية	12	العزبية	59	1	جمعة محمد صالح سعيد	1588	12,54%	
العزبية	12	العزبية	59	1	عاطف ميلود عمران البحري	1485	11,73%	
العزبية	12	العزبية	59	1	عبدالحكيم نصر المبروك القروزي	958	7,56%	
العزبية	12	العزبية	59	1	جمال صالح محمد لطيف	860	6,79%	
العزبية	12	العزبية	59	1	الطاهر محمد علي الزوام	643	5,08%	
العزبية	12	العزبية	59	1	نعد المبروك سعد وادي	576	4,55%	
العزبية	12	العزبية	59	1	محمد مصباح محمد عبيد	487	3,85%	
العزبية	12	العزبية	59	1	حسين محمد عمر ابوخلالة	471	3,72%	
العزبية	12	العزبية	59	1	سالم الهادي بونس سالم	347	2,74%	
العزبية	12	العزبية	59	1	سالم عبد الله فرح ابوخلالة	301	2,38%	
العزبية	12	العزبية	59	1	هشام محمود المرعي ابوخلالة	261	2,06%	
العزبية	12	العزبية	59	1	ابراهيم صو احمد العفادي	258	2,04%	
العزبية	12	العزبية	59	1	رضوان احمد المختار سليمان	241	1,90%	
العزبية	12	العزبية	59	1	امل عبيدة العمري سالم	238	1,88%	
العزبية	12	العزبية	59	1	عمر علي حسين الفارة	235	1,86%	
العزبية	12	العزبية	59	1	عثمان محمد عثمان نتوش	209	1,65%	
العزبية	12	العزبية	59	1	محمد خليفة محمد الورغي	202	1,60%	
العزبية	12	العزبية	59	1	عمران احمد ابراهيم عبدالسلام	181	1,43%	
العزبية	12	العزبية	59	1	علي احمد منصور عبدالله	172	1,36%	
العزبية	12	العزبية	59	1	محمود فوزي خليفة فرح	158	1,25%	
العزبية	12	العزبية	59	1	عبدالمطرف علي الشيتوي سنجون	146	1,15%	
العزبية	12	العزبية	59	1	احمد عاشور محمد التليسي	126	0,99%	
العزبية	12	العزبية	59	1	عبدالعزیز نصر المنصور بن نصر	116	0,92%	
العزبية	12	العزبية	59	1	حسين المرعي حسين نتوش	101	0,80%	
العزبية	12	العزبية	59	1	مكي عباد ميلود غنية	78	0,62%	
العزبية	12	العزبية	59	1	الزهدي محمد احمد صوار	74	0,58%	
العزبية	12	العزبية	59	1	احمد علي احمد عون	55	0,43%	
العزبية	12	العزبية	59	1	الشارف محمد خليفة الشريف	50	0,39%	

اعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
العزيرية	12	العزيرية	59	1	منصور صوة منصور محمود	50	0,39%	لا
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	مصطفى جبريل محمد جبريل	2759	19,38%	نعم
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	شعبان عبدالله موسى سويدي	1801	12,65%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	عبدالله سعيد رمضان ابوشكوات	1191	8,36%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	منصور ميمودي ميمودي	823	5,78%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	عبدالله محمد عمر الهجرسي	679	4,77%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	عمران صالح احمدة شلوف	644	4,52%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	وسام فرج محمد الفيتوري	607	4,26%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	منصور المحبلي محمد النليلو	591	4,15%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	ابو عجيله عامر الهادي سيف النصر	551	3,87%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	جمال مسعود الجبلاي مسعود	468	3,29%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	هاني احمد حسين الشريف	349	2,45%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	الوليد مسعود ارحومة آدم	326	2,29%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	عبدالله صالح سعد آدم	323	2,27%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	حاتم عمر الموشى شرادة	299	2,10%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	عبدالمعظم شعبان سالم بريشة	299	2,10%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	قنحي عبدالله محمد لحن	281	1,97%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	العماري ابوبكر رمضان وادي	278	1,95%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	ميلود محمد التيبالي عيسى الله	272	1,91%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	محمود منصور عامر العائدي	256	1,80%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	عبدالله محمد الهادي ابو كرامة	165	1,16%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	البيهلول احمد عمر كريمة	159	1,12%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	البيهلول صالح صابر شلانة	137	0,96%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	قنحي ابو عائشة راشد الفصح	129	0,91%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	ابراهيم احمد سالم احمد	116	0,81%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	عبدالمعظم صالح عبدالله عطية	109	0,77%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	محمد عمر صالح باقم	84	0,59%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	مسعود عبد سالم كريمة	83	0,58%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	صالح سعيد عيسى المحبون			

76 of 87

اعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	عادل مصباح علي الهجرسي	65	0,46%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	احمد المهدي صابر فوفو	48	0,34%	
العزيرية	12	سواني بن آدم	60	1	طاهر حسن طاهر البدي	48	0,34%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	محمد مصباح عمر ابو عمدة	6208	24,49%	نعم
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	الأمر الشريف الصادق الحوثي	4444	17,53%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	الصديق بشير الكبير عجاج	2757	10,87%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	صلاح عامر محمد زويليمة	2604	10,27%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	ميروك احمد سعد السويح	2110	8,32%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	قنحي مصباح محمد خليفة	1963	7,74%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	عبدالحق عمران مصباح بن رابعة	1460	5,76%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	عادل مصطفى مختار الورظي	1305	5,15%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	ميلود جماعة الهاملي المزويغي	426	1,68%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	المصري محمد المبروك ذياب	360	1,42%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	عزالدين منورك ابو ابراهيم مسنق	343	1,35%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	عادل الهادي علي سعودي	298	1,18%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	نجلاء الطاهر حسين ابوقرين	251	0,99%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	عبدالرزاق علي ابراهيم شلوف	241	0,95%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	نادر صالح خليفة مبارك	149	0,59%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	سالم عبدالحميد محمد الورظي	146	0,58%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	عامر ميروك سعد الافي	139	0,55%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	خالد خليل خليفة العماني	86	0,34%	
العزيرية	12	قصر بن عشير	61	1	محمد ميلاد محمد العربي	63	0,25%	
العزيرية	12	امسجيل/السلج/اسبيجة	62	1	عثمان ميروك مفتاح الغصوي	1743	11,26%	نعم
العزيرية	12	امسجيل/السلج/اسبيجة	62	1	عبدالله عبدالحميد علي الدهماني	1720	11,12%	
العزيرية	12	امسجيل/السلج/اسبيجة	62	1	محمد احمد علي القويد	1437	9,29%	
العزيرية	12	امسجيل/السلج/اسبيجة	62	1	سالم منصور محمد نصير	1093	7,06%	
العزيرية	12	امسجيل/السلج/اسبيجة	62	1	سالم ابو عائشة خليفة سالم	1060	6,85%	
العزيرية	12	امسجيل/السلج/اسبيجة	62	1	الهاشمي احمد الفيتوري البصير	1007	6,51%	
العزيرية	12	امسجيل/السلج/اسبيجة	62	1	عبدالله الأبيض صالح الأبيض	961	6,21%	

77 of 87

اعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فاز
الغزيرية	13	امسجحل/السايح/السبعة	62	1	نجيب سالم منصور البديوي	820	5.95%	
الغزيرية	12	امسجحل/السايح/السبعة	62	1	رجب محمد علي التويني	765	4.94%	
الغزيرية	12	امسجحل/السايح/السبعة	62	1	نوري مخزوم مسعود ابو عين	701	4.53%	
الغزيرية	12	امسجحل/السايح/السبعة	62	1	سليمان ابراهيم عمر المخرم	539	3.48%	
الغزيرية	12	امسجحل/السايح/السبعة	62	1	ابراهيم عمار منصور شينه	467	3.02%	
الغزيرية	12	امسجحل/السايح/السبعة	62	1	عبدالاسط عمران محمد عمار	408	2.64%	
الغزيرية	12	امسجحل/السايح/السبعة	62	1	حسني الشارف عبدالسلام المخرم	407	2.63%	
الغزيرية	12	امسجحل/السايح/السبعة	62	1	ابوالقاسم مسعود ميلود الرزوقي	385	2.49%	
الغزيرية	12	امسجحل/السايح/السبعة	62	1	منصور الفرجاني محمد قحام	341	2.20%	
الغزيرية	12	امسجحل/السايح/السبعة	62	1	عبدالرحمن محمد علي الذبلي	304	1.96%	
الغزيرية	12	امسجحل/السايح/السبعة	62	1	مختار الهادي علي الادهم	302	1.95%	
الغزيرية	12	امسجحل/السايح/السبعة	62	1	الطاهر جمعة احمد المختار	301	1.95%	
الغزيرية	12	امسجحل/السايح/السبعة	62	1	عبدالباري حسن سالم البوعشي	260	1.68%	
الغزيرية	12	امسجحل/السايح/السبعة	62	1	عاشور خليفة لعبد الرحال	237	1.53%	
الغزيرية	12	امسجحل/السايح/السبعة	62	1	فرحان علي محمد الحائر	115	0.74%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	محمد احمد الهادي الكيلاني	9785	11.85%	نعم
الزاوية	13	الزاوية	63	4	سعيد مفتاح سعيد جرجر	3815	4.62%	نعم
الزاوية	13	الزاوية	63	4	احمد توفيق الحاج احمد يعقوب	3176	3.85%	نعم
الزاوية	13	الزاوية	63	4	مصطفى عبدالرحمن احمد التريكي	3052	3.70%	نعم
الزاوية	13	الزاوية	63	4	احمد الطاهر احمد هومره	2780	3.37%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالرزاق عبد الله يوسف الخليل	2474	3.00%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	حمود علي الطاهر الشاوش	2409	2.92%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	صلاح الدين سالم عبدالله الخليل	2076	2.51%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	علي عمار علي جنودة	1857	2.25%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	العارف ابوالقاسم احمد عبدالعالي	1749	2.12%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	محمد رضا ابو القاسم علي العوج	1731	2.10%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	ابوالقاسم محمد علي شيوه	1716	2.08%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	لمر الدين الفتاني عمر الذيب	1490	1.80%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالوهاب محمد علي البشكار	1482	1.79%	

78 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فاز
الزاوية	13	الزاوية	63	4	مصطفى عبدالله المختار بن عيسى	1409	1.71%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	محمد ساسي امحمد الحراري	1375	1.67%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالمجيد الطيب شعيبان الفار	1206	1.46%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	الصادق علي عبدالله الطوير	1153	1.40%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	نجم الدين المهدي الامين الاخريش	1030	1.25%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	علي صلاح خليفة ابو عائشة	965	1.17%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	رمضان ميلود عمر اللهب	884	1.07%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	وجدى الطاهر رمضان القاتب	874	1.08%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالرزاق الصادق حسن الحاج حسين	774	0.94%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	حمود سالم علي جذور	771	0.93%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	يوسف عبدالله الحراري الصالح	714	0.88%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	علي محمد عبدالحميد الغرياش	689	0.83%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	كمال فرحات علي فضيل اليوم	672	0.81%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	رجب ابو بكر ابراهيم نصراة	629	0.76%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	جعفر الهادي عبدالله التويسي	628	0.76%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	مصطفى الطيب عبدالسلام ابو تيته	620	0.75%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	الطاهر البشير الطاهر المنصور	607	0.74%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالرزاق محمد مصطفى مرفق	595	0.72%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	محمد السيد المختار مولود الربيعي	594	0.72%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	البشير احمد صالح الخريش	592	0.72%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	فصل ابوالقاسم احمد علي بن نصيره	588	0.71%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	احمد عبدالسلام البنته نصير	576	0.70%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	احمد محمد محمد الشيخ	559	0.68%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	نوري محمد مسعود معيمد	536	0.65%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عمر ابو محيية عمر الصابري	527	0.64%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	خلد محمد ابراهيم كور	482	0.58%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	الامين حسين علي المجنوب	479	0.58%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	صادق الهادي عبدالسلام بنة	467	0.57%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	منصور صلاح صالح بنية	466	0.56%	

79 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرأة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالروف عبدالله حسن الشيباني	417	0.51%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	اسامة صلاح الدين المهدي الطاهر كعبار	414	0.50%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالرزاق محمد عبدالسلام الشاوش	405	0.49%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	جمال رجب محمد قناره	403	0.49%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	مصطفى العيتوري عبدالله حسن	400	0.48%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالمجيد حسن ابراهيم الخذراوي	378	0.46%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	مولود ابوالقاسم عبدالحميد شائب الذرعان	377	0.46%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	الطاهر سويدي علي المنتصر	374	0.45%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالرزاق الطاهر محمد كريمة	370	0.45%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عادل شعبان محمد الشيباني	369	0.45%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	يوسف العربي علي ختريش	368	0.45%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	مصباح ابو العيد عبدالحفيظ الهقاري	367	0.44%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالله احمد عبدالله المحمودي	359	0.43%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	احمد محمد ابراهيم احفيظة	349	0.42%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	محمد مصطفى ارحومه سالم	346	0.42%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	امل محمد عبدالرحمن عز الدين	339	0.41%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	احمد علي احمد العياط	326	0.39%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	محمود محمد الطاهر فجيل اليوم	324	0.39%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	مصطفى مسعود محمد حدود	318	0.39%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	سالم الصغير علي الخنيس	312	0.38%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	الهادي الشيباني المتكوف صكح	311	0.38%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	اسامة العجيلي محمد مركز	309	0.37%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالمكرم احمد علي اوحيدة	300	0.36%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	صلاح علي ابوالقاسم القط	300	0.36%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عماد محمد علي ابو عجيلة	297	0.36%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	مصطفى سالم العجيلي عبد الله	294	0.36%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	محمد احمد محمد عون	293	0.35%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالله محمد محمد المقرحي	292	0.35%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	بدرالدين ابوعجيلة علوان القنصل			

80 of 87

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرأة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالعاطي ابراهيم المختار ثوب	292	0.35%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	خالد مسعود ضو الأسود	283	0.34%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	خالد الطاهر احمد الكرماني	279	0.34%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	سالم علي مسعود الاحول	267	0.32%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	خليفة سالم محمد رحومة	266	0.32%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	قتحي مولود الصغير احفيظه	260	0.31%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عامر مولود الطاهر احفيظة	257	0.31%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	الطاهر الامين المختار قياصة البشتي	252	0.31%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عمر الخليدي عمر زايد	240	0.29%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالوهاب ابو النور علي البشتي	240	0.29%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	قريي المعاري ضو سويد	238	0.29%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالرزاق الطاهر كامل نصرات	234	0.28%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	البيشير عاشور علي محمد	234	0.28%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	ربيع سالم البشير الثالث	228	0.28%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	رشيد محمد الامين سالم	218	0.26%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	احمد خليفة احمد حدود	213	0.26%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	محمود عبدالله علي ابوشعالة	212	0.26%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	سعاد احمد الطيف الفيتوري	211	0.26%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	نبيل العجيلي احمد ابوزواي	208	0.25%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالكريم علي احمد بن زايد	204	0.25%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	محمد الهادي علي مرضية	203	0.25%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	طلبي احمد عمر القسبي	201	0.24%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	ابراهيم الهادي علي الكلامي	200	0.24%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	خالد احمد الحاج علي الواعر	197	0.24%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالمستعم علي المريني منكور	196	0.24%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	محمد المتكوف محمد الأسود	191	0.23%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	البيشير الهادي احمد بيري	186	0.23%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	عبدالله علي رمضان المودي	174	0.21%	
الزاوية	13	الزاوية	63	4	محمد عبد الله عبدالواحد كحاول			

81 of 87

اعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	رقم الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح
صالح سالم معمود قبتيدي	171	0,21%	13	63	الزاوية	4	
محمد العجولي محمد المعريبي	165	0,20%	13	63	الزاوية	4	
عبد السيد محمد سعيد	163	0,20%	13	63	الزاوية	4	
عبدالرزاق رجيب مصطفى بالحاج	157	0,19%	13	63	الزاوية	4	
رمضان محمد عثمان خليل	156	0,19%	13	63	الزاوية	4	
علي العربي علي الشاربي	152	0,18%	13	63	الزاوية	4	
عبدالرزاق خليفة سليمان سالم	148	0,18%	13	63	الزاوية	4	
خالد محمد الصوري عبد القادر	145	0,18%	13	63	الزاوية	4	
عبدالكريم فتحي المختار نصرات	141	0,17%	13	63	الزاوية	4	
ابوالقاسم محمد ابراهيم برغوث	139	0,17%	13	63	الزاوية	4	
محمد عبد الحكيم احمد محمد العفيف	138	0,17%	13	63	الزاوية	4	
مفتاح علي حسن عجيلة	127	0,15%	13	63	الزاوية	4	
خليفة عبد الرؤوف خليفة نصرات	126	0,15%	13	63	الزاوية	4	
ابراهيم عبد الله البشير العكري	124	0,15%	13	63	الزاوية	4	
فرح علي رحومة قدارة	122	0,15%	13	63	الزاوية	4	
ابراهيم احمد الجبلاني الحاج	118	0,14%	13	63	الزاوية	4	
محمد الصغير الطيب الهنطاري	115	0,14%	13	63	الزاوية	4	
عبدالفتاح الهادي الطاهر قراف	106	0,13%	13	63	الزاوية	4	
نبيل الطاهر شحمان ابراهيم	106	0,13%	13	63	الزاوية	4	
سالم محمد سالم ميرة	105	0,13%	13	63	الزاوية	4	
سمعود محمد عبدالله المنزوك	100	0,12%	13	63	الزاوية	4	
مفتاح سالم سعيد الزوالي	100	0,12%	13	63	الزاوية	4	
البشير اسماعيل عبدالهادي الغرابلي	99	0,12%	13	63	الزاوية	4	
الطاهر محمد عمر قريضة	96	0,12%	13	63	الزاوية	4	
صالح ابو عجيلة المختار فرحات	95	0,12%	13	63	الزاوية	4	
عبدالحكيم رحومه محمد بترزو	93	0,11%	13	63	الزاوية	4	
باسم ابوالقاسم ساسي ابوالقاسم	92	0,11%	13	63	الزاوية	4	
زهرة البشير محمد الجمل	92	0,11%	13	63	الزاوية	4	
عبدالرزاق سالم علي يبي	91	0,11%	13	63	الزاوية	4	

82 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لإنتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات - الإدارة المركزية للإنتخابات

المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	رقم الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح
هشام علي المنصوري الشريف	91	0,11%	13	63	الزاوية	4	
علي ابو عجيلة علي النابلي	87	0,11%	13	63	الزاوية	4	
نصر الدين الطيب احمد العكش	83	0,10%	13	63	الزاوية	4	
احمد توري احمد القايد	79	0,10%	13	63	الزاوية	4	
عبدالرزاق محمد الهادي العكري	74	0,09%	13	63	الزاوية	4	
عبدان حسين المختار عمار	71	0,09%	13	63	الزاوية	4	
عبدالعالي علي محمد عصمان	69	0,08%	13	63	الزاوية	4	
الصادق البشير احمد البعزي	68	0,08%	13	63	الزاوية	4	
كمال الدين محمد الصغير محمد كوديعة	66	0,08%	13	63	الزاوية	4	
حسين محمد ميلاد حسن	64	0,08%	13	63	الزاوية	4	
صالح المختار الوجيشي الأسود	63	0,08%	13	63	الزاوية	4	
علي مصطفى علي يعينو	61	0,07%	13	63	الزاوية	4	
عماد عمر احمد حسن	61	0,07%	13	63	الزاوية	4	
سفيان الهادي احمد شهبون	51	0,06%	13	63	الزاوية	4	
روضة حسن حسين الكرطي	48	0,06%	13	63	الزاوية	4	
عبد الواحد محمد ابوخرص علي بوسنينة	46	0,06%	13	63	الزاوية	4	
عبدالكريم محمد علي التائب	45	0,05%	13	63	الزاوية	4	
رمضان حسين علي سلطان	23	0,03%	13	63	الزاوية	4	
18	0,02%		13	63	الزاوية	4	
ملاك شحمان رمضان اجعيز	3525	19,70%	13	63	الزاوية	4	
عادل عبدالعزيم علي الشارابي	3064	17,29%	13	64	صردمان	1	
محمد الكوتي علي عبدالله	2120	11,85%	13	64	صردمان	1	
الناجح سالم عبدالله خليفة	2046	11,43%	13	64	صردمان	1	
فتحي رمضان علي موسى	1477	8,25%	13	64	صردمان	1	
البشير علي احمد خلاط	1068	5,97%	13	64	صردمان	1	
عون خليفة المنزوك الواسع	816	4,56%	13	64	صردمان	1	
فوزي النوسي طفي بوسنينة	811	4,53%	13	64	صردمان	1	
عبدالله عمارة عبدالله هلالول	793	4,43%	13	64	صردمان	1	
عبدالحفيظ موسى عبدالله التائب	743	4,15%	13	64	صردمان	1	
نوري خليفة عبدالسلام الطاهري			13	64	صردمان	1	

83 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
عادل عبدالجليل عبدالسلام المبروك	2,88%	516	عادل عبدالجليل عبدالسلام المبروك	1	64	صرمان	13	الزاوية
فريدة علي عبدالسلام الفاكوع	1,96%	350	فريدة علي عبدالسلام الفاكوع	1	64	صرمان	13	الزاوية
عبدالكريم عبدالله محمد عدوس	1,21%	216	عبدالكريم عبدالله محمد عدوس	1	64	صرمان	13	الزاوية
السيد فرح خليفة الهواري	0,91%	162	السيد فرح خليفة الهواري	1	64	صرمان	13	الزاوية
ماجد مولود علي الترك	0,64%	115	ماجد مولود علي الترك	1	64	صرمان	13	الزاوية
سراج فرحات بلقاسم خليفة	0,17%	31	سراج فرحات بلقاسم خليفة	1	64	صرمان	13	الزاوية
زهير نصر ضو عبد الله	0,06%	11	زهير نصر ضو عبد الله	1	64	صرمان	13	الزاوية
صلاح مسعود عبدالسلام ميتو	50,01%	10348	صلاح مسعود عبدالسلام ميتو	1	65	صبراتة	13	الزاوية
عبدالمطلب عبدالسلام مفاح عامر	12,37%	2559	عبدالمطلب عبدالسلام مفاح عامر	1	65	صبراتة	13	الزاوية
عبدالرحمن عمر الذواوي الحمودي	9,48%	1961	عبدالرحمن عمر الذواوي الحمودي	1	65	صبراتة	13	الزاوية
المختار المبروك احمد الدياشي	3,58%	741	المختار المبروك احمد الدياشي	1	65	صبراتة	13	الزاوية
احمد محمد ابراهيم زائد	3,11%	644	احمد محمد ابراهيم زائد	1	65	صبراتة	13	الزاوية
ابراهيم خليفة الذواوي الحمودي	2,37%	491	ابراهيم خليفة الذواوي الحمودي	1	65	صبراتة	13	الزاوية
محمد ابوالقاسم ابو عجيبة ابو صبيح	2,07%	428	محمد ابوالقاسم ابو عجيبة ابو صبيح	1	65	صبراتة	13	الزاوية
صلاح الدين عبدالحقبط عمر كرناف	2,04%	423	صلاح الدين عبدالحقبط عمر كرناف	1	65	صبراتة	13	الزاوية
سليمان الششير الخافي صقر	2,00%	414	سليمان الششير الخافي صقر	1	65	صبراتة	13	الزاوية
ابراهيم علي محمد قنينج	1,84%	381	ابراهيم علي محمد قنينج	1	65	صبراتة	13	الزاوية
زائد خليفة علي زائد	1,65%	342	زائد خليفة علي زائد	1	65	صبراتة	13	الزاوية
حسن ابراهيم خليفة الفتحي	1,44%	297	حسن ابراهيم خليفة الفتحي	1	65	صبراتة	13	الزاوية
علي المختار سويبي الشارف	1,42%	293	علي المختار سويبي الشارف	1	65	صبراتة	13	الزاوية
ابوالقاسم الهادي علي عامر الغرابي	1,31%	271	ابوالقاسم الهادي علي عامر الغرابي	1	65	صبراتة	13	الزاوية
خالد علي محمد سالم	1,31%	271	خالد علي محمد سالم	1	65	صبراتة	13	الزاوية
سعود احمد محمد الغرابي	0,79%	163	سعود احمد محمد الغرابي	1	65	صبراتة	13	الزاوية
محمد ابوالقاسم سعيد علي	0,70%	144	محمد ابوالقاسم سعيد علي	1	65	صبراتة	13	الزاوية
عبدالجليل محمد العكرمي عباد زائد	0,59%	123	عبدالجليل محمد العكرمي عباد زائد	1	65	صبراتة	13	الزاوية
حسن عبد السلام عبدالله ابو قبة	0,53%	109	حسن عبد السلام عبدالله ابو قبة	1	65	صبراتة	13	الزاوية
علي المطاهر عبدالله ابوالقاسم	0,52%	107	علي المطاهر عبدالله ابوالقاسم	1	65	صبراتة	13	الزاوية
مبلاد محمد مبلاد عمر	0,49%	101	مبلاد محمد مبلاد عمر	1	65	صبراتة	13	الزاوية
علي ابو عجيبة علي مسعود	0,39%	81	علي ابو عجيبة علي مسعود	1	65	صبراتة	13	الزاوية

84 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات

المرشح	نسبة الأصوات	عدد الأصوات	اسم المرشح	عدد المقاعد	رقم الدائرة الفرعية	د. فرعية	رقم الدائرة الرئيسية	الدائرة الرئيسية
نشير محمود محمد الهوش	14,02%	2131	نشير محمود محمد الهوش	1	66	العجيلات	13	الزاوية
ضوء خليفة محمد التروني	12,14%	1845	ضوء خليفة محمد التروني	1	66	العجيلات	13	الزاوية
عبدالمعز صمار سعد بالكور	11,92%	1812	عبدالمعز صمار سعد بالكور	1	66	العجيلات	13	الزاوية
سالم عبدالسلام الدوكالي قصص	9,18%	1395	سالم عبدالسلام الدوكالي قصص	1	66	العجيلات	13	الزاوية
محمد عمر الشيباني شامكة	9,17%	1394	محمد عمر الشيباني شامكة	1	66	العجيلات	13	الزاوية
علي احمد بلقاسم بالبوران	7,24%	1101	علي احمد بلقاسم بالبوران	1	66	العجيلات	13	الزاوية
جمعة ابراهيم جمعة ابو عجيبة	7,13%	1084	جمعة ابراهيم جمعة ابو عجيبة	1	66	العجيلات	13	الزاوية
الششير ضو عبدالله بوقطه	6,22%	945	الششير ضو عبدالله بوقطه	1	66	العجيلات	13	الزاوية
محمد ابوبكر علي القريض	4,46%	678	محمد ابوبكر علي القريض	1	66	العجيلات	13	الزاوية
مروان المبروك ابو عجيبة الاريش	3,16%	481	مروان المبروك ابو عجيبة الاريش	1	66	العجيلات	13	الزاوية
الكوتي محمد احمد شليق	2,84%	431	الكوتي محمد احمد شليق	1	66	العجيلات	13	الزاوية
السيد محمد صمار دخيلة	2,40%	364	السيد محمد صمار دخيلة	1	66	العجيلات	13	الزاوية
خالد صغارة عبدالله بلق	2,39%	363	خالد صغارة عبدالله بلق	1	66	العجيلات	13	الزاوية
محمد ابو عجيبة محمد الذيب	2,25%	342	محمد ابو عجيبة محمد الذيب	1	66	العجيلات	13	الزاوية
مصطفى محمد شداد الحشاشي	2,05%	311	مصطفى محمد شداد الحشاشي	1	66	العجيلات	13	الزاوية
خالد احمد حر كات صر	0,97%	148	خالد احمد حر كات صر	1	66	العجيلات	13	الزاوية
جمعة عمر الشيباني نكرة	0,86%	130	جمعة عمر الشيباني نكرة	1	66	العجيلات	13	الزاوية
يوسف عبدالنبي خليفة الاطرش	0,76%	115	يوسف عبدالنبي خليفة الاطرش	1	66	العجيلات	13	الزاوية
عبدالله سالم عبدالله كريد	0,66%	100	عبدالله سالم عبدالله كريد	1	66	العجيلات	13	الزاوية
محمد التومي خليفة ابو القاسم	0,18%	28	محمد التومي خليفة ابو القاسم	1	66	العجيلات	13	الزاوية
نوري علي محمد ابوسهمين	58,07%	8079	نوري علي محمد ابوسهمين	1	67	زوارقة	13	الزاوية
جمال احمد عبدالسلام ابوسهمين	11,93%	1860	جمال احمد عبدالسلام ابوسهمين	1	67	زوارقة	13	الزاوية
ابوب عبدالله مسعود شفيان	8,27%	1150	ابوب عبدالله مسعود شفيان	1	67	زوارقة	13	الزاوية
عادل سالم مصطفى قطون	6,26%	871	عادل سالم مصطفى قطون	1	67	زوارقة	13	الزاوية
مبارك مسعود خليفة حاب	3,12%	434	مبارك مسعود خليفة حاب	1	67	زوارقة	13	الزاوية
يوسف عربي ابوبكر الحصارتي	2,82%	392	يوسف عربي ابوبكر الحصارتي	1	67	زوارقة	13	الزاوية
عمر ان احمد عمران ابوالسعود	2,71%	377	عمر ان احمد عمران ابوالسعود	1	67	زوارقة	13	الزاوية
يوسف مبرح يحيى بكه	2,42%	336	يوسف مبرح يحيى بكه	1	67	زوارقة	13	الزاوية
مصطفى بن دوش ابوب يحيى	1,37%	190	مصطفى بن دوش ابوب يحيى	1	67	زوارقة	13	الزاوية

85 of 87

إعداد: قسم الكيانات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات



الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
الزاوية	13	زواردة	67	1	شوقي ابراهيم صالح معمر	165	1,19%	
الزاوية	13	زواردة	67	1	هند خالد شعيبان صباكي	116	0,83%	
الزاوية	13	زواردة	67	1	بولس رمضان امحمد شيبوب	77	0,55%	
الزاوية	13	زواردة	67	1	يوسف ابوزيد عثمان ابوالسعود	65	0,47%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	سليمان المبروك عبدالله الحاج	5435	45,75%	نعم
الزاوية	13	الجميل	68	1	نور الدين محمد مناسي سلطان	1546	13,01%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	محمد سعيد سالم كمال	799	6,73%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	نصر علي محمد التويجر	643	5,41%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	خيرى ابوزيد عمار طروم	593	4,99%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	الهادي رمضان محمد اوحيات	550	4,63%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	التومي اكوينر عبدالله الشترع	454	3,82%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	مولود زاند خليفة المشمر	243	2,05%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	عبدالباسط عبدالله علي الهريشي	228	1,92%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	المبروك ابوالقاسم فرج الحمروني	205	1,73%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	ابراهيم عبدالله ابوالقاسم مصباح	198	1,67%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	محمد عمر علي نصير	197	1,66%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	عبدالباسط محمد عبدالقادر المشمر	194	1,63%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	ناجي المبروك خليفة ثلم	177	1,49%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	عمار همد علي الشريفي	118	0,99%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	محمد عمر احمد الحاجي	117	0,98%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	ابراهيم سعيد محمد سريب	89	0,75%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	عادل ابوالقاسم ابوالقاسم الوقاع	79	0,66%	
الزاوية	13	الجميل	68	1	خليفة المكريسي الهوش الجليدي	16	0,13%	
الزاوية	13	رقدالين	69	1	الطاهر علي هرم الططيف	1081	16,85%	نعم
الزاوية	13	رقدالين	69	1	محمد عبد الجواد محمد الشيشوي	1038	16,18%	
الزاوية	13	رقدالين	69	1	عبد السلام منصور مصباح الحلاتي	1001	15,60%	
الزاوية	13	رقدالين	69	1	فوزي امحمد محمد نقرم	675	10,52%	
الزاوية	13	رقدالين	69	1	ابراهيم راشد محمد راشد	537	8,37%	
الزاوية	13	رقدالين	69	1	عبدالحكيم عبدالجليل رحومة الموسى	514	8,01%	

86 of 87

إعداد: قسم الكليات السياسية والمرشحين - إدارة العمليات الانتخابية

نتائج المرشحين الأفراد لانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - الإدارة المركزية للانتخابات



الدائرة الرئيسية	رقم الدائرة الرئيسية	د. فرعية	رقم الدائرة الفرعية	عدد المقاعد	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	فائز
الزاوية	13	رقدالين	69	1	فتحى محمد امحمد الغريب	300	4,68%	
الزاوية	13	رقدالين	69	1	عبدالباسط المبروك المشوي الشبلي	290	4,52%	
الزاوية	13	رقدالين	69	1	احمد مفتاح ارحومة الدائلي	261	4,07%	
الزاوية	13	رقدالين	69	1	محمد المبروك عبدالله الشيشوي	250	3,90%	
الزاوية	13	رقدالين	69	1	سعيد المبروك سالم البشري	220	3,43%	
الزاوية	13	رقدالين	69	1	سالم محمد عمر الوريث	160	2,49%	
الزاوية	13	رقدالين	69	1	ابوالقاسم عبدالكريم عمار ارحومه	90	1,40%	

## ج - نتائج انتخابات الهيئة التأسيسية لإعداد مسودة الدستور 2014 / 2 / 24م

47	اجدابيا	حسين سكران الحسين سكران
48	الكفرة	مبروك محمد علي الزوي
49	مرزق	محمد عبدالله عبدالسلام لاغا
	الدائرة الرئيسية	الاسم
50	مرزق	علي ابوبكر محمد ليلي
51	مرزق	احميدو سليمان مصطفى الهادي
52	مرزق ( تبو )	خالد ابوبكر وهلي لمشا
53	الكفرة	السنوسي حامد وهلي شودة

الرقم	الاسم	الدائرة الرئيسية
1	الهادي علي يوسف ابوحمرة	سرت
2	صالح محمد شاكر ابراهيم	سرت
3	جمال محمد عبدالمولي الغزال	سرت
4	محمد عبدالرحمن عثمان بالروين	مصراتة
5	محمد الهادي احمد الصاري	مصراتة
6	محمد فرج محمد الزاندي	مصراتة
7	محمد احمد ضو عبدالله	مصراتة
8	اعتماد عمر احمد المسلاتي	طرابلس
9	سالم محمد سالم كشلاف	طرابلس
10	البدر محمد عبدالله الشريف	طرابلس
11	زينب علي سليمان الزايدي	طرابلس
12	محمد عبدالقادر منصور التومي	طرابلس
13	ضو المنصوري مسعود عون	طرابلس
14	عبدالباسط الهادي احمد النعاس	الزاوية
15	العربي الشريف الشارف سويبي	الزاوية
الرقم	الاسم	الدائرة الرئيسية
16	رمضان عبدالسلام العجمي التويجر	الزاوية
17	محمد الجيلاني احمد البديوي	الزاوية
18	محمد خليفة علي الحواسي	الزاوية
19	القذافي ابراهيم الطاهر ابريدح	سبها
20	احمد علي ابوبكر علي محجوب	سبها
21	نادية محمد مفتاح عمران	سبها
22	محمد محمد عبدالقادر حبيب	سبها
23	احمد علي عثمان محمد قوني	سبها
24	رانيا عبدالسلام محمد عثمان الصيد	سبها
25	صلاح الدين عثمان احمد ابوبكر ابوخرام	سبها
26	عبيد الزروق سالم ابو الاسعاد	سبها
27	ارحومة عمر جبريل ارحومة	سبها
28	عمر عبدالرحمن ابوبكر ابراهيم يوسف	اوباري
29	الجيلاني عبدالسلام ارحومة ارحومة	اوباري
30	خالد عبدالقادر عبدالله التواتي	اوباري
31	ابو القاسم بشير قاسم يوشع	غدامس
32	ابراهيم احميدو علاق اللافي	غدامس
الرقم	الاسم	الدائرة الرئيسية
33	مراجع علي نوح قاسم	البطنان
34	حمزة عبدربه حماد سليمان	البطنان
35	سليمان محمود عبدالحميد الفضيل	البطنان
36	عبدالحميد جبريل حسين ادم	الجبل الأخضر
37	مصطفى عبدالحميد محمد دلاف	الجبل الأخضر
38	التواتي حمد حسن ابوشاح	الجبل الأخضر
39	سعد سالم الطالب حمد	الجبل الأخضر
40	الصدوق المبروك عمران سعد	الجبل الأخضر
41	ابنتسام احمد عثمان ابحيح	بنغازي الكبرى
42	علي عبدالسلام عبدالهادي الترهوني	بنغازي الكبرى
43	عبدالقادر عبدالله ابراهيم اقدوره	بنغازي الكبرى
44	منعم محمد الشريف عبدربه	بنغازي الكبرى
45	نوح عبدالسيد عبدالله يونس	اجدابيا
46	عمر النعاس محمد علي	اجدابيا



# د - نتائج انتخابات مجلس النواب 2014 / 6 / 25م



العدد 18 (أربعة - العدد 168) - ( 29 مايو - 4 )

# 04

## قائمة الأسماء الكاملة لأعضاء مجلس النواب الليبي

- 3- أسامة فرج الشعلة
- 1- أسماء الفرعية عين زاره (نساء)
- 1- أسماء محمود الحويجة
- 1- أسماء الفرعية طرابلس المركز
- 1- حمودة أحمد سيانة
- 1- علي عمر الشكياتي
- 1- فوزية محمد أبوغابية
- 1- صلاح حاشم الطعاع
- 2- نور الدين خالد عبدالحكيم
- 3- الصالحين عبدالتلي سعد
- 4- مفتاح عطية الشاعرعي
- 1- الفرعية قصر الأحيار
- 1- فتحى عبدالسلام الشريف
- 1- الفرعية غريان
- 1- سليمان عمر الحراري
- 2- صلاح علي الشيباني
- 3- دعيم محمد عبدالرحمن
- 1- الفرعية غريان (نساء)
- 1- السيدة ظاهل المقوي
- 1- الفرعية فغاصس
- 1- عبدالقادر بشير حبيبة
- 1- الفرعية غات
- 1- نصر يوسف الغرياني
- 2- صالح همت بكاه
- 1- الفرعية كياويا
- 1- علي خليفة العيسوي
- 1- الفرعية قemis
- 1- إبراهيم عبدالله الزخيد
- 1- الفرعية سها
- 1- إبراهيم مصباح الهادي
- 2- مصطفى دومة أوحيد
- 3- أحمد الشارف أروم
- 4- محمد عبدالسلام عريف
- 5- محمد معتوق اجديد
- 6- محمد المهدي الحضيري
- 7- يوسف طلال كوري قني
- 1- الفرعية سها (نساء)
- 1- فاطمة أبو بكر الوسمدة
- 2- أحلام محمد اللواتي
- 1- الفرعية زياتين
- 1- محمد الهادي الهامسي
- 2- عبدالقاضي أحمد القطيسي
- 3- عز الدين عبدالسلام قويرب
- 4- عمار ميلاد رجب
- 1- الفرعية زياتين (نساء)
- 1- فعيمة رمضان دلف
- 1- الفرعية سوق الجمعة
- 1- مصطفى أبو شافور غيث
- 2- لؤي محمد الخاوي
- 3- الصديق مفتاح حمودة
- 4- محمد مصطفى أبو صاع
- 1- الفرعية سوق الجمعة
- 1- أرييعة الصادق القضيبة
- 1- الفرعية سواني بن آدم
- 1- عز الدين مصباح ابوروي
- 1- الفرعية سوق الجمعة
- 1- يوسف محمد الصاهري
- 1- الفرعية سرت
- 1- زائد هديت عطية
- 2- حسن صالح الرفاه
- 3- أبو بكر محمد عمر
- 1- الفرعية سرت
- 1- عزيزة كرفرة ابوسنة
- 1- الفرعية سمرمان
- 1- فوزي الطاهر رومو

- 3- أبو بكر أحمد سعيد
- 4- صباح جمعة فرج
- 1- الفرعية تمسة - جدول - أم زوير
- 1- أحمد محمد حومة
- 1- الفرعية جلو - اجفرة
- 1- أحمد محمد مابق
- 1- الفرعية صيرانية
- 1- فرج بشير بليقيا عبدالملك
- 2- البروك عبدالله منصور الكبير
- 1- نصر الدين مهني غياثي مفتاح
- 2- المنتصر سعد عطية علي
- 1- الفرعية شحات البيضاء - المرج
- 1- سلطانة مسعود بوبكر عبدالرحيم
- 1- الفرعية مسيحل - السايح
- 1- علي مفتاح عمر الجذوب
- 1- الفرعية قصر ليبيا (نساء)
- 1- رايحة عبدالسلام علي الفرجاني
- 1- الفرعية قصر ليبيا
- 1- خليفة صالح سعيد محمد الشفاري
- 1- الفرعية قصر بن عشير
- 1- الصادق محمد صالح إدريس
- 2- محمد بشير سعد القيرس
- 1- الفرعية مرزة
- 1- هسي عبدالرحمن علي التواتي
- 1- الفرعية مرزق خيزاو - مرزق المدينة
- 1- رحمت أبو بكر علي آدم
- 1- الفرعية مرزق خيزاو - مرزق المدينة
- 1- محمد آدم محمد نينو
- 1- الفرعية العجيلات
- 1- جمال محمد عبدالسلام عريف
- 2- عادل مولود مفتاح محفوظ
- 1- الفرعية ككلا - القلعة
- 1- انصرم عيسى عمر خليفة
- 1- الفرعية نالوت
- 1- سالم مسعود سالم قشان
- 1- الفرعية مصراتة (نساء)
- 1- إحسان محمد عبدالله طوف
- 1- الفرعية مصراتة
- 1- سليمان محمد محمد القضيبة
- 2- فتحى علي عبدالسلام ينشانا
- 3- محمد عبدالكريم محمد الرعيض
- 1- عبدالرحمن الشيباني أحمد السويحي
- 5- محمد إبراهيم علي الضراط
- 6- محمد منصور علي حنيش
- 7- كمال الشبير أحمد الجمل
- 1- الفرعية مسلاته
- 1- عدنان فوزي محمد الشباب
- 2- عبدالملك فرج علي القضيبة
- 1- الفرعية يفرن
- 1- طارق أبو بكر أحمد أبو هيسة
- 1- الفرعية أوباري
- 2- عبدالحميد محمد عبدالحميد الصابر
- 2- عبدالقادر حسن يحيى سليمان
- 3- حسن أبو بكر عمر صالح
- 5- عبدالسلام محمد محمد علي
- 1- الفرعية أوباري (نساء)
- 6- فاطمة عبدالسلام الهادي السويحي
- 1- الفرعية وادي عتبة
- 1- محمد علي عبدالله اندور امومن
- 1- الفرعية عين زاره
- 1- عبدالناصر بشير بن نافع
- 2- علي أحمد التكاوي



- 4- طارق أبو بكر الجروشي
- 5- أبو بكر مصطفى علي بعيرة
- 6- عادل فرج إبراهيم المطيرة
- 7- زياد صالح سالم ثميم
- 8- مفتاح مرامح أحمد اسكويدي
- 9- أحمد شهبوب إبراهيم الواحدي
- 10- عيسى محمد السنوسي الغريبي
- 11- جلال صلاح عبدالسلام الشويهي
- 12- رمضان محمد محمد شمش
- 13- عصام عبدالله محمد الجهاني
- 14- إبراهيم أبو بكر عبدالرحمن النبرسي
- 15- سعد محمد صالح الجازوي
- 16- بدر علي سليمان موسى
- 1- الفرعية زياتين (نساء)
- 1- جمال محمد عبدالسلام
- 2- عاشق يوسف الطليقي
- 3- سهام سالم سرفوية
- 4- أسماهان عبدالقادر بالعون
- 1- الفرعية باطن الجبل
- 1- أحيفظ خليفة شيننة
- 1- الفرعية أوجلة
- 1- فتحى عبدالرحيم الصاهسي
- 1- الفرعية أوجلة - جالو - اجفرة
- 1- فاطمة أحمد كاريوس
- 1- الفرعية تاورغاء
- 1- جبار الله محمد جبار الله
- 1- الفرعية تازروبو
- 1- محمد موسى دومر
- 1- الفرعية تاجزوا
- 1- الصادق علي الكحياي
- 2- ابوالخير الشباب ابوالخير
- 3- خالد علي الأسلمي
- 1- الفرعية بني وليد
- 1- حسن الطاهر مصباح
- 2- محمد علي الواعر
- 1- سعيد خالد اسبابة
- 2- يوسف إبراهيم جعد
- 1- الفرعية حي الأندلس
- 1- غازي مصطفى السراج
- 2- علي رحومة السبايخ
- 3- مصطفى محمد العابد
- 4- هناء خليفة ابويوب
- 5- ربيعة عبدالرحمن الوراض
- 1- الفرعية ترانق - فنق - ترانق
- 1- محمد إبراهيم ثامر
- 1- الفرعية ترهونة
- 1- حسن الفرجاني سالم
- 2- سعد عامر العياشي

- 1- الفرعية البيضاء
- 1- إدريس عمران عبدالهادي آدم
- 2- آدم صالح آدم بوضخرة
- 3- عبدالطلب إدريس ثابت حمد
- 1- إسماعيل محمد بشير إسماعيل
- 2- عمار رافع صالح مسعود
- 1- الفرعية الجفرة (نساء)
- 1- اسمعيل محمد البشير قادة
- 1- الفرعية الأسابعة
- 1- عبدالوهاب عمر خليفة زويوة
- 1- الفرعية أبو سليبي (نساء)
- 1- سعد عبدالله محمد الشلي
- 1- الفرعية أبو سليبي
- 1- سعد المريعي الهامسي المريعي
- 2- طلال عبدالقادر البويوب
- 3- طارق عبدالله الأشر
- 1- الفرعية الأبيار
- 1- فرج إبراهيم خالد
- 2- سعد عبدالقادر عبدالقادر البدري
- 1- الفرعية السمرنة
- 1- صالح عبدالكريم امجاهد الحبيبة
- 2- عامر عمران نصر أبو بكر
- 1- الفرعية الغزوية
- 1- نبيل سعد عون
- 2- علي محمد حسين كفتير
- 1- الفرعية الريانية
- 1- عمر سالم إمام العريس
- 1- الفرعية - أم الأرناب - تويوة
- 1- حيدرة - تليدر - مسقون
- 1- الهدي مسعود حسن الأعور
- 1- الفرعية - القاصرية -
- 1- عصام ميلود أحمد الهديوي
- 1- الفرعية - القاصرية - الغزوية
- 1- سواني بن آدم - قصر بن عشير - مسيحل - الساحل اسبيج
- 1- انشام عبدالحميد عمر سالم
- 1- الفرعية - المرج
- 1- سليمان خطاب ابوبكر عوض
- 2- عبدالملك جعد سالم حسن
- 3- فرج عبدالله إدريس هاشم
- 1- الفرعية - الماية
- 1- عمر علي العجالي كنفوش
- 1- الفرعية بنغازي
- 1- بوشعير منصور فوش
- 2- إبراهيم فتحى إبراهيم حنيش
- 3- علي رمضان خليل ابونكول

الوزير الصحي المقوض عن اللجنة الانتخابية لإعلان النتائج النهائية للانتخابات لمجلس النواب بقرطاج 21 يونيو 2014

أعلنت المقوضية الوطنية العليا للانتخابات النتائج النهائية للانتخابات لمجلس النواب، ليبدأ مسيرته إلى أن العملية الانتخابية حسنت 188 مقعداً من أصل 200 مقعد، وفيما يلي قائمة بأسماء أعضاء مجلس النواب حسب الإعلان الصادر عن المقوضية الوطنية العليا للانتخابات:

1- الفرعية جنزور

- 1- أمين البروك سيف النصر
- 2- بشير علي سعد الأحمر
- 3- سارة عامر السويح

1- الفرعية الخمس الساحل

- 1- أبو بكر إبراهيم محمود ميلاد
- 2- يوسف عبدالسلام علي الفرجاني
- 1- الفرعية الخمس المدينة
- 1- مصطفى الأمين محمد النعاس
- 2- جمال عبدالكريم حسين الشلي
- 1- الفرعية وادي الشاطئ
- 1- علي سعيد القايد
- 2- عبدالله محمد عبدالله
- 3- الهادي علي الصغير
- 4- ابوصالح محمد ابوصالح
- 5- مفتاح عيسى أبو بكر
- 6- رجب مفتاح عمر

1- الفرعية وادي الشاطئ (نساء)

- 1- خديجة أحمد أبو بكر الزروق
- 1- الفرعية القرو بولي
- 1- علي خليفة الصول
- 2- انشام عبدالسلام علي بن جعد


1- الفرعية القبة

- 1- عقيل صالح القويرب
- 2- طلال عبدالله البويوب
- 1- الفرعية القبة (نساء)
- 1- سني أم العشي
- 1- الفرعية إجداليا
- 1- فتح الله حسين محمد
- 2- مصطفى أحمد عبدالعالي
- 3- محمد سعد حماد
- 1- الفرعية إجداليا - البريقة
- 1- فرح عبدالسلام الحضيري
- 1- الفرعية الأبيار
- 1- علي فرج إبراهيم
- 2- سعد عبدالقادر البدري
- 1- الفرعية القرون - تجري - قصر مسعود - البهي - نوزمة - ترقمة
- 1- صالح فهد يوكو دركوي
- 1- الفرعية الرحيات
- 1- أحمد أحمد محمد تفرقو
- 1- الفرعية الرحان
- 1- صلاح الصويبي علي بلحوق
- 1- الفرعية الزوية
- 1- محمد البشير محمد الحنيش
- 2- علي محمد حسن البوزيعة
- 3- فلاح علي شتارو
- 4- أحمد علي فطاسم شبيب
- 5- سالم مسعود أحمد قندي
- 6- عبدالقادر البشير ابوالقاسم عبدالقادر
- 7- عبدالله محمد عبدالله الأبي
- 1- الفرعية الزوية
- 1- فاطمة الهادي القمودي تلامي
- 1- الفرعية الزويتان
- 1- عبدالسلام عبدالله محمد نصيب
- 2- عمر نيت فرجيل ابوبكر
- 1- الفرعية البريقة
- 1- إدريس عبدالله إدريس فرج

## قائمة الأسماء الكاملة لأعضاء مجلس النواب الليبي

- 3- اسامة فرج الشعبة
- الدائرة الفرعية عين زاو (نساء)
- 1-اسماء محمود الخوجة
- الدائرة الفرعية طرابلس المركز
- 1-حمودة أحمد سيالة
- الدائرة الفرعية طرابلس المركز (نساء)
- 1- فوزية محمد أبوغالية
- الدائرة الفرعية طبرق
- 1-صالح حاشم الطالع
- 2-نور الدين خالدعبدالحميد
- 3-الصالحين عبدالتلي سعد
- 4-مفتاح عطية الشاعرعي
- الدائرة الفرعية قصر الأحيار
- 1-فتححي عبدالسلام الشريف
- الدائرة الفرعية غريان
- 1-سليمان عمر الحراري
- 2-صالح علي الشيباني
- 3-نعيم محمد عبدالرحمن
- الدائرة الفرعية غريان (نساء)
- 1-السيدة كامل اليقوني
- الدائرة الفرعية غدامس
- 1-عبدالقادر بشير حبيبة
- الدائرة الفرعية غات
- 1-نصر يوسف الغرياني
- 2-صالح هبة بكده
- الدائرة الفرعية كاناوا
- 1-علي خليفة العيساوي
- الدائرة الفرعية قemis
- 1-ابراهيم عبداللله الزغيد
- الدائرة الفرعية سبها
- 1-ابراهيم مصباح الهادي
- 2-مصباح دومة أوجيده
- 3-احمد الشارف أوجيده

- 3-أبو بكر أحمد سعيد
- 4-صباح جمعة فرج
- الدائرة الفرعية تمسة - هجدول - أمزورج
- تريبو
- 1-احمد حمد حومة
- الدائرة الفرعية جلو - اجفرة
- 1-احمد محمد مابقق
- الدائرة الفرعية صبراتة
- 1-فرج بشير بليقيا عبدالمك
- 2-البروك عبدالله منصور الكبير
- الدائرة الفرعية شحات
- 1-نصر الدين مهني غياشي مفتاح
- 2-المنصر سعد عطية علي
- الدائرة الفرعية شحات البيضاء - المرج (نساء)
- 1-سلطانة مسعود بويكر عبدالرحيم
- الدائرة الفرعية مسيجل - المسايح - اسبيجة
- 1-علي مفتاح عمر الجذوب
- الدائرة الفرعية قصر ليبيا (نساء)
- 1-راجحة عبدالسلام علي الفرجاني
- الدائرة الفرعية قصر ليبيا
- 1-خليفة صالح سعيد محمد الدخاري
- الدائرة الفرعية قصر بن غشير
- 1-المصدق محمد صالح إدريس
- 2-محمد بشير سعد الفيرس
- الدائرة الفرعية مزرة
- 1-فهيم عبدالرحمن علي التواتي
- الدائرة الفرعية مرق حيراو - مرق اللينة (نساء)
- 1-رحمة أبو بكر علي آدم
- الدائرة الفرعية مرق حيراو - مرق اللينة
- 1-محمد آدم محمد لينو
- الدائرة الفرعية العجيلات



- 1-أبو بكر إبراهيم محمود ميلاد
- الدائرة الفرعية الفحص الساحل
- 2-يوسف عبدالسلام علي الفرجاني
- الدائرة الفرعية الفحص المدينة
- 1-عبدالنعم الأمين محمد النفاس
- 2-كسال عبدالكريم حسين الشلي
- الدائرة الفرعية وادي الشاطئ
- 1-علي سعيد القايدي
- 2-عبدالله محمد عبدالله
- 3-الهادي علي الصغير
- 4-ابوصالح محمد ابوصالح
- 5-مفتاح عيسى أبو بكر
- 6-رجب مفتاح عمر
- الدائرة الفرعية وادي الشاطئ (نساء)
- 1-خديجة احمد أبو بكر الزروق
- الدائرة الفرعية القروبولي
- 1-علي خليفة الصول
- 2-إيتسام عبدالسلام علي بن جعفر

- 1-إسماعيل محمد بشير إسماعيل
- 2-مجاد رافع صالح مسعود
- الدائرة الفرعية الجفرة
- 1-اسماعيل محمد بشير إسماعيل
- 2-مجاد رافع صالح مسعود
- الدائرة الفرعية الجفرة (نساء)
- 1-املله محمد البشير قادة
- الدائرة الفرعية الأصابع
- 1-عبدالوهاب عمر خليفة زوية
- الدائرة الفرعية بوسلي (نساء)
- 1-سعاد عبدالله محمد الشلي
- 4-طارق آدم صقر الجروشي
- 5-أبو بكر مصطفى علي بعيرة
- 6-عادل فرج إبراهيم الطيرة
- 7-زياد صالح سالم دغيم
- 8-مفتاح مراجع محمد الكويدي
- 9-احمد شهبوب إبراهيم الواحدي
- 10-عيسى محمد السنوسي العريبي
- 11-جلال صلاح عبدالسلام الشويهدى
- 12-رمضان محمد محمد شمين
- 13-عصام عبدالله محمد الجهاني
- 14-ابراهيم أبو بكر عبدالرحمن الدرسي
- 15-سعد محمد صالح الجازوي
- 16-بدر علي سليمان موسى

1- سعد المريبي الهاشمي المريبي	1- اساميل محمد عبدالسلام	1- عبدالنعم عمارة سعد بالكور	4- محمد عبدالسلام عريضة
2- عبدالرؤف ابراهيم اللثاعي	2- عائشة يوسف الطباعي	2- عداد مولود مفتاح محفوظ	5- محمد معنق اجيد
3- طارق عبدالله الاشر	3- سهام سالم سرقوبه	3- الدائرة الفرعية كحلة - القلمه	6- محمد المهدي الحضيري
4- اسمهان عبدالقادر بالعون	4- اسمهان عبدالقادر بالعون	4- الدائرة الفرعية باطن الجبل	7- يوسف كاكتوري قتي
1- علي فرج ابراهيم خالد	1- احفيظ خليفة شنيته	1- احفيظ خليفة شنيته	1- الدائرة الفرعية سبها (نساء)
2- سعد عبدالقادر عبدالقادر البديري	2- الدائرة الفرعية الصلوة	2- الدائرة الفرعية تاروت	1- فاطمة ابوبكر ابوسعد
1- صلاح عبدالكريم امجاهد افيحيه	1- فتحى عبدالرحيم القياصي	1- فتحى عبدالرحيم القياصي	2- احلام محمد اللاحي
2- عامر عمران نصر ابوبكر	2- الدائرة الفرعية اوجلة - جالو - اجخرة	2- الدائرة الفرعية اوجلة - جالو - اجخرة	1- محمد الهادي الهاشمي
1- الدائرة الفرعية الغزيرية	1- فاطمة احمد ككارييس	1- فاطمة احمد ككارييس	2- عبدالغني احمد الفطيسي
1- نبيل سعد سعد عون	1- الدائرة الفرعية تاروت	1- الدائرة الفرعية تاروت	3- عز الدين عبدالسلام قويرب
2- علي محمد حسين كثير	1- الدائرة الفرعية تاروت	1- الدائرة الفرعية تاروت	4- عمار ميلاد رجب
1- الدائرة الفرعية الريانية	1- محمد موسى دومة	1- محمد عبدالكريم محمد الرعيض	1- الدائرة الفرعية زيات (نساء)
1- عمر سالم احمد العربي	1- الدائرة الفرعية تاجزواء	1- محمد علي الشيباني احمد	1- نعيمة رمضان دنف
1- الدائرة الفرعية الريانية	1- الصادق علي الكحيلي	2- محمد ابراهيم علي الضراط	1- الدائرة الفرعية سوق الجمعة
1- حمزة - نيدير - مسوقين	2- ابوالخير الشباب ابوالخير	3- محمد منصور علي حنيش	1- مصطفى ابوشاقور عيث
1- المهدي مسعود حسن الاخور	3- خالد علي الاضوي	4- كمال الشير احمد الجمل	2- لوي محمد الغازي
1- الدائرة الفرعية: الناصرية	1- الدائرة الفرعية بني وليد	1- الدائرة الفرعية مسلاته	3- الصديق مفتاح حمودة
1- سواني بن امر - قصر بن شفيق - مسجل - الساحل - اسبيجة	2- حسن الطاهر مصباح	1- عدنان فوزي محمد الشباب	4- محمد مصطفى ابوصاح
1- انضمام عبدالحيظ عمر سالم	2- محمد علي الواعر	2- عبدالنعم فرج علي الفقيه	1- الدائرة الفرعية سوق الجمعة
1- الدائرة الفرعية: الرج	1- الدائرة الفرعية توكرة	1- طارق ابوبكر احمد ابوهيسة	1- ربيعة الصادق الفقيه
1- سليمان خطاب اسويكر عوض	2- سعيد خالد اسياقة	1- الدائرة الفرعية ابوازي	1- الدائرة الفرعية سواني بن آدم
2- عبدالنعم جمعة سالم حسن	2- يوسف ابراهيم حمد	1- عبدالحيظ محمد عبدالحيظ	1- الدائرة الفرعية سلوق
3- فرج عبدالله ادريس هاشم	1- فاطم مصطفى السراج	1- الصابر	1- يوسف محمد الشاخري
1- الدائرة الفرعية: الماية	2- علي رحومة السباعي	2- عبدالقادر حسن يحيى سليمان	1- الدائرة الفرعية: سرت
1- عمر علي الحجلي نتوش	3- مصعب محمد العابد	3- حسن ابوبكر عمر صالح	1- خالد عدوية عطية
1- الدائرة الفرعية بنغازي	4- هناء خليفة ابوديب	4- عبدالسلام محمد محمد علي	2- حميد صالح الزرقاه
1- ابوصبر عمر منصور فوش	5- ربيعة عبدالرحمن ابوراس	5- ابراهيم محمد كرتقودة احمد	3- ابوبكر محمد عمر
2- ابراهيم فتحى ابراهيم عديش	1- الدائرة الفرعية تراغن - قنقل - تراغن - موقو	6- فاطمة عبدالسلام الهادي الصويحي	4- الدائرة الفرعية: سرت
3- علي رمضان خليل ابوعنكوك	1- محمد ابراهيم نامر	1- الدائرة الفرعية وادي عقبة	1- عزيزة فكر سكرة ابوسنة
	2- الدائرة الفرعية تاهونة	1- محمد علي عبدالله امسور اموس	1- الدائرة الفرعية: صرمان
	1- حسن الفرجاني سالم	1- محمد علي عبدالله امسور اموس	1- فوزي الطاهر رحومة
	2- محمد عامر العبادي	1- عبدالناصر بشير بن نافع	
		2- علي احمد التتالي	



## ثالثاً : أ - المحاضر الكاملة لجلسات المؤتمر الوطني البرقاوي : 1948 - 1950

جلسات  
المؤتمر الوطني لعقد في بنغازي  
من ١٠ يناير ١٩٤٨ إلى مارس ١٩٥٠ ؟  
مع وثائق تتعلق بالادارة  
العسكرية ولجوهور الوطنية  
لنيل الاستقلال

الموضوعات	تصنيفه	رقم	
نص الرسالة الترحيبية بخصوص المظاهرات	٥١	—	
تقرير لجنة الادارة الوفد	٥٢	٥٢	
تقارير الوفد	٥٣	٥٤	
حول قانون الاستنابات	٥٤	٥٥	
حول ما اذا اعطى عليه الرهن عن ايجال	٥٥	٥٦	
وبرقيات الى رؤساء الحكومات العربية	—	—	
ورق برفق	—	—	
حول قانون الانتخابات وصورة من قرار الهيئة	٥٧	٥٧	
وصور البرقيات المرسله الى سائر الهيئات	—	—	
الوزير والوفد بخصوص القضية الوطنية	—	—	
بخصوص حزم ايجال مقترحة سلوفا وصرف	٦٠	٥٨	
سنة ج الى السيد محمد بن صالح	—	—	
حول مالي المؤتمر وصرف الضمانه الى الوفد	٦٠	٥٩	
صورة القرار المتعلق الاموال الوفد ماليه المؤتمر	٦٠	٦٠	
بمئة ١٠/١٠٠٠ - حول بعض الموضوعات	٦١	٦١	
— ١١ - - تأييد المؤتمر	٦٢	٦٢	
— ١١ - - تقديم مندوب هيئة الوفد	٦٣	٦٣	
الجنة العامة الاولى والثانية والثالثة	٦٤	٦٤	

الموضوعات	تصنيفه	رقم	
الجنة الوطنية والانتخابات الرئيس والوزراء	٤	١	
تعيينه لجانته	٤	٢	
القضية الوطنية	٤	٣	
اعفاء لجنة الوفد	٧	٤	
صورة الرئيس للجنة المقام ايجال	٤	٥	
لجنة الاستفتاء	٥	٥	
—	—	٦	
—	—	٧	
بمباراة لجنة الوفد	٥	٦	
الوزير الوفد	٥	٧	
بمباراة لجنة الوفد	٥	٨	
أخبار	٥	٩	
قصر الوفد	٥	١٠	
سائر	٥	١١	
التعليق الوفد	٥	١٢	
استفتاء الوفد	٥	١٣	
مذكرة الوفد	٥	١٤	
مذكرة الوفد	٥	١٥	
مذكرة الوفد	٥	١٦	
مذكرة الوفد	٥	١٧	
مذكرة الوفد	٥	١٨	
مذكرة الوفد	٥	١٩	
مذكرة الوفد	٥	٢٠	
مذكرة الوفد	٥	٢١	
مذكرة الوفد	٥	٢٢	
مذكرة الوفد	٥	٢٣	
مذكرة الوفد	٥	٢٤	
مذكرة الوفد	٥	٢٥	
مذكرة الوفد	٥	٢٦	
مذكرة الوفد	٥	٢٧	
مذكرة الوفد	٥	٢٨	
مذكرة الوفد	٥	٢٩	
مذكرة الوفد	٥	٣٠	
مذكرة الوفد	٥	٣١	
مذكرة الوفد	٥	٣٢	
مذكرة الوفد	٥	٣٣	
مذكرة الوفد	٥	٣٤	
مذكرة الوفد	٥	٣٥	
مذكرة الوفد	٥	٣٦	
مذكرة الوفد	٥	٣٧	
مذكرة الوفد	٥	٣٨	
مذكرة الوفد	٥	٣٩	
مذكرة الوفد	٥	٤٠	
مذكرة الوفد	٥	٤١	
مذكرة الوفد	٥	٤٢	
مذكرة الوفد	٥	٤٣	
مذكرة الوفد	٥	٤٤	
مذكرة الوفد	٥	٤٥	
مذكرة الوفد	٥	٤٦	
مذكرة الوفد	٥	٤٧	
مذكرة الوفد	٥	٤٨	
مذكرة الوفد	٥	٤٩	
مذكرة الوفد	٥	٥٠	
مذكرة الوفد	٥	٥١	
مذكرة الوفد	٥	٥٢	
مذكرة الوفد	٥	٥٣	
مذكرة الوفد	٥	٥٤	
مذكرة الوفد	٥	٥٥	
مذكرة الوفد	٥	٥٦	
مذكرة الوفد	٥	٥٧	
مذكرة الوفد	٥	٥٨	
مذكرة الوفد	٥	٥٩	
مذكرة الوفد	٥	٦٠	
مذكرة الوفد	٥	٦١	
مذكرة الوفد	٥	٦٢	
مذكرة الوفد	٥	٦٣	
مذكرة الوفد	٥	٦٤	
مذكرة الوفد	٥	٦٥	
مذكرة الوفد	٥	٦٦	
مذكرة الوفد	٥	٦٧	
مذكرة الوفد	٥	٦٨	
مذكرة الوفد	٥	٦٩	
مذكرة الوفد	٥	٧٠	
مذكرة الوفد	٥	٧١	
مذكرة الوفد	٥	٧٢	
مذكرة الوفد	٥	٧٣	
مذكرة الوفد	٥	٧٤	
مذكرة الوفد	٥	٧٥	
مذكرة الوفد	٥	٧٦	
مذكرة الوفد	٥	٧٧	
مذكرة الوفد	٥	٧٨	
مذكرة الوفد	٥	٧٩	
مذكرة الوفد	٥	٨٠	
مذكرة الوفد	٥	٨١	
مذكرة الوفد	٥	٨٢	
مذكرة الوفد	٥	٨٣	
مذكرة الوفد	٥	٨٤	
مذكرة الوفد	٥	٨٥	
مذكرة الوفد	٥	٨٦	
مذكرة الوفد	٥	٨٧	
مذكرة الوفد	٥	٨٨	
مذكرة الوفد	٥	٨٩	
مذكرة الوفد	٥	٩٠	
مذكرة الوفد	٥	٩١	
مذكرة الوفد	٥	٩٢	
مذكرة الوفد	٥	٩٣	
مذكرة الوفد	٥	٩٤	
مذكرة الوفد	٥	٩٥	
مذكرة الوفد	٥	٩٦	
مذكرة الوفد	٥	٩٧	
مذكرة الوفد	٥	٩٨	
مذكرة الوفد	٥	٩٩	
مذكرة الوفد	٥	١٠٠	

١٨ على مبرور  
 ١٩ محمد باشا بيك  
 ٢٠ شيخ عبد الحميد الزياتي  
 ٢١ به عصفه الأضطر  
 ٢٢ محمد صديق سرتيخ  
 ٢٣ الأستاذ محمد الخوان السريسي  
 ٢٤ الشيخ محمد عبد الله الخليلي  
 ٢٥ داود مبارك الجبسي  
 ٢٦ السيد حميد الجبسي  
 ٢٧ سالم الله بن ناصر  
 وقد انتدبت اللجنة على ما ذكره قسماً من اللجنة الرئيسية أعمالها في اليوم الثاني ١٨/١٤  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

















































تقدمنا سابقاً في كتابنا القديم...  
 والآن نعرض لكم...  
 في هذا الباب...  
 نذكر...  
 ونسأل...  
 ونرجو...  
 ونتمنى...  
 ونود...  
 ونسأل...  
 ونرجو...  
 ونتمنى...  
 ونود...

تقدمنا سابقاً في كتابنا القديم...  
 والآن نعرض لكم...  
 في هذا الباب...  
 نذكر...  
 ونسأل...  
 ونرجو...  
 ونتمنى...  
 ونود...  
 ونسأل...  
 ونرجو...  
 ونتمنى...  
 ونود...

تقدمنا سابقاً في كتابنا القديم...  
 والآن نعرض لكم...  
 في هذا الباب...  
 نذكر...  
 ونسأل...  
 ونرجو...  
 ونتمنى...  
 ونود...  
 ونسأل...  
 ونرجو...  
 ونتمنى...  
 ونود...

تقدمنا سابقاً في كتابنا القديم...  
 والآن نعرض لكم...  
 في هذا الباب...  
 نذكر...  
 ونسأل...  
 ونرجو...  
 ونتمنى...  
 ونود...  
 ونسأل...  
 ونرجو...  
 ونتمنى...  
 ونود...



### ثالثاً : ب - ملخص محاضر جلسات المؤتمر الوطني البرقاوي<sup>(1)</sup> من 1948/1/10 إلى 1950/3/1

مع وثائق تتعلق بالإدارة البريطانية العسكرية والجهود الوطنية لنيل الاستقلال المخطوط المكتوب باليد ضمن محفوظات جامعة بنغازي ، المكتبة المركزية .

وقد قام الإخوة المسئولين بموقع «أخبار ليبيا» الإلكتروني بإدارة أ. عاشور الشامس وموقع منتدى ليبيا بإدارة أ. علي رمضان بوزعكوك بنشرها وقد زودهم بها من بنغازي أ. رمضان أحمد جريوع (www.libyaforum.org www.akhbarlibya.com - ) الذي قام بإعادة طباعتها تسهيلاً لقراءتها ونشرها بالموقع عام 2006 ، فلهم منا جزيل الشكر ومن الله جزيل الثواب . وقد قدموا لها بمفتتح بعنوان « قصة رجال ما وهنوا في سبيل الوطن» نعيد نشرها كما هي لتكون مقدمة لتلك المحاضر التاريخية :

(( نشر اليوم وتباعاً محاضر جلسات المؤتمر الوطني البرقاوي في الفترة ما بين 1948 إلى 1950 ومعها بعض الوثائق ذات الصلة ، في هذه الفترة الحرجة من تاريخ بلادنا حيث كانت تعاني من ممانلة قوات الحلفاء بمنح الاستقلال حسب الوعد الذي قطع من قبل البريطانيين عندما التحق الأمير محمد إدريس المهدي السنوسي بقوات الحلفاء في حربهم ضد قوات المحور المتكون من ألمانيا وإيطاليا ولاحقاً اليابان ، جزء من هذه الحرب كان يدور فوق الأراضي الليبية التي تعرضت لدمار هائل وزادت من شظف عيش سكانها الذين كانوا أصلاً يعانون من الاستعمار الإيطالي الاستيطاني خصوصاً في إقليم برقة .  
(( بعد انتصار الحلفاء في هذه الحرب ،، تولت بريطانيا إدارة شؤون برقة وطرابلس بينما استقرت فرنسا في فزان . وعند المطالبة بالوفاء بالوعد كان الإرجاء والتسويق ، إلى أن وصلت القضية إلى الأمم المتحدة وحسنت هناك .

(( في هذه الفترة من انتهاء الحرب بسنة 1945 إلى حين الاستقلال 1951 ، كانت البلاد تموج بحراك ومدافعة لتصور شكل البلاد ومؤسساتها وطريقة الحكم .

(( برز بالدور الرئيسي الأمير إدريس زعيم الحركة السنوسية وما يعرف بالإخوان السنوسيين ومن انضوى تحت لوائه، من المعروف أن برقة كانت تكن احتراماً وولاء خاصاً للسنوسية لما بذلته هذه الحركة بمجال التنظيم والتعليم ونشر الدين الصحيح والجهاد في سبيله بأفريقيا وعلى الخصوص توليها قيادة المقاومة المسلحة ضد الغزو الإيطالي في برقة بعدما انسحبت الدولة العثمانية بموجب صلح لوزان المعقود مع إيطاليا بسنة 1912 (وأن عادت بشكل أو آخر بالاتفاق مع السنوسية خلال الحرب العالمية الأولى والتي كانت تركيا خاسرة فيها على كل حال) .

(( عند عودة السنوسية متمثلة بأبيها والجيش السنوسي الذي أنشأ في مصر بالتعاون مع بريطانيا

ومشاركته كانت بطبيعتها الحال هي القوة السياسية المحلية المؤثرة وفازت بسهولة بتأييد القبائل في برقة وغالبية الأعيان والتجار بالمدن ، ولم يكن هناك قوة أخرى ذات بال سوى جمعية عمر المختار التي يطغى فيها عنصر الشباب والحماس وهم متأثرين بالتيارات السياسية والثقافية السائدة في مصر والبلدان العربية الأخرى بحكم دراسة أو إقامة بعض من أعضائها . بمصطلحات اليوم نستطيع أن نقول أن جمعية عمر المختار كانت تمثل اليسار (المعارضة والطليعة المثقفة) بينما المؤتمر يمثل اليمين المحافظ البرقاوي (أو الحكومة ونفوذ المشايخ التقليدي) وهو متكون أصلاً وبرعاية من الأمير من مشايخ قبائل وتجار وبعض الكوادر التي نالت نصيباً من التعليم ، بل ولقد قيل حينها أن المؤتمر ما جعل إلا ليكون نداً لجمعية عمر المختار وهي السابقة له ، إلا أن هذا التصنيف لا يطعن بأي حال من الأحوال في وطنية كلا الطرفين وإخلاصهم وحبهم لبلادهم ورغبتهم الشديدة في الحرية والاستقلال وبناء دولة ليبيا الحديثة ، كان من ضمن مطالبهم مع الاستقلال والوحدة ، إمارة السنوسية .

(( الزخم السياسي في طرابلس كان في معظمه مع جل هذه المطالب فيما عدا مسألة البيعة لإدريس التي كان عليه تحفظاً في البداية ، إلا أن خروج موضوع تقرير مصير ليبيا إلى الأمم المتحدة حسمه لصالح الطرح البرقاوي ، ومحاضر جلسات المؤتمر الوطني التي ننشرها نقلاً عن مخطوطة بقلم كاتب الجلسات (لم نتمكن من معرفة أسمه بعد) تعطى صورة صالحة لما كان يجري في البلاد إبان هذه الحقبة والقضايا الملحة ووسائل علاجها وتعطينا فكرة جيدة عن طريقة التفكير ومستوى الوعي بصورة عامة ، إذ أنهم كانوا يتميزون بالحنكة والحكمة والعزيمة الصادقة .

(( تحية وترحم لكل من بذل في سبيل هذا الوطن وجزاهم الله هنا خيراً )) .

وقد رأينا نشرها كما هي كوثيقة تاريخية كاشفة لأحداث تلك الفترة، لمن يهمله الغوص في تفاصيلها من الباحثين والمهتمين بالشأن العام الوطني وكذلك أولي الأمر في البلاد .

ويمكن إيجاز ما ورد بتلك المحاضر فيما يلي :

بالجلسة الأولى يوم 10/1/1948 « افتتحت عند الساعة العاشرة صباحاً بحضور الأمير محمد إدريس المهدي السنوسي ، بحضور العدد القانوني للأعضاء (1) وقد دعى لرئاستها مؤقتاً أكبر الأعضاء سناً سعادة حسين باشا بسيكري ، ودعى للسكترارية السيد / عبدالكريم لياس أصغرهم سناً ثم بوشرفي انتخاب الرئيس بطريق الاقتراع السري فكانت النتيجة كما يلي :

السيد / الرضا المهدي السنوسي ، رئيساً (أخ الأمير إدريس)

السيد / الصديق الشريف السنوسي ، نائباً للرئيس (ابن عم الأمير)

السيد / ابوالقاسم الشريف السنوسي ، نائباً للرئيس (ابن عم الأمير)  
السيد / علي بك الجري ، سكرتير  
السيد / خليل القلال ، سكرتير

وأقفلت الجلسة في الثانية والنصف .

بالجلسة الثانية يوم 11/1/1948 المنعقدة بقاعة البلدية الكبرى درس المؤتمر الحالة الراهنة للبلاد وفوض لجنة خاصة لدراسة الأمور التالية (1) الإمارة (2) الوحدة (3) الاستقلال مكونة من عمر باشا الكيخيا و(17) عضواً وردت أسماؤهم بمحضر الجلسة .

بالجلسة الثالثة يوم 12/1/1948 خصصت لنقاش وعرض أعمال اللجنة الخاصة .

بالجلسة الرابعة يوم 14/1/1948 خصصت لاستكمال النقاش وتقرير اللجنة الخاصة ووافق المؤتمر بالإجماع على الوثيقة المعدة من اللجنة ورفعها إلى سمو الأمير .

((نص الوثيقة منشور بالمحاضر)) واعتبر المؤتمر الوطني أن ليبيا مستقلة من تاريخ توقيع إيطاليا على معاهدة الصلح المؤرخة في 10/2/1947 حسب منطوق المادة (23) من تلك المعاهدة (( .

بالجلسة الخامسة يوم 15/1/1948 خصصت لمناقشة قانون الانتخابات ، وتشكيل لجنة خاصة لدراسته .

بالجلسة السادسة ليوم 17/1/1948 وضعت أسماء تلك اللجنة في التصويت فحازت الأكثرية وهم (22) عضواً إضافة إلى سكرتارية المؤتمر ، الأسماء منشورة بالمحاضر المنشورة .

بالجلسة السابعة يوم 9/2/1948 بحضور (55) عضو لتوقيع الوثيقة المقدمة لسمو الأمير إدريس والتي قررها المؤتمر في جلسة يوم 7/2/1948 .

بالجلسة الثامنة يوم 10/2/1948 لدراسة جمع المال ، وقد استحسنوا جميعاً جباية نصف قرش صاغ من كل نفس من الأنفار الذين يتقاضون الجرامات (المواطنون الذين تصرف لهم الإعانات الغذائية ببطاقات التموين الخاصة ، من ذوي الحاجة) . ثم دراسة حالة الأمن العام وما أصابها من تدهور .

بالجلسة التاسعة يوم 12/1/1948 لقراءة تقرير لجنة الأمن العام ، ودامت عملية التوقيع ساعتين وثلث .

بالجلسة العاشرة يوم 14/2/1948 رجاء تدخل الأمير لتحسين الأمن والاستدلال بالحادثة المؤلمة لقبيلة الحسون. ومقترح إنشاء مدرسة صناعية واستحسان اقتراح الانتفاع باليوغسلافيين المسلمين المشردين في أوروبا.

بالجلسة الحادية عشرة يوم 16/2/1948 : حضرها سمو الأمير ادريس ورأى تشكيل لجنة من بنغازي، فاعترض البعض وأخيراً اتفق على أن يبقى الجميع ببنغازي بقرب الأمير للمشورة .  
ونداء الأمير الموجه لطرابلس بخصوص حل الهيئات لم يسمع له صدى إلى الآن. وحذر الأمير من تسرب السلاح البرقاوي إلى اليهود بفلسطين .

بالجلسة الثانية عشرة يوم 9/2/1948 : سفر الأمير ادريس لمصر لثلاثة اسابيع لمصالح خاصة. وتوديع الأمير والقاء كلمته التي نوه فيها بالعناية بالدواخل .

الجلسة الثالثة عشرة يوم 2/3/1948 : وردت رسالة من الرابطة الليبية بمصراته قوبلت بالاستحسان .  
وقرر الرئيس أن الأعضاء يعتبرون في اجازة على ان يجتمعوا في ميعاد جديد تحدده لهم رئاسة المؤتمر .  
بالجلسة الرابعة عشرة يوم 12/8/1948 : اجتمع المجلس الإداري يوم 2/8/1948 بمقر المؤتمر الوطني وعرض رئيس المؤتمر تكوين المجلس الإداري ونظام المؤتمر. وقد قرئ على الأعضاء خطاب سمو الأمير الذي بموجبه صار تعيين الأعضاء (مذكورين بمحضر الجلسة). وتلي نظام المؤتمر الوطني الجديد الذي أمر الأمير بتطبيقه. كما رأى المجلس اقامة حفلة خاصة بمناسبة ذكرى 9 أغسطس (تأسيس الجيش السنوسي) وعيد الفطر المبارك .

بالجلسة الخامسة عشرة يوم 5/8/1948 اجتمع المجلس الإداري لإقامة حفل 9 أغسطس .

الجلسة السادسة عشرة يوم 10/8/1948 لرفع برقية احتجاج لوزراء الخارجية ضد تصريح اللجنة الرباعية (المشكلة من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وروسيا) القائل بأن البلاد لم تنضج للاستقلال وطلب تأجيل سفر الأمير إدريس لمصر .

الجلسة الـ 17 يوم 16/8/1948 دراسة تقرير اللجنة الرباعية (المنشور بجريدة برقة الجديدة) مع الإصرار على المطالبة بالاستقلال . وتليت اللائحة الداخلية المرسلتة من الأمير إلى هذه الإدارة .

الجلسة الـ 18 يوم 30/8/1948 : برقيات احتجاج وتصريح خليل القلال يعبر عن آرائهم جميعاً .

الجلسة الـ19 يوم 1948/9/10 : حضور د . فؤاد شكري .

الجلسة الـ20 يوم 1948/9/2 : عرض صورة المبايعة من الطرابلسيين لصاحب السمو الأمير إدريس .

الجلسة الـ21 يوم 1948/9/2 : استئناف مناقشة البيعة الطرابلسية .

الجلسة الـ22 يوم 1948/9/16 : استئناف مناقشات البيعة .

الجلسة الـ23 يوم 1948/9/18 : لمناقشة الجو السياسي ومطالبة الإنجليز بالوصاية على ليبيا + مسألة البيعة .

الجلسة الـ24 يوم 1948/9/20 خليل القلال يتكلم عن الخطاب المرفوع إلى سمو الأمير بخصوص أمر الوصاية .

الجلسة الـ25 يوم 1948/9/25 : لمناقشة البيعة .

التسلسل الـ26 يوم 1948/9/30 : لمناقشة حسابات المؤتمر وعند الساعة الخامسة يدخل سمو الأمير قاعة الاجتماع فتقوم الهيئة احتراماً وإجلالاً ثم يقف ويتلو خطابه حيث يشكرهم على اجتماعهم لمناقشة شؤون بلادهم ، ثم يودع الجميع .

وهي الجلسة الختامية للدورة الثالثة على أن تجتمع الدورة الرابعة في بنغازي في الوقت المناسب .

وتم درس مالية المجلس من مارس 48 إلى 31 أغسطس 1948 فكانت كما يلي :

الوارد (4237.88) الخارج (1658.84) الرصيد الباقي بالبنك (2579.35) ولم تحصل المبالغ من درنه وطبرق .

التسلسل الـ28 يوم 1948/2/7 : محضر جلسة 1948/2/7 و جلسة 1948/2/10 و جلسة 1948/4/21 و جلسة 1948/4/23 لمناقشة ما أصبح مكتوباً على بعض جدران شوارع الحاضرة من عبارات لا تتفق مع اجماع الامة البرقاوية ومقررات المؤتمر مما يستنكره المؤتمر .

التسلسل الـ29 بتاريخ 1948/4/21 : مناقشة مقال بن قدارة " المنشور على جريدة " الأساس " وما احتواه

من مغالطات على الحقائق ليست في مصلحة ليبيا ثم اطلع على المقال الذي نشره صاحب السعادة عبد الله لموم باشا على الجريدة نفسها رداً على تلك المغالطات .

- التسلسل 30 بتاريخ 1948/4/23 : اجتمع المؤتمر الوطني العام بكامل هيئته في جلسة مستعجلة عقدت فوق العادة صباح الجمعة الساعة ( 11 ) بمناسبة ما اصبح مكتوباً على بعض جدران شوارع الحاضرة من عبارات لا تتفق مع اجماع الامة البرقاوية ومقررات المؤتمر الوطني العام مما يستنكره المؤتمر اشد الاستنكار ويطالب الادارة العسكرية البريطانية المؤقتة بأن تعجل فوراً على ترجيع الطرابلسيون من مدينة بنغازي والا فان المؤتمر سيتدخل بإجراءات عملية عنيفة لان استمرار بقائهم يسبب اضطرابات تخل بالأمن ويبدو ان هناك أيادي اجنبية من غير البرقاويين قد اخذت تستعد للتلاعب بصناديق لجنة الاستفتاء .

ويعيد المؤتمر التذكير بقرارات جلسة 1948/1/11 وهي :

1) امارة الأمير ادريس 2) التمسك بوحدة البلاد الليبية 3) الاستقلال التام لليبيا الطبيعية

التسلسل 31 بتاريخ 1949/4/8 : للنظر في ارسال وفد برقاوي إلى امريكا للدفاع عن القضية الوطنية وانتخاب الوفد من : الشيخ عبد الحميد العبار وعمر بك شنيب و خليل بك القلال و فتحي بك الكيخيا .

التسلسل 32 بتاريخ 1949/4/13 : قرار بصرف مبلغ (3) ثلاثة الاف جنية للوفد الرباعي .

التسلسل 33 بتاريخ 1949/5/5 : لتلاوة مضبطة من عائلة عادل الدرسة وقبائل البراغيث واعضاء المرج بتأييد المؤتمر، وتعيين السيد عبد السلام افندي ابيكيري عضو بمجلس الادارة ، والمسائل المالية.

التسلسل 34 المؤرخ 1949/5/7 : لدراسة تلغراف وارد من الوفد في نيويورك (منشورة بالمخطوط) .

التسلسل 35 المؤرخ في 1949/5/16 : جلسة حضرها اعضاء الوفد الثلاثي ( العبار وشنيب والقلال ) للاستماع اليهم والى الاسئلة الموجهة إلى الوفود من وفود بعض الدول بهيئة الأمم المتحدة ورد السيد خليل القلال عليها. وقدمت لهم هيئة المجلس الشكر. (الاسئلة والاجوبة منشورة بالمخطوط).

التسلسل 37 المؤرخ في 22 و 1949/5/23 : لمقابلة وكيل وزارة الخارجية البريطانية ، بعد فشل مشروع بيفن سفورزا ، وتأجيل نظر القضية الليبية بهيئة الامم المتحدة.

التسلسل 38 المؤرخ في 1949/5/28 : 1) المطالبة باستقلال برقة  
 2) ثم المعاونة على حصول القطر الشقيق على حقه في المطالبة باستقلال ليبيا فوراً والمخابرة مع  
 القطر للاتحاد .

وتعيين مفتاح احمد عمران الرعيض براتب شهري (15) جنيه .

التسلسل 39 المؤرخ في 1949/6/1 : اجتماع المؤتمر بكامل هيئته  
 1) لبحث نتائج اعمال الوفد البرقاوي لهيئة الامم المتحدة مع شكرهم وثناء عليهم .  
 2) البحث في القضية الوطنية .  
 3) البحث في القضية الطرابلسية .  
 4) البحث في مالية المؤتمر . ومذكرة الاحتجاج على مشروع الوصاية المقدم من الوفد البريطاني  
 لهيئة الامم .

التسلسل 40 المؤرخ في 1949/6/2 : ارسال الوفد الى القطر الشقيق للمطالبة بتوحيد القطريين ، مالية  
 المؤتمر .

التسلسل 41 المؤرخ في 1949/6/11 : (يوم جمعة) : الوفد الطرابلسي تشرف بمقابلة سمو الامير وابدى له  
 رغبته في ايجاد طريقة تؤدي الى ربط الاتصالات بين المؤتمر الطرابلسي والبرقاوي .

واقترح يوسف لنقي بإرسال وفد الى القطر المصري للمفاوضة مع الحكومة المصرية والجالية العربية  
 وإقناعها بالاعتراف باستقلال ليبيا ، فتمت الموافقة على الاقتراح من جهة المبدأ وترك تعيين الأشخاص لسمو  
 الأمير فرأى خليفة بوشناف أنه من الواجب أن نتخلى عن مسألة القبائل فلنختار من له كفاءة ودراية وأن الوفد  
 البرقاوي الأول لدى هيئة الأمم المتحدة هو أحسن من يقوم بهذه المهمة الجديدة .

وبذلك أعلن نائب الرئيس عن انتهاء الدورة الحالية .

ثم وقف الشيخ يوسف بوسيف ياسين وأثار مسألة قبيلة المغاربة التي يقطن جزء منها غرب القوس وجزء  
 منها شرق القوس قائلاً بأن القوس ليس هو الحد الطبيعي بل وضع أيام الاحتلال الفاشيستي وأن الحد الأصلي  
 يصل إلى بويرات الحسون ، فقصر سرت قام ببنائه شيخ المغاربة الأطيوش .

التسلسل 42 المؤرخ في 1949/6/5 : تنظيم حفلة بمناسبة عيد الاستقلال وتشكيل لجنة لاستقبال

الوفد الطرابلسي .

التسلسل 43 المؤرخ في 1949/6/7 : إرسال احتجاج إلى الخارجية المصرية بواسطة قنصل مصر علي ما نشر بالصحف المصرية حول استقلال برقة ومنح جريدة التاج (المنتظر صدورها) وجريدة صوت الشعب وجريدة الجبل الأخضر عشرة جنيهاً شهرياً ، ورابطة الشباب البرقاوي (34) جنيهاً. نص رسالة الاحتجاج منشورة وقد تضمنت الإشارة إلى أن تدخل عبدالرحمن عزام - أمين عام جامعة الأقطار العربية وقتها - في القضية الليبية كانت نتيجته الانقسام .

التسلسل 44 المؤرخ في 1949/7/4 : إرسال وفد ثلاثي لمرافقة الأمير إلى طرابلس واعتماد مبلغ (300) جنيه كمصاريف .

التسلسل 45 المؤرخ في 1949/7/24 : مناقشة قيام مصر بقفل الحدود والقبض على بعض البرقاويين .

التسلسل 46 المؤرخ في 1949/8/4 : مناقشة من دفع من لم يدفع من حصيلة التمويين .

التسلسل 47 المؤرخ في 1949/8/11 : 1) مسألة تصدير الحبوب (لأن العام كان صابته)  
2) استقبال سمو الأمير عند رجوعه من أوروبا .  
3) تصدير آلات صناعية من اليهود بطريق التهريب مع مبالغ طائلة .

التسلسل 48 المؤرخ في 1949/8/16 : ثم بتاريخ 1949/8/18 ثم بتاريخ 8/2 ثم 8/25 سفر لجنة بطرابلس لاستقبال الأمير ، وصرف مبلغ (500) جنيه للاحتفالات .

التسلسل 49 المؤرخ في 1949/8/25 : سفركاضي قضاة برقة (الشيخ عبدالحميد الديباني) لتونس بدعوة من الجمعية الخلدونية .

التسلسل 50 المؤرخ في 1949/9/8 : لدراسة الإجراءات الشاذة التي اتخذتها السلطات المصرية ضد فريق من البرقاويين بمصر بسبب لجوء ثلاثة مصريين إلى ليبيا (هم الأستاذ عزالدين إبراهيم ورفيقه) واحتمائهم بقصر الأمير بينغازي . والاستشهاد بالسوابق التاريخية للجوء السياسي ومنها لجوء مفتى فلسطين أمين الحسيني والأمير عبدالكريم الخطابي إلى مصر ومنحها حق اللجوء السياسي ، وكذلك لجوء رشيد عالي الكيلاني إلى السعودية وحسين توفيق إلى الأردن .

التسلسل 51 المؤرخ في 1949/9/14 : إرسال وفد برقاوي إلى أمريكا مكون من عمر شنيب وعلي جعودة

وعبدالحميد العبار . ولكن الأمير إدريس قرر أن يشكل الوفد من عمر شنيب و خليل القلال وعبدالرازق شقوف . ومع تزديدهم ثلاثة آلاف جنيه مصري للمصاريف .

التسلسل 52 المؤرخ في 19/9/1949 : لحسم الخصام القائم بين قبيلتي المغاربة والقبائل بأجدايا فتقرر قفل النادييين الرياضيين بأجدايا لأنهما في الحقيقة جهتين سياسيتين .

التسلسل 53 المؤرخ في 22/9/1949 : تفويض الوفد المسافر لهيئة الأمم للموافقة عن حقوق برقة والمطالبة باستقلالها التام والناجز أمام الهيئة وفروعها .

علماً بأن دستور برقة صدر يوم 18/9/1949 بالمنشور رقم (188) بتوقيع الوالي ديكاندول ، وتشكلت أول حكومة برقاوية أيضاً يوم 18/9/1949 برئاسة فتحي عمر باشا الكيخيا ، كما ورد بالوثائق المنشورة بكتابنا هذا وأعلان استقلال برقة كان يوم 1/6/1949 .

التسلسل 54 المؤرخ في 22/9/1949 : ( بنفس الجلسة السابقة ) زيادة ألف جنيه للوفد المسافر بسبب نقص الإسترليني .

التسلسل 55 المؤرخ في 13/10/1949 : لدراسة قانون الانتخابات لمجلس النواب . وقد لاحظ الأعضاء أن المنشور رقم (187) سلب كل حق خوله الدستور وجعل برقة في عهد الوصاية .

التسلسل 56 المؤرخ في 15/10/1949 : رفع برقيات احتجاج لرؤساء الحكومات العربية حول الانذار الذي أرسله عبدالرحمن عزام باشا لليبيا على موجات الأثير الذي يأمرهم بالإخلاء إلى السكنينة وعدم استعمال العنف ، فالإنذار لا يكون إلا من حاكم لمحكوم وعزام خلو من هذه الصفة عندنا ، فلو وجه

كلامه كنصيحة كان أجدر به ، فبرقة تنصحه أن يقلع عن هذا الغلو في الغرور (نص الاحتجاج منشور وكذلك البرقيات الأخرى) وردت إشارة إلى طلب مصر تعديل حدودها مع برقة قبل إتمام الاستقلال ، واستنكار المؤتمر لهذا الطلب .

التسلسل 57 المؤرخ في 22/10/1949 : وضع المؤتمر ضوابط وقواعد العملية الانتخابية وإضافة بعض المواد للدستور البرقاوي ” بأن ذات سمو الأمير مقدسة ومصونة وغير مسؤولة ” وأن يكون مجلس النواب تشريعي لا استشاري وصوته قراري وأن الوزاره مسؤولة أمامه“ .

صور برقيات متبادلة بين المؤتمر والوفد .

التسلسل 58 المؤرخ في 1949/11/11 : صرف إيجار فرع سلوق . بعض المشايخ امتدت أيديهم بما اجتمع لحساب المؤتمر .

التسلسل 59 المؤرخ في 1949/11/17 : لتوقيع محضر القرار المرسل إلى الأمير وبعض البرقيات الخاصة بالتهاني .

التسلسل 60 المؤرخ في 1950/1/8 : الاستماع إلى بيانات الوفد الثلاثي المرسل لهيئة الأمم وتلى خليل القلال التقرير الذي قدمه الوفد إلى الأمير ، ونص القرار الذي ألقاه عمر شنيب أمام هيئة الأمم وكذلك الأسئلة والأجوبة (وجميعها منشورة بالمخطوط) .

التسلسل 61 المؤرخ في 1950/1/12 : منشور بإبعاد الموظفين عن الاشتغال بالسياسة ، تأسيس المؤتمر ، رفع برقية شكر لسعادة النحاس باشا .

التسلسل 62 المؤرخ في 1950/1/21 : بحث قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1949/11/21 القاضي باستقلال ليبيا خلال مدة لا تتعدى أول يناير 1952 . ويرى المؤتمر أن الاتحاد بين الأقاليم الثلاثة خطوة عملية لا بد من اتخاذها الآن تمهيداً للوصول إلى الوحدة الشاملة التي هي الهدف الأسمى . والمطالبة بالتعويضات الحربية والأموال المغتصبة .

- نص خطبة سيادة نائب الرئيس ، السيد الصديق السنوسي ترحيباً بالسيد ادريان بلت (مندوب هيئة الأمم بليبيا) الذي حضر الجلسة .

- ملخص خطبة السيد ادريان بلت التي ألقاها بالمؤتمر الوطني البرقاوي يوم 1950/1/27 منشورة بالمخطوط .

التسلسل 63 المؤرخ في 1950/2/6 : حضر الجلسة السيد رئيس الوزراء لدراسة تشكيل الجيش البرقاوي .

التسلسل 64 المؤرخ في 1950/2/26 : استعراض الحالة الداخلية ، محادثات مندوب هيئة الأمم المتحدة .

التسلسل 65 المؤرخ في 1950/2/27 : تلى السيد سكرتير المؤتمر خليل القلال الكشف الشامل لأعضاء المؤتمر البالغ عددهم (180) تبين ان الحاضرين للجلسة (110) والمتغيبون (70) حضرها الشيخ عبد الحميد الديباني وشرح مهمة المندوب .

التسلسل 66 المؤرخ في 1950/3/1 : الجلسة الختامية وفيها حل المؤتمر، انعقدت بسرأى المنار برئاسة رئيس المؤتمر السيد الرضا المهدي السنوسي وبحضور نائبيه و(161) عضو، ثم شرف الجلسة صاحب السمو أمير برقة وبعد الترحيب به قرأ رئيس الجلسة الرسالة الكريمة الموجهة من الأمير للمؤتمر وهذا نصها :

(( حضرة صاحب السعادة السيد الرضا المهدي السنوسي رئيس المؤتمر الوطني والسادة أعضاء المؤتمر البرقاوي الكرام ، أني أعدكم بأن سوف أنظر لرغباتكم التي رفعتها لنا بعين الاهتمام كما وأنا نأمر ومن اليوم حل هيئتكم الموقرة توطئة لعقد الهيئة النيابية البرقاوية عن قريب بإذن الله فمن تاريخه تعتبر كل أوامر التعيينات التي بأيديكم لاغية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)).

وثائق تاريخية أخرى منشورة بالمخطوط :

تقارير الوفد الأول للأمم المتحدة : .....

الأسئلة والأجوبة .

صورة الاحتجاج المقدم من الوفد سكرتير الأمم المتحدة بتاريخ 1949/5/5.

نص الرسالة الموجهة إلى رئيس الوفد الأمريكي لهيئة الأمم السيد / دالاس ، برفض الوصاية على ليبيا وعدم قبول عودة إيطاليا بأي حال من الأحوال .

تقارير أعمال الوفد الثاني للأمم المتحدة : اجتماعات الوفد مع وفد المؤتمر الوطني الطرابلسي برئاسة بشير السعداوي وكذلك وفد حزب الاستقلال الطرابلسي . واتهام حزب الاستقلال بتعلقه بإيطاليا وإتباع آراء ممثليها من الهيئة واعتماد بشير السعداوي لمبدأ المطالبة بالاستقلال ضمن الوحدة تحت الإمارة السنوسية وتسجيل وثيقة بالمعنى لدى الأمم المتحدة .

الأسئلة والأجوبة : الموجهة إلى الوفد البرقاوي .

إثارة الوفد المصري لمسألة تبعية واحة الجغبوب لمصر ورد الوفد بأن الشعب البرقاوي هو صاحب الحق الشرعي في المطالبة بأن ترد إليه أراضييه مثل السلوم وبقبق وغيرها .

**تقرير الوفد المقدم إلى أمير برقة : وقد تضمن بإفاضة النقاط التالية :**

مقدمة - اجتماعاته قبل دخول الجلسة وما دار فيها - موقف الوفد البريطاني من وفد برقة ومن بشير السعداوي - موقف الوفد أمام اللجنة السياسية - مسألة حدود برقة الشرقية (الحد هو رأس الكنائس قبل عام 1911 والسلوم كانت ضمن الحدود الليبية أيام العثمانيين وعمر شنيب كان يومئذ مدير السلوم) - موقف الدول منا وتعهداتهم لنا - القرار التاريخي بإقرار الاستقلال 1949/11/21 - الموقف بعد القرار - ما شاهده الوفد بطرابلس - وصول الوفد لبنغازي - شعور الوفد وخواطره .

**ملاحظاتنا على ما ورد بمحاضر جلسات المؤتمر الوطني البرقاوي :**

أن أعضاء المؤتمر الـ(180) عينهم الأمير محمد إدريس السنوسي .  
بمراجعتنا لقائمة الأسماء لم نجد من بين القائمة الأعضاء الناشطين بجمعية عمر المختار عدا السيد / عبدالكريم لياس وعبدالرزاق شقلوف و خليل القلال .

أن كل قرارات التي أتخذها المؤتمر تخضع لموافقة وتصديق وتعديل الأمير إدريس قبل تنفيذها .

أن الكثير من القرارات اتخذتها هيئة المكتب أو الهيئة الإدارية المختارة لإدارة أعمال المؤتمر .

أن رئيس المؤتمر ونأبيه كانا من الأسرة السنوسية وهو مأخذ أخذه المندوب البريطاني على تشكيل هيئة المؤتمر الوطني البرقاوي بهيئة الأمم المتحدة عند مناقشة القضية الليبية ، وأن كان السيد / خليل القلال قد رد على ذلك المأخذ بقوله أن تشكيل الهيئة الإدارية للمؤتمر الوطني بالبرقاوي ونجاح الرئيس ونأبيه كان جرى انتخابهم بطريقة الاقتراع السري .

أن الوفد الأول البرقاوي لحضور جلسات هيئة الأمم المتحدة لمناقشة القضية الليبية تركب من الشيخ عبد الحميد العبار والسيد عمر فائق شنيب والسيد خليل القلال ، بتاريخ 1949/4/8 .

أما الوفد الثاني البرقاوي لحضور الدورة الثانية بهيئة الأمم المتحدة فقد قرر المؤتمر أن يتكون من الشيخ عبد الحميد العبار وعلي جعوته وعمر شنيب ولكن الأمير إدريس رأى أن يكون الوفد من عمر شنيب و خليل القلال وعبدالرزاق شقلوف . وقد أديا الواجب الوطني فجزامهم الله خير الجزاء على حسن صنيعهم .

أما الوفدان الطرابلسيان لحضور مناقشات القضية الليبية لدى الأمم المتحدة فالأول برئاسة بشير السعداوي عن حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي ، والثاني برئاسة سالم المنتصر عن حزب الاستقلال .

أن الأمير إدريس قرر حل المؤتمر بجلسته 1950/3/1 توطئة لعقد الهيئة النيابية البرقاوية .

ومن خلال الوثائق التي نشرناها في هذا الكتاب يتبين أن قانون الانتخابات رقم (8/1950 صدر بتاريخ عام 1950 مكون من 63 مادة وملاحقه ، وأعلنت نتيجة الانتخابات بتاريخ 7/5/1950 بتوقيع مراقب الانتخابات العامة .

قائمة أسماء أعضاء المؤتمر الوطني البرقاوي - كما وردت بمحاضر الجلسات - كانت كما يلي :

أبوالقاسم السنوسي	الصدیق السنوسي	الرضا المهدي السنوسي
حسين باشا بسيكري	خليل بك القلال	علي بك الجربي
عمر بك شنيب	عبد الحميد العبار	عبد الكريم لياس
بوسيف ياسين	خليفة بوشناف	فتحى بك الكيخيا
عبد الحميد الديباني	علي بك جعودة	عبد الرازق شقلوف
طاهر العسبلي	ياسين المبرى	احميده المحجوب
الكيلاي الأطيوش	السنوسي عبد السيد	جربوع عبد الجليل
سالم بن عامر	عبد السلام بسيكري	مصطفى السلاك
بوخير الله	محمد عزوز	سليمان رقرق
علي بك أسعد	يوسف بك لنقي	عبد الحميد
حسين طاهر	منصور مازق	محمد بريدان
عمر منصور باشا الكيخيا	حسين باشا كويري	ريناتو تشوبه (عن الجالية اليهودية)
علي باشا العبيدي	محمد دلاف	عبد الجواد الفريطيس
مصطفى الأصفر	إبراهيم المصراتي	بوبكر بالذان
عوض الشوبكي	محمود بوهدمة	بكار بو عقيلة
علي حامد العبيدي	محمد عبد القادر	مفتاح الإمام
صالح خليفة	محمود بوعلی	حسين
عبد الكريم	سعد بالقاسم	العقاب خنيفر
جاد الله بوزيد	عبد الله دلاف	الأمين بوبكر
رافع بوغيطاس	مفتاح زرقية	منصور مازق
عبد الهادي استيته	داود مبارك	يوسف المرتجع
منفور علي	محمد إبراهيم الكزه	يونس العابديه
		رحيم عبد الله



مادة - ٤٥ - لا يقبل إقصاء كل لجنة عن ثلاثة ما عدا لجنة المالية...

مادة - ٤٦ - بعد مكتب المجلس فواتم الترتيب لهذه اللجان بعد اتصاله بالإقصاء...

مادة - ٤٧ - لا يجوز الجمع بين الوزارة وعمومية اللجان ولا يسر عضو المكتب وعمومية لجنة حسابات المجلس...

مادة - ٤٨ - لا يجوز انتخاب عضو لأكثر من ثلاث لجان.

مادة - ٤٩ - تنتخب كل لجنة في بدء كل دور انعقاد عادي من بين أعضائها رئيساً وسكرتيراً لها...

مادة - ٥٠ - في حالة اجتماع لجانين أو أكثر مما ينتخب أعضاؤها الرئيس والعضو السكرتير.

مادة - ٥١ - المحافظة على النظام في الاجتماعات...

مادة - ٥٢ - لا يسرع لأحد المشور في الامتلاء المخصصة للإقصاء...

مادة - ٥٣ - لا يسرع لأحد المشور في الامتلاء المخصصة للإقصاء...

مادة - ٥٤ - يجب على من يرخص لهم من الجمهور في دخول شرفات المجلس...

مادة - ٥٥ - كل من يقع منه فساد أو اختلال بالنظام ممن يرخص لهم في الدخول...

مادة - ٥٥ - تطبق المادتين السابقتان وتعاقبان على كل باب من أبواب الكان المخصص للجمهور.

مادة - ٥٦ - مجلس مستقل بميزانيته وحساباته.

مادة - ٥٧ - تخرج الميزانية وفقاً واحداً في ميزانية العمولة بدون بيان للمبالغ اللازمة لكل من أبواب المصروفات.

مادة - ٥٨ - يقوم الرقابة بتخصيص مشروع ميزانية المجلس ويعرضه بالتفصيل على الرئيس للموافقة عليه...

مادة - ٥٩ - يقع على كل اذن صرف أي مبلغ من المبالغ المربوطة في ميزانية المجلس من أحد الرقابين ومن الرئيس.

مادة - ٦٠ - توسع تجسست تصرف السكرتير العام سلفة مستندية قدرها عشرون جنيهاً للمصروفات الوقتية التي لا تتجاوز مائتي فرنس.

مادة - ٦١ - يقوم الرقابين في آخر كل سنة مالية بوضع حسابها الختامى ويعرضها على الرئيس للموافقة عليه...

مادة - ٦٢ - تقوم لجنة حسابات المجلس سنوياً بإعداد تقريره وإيداعه في أرشيفه...

اختصاصها بمقتضى اللائحة الإدارية ويعوم الرقابين بمياترة صيانة مهمات المجلس ويجريدها ويأخذها احتفالات المجلس ومصاريفه...

مادة - ٦٣ - تكون سكرتيرية المجلس من السكرتير العام ومدير الإدارة التنفيذية ومدير إدارة الرقابية...

مادة - ٦٤ - يحضر السكرتير العام جلسات المجلس العلمية ويشرف على تحرير المحاضر والسجلات بواسطة الموظفين المخصصين لذلك...

مادة - ٦٥ - رئيس المجلس فيما يتعلق بتوطيقه سلطة الوزير بالنسبة لوظيفة ومستشفى وزارته طبقاً للقواعد العامة الدالة...

مادة - ٦٦ - تطبق على موظفي المجلس ومستغديه وخدمة فئات الكادر وإسكانهم وقواعد التي تسري على موظفي الحكومة الداخلين في هيئة العمال والخدم والمراجعين...

مادة - ٦٧ - تكون المحاسبة العادية لجميع موظفي المجلس أمام مكتب المجلس متفردة بصفة بيئية دائرية ولا يكون إحصاءه محاسباً إلا إذا خصه خصصاً من أعضائه...

مادة - ٦٨ - يقوم بالإتهام أمام مكتب المجلس مندوباً كهيئة تادية السكرتير العام للمجلس وعند قيامه بإتهامه...

مادة - ٦٩ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٧٠ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٧١ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٧٢ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٧٣ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٧٤ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٧٥ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٧٦ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٧٧ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٧٨ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٧٩ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨٠ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨١ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨٢ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨٣ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨٤ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨٥ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨٦ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨٧ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨٨ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨٩ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٩٠ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٩١ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٩٢ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٩٣ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٩٤ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٩٥ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٧٥ - يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسة المقبلة ويوزعها على الأعضاء والحكومة قبل الجلسة بواقع وعشرين ساعة على الأقل.

مادة - ٧٦ - جلسات المجلس علمية وتجرى لكل منها مفضلة بين بائع أسماء من تخلف من الإقصاء مع الإذارة التي من تعيين غير الذين أو بدون إخطار وتكون بها جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من مناقشات وما صدر بها من قرارات.

مادة - ٧٧ - تدرج المخطبة على الأعضاء في معنى ثلاثة أيام وتعرض في أول جلسة تلي هذه لمدة خمسة وعشرين عليها ولكل عضو كان حاضراً في الجلسة المبرومة مفضلة لتتصدق عليها أن يطلب إلى المجلس إجراء ما يراه فيها من التصحيح وحتى صدور قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت ضمن مفضلة الجلسة التي يصدق فيها وتصحيحه من قبل المخطبة السابقة ورئيس المجلس الذي يصدق على مخطبات الجلسات الأخيرة التي يتكلم فيها من التصديق عليها يتساقط في دور الانعقاد.

مادة - ٧٨ - بعد التصديق على المخطبة يوقع عليها رئيس الجلسة ومن حضرها من الأعضاء السكرتيرين ثم يشر في القسم البراني للحرية الرسمية قسماً عياداً لا يتجاوز اليوم الثالث من تاريخ التصديق ويحفظ بسكرتيرية المجلس.

مادة - ٧٩ - تتعقد الجلسة بعينته سرية بناء على طلب الحكومة أو بناء على طلب كتابي من عشرة من الأعضاء ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علمية أم لا.

مادة - ٨٠ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨١ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨٢ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨٣ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨١ - يصح وليس الجلسة البرية ومن حضرها من الأعضاء السكرتيرين توكيلهم على حضورها لم يحفظ بسكرتيرية المجلس ولا يجوز لغير الأعضاء الإطلاع عليه.

مادة - ٨٢ - يتعقد المجلس بعينته لجنة وصيغة سرية للمظفر في شأن من شؤونه الداخلية بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل.

مادة - ٨٣ - عقب التصديق على المخطبة يجيز الرئيس المجلس بما ورد إليه من الراسائل والخطابات وغيرها من الكتابات التي تخص المجلس ثم ينظر المجلس في جدول الأعمال.

مادة - ٨٤ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨٥ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨٦ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨٧ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨٨ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٨٩ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

لاستمره في الكلام.

مادة - ٩٤ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٩٥ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٩٦ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٩٧ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٩٨ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ٩٩ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ١٠٠ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

مادة - ١٠١ - لا يجوز لأحد من الأعضاء مطالبة العضو المنكسر ولا إيداع أية ملاحظات إليه والرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المنكسر في أية لحظة...

وثائق لصيقة بالكتاب

**مادة - ١١٣ -** إذا كان مشروع القانون الأولي الذي تقره نظره بتطبيق الاستمجال مقترحا من أحد الأعضاء اجتمعوا على مشاركة إلى اللجنة المختصة بالموضوع ، لتتصرف في جوار نظر المشروع ، ثم تنظر في موضوعه وتقدم رأيا من الأقران في تقرير واحد .

فإذا اجازته النقل إلى نظر المشروع .

**مادة - ١١٤ -** تعتبر مبروراً بعد الميزانية والإحصاءات الإحصائية والحساب الختامي مستجدة بطبيعتها .

**مادة - ١١٥ -** إذا كان مجلس النواب قد قرر نظر مشروع قانون بتطبيق الاستمجال ويجب أن يأخذ رأي مجلس الشيوخ أمر استمجاله .

**٢ - أعمال اللجان**

**مادة - ١١٦ -** تتعقد اللجان لنظر المواضيع المحالة إليها من قبل المجلس بناء على دعوة من رئيسها . أو بدعوة من رئيس المجلس ويجب عقدتها كلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائها .

**مادة - ١١٧ -** يجوز لكل لجنة أن تؤلف من بين أعضائها لجاناً فرعية لتحضير المواضيع المقدمه لها .

**مادة - ١١٨ -** يعمد رئيس المجلس إلى اللجان جميع الإقران المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها .

وأيضاة المجلس أن يطعموا عليها ويتكلموا صوراً منها ، بشرط أن لا يتربط على ذلك تعطيل أعمال اللجنة .

**مادة - ١١٩ -** يجوز لكل لجنة من جلسات اللجان محضر يكون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، ومخلص المحضر ، ونص القرارات .

**مادة - ١٢٠ -** ويوقع الرئيس والنصو السكرتير .

جلسات اللجان مبررة بالنسبة لعرض أعضائها المجلس ، ولا تكون قراراتها صحيحة إلا إذا حضر من أعضائها ثلاثة على الأقل .

**مادة - ١٢١ -** للوزير ذي الشأن حضور جلسات اللجان .

**مادة - ١١٦ -** حقود الجلسة ولم يتفق طوعاً للترئيس أن يقف الجلسة وأن يتخذ من الوسائل ما يلزم لتنفيذها . وفي هذه الحالة يمتد العزمان لمدة أسبوعين .

ويجب ذلك بجواز المجلس أن يطلب وقف هذا العزمان إذا قرر كتابة ، بأنه يأبى للمستم احترام قرار المجلس .

ويشلى هذا القرار بالجلسة .

**مادة - ١١٧ -** إذا تكررت بعد ذلك من المجلس ما يجوز حرمانه من حضور الجلسة في العود ذاته بمتسعة حرمانه لمدة أربعة أسابيع ولا يقل عنه اعتباراً .

**مادة - ١١٨ -** يتربط على عزمان المجلس من حضور الجلسات اعطى المكاتبه البرلمانية عن مدة العزمان .

**مادة - ١١٩ -** إذا احتل النظام ولم يتشكل الرئيس من اعادته إعلان عزمه على وقف الجلسة .

فإن لم يعد النظام ونهها مدة لا تزيد على نصف ساعة ، فإذا استمر الإحلال بالنظام بعد اععادة الجلسة اجازها الرئيس .

**السباب الثالث**

**في الامتلاء التشريعية**

**١ - تقديم مشروعات القوانين إلى المجلس واحالتها إلى اللجان**

**مادة - ١٢٠ -** ترد مشروعات القوانين إلى المجلس من الحكومة مباشرة وسواء من مجلس النواب أو من غيره من أعضائه وعلى المجلس في أقرب جلسة ، رئيسه قبل المناقشة فيها أن يحال إلى المجلس إلى إحدى اللجان لمصنوعاً وتقديم تقرير عنها .

ويجوز أن يحال المشروع إلى أكثر من لجنة بالانتخاب أو جمعية .

ولترئيس عند الضرورة أن يحال المشروع إلى اللجنة المختصة مباشرة ويعطى المجلس بذلك في أول جلسة .

**مادة - ١٢١ -** لكل عضو أن يقدم للرئيس اقتراحاً بشروع قانون ويجب أن يكون مقصوداً في مواد ومقصداً عليه منه وصحواً بمفكرة إضاحية لمرءه على المجلس في أول جلسة .

ولا يجوز أن يوقع أكثر من خمسة أعضاء

**مادة - ١١٦ -** اقتراح مشروع قانون .

**مادة - ١١٧ -** اقتراح مشروع قانون يقره عضو واحد أو أكثر يجب إحاطته أولاً إلى لجنة الاقتراحات للمحضر وإيادها إلى الرأي في جوار نظر المجلس فيه أو رفضه أو اجازته .

ولها أن تشير في المجلس برضى الاقتراح بصفة عامة لإسباب تتعلق بالموضوع .

وعليها أن تقدم تقريرها في ظرف خمسة عشر يوماً .

فإذا قرر المجلس نظر الاقتراح أحاله إلى اللجنة المختصة بنظر موضوعه .

**مادة - ١١٨ -** لكل عضو أن يقدم للرئيس اقتراحاً برقبة أو يعرض على المجلس في أول جلسة لإحالة إلى لجنة الاقتراحات أو لجنة الموضوع مباشرة أو إلى لجنة أخرى يكون مقصودها ما لها موضوع مرتبط بالاقترح .

**مادة - ١١٩ -** كل مشروع قانون أو اقتراح برقبة وقصدت المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في دور الاعقاد نفسه .

**مادة - ١٢٠ -** لكل عضو اقتراح مشروعاً بغير أن يستتدوه حتى وإن اختلفت المادة فيه فلا ينظر في المجلس إلا إذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فيه .

**مادة - ١٢١ -** إذا رأى الرئيس أن اقتراحاً ليس من اختصاص المجلس على من مقدمه بعدم التكلم فيه . وعند الخلاف يؤخذ رأي المجلس .

ويجوز كذلك استبعاد كل اقتراح يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات .

**مادة - ١٢٢ -** للمجلس أن يقرر نظرياً مشروعاً بطريق الاستمجال .

وتتربط على هذا القرار نظر المشروع سواء في اللجان أو في المجلس قبل غيره من المشروعات .

واللجنة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعاءه وله أن يستصحب معه أو يتبعه عنه أحد كتاتر موطني وزارته .

**مادة - ١٢٣ -** لكل عضو حق الحضور في جلسات اللجان التي ليس هو من أعضائها لسماح ماضاتها بشرط أن لا يتدخل في المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما .

**مادة - ١٢٤ -** لأصاحب الاقتراح الحق في حضور جلسات اللجنة وقت نظره إذا طلب ذلك ، وله الإشتراك في المناقشة دون أن يكون له صوت معدود .

**مادة - ١٢٥ -** لكل عضو بده له رأي أو تعديل في مشروع مقال إلى لجنة لم يكن من أعضائها أن يبعث به كتابة إلى رئيس تلك اللجنة لمرءه عليها . وله أن يعرض في جلسة تعينها له اللجنة ليعين غيره .

يعود أن يكون له رأي معدود .

**مادة - ١٢٦ -** لكل لجنة أن تقرر الاستمارة برأي أي شخص أو هيئة من غير الأعضاء في أي مسألة تتصل بموضوع مطروح أمامها .

**مادة - ١٢٧ -** إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح مشروع قانون قدمه أحد الأعضاء ، وكان المشروع يترتب عليه نص في الإيرادات أو زيادة في الضروفات عدا ورد بالميزانية العامة للدولة اللجنة إلى اللجنة المالية لإيادها رأيا فيه في ظرف عشرة أيام .

ويجب أن يتفحص تقرير اللجنة الأولى رأي اللجنة المالية .

ولكن لجنة وافقت على مشروع أي قانون أن تجهل إلى لجنة العمل لسط صياغة القانونية والتوقيع بينه وبين التشريع القائم .

**مادة - ١٢٨ -** على لجنة المالية ، عند نظرها في مشروع الميزانية العامة للدولة ، أن تطلب من كل لجنة أخرى إيادها ملاحظاتها في موهب معين عن القسم الخاص بالمخالف الداخلي في اختصاصها .

ولكن من هذه اللجان أن ترفعه إليها مندوباً عنها لشرح تلك الملاحظات .

وعلى لجنة المالية أن تشير إليها في تقريرها .

**مادة - ١٢٩ -** تقدم لجنة المالية للمجلس تقريرها عن عمل قسم من أقسام الميزانية بعد إقراره من مجلس الوزراء في الشان حضور جلسات اللجان .

**مادة - ١٢٠ -** إذا كان مشروع القانون الأولي الذي تقره نظره بتطبيق الاستمجال مقترحا من أحد الأعضاء اجتمعوا على مشاركة إلى اللجنة المختصة بالموضوع ، لتتصرف في جوار نظر المشروع ، ثم تنظر في موضوعه وتقدم رأيا من الأقران في تقرير واحد .

فإذا اجازته النقل إلى نظر المشروع .

**مادة - ١٢١ -** تعتبر مبروراً بعد الميزانية والإحصاءات الإحصائية والحساب الختامي مستجدة بطبيعتها .

**مادة - ١٢٢ -** إذا كان مجلس النواب قد قرر نظر مشروع قانون بتطبيق الاستمجال ويجب أن يأخذ رأي مجلس الشيوخ أمر استمجاله .

**٢ - أعمال اللجان**

**مادة - ١٢٣ -** تتعقد اللجان لنظر المواضيع المحالة إليها من قبل المجلس بناء على دعوة من رئيسها . أو بدعوة من رئيس المجلس ويجب عقدتها كلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائها .

**مادة - ١٢٤ -** يجوز لكل لجنة أن تؤلف من بين أعضائها لجاناً فرعية لتحضير المواضيع المقدمه لها .

**مادة - ١٢٥ -** يعمد رئيس المجلس إلى اللجان جميع الإقران المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها .

وأيضاة المجلس أن يطعموا عليها ويتكلموا صوراً منها ، بشرط أن لا يتربط على ذلك تعطيل أعمال اللجنة .

**مادة - ١٢٦ -** يجوز لكل لجنة من جلسات اللجان محضر يكون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، ومخلص المحضر ، ونص القرارات .

**مادة - ١٢٧ -** ويوقع الرئيس والنصو السكرتير .

جلسات اللجان مبررة بالنسبة لعرض أعضائها المجلس ، ولا تكون قراراتها صحيحة إلا إذا حضر من أعضائها ثلاثة على الأقل .

**مادة - ١٢٨ -** للوزير ذي الشأن حضور جلسات اللجان .

**مادة - ١٢٤ -** يجوز للمجلس قبل المناقشة في الاقتراحات أن يقرر إحالتها إلى اللجنة التي تخصص للمشروع ، وتجب هذه الإحالة إذا طلبتها الحكومة أو مقرر اللجنة أو رئيسها . وفي هذه الحالة إذا كان لتعديل تأثير على النصوص التالية يؤجل نظرها حتى تقدم اللجنة تقريرها في المدة التي يحددها المجلس .

**مادة - ١٢٥ -** اللجان أن تطلب بواسطة رئيسها أو مقررها رد أي تقرير إليها ، ولو كان المجلس قد سبقه بها في نظره .

**مادة - ١٢٦ -** تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولاً .

**مادة - ١٢٧ -** تقرر الميزانية بأيا أيادها .

**مادة - ١٢٨ -** لا يجوز مناقشة منصفات الملك ولا البست الملك المجددة طبقاً لمادة ٥٦ من الدستور .

**مادة - ١٢٩ -** إذا كان مشروع القانون خاصاً بإبرام معاهدة بين الحكومة ودولة أخرى ، أو بإبرام اتفاق من أي نوع كان مع الحكومة ، فليس للمجلس أن يدخل أي تعديل على نص مشروع المعاهدة والاتفاق ولكنه يوافق على القانون نفسه أو يرفعه وله أن يؤجل أحد الأري على توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص .

**مادة - ١٣٠ -** بعد أخذ الرأي على مشروع قانون مادة صادرة يؤخذ الرأي على مجموعته وإذا كان القانون مكوناً في موضوعه من أكثر من مادة واحدة يكون أسمة الرأي على مجموعته في جلسة تالية بعد طس ثلاثة أيام على انتهاء المداولة إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

ويجوز قبل البدء في أخذ الرأي على مشروع في موضوعه من أكثر من مادة واحدة يكون أسمة الرأي على مجموعته في جلسة تالية بعد طس ثلاثة أيام على انتهاء المداولة إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

**مادة - ١٣١ -** ويجوز قبل البدء في أخذ الرأي على مشروع في موضوعه من أكثر من مادة واحدة يكون أسمة الرأي على مجموعته في جلسة تالية بعد طس ثلاثة أيام على انتهاء المداولة إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

**١ - افعال باب المناقشة**

**مادة - ١٣٢ -** بعد انتهاء طالبي الكلام من كلامهم يعلن

**الرئيس افعال باب المناقشة**

ويجوز للرئيس افعال باب المناقشة إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه كما يجوز هذا الطلب إذا تقدم كتابة من خمسة من الأعضاء ، ويؤخذ رأي المجلس في ذلك ويؤخذ دائماً لعرض واحد بالكلام للرد عقب المتكلم من الحكومة .

**مادة - ١٣٣ -** يجوز الكلام بإيجاز في طلب افعال باب المناقشة لمعارضته أو تأييده ويؤذن له لو أخذ من كل فريق بحيث لا يتكلم أكثر من خمس دقائق وتكون الأولوية في ذلك لمن كان قد طلبوا الكلام في الموضوع الأصلي .

ثم يصدر المجلس قراراً بإتقال باب المناقشة وأخذ الرأي على الموضوع الأصلي ، أو باستمرار المناقشة في هذا الموضوع .

ويصدر القرار بإتقال باب المناقشة بالمغيبية لأعضاء الحاضرين مهما يكن عددهم .

**مادة - ١٣٤ -** لا يجوز طلب الكلام بعد افعال باب المناقشة طبقاً للمادة السابقة وقبل أخذ الآراء إلا استعجاب السؤال الواجب أحد الأري عليه .

**٥ - أخذ الآراء**

**مادة - ١٣٥ -** لا يطرح السؤال لأخذ الرأي عليه إلا عن الرئيس .

**مادة - ١٣٦ -** لا يجوز للمجلس أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة اقلية أعضائه .

**مادة - ١٣٧ -** يجب على كل عضو إيادها رأيه في كل موضوع يعرض على الأري ، ولا يجوز الإصغاء عن أعضاء الرأي إلا لأسباب يجب إيادها في الجلسة .

**مادة - ١٣٨ -** في غير الأحوال المنصوص فيها اقلية خاصة يعكز الدستور ، تصدق القرارات بالأقلية المطلقة . وعند تساوي الآراء يكون الأمر للسفر حصلت العدالة بشأنه عرضاً .

ولا يعد المستوعون من إعطاء آرائهم من القائلين للموضوع أو الرافضين له ولا تصدق القرارات بالأقلية المطلقة من أعطوا أصواتهم قعلاً ولو قبل عددهم من تصادب اقلية بسب امتناع الآخرين عن إعطاء رأيهم .

**مادة - ١٢٩ -** على كل لجنة أن تقدم تقريراً في ظرف أسبوعين من مدة العمل البرلماني عن كل موضوع يحيله المجلس إليها ، ما لم يحسد المجلس أو الملائمة مياد آخر .

فإذا مضى المياد ولم يقدم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة تمام عملها وعرضي الرئيس الأمر على المجلس لمنع المدة الإضافية .

فإذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد ، كان للرئيس ولكل عضو أن يطلب عرض الموضوع على المجلس ليتخذ بشأنه ما يراه .

**مادة - ١٣٠ -** تقرر اللجنة الرأي الذي تقرره بأقلية الآراء ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس ويشاز إلى ذلك في التقرير .

**مادة - ١٣١ -** يجب أن يشمل التقرير اقتراح اللجنة وأسبابه وأن يشير بإيجاز إلى رأي الأقلية وأسبابه وإلى مختلف الاقتراحات التي تكون قد ضمن إليها أعضاء المجلس الذين لم يكونوا ضمن أعضائها .

ويجب استبعاد كل اقتراح يتفحص عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات .

**مادة - ١٣٢ -** تتسبب كل لجنة في كل تقرير تقدمه عضواً مقراً من أعضائها بتبني شرحه للمجلس وتعهد غيره بين الحاضرين من أعضاء اللجنة بجلسته المجلس مقراً بذلك .

**مادة - ١٣٣ -** يقدم التقرير لرئيس المجلس لإدراجه في جدول أعماله أول جلسة .

**مادة - ١٣٤ -** للجان ولأي عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة رئيس المجلس من أي وزير معاملاً إلى إضاحات تخص المواضيع المروضة عليهم ، ويكون من اختصاص وزارته أو المصالح التابعة لها .

**مادة - ١٣٥ -** تفت اللجان أعمالها بشأنه المورر ، وتستأنفها من تفتها تقسماً عند المورر التالي . وكذلك تفت اللجان أعمالها إذا حصل مجلس

**مادة - ١٢٠ -** إذا كان مشروع القانون الأولي الذي تقره نظره بتطبيق الاستمجال مقترحا من أحد الأعضاء اجتمعوا على مشاركة إلى اللجنة المختصة بالموضوع ، لتتصرف في جوار نظر المشروع ، ثم تنظر في موضوعه وتقدم رأيا من الأقران في تقرير واحد .

فإذا اجازته النقل إلى نظر المشروع .

**مادة - ١٢١ -** تعتبر مبروراً بعد الميزانية والإحصاءات الإحصائية والحساب الختامي مستجدة بطبيعتها .

**مادة - ١٢٢ -** إذا كان مجلس النواب قد قرر نظر مشروع قانون بتطبيق الاستمجال ويجب أن يأخذ رأي مجلس الشيوخ أمر استمجاله .

**٢ - أعمال اللجان**

**مادة - ١٢٣ -** تتعقد اللجان لنظر المواضيع المحالة إليها من قبل المجلس بناء على دعوة من رئيسها . أو بدعوة من رئيس المجلس ويجب عقدتها كلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائها .

**مادة - ١٢٤ -** يجوز لكل لجنة أن تؤلف من بين أعضائها لجاناً فرعية لتحضير المواضيع المقدمه لها .

**مادة - ١٢٥ -** يعمد رئيس المجلس إلى اللجان جميع الإقران المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها .

وأيضاة المجلس أن يطعموا عليها ويتكلموا صوراً منها ، بشرط أن لا يتربط على ذلك تعطيل أعمال اللجنة .

**مادة - ١٢٦ -** يجوز لكل لجنة من جلسات اللجان محضر يكون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، ومخلص المحضر ، ونص القرارات .

**مادة - ١٢٧ -** ويوقع الرئيس والنصو السكرتير .

جلسات اللجان مبررة بالنسبة لعرض أعضائها المجلس ، ولا تكون قراراتها صحيحة إلا إذا حضر من أعضائها ثلاثة على الأقل .

**مادة - ١٢٨ -** للوزير ذي الشأن حضور جلسات اللجان .

وثائق لصيقة بالكتاب

يبتدئ الوزير عن فصوص أو نفس في اجابته  
وله ان يعاقب عليها بايجاز مرة واحدة .  
مادة - ١٧٦ -

يجوز للمجلس ان يقدم السؤال ويطلب الاجابة  
تحت كتابة . وفي هذه الحالة يرسل الوزير الاجابة  
الى رئيس المجلس خلال ثمانية ايام ليبلغها الى  
مقدم السؤال . وللوزير ان يعترض رئيس المجلس  
بمناقشة اجابته لانه لا يحاور اسويج .  
وتنشر هذه الاسئلة والاجوبة عتسيا ما يحصل  
مضيفة الجلسة .  
مادة - ١٨٠ -

لا يجوز تحويل السؤال الى استجواب في  
الجلسة .  
مادة - ١٨١ -

لا تطبق الاجراءات السابقة الخاصة بالاستئلة  
على ما يوجه منها في الوزارة في موضوع مطروح  
لمناقشة فان لافضاء ان يطرحها في الجلسة  
عتسيا .  
مادة - ١٨٢ -

تخصص في اول الجلسة نصف ساعة للاستئلة  
فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال  
الجلسة التالية .  
مادة - ١٨٣ -

إذا عاين مقدم السؤال بوضع الوزير الاجابة  
مكتوبة للجلسة وتثبت بالمضيفة .  
مادة - ١٨٤ -

يجوز للاعضاء توجيه استئلة الى الحكومة لئلا  
يبين دوري الاعضاء . على ان يكون الرد عليها  
كتابية .  
مادة - ١٨٥ -

لكل عضو ان يوجه الى الوزراء استجوابات .  
مادة - ١٨٦ -

يقدم العضو الذي يريد ان يسجد وتؤيدوا ان  
الامر بيانا مكتوبا بموضوع استجوابه لرئيس  
الجلسة للوزير ، ويترجمه في جدول أعمال أقرب  
جلسة لتعديده موعد المناقشة فيه .  
ويجب ان يكون خاليا من العبارات غير اللائقة  
او التي فيها مساس بالأشخاص وبالهيئات  
قادة لم يردوا ذلك حال المناقشة .  
مادة - ١٨٧ -

لا تجري المناقشة عن استجواب الا بعد تأدية  
وله ان يعين لجنة خاصة لهذا الغرض .  
ويجب لصحة اجتماع المعتبرين ان يحضر العدد  
الغالب لكل منها بحسب لائحة المجلس التابعة  
له . ويتولى ادارة المناقشة ورئيس لجنة مجلس  
الشيوع .  
مادة - ١٩٢ -

إذا اتفقت اللجان على نفس عرض هذا النص  
على المجلس بتقرير من اللجنة المناقشة على  
اساسه .  
مادة - ١٩٣ -

إذا رفض مجلس النواب تعيين لجنة من قبله لهذا  
الغرض او لم تتفق اللجان بتفسير مجلس  
الشيوع في مشروع القانون على اساس التقرير  
الذي يقدمه له لجنته . وذلك بعد مضي اسبوعين  
من تاريخ ورود القانون من مجلس النواب . ما لم  
يعطى الحكومة نظر مشروع القانون قبل حسده  
المعاد .  
مادة - ١٩٤ -

**الباب الرابع**  
**في الرقابة البرلمانية**  
١ - الاستئلة والاستجوابات  
مادة - ١٧٤ -

لكل عضو ان يوجه الى الوزراء استئلة  
الاستعلام عن امر يريد الوقوف على حقيقته .  
مادة - ١٧٥ -

على العضو الذي يريد ان يوجه سؤالاً ان  
يقدم صفة مكتوبا الى رئيس المجلس ليبلغها الى  
الوزير ، ويترجمه في جدول أعمال اول جلسة بعد  
مرور ثمانية ايام من تاريخ هذا التبليغ .  
مادة - ١٧٦ -

يجب ان يكون السؤال واضحاً ومقتضياً على  
الوقائع اثره الاستفهام عنها بدون اي تطبيق  
وان يكون خالياً من العبارات غير اللائقة او  
التي فيها مساس بالأشخاص وبالهيئات .  
مادة - ١٧٧ -

يجب للوزير ان يجيب عن السؤال في الجلسة الحفوية  
وله ان يطلب تأجيل الاجابة لجلسة تالية بصددها  
المجلس .  
مادة - ١٧٨ -

للمنبر الذي قدم السؤال من غير ان  
مجلس

٢ - التحقيل البرلماني  
مادة - ١٩٥ -

المجلس عن اجراء التحقيل ليستبر في مسائل  
مهمة واسعة في حدود اختصاصه . وبين المجلس  
لجنة خاصة لاجراء هذا التحقيل . ولجنة استفتاء  
تختص باسم الجامع فلا تكون الا للهيئات  
التي ذكروا في الحكومة لا لرجالها ولها طلب  
ما يلزم من اجراءات للوصول الى الحقيقة .  
مادة - ١٩٦ -

٣ - العرائض  
مادة - ١٩٦ -

للاراد ان يطالبوا المجلس فيما يعرض لهم  
الشؤون بتكثبات موقع عليها بالاسم . المسما  
معاينة باسم الجامع فلا تكون الا للهيئات  
المنظمة والاجتماعية المتوسمة . وليس للمبر  
السياسية .  
مادة - ١٩٧ -

يجب ان تكون التوقيعات واضحة ومعتقدا بها  
صناعة مدهما وحصل اقلته .  
ويجب ان تكون العريضة تالية من العيارات  
غير اللائقة او التي فيها مساس بالأشخاص او  
بالهيئات .  
ولرئيس ان يامر بمضيفة العرائض التي تسم  
لنوازل فيها عدم الشروط .  
مادة - ١٩٨ -

تقدم العرائض المقدمة للمجلس في جدول عام  
دارفها مساندة حسب نوازل ورددها مع بيان  
اسم مقدم العريضة وصحة وموضوعها .  
مادة - ١٩٩ -

يجعل الرئيس العرائض بعد تدبها في الجدول  
الى لجنة العرائض . وإذا كانت متعلقة بموضوع  
محال الى لجنة فانها تحال الى تلك اللجنة لمصفا  
مع الموضوع .  
مادة - ٢٠٠ -

تخصص لجنة العرائض ما يحال اليها مهتسا ،  
وتعديدها الى رئيس المجلس . والذين في تقريرها ما  
تري الرمال منها في الوزارة . وما ترق امالته الى  
لجنة مختصة وما تري رفضه .  
مادة - ٢٠١ -

إذا اجابت العريضة الى لجنة اخرى ولا تطبقها  
بموضوع محال اليها . وعلى تلك اللجنة ان تشير  
اليها في تقريرها عن ذلك الموضوع .  
مادة - ٢٠٢ -

٤ - الاستجوابات  
مادة - ١٩٧ -

لا يجوز للوزير ان يعرض عن اجابة استجوابات  
ذات موضوع واحد او سرعته ارتباطا وثيقا بغيرها  
بمضيفة . وان تحصل المناقشة فيها في وقت واحد .  
مادة - ١٩٨ -

في الجلسة الحفوية لمناقشة الاستجوابات  
الاستجواب موضوع استجوابه ان لم يكن قد  
شرح من قبل . ثم تجيب الحكومة . ثم يشترك  
الاعضاء في المناقشة بشرط الا يزيدهم عن  
اربعة الا اذا اذن المجلس بذلك . وله  
وللمستجوب الرد على اجابة الحكومة . وله  
حق الاسبقية في ذلك .  
مادة - ١٩٩ -

بعد انتهاء المناقشة في الاستجواب يكون لافراج  
الاتصال الى جدول الاعمال الاولية على ما عدها .  
وإذا انتهت المناقشة في الاستجواب في الاجراء  
آخر ، حال المجلس قبل اتمه الراي عليه امالته  
الى امدد اللجان لتعديدهم تقريره منه .  
مادة - ٢٠٠ -

يجوز للمستجوب ان يتنازل عن استجوابه ،  
فلا ينظر فيه المجلس الا اذا تنسك به غيره من  
الاعضاء .  
مادة - ٢٠١ -

تستطال الاستئلة والاستجوابات بانها في الشهور  
المعادي واستفالة الوزارة . وتعديدها بتعديدها .  
مادة - ٢٠٢ -

للاستجوابات الاسبقية على سائر المواد المدرجة  
في جدول الاعمال عند الاستئلة . الا اذا قرر المجلس  
خلاف ذلك .  
وللمجلس ان يحدد يوما خاصا للاستئلة  
والاستجوابات .

٤٠٢ - مادة -  
يقدم الوزراء الى المجلس الايضاحات الخاصة  
بالعرائض التي اجابت اليهم في مدة لا تتجاوز  
شهر الا اذا قرر المجلس غير ذلك .  
مادة - ٢٠٣ -

يرسل الرئيس الى مقدم العريضة التي تسم  
يرفضها بيانا بما تم فيها .  
مادة - ٢٠٤ -

تعديل احكام اللائحة  
مادة - ٢٠٤ -

لا يجوز تعديل احكام هذه اللائحة الا بناء على  
مجلس

١٥٨ - مادة -  
لا يكون للوزراء راي معهود عند اخذ الاصوات  
الا اذا كانوا اعضاء في المجلس .  
مادة - ١٥٩ -

إذا تضمن الاقتراح عدة مسائل وطلب تعديتها  
يؤخذ الراي على كل منها على حدة .  
مادة - ١٦٠ -

إذا لم تقبل التعديلات يؤخذ الراي على النص  
الاصلي .  
مادة - ١٦١ -

يكون الاقتراح النهائي على القوانين في مجوعها  
بالنفاذ بالاسم حسب الترتيب الهجائي . ويعطى  
الراي بصوت عال .  
وإذا لم يوجد احد الاعضاء عند التصديق عليه  
اسمه . ثم يحضر قبل اعلان النتيجة يؤخذ رايه .  
مادة - ١٦٢ -

فيما عدا ذلك تعطى الآراء بالتصويت شفويا  
بصفة عامة او بطريقة الايام والجلسات ، ما تسم  
تطلب الحكومة اخذ الآراء بالنفاذ بالاسم ، او  
بظلية كتابة خاصة من الاعضاء .  
وفي هذه الحالة يؤخذ آراء مقدمي الطلب اولاً  
فإذا لم يعط بعضهم صوته وقبل الباقون عسبن  
خاصة . يعين الطلب غير قائم . ويؤخذ الراي  
بالتصويت شفويا بصفة عامة او بطريقة القياس  
والجلسات .  
مادة - ١٦٣ -

إذا وجد مكتب الجلسة شكاً في نتيجة التصويت  
الآراء بصفة عامة يعاد اشدها بالتصويت والجلسات  
بان يطلب من المؤيدين التيام وإذا وجد مكتب  
الجلسة شكاً في النتيجة يعاد اخذ الآراء بطريقة  
عكسية بان يطلب من المارمين التصام . فإذا  
وجد الشك في النتيجة هنا ايضا تؤخذ الآراء  
بالنفاذ بالاسم في الجلسة ذاتها .  
مادة - ١٦٤ -

يعبر العضو عن رايه في قبول المشروع او رفضه  
بكلمة « موافق » او « معارض » بدون تعليق .  
مادة - ١٦٥ -

يتولى السكرتيران البرلمانيان بمساعدة  
الموظفين اعضاء الاصوات تحت اشراف الرئيس .  
مادة - ١٦٦ -

يعلم الرئيس قرار المجلس طبقاً لنتيجة الآراء



الحصة التي قدم فيها عقب الانتهاء من جدول أعمالها أو في الجلسة التالية على الأكثر .

**إعلان موعد الجلسة الثانية**

**مادة - ٤٥ -**

قبل انتهاء كل جلسة يعين الرئيس يسوم انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها على اللجنة لمدة ذلك بالجلسة ، ويخطر به الأعضاء قبل انعقادها .

**التدخين**

**مادة - ٤٦ -**

يسمح للتدخين منعا بآنا أثناء الجلسات نسي قاعة المجلس وفي الشرفات .

**الفصل الثاني**

**مضابط الجلسات**

**تحرير المضابط ومحتوياتها ونشرها**

**مادة - ٤٧ -**

تحرر مضبطة لجميع أعمال كل جلسة تحتوي على تفصيل ما ينشئ من المفكرات والتبرعات والإضرابات وما دار من المناقشات والآراء وما من القرارات . وكذلك أسماء الأعضاء في كل اقتراح بالبدء بالإسوة مع بيان رأي كل واحد منهم ، ونشر المضبطة في الجريدة الرسمية الخاصة بالجلسة . بعد موافقة المجلس عليها .

**إرسال المضابط للاعضاء**

**مادة - ٤٨ -**

ترسل المضبطة للاعضاء بمجرد طباعتها بحيث يتم ذلك قبل جلسة الموافقة عليها بالتي عتسرة ساعة على الأقل .

**تصحح المضبطة**

**مادة - ٤٩ -**

لكل عضو كان حاضرا للجلسة التي يراد الموافقة على مضبعتها ، ان يطلب اجراء ما يراه من تصحيح ، وللمسكرتين الثالث ان يبدوا بملاحظته على الطلب وله ان يطلب تأجيل الموافقة على المضبطة الى الجلسة التالية ولا يجوز طلب أي تصحيح من المضبطة بعد الموافقة عليها .

**الباب الثالث**

**اللجان**

**اللجان الأصلية واللجان المؤقتة**

**مادة - ٥٠ -**

في مبدا انعقاد الدور المادي الاول لكل هيئة

تأدية يكون المجلس من بين اعضاءه منح لجان تتولى بحث التبرعات والإضرابات والشؤون التي يحجبها المجلس عليها . وعهد اللجان هي :

- ١ - الشؤون الخارجية .
- ٢ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية .
- ٣ - الشؤون التشريعية والديبلوماسية والبلدية الداخلية .
- ٤ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية .
- ٥ - الشؤون التشريعية والديبلوماسية والبلدية الداخلية .
- ٦ - الشؤون التشريعية والديبلوماسية والبلدية الداخلية .
- ٧ - الشؤون التشريعية والديبلوماسية والبلدية الداخلية .

على ان تكون لجنة الشؤون المؤقتة ، وكذلك لجنة الرد على خطاب العرش .

**عدد اعضاء اللجان**

**مادة - ٥١ -**

ولا يزيد عن خمسة .

**نصاب اللجان**

**مادة - ٥٢ -**

يجب ان يكون نصاب اللجنة اكثر من نصف الاعضاء ولا يجوز القيام بأي عمل داخلين الا اذا اكمل النصاب .

**عدم جواز عضوية الوزير**

**مادة - ٥٣ -**

لا يجوز للوزير ولو كان نائبا ان يكون عضوا في اللجان المذكورة في المادة ( ٥٠ ) ، ولا يحق له التصويت في اللجان . ولكن يحق له او وكيله حضور جلسات اللجان الدائمة ويستسمح له بالتكلم في الجلسات وتقديم الاقتراحات .

**مادة - ٥٤ -**

لا يجوز لأي عضو في المجلس ان يكون عضوا في اكثر من ثلاث لجان في آن واحد .

**الإطلاع على اوراق اللجان**

**مادة - ٥٥ -**

اعضاء المجلس ان يطالعوا على الاوراق المقدمة الى اللجان بدون عليها ، ولهم اذا خشيوا ان يتلفوا سورا من الاوراق التي يريدون الحصول عليها بحيث لا يترتب على ذلك في الحالين تعطل أعمال اللجان .

**حق الاعضاء في حضور جلسات اللجان**

**مادة - ٥٦ -**

لكل عضو حق الحضور في جلسات اللجان التي

العام او من يتوب عنه . حضور الجلسات السرية الا اذا اجاز المجلس ذلك .

**تحرير مضابط الجلسات السرية وحفظها**

**مادة - ٣٩ -**

يقوم بتحرير مضابط الجلسات السرية السكرتير العام او من يتوب عنه بموافقة عهد السكرتيرين الثانيين وتحرر هذه المضابط وتنتهي في الجلسة ذاتها للموافقة عليها ويحفظها السكرتير العام ولا يجوز لغير الاعضاء الاطلاع عليها .

**عودة الجلسة علنية**

**مادة - ٤٠ -**

متى زال السبب الذي ترتب عليه عقد المجلس بصفة سرية يستنصره الرئيس في العودة الى الاعتماد علانية .

**انعقاد المجلس بهيئة لجنة للنظر في شؤونه الداخلية**

**مادة - ٤١ -**

يشهد المجلس بهيئة لجنة للنظر في شأن من شؤونه الداخلية بناء على اقتراح الرئيس او بناء على طلب موافق عليه من عشرة اعضاء على الاقل وفي هذه الحالة لا يحضر الاجتماع الاعضاء المجلس والسكرتير العام او من يتوب عنه .

**عدم جواز الانصراف من الجلسة الا بالاتي**

**مادة - ٤٢ -**

لا يجوز لاعد الاعضاء ان ينصرف نهائيا من المجلس ، حال انعقاد الجلسة ، الا باذن مسن الرئيس .

**الغالب المتألفة**

**مادة - ٤٣ -**

لكل عضو اذا ايدته عشرة اعضاء على الأقل ان يطلب الغالب المتألفة ، ويقدم هذا الطلب كتابة الى الرئيس الذي يعرضه على المجلس . فاذا عارض احد في هذا الطلب ياذن الرئيس في الكلام لمراد من الماراضين ثم لو ايد من المؤيدين . وبعد ذلك يؤخذ رأي المجلس في انتهاء المناقشة او الاستمرار فيها فاذا تقرر انتهائها اخذت الآراء على اصل الموضوع ، ولا استمرت المناقشة .

**المودة للمناقشة بعد اخذ الرأي**

**مادة - ٤٤ -**

المودة للمناقشة في موضوع اخذت عليه الآراء لا تكون الا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابي مسبق يقدم للرئيس في الجلسة التي اخذت فيها الآراء . ويقدر فيه المجلس مسأ براه فسي

**وقد الجرمات**

**مادة - ٣٣ -**

للعص الذي حرم من الاشتراك في الاعمال بغيره المادة السابقة . ان يطلب وقف حكومتها بعده من اليوم التالي ليوم جرماته . بيان يقرر كتابيا : بأنه باسب عدم احترام قرار المجلس . ويطلب ذلك في الجلسة .

**المود الى المخالفة**

**مادة - ٣٤ -**

لا يسري حكم المادة السابقة على العصو الذي يتقرر احراجه للمرة الثالثة في دور انعقاد واحد وفي هذه الحالة يتعد الجرمات من الاشتراك في أعمال المجلس الى الجلسات التتالي التي تتعد للجلسة التي صدر فيها القرار .

**وقف الجلسة او تأجيلها لاختلال النظام**

**مادة - ٣٥ -**

اذا اختل النظام ولم يستكن الرئيس مسن اعادته اعلن عزمه على وقف الجلسة فإل لا يعد النظام وفقا منه لا تزيد على نصف ساعة فاذا استمر الاختلال بالنظام بعد اعادته الجلسة اجلسا الرئيس الى اليوم التالي الذي يصح فيه عقد الجلسة .

**حلف الود الخالف من المضبطة**

**مادة - ٣٦ -**

للرئيس ان يامر بان تصدق من مضبطة الجلسة الاوائل التي ترتب عليها احق المخالفات المتخصص عليها في المادتين ٢٤ و ٢٨ ، فاذا احكم العضو الى المجلس اصدر قراره بالامر دون مناقشة .

**الجلسات السرية**

**مادة - ٣٧ -**

يعقد المجلس بصفة سرية . بناء على طلب الحكومة او غيره من اعضائه . ثم يقرر هيكل تجري المناقشة في الموضوع المطروح امامه في جلسة علنية لا ، ولا يقدم الطلب بعد الجلسة السرية كقاية الى الرئيس وحيدته . يامر باخراج مسن رخص لهم بالدخول ، ويصدر قرار المجلس فسي الطلب بعد مناقشة يشترك فيها على اكثر اثنان من مؤيدي السرية واثنان من الماراضين فيها . ويصدر اسماء المؤيدين على الطلب بصفة الجلسة .

**حضور المؤيدين في الجلسات السرية**

**مادة - ٣٨ -**

ليس لأحد من موظفي المجلس ما عدا السكرتير

ليس هو من اعضائها ، لسماع مناقشتها بشرط ان لا يتدخل في المناقشة ويتوسط ان لا يتعلّق الموضوع بشخصه ، ولا يبدى ملاحظة ما باستثناء العضو الذي تقدم بالاقتراح فله حق المناقشة على ان يتسحب قبل التصويت .

**التعليق عن الجلسات**

**مادة - ٥٧ -**

اذا تعيب احد اعضاء اللجان ، بسدود عن خمس مرات متواليات ، يحظر رئيس اللجنة رئيس المجلس الذي يموره يعرض للمجلس علو مركزه في اللجنة لينتخب غيره .

**رئيس اللجنة**

**مادة - ٥٨ -**

على كل لجنة ان تنتخب لها من بين اعضائها رئيسا ونائبا له وللرئيس ان يراسر الجلسات ويعين اوقاتها وينظم أعمال اللجنة ، اما نائبه الرئيس فانه يتوب عن الرئيس أثناء غيابيه ويكون مسئولا عن مراقبة تقارير اللجنة والمستندات الأخرى .

**مادة - ٥٩ -**

يكون لرئيس اللجنة صوت الارجحية اذا تعادلت الاصوات .

**طلب الايضاحات والمعلومات**

**مادة - ٦٠ -**

للجان ولاي عضو من اعضاء المجلس ، ان يطلب بواسطة رئيس المجلس من أية مصلحة من مصالح الحكومة معلومات او ايضاحات تخص بالمشاريع المرصودة عليها ، وللجان ان تطلب استنعاء الوزير ذي الشأن ، او مقدم الاقتراح ولكل منهما الحق في حضور جلساتها اذا طلب ذلك من اللجنة . وللوزير ان يصحب مسه او نائب عنه احد كبار موظفي وزارته .

**تقارير اللجان**

**مادة - ٦١ -**

ترجع تقارير اللجان الى رئيس المجلس ويقوم سكرتير المجلس بتوزيعها على الاعضاء .

**مادة - ٦٢ -**

لا يجوز مناقشة تقارير اللجان في المجلس الا بعد مضي ثلاثة ايام لتوزيعها على الاعضاء ، باستثناء الحالات المستعجلة ، التي يمكن عرضها

في الحال . اما فيما يتعلق بأي مسألة تشريعية يحجب بالمجازية فيجب ان لا تقل المدد عن عشرة ايام .

**التقرير النهائي**

**مادة - ٦٣ -**

يجب على كل لجنة دائمة ، ان تحفظ سجلا تفوق فيه جميع قراراتها ، وان تجزئ في اخر كل دورة تقريرا بأعمالها .

**انتخاب اعضاء اللجان**

**مادة - ٦٤ -**

انتخاب اعضاء اللجان تكفي فيه الغلبية النسبية ويستحسن ان يكون اعضاء اللجان مسن ذوي الخبرة بقدر الامكان .

**مدة العضوية**

**مادة - ٦٥ -**

تنتهي مدة العضوية في اللجان بانفتاح الدور المادي التالي . وللجان في اول كسل دور ان يقرر بقاء تشكيل اللجان كلها او بعضها على حاله .

**دعوة اللجان**

**مادة - ٦٦ -**

تتعقد اللجنة بناء على دعوة رئيسها او مسن يتوب عنه ، او بناء على طلب مقدم لرئاسة المجلس من ثلث اعضاء اللجنة على الاقل .

**اللجان الفرعية**

**مادة - ٦٧ -**

للجان ان تشكل من بين اعضائها لجانا فرعية مؤقتة لدراس بعض مسائل خاصة .

**حق الاعضاء في حضور جلسات اللجان**

**مادة - ٦٨ -**

لا يحق لغير اعضاء المجلس حضور جلسات اللجان ، باستثناء الأشخاص الذين تستدعيهم اللجان . ومن تنس عليهم في المادة ( ٥٣ )

**وبناء الآراء**

**مادة - ٦٩ -**

كل عضو بدا له رأي او اقتراح على مشروع حال على لجنة لم يكن من اعضائها ، يبعث به كتابة لرئاسة المجلس عن طريق السكرتارية .

وثائق لصيقة بالكتاب

ليس هو من اعضائها ، لساع مناقشتها بشرط ان لا يتدخل في المناقشة بشرط ان لا يتعلّق الموضوع بشخصه ، ولا يسيء ملاحظة ما يستتبعه التصور الذي تقدم بالاقتراح فله حق المناقشة على ان ينسحب قبل التصويت .

**التغيب عن الجلسان**  
مادة - ٥٧ -  
إذا تغيب احد اعضاء الجلسان ، وسدّد عذر خمس مرات متواليات ، يعطّر رئيس الجلسة ورئيس المجلس الذي يموّره يعطّس للمجلس على مركزه في اللجنة ليُنتخب غيره .

**رئيس اللجنة**  
مادة - ٥٨ -  
على كل لجنة ان تنتخب لها من بين اعضائها رئيساً ونائباً له وللرئيس ان يترأس الجلسات ويعين اوقاتها وينظّم أعمال اللجنة ، اما نائب الرئيس فانه يوفّق عن الرئيس اثناء غيابه ويكون مسؤولاً عن مراقبة تقارير اللجنة والمستندات الأخرى .

مادة - ٥٩ -  
تكون لرئيس اللجنة صوت الارجحية اذا تعادلت الاصوات .

**طلب الايضاحات والمعلومات**  
مادة - ٦٠ -  
للمجلس ولاي عضو من اعضاء المجلس ، ان يطلب بواسطة رئيس المجلس من اية مصلحة من مداخل الحكومة معلومات او ايضاحات تخص المشاريع المروضة عليها ، وللمجلس ان تطلب استثناء الوزير ذي الشأن ، او مقدم الاقتراح ولكل منهما الحق في حضور جلساتها اذا طلب ذلك من اللجنة ، وللوزير ان يصحب نفسه او ينيب عنه احد كبار موظفي وزارته .

**تقارير الجلسان**  
مادة - ٦١ -  
ترفع تقارير الجلسان الى رئيس المجلس ويعوم سكرتير المجلس بتلويها على الاعضاء .

مادة - ٦٢ -  
لا يجوز مناقشة تقارير الجلسان في الجلس الا بعد مضي ثلاثة ايام لتوليها على الاعضاء ، باستثناء الحالات المستعجلة ، التي يمكن عرضها

في الحال . اما فيما يتعلق باي مسألة تبرعوية محضين بالميزانية فيجب ان لا تقل المدة عن عشرة ايام .

**التقرير النهائي**  
مادة - ٦٣ -  
يجب على كل لجنة دائمة ، ان تحفظ سجلا تدون فيه جميع قراراتها ، وان تجوز في اخر كل دورة تقريراً بأعمالها .

**انتخاب اعضاء الجلسان**  
مادة - ٦٤ -  
التخاب اعضاء الجلسان تكفي فيه الاغلبية النسبية ويستحسن ان يكون اعضاء الجلسان من ذوي الخبرة بقدر الامكان .

**مدة العضوية**  
مادة - ٦٥ -  
تنتهي مدة العضوية في الجلسان بانتفاء الدور المادي التالي ، والمجلس في اول كمال دور ان يعقد بغاء تشكيل الجلسان كلها او بعضها على حاله .

**دعوة الجلسان**  
مادة - ٦٦ -  
تعتمد اللجنة بناء على دعوة رئيسها او من ينيب عنه ، او بناء على طلب مقدم لرائس الجلسان من ثلث اعضاء اللجنة على الاقل .

**الجلسان الفرعية**  
مادة - ٦٧ -  
الجلسان ان تشكل من بين اعضائها لجانا فرعية مؤقتة لدراس بعض مسائل خاصة .

**حق الاغضاء في حضور جلسات الجلسان**  
مادة - ٦٨ -  
لا يحق لغير اعضاء المجلس حضور جلسات الجلسان ، باستثناء الاشخاص الذين تستدعيهم اللجان ، ومن ضمن عليهم في المادة (٥٣) اعضاء الازار .

مادة - ٦٩ -  
كل عضو يدا له رأى او اقتراح على مشروع محال على لجنة لم يكن من اعضائها ، يعط به كتابة لرئاسة المجلس عن طريق السكرتارية .

نيابية يكون المجلس من بين اعضائه سبع لجان تتولى بحث المشروعات والاقتراحات والشئون التي يحيلها المجلس عليها . وهذه اللجان هي :

- ١ - لجنة الرد على خطاب العرش .
- ٢ - الطعون .
- ٣ - المالية والاقتصاد الوطني .
- ٤ - الخارجية والدفاع .
- ٥ - المعارف والصحة والشئون الاجتماعية .
- ٦ - الاشغال والمواصلات .
- ٧ - الشئون التشريعية والدمستورية واللائحة الداخلية .

على ان تكون لجنة الطعون مؤقتة ، وكذلك لجنة الرد على خطاب العرش .

**عدد اعضاء اللجان**  
مادة - ٥١ -  
يجب ان لا يقل عدد اعضاء كل لجنة عن خمسة ولا يزيد عن سبعة .

**نصاب اللجان**

اسفل الانتخاب عن فوزه حقيقة ، اذا احتضنت لجنة المور في ذلك .

**صحة التباية والنصاب اللازم لتقرير بطلانها**  
مادة - ٩١ -  
يفضل المجلس في صحة التباية ، ويعلمن الرئيس مسامحة من تغرب عضويتهم ، ولا تعتبر التباية باطلة ، الا بقرار يصدر بتغليبية لثني الاعداء الذين يتألب منهم المجلس وفقاً لعدد (١١١) من المسور اليه .

**الباب الخامس**  
**مشروعات القوانين واقتراحات**  
اجبار المجلس بالمشروعات وجواز تلاوتها قبل احوالها على الجلسان

مادة - ٩٢ -  
يخير الرئيس المجلس في اول جلسة ، بالمشروعات الواردة من الحكومة او من مجلس الشيوخ لئحلال على اللجنة المختصة ، ويجسول للمجلس ان يعرض لقرار المشروع قبل احوالها عليها كما يجوز له كذلك ان يعرض طرح المشروع وبالشكرا الايضاحية الخاصة به ، وتوليها على الاعضاء .

**مناقشة المشروعات في مداولة واحدة**  
مادة - ٩٣ -  
يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة ، غير انه يجوز اجراء مداولة ثانية على الوجه الميسر بالمادة (١٠) .

**طريقة المداولة**  
مادة - ٩٤ -  
تبدا المداولة بملوة تقرير اللجنة ، وتنتهي المشروع مادة فعادة اصلا وتمديدا ، ثم تناقش المداولة العامة للمشروع ثم يوجهه الرأي على الانتقال الى المناقشة في المواد ، واذا قرّر ذلك ، استمرت المناقشة في المشروع واحداً للرأي عليه مادة فعادة ثم اقترح عليه جملة بالمشادة بالاسم ، واذا لم يوافق المجلس على الانتقال الى المناقشة في المواد عند ذلك رفضا للمشروع .

**التعديلات التي تقدم بعد تقديم التقارير وجبل نظرها**  
مادة - ٩٥ -  
لكل عضو ان يقدم لرئاسة المجلس ، ما يقترحه من التعديلات في مشروعات القوانين التي قدمت للجلسان تقاريرها عنها ، وذلك قبل الجلسة

مادة - ٨٣ -  
الجنة حق استثناء من ترى لزوم مسامحة واجراء ما تراه موصلا لكشف الحقيقة .

**عدم تأثير الاستقالة او الوفاة**  
على سير تحقيق صحة التباية

مادة - ٨٤ -  
استقالة النائب الطعون فيه ، او وفاته ، لا تمنع من التحقيق في صحة تبايته .

مادة - ٨٥ -  
للجنة فحص الطعون المقدمة اليها مع مراعاة احكام الدستور وقوانين الانتخاب .

**موعد تقديم التقرير**  
مادة - ٨٦ -  
ترفع اللجنة تقريرها ، لرئاسة المجلس ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما ، من تاريخ استيفاء الاوراق والاجراءات .

**تأجيل النظر في الفا الانتخاب**  
عند طلب الضو او غيابه

مادة - ٨٧ -  
اذا تضمن تقرير اللجنة اقتراح الفاء الانتخاب عضو ، او طلب احد الاعضاء الفاء الانتخاب ، فجلس اللجنة ونفى الطعن المقدم منه ، وجب على المجلس تأجيل النظر في ذلك الى جلسة اخرى ، غير التي تعي فيها التقرير او تقدم فيها طلبها الاغلاء ، اذا طلب الطعون في صحة انتخابه لتأجيل او كان غائبا .

**حضور الطعون في صحة تبايته**  
مادة - ٨٨ -  
لكل عضو من اعضاء المجلس ، الحق في ان يحضر جلسة اللجنة ، عند نظرها في صحة تبايته ، واياه دفاعه بشرط ان ينسحب عند اخذ الأراء ولو كان عضوا بها .

مادة - ٨٩ -  
لكل عضو من اعضاء المجلس ، ان يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة تبايته ، وله ان يتبرك في المناقشة بشرط ان يعاود الجلسة عند اخذ الاصوات في أي شأن متصل بالطلب .

**حق المجلس في اعلان اسم الفائز الحقيقي في الانتخاب**  
مادة - ٩٠ -  
للمجلس سلطة اعلان اسم المنتخب السندي

**مضابط الجلسان**  
مادة - ٧٠ -  
يعقد لكل جلسة من جلسات المجلس محضر ، تدون فيه اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات والماثيين من رئيس اللجنة ومقررها ، وترصد منه المحاضر في سجلات تحفظ بسكرتارية المجلس ولا يسمح لغير اعضاء اللجنة باطلاع عليها ، الا باذن من رئيس اللجنة .

**استئناف نظر المشروعات عند بدء المورة**  
مادة - ٧١ -  
عند بدء كل دور انعقاد ، تستأنف الجلسان بحث مشروعات القوانين القائمة من تلقاء نفسها ، دون حاجة الى اجراء ، ويجوز ان تطلب اعسادة التقارير التي تكون قد وفتها الى المجلس باسم يبيد نظرها في المورة السابقة وذلك لاعادة النظر فيها ، اما التقارير الخاصة بمشروعات واقتراحات القوانين التي بدأ المجلس النظر فيها فسي دور انعقاد سابق يستأنف المجلس نظرها بالخاصة التي كانت عليها .

**الاستئناس بأراء اللجان**  
مادة - ٧٢ -  
يجوز عند احوالة الموضوع من المجلس على لجنة المختصة ، ان يحال ايضا على لجنة اخرى للاستئناس برأيها فيه ، وكذلك يجوز للجنة الاصلية ان تستأمن برأي لجنة اخرى في الموضوع للحال عليها .

**تقارير اللجان**  
مادة - ٧٣ -  
تضع كل لجنة تقريراً عن الموضوعات التي احوالت عليها ويجب ان يرسّل التقرير قرار اللجنة واذا كانت هناك آراء مختلفة عن رأي الاغلبية يجب ذكرها الا اذا رغب العضو الثالث منهم ذكرها ، كما يجب ان يشير التقرير الى الاقتراحات والتعديلات التي قدمت لها من اعضاء المجلس الذين لم يكونوا من اعضائها .

**موعد تقديم التقارير**  
مادة - ٧٤ -  
يجب ان تقدم اللجان تقاريرها ، في مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ البدء في دراسة الاوراق الا اذا قرر المجلس غير ذلك ، فاذا فطن للمهاد المهدد من غير ان يقدم التقرير ، كان لكل عضو ان يطلب من المجلس ان يعمله على لجنة اخرى ، او يطلب تمديد الاجل المحدد .

**حق الحكومة في الاستئناس بأراء اللجان**  
مادة - ٧٥ -  
الحكومة ان تطلب من رئاسة المجلس السماح لها بالاتصال باحدى لجان الاستئناس برأيها في مشروع ترصد التقدم به الى المجلس .

**عدم اجتماع اللجان في العطلة البرلمانية**  
مادة - ٧٦ -  
لا تجتمع اللجان الا في المورات البرلمانية .

**الباب الرابع**  
**الطعون وتحقق صحة التباية**  
احالة اوراق الانتخاب وغراض الطعون على اللجنة

مادة - ٧٧ -  
يجبل الرئيس اوراق الانتخاب وعرض الطعون على لجنة الطعون عند فحص صحة التباية .

**تحقيق صحة التباية**  
مادة - ٧٨ -  
تحقق اللجنة صحة تباية الاعضاء الذين قدمت طعون في صحة تبايتهم .

مادة - ٧٩ -  
على اللجنة ان تستوف من البيانات الآتية :  
١ - وصول الطعن الى رئاسة المجلس قبيل فوات الاجل المخصوص عليه في المادة (٦٣) مسن قانون الانتخاب .  
٢ - ان توقيع الطاعن مصادق عليه من احدى احوال القضائية .

**اجراءات نظر الطعون**  
مادة - ٨٠ -  
ترسل اللجنة مسودا من الطعن الى الطعون في صحة تبايته ليمد اوجه دفاعه كتابة في الاجل الذي تعدهه اللجنة .

مادة - ٨١ -  
الطاعن ان يقدم من تلقاء نفسه او بناء على طلب اللجنة ، في الاجل الذي تحدده بيانات كتابية بوضع بها طعنه ولا يخرج عما جاء بالاوجه الواردة في الطعن الاول .

مادة - ٨٢ -  
للجنة اذا رأت ان تستدعي الطاعن في صحة انتخابه لسامح احواله .



وثائق لصيقة بالكتاب

على تصرف له في شأنين الشئون العامة ، ويرأس في الاستجواب أحكام المفسرة الثانية من المادة ١٤٦ -

**شكل الاستجواب وموعد مناقشته**  
 مادة - ١٥٥ -  
 يرسل المستجوب استجوابه مكتوباً للرئيس مبيناً فيه بصفة عامة الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب ، وعلى الرئيس أن يدرجها في جدول أعمال أقرب جلسة لتعديده موعد المناقشة في موضوعه .

**مادة - ١٥٦ -**  
 يحدد المجلس موعد المناقشة بعد سماع اقوال الوزير بحيث لا يقل عن ثمانية أيام إلا إذا رأى المجلس وجها للاستعجال ووافقه الوزير على ذلك وفقا للمادة ١٢٢ من الدستور .

**جواز جمع الاستجوابات**  
**مادة - ١٥٧ -**  
 يجوز بموافقة المجلس أن تجتمع الاستجوابات الخاصة بوقائع أو موضوعات واحدة وإن تفرح مما دون اعتبار ترتيب تقديمها .

**حق الإطلاع على ما يتعلق بالاستجوابات**  
**مادة - ١٥٨ -**  
 لكل عضو أن يطلب من الحكومة إطلاعاً على أوراق أو بيانات متعلقة بالاستجواب المفروض على المجلس ويقدمه هذا الطلب كتابة إلى رئاسة المجلس .

**مادة - ١٥٩ -**  
 يشرح للمستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة الوزير يجوز للاعضاء الاستفسار في المناقشة وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقتنع أن بين إجابات المستجوب وله والوزير من الإيضاح أن يعرضها في جلسة خاصة .

**أولوية الترحاح الانتقال إلى الجداول**  
**مادة - ١٦٠ -**  
 لانتزاح الانتقال البسيط إلى جدول الأعمال الأولوية على ما عدا من الاقتراحات .

**أسبقية الاستجوابات على بقية مواد الجداول**  
**مادة - ١٦١ -**  
 للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة

في جدول الأعمال ما عدا الاستئلة .  
**استرداد الاستجوابات**  
**مادة - ١٦٢ -**  
 يجوز لكل من قدم طلباً بالاستجواب أن يتخذه قبل نظر فيه المجلس إلا إذا طلب ذلك واحد أو أكثر من بقية الأعضاء .

**الفصل الثالث**  
**طلب المناقشة**  
**طلب للمناقشة وموضوعه**  
**مادة - ١٦٣ -**  
 لكل عضو إذا أبدى عشرة أعضاء على الأقل ، وكذلك الحكومة ، الحق في أن تطلب من المجلس طرح مشروع هام وعام للمناقشة لتبادل الرأي فيه بين المجلس والحكومة .

**مادة - ١٦٤ -**  
 يقدم الطلب كتابة إلى الرئيس الذي يعرضه على المجلس في أول جلسة لتعديده موعد مناقشته للمناقشة ويحدد المجلس ميساراً لذلك بحيث لا يتجاوز ثمانية أيام إلا إذا رأى أعضاء الموضوع غير صالح للمناقشة فيقرر استيعاده .

**سحب طلب المناقشة**  
**مادة - ١٦٥ -**  
 لا يجوز تطلب المناقشة أن يسحب عليه قبل الجلسة المحددة له فإذا سحب في الجلسة فنكل عضو أن يطلب استمرار النظر فيه .

**الباب الحادي عشر**  
**الانتخابات**  
**سرية الانتخابات وكيفية إجرائها**  
**مادة - ١٦٦ -**  
 في حالة حرية الانتخابات تكون بالكيفية الآتية: يتنقل كل عضو عند الحاجة على اسمه إلى مكان الرئاسة وتسلم ورقة بيضاء يبين فيها - في المكان المحدد لذلك - اسم العضو أو الأعضاء الذين يعطيهم صوته ويطلب بها في الصندوق .  
 وحتى تم حسم الأوراق يخصى السكرتيرين التائين الأصوات بمراقبة الرئيس ، ويعتبر باطلاً كل صوت أعطي بغير هذه الطريقة .

الجلسة التي يبرمه توجيه السؤال فيها يترأسه وعشرين ساعة والرئيس يبلغه للوزير المختص ويردجها في جدول أعمال أقرب جلسة .

**مادة - ١٤٨ -**  
 لا يجوز أن يوجه السؤال أكثر من عضو واحد ولا أن يوجهه إلا للوزير واحد .

**مادة - ١٤٩ -**  
 يجب الوزير عن السؤال في الجلسة ، وله أن يطلب تأجيل الإجابة ثمانية أيام - إلا إذا رأى المجلس تفسير هذا الأجل أو مخالفته - وللعضو أن يطلب الإجابة عن سؤاله كتابة ، وفي هذه الحالة يرسل الوزير الإجابة إلى رئيس المجلس خلال شهر لينقلها إلى مقدم السؤال وتشرع هذه الاستئلة والإجابة عنها في مضيقه الجلسة .

**استيضاح السائل الوزير**  
**مادة - ١٥٠ -**  
 لفعضو الذي قدم السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة .

**تحويل السؤال إلى استجواب**  
**مادة - ١٥١ -**  
 لا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة .

**وقت الاستئلة**  
**مادة - ١٥٢ -**  
 يخصص نصف ساعة في أول الجلسة للاستئلة والإجابة فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يترجم جدول أعمال الجلسة التالية .

**استئلة المزاينة**  
**مادة - ١٥٣ -**  
 لا تطبق الإجراءات الخاصة بالاستئلة على ما يوجه منها إلى الوزراء عند المناقشة في المزاينة وفي مشروعات القوانين ، فاللائحة أن يوجهها في الجلسة أي وقت شئوا .

**الفصل الثاني**  
**الاستجوابات**  
**ماهية الاستجواب**  
**مادة - ١٥٤ -**  
 الاستجواب هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء

**إجراءات اجتماع لجنتي التوفيق**  
**مادة - ١٤٣ -**  
 عندما تجتمع اللجان التوفيقية من قبل المجلس لا يعد اجتماعها قانونياً إلا إذا حضر الأعضاء العادي لكل لجنة على حدة بحسب لائحة كل مجلس ويتولى إدارة المناقشات رئيس لجنة مجلس الشيوخ ويصدر كل من اللجنتين قرارها بأغلبية أعضائها .

**عرض النص المتفق عليه**  
**مادة - ١٤٤ -**  
 يرضي النص المتفق عليه أولاً على المجلس الذي شكلت اللجنة بناء على طلبه .

**الباب العاشر**  
**الاستئلة والاستجوابات وطلبات المناقشة**  
**الفصل الأول**  
**الاستئلة**  
**ماهية السؤال**  
**مادة - ١٤٥ -**  
 السؤال هو استفهام العضو عن أمر يجهله ، أو رغبته في التحقق من حصول واقعة ومصلح علمها إليه ، أو استعلامه عن تية الحكومة في أمر من الأمور .

**شروط السؤال**  
**مادة - ١٤٦ -**  
 يجب أن يكون السؤال موجهاً ، متصفاً على الوقائع المطلوب استيضاحها قانوناً من التصديق والحداد والأداء الخاصة .  
 كما يجب ألا يكون توجيه السؤال ضارباً بالمصلحة العامة أو مخالفاً لإحكام الدستور ولا يشتمل على عبارات تائية أو ذكرايمهاتشخص أو الشتم بل يجب أن يتعلق بشؤونهم الخاصة ، ولا يكون موضوع السؤال متعلقاً بشخص النائب أو مصلحة خاصة موكل امرها إليه كما يجب ألا يقتصر على ما ينتشر في الصحف ولا يكون فيسه سماً بأمر معلق أمام القضاء .

**كيفية توجيه السؤال**  
**مادة - ١٤٧ -**  
 على العضو الذي يبرمه توجيه السؤال إلى أحد الوزراء أن يقدمه كتابة إلى رئيس المجلس فيقبل

لها لجنة مختصة تنال عليها .

**الإطلاع على المرائض**  
**مادة - ١٧٨ -**  
 لكل عضو الحق في الإطلاع على أية عريضة متى طلب ذلك من رئيس اللجنة المختصة .

**فحص المرائض**  
**مادة - ١٧٩ -**  
 تتحصى اللجنة المختصة ما أحيل عليها وتبين في تقريرها :  
 ١ - ما يجب إرساله منها إلى الوزراء .  
 ٢ - ما ينبغي رفضه .  
 ويعرض الرئيس رأي اللجنة على المجلس للفصل فيه .

**مادة - ١٨٠ -**  
 يجيز الوزراء المجلس بما تم في المرائض التي يعتم بها اليوم في مدة لا تتجاوز شهرين إلا إذا قرر المجلس إجلاً أقصر .

**إخبار مقدم العريضة بما يتم فيها**  
**مادة - ١٨١ -**  
 يرسل رئيس المجلس إلى مقدم العريضة بياناً بما تم في أمرها .

**الباب الرابع عشر**  
**الاجازات**  
**التغيب والإجازات**  
**مادة - ١٨٢ -**  
 لا يجوز لأي عضو أن تغيب عن إحدى الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس بذلك - ولا يجوز للعضو أن يغيب أكثر من ثلاث جلسات بدون عذر إلا إذا حصل على اجازة من مكتب المجلس لأسباب تدعو إليها ، ولرئيس في حالة الاستعجال أن يرضخ بالاجازة .

**اختصار المجلس بالاجازات**  
**مادة - ١٨٣ -**  
 على الرئيس أن يعطى المجلس عسلاً بهسدة القرارات تم يبلغها إلى الطالب .

**الرجوع للمجلس عند رفض طلب الاجازة**  
**مادة - ١٨٤ -**  
 لكل عضو رفض طلبه أن يرجع إلى المجلس

لا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة كما لا يجوز أن تزيد مدة اجازة من مقرر مدة المرضي له فيها أو ثلاثين جلسة في دور انعقاد واحد إلا إذا كان بذلك يسبب الضرر .

**جزء التغيب**  
**مادة - ١٨٦ -**  
 إذا تغيب العضو عن حضور الجلسات يتغير اجازة أو لم يحضر بعد مقرر مدة المرضي له فيها أو ثلاثين جلسة في دور انعقاد واحد إلا إذا كان بذلك يسبب الضرر .

**ما في حكم التغيب بغير اجازة**  
**مادة - ١٨٧ -**  
 يعتبر تغيباً بغير اجازة كل عضو تأخس عن معاد انعقاد الجلسات أكثر من نصف ساعة أو تغيب دون إذن في أثناء انعقاد الآراء وذلك في خمس جلسات متوالية ، أو سبع جلسات غير متوالية .

**مادة - ١٨٨ -**  
 تنشر أسماء الأعضاء الذين يتنقل عليهم حكم المادة (١٨١) في الجريدة الرسمية .

**الباب الخامس عشر**  
**المحافظة على السلام والنظام في المجلس**  
**اختصاص المجلس بقسط نظامه**  
**مادة - ١٨٩ -**  
 يسطق نظام المجلس والمحافظة على السلام في داخله من اختصاص المجلس ويصدره ويتولى الرئيس باسم المجلس ، ولرئيس أن يحدد القواعد التي يراها كافية لهذا الغرض وتسنكون تحت امرته ومستقلة عن أية سلطة أخرى .

**حرية الأمان المخصصة للاعضاء**  
**مادة - ١٩٠ -**  
 لا يسوغ لأحد التدخل في الامانة المخصصة للاعضاء لأي سبب كان وقت اجتماع المجلس عدا موظفيه ومستخدميه المكلفين عملاً فيه وموظفي الوزارات الذين يقدمون الوزراء لفضايتهم عنهم أو لعائلاتهم .

**إعادة الانتخابات**  
**مادة - ١٦٧ -**  
 إذا لم يحضر الأعضاء الإغلبية المطلقة في الأحوال التي يتنقل فيها الحضور على هذه الأغلبية أعيد انتخاب بين العضوين الذين نالا أكثر الأصوات .

**مادة - ١٦٨ -**  
 فإذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر الأعضاء الآخرين اشتروكوا مهما المرة الثانية ، ويكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، فإذا لم تكن فاشتر من الأعضاء أصواتاً متساوية تكون بأولوية لمن تعينه القرعة .

وإذا كان المطلوب انتخاب اثنين أو أكثر من أعضاء ولم يحضر أحد الإغلبية المطلقة في الأحوال التي تنحصر فيها إعادة الانتخاب يبرمه عند يساوي بين العدد المطلوب انتخابه .

**الباب الثاني عشر**  
**طلبات دفع الحصانة البرلمانية**  
**إحالة طلبات دفع الحصانة على لجنة الشئون التشريعية**  
**مادة - ١٦٨ -**  
 تحال طلبات الإذن في اتخاذ إجراءات جنائية أو استدواب على لجنة الشئون التشريعية وصفاً وتقدم تقرير عنها .

**حدود نظر المجلس في الطلبات**  
**مادة - ١٦٩ -**  
 ليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة ، أو ياذن في اتخاذ الإجراءات أو الاستمرار فيها ، بل يبين أن ليس الغرض منها التأثير على النائب بطلب عمله النيابي .

**عدم جواز التزول عن الحصانة**  
**مادة - ١٧٠ -**  
 ليس للنائب أن يتزول عن الحصانة من غير إذن مجلس .

**عودة الحصانة بعودة الانعقاد**  
**مادة - ١٧١ -**  
 على الحكومة أن تطلب من المجلس بجدد افتتاح دورة الإذن في استمرار الإجراءات التي تكون قد تمت ضد النائب بين دورتي الانعقاد .

**أثار دفع الحصانة وحق المجلس بالنسبة للقبض**  
**مادة - ١٧٢ -**  
 إذا قرر المجلس دفع الحصانة البرلمانية كان للسلطات المختصة أن تتخذ جميع ما يستلزمه التحقيق والملاحقة من الإجراءات ، على أن للمجلس بالنسبة للقبض أن يعبر في بعض الحالات عنوة الحصول على إذن جديد فيه .

**شروط طلب الإفراد دفع الحصانة**  
**مادة - ١٧٣ -**  
 إذا كان طلب دفع الحصانة مقدماً من أحد الأفراد وجب أن يقدم الطالب الدليل على أنه دفع دعوى جنائية أمام القضاء .

**الباب الثالث عشر**  
**المرائض**  
**قيد المرائض**  
**مادة - ١٧٤ -**  
 المرائض المقدمة للمجلس تقيد في جدول عام يترجم مسجلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعضو مقدم العريضة ومجلس موضوعها .

**شروط المرائض الشكلية**  
**مادة - ١٧٥ -**  
 يجب أن تكون العريضة موقفاً عليها من مقدمها أو مقدمها صنفها على هذا التوقيع من إحدى الجهات الإدارية مبناً أو مبيناً بها رفض الحصانة المذكورة ، التي يعينها الطلب مقدم إليها بذلك ومدكروا بها صراحة مقدمها وحمل أقالته ، ويجب ألا تتضمن على المساس ويقام العرض أو البرلمان أو القضاء ولا تحتوي الفاظاً تائية .

**إحالة المرائض**  
**مادة - ١٧٦ -**  
 يحيل الرئيس المرائض القليلة بالجدول على اللجنة المختصة وله أن يحيلها على المجلس إذا تبين له أن الموضوع ليس له لجنة خاصة به ، ولرئيس أن يأمر بحفظ المرائض التي لا تستوفي الشروط الواردة في المادة السابقة واعتبارها كأن لم تكن .

**مادة - ١٧٧ -**  
 للمجلس أن تشكل لجاناً خاصة لدرس بعض المرائض والاقتراحات التي ترد إلى المجلس وليس

<p>ومختلفاته وغير ذلك من الإصمال التي تكون من اختصاصها يستبقى اللائحة الإدارية .</p> <p><b>الباب السابع عشر</b></p> <p><b>احكام متنوعة</b></p> <p><b>حلف الاعضاء، البين</b></p> <p>مادة - ٢٠٥ -</p> <p>يقسم الاعضاء البينين في اول اجتماع للمجلس بحضوره بعد انتخابهم ولو لم يكن قد فصل في صحة نيابتهم .</p> <p><b>شارة العضوية</b></p> <p>مادة - ٢٠٦ -</p> <p>يحفل اعضاء المجلس شارات خاصة بهم يقرها المجلس .</p> <p><b>تعيين العضو صفته السياسية</b></p> <p>مادة - ٢٠٧ -</p> <p>على كل عضو ان يخطر رئاسة المجلس كتابة باسم الهيئة السياسية التي ينتمي اليها في مدى عشرة ايام من تاريخ حلف البينين .</p> <p><b>توزيع المقاعد</b></p> <p>مادة - ٢٠٨ -</p> <p>يقوم مكتب المجلس بتوزيع مقاعد الجلسة على الهيئات السياسية مبتدئا من البينين بالمؤيدين للحكومة .</p> <p><b>لجنة الرد على خطاب العرش</b></p> <p>مادة - ٢٠٩ -</p> <p>يضع مشروع رد المجلس على خطاب العرش لجنة من سبعة اعضاء يختارهم المجلس وتعرضه عليه . وتسرى على هذه اللجنة الاحكام الخاصة بالخان .</p> <p><b>استقالة المشور</b></p> <p>مادة - ٢١٠ -</p> <p>كل عضو يريد الاستقالة يقدمها الى رئيس المجلس كتابة . وعلى الرئيس ان يعرضها على المجلس في اول جلسة ولا تعتبر نهائية الا من وقت تقرير المجلس فيئولها .</p> <p><b>ابلاغ عضو النوازل لوزير العدل</b></p> <p>مادة - ٢١١ -</p> <p>يبلغ رئيس المجلس وزير العدل بما يخلو من</p>	<p>العناصر بمجرد اعلان المجلس ذلك .</p> <p><b>الوفود الممثلة للمجلس</b></p> <p>مادة - ٢١٢ -</p> <p>اذا دعت الحال الى انتخاب وفد يمثل المجلس يحدد المكتب عدد اعضائه ويختارهم ثم يعرض اسماءهم على المجلس . فاذا كان الرئيس أو أحد الوكيلين من بين اعضاء الوفد تكون الرئاسة دائما له والا اختار المكتب من تكون له الرئاسة .</p> <p><b>حرقه قرارات المجلس</b></p> <p>مادة - ٢١٣ -</p> <p>لا يجوز الاحتجاج على قرار اصدره المجلس .</p> <p><b>حق الورداء في تأجيل المناقشة</b></p> <p>مادة - ٢١٤ -</p> <p>يحق للوزير أو الوزراء دائما ان يطلبوا تأجيل المناقشة لمدة نهارية ايام للاطلاع على عدم التمهيم .</p> <p><b>سرية ما لا يبرمج بالجمهور</b></p> <p>مادة - ٢١٥ -</p> <p>الاوراق والبيانات المتعلقة باعمال المجلس تحسب سرية لا يجوز نشرها او نشر أي شيء عنها الا بعد ادراجها في جدول الاعمال .</p> <p><b>حق الرئيس في دعوة المجلس قبل مواعده</b></p> <p>مادة - ٢١٦ -</p> <p>اذا طرأ ما يستدعي عقد المجلس فيسبل الموعد التالي سبق ان حدد للرئيس ان يدعو للاجتماع في الموعد الذي يراه .</p> <p><b>الاسئلة والاستجوابات المقدمة في دورة سابقة</b></p> <p>مادة - ٢١٧ -</p> <p>لا تدرج الاسئلة والاستجوابات المقدمة في دورة سابقة في جدول الاعمال الا اذا صرح مقدموها بتسليمهم بها باخطار كتابي يرسلونه الى رئاسة المجلس .</p> <p><b>الافتراحتات المقدمة في دورة سابقة</b></p> <p>مادة - ٢١٨ -</p> <p>لا تستأنف اللجان نظر الافتراحتات بقوانين او برغبات الحالة عليها في دورة سابقة الا اذا صرح مقدموها بتسليمهم بها باخطار كتابي</p>
---	--

<p><b>ابداع اعتمادات المجلس</b></p> <p>مادة - ١٩٨ -</p> <p>بعد اقرار ميزانية المجلس يودع مبلغ الاعتمادات المنصوص له في الجهة التي يختارها المكتب .</p> <p><b>استقلال المجلس بحساباته</b></p> <p>مادة - ١٩٩ -</p> <p>يتولى المجلس حساباته بنفسه وهو غير خاضع لاية رقابة من قبل سلطة اخرى .</p> <p><b>اثن المراقبين في الصرف</b></p> <p>مادة - ٢٠٠ -</p> <p>يتولى الرضاين الاذن في صرف المبالغ المربوطة لكل بند . وتبين اللائحة الادارية الاوضاع والشروط التي يجب توافرها لاستكان الصرف بموجبها .</p> <p><b>توقيع اذونات الصرف</b></p> <p>مادة - ٢٠١ -</p> <p>اذونات الصرف والسيكات يوقع عليها السكرتير العام او من ينوب عنه واحد المراقبين . ويتسك اعتبار معتمدة ومراجعة فتصرف من غير مراجعة جديدة ما دامت لم تتجاوز الاعتمادات المدرجة بالميزانية .</p> <p><b>الحساب الختامي للمجلس</b></p> <p>مادة - ٢٠٢ -</p> <p>يقوم المراقبان في آخر كل سنة مالية بوضع حسابها الختامي ويعرضانه على الرئيس للموافقة عليه وهو يخطئ المكتب علما به ثم يحيله على لجنة المحاسبة لقصه ومراجحته ودرج تقرير للمجلس عنه .</p> <p><b>الاعتمادات الاضافية</b></p> <p>مادة - ٢٠٣ -</p> <p>اذا لم تف المبالغ التي تقرر في الميزانية لسند النفقات أو اذا طرأ مصروف ضروري لم يكن منقولا عنه وضعها وجب على المراقبين ان يضعوا بياناً بالمبالغ المطلوبة ويعرضها على الرئيس للموافقة عليه وهو يخطئ المكتب علما به ثم يحيله على لجنة المحاسبة لترفع عنه تقريرا للمجلس .</p> <p><b>اختصاص لجنة المحاسبة</b></p> <p>مادة - ٢٠٤ -</p> <p>تختص لجنة المحاسبة بحسرد اثار المجلس</p>	<p><b>واجبات مشاهدي الجلسات واخراج المخلين بها</b></p> <p>مادة - ١٩٦ -</p> <p>يجب على من يرضخ لهم في الصول في شرات المجلس ان يترمو السكون التام مدة اعتمادالجلسات وان يظلوا جالسين ترالا يظهروا علامات استحسان أو استئجاب وان يراعوا الملاحظات التي يبدونها لهم المكلفون بحفظ النظام .</p> <p>مادة - ١٩٧ -</p> <p>كل من يرضخ منعضواه او اخلال بالنظام منرضخ لهم في الصول يكتف مقدارة الشرفة فان لم يستثن فلرئيس ان يامر باخراجه وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال .</p> <p>مادة - ١٩٨ -</p> <p>تطبق المواد (٤٦ - ١٦٠ - ١٩١) وتعلق على كل باب من ابواب المكان المنصوص للجمهور .</p> <p><b>الباب السادس عشر</b></p> <p><b>ميزانية المجلس وحساباته</b></p> <p><b>لجنة المحاسبة</b></p> <p>مادة - ١٩٤ -</p> <p>يعين المجلس لجنة للمحاسبة لا يزيد اعضاؤها عن خمسة ولا يقلون عن ثلاثة وينتصر اختصاصها فيما هو مذكور في باب ميزانية المجلس وحساباته .</p> <p><b>استقلال ميزانية المجلس وشكلها</b></p> <p>مادة - ١٩٥ -</p> <p>المجلس مستقل بميزانيته، وهي تتكون من بند تعدد المبالغ اللازمة لكل نوع من انواع الصروفات وتدرج رقما واحدا اجماليا في ميزانية الدولة .</p> <p><b>تعيين الميزانية</b></p> <p>مادة - ١٩٦ -</p> <p>يقوم المراقبان بتضمين مشروع ميزانية المجلس ويعرضانه على الرئيس للموافقة عليه وهو يخطئ المكتب علما به ثم يحيله على لجنة المحاسبة .</p> <p><b>احالة الميزانية على لجنة المحاسبة</b></p> <p>مادة - ١٩٧ -</p> <p>تتولى لجنة المحاسبة بحث مشروع الميزانية وترفعه الى المجلس مشفوعا بتقرير يتضمن جميع البيانات اللازمة ورأيها فيه .</p>
---	---

<p>فيها القسواعد الخاصة بتنظيم شؤون الموظفين والخدمة ونظام تحرير المضايط ونظام الصرف والجرد وانشاء الدفاتر اللازمة وغير ذلك من الاعمال الداخلية الاخرى اللازمة لضمان انتظام العمل وحسن سيره .</p> <p><b>الجريدة الرسمية الخاصة بالمجلس</b></p> <p>مادة - ٢٢٣ -</p> <p>ينشر المجلس جريدة رسمية خاصة به تنشر فيها المضايط والنشرات وغير ذلك من الوثائق وتوزع على جميع الاعضاء وعلى الدوائر الرسمية .</p> <p><b>تعديل اللائحة الداخلية</b></p> <p>مادة - ٢٢٤ -</p> <p>لا يجوز تعديل احكام هذه اللائحة الا بناء على اقتراح كتابي موقع عليه من عشرة اعضاء على الاقل او من رئيس لجنة اللائحة الداخلية بموافقة اعضائها ولا يقبل التعديل الا اذا كان حاضرا الجلسة ثلثا اعضاء المجلس ووافق عليه ثلثا الاعضاء الحاضرين فاذا لم تتوفر هذه الاغلبية اعيد اخذ الرأي مرة ثانية بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثة ايام وحينئذ يكتفى بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء وان يقبل التعديل ثلثا الاعضاء الحاضرين فان لم تتوفر هذه الاغلبية في المرة الثانية اعتبر التعديل مرفوضا .</p>	<p>يرسلونه الى رئاسة المجلس ويبحث به الرئيس الى اللجان .</p> <p><b>استمرار عمل اعضاء المكتب حتى يتم انتخاب خلفهم</b></p> <p>مادة - ٢١٩ -</p> <p>يقوم مكتب المجلس السابق واعضاؤه رغم انتهاء مدتهم بتصريف الشئون الادارية المستعجلة طبقا لاختصاصاتهم وذلك الى ان يتم انتخاب اعضاء المكتب الجديد .</p> <p><b>مرتبات موظفي المجلس ومعاشاتهم</b></p> <p>مادة - ٢٢٠ -</p> <p>يطبق المجلس على موظفيه ومستخدميه وخدمه ثنات الكادر العام واحكامه وقواعده التي تسري على موظفي الحكومة .</p> <p><b>سلطة الرئيس والمكتب فيما يتعلق بالموظفين</b></p> <p>مادة - ٢٢١ -</p> <p>لرئيس المجلس - فيما يتعلق بموظفيه - سلطة الوزير بالنسبة لموظفي وزارته طبقا للقواعد العامة الدائمة . اما السلطات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء فيتولاها بالنسبة لهم مكتب المجلس .</p> <p><b>اللائحة الادارية</b></p> <p>مادة - ٢٢٢ -</p> <p>يضع مكتب المجلس اللائحة الادارية التي تبين</p>
--	---

## سادساً : النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام

تعليق : صدر هذا النظام عن المؤتمر الوطني العام بطرابلس ، بدون تاريخ ، وبدون توقيع وبدون ختم ، ولم ينشر بالجريدة الرسمية كما أوجبت ذلك مادته 167- وكان بشكل متعمد؟! فكان ذلك أول « قصائد » مؤتمرها المنتخب؟!!



### بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03 وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 2 لسنة 2012م الصادر بتاريخ 2012/08/11م بشأن تشكيل لجنة لإعداد النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى النظام الداخلي المعتمد بجلسته المؤتمر المنعقدة بتاريخ 2012/9/30م:

## المادة الأولى

### أحكام عامة

#### مادة (1)

المؤتمر الوطني العام هو أعلى سلطة في الدولة الليبية ، ويباشر أعمال السيادة العليا بما في ذلك التشريع والرقابة ووضع السياسة العامة للدولة ، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي .

#### مادة (2)

تكفل أحكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع أعضاء المؤتمر مهما تكن اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية ، بما لا يعارض النظام العام والأداب .

#### مادة (3)

المقر الرئيسي للمؤتمر في مدينة طرابلس ، ويجوز انعقاده في مدينة أخرى يراها المؤتمر .

### السياسات الأساسية: هيئات المؤتمر

#### الفصل الأول

#### مكتب رئاسة المؤتمر

#### مادة (4)

يتكون مكتب رئاسة المؤتمر من الرئيس و نائبيه ومقرر ومساعد للمقرر، وثلاثة مراقبين ومتحدث رسمي باسم المؤتمر .

#### مادة (5)

يتولى مكتب رئاسة المؤتمر مع الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام:

1. تنظيم إدارة الجلسات والتصويت وإعلان نتيجة الاقتراع .
2. الفصل كتابيا في الاعتراضات التي تقدم في شأن محاضر الجلسات وخلصاتها .
3. وضع جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات المؤتمر .
4. نشر جدول الأعمال المقرر في اليوم التالي إلى الأعلان مع نسخة عن المشاريع والاقتراحات والتقارير موضوع جدول الأعمال قبل 24 ساعة على الأقل من انعقاد الجلسة .
5. التنسيق مع الجهات الحكومية لتوفير كل ما يلزم لتيسير أداء أعضاء المؤتمر لمهامهم في الجهات المختلفة وتوفير الحماية الضرورية لهم .
6. إعداد وتعديل ملاكيات وأنظمة موظفي المؤتمر المدنيين والعسكريين . ويتم تعيين الموظفين بقرار من رئيس المؤتمر بناء على مسابقة يشرف عليها مكتب رئاسة المؤتمر .
7. وضع آلية إيفاد أعضاء المؤتمر إلى خارج البلاد .

#### مادة (6)

تجري اجتماعات مكتب رئاسة المؤتمر على أصول اجتماعات لجان المؤتمر .

## الفصل الثاني

### رئيس المؤتمر

#### مادة (7)

يتولى رئيس المؤتمر إدارة أمور المؤتمر وتصريف شؤونه والإشراف الإداري والمالي والفني على سير العمل به، ويباشر على وجه الخصوص ما يلي:-

1. التوقيع على القوانين والقرارات التي يصدرها المؤتمر .
2. التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو التوقيع في توقيعها .
3. تمثيل المؤتمر في الداخل والخارج وأمام القضاء ، والتحدث باسمه .
4. قبول رؤساء البعثات الدبلوماسية وبعثات المنظمات الدولية لدى الدولة الليبية واعتمادها .
5. مراعاة مطابقة أعمال المؤتمر لأحكام الإعلان الدستوري والنظام الداخلي .
6. دعوة المؤتمر للاعتماد ، وافتتاح الجلسات وترؤسها ، وإعلان انتهائها ، وضبطها وإدارة المناقشات ، والإذن بالكلام ، وتحديد موضوع البحث ، وتوجيه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع .
7. إعلان ما يصدره المؤتمر من قرارات .
8. حفظ الأمن داخل المؤتمر وفسي حرمه ، والنظر بالعقوبات ، والأمر بتنفيذها .
9. دعوة لجان المؤتمر للاعتماد لبحث موضوع عاجل، ويرأس جلسات اللجان التي يحضرها .
10. توقيع كافة المخاطبات الرسمية مع السلطة التنفيذية وغيرها من الجهات داخل الدولة الليبية وخارجها .
11. توقيع كافة الرسائل والمكاتبات والقرارات والقوانين التي تصدر عن المؤتمر أو إحدى لجانه بعد ختمها بختمه .
12. النظر في الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات، ويختار رؤساء الوفود طبقا للآلية التي يضعها المؤتمر .
13. دعوة رؤساء ومقرري اللجان إلى الاجتماع .
14. ما يفوضه فيه المؤتمر من اختصاصات .

#### مادة (8)

يتولى النائب الأول للرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه، و عند غياب الاثنين يتولى النائب الثاني للرئيس هذه الصلاحيات. وفي حالة غيابهم جميعا يتولى هذه الصلاحيات مقرر المؤتمر، وللرئيس أن يفوض أحد نائبيه أو كليهما في الاختصاصات المقررة له في هذا النظام.

## الفصل الثالث

### مقرر المؤتمر والمتحدث باسمه والمراقبون

#### أول : مقرر المؤتمر ومساعد

#### مادة (9)

1. يتولى مقرر المؤتمر ما يلي:
  - أ. مساعدة الرئيس في تدوين أسماء طالبي الكلام وضبط النظام بالجلسة .
  - ب. فرز أوراق الاقتراع ورصد النتائج .

- جـة تحوير محاضر الجلسات وخلصتها والتوقيع عليها وعرضها على المؤتمر.
٥. التنسيق بين مكتب الرئاسة ولجان المؤتمر.
2. إذا غاب المقرر ومساعداه أو أحدهما عن الجلسة فللرئيس أن يكلف عوضاً عن الغائب أحد الأعضاء الحاضرين.

#### ثانياً : المتحدث الرسمي

##### مادة ( 10 )

- مع عدم الإخلال بالمادة (5) من هذا النظام يقوم المتحدث الرسمي للمؤتمر بالتشاور مع مكتب رئاسة المؤتمر بما يلي:
1. الاتصال بوسائل الإعلام المختلفة.
  2. التعريف بأخبار المؤتمر ونشاطاته المختلفة.
  3. عقد المؤتمرات الصحفية اللازمة لتوضيح سياسات المؤتمر وأهدافه.

#### ثالثاً : المراقبون

##### مادة ( 11 )

- يقوم المراقبون بما يلي:
1. متابعة إعداد الموازنة السنوية للمؤتمر والإشراف على تنفيذها والإذن بالصرف منها وإقبال حسابها.
  2. متابعة شؤون المراسم.
  3. ملاحظة حضور وغياب أعضاء المؤتمر.
  4. الترخيص للجمهور في حضور ومتابعة جلسات المؤتمر.
  5. القيام بكل ما يطلبه الرئيس منهم من أعمال.

##### مادة (12)

#### نظام الكتل:

- لكل عشرة أعضاء أو أكثر حق تكوين كتلة في المؤتمر. ولا يمكن للكيان السياسي تكوين أكثر من كتلة واحدة .
- لكل عضو في المؤتمر الانتماء للكتلة التي يختارها. ولا يمكن للعضو الانتماء إلى أكثر من كتلة.
- تتكون الكتلة بتقديم بيان إلى مكتب رئاسة المؤتمر يتضمن اسم الكتلة ورئيسها ونائبه وقائمة بأعضائها ممهورة بتوقيعاتهم.
- يعلن رئيس المؤتمر في جلسة عامة عن تركيبة كتل المؤتمر ويأذن بنشر قوانينها .
- يجب إعلام رئيس المؤتمر كتابياً بكل تغيير يطرأ على الكتلة في أجل أقصاه سبعة أيام.
- إذا نزل عدد أعضاء الكتلة عن العشرة لأي سبب من الأسباب تفقد الكتلة وجودها وتعتبر منحلة بمجرد إعلام رئيس المؤتمر كتابياً.
- ويمكن للكتل التي انحلت أن تعيد التشكل وفق نفس الإجراءات المبينة سلفاً، ويتولى رئيس المؤتمر الإعلان عن التغييرات المتعلقة بالكتل في الجلسة العامة التي تلي علمه بها .

#### الفصل الثالث: لجان المؤتمر

##### أولاً: تشكيل اللجان

##### مادة (13)

- يستم اختيار أعضاء اللجان بطريق التوافق بين الأعضاء ، مع مراعاة الرغبة والتخصص قدر الإمكان . وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بالخصوص يصار إلى الانتخاب بالأغلبية النسبية ، طبقاً لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة (105) من هذا النظام .
- لا يجوز لعضو المؤتمر أن يكون عضواً في أكثر من لجنيتين من لجان المؤتمر الدائمة إلا إذا كانت الثالثة لجنة حقوق الإنسان.

##### مادة ( 14 )

- على عضو المؤتمر إذا انتخب في أكثر من لجنيتين دائمتين من لجان المؤتمر أن يختار بكتاب خطي يقدمه لرئيس المؤتمر ، اللجنيتين اللتين يود الاحتفاظ بعضويتهم وذلك قبل موعد الجلسة التي تلي جلسة انتخاب اللجان، وإلا اعتبر حكماً عضواً فقط في اللجنيتين اللتين انتخب فيهما أولاً .

##### مادة ( 15 )

- تجتمع اللجان بعد انتخابها بثلاثة أيام على الأكثر بدعوة من مكتب رئاسة المؤتمر فتنتخب كل منها رئيساً ونائباً له ومقررًا بطريق الاقتراع السري لمدة شهرين يجري بعدها انتخاب الرئيس ونائبه والمقرر إلا إذا اتفق أعضاء اللجنة على عدم إعادة الانتخاب.
- لا يُعقد اجتماع اللجنة لانتخاب الرئيس ونائبه والمقرر قانونياً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من أعضائها.

##### مادة ( 16 )

تكون رئاسة اللجان دورية طبقاً للضوابط الآتية::

1. إذا كان أعضاء اللجنة يرغبون في الانتخاب وتوفر النصاب القانوني للاجتماع يتم انتخاب الرئيس بطريق الاقتراع السري لمدة شهرين من تاريخ الانتخاب ولا يحق للرئيس السابق الترشح للرئاسة من جديد .
2. إذا لم يرغب الأعضاء في الانتخاب أو لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع المقرر للانتخاب أو لم يحصل المترشح على الأغلبية يبقى الأمر على ما هو عليه .
3. يجب على رئيس اللجنة دعوة الأعضاء لجلسة الانتخابات بموجب كتاب يسلم إلى مكتب الرئاسة قبل الموعد بخمسة أيام على الأقل .

##### مادة (17)

- لكل من اللجان الدائمة والموقفة أن تنتخب من أعضائها لجنة فرعية لدراسة موضوعات معينة، وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها إلى اللجنة الأصلية.

## ثانياً : مهام اللجان الدائمة

## مادة (18)

يختار المؤتمر لجاناً دائمة ولجاناً مؤقتة. ولا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر، واللجان الدائمة هي:-

ر.م	اسم اللجنة
1	اللجنة التشريعية والدستورية
2	لجنة الشؤون الداخلية
3	لجنة الدفاع
4	لجنة الأمن القومي
5	لجنة الشؤون الخارجية
6	لجنة التخطيط والمالية والموازنة العامة
7	لجنة متابعة الاجهزة الرقابية في الدولة
8	لجنة التربية والتعليم
9	لجنة التعليم العالي والبحث العلمي
10	لجنة العدل وشؤون الهيئات القضائية
11	لجنة الاوقاف والشؤون الاسلامية
12	لجنة الصحة
13	لجنة شؤون البيئة
14	لجنة الرفاه العامة والاسكان
15	لجنة العمل والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة
16	لجنة الإدارة والحكم المحلي
17	لجنة شؤون الطاقة
18	لجنة الاقتصاد والتجارة والاستثمار والصناعة
19	لجنة الاستثمارات الخارجية
20	لجنة الاعلام والثقافة والمجتمع المدني
21	لجنة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وشؤون المياه
22	لجنة الاتصالات والمواصلات
23	لجنة الآثار والسياحة
24	لجنة شؤون الثوار والشهداء والجرحى والمفقودين
25	لجنة متابعة المظالم
26	لجنة إعادة الأعمار والتعويضات عن حرب التحرير
27	لجنة المصالحة الوطنية
28	لجنة شؤون ديوان المؤتمر
29	لجنة حقوق الإنسان

## مادة (19)

تختص اللجان الدائمة التي تقابلها وزارات وهيئات ومجالس تنفيذية بدراسة ومتابعة مختلف الموضوعات والمسائل الداخلية في اختصاص الوزارات والأجهزة والهيئات والمجالس الواقعة في نطاق عملها، ولها في ذلك:

1. دراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المقدمة تمهيداً لطرحها على المؤتمر الوطني العام لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
2. الرقابة على الأداء وعلى معدلات الإنجاز ومقارنتها بالوارد في الخطط والموازنات المعتمدة، وإعداد ملخصات للتقارير والتوصيات المعدة بالخصوص لتوزيعها على المؤتمر بصورة دورية.
3. دراسة واقتراح السياسات ومشروعات القوانين والقوانين بحسب اختصاصها.
4. النظر في الشكاوى الواقعة في نطاق اختصاصها، وعليها دراسة الشكاوى المقدمة والتنسيق مع الوزارة أو الهيئة المعنية للوصول إلى حلول، وفي حالة تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب فعلى اللجنة رفع تقرير بذلك إلى المؤتمر لاتخاذ ما يراه مناسباً في الخصوص.

## مادة (20)

اللجان الدائمة التي لا تقابلها وزارات أو هيئات أو مجالس تكون مهامها واختصاصاتها على النحو التالي:

## اللجنة التشريعية والدستورية:-

وتختص بالنظر في الآتي:

- 1- الشؤون الدستورية
- 2- تطوير التشريعات بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان الدستوري.
- 3- شؤون اللائحة الداخلية.
- 4- صياغة مشروعات القوانين المعروضة على المؤتمر.
- 5- دراسة تقارير هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة.
- 6- شؤون الأعضاء وتفتيش صحة العضوية وإسقاطها واحوال عدم الجمع بينها وبين غيرها المحولة إليها من المؤتمر الوطني.
- 7- شؤون الحصانة البرلمانية.

## لجنة شؤون الثوار والشهداء والجرحى والمفقودين:-

وتختص بالنظر في الآتي:

- 1- متابعة الأداء في هيئة شؤون المحاربين.
- 2- متابعة مشاريع إعادة تأهيل الثوار واقتراحها.
- 3- مراقبة تدريبهم ودمجهم في المجتمع ورعاية شؤونهم الصحية (البدنية والنفسية).
- 4- متابعة تعليمهم في دورات تدريبية وتعليمية بالداخل والخارج.
- 5- متابعة تنظيماتهم العسكرية والبلية دمج الكتلان العسكرية التابعة لهم في مؤسسات الدولة.
- 6- اقتراح التشجيع المادي للثوار بما يكفل دمجهم في المجتمع. مثل تقديم قروض بدون فوائد قصيرة الأمد ومتوسطة لغرض إقامة مشاريع إنتاجية.
- 7- التواصل مع قادة كتائب الثوار والاستماع إليهم ولاحتياجاتهم ومعرفة وجهة نظرهم ومقترحاتهم فيما يخدم مصلحة الوطن والحفاظ على الثورة وعدم انحرافها أو سرقتها.

**لجنة المصالحة الوطنية**

متابعة الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي تعالج آثار ما حدث خلال فترة النظام السابق والمرحلة الانتقالية في ليبيا بهدف الوصول إلى إصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي.

**لجنة شؤون ديوان المؤتمر**

وتختص بالنظر في الآتي:-

- 1- تقديم مقترحات وتوصيات لتكوين ديوان المؤتمر ووضع المقاييس الخاصة للأداء الفعال لإدارته وأقسامه.
- 2- مراقبة الأداء الفعلي وتقييم مدى الالتزام باللوائح والإجراءات التنفيذية داخل ديوان المؤتمر.
- 3- مقارنة الأداء الفعلي بالمقاييس والمعايير وتقديم مقترحات وتوصيات للتعديلات الإدارية اللازمة لتحسين الأداء داخل المؤتمر الوطني.

**لجنة متابعة المظالم:**

- تختص اللجنة بالنظر في كافة الشكاوى والمطالب التي تتعلق بالانتهاكات والتجاوزات والمظالم التي وقعت على الأشخاص والأموال والممتلكات منذ 1 سبتمبر 1969م وحتى قيام ثورة 17 فبراير 2011 م.

**لجنة إعادة الإعمار والتعويضات عن حرب التحرير:**

- تختص اللجنة بالآتي:
- متابعة إجراءات التعويض عن الأموال العقارية والمنقولة التي تضررت أثناء حرب التحرير.
- النظر في الشكاوى والمطالب المتعلقة بالمظالم والانتهاكات التي وقعت خلال المرحلة المبينة سلفاً وبسببها.
- متابعة مسائل إعادة الإعمار للمدن والمناطق التي تضررت إبان حرب التحرير ومتابعة الجهات ذات العلاقة بالخصوص.

**ثالثاً: إدارة أعمال اللجان****مادة ( 21 )**

يشرف رئيس اللجنة على أعمالها وعلى العاملين بأمانتها ويتولى إدارة جلساتها، ويحل نائبه مكانه عند غيابه، وفي حالة غيابهما يتولى المقرر مكانهما، وعندما تجتمع اللجنة برئاسة المقرر أو في حالة غيابه تعمد اللجنة إلى انتخاب مقرر خاص لوضع التقرير حول الموضوعات المطلوب دراستها.

**مادة ( 22 )**

جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت سرية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المؤتمر والعاملين بأمانتها ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء والمجتمع المدني ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

**مادة ( 23 )**

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلث أعضائها، ولا يجوز للجنة اتخاذ أي قرار في موضوع معروض عليها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات عُذ صوت الرئيس مرجحاً.

**مادة ( 24 )**

تكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان لممثلي الحكومة ثم لأعضاء اللجنة، فمقدمي الاقتراحات المحولة إليها، ثم للحاضرين من أعضاء المؤتمر.

وتسري فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في جلسات المؤتمر، والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجان في هذا النظام.

**مادة ( 25 )**

فور وصول المشاريع والاقتراحات وسائر القضايا التي يجب دراستها في اللجان إلى مكتب الرئاسة يحيلها الرئيس إلى اللجان بحسب اختصاصها إلا إذا كان النظام ينص على عرضها على المؤتمر أولاً.

**مادة ( 26 )**

- تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها، ويقوم نائبه بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه وذلك بناءً على تكليف منه.
- يبلغ مقرر اللجنة أعضائها بالموعد مع جدول الجلسة الذي يضعه الرئيس مرفقاً بنسخة عن المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة في الجدول وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل.

**مادة ( 27 )**

1. لأعضاء الحكومة ومن يتدبرونهم من معاونيهم، حضور جلسات اللجان أثناء مناقشتها للموضوعات التي تدخل في اختصاصهم إلا إذا رأت اللجنة خلاف ذلك.
2. يجوز لكل لجنة أن تدعو عن طريق رئيس المؤتمر أعضاء الحكومة، ورؤساء الإدارات العامة وكذلك رؤساء الهيئات العامة ووحدات القطاع العام، وغيرهم من القائمين على إدارة القطاعات أو الأنشطة في الدولة، وذلك لسماع رأيهم وإيضاحاتهم فيما يكون معروفاً على اللجنة من موضوعات.
3. وعلى أعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة حضور جلسات اللجنة بعد الدعوة، ويجوز لأعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة ومعاونيهم، أن يصحبوا معهم الخبراء والمتخصصين من وزاراتهم أو الأجهزة التي يشرفون عليها لحضور جلسات اللجان، ويجب عليهم جميعاً أن يقدموا جميع البيانات والمستندات والإيضاحات والشروح التي تساعد اللجان على أداء اختصاصها.

**مادة ( 28 )**

لكل عضو بالمؤتمر حق إبداؤه رأيه كتابةً أو شفاهةً في موضوع أو مشروع محال إلى إحدى اللجان ولو لم يكن عضواً فيها. ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة إذا كان خطياً قبل الموعد المحدد للنظر في الموضوع، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء المقدمة من أعضاء المؤتمر على اللجنة، وذلك بعد إخبار العضو كتابةً بالتاريخ المحدد لعرضها عليها، مع دعوته للحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات وإيضاحات أمامها دون أن يكون له حق التصويت.

**مادة ( 29 )**

على اللجان أن تدرس الموضوعات المعروضة عليها تباعاً حسب تواريخ ورودها ما عدا مشاريع القوانين المستعجلة وما تقرر اللجنة تقديمه على سواه.

**مادة ( 30 )**

على اللجان أن تنهي دراستها وترفع تقريرها إلى مكتب رئاسة المؤتمر في المشاريع والاقتراحات وسائر الموضوعات المحالة عليها في مهلة أقصاها أسبوعان اعتباراً من تاريخ ورودها. أما المشاريع المستعجلة فيجب إنهاء دراستها ورفع التقرير بشأنها خلال أسبوع على الأكثر؛ وفي نهاية هذه المدة يعرض رئيس المؤتمر المشروع على المؤتمر سواء انتهت اللجنة من دراسته أم لم تنته.

**مادة (31)**

إذا كان المشروع أو الاقتراح يدخل في اختصاص أكثر من لجنة فلرئيس المؤتمر أن يدعو اللجان المتخصصة إلى اجتماع مشترك يرأسه. أما إذا كانت كل لجنة قد رسمته على حدة ورأسه مناصبه تبتين في اختصاص المفترحة قد يؤدي إلى تعقيد هي المناقشة والتصويت في الجلسة العامة، وجب اجتماع اللجان ذات الاختصاص في اللجنة واحدة مشتركة يرأسه رئيس المؤتمر أو نائبه لإعادة الدراسة ووضع تقرير موحد.

ولرئيس المؤتمر أن يعرض موضوعاً على اللجان المشتركة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب عشرين نائباً على الأقل، وللجان وضع الاقتراحات وإصدار التوصيات اللازمة.

**مادة (32)**

عند اجتماع أكثر من لجنة لدراسة موضوع واحد تنتخب اللجان المجتمعة مقررًا خاصًا لوضع التقرير الموحد. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة مختلف وجهات النظر والآراء التي عرضت في اللجنة، وتعد اللجنة المشتركة لجنة واحدة عند التصويت.

**مادة (33)**

ترفع تقارير اللجان إلى مكتب رئاسة المؤتمر لإدراجها في جدول أعمال جلسات المؤتمر العامة وفق ترتيب وصولها إليه، مع حفظ الأولوية للمشاريع المستعجلة.

**مادة (34)**

يُلغ أعضاء اللجان بمشروع الموازنة العامة فور وروده إلى المؤتمر، ويجب على اللجنة المالية دعوة كل لجنة من لجان المؤتمر - قبيل يومين على الأقل - لحضور الاجتماعات التي تدرس فيها الموازنة المتعلقة بأعمال هذه اللجنة، ويشارك أعضاء هذه اللجنة في المناقشة وتقديم الاقتراحات والتصويت.

**مادة (35)**

لا يجوز لعضو مكتب الرئاسة أن يكون عضواً في اللجان الدائمة للمؤتمر.

**مادة (36)**

حضور جلسات اللجان إلزامي، ويعتبر مستقبلاً حكماً عضو اللجنة الذي يغيب عن حضور ثلاث جلسات متواليات بغير عذر مشروع مقدم وفقاً للمادة (80) من هذا النظام أو خمس جلسات متفرقة، وعلى رئيس اللجنة أن يبلغ مكتب الرئاسة المؤتمر بالأمر لاختيار خلف له إذا فقدت اللجنة النصاب.

**مادة (37)**

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنة ومقررها. وتعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المؤتمر في مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين، والتعدلات الجوهرية الهامة في القوانين الأساسية وفي الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الهامة وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، أو بناءً على طلب رئيس المؤتمر أو الحكومة. ولرئيس المؤتمر أن يقرر طبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة المناسبة. وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان بمكتب رئاسة المؤتمر الوطني العام.

**مادة (38)**

يجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها وأنها في الموضوع المحوّل عليها، والأسباب التي استندت إليها في رأيها، ورأي اللجنة أو اللجان التي تكون قد استأنست بملاحظاتها، ومجمل الآراء الأخرى التي أبدت في اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التي أخرجت بها. وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة، الآراء المخالفة التي تكون قد أبدت من أعضائها في الموضوع، ومجمل الأسباب التي تستند إليها هذه الآراء، إذا طلب ذلك أصحابها كتابة من رئيس اللجنة.

**مادة (39)**

يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المؤتمر للنظر في إدراجه بجدول الأعمال، ويجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المؤتمر قبل الجلسة المحددة للنظر فيه بعدة 24 ساعة على الأقل، وذلك ما لم يقرر مكتب رئاسة المؤتمر في الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير في الجلسة.

**مادة (40)**

لرئيس المؤتمر ولكل لجنة من لجانه أن تطلب من المؤتمر عن طريق رئيسها أو مقررها إعادة التقرير إلى اللجنة، ولو كان المؤتمر قد بدأ في نظره، وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه في ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات. ويفصل المؤتمر في ذلك بعد الاستماع إلى رأي رئيس اللجنة أو مقررها ورأي الحكومة.

**مادة (41)**

لكل لجنة من لجان المؤتمر أن تحصل على كل البيانات والمعلومات والوثائق التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها من كل جهة رسمية أو عامة، وعليها أن تجمع ما يلزم منها لتمكين المؤتمر وأعضائه من تكوين رأيهم في الموضوع على أسس موضوعية سليمة عند مناقشته. ويجوز أن تقوم لجان المؤتمر بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محوّل إليها بعد موافقة مكتب المؤتمر، ويحصل المؤتمر في هذه الحالة النفقات اللازمة.

**مادة (42)**

يحل مكتب رئاسة المؤتمر إلى اللجان ذات الاختصاص جميع البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحالة إليه ويجوز لأعضاء اللجنة الاطلاع عليها وأخذ صورة منها، كما يجوز ذلك لأي عضو من أعضاء المؤتمر.

**مادة (43)**

يودع الوزراء لدى اللجان ذات الاختصاص نسخاً من التقارير التي أعدها عن الزيارات الخارجية التي قاموا بها، وعن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي اشتركوا فيها، ونسخاً من تقارير الوفود الرسمية التي مثلت الدولة في مهام خارجية أو في المؤتمرات والاجتماعات الدولية. وللجنة ذات الاختصاص أن تمتدح من الوزراء ذي الشأن فيما تتضمنه هذه التقارير أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها. وعلى اللجنة أن تقدم لرئيس المؤتمر كل الملاحظات المهمة التي تتضح لها من المناقشة، ويجوز عرض هذه التقارير على المؤتمر.

**مادة ( 44 )**

للجنة أن تطلب عند نظرها في مشروع قانون أو موضوع يدخل في اختصاصها، جميع الدراسات والأبحاث والمعلومات والمستندات والإيضاحات والإحصاءات والبيانات والوثائق التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد المشروع أو ذات الصلة بالموضوع . وللجنة أن تطلب حضور الخبراء والفنيين والمتخصصين الذين أسهموا في ذلك لعرض الأمور المتعلقة بالمشروع أو الموضوع والأغراض المستهدفة منه على اللجنة.

**مادة ( 45 )**

تلزم كل لجنة بتقديم تقرير شهري أو في كل وقت يحدده المؤتمر ويكون التقرير شاملا لمجمل نشاطاتها وعدد اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها ونتائج أعمالها .

يحظر على رئيس وأعضاء اللجان التصريح بأية معلومات عن المداولات والمناقشات في الأمور المعروضة على اللجان قبل عرضها على المؤتمر للبيت فيها.

**الباب الثالث : العضوية .****الفصل الأول : أحكام العضوية****مادة ( 47 )**

كل عضو في المؤتمر الوطني العام يعد نائبا عن الشعب بكامله .

**مادة ( 48 )**

لا يجوز الجمع بين عضوية المؤتمر الوطني العام و منصب رسمي آخر .

**مادة ( 49 )**

يعد عضو المؤتمر الوطني العام مفرغا بحكم القانون لمهام منصبه ، ولا يؤثر ذلك على حقوقه الوظيفية المتعلقة بالمدة .

ويعود لمهام وظيفته السابقة فور انتهاء مهامه في المؤتمر الوطني العام .

**مادة ( 50 )**

تنتهي العضوية في المؤتمر الوطني العام قبل نهاية المدة في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإغفاء . ويحل محله المترشح الموالي له في الترتيب طبقا لأحكام قانون الانتخابات.

**مادة ( 51 )**

يحظر على كل عضو بالمؤتمر الوطني العام استعمال صفته في أي اعلان يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية .

**مادة ( 52 )**

للمؤتمر أن ينظر في صحة عضوية أي من أعضائه ، كما له أن ينظر في إنهاء العضوية أو الإغفاء منها في الأحوال الآتية :  
- إذا قامت دلالة قوية على أن العضو قد أخفى بيانات جوهرية عن اسمه أو صفته أو مؤهلاته أو علاقته بالنظام السابق .  
- إذا امتدت فترة غيابه ثمانى جلسات متتالية بغير عذر مقبول .  
- إذا لم يه عارض صحي يمنعه بصورة دائمة أو شبه دائمة من ممارسة مهامه المعتادة بالمؤتمر .  
- إذا ضيقت بقاعة الجلسات أو حرم المؤتمر مطلباً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .  
- إذا قام بالإعتداء على رئاسة المؤتمر أو على أحد الأعضاء داخل حرم المؤتمر بالضرب أو السب أو بأية صورة من صور الإعتداء الصريح المباشر .  
ويتعين على مكتب رئاسة المؤتمر في الحالتين المنصوص عليهما في البندين الرابع والخامس أن يقوم بتشكيل مجلس للتحقيق في الواقعة قبل اتخاذ أي إجراء بالخصوص

**الفصل الثاني: الاستقالة****مادة ( 53 )**

لعضو المؤتمر الوطني العام أن يستقيل من العضوية بكتاب خطي صريح يقدم إلى رئيس المؤتمر فإن وردت الاستقالة مقيدة بشرط تُعد ملغاة.

**مادة ( 54 )**

على الرئيس أن يُعلم المؤتمر بالاستقالة، وذلك بأن يتلو كتاب الاستقالة في أول جلسة علنية تلي تقديمها، وتُعد الاستقالة نهائية فور علم المؤتمر بها.

**مادة ( 55 )**

للعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدم إلى رئيس المؤتمر قبل علم المؤتمر بها وتعد الاستقالة كأنها لم تكن.

**مادة ( 56 )**

لا يجوز للعضو تطبيق العضوية بالمؤتمر الوطني العام ، وبعد ذلك إخلالاً بنظائمه الجلسات وأعمال لجان المؤتمر .  
ويحرم العضو الذي يعلن عن تعليق عضويته من جميع الحقوق والمزايا المالية عن فترة التعليق .

**الفصل الثالث: الحصانة النيابية ورفعها****مادة ( 57 )**

الحصانة النيابية أمر يتعلق بالنظام العام.

**مادة ( 58 )**

في غير أحوال التلبس بارتكاب الجنايات أو الجنح المخلة بالشرف والأمانة لا يجوز ملاحقة عضو المؤتمر الوطني العام جنائياً ولا اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا بإذن من المؤتمر . وعلى وزير العدل أن يحيط المؤتمر علماً بالأمر في أول جلسة يعقدها، وللمؤتمر الحق بأن يقرر عند الاقتضاء بناء على تقرير الهيئة المشتركة وقف الملاحقة بحق العضو وإخلاء سبيله مؤقتاً إلى حين انتهاء عضويته بالمؤتمر .

**مادة ( 59 )**

يقدم طلب الإذن بالملاحقة وزير العدل مرفقاً بمذكرة من النائب العام تشمل على نوع الجرم وزمانه ومكان ارتكابه وعلى ملخص يشمل الأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

14

**مادة ( 60 )**

يقدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المؤتمر، وهو يدعو مكتب الرئاسة ولجنة العدل إلى جلسة مشتركة لدراسة الطلب، وعلى المكتب تقديم تقرير بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعان.

**مادة ( 61 )**

إن لم تقدم الهيئة المشتركة تقريرها في المهلة المعينة في المادة السابقة، وجب على رئاسة المؤتمر إعطاء علم بذلك للمؤتمر في أول جلسة يعقدها، وللمؤتمر أن يقرر منح الهيئة المشتركة مهلة إضافية يالقدر الذي يراه كافياً، أو وضع يده على الطلب والبث فيه مباشرة.

**مادة ( 62 )**

عندما يناهز المؤتمر البحث في طلب رفع الحصانة يجب استمرار المناقشة حتى البت نهائياً في الموضوع، ويتخذ قران رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

**مادة ( 63 )**

لا يسري الإذن بالملاحقة إلا على الفعل المحدد في طلب رفع الحصانة.

**مادة ( 64 )**

للهيئة المشتركة وللمؤتمر عند دراسة طلب رفع الحصانة ومناقشته تقدير جديدة الملاحقة والتأكد من أن الطلب يعود عن الغايات الحزبية والسياسية ولا يستهدف حرمان العضو من ممارسة عمله.

**الفصل الرابع: العقوبات****مادة ( 65 )**

إن أخل عضو المؤتمر بنظام الجلسات أو نظام الكلام فيها، تتخذ يحقه إحدى العقوبات الآتية:

1- التنبيه الشفهي.

2- التنبيه مع التسجيل في محضر الجلسة.

3- اللوم مع التسجيل في محضر الجلسة.

4- الإخراج من الجلسة.

والعقوبات السوازة في الفقرتين الأولى والثانية ينزههما الرئيس، أما العقوبات الباقية فلا بد من استشارة مكتب رئاسة المؤتمر بشأنها.

**مادة ( 66 )**

مع عدم الإخلال بنص العادة الثانية من هذا النظام، إن ارتكب عضو المؤتمر جنائية في مقر المؤتمر فعلى الرئيس أن يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثله.

أما إن كان الفعل جنحة فللرئيس إبلاغ السلطات ذات الاختصاص لاتخاذ التدابير القانونية.

**الفصل الرابع: جلسات المؤتمر****الفصل الأول: نظام جلسات المؤتمر****مادة ( 67 )**

المؤتمر الوطني في انعقاد دائم، وتعقد جلساته أيام الأحد والثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع، ويتسدى الاجتماع الساعة التاسعة صباحاً إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

**مادة ( 68 )**

يتولى الرئيس المحافظة على النظام والأمن داخل المؤتمر، ولا يجوز استدعاء أفراد قوى الأمن غير التابعة للمؤتمر إلا بطلب منه، وهو الذي يتولى

النظام الداخلي فيأذن بالكلام ويمتعه وفقاً للنظام، ويأمر بتدوين أقوال الأعضاء في المحضر، ويحذف أقوال من لم يأن له منهم، ويوجه الأسئلة التي تقتضيها إدارة الجلسة، ويعلن ما يصدره المؤتمر من قرارات، وله حق الإشتراك في التصويت كسائر أعضاء المؤتمر.

#### مادة ( 69 )

جلسات المؤتمر عليية إلا إذا قررت الأغلبية عقدها سرية بناءً على طلب من عشرين عضواً على الأقل، أو بناءً على طلب الحكومة. ويقصد بالعلنية البث التلفزيوني والإذاعي المباشر أو غير المباشر، أو حضور أشخاص من غير المؤتمر لمتابعة جلساته. والأصل في الجلسات العلنية أن لا تكون منقولة مباشرة عبر وسائل الإعلام، ويمكن نقلها بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء.

#### مادة ( 70 )

إن كانت الجلسة سرية جاز للمؤتمر أن يقرر أن تكون بلا محضر، ويجوز له أن يقرر أن تكون بمحضر بغير أن تشر قراراتها.

#### مادة ( 71 )

لا يحضر أحد ولو كان من موظفي المؤتمر جلساته السرية، ويقوم المقرر ومساعدته بتنظيم المحضر إذا قرر المؤتمر وضع محضر للجلسة.

#### مادة ( 72 )

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم الحضور بوقوع عليها عند حضورهم، ومتى حل موعد الافتتاح يطبع الرئيس على القوائم، فإذا تبين أن النصاب القانوني لم يكتمل فله أن يؤخر افتتاح الجلسة ساعة واحدة.

#### مادة ( 73 )

النصاب القانوني للمؤتمر يكون بحضور أكثر من نصف الأعضاء، وإذا بدأ اجتماع المؤتمر صحيحاً استمر كذلك ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة، ولا يصح اتخاذ القرار إلا بموافقة الأغلبية المطلقة للحضور في غير المسائل المنصوص عليها في الإعلان الدستوري، وبعد في حكم الممتنع عن التصويت كل من يتخلف عن حضور الجلسة عند الشروع في التصويت.

#### مادة ( 74 )

إذا رفعت الجلسة قبل الانتهاء من مناقشة موضوع ما، يكون لرئيس المؤتمر أن يقرر تعليقها، وتعقد الجلسات التي تعقد فيما بعد لاستكمال البحث استمراراً للجلسة الأولى.

#### مادة ( 75 )

يوضع لكل جلسة محضر تفصيلي ما عدا الجلسات السرية التي تخضع لإجراءات خاصة. وتدون في المحضر التفصيلي جميع الوقائع والقرارات التي تحصل أثناء الجلسة، ويطبوع المحضر وتوضع نسخة ورقيّة منه تحت تصرف الأعضاء للاطلاع عليه، كما ترسل نسخة منه لكل عضو على بريده الإلكتروني خلال مدة ثلاثة أيام على الأكثر.

#### مادة ( 76 )

بعد المحضر التفصيلي نهائياً بعدم الاعتراض عليه بعد مرور ثمانية وأربعين ساعة على استلامه من قبل الأعضاء.

#### مادة ( 77 )

إن لم يحصل التصديق على ملخص المحضر وفقاً للمادة السابقة لسبب من الأسباب، يجتمع مكتب رئاسة المؤتمر وفقاً للأصول المحددة لاجتماع اللجان ويصدق على ملخص المحضر.

#### مادة ( 78 )

يتم الإعلان عن وقت الصلاة داخل القاعة بصوت مسموع بطريق أذان مسجل، ويتعين رفع الجلسة أداء الصلاة المفروضة عقب ذلك مباشرة، ما لم يكن المؤتمر قد بدأ في عملية اقتراع سري فيكون رفعها بعد نهاية الاقتراع.

#### مادة ( 79 )

يجلس أعضاء المؤتمر داخل القاعة وفق الترتيب الذي يتم الاتفاق عليه من الأعضاء، ويتعين عليهم الالتزام بأماكنهم قبل موعد افتتاح الجلسة بوقت كاف. ويحظر التدخين أو استعمال الهاتف المحمول أو الإتيان بتصريف أو سلوك من شأنه الإخلال بالنظام أثناء انعقاد الجلسة.

### الفصل الثاني

#### الحضور والغياب

#### مادة ( 80 )

1. لا يجوز لعضو المؤتمر الغياب أكثر من ثلاث جلسات متتالية إلا بعذر مشروع مسبق يسجل في مكتب رئاسة المؤتمر.
2. وفي حال اضطرار عضو المؤتمر للغياب - بغير مهمة رسمية وبصورة مستمرة - عن أكثر من جلسة واحدة عليه أن يقدم طلباً إلى مكتب رئاسة المؤتمر يبين فيه أسباب الغياب، ويعرض هذا الطلب على المؤتمر لأخذ العلم في أول جلسة يعقدها.
3. إذا تغيب عضو المؤتمر بدون عذر مقبول عن الجلسات يقوم المراقبون بإحالة الأمر إلى الإدارة المالية بالمؤتمر لخصم ما يعادل مكافأة يومين عن كل جلسة وفي كل الأحوال يقوم المراقبون بنشر قوائم بأسماء المتغيبين وعندد الجلسات المتغيب عنها شهرياً.

#### مادة ( 81 )

عندما لا يتم عقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يضع المقرر جدولاً بأسماء الأعضاء الغائبين بدون إذن أو عذر، وتدرج أسماء الغائبين في محضر الجلسة التي تم التغيب فيها.

### الفصل الثالث

#### المناسبات

#### مادة ( 82 )

يبدأ المؤتمر أعماله بتلاوة خلاصة الأوراق الواردة، ويكون لكل عضو حق التعليق على الموضوع بحدود ثلاث دقائق، ويخصص للتلاوة والتعليقات أول ساعة من الجلسة، وفي ما لا يتجاوز هذا الوقت وبعد ما يصاد إلى مناقشة الموضوعات الواردة في جدول الأعمال.

#### مادة ( 83 )

يتلى أولاً المشروع موضوع المناقشة مع أسبابه الموجبة له، فتقرر اللجنة ذات الاختصاص والتعديلات التي اقترحتها، ثم يعطى الكلام للأعضاء المدونة

أسماؤهم قبل الجلسة تبعاً حسب الترتيب، ومن ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة.

#### مادة (84)

للمرئيس الحق في شرح المشروعات والتقارير والتعديلات المقترحة من اللجان أو من أحد الأعضاء تهيئاً وتوضيحاً للبحث. أما إذا شاء الرئيس الاشتراك في المناقشة واتخاذ موقف من المشروع فعليه أن يترك المنصة ويولي الرئاسة نائبه الأول أو الثاني أو المقرر على الترتيب وأن يجلس في مقاعد الأعضاء إلى أن ينتهي بحث الموضوع.

#### مادة (85)

بعد انتهاء المناقشة بصورة عامة ينتقل المؤتمر إلى البحث في مواد المشروع والتصويت عليها مادة مادة إلا إذا قدم اقتراح يرفض المشروع فيجري التصويت على الاقتراح أولاً حتى إذا قبله المؤتمر عد المشروع مرفوضاً.

#### مادة (86)

للحكومة - بناء على طلبها - حق الأولوية في الكلام مرة واحدة عند بحث أي مشروع، ويليهما رؤساء اللجان، فمقرؤها، فأصحاب الاقتراحات إذا ما تناول البحث تقرير اللجنة وتعديلها أو الاقتراح المقدم. لكل عضو حق الأولوية في الكلام مرة واحدة في كل أمر يتعلق بالنظام الداخلي، أو إذا كان قدم اقتراحاً بتعديل المشروع أو الاقتراح موضوع البحث أو أراد شرحه أو طلب سحبه. ولا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرة واحدة في مناقشة موضوع واحد ومناقشة عامة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

#### مادة (87)

للعضو المدون اسمه في قائمة طلب الكلمات أن يتخلى عن دوره لعضو لم يدون اسمه في الجدول، وفي هذه الحال لا يجوز له أن يتكلم إلا بعد أن يكون قد تكلم الأعضاء جميعهم من طالبي الكلام.

#### مادة (88)

لا يجوز توجيه الكلام إلا للرئيس أو المؤتمر، ولا تجوز السلاوة إلا في التقارير والوثائق المؤيدة والمستندات والنصوص التي تحتوي على أرقام، وفي مناقشة الموازنة ومناقشة البيان الوزاري.

### الفصل الرابع

#### نظام الكلام في الجلسة

#### مادة (89)

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس في ذلك. ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن في الكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة. وفيما عدا طلب استعمال إنهاء التقارير في الموضوعات إلى لجان المؤتمر أو الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهامها، ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محول إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها وإدراجها بجدول أعمال المؤتمر.

#### مادة (90)

تكون مدة الكلام لعضو المؤتمر والحكومة كما يلي:  
1. في السؤال: عشر دقائق لكل من السائل والوزير ذي الاختصاص.

2. في الاستجواب: ربع ساعة للمستجوب لشرح استجابته وربع ساعة للحكومة وخمس دقائق لكل من الأعضاء الآخرين.
3. في الموازنة ومناقشة البيان الوزاري: نصف ساعة لكل عضو.
4. وفي الحالات الأخرى يحدد رئيس المؤتمر مدة الكلام لكل عضو وفقاً للضرورة.

#### مادة (91)

تجري مناقشة البيان الوزاري في جلسة تعقد بعد (48) ساعة على الأقل من جلسة تلاوته ما لم يكن قد وزع على أعضاء المؤتمر قبل هذه الجلسة بعدة مماثلة.

#### مادة (92)

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المؤتمر طلب استيضاح في موضوع يسود العضو الاستفسار عنه من مكتب رئاسة المؤتمر، ويجوز لرئيس المؤتمر أن يورد على الاستفسار بالجلسة في إيجاز دون أن تجري فيه أية مناقشة، ثم ينظر المؤتمر في باقي المسائل الواردة على جدول الأعمال.

#### مادة (93)

بعد جدول الأعمال من قبل رئاسة المؤتمر بمشاركة ممثلين عن الكيانات السياسية والكتل بالمؤتمر ومن يرغب من الأعضاء المستقلين، ويجب أن يوزع قبل 24 ساعة من موعد بدء الجلسة. ولا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد على جدول الأعمال إلا بناء على طلب الحكومة أو رئيس المؤتمر، أو بناء على طلب خطي مسبب يقدم إلى رئيس المؤتمر من عشرين عضواً على الأقل. ولا يجوز الكلام لمقدم الطلب إلا بعد موافقة المؤتمر عليه بناء على ما عرضه الرئيس، ويصدر قرار المؤتمر في ذلك دون مناقشة، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يئذن بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيهِ لمدة لا تزيد عن خمس دقائق لكل منهما.

#### مادة (94)

إذا وافق المؤتمر على مناقشة موضوع غير وارد في جدول الأعمال تجري مناقشته بعد الانتهاء من الجدول إلا إذا وافق المؤتمر بناء على طلب الحكومة على مناقشته فوراً.

#### مادة (95)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص عن الأولوية في الكلام يئذن الرئيس بالكلام لمطالبي حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة. وعند تشعب الآراء يراعي الرئيس بقدر الإمكان أن يتساوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة. تعطى دائماً الكلمة لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ووكلاء الوزارة، ومندوبي الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المؤتمر وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلمته. ورؤساء اللجان، والمقررين خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهن الحق في الكلام كلما طلبوا من رئيس المؤتمر ذلك.

#### مادة (96)

1. يجوز طلب الكلام في أي وقت في أحد الأحوال الآتية:  
الدفع بعدم جواز المناقشة في الموضوع المعروض، لتعارضه مع الدستور.
2. توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي للمؤتمر الوطني.
3. تصحيح واقعة محددة مدعى بها أو الرد على قول يس طلب الكلام.

4. طلب التأجيل، أو إرجاء النظر في الموضوع المعروض للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً. ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المؤتمر بشأنها. ولا يجوز لطالب الكلام التكلم فيه، قبل أن يتم المتكلم الأصلي أقواله، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان معنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة بالبندين الأول والثاني.

ويجب قبل الإذن بالكلام في الأحوال المحددة في البندين الأول والثاني، أن يحدد العضو المسألة التي يستند إليها في الإعلان الدستوري أو النظام الداخلي للمؤتمر وأن يبين للمؤتمر وجه المخالفة كما يجب في الأحوال المبينة في البندين الثالث والرابع تحديد الواقعة أو القول أو الموضوع المشار إليه في هذين البندين بطلب كتابي يقدم لرئيس المؤتمر.

#### مادة ( 97 )

إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو أنه قد تكلم بالمخالفة لأي حكم من أحكام المادة السابقة، كان لرئيس المؤتمر سحب الكلمة منه، كما يجوز له تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام في الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

### الفصل الخامس

#### الخروج على قواعد الكلام في الجلسة

#### مادة (98)

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره، مع المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة وهيئتها، وكرامة المؤتمر ورئيسه وأعضائه، كما يجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المعروض للبحث، ولا أن يأتي أمراً مخالفاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة.

#### مادة (99)

لا يجوز لأحد غير رئيس المؤتمر مقاطعة المتكلم ولا إبداء ملاحظة له، وللرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلم حال كلامه على مخالفته لأحكام المادة السابقة، أو غيرها من أحكام هذا النظام، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وأنه لا محل لاسترساله في الكلام. وللرئيس أن يأمر بحذف كل كلام من محضر الجلسة يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً لأحكام هذا النظام.

#### مادة ( 100 )

إذا وجه الرئيس تحذيراً للمتكلم طبقاً لأحكام المواد السابقة ثم عاد في الجلسة ذاتها إلى الخروج على نظام الكلام فللرئيس أن يعرض على المؤتمر منعه من الكلام في الموضوع نفسه، أو منعه من الكلام حتى انتهاء الجلسة، ويصدر قرار المؤتمر في ذلك دون مناقشة.

#### مادة (101)

للرئيس حق منع المتحدث من متابعة الكلام بدون قرار من المؤتمر في الحالات الآتية:

1. إذا تناول الكلام بدون إذن الرئاسة.
2. إذا نقوه بعبارة نابية بحق أحزاب المؤتمر أو كتله أو أحد أعضاء المؤتمر.
3. إذا تعرض لحياة غيره الخاصة.
4. إذا تعرض لشخص أو لهيئة بالتحقير ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي بات.

5. إذا خرج في كلامه عن الموضوع الذي أذن له بالكلام فيه.

6. إذا تناول في كلامه وقائع قضية لا تزال قيد التحقيق أو النظر لدى القضاء.

7. إذا انتهت المدة الممنوحة له للكلام.

وفيما عدا هذه الحالات لا يمنع المتحدث من الكلام إلا بقرار من المؤتمر.

#### مادة ( 102 )

تعطى الأولوية في المناقشات والتصويت حسب الترتيب الآتي:

1. اقتراح رفض المشروع.
2. اقتراح رد المشروع إلى الحكومة.
3. اقتراح إرسال المشروع إلى لجنة غير اللجنة التي درسته.
4. اقتراح إعادة المشروع إلى اللجنة التي درسته.
5. اقتراح تأجيل المناقشة إلى جلسة تالية.
6. اقتراحات التعديل وبيئاً بأبعدها عن الأصل.
7. اقتراح التعديل على التعديل.
8. اقتراح التصديق على أصل المشروع.

#### مادة ( 103 )

- لكل عضو حق اقتراح إقفال باب المناقشة في موضوع تكلم - على الأقل - عضوان في تأييده وعضوان في رفضه أو تعديله باستثناء الموضوعات المتعلقة بالمستور والتفة ومناقشة الموازنة مناقشة عامة.

- يقدم اقتراح إقفال باب المناقشة شفهيًا أو خطياً إلى الرئيس الذي يأمر بتلاوته على المؤتمر، ولصاحبه حق شرحه مرة واحدة على أن لا يتجاوز كلامه مدة خمس دقائق، كما يسمح بمعارضته لعضوين على الأكثر قبل طرحه على التصويت.

#### مادة ( 104 )

إذا حاز اقتراح إقفال باب المناقشة على الأغلبية شرع فوراً بالتصويت على الموضوع المعروض. وإذا لم يحوز الاقتراح الأغلبية فلا يجوز أن يطرح اقتراح جديد بإقفال باب المناقشة إلا بعد أن يكون قد تكلم أربعة أعضاء آخرون في الموضوع، اثنان في رفضه أو تعديله واثنان في تأييده.

### السياسات الخماسية الانتخابية والتصويت

#### الفصل الأول

#### الانتخاب

#### مادة ( 105 )

يجري انتخاب رئيس المؤتمر ونائبه بالاقتراع السري المباشر في حال تعدد المترشحين، ويرفع اليد بأغلبية الأصوات المعبر عنها في حالة المترشح الوحيد، وفي حال عدم حصول أحد من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الحاضرين يجري اقتراع ثانٍ لتحديد الفائز يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات في حالة الاقتراع الأول.

ويجري انتخاب المقرر ومساعدته والمراقبين بالأغلبية النسبية، ويجري انتخاب المناطق الرسمي للمؤتمر بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وفي كل الأحوال يجري الانتخاب بطريق الاقتراع الفردي بالصوت غير المتحول، وفي حالة تساوي

الأصوات يدرج المترشح الأكبر سناً فإن انتفى فرق السن يُصار إلى القرعة لتحديد الفائز. وتُتلف أوراق الانتخاب فور إعلان النتائج.

#### مادة (106)

- يكون الانتخاب بأوراق نموذجية تحصل ختم المؤتمر، ولا تدخل في حساب الأغلبية في كل انتخاب يجريه المؤتمر الأوراق البيضاء أو الملغاة.
- تعد ملغاة كل ورقة تتضمن:
  1. أسماء يفوق عددها المراكز المحددة في النظام.
  2. أو تحتوي على علامة تعريف أو تمييز من أي نوع كانت.
  3. أو كتبت بشكل لا يستدل منه على اسم أحد من المرشحين.

#### مادة (107)

إذا سُفر مقعد في مكتب رئاسة المؤتمر، عهد المؤتمر إلى انتخاب خلف له في أول جلسة يعقدها وفقاً للإجراءات المقررة في المادة (105).

#### مادة (108)

- للمؤتمر الوطني العام أن يقبل رئيسه أو نائبه في الحالات الآتية:
  1. إذا تبين على سبيل الجزم واليقين أنه كان يحمل جنسية دولة أجنبية أو أنه متزوج بخير للبيبة.
  2. إذا انتزع اختصاصاً أصيلاً من اختصاصات المؤتمر الوطني العام المحددة بالإعلان الدستوري أو بهذا النظام.
  3. إذا تبين بصورة قطعية عجزه كلياً عن أداء مهام منصبه على أن يقبض هذا العجز بالطرق الطبية القاطعة.

### الفصل الثاني

#### التصويت

##### مادة (109)

يجري التصويت على مشروعات القوانين واقتراحاتها مادة مادة بطريقة رفع الأيدي أو التصويت الإلكتروني. وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناداة بالأسماء أو التصويت الإلكتروني. ويجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة، وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

##### مادة (110)

للمؤتمر قبل التصويت على مشروع أو اقتراح قانون بمجمله أن يقرر إعادته ولو بُدئ بالتصويت على مواده إلى اللجنة التي درسته أو إلى لجنة أخرى أو لجان مشتركة لإعادة النظر فيه في ضوء المناقشات التي جرت ووضع تقرير جديد بشأنه في مدة عشرة أيام على الأكثر. وبعد وضع التقرير الجديد يدرج الموضوع في جدول الأعمال ويجري التصويت عليه مجدداً.

##### مادة (111)

يجري التصويت على الثقة بطريقة المناداة بالأسماء، وذلك بالجواب بإحدى الكلمات التالية: ثقة، لا ثقة، ممتنع. وفي كل الأحوال لا يدخل عدد الممتنعين في حساب الأغلبية المشترطة.

##### مادة (112)

يمكن التصويت على مشروعات القوانين التي تجيز إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية دون عرض مواد هذه المعاهدات والاتفاقيات مادة مادة.

##### مادة (113)

يجري التصويت على التوصيات والقرارات وسائر الموضوعات غير الواردة في المواد السابقة بطريقة رفع الأيدي أو التصويت الإلكتروني.

##### مادة (114)

إذا حصلت شبهة حول تصويت جرى بطريقة رفع الأيدي وطلب عشرة أعضاء على الأقل إعادة التصويت وجبت إعادته وإجراؤه بطريقة القيام والتمود أو بطريقة المناداة بالأسماء أو التصويت الإلكتروني.

### الباب السادس: التشريع

#### الفصل الأول: إجراءات التشريع

##### مادة (115)

يقدم العضو اقتراحات القوانين إلى مكتب رئاسة المؤتمر مرفقةً بمذكرة تتضمن الأسباب الموجبة. ولا يجوز أن يوقع اقتراح القانون أكثر من عشرين عضواً.

##### مادة (116)

لكل عضو أن يقدم اقتراحاً برغبة تتعلق بمصلحة عامة أو أن يقدم اقتراحاً بقرار يطلب من المؤتمر إصداره، على أن يقدم الاقتراح كتابةً لرئيس المؤتمر مرفقاً به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة أو القرار واعتبارات المصلحة العامة لعرضه على المؤتمر.

##### مادة (117)

على رئيس المؤتمر أن يحول اقتراح القانون على اللجنة أو اللجان ذات الاختصاص وإلى رئاسة الحكومة للاطلاع إلا إذا كان النظام ينص على أصول خاصة.

##### مادة (118)

لكل عضو قدم اقتراح قانون أن يطلب سحب اقتراحه بكتاب خطي يقدمه لرئيس المؤتمر فإن لم يكن الاقتراح قد عُرض على مكتب رئاسة المؤتمر يكون السحب بأمر خطي من الرئيس. أما إن كان المؤتمر قد شرع في مناقشة اقتراح القانون فلا يسحب إلا بموافقة. وإذا تبين الاقتراح المطلوب سحبه أحد أعضاء المؤتمر وجب على المؤتمر متابعة النظر فيه.

##### مادة (119)

الاقتراحات برغبات التي تم رفضها أو سحبها لا يجوز إعادة تقديمها قبل مضي أسبوعين على صدور قرار المؤتمر برفضها. أما الاقتراحات بقوانين فلا يجوز إعادة تقديمها إلا بعد مضي شهر على رفضها أو سحبها.

##### مادة (120)

يجوز للمؤتمر بناءً على طلب عشرة أعضاء أو اللجنة ذات الاختصاص أو الحكومة - وبعد بيان الأسباب - أن يقرر الاستعجال في النظر في موضوع معروض عليه.

##### مادة (121)

إن كان الموضوع الذي تقرر استعجال النظر فيه اقتراحاً برغبة أو اقتراحاً بقانون أحاله المؤتمر على اللجنة ذات الاختصاص بالموضوع أو التي يختارها لتبحث الموضوع أولاً في جواز النظر فيه ثم في موضوعه.

**مادة (122)**

تبحث اللجنة الموضوعات التي تقرّر الاستئجال في نظرها قبل غيرها، على أن تقدم تقريراً بشأنها إلى المؤتمر في مدة أقصاها أسبوع. وإذا رفض المؤتمر صفة الاستئجال حوّل الموضوع إلى اللجنة ذات الاختصاص واتبعت بشأنه الإجراءات العادية.

**الفصل الثاني****الموازنة والقوانين المالية****مادة (123)**

- تصل الموازنة إلى المؤتمر في أول شهر أكتوبر قبل السنة المالية.  
- تحال إلى اللجنة المالية مشروعات قوانين الموازنة العامة والحساب الختامي لكل سنة حال ورودها لبحثها ومناقشتها.

**مادة (124)**

تقدم اللجنة المالية تقريرها حول مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تحويل المشروع عليها.

**مادة (125)**

يناقش التقرير بوجه عام قبل الانتقال إلى مناقشة أبواب الموازنة وإقرار بنودها. وبعد انتهاء مناقشة قسي التقرير بوجه عام يصوت المؤتمر على المشروع في مناقشة الموازنة.

**مادة (126)**

ليس للمؤتمر عند مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يزيد الاعتمادات المطلوبة بغير موافقة الحكومة، سواء أكان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح.  
غير أن للمؤتمر بعد الانتهاء من مناقشة مشروع الموازنة وإقراره أن يقر مشروع قانون بإحداث نفقات جديدة.

**مادة (127)**

يجوز للمؤتمر إلغاء أو تخفيض الاعتمادات في مشروع الموازنة كما يجوز له نقل هذه الاعتمادات من بند إلى بند أو من فصل إلى فصل أو من باب إلى باب.

**مادة (128)**

يجري التصويت على مشروع الموازنة ومشاريع القوانين المتعلقة بقسّم اعتمادات إضافية أو استثنائية بنداً بنداً.

**مادة (129)**

لا يجوز أن يطرح على التصويت أكثر من اقتراحين بالتخفيض على أن يطرح أولاً الاقتراح الذي يتضمن الرقم الأكبر.

**مادة (130)**

يصدق المؤتمر أولاً على قانون إقبال الحساب، ثم على موازنة المصروفات ثم على قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الإيرادات.

**مادة (131)**

لا يجوز للمؤتمر إلغاء إدارة أو وظيفة قائمة بموجب قانون معمول به بطريقة إلغاء الاعتمادات المدرجة في الموازنة، وعليه إذا أراد الإلغاء إجراء ذلك بقانون خاص.

**مادة (132)**

إذا لم يعتمد المؤتمر الموازنة ولم يقدم أسباباً لذلك في مدة تسعين يوماً من تاريخ تقديمها إلى المؤتمر، يحق للحكومة صرف ما نسبته 12/1 من قيمة الموازنة المقترحة، وذلك لمدة شهر واحد، فإذا انقضت هذه المدة دون اعتماد غُذت الموازنة معتمدة حكماً.

**الأسباب السابغة: تعيين الحكومة ومساءلتها****الفصل الأول: تعيين الحكومة****المادة (133)**

للمؤتمر وحده حق تعيين رئيس الوزراء، وتتبع في انتخابه الإجراءات المقررة لانتخاب رئيس المؤتمر طبقاً للفقرة الأولى من المادة (105) من هذا النظام.

**المادة (134)**

لا يحق لعضو المؤتمر الوطني العام الترشح لمنصب رئاسة الوزراء ولا يجوز اختياره لمنصب وزاري إلا إذا استقال من منصبه أولاً.

**المادة (135)**

يقوم رئيس الحكومة المكلف بتشكيل حكومته وتقديمها - مرفقة ببيان موجز حول برنامجها - إلى المؤتمر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه.

**المادة (136)**

يتولى رئيس المؤتمر الدعوة إلى جلسة عامة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه ملف تشكيل الحكومة لمنحها الثقة بالأغلبية المطلقة من الحاضرين.

**المادة (137)**

عند انقضاء الأجل المقرر لتشكيل الحكومة دون تشكيلها، أو في حالة عدم الحصول على ثقة المؤتمر يعطى رئيس الوزراء المكلف مهلة عشرة أيام إضافية، فإن لم يتمكن من ذلك عين المؤتمر رئيساً جديداً للحكومة.

**المادة (138)**

يوذي رئيس الحكومة وأعضاء حكومته اليمين القانونية المبيّنة بالإعلان الدستوري أمام المؤتمر الوطني العام بعد منح الثقة.

**الفصل الثاني: الأسئلة****المادة (139)**

يحق لعضو أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطبية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء. وبعد استفاد البحث في الأسئلة الخطبية الواردة في جدول الأعمال، يوجه السؤال الشفوي.

وللحكومة أن تجيب على السؤال فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب وفي هذه الحالة يحول كتاب بمضمون السؤال كما ورد إلى الوزير ذي الاختصاص عن طريق أمانة سر المؤتمر.

أما السؤال الخطبي فيوجه عن طريق رئيس المؤتمر، وللحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال.

**المادة (140)**

إذا تبين للحكومة أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعدى الحصول عليها في المهلة المبيّنة في المادة السابقة أن تعلم مكتب رئاسة المؤتمر بكتاب توجهه إليه طالبة تمديد المهلة، والمكتب أن يمنحها مهلة ثانية مرة واحدة.

**المادة (141)**

إذا لم تجب الحكومة في المهلة القانونية على سؤال العضو جاز له أن يحول السؤال إلى استجواب.

**المادة (142)**

بعد انقضاء المهلة المحددة للجواب تدرج الأسئلة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والأجوبة وكذلك تدرج الأجوبة الواردة.

**المادة (143)**

بعد تلاوة السؤال والجواب عليه يعلن العضو إما اكتفائه، فيختم بحث الموضوع، وإما رغبته في الكلام، وعندها يعطى وحده حق الكلام في موضوع السؤال وللحكومة حق الجواب، فإذا أعلن المسائل اكتفائه بالجواب ختم بحث الموضوع، وإلا حق له تحويله إلى استجواب تتبع في شأنه الأصول المتبعة في الاستجابات.

وفي حال عدم وجود جواب يعطى المسائل حق الكلام، وللحكومة حق الجواب عليه شفهيًا وعندها تتبع الأصول المبينة في الفقرة أعلاه. وفي كل الحالات لا تتجاوز مدة الكلام للعضو أو للحكومة عشر دقائق.

**المادة (144)**

لا يجوز تبني السؤال من عضو آخر إذا أعلن العضو المسائل اكتفائه بجواب الحكومة.

**الفصل الثالث****الاستجابات****المادة (145)**

لكل عضو أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين، ويقدم طلب الاستجواب خطياً إلى رئيس المؤتمر فيجولته إلى الحكومة.

**المادة (146)**

على الحكومة أن تجيب على طلب الاستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها إياه، إلا إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معهما تقديم الجواب في المهلة المذكورة، وفي هذه الحال تطلب الحكومة أو الوزير المختص إلى مكتب رئاسة المؤتمر تمديد المهلة، وللمكتب أن يمدد المهلة بالقدر الذي يراه كافياً.

**المادة (147)**

قور ورود الجواب على الاستجواب، أو بعد انقضاء المهلة إذا كانت الحكومة لم تجب عليه، يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة من الجلسات المخصصة للاستجابات حسب تاريخ وروده. ويجب حصر المناقشة في موضوع الاستجواب، ولا يجوز تحويل الجلسة إلى جلسة لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المؤتمر بناء على طلب من الحكومة.

**المادة (148)**

يوزع الاستجابات والجواب عليه، على الأعضاء قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

**المادة (149)**

بعد تلاوة الاستجابات والجواب عليه يعطى الكلام لمصاحب الاستجواب ثم للحكومة.

وبعد طرح جميع الاستجابات والجواب عليها، يعطى الكلام لمن شاء، ويمكن بعد ذلك طرح الثقة في الحكومة بأغلبية مائة وعشرين عضواً وفقاً للإعلان الدستوري.

وإذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبين أحد الأعضاء موضوع الاستجواب فتتبع الأصول المحددة في الفقرة أعلاه.

**المادة (150)**

تعيين جلسة لمناقشة الحكومة في سياستها العامة بطلب من الحكومة أو بطلب من عشرين عضواً على الأقل وموافقة المؤتمر.

**المادة (151)**

للحكومة ولكل عضو أن يطلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجابات أو في المناقشة العامة، ويحق للحكومة أن تعلق الثقة على إقرار مشروع قانون تقدمت به، وفي هذه الحالة يعد رفض المشروع نزاعاً للثقة في الحكومة.

أما إذا كان الطلب قد قدمه أحد الأعضاء فلا تعد الثقة معلقة على قبول المشروع، إلا إذا وافقت الحكومة على الطلب، وفي هذه الحالة يحق لكل من الحكومة والعضو طلب تأجيل المناقشة بالمشروع والتصويت عليه مدة خمسة أيام عمل على الأكثر.

ويحق لكل وزير أن يطرح الثقة بنفسه منفرداً أو أن يعلقها على مشروع قيد المناقشة، كما يحق لكل عضو أن يطلب طرح الثقة بشخص الوزير وذلك وفقاً للأصول المبينة أعلاه.

**الفصل الرابع: التحقيق البرلماني****المادة (152)**

للمؤتمر الوطني العام في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناءً على اقتراح يقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع يعرض عليه عن طريق لجنة ينتخبها المؤتمر. وتجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس المؤتمر، وهو يعرضه على المؤتمر للبت في الموضوع.

**المادة (153)**

للجنة التحقيق أن تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة، وأن تطلب تبايعها بنسخ منها وأن تستمع إلى الإفادات وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق.

**المادة (154)**

يحق للجان أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة. وفي حال امتناع الإدارة ذات الاختصاص عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع اللجنة الفرعية تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها لتقوم بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من المؤتمر الوطني العام.

**المادة (155)**

للمؤتمر أن يمنح لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة عامة للمؤتمر.

## الباب الثامن أحكام متنوعة

### الفصل الأول

#### موازنة المؤتمر

##### المادة (156)

يعد مكتب رئاسة المؤتمر مشروع موازنته. وتعتمد ميزانية المؤتمر بإجراءات يوقعها الرئيس أو أحد نائبيه بالاشتراك مع أحد المراقبين بعد عرضها على المؤتمر. وتراعى في تنفيذها أحكام القانون المالي للدولة.

##### المادة (157)

في نهاية السنة المالية، ترسل رئاسة المؤتمر جداولاً بالاعتمادات المصروفة مع إقبال الحساب الختامي إلى وزارة المالية معتمدة من الرئيس أو نائبه. وتطبق في شأن هذه الجداول قواعد القانون المالي للدولة.

### الفصل الثاني

#### ديوان المؤتمر الوطني العام

##### المادة (158)

ديوان المؤتمر من مؤسسات المؤتمر، يتشكل ديوان المؤتمر الوطني العام من الإدارات العامة والإدارات والأقسام الداخلة في الهيكل التنظيمي للجهز الفني والإداري والمالي الذي يصدر قيده قرار من المؤتمر. ويجوز للمؤتمر تعديل هيكل الديوان أو سحب الثقة من رئيسه أو توجيه اللوم له.

##### المادة (159)

يكون للمؤتمر ديوان في كل من بنغازي وسبها، وفي أية مدينة أخرى يقرها المؤتمر، كما يعين المؤتمر رئيساً للديوان في كل منها.

##### المادة (160)

يتولى ديوان المؤتمر تقديم الخدمات وتنسيق الأعمال اللازمة لمعاونة المؤتمر وجميع أعضائه ولجانته وأجهزته في مباشرة اختصاصاتهم ومسؤولياتهم طبقاً للقواعد التنظيمية الصادرة عن المؤتمر.

##### المادة (161)

يتولى رئيس المؤتمر الإشراف على ديوان المؤتمر الوطني، وعلى جميع شؤون المؤتمر وأعماله الإدارية والمالية والفنية.

##### المادة (162)

يصدر المؤتمر بناء على اقتراح رئيس الديوان اللوائح المنظمة لديوان المؤتمر، وتكون لها قوة القانون. ويجري على العاملين في ديوان المؤتمر فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين في الدولة.

##### المادة (163)

يعين رئيس الديوان بقرار من المؤتمر من بين ثلاثة أشخاص يرشحهم مكتب الرئاسة، ويشرف على جميع إدارات الديوان وأقسامه وهو مسؤول أمام الرئاسة عن حسن سير الأعمال فيها.

## الباب التاسع

### أحكام ختامية

##### المادة (164)

يجوز تقديم طلب بتعديل هذا النظام بموجب اقتراح كتابي يقدمه عشرة أعضاء على الأقل إلى مكتب رئاسة المؤتمر.

##### المادة (165)

يتولى مكتب الرئاسة تحويل الطلب على اللجنة التشريعية والدستورية لإعداد مقترح بالخصوص وعلى اللجنة تقديم المقترح الي المؤتمر لاعتماده.

##### المادة (166)

تصدر عن المؤتمر لائحة خاصة تبين الحقوق والمزايا المادية والمعنوية المقررة لرئيس وأعضاء المؤتمر طيلة مدة عضويتهم.

##### المادة (167)

يعمل بهذا التعديل من تاريخ اعتماد المؤتمر له، وتكون له قوة القانون، وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

يوم..... تاريخ.../.../2012

**منير خليل برشان****ولد في مدينة غريان سنة 1893**

درس بمكتب الرشدية بطرابلس ثم التحق بالكلية العسكرية بدار السعادة وتخرج منها ضابطاً وكان ضمن الجيش التركي عند انسحابه.

عاد إلى ليبيا سنة 1920 واشترك في الحركة الوطنية وعمل في صحيفة اللواء الطرابلسي، انتسب إلى جامعة برودجا ونال منها سنة 1931 شهادة في الأدب وتاريخ الفن الايطالي.

كان من رجال التعليم الأوائل عند تأسيس المدارس الابتدائية الايطالية العربية، وتدرج في سلك التعليم، وكان مدرساً وسكرتيراً في أول مدرسة ثانوية عربية وهي المدرسة الإسلامية العليا بطرابلس والتي خصصت لتعليم الطلبة الليبيين في مطلع الثلاثينات، ومع بداية الإدارة العسكرية البريطانية سنة 1943 عين مفتشاً بإدارة المعارف للمنطقة الوسطى (سواني بن ادم / وازن) والمنطقة الغربية (جنزور / العسة) ثم عين سنة 1946 رئيساً للتحرير لجريدة طرابلس الغرب، ونظراً لما كان يتمتع به من الخبرة في مجال الإدارة والتربية ورائه واقتراحاته للتطوير، يواظب بالمشاركة في اجتماعات مجلس إدارة مدرسة الفنون والصنائع الإسلامية التي كانت منارة تشع من خلال تميز خريجيتها بحسن الأداء والدقة، وكان المرحوم يسعد تلبية الدعوة للحضور كلما سمحت له التزاماته في المجالين الإعلامي والسياسي.

عين عضو بالجمعية الوطنية لوضع الأسس للدولة الليبية وفي نفس الوقت عضواً بارزاً ونائباً لرئيس لجنة الدستور.

أسس السكرتيرية العامة لمجلس الأمة وكان أول سكرتير عام للبرلمان بشقيه الشيوخ والنواب، ثم شغل منصب السكرتير العام للشؤون البرلمانية برئاسة الوزراء. عهد إليه سنة 1958 ليكون أول عميد لكلية العلوم بالجامعة الليبية وتركها المرحوم قبل وفاته بفترة قصيرة.

وفي سنة 1958 سافر إلى المغرب على رأس الوفد الليبي الذي شارك في المؤتمر الأول للجان الوطنية العربية التابعة لمنظمة "اليونسكو" الذي عقد في مدينة فاس، وقد تشرف بزيارة القصر الملكي واستقبله المغفور له الملك محمد الخامس وأهداه صورة له موهورة بتوقيمه في إطار هضي مزخرف.

استضافه الكونغرس الأمريكي بصفته أول سكرتير للبرلمان الليبي وقد ألقى أثناء تجواله عدة محاضرات معرفاً بوطنه وسارداً تاريخ كضاحه وقد منح المواطنة الشرفية لمدينة واشنطن والمفتاح الرمزي لها.

أتقن اللغات التركية، الألمانية، الفرنسية، الايطالية، الانجليزية، الفارسية، وألم الصلماً جيداً باللغة الروسية عندما كان سكرتيراً عاماً للبرلمان.

**أنقل إلى رحمة الله يوم 1965/01/10**

المصدر ابنته: نجم الدين برشان






طرابلس 29.1.01















obeykandi.com





## المراجع











**المحامى**  
مجلة فصلية تصدرها نقابة العامة للمحامين  
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
العدد الخاص (63-64) الثالث والستون والرابع والستون  
السنة 16 السابعة عشرة

**هيئة التحرير**

أميناً	الأستاذ/ عمران محمد بورويس	المحامى
عضو	الأستاذ/ محمد سالم دراه	المحامى
عضو	الأستاذ/ عمر محمد أبو لينة	المحامى
عضو	الأستاذ/ المبروك العقسوري	المحامى
عضو	الأستاذ/ رجب أبو بكر نصرات	المحامى
عضو	الأستاذ/ محمد العربي	المحامى

**المراسلات**  
نقابة العامة للمحامين  
طرابلس: ص.ب: 3300 هاتف: 441955 بريد مصور: 4446282  
بنغازي: ص.ب: 1783 هاتف: 2224364  
تمن التمسقة: 4 لتيلور أو ما بعدها  
الاسترات: 20 ديتار ليبيا لتلفون و 40 ديتار للهيات

**المحامى**  
مجلة فصلية تصدرها نقابة العامة للمحامين الليبيين  
العدد الخاص المزدوج (63-64) السنة 16 (مارس - مارس 2006)  
(أو آذار - آذار)  
(أوساط - يونيو 2006)  
(الغدير - الصيف)

**عجيدتا جأص**  
عن قضية الأطفال الليبيين  
المحتقونين بغير وس " الإيترز "


**انتدابية المسد**  
حديثات الحكم الصادر عن دائرة لتفطز الجنائي  
بالقلمة العليا في ضمن الجنائي رقم 1036 / 51 ن  
بمسلسلة 2005 / 2 / 25  
حديثات الحكم الصادر عن محكمة جنيات بنغازي في  
الجنائية رقم 607 / 2005 سجل عام بطنسة 5 / 6 / 2004



**بنغازي**  
في العقد الثاني من القرن العشرين

من جهة الجوزة مستشاراً / ١٩٢٥  
يا عهد العتمة نال

تأليف: البريكو تيجاتي  
ترجمة: د. روفوف محمد به عامر








**AL- MOHAMY "THE LAWYER"**  
QUARTERLY ISSUED BY :  
THE LIBYAN BAR ASSOCIATION, ISSUE No. 63 - 64  
DATED JANUARY - MARCH 2006  
APRIL - JUNE










مكتبة دار النشر والدراسات والبحوث  
مسألة السير والتراجم (9)

**ذكرة يابوت وخواتم**  
مصطفى فوزي الشراخ
























## مؤلفات للكاتب



















(( إن هذا المتهم الذي إنتدبت للدفاع عنه : إنما يدافع عن حقيقة كلنا نعرفها ، وهي الوطن الذي طالما ضحينا نحن في سبيل تحريرهِ ، إن هذا الرجل هو ابن لهذه الأرض قبل أن تطأها أقدامكم ، وهو يعتبر كل من احتلها عنوة عدوا له ، ومن حقه أن يقاومه بكل ما يملك من قوة ، حتى يخرجها منها أو يهلك دونها ، إن هذا حق منحه إياه الطبيعة والإنسانية ... إن العدالة الحقة لاتخضع للغوغاء واني أمل أن تحذر محكمتكم حكم التاريخ ، فهو لايرحم ، إن عجلته تدور وتسجل ما يحدث في هذا العالم المضطرب.))

من مرافعة المحامي المنتدب

للدفاع عن عمر المختار واسمه " روبرتو لونتانو" وهو ضابط شاب برتبة نقيب في جيش الاحتلال الإيطالي.



**CHRONIQUE  
D'UNE PENDAISON MÉMORABLE**

La traduction en français de cet ouvrage offre au lecteur francophone un page de l'histoire maghrébine méconnue. Elle rend hommage à un homme, Omar al-Mokhtar, qui a su défendre, jusqu'au bout, la dignité de son peuple et l'honneur de sa patrie.

L'auteur, Omran Mohamed Burwais, un éminent avocat libyen, s'est attaché à recueillir des informations tout juste sorties des archives italiennes. Il met ainsi pour la première fois en 2003 entre les mains du lecteur, le résultat de ses travaux d'exploration et de documentation relatives au procès historique d'une figure emblématique de la résistance libyenne à l'Italie coloniale.

Certains aspects de cette page d'histoire libyenne ont été représentés par la reproduction cinématographique du film *Omar al-Mokhtar*, réalisé par le metteur en scène syrien Moustafa al-Akkad et merveilleusement interprété par Anthony Queen.

Le lecteur découvrira au fil des pages, l'histoire de l'occupation italienne de ce pays et la résistance héroïque qu'a livrée celui que l'on a pendu un matin du 16 septembre 1931. Il fut défendu magistralement par un jeune avocat italien dont la plaidoirie en ces termes : « [...] Ce que je veux dire par là, c'est qu'Omar al-Mokhtar défend une vérité que nous connaissons tous, celle de la patrie pour laquelle, voici longtemps, nous nous sommes sacrifiés, nous-mêmes, pour la libérer [...] J'espère, par ailleurs, que votre justice craindra le jugement de l'histoire. Celle-ci ne pardonne pas. Sa roue tourne et enregistre tout ce qui se passe dans ce monde instable », lui a valu dix jours de cachot de la part de sa hiérarchie militaire de l'époque !

Par ailleurs, et au-delà du contexte historique propre aux événements de ce livre, ce travail arrive à point nommé. En effet, dans une conjoncture internationale instable, marquée par des guerres et des pratiques judiciaires autant contestables qu'inefficaces, il porte à réfléchir sur une justice humaine telle qu'elle ne peut « craindre le jugement de l'histoire ». Tel était pourtant le message de l'avocat italien de Omar al-Mokhtar, il y a déjà plus de soixante-dix ans...

M.Q.



Omran Mohamed Burwais

Photo de couverture : 11 septembre 1931. Omar al-Mokhtar à bord du croiseur qui le transporte à Benghazi au lendemain de sa capture.

Omran Mohamed Burwais



**Chronique  
d'une pendaison mémorable**  
*Omar al-Mokhtar et la résistance libyenne  
à l'Italie coloniale*



Traduction  
Michel Quitout et Ali Chouehdi

L'Harmattan

EUROPE MAGHREB  
المغرب



## نبذة عن المؤلف



- من مؤلفات الدكتور الفاضل الفاضل بنغازي 10 فبراير 1944م.
- عمل مدرساً في "الجامعة" بحوار سوق الظلام لتعلم القرآن الكريم 1949.
- عمل أستاذاً في مدرسة الأمير و مدرسة النهضة (توريلي).
- عمل أستاذاً في الثانوية و الثانوية بمدرسة بنغازي الثانوية.
- عمل أستاذاً في النشاط الحزبي منذ عام 1959.
- عمل أستاذاً في كلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة 1963 – 1967.
- عمل أستاذاً في الجامعة الأمريكية بالقاهرة، قسم الخدمة العامة، اللغتين الإنجليزية والفرنسية بالفترة المسائية.
- عمل أستاذاً في جامعة القاهرة كان على صلة وثيقة بالحياة الثقافية والأدبية والسياسية بمختلف جوانبها.
- شارك في تأسيس أول اتحاد عام للفرنسية بطرابلس وأول اتحاد فرعي للفرنسية في بنغازي عام 1967.
- عمل أستاذاً في كلية الحقوق من كلية الحقوق بجامعة بنغازي عام 1972.
- عمل أستاذاً في التيسات عمل بالمحاماة، المهنة التي اختارها منذ الصبا.
- شارك بنورة 1976 السنوية لأكاديمية القانون الدولي بلاهاي بفرنسيها.
- نشر بعض المقالات القانونية بمجلة المحامي التي تصدرها نقابة المحامين بليبيا ورأس هيئة تحريرها.
- أصدر بالمهجر عام 1979 كتاباً عن قضية الجرف الفاري في بحر إيجة، الجزء الأول المتعلق بسمى اختصاص محكمة العدل الدولية بلاهاي بالنظر في الدعوى، الناشر دار مكتبة الأندلس ببنغازي وطباعة وتوزيع دار العلم للملايين ببيروت.
- أصدر بالمهجر كتابه عن "نقابة محامي ليبيا، أمس واليوم وغداً" عام 1983 عن منشورات السلفيوم.
- كما أصدر بالمهجر الطبعة الأولى لموسوعة المحامي العربي في أربعة مجلدات أعوام 1981 و 1982 و 1983 و 1984 عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر ببيروت.
- أصدر عام 1989 بالمهجر أيضاً الطبعة الثانية المتكاملة لموسوعة المحامي العربي في سبع مجلدات عن منشورات السلفيوم، وطبع دار الفكر العربي ببيروت.
- أصدر عام 1999 كتاب "المحاماة في ليبيا 1882-1998" في جزئين، عن منشورات السلفيوم، بنغازي.
- أصدر عام 2003 كتاب "وقائع وأسر ومحاكمة وشنق عمر المختار عام 1931" عن منشورات السلفيوم وقد صدرت نسخته الفرنسية من دار نشر L'Harmattan بفرنسا عام 2007 تحت عنوان (Chronique d'une Pendaison Memorable)
- أصدر عام 2006 كتاباً عن "الفن المسرحي وفن المحاماة، عالمياً وليبيا، القواسم المشتركة"، عن منشورات السلفيوم.
- يعمل حالياً في حقل المحاماة والاستشارات القانونية ص.ب. 2253 بنغازي، هاتف: 00218612234053

Email:Omran@burwais.com